

مؤلفات الشَّيخِ الرَّضِيِّ (٧)



السَّانِي فِي الْإِمَامَةِ

الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَوْسَوِيِّ، عَلَمُ الْهَدْيِ


(٣٥٥-٥٤٣٦ هـ)

المجلد الخامس

تحقيق

محمد حسين الدرايبي

للمركز الدولي للدراسات والبحوث الإسلامية



الشَّافِي فِي الْإِمَامَةِ

الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَوْسَوِيِّ، عَلَّمَهُ الْهُدَى

(٣٥٥-٥٤٣٦ هـ)



المجلد الخامس

تحقيق

محمد حسين الدرابتي

مؤلفات الشريف المرتضى / ١٧



- سرشناسه: سید مرتضی، علي بن حسين، ۳۵۵ - ۴۳۶ ق.
- عنوان و نام دبداور: الشافي في الإمامة / للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي . علم الهدى، تحقيق محمدحسين الدراني؛ إعداد: مركز المؤتمرات العلمية والبحوث الحرة التابع لمؤسسة دارالحدیث.
- مشخصات نشر: مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ۱۴۴۱ق. - = ۱۳۹۸ ..
- ح ۵
- مشخصات ظاهري: مؤتمرات الشریف المرتضى: ۱۷.
- فروست: المؤتمر الدولي لذكرى أئمة الشریف المرتضى. مؤلفات الشریف المرتضى: ۱۷.
- شابک: دوره: ۹-۲۰۰۴-۶۰۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج ۵: ۲-۲۰۱۰-۶۰۰-۶۰۰-۹۷۸.
- وضعت فهرست نویسی: فیبا.
- یادداشت: عربی.
- یادداشت: جاب فیلی: تهران: مؤسسة الصادق، ۱۴۱۰ق. - = ۱۳۷۰.
- موضوع: علی بن ابی طالب علیه السلام، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ۴۰ق - = اثبات خلافت.
- موضوع: امامت.
- شناسه افزوده: درانی، محمدحسین، ۱۳۴۴ -
- شناسه افزوده: بنیاد پژوهشهای اسلامی.
- رده بندی دیویی: ۲۹۷/۴۵.
- رده بندی کنگره: BP ۲۲۳.
- شماره کتاب شناسی ملی: ۵۹۴۶۲۲۸.



المؤتمر الدولي لذكرى أئمة الشریف المرتضى - مؤلفات الشریف المرتضى/ ۱۷

المجلد الخامس

الشافی فی الإمامة

الشرف المرتضى علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى

تحقیق: محمدحسین الدرانی

الإخراج الفتی: محمدكريم الصالحی

تصمیم الغلاف: نیما نقوی

الطبعة الأولى: ۱۴۴۱ق/ ۱۳۹۸ش/ ۴۰۰ نسخة، وزیری/ الثمن: ۷۶۰۰۰۰ ریال ایرانی

الطبعة: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضویة المقدسة

مجمع البحوث الإسلامية، ص:ب: ۳۶۶- ۹۱۷۳۵

هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلامية: ۰۵۱-۳۲۲۳۰۸۰۳

مؤسسة العلمية-الثقافية في دارالحدیث، قم: ص:ب: ۸۱۶-۳۷۱۸۵

هاتف مركز المبيع في مؤسسة العلمية-الثقافية في دارالحدیث: ۰۲۵-۳۷۷۴۰۵۴۵

www.islamic-ff.ir


info@islamic-ff.ir

الفهرس الإجمالي

- ٧..... فصل في تتبّع كلامه في إمامة عمر بن الخطاب
- ١١..... فصل في تتبّع كلامه و جوابه عن المطاعن على عمر
- ١٣..... الطعن الأول: إنكار عمر موت رسول الله ﷺ
- ٢٥..... الطعن الثاني: أمر عمر برجم الحامل حتّى يبّه معاذ
- ٢٩..... الطعن الثالث: المجنونة التي أمر عمر برجمها فنّبّه أمير المؤمنين عليه السلام
- ٣٤..... الطعن الرابع: عدم معرفته بالأحكام
- ٣٩..... الطعن الخامس: كأن يعطي من بيت المال ويقرض منه بصورة غير صحيحة
- ٤٧..... الطعن السادس: تعطيله حدّ الزنى عن المغيرة بن شعبه
- ٥٧..... الطعن السابع: انتقاله من حكم إلى حكم في المسألة الواحدة
- ٦٣..... الطعن الثامن: تحريمه المتعتين
- ٧١..... الطعن التاسع: قصّة الشورى
- ١٠٤..... الطعن العاشر: مخالفته للقرآن والسنة
- ١١٣..... فصل في اعتراض كلامه في إمامة عثمان
- ١١٩..... فصل في اعتراض كلامه على الطاعنين على عثمان بأحدائه
- ١٦١..... تفصيل أجوبة القاضي عن مطاعن عثمان، ومناقشتها
- ١٦٣..... الطعن الأول: تولى من لا يجوز أن يستعمل
- ١٨٤..... الطعن الثاني: قصّة الكتاب الذي تضمّن الأمر بقتل محمد بن أبي بكر

- ٢٠٩..... الطعن الثالث: ردّ الحَكَم إلى المدينة
- ٢١٥..... الطعن الرابع: إيثاره أقاربه بالأموال العظيمة
- ٢٢٦..... الطعن الخامس: إنّه حَمَى الجَمِي
- ٢٢٨..... الطعن السادس: إعطاء المقاتلة من بيت مال الصدقة
- ٢٢٩..... الطعن السابع: ضَرَبَ ابنِ مسعودٍ وإحراقُ المَصاحِفِ
- ٢٤٣..... الطعن الثامن: ضَرَبَ عَمَّارٍ، ونَفَى أبِي ذَرٍّ إلى الرِّيْذَةِ
- ٢٧٩..... الطعن التاسع: جمعُ الناسِ على قراءة واحدة
- ٢٨١..... الطعن العاشر: تركُ الاقتصاص من قاتلِ الهَرْمُرَانِ
- ٢٨٦..... الطعن الحادي عشر: تركُ دفنِ عثمانِ مدَّةَ ثلاثةِ أيَّامٍ
- ٢٨٨..... الطعن الثاني عشر: تركُ الصحابةِ النكيرَ على قاتليِ عثمانِ
- ٢٩٧..... ٢١. فصل في تتبّع كلامه في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام
- ٣١٥..... ٢٢. فصل في الكلام على ما أورده في توبة طلحة و الزبير وعائشة
- ٣٣٣..... الكلام في توبة الزبير
- ٣٥٤..... الكلام في توبة طلحة
- ٣٧٤..... الكلام في توبة عائشة
- ٣٩٩..... الكلام في توبة شخصياتٍ أُخرى

فَصَلُّ فِي تَتَبُعِ كَلَامِهِ فِي إِمَامَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ



إِعْلَمَ أَنْ جَمِيعَ مَا قَدَّمَنا مِنْ الْكَلَامِ فِي ^١ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ ^٢ كَافٍ فِي فَسَادِ ^٣ إِمَامَةِ
عُمَرَ وَ عُثْمَانَ مَعاً؛ لِأَنَّ إِمَامَتَهُمَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَ صِحَّةِ اخْتِيَارِهِ؛ لِأَنَّ
طَرِيقَهُمْ إِلَى إِمَامَةِ عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: بَنَصُّ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ ^٥.

و الْآخَرُ: بِرِضَا ^٦ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ تَنَعَّقَدُ ^٧ الْإِمَامَةَ عِنْدَهُمْ بِهِ ^٨.
و الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى يَكُونَ عَهْدُهُ وَ عَقْدُهُ
مَوْثُورَيْنِ؛ فَمَا أَبْطَلَّ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ مُبْطِلٌ لِهَذَا الْوَجْهِ.
و الْوَجْهُ الثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ لِوَاحِدٍ بِخَمْسَةِ ^٩، بِهِ يَصِيرُ إِمَاماً، وَ ذَلِكَ أَيْضاً
مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّةِ الْاِخْتِيَارِ وَ صِحَّةِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَ أَنَّ إِمَامَتَهُ انْعَقَدَتْ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ. وَ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى إِبْطَالِ كُلِّ ذَلِكَ ^{١٠}؛ فَبَطَّلَ مَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ.

١. في التلخيص: + «فساد».

٢. تقدّم في ج ٤، ص ١٢٧ و ما بعدها.

٣. في المطبوع: - «فساد».

٤. في الحجري و المطبوع: «مبينة».

٥. في الحجري و المطبوع: - «عليه».

٦. في الحجري و المطبوع: «رضا».

٧. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري: «ينعقد».

٨. في «ب، د»: «له».

٩. في التلخيص: «عقد خمسة لواحد».

١٠. تقدّم في ج ٤، ص ١٠٩ و ما بعدها.

وإمامة عثمان أيضاً مبنية على الوجه الأخير؛ فما أفسده يُفسدُها.
 ولم يُجلَّ^١ صاحب الكتاب، في^٢ كلامه على أن عمَرَ يصلح للإمامة، إلا على ما
 ذكَّره في أبي بكرٍ من الآيات والأخبارِ وغيرها^٣، وقد تكلمنا في ذلك بما فيه
 كفاية^٤؛ فلا معنى لتتبع ما أوردته في هذا الفصلِ بأكثر من هذه الجملةِ الكافية.

١. في «ب، ص»: «و لم يخل».

٢. في المطبوع: «من».


٣. في «ب، د»: «و غيرهما».

٤. تقدّم ذلك في الفصل ما قبل السابق.

[١٨]

فَصْلٌ فِي تَتَبُعِ كَلَامِهِ وَجَوَابِهِ عَنْ^١
الْمَطَاعِينَ عَلَى عُمَرَ

١. في النسخ: «على». وما أثبتناه من الحجري و المطبوع و شرح النهج.



[الطعن الأول]

[إنكار عمر موت رسول الله ﷺ]

قال صاحبُ الكتابِ:

أَحَدُ مَا طَعَنُوا بِهِ^١ عَلَيْهِ، قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ بَلَغَ مِنْ قِلَّةِ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ
الْمَوْتَ يَجُوزُ عَلَى مُحَمَّدٍ^٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ أَسْوَأُ
الْأَنْبِيَاءِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ^٣: «وَاللَّهِ مَا مَاتَ مُحَمَّدٌ، وَلَا يَمُوتُ^٤ حَتَّى
يُقَطَّعَ^٥ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ» فَلَمَّا تَلَا عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ قَوْلَهُ تَعَالَى^٦: «إِنَّكَ
مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ»^٧ وَقَوْلَهُ^٨: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ

١. في المطبوع و شرح النهج: «طعن به». و في المغني: - «به».

٢. في المطبوع و شرح النهج: «على النبي».

٣. في المطبوع: + «ذلك اليوم».

٤. في «ب، د، ص» و المغني: - «ولا يموت». و في التلخيص: «و لن يموت».

٥. في «د» و شرح النهج: «تقطع».

٦. في «ج، ص، ف» و التلخيص و المغني: - «تعالى».

٧. الزمر (٣٩): ٣٠.

٨. هكذا في النسخ و الحجري و المغني. و في المطبوع: + «تعالى».

الرُّسُلُ أَفَانِ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ^١ الْآيَةَ^٢ قَالَ: «أَيَقَنْتُ
بَوَفَاتِهِ، وَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ هَذِهِ الْآيَاتِ^٣». ^٤ فَلَوْ^٥ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ،
أَوْ يُفَكِّرُ فِيهِ، مَا^٦ قَالَ ذَلِكَ. فِهَذَا^٧ يَدُلُّ عَلَىٰ بُعْدِهِ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ
وَ تِلَاوَتِهِ^٨، وَمَنْ هَذِهِ^٩ حَالُهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا.

ثُمَّ قَالَ:

هَذَا^{١٠} لَا يَصِحُّ؛ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ^{١١} قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ يَمُوتُ وَ
قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^{١٣}: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾^{١٤} وَ قَالَ: ﴿وَ لِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ

١٧٤/٤

١. في «ب، ج، ف»: - «أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ».

٢. آل عمران (٣): ١٤٤. و في التلخيص و المطبوع: - «الآية».

٣. هكذا في النسخ و الحجري. و في المطبوع و المغني و التلخيص و شرح النهج: «هذه الآية».

٤. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٤١، ح ٣٤٦٧؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٢٠، ح ١٦٢٧؛

سنن الدارمي، ج ١، ص ٥٢، ح ٨٣؛ مسند الزبارة، ج ١، ص ١٨٢، ح ١٠٣؛ المصنّف لابن أبي

شيبه، ج ٨، ص ٥٦٥، ح ٤٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ١٤٢، ح ١٦٣١٣؛ جامع

الأصول، ج ٤، ص ٨٥، ح ٢٠٧٤؛ أنساب الأشراف، ج ١، ص ٥٦٧؛ إمتاع الأسماع، ج ١٤،

ص ٥٥٧ - ٥٥٨؛ الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٢٠٤ - ٢٠٨، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

٥. في المغني: «ولو».

٦. في المطبوع و شرح النهج: «لما».

٧. في المطبوع و شرح النهج: «و هذا».

٨. في المطبوع: - «و تلاوته».

٩. في المطبوع و المغني و التلخيص و شرح النهج: «هذا».

١٠. في المطبوع و المغني و شرح النهج: «و هذا».

١١. في المغني: «و ذلك أنه». و في شرح النهج: - «و ذلك».

١٢. في المطبوع و التلخيص: - «قد».

١٣. في «ج» و المغني: - «تعالى».

١٤. التوبة (٩): ٣٣؛ الفتح (٤٨): ٢٨؛ الصّف (٦١): ٩.

بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا؟^١! فلذلك^٢ نفى مَوْتَهُ عليه السلام؛ لآَنَهُ حَمَلَ الْآيَةَ
 عَلَى أَنَّهَا خَبْرٌ عَنِ ذَلِكَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ^٣ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ اللَّهَ
 وَعَدَّ^٤ بِذَلِكَ وَسَيَفْعَلُهُ» وَ تَلَا عَلَيْهِ مَا تَلَا، فَأَيَقَنَ عِنْدَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ. وَإِنَّمَا
 ظَنَّ أَنَّ مَوْتَهُ يَتَأَخَّرُ عَنِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَا أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ مَوْتِهِ^٥.
 ثُمَّ قَالَ:

فَإِنْ قِيلَ^٦: فَلِمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْآيَةِ: «كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا»
 وَ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ أَيَقَنَ بِالْوَفَاةِ؟
 وَ أَجَابَ بِأَن قَالَ:

لَمَّا كَانَ الْوَجْهُ فِي ظَنِّهِ مَا أَزَالَ أَبُو بَكْرٍ الشَّبَهَةَ فِيهِ^٧، جَازَ أَنْ يَتَيَقَّنَ.
 ثُمَّ سَأَلَ نَفْسَهُ عَنِ سَبَبِ تَيَقُّنِهِ^٨ فِيمَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْمُشَاهَدَةِ، وَ أَجَابَ بِ:
 أَنَّ الْحَالَ حَالُ سَمَاعِ الْخَبْرِ^٩، وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا خَبْرُ أَبِي بَكْرٍ
 وَ ادَّعَاؤُهُ لِذَلِكَ^{١٠} وَ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ لِحَصْلِ^{١١} الْيَقِينِ.

١. النور (٢٤): ٥٥.

٢. في المطبوع و شرح النهج: «و لذلك».

٣. في الحجري و المطبوع و التلخيص: - «له».

٤. في المطبوع: «قد وعده». و في شرح النهج: «وعده».

٥. في «د»: «منع موته». و في التلخيص: «يمنع من موته».

٦. في المغني: «فإن قال».

٧. في حاشيتي «ج، ف» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «فيه الشبهة».

٨. هكذا في «ب، د» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «يقينه».

٩. في المطبوع و شرح النهج: «أن قرينة الحال عند سماع الخبر إفادته اليقين».

١٠. في «ج»: «بذلك». و في المغني: «ذلك».

١١. في المغني: «يحصل». و في «ب»: «ليحصل».

وقوله: «كأنِّي لَمْ أَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ» أو ^١ «لَمْ أَسْمَعْهَا» تشبيهٌ عَلَى ^٢ ذَهَابِهِ ^٣ عن الاستدلالِ بِهَا، لَا أَنَّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَمْ يَقْرَأْهَا وَلَمْ يَسْمَعْهَا. وَلَا يَجِبُ فِيمَنْ ذَهَبَ عَنْ ^٤ بَعْضِ أَحْكَامِ الْكِتَابِ أَنْ يَكُونَ لَا يَعْرِفُ ^٥ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ دَلَّ لَوْجَبَ أَنْ لَا يَحْفَظَ الْقُرْآنَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ جَمِيعَ ^٦ أَحْكَامِهِ [وَهُوَ بَاطِلٌ، فَخَرَجَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ] ^٧.

ثُمَّ ذَكَرَ: أَنْ حَفِظَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَا يَقْدَحُ الْإِحْلَالُ بِهِ فِي الْفَضْلِ. وَحَكَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُحِطْ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ. وَاسْتَدَلَّ بِمَا رُوِيَ ^٨ مِنْ قَوْلِهِ: «كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ ^٩ رَسُولِ اللَّهِ ^{١٠} حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ أَحْلَفْتُهُ ^{١١}، فَإِنْ حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ».

وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْرِفْ أَيَّ مَوْضِعٍ يُدْفَنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٧٥/٤

١. هكذا في «ب» و«المغني» والتلخيص وشرح النهج. وفي سائر النسخ والمطبوع: «و».
٢. في «ج، ف» والحجري والمطبوع: «عن».
٣. في شرح النهج: «ذهوله».
٤. في المغني والتلخيص: «عنه».
٥. في المغني وشرح النهج: «أن لا يعرف». وفي التلخيص: «أن لا يكون يعرف».
٦. في المغني: «كل».
٧. ما بين المعقوفين من المغني.
٨. في المطبوع: «+ حديثاً».
٩. في «د، ص»: «- من».
١٠. هكذا في «ص» و«المغني». وفي سائر النسخ والمطبوع: «+ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».
١١. في المغني: «حلفتة».

و آلِه فيه حتَّى رَجَعَ إلى ما رَوَاه أبو بَكْرٍ^١.

و ذَكَرَ قِصَّةَ الرُّبَيْرِ فِي مَوَالِي صَفِيَّةَ، وَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِيرَاثَهُمْ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْمِلُ عَقْلَهُمْ^٢ حتَّى أَخْبَرَهُ عُمَرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ المِيرَاثَ لِلأَبْنِ^٣ وَ العَقْلَ عَلَى العَصْبَةِ.

ثُمَّ سَأَلَ [نَفْسَهُ]^٤ فَقَالَ:

كَيْفَ يَجُوزُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٥ مَعَ قَوْلِهِ^٦: «سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي»^٧، وَ^٨: «إِنَّ هَاهُنَا لَعِلْمًا^٩ جَمًّا» يَوْمِي إِلَى قَلْبِهِ^{١٠}.

١. في المغني: + «عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «إنَّ الله يقبض رسوله في أحب البقاع إليه أن يدفن فيها». و روى عنه أنه قال: «ما مات نبي إلا دفن حيث قبض» فعملوا على روايته.

٢. في «د»: «لما» بدل «كما». و في المغني: «كما كان عليه حمل عقلمهم». و في المطبوع و شرح النهج: «كما أن عليه أن يحمل عقلمهم». و العقل: الدبة. لسان العرب، ج ١١، ص ٤٦٠ (عقل).

٣. في المطبوع و شرح النهج: «للأب».

٤. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٥. في «ب، ج» و المغني: - «عليه السلام».

٦. في المغني: «و قد روي عنه أنه قال» بدل «مع قوله».

٧. المستدرک علی الصحیحین، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٣٣٤٢، و ص ٥٠٦، ح ٣٧٣٦؛ كنز العمال، ج ١٣، ص ١٦٥، ح ٣٦٥٠٢، و ج ١٤، ص ٦١٢، ح ٣٩٧٠٩؛ تاريخ يعقوبي، ج ٢، ص ١٩٣؛ الأغاني، ج ١٥، ص ١٠١؛ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ج ٥، ص ٢٢٠؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٧، ص ٣٣٥، الرقم ٢١٠٦، و ج ٤٢، ص ٣٩٧ و ٤٠٠، الرقم ٤٩٣٣.

٨. في المطبوع و شرح النهج: «و قوله» في الموضوعين.

٩. هكذا في «د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «علمًا».

١٠. تاريخ يعقوبي، ج ٢، ص ٢٠٦؛ تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٣٧٦، الرقم ٣٤١٣؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢٧، ص ٩٩، الرقم ٣١٩٥، و ج ٥٠، ص ٢٥٢، الرقم ٥٨٢٩؛ المختار من مناقب الأخيار، ج ١، ص ١٢٣؛ ينابيع المودة، ج ١، ص ٨٨، و ص ٢٢٢، و ج ٣، ص ٤٥٤.

و: «لَوْ تُنِّي لِي الْوِسَادُ^١ لَحَكَمْتُ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَةِ بِتَوْرَاتِهِمْ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِإِنْجِيلِهِمْ، وَبَيْنَ أَهْلِ الزَّبُورِ بِزَبُورِهِمْ^٢، وَبَيْنَ أَهْلِ الْقُرْآنِ بِقُرْآنِهِمْ»^٣، وقوله: «كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ أُجِيبْتُ، وَإِذَا سَكْتُ ابْتَدَأْتُ»؟!^٤
 و أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ: بَأَنَّهُ^٥ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الْمَحَلِّ فِي الْعِلْمِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلُّ عَلَى الْإِحَاطَةِ بِالْجَمِيعِ.
 وَحَكَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ اسْتِعَاذَهُ لِمَا^٦ رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ تُنِّي لِي الْوِسَادُ»^٧ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ؛ قَالَ:

لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ يَحْكُمُ بِمَا لَا يَجُوزُ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ

١. في «ج»: «ثني لي الوسادة». وفي الحجري والمطبوع و شرح النهج: «ثنت لي الوسادة».
٢. في المغني: - «و بين أهل الإنجيل بإنجيلهم، و بين أهل الزبور بزبورهم».
٣. في «د»: «الفرقان بفرقانهم». و أما مصادر الرواية، فراجع: المناقب للخوارزمي، ص ٩١؛ مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي، ج ١، ص ٧٧؛ شواهد التنزيل، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٣٨٤؛ مطالب السؤل، ص ١١١؛ فرائد السمطين، ج ١، ص ٣٣٩ و ٣٤١؛ الكشف و البيان، ج ٥، ص ١٦٢، ذيل الآية ١٧ من سورة هود (١١)؛ روح المعاني، ج ٣، ص ٣١٠، ذيل الآية ٤٢ من سورة المائدة (٥)؛ ينابيع المودة، ج ١، ص ٢١٦ و ٢٢٤ و ٢٦١.
٤. المعجم الكبير، ج ٦، ص ٢١٣، ح ٦٠٤٢؛ سنن النسائي الكبرى، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٨٥٠٥ و ٨٥٠٦؛ خصائص أمير المؤمنين للنسائي، ص ١٢٤، ح ١١٩ و ١٢٠؛ المناقب لابن مردويه، ص ٨٧، ح ٨٠؛ مسند البزار، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٥٧٥؛ مسند الطيالسي، ص ٢٥، ح ١٨٠؛ الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٣؛ أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٩٨؛ الإمتاع و الموانسة، ص ٣٩٨؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢، ص ٣٧٧، الرقم ٤٩٣٣؛ أسنى المطالب، ص ١٦١، مع اختلاف يسير.
٥. في المطبوع و شرح النهج: «بأن هذا».
٦. في المطبوع و شرح النهج: «ما».
٧. في «ب، ج» و الحجري: «ثني لي الوسادة». و في المطبوع: «ثنت لي الوسادة». و في شرح النهج: «ثنت الوسادة».

السلامُ كان^١ لا يحكمُ بينَ الجميعِ إلا بالقرآنِ، [و لا يجوزُ أن يُخالِفَه في ذلك] تُنبي له الوسادُ أو لم يُثن^٢، و ذلك يَدُلُّ على أن هذا الخبرَ موضوعٌ أصلاً؛^٣ [لأنه إلى الطعنِ عليه أقربُ منه إلى الدلالةِ على فضله].^٤

[بطلان إنكار عمر موت الرسول ﷺ على كل وجه]

يُقَالُ له: لَيْسَ يَخْلُو خِلاَفُ عَمَرَ فِي وِفَاةِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ لَمَوْتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالْإِعْتِقَادِ لِأَنَّ^٥ الْمَوْتَ لَا يَجوزُ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ، أَوْ يَكُونَ مُنْكَرًا لَمَوْتِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ دِينُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ أَتَاهَا كَانَتْ شُبُهَتَهُ^٦ فِي تَأْخُرِ^٧ مَوْتِهِ عَنْ تِلْكَ الْحَالِ.

فإن كان الوجه الأول: فهو مما لا يجوزُ خِلاَفُ الْعُقَلَاءِ فِي مِثْلِهِ؛ وَ الْعِلْمُ بِجَوَازِ الْمَوْتِ عَلَى سَائِرِ^٨ الْبَشَرِ لَا يَشْكُ فِيهِ عَاقِلٌ، وَ الْعِلْمُ مِنْ دِينِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ سَيَمُوتُ كَمَا مَاتَ مَنْ قَبْلَهُ ضَرُورِيٌّ، وَ لَيْسَ يُحْتَاجُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى الْآيَاتِ الَّتِي تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» وَ مَا أَشْبَهَهُ^٩.

١. في المطبوع و شرح النهج: - «كان». و في المغني: «أنه كان عليه السلام».

٢. في «ب، ج» و الحجري: «الوسادة» بدل «الوساد». و في «د»: «تُنبي له الوسادة أو لم تُثن». و في المطبوع و شرح النهج: «تُنبت له الوسادة أو لم تُثن».

٣. في الحجري و المطبوع و المغني و شرح النهج: - «أصلاً».

٤. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٩ - ١٢. و ما بين المعقوفين من المصدر.

٥. في «د»: «أن». و في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «بأن».

٦. هكذا في «د، ف» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «شبهة».

٧. في «ج، ص»: «تأخير».

٨. في التلخيص: «جميع».

٩. في المطبوع و شرح النهج: «و ما أشبهها».

وإن كان خِلافُه على الوجه الثاني: فأول ما فيه أن هذا الخِلاف لا يليق بما احتجَّ به أبو بكرٍ من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾؛ لأنه لم يُنكرْ عليه^١ جواز الموتِ عليه^٢، وإِنَّمَا خَالَفَ فِي تَقْدِيمِهِ، وَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: وَأَيُّ حُجَّةٍ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى مَنْ جَوَّزَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^٣ الْمَوْتَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَأَنْكَرَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟!

وَبَعْدُ، فَكَيْفَ دَخَلَتْ هَذِهِ^٤ الشُّبُهَةُ البَعِيدَةُ عَلَى عُمَرَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْخَلْقِ؟ وَمِنْ أَيْنَ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ^٥ أَيْدِي رِجَالِهِ وَأَرْجُلَهُمْ؟ وَكَيْفَ حَمَلَ جَمِيعُ سَامِعِي^٦ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أُمَّتًا﴾ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ^٧ فِي الْمُسْتَقْبَلِ^٨ بَعْدَ الْوَفَاةِ إِلَّا عُمَرَ^٩ وَحْدَهُ؟! وَمَعْلُومٌ أَنَّ ضَعْفَ^{١٠} الشُّبُهَةِ^{١١} يَكُونُ مِنْ ضَعْفِ الْفِكْرَةِ، وَقِلَّةِ التَّأَمُّلِ وَالبَصِيرَةِ!

١٧٧/٤

١. في المطبوع و شرح النهج: «على هذا». و في التلخيص: «على هذا الوجه».

٢. في «د»، ف: «+ عليه السلام». و في «ف» و الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: - «عليه».

٣. في «ج، د، ص، ف» و الحجري: «عليه السلام».

٤. هكذا في «ب» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: - «هذه».

٥. في «د»: «تقطع».

٦. هكذا في حاشيتي «ج، ف» و التلخيص. و في «ج، ص، ف» و الحجري: «و كيف ما حمل معنى». و في سائر النسخ و المطبوع: «و كيف حمل معنى».

٧. في «ج، ص، ف» و المطبوع و شرح النهج: «لا يكون».

٨. في المطبوع و شرح النهج: - «و».

٩. في المطبوع: «و كيف لم يخطر هذا لعمر». و في شرح النهج: «و كيف لم يخطر هذا إلا لعمر».

١٠. في «د»: «ضعيف».

١١. في المطبوع و شرح النهج: «+ إنما».

و كَيْفَ لَمْ يَوْقِنْ^١ لِمَا رَأَى^٢ عَلَيْهِ أَهْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْاِعْتِقَادِ لِمَوْتِهِ^٣ وَ مَا رَكِبَهُمْ^٤ مِنَ الْحُزْنِ وَ الْكَآبَةِ لَفَقْدِهِ؟ وَ إِلَّا^٥ دَفَعَ بِهَذَا الْبَيِّنِ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ^٦ الْبَعِيدَ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى مُوقِفٍ وَ مُعْرِفٍ؟!

وَ قَدْ كَانَ يَجِبُ - إِنْ كَانَتْ هَذِهِ شُبُهَتَهُ^٧ - أَنْ يَقُولَ فِي حَالِ مَرَضِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ^٨ - وَ قَدْ رَأَى مِنْ جَزَعِ أَهْلِهِ وَ أَصْحَابِهِ وَ خَوْفِهِمْ عَلَيْهِ الْوَفَاةَ، حَتَّى يَقُولَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مُعْتَذِرًا مِنْ تَبَاطُئِهِ^٩ عَنِ الْخُرُوجِ فِي الْجَيْشِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُكْرَهُ وَ يُرَدِّدُ الْأَمْرَ^{١٠} بِتَنْفِيذِهِ: «لَمْ أَكُنْ لِأَسْأَلْ عَنْكَ^{١١} الرَّكْبَ»^{١٢} - : «مَا هَذَا الْجَزَعُ وَ الْهَلَعُ، وَ قَدْ آمَنَّاكُمْ اللَّهُ مَوْتَهُ^{١٣} بِكَذَا وَ كَذَا وَ^{١٤} مِنْ وَجْهِ كَذَا؟ وَ لَيْسَ هَذَا مِنْ أَحْكَامِ الْكِتَابِ الَّتِي يُعْذَرُ^{١٥} مَنْ لَا يَعْرِفُهَا، عَلَيَّ مَا ظَنَّنَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ.

١. في المطبوع و شرح النهج: + «بموته».

٢. في التلخيص: «بما رأى». و في المطبوع و شرح النهج: + «ما».

٣. في المطبوع و شرح النهج: «من اعتقاد موته».

٤. في «د»: «زَلَّهم» أو «ذَلَّهم».

٥. في المطبوع و شرح النهج: «و هَلَا».

٦. هكذا في «د». و في «ب» و المطبوع و شرح النهج: «التأويل». و في «ج، ص، ف» و الحجري: «المتأول». و في التلخيص: «التأمل».

٧. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «شبهة».

٨. في «ج، د، ص، ف»: «عليه السلام».

٩. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «تأخره».

١٠. في المطبوع و شرح النهج: + «حينئذ».

١١. في «ب»: «أسأل عنك». و في «د»: «لأسأل عند».

١٢. تقدّم تخريبه في ج ٤، ص ٤٩١.

١٣. في المطبوع: - «موته». و في شرح النهج: «من موته».

١٤. في المطبوع و شرح النهج: - «و».

١٥. في «د»: «تعذر».

[بطلان ما استُئِدَّ به على عدم معرفة أمير المؤمنين ﷺ بجميع الأحكام]

فأما ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من خبر الإستحلاف في الأخبار: فقد بينّا في صدر هذا الكتاب الكلام عليه^١، وذلّنا على أنه غير مقتضى لذهاب بعض الأخبار عليه؛ من حيث يجوز أن يكون استحلافه له ليرهب المخبر^٢ من الكذب على النبي صلى الله عليه وآله؛ لأن العلم بصحة الحكم الذي يتضمّنه الخبر لا يقتضي صدق المخبر. وذكرنا^٣ أنه لا تأريخ في الخبر^٤، وأنه^٥ يمكن أن يكون استحلافه عليه السلام في الأخبار^٦ إنما كان في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وفي تلك الحال لم يكن محيطاً بجميع الأحكام.

١٧٨/٤

فأما حديث الدفن، وإدخاله في باب أحكام الدين التي تجب^٧ معرفتها: فطريف^٨، وقد يجوز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام سمع من النبي صلى الله عليه وآله في باب الدفن مثل ما سمع أبو بكر، وكان عازماً على العمل به، حتى روى أبو بكر ما رواه^٩، فظن^{١٠} أن العمل لأجله، ولم يكن^{١١} كذلك. ويجوز

١. تقدّم في ج ٢، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

٢. في المطبوع و شرح النهج: «و يخوفه».

٣. في المطبوع: «أيضاً». وفي شرح النهج: «و أيضاً» بدل «و ذكرنا».

٤. في المطبوع: «لهذا الخبر». وفي شرح النهج: «لهذا الحديث».

٥. في المطبوع و شرح النهج: - «أنه».

٦. في شرح النهج: «للرواة» بدل «في الأخبار».

٧. في «ف» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «يجب».

٨. في «د»: «فطريف». و الطريف - هنا -: العجيب الغريب.

٩. في المطبوع و شرح النهج: «فعمل بما كان يعلمه لا من طريق أبي بكر».

١٠. في المطبوع و شرح النهج: «و ظنّ الناس».

١١. في المطبوع: «ذلك».

أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^١ خَيْرٌ^٢ وَصِيَّهُ فِي مَوْضِعِ دَفْنِهِ وَ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مَوْضِعاً بَعِيْنَهُ، فَلَمَّا رَوَى أَبُو بَكْرٍ مَا رَوَاهُ^٣ رَأَى مُوَافَقَتَهُ؛ فَلَيْسَ فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ^٤ اسْتِفَادَ حُكْمًا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ.

فَأَمَّا مَوَالِي صَفِيَّةَ^٥: فَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُنَا فِي شَأْنِهِمْ^٦، وَبُطْلَانُ مَا ظَنَّنَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ فِي قِصَّتِهِمْ. [وَلَيْسَ سُكُوتُهُ حَيْثُ سَكَتَ عِنْدَ عُمَرَ رَجوعاً عَمَّا أَفْتَى بِهِ، وَلَكِنَّهُ كَسُكُوتِهِ عَن كَثِيرٍ مِنَ الْحَقِّ تَقِيَّةً وَ مُدَارَاةً لِلْقَوْمِ.]^٧

فَأَمَّا^٨ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي» وَ^٩: «إِنَّ هَاهُنَا لَعِلْمًا جَمًّا» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الْمَحَلِّ فِي الْعِلْمِ فَقَطْ - عَلَى مَا ظَنَّنَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ - بَلْ هُوَ قَوْلٌ وَائِقٌ بِنَفْسِهِ، آمِنٌ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُهُ؛ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ عَلَى رِءُوسِ الْأَشْهَادِ وَظُهُورِ الْمَنَابِرِ: «سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي» وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الدِّينِ^{١٠} تَعَزَّبَ^{١١} عَنْهُ؟ وَ أَيْنَ كَانَ أَعْدَاؤُهُ وَ^{١٢}

١. في المطبوع و شرح النهج: «أن يكون رسول الله صلى الله عليه و آله».

٢. في «ص» و المطبوع: «خير». و ما في الحجري غير واضح.

٣. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «ما روى». نعم ورد في حاشية «ج» ما أثبتناه.

٤. في المطبوع و شرح النهج: + «عليه السلام».

٥. تقدّمت ترجمتها في ج ٢، ص ٢٥٩.

٦. تقدّم في ج ٢، ص ٢٦٢ - ٢٦٣، و ج ٤، ص ٥١٩ - ٥٢٠.

٧. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٨. في المطبوع و شرح النهج: «وأما».

٩. في المطبوع و شرح النهج: «و قوله».

١٠. في التلخيص و شرح النهج: «من أحكام الدين».

١١. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «يعزب».

١٢. في التلخيص: - «و».

المُتَّهَرُونَ لِفُرْصَتِهِ^١ وَ زَلَّتْهُ عَنْ سُؤَالِهِ عَنْ مُشْكِلِ الْمَسَائِلِ وَ غَوَامِضِ الْأَحْكَامِ؟
وَ الْأَمْرُ فِي هَذَا ظَاهِرٌ.

١٧٩/٤

فَأَمَّا^٢ اسْتِعَادُ أَبِي عَلِيٍّ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ^٣: «لَوْ تُنِّي لِي الْوِسَادُ»^٤
لِلْوَجْهِ الَّذِي ظَنَّنَهُ: فَمِنْ بَعِيدِ الْاسْتِعَادِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْطَنْ بِغَرَضِهِ^٥ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ إِنَّمَا
أَرَادَ: أَنِّي^٦ كُنْتُ أَقَاضِيهِمْ إِلَى كُتُبِهِمُ الدَّالَّةَ^٧ عَلَى الْبِشَارَةِ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ
صَحَّةِ شَرْعِهِ، فَأَكُونُ حَاكِمًا حِينَئِذٍ عَلَيْهِمْ بِمَا تَقْتَضِيهِ^٨ كُتُبُهُمْ مِنْ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَ
أَحْكَامِ هَذَا^٩ الْقُرْآنِ. وَ هَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَعْرَاضِ وَ جَلِيلِهَا وَ عَظِيمِهَا فِي الْعِلْمِ.

١. في «د»: «بفرصته».

٢. في «ج»: «وَأَمَّا».

٣. في المطبوع: - «من قوله».

٤. في «ب»: - «لي». و في «ج»: «لو تني لي الوسادة». و في المطبوع و التلخيص و شرح النهج:
«لو تنيت لي الوسادة».

٥. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «الغرضه».

٦. في المطبوع: - «أني». و في التلخيص: «أنتي».

٧. في «ب، د»: «الدلالة».

٨. في «ب» الكلمة غير منقوطة. و في سائر النسخ و الحجري: «يقتضيه». و ما أثبتناه موافق
للتلخيص و شرح النهج و المطبوع.

٩. في «د»: «هذه». و في التلخيص: - «هذا».

[الطعن الثاني]

[أمر عمر برجم الحامل حتى نَبَّهه معاذ]

قال صاحبُ الكتابِ:

شبهةٌ أخرى لهم^١:

و أخذ ما طَعَنُوا به على عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِرَجْمِ حَامِلٍ، حَتَّى نَبَّهَهُ مُعَاذُ [بِنُ جَبَلٍ]^٢ وَقَالَ لَهُ: إِنْ يَكُنْ^٣ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ^٤، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا، فَرَجَعَ عَنْ حُكْمِهِ وَقَالَ: «لَوْ لَا مُعَاذُ لَهَلَّكَ عُمَرُ»^٥، قَالُوا: وَمَنْ يَجْهَلُ هَذَا الْقَدَرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ^٦ إِمَامًا؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى أَصُولِ الشَّرْعِ، بَلِ الْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ^٧؛ لِأَنَّ الرَّجْمَ عَقُوبَةٌ،

١. في «ب، ج، ص، ف» والحجري والمطبوع: «شبهة لهم أخرى».

٢. ما بين المعقوفين من المغني والتلخيص.

٣. في المغني: «إن يك».

٤. في «ب، ج، ص، ف» والحجري والمطبوع: «سبيل عليها».

٥. سنن الدار قطني، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٢٨١؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٦، ص ٥٥٨، ح ٥؛

المصنّف لعبد الرزاق، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١٣٤٥٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٤٤٣،

ح ١٥٣٣٥؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٨، ص ٤٢٢، الرقم ٧٤٨١؛ الإصابة، ج ٦، ص ١٠٨، الرقم

٨٠٥٥؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٨٦، مع اختلاف يسير.

٦. في المغني و شرح النهج: «يكون».

٧. في المغني و التلخيص و شرح النهج: «يدلّ عليه».

و لا يَجُوزُ أَنْ يُعاقَبَ مَنْ لا يَسْتَحِقُّ.

ثُمَّ قَالَ:

و هذا غيرُ لازمٍ؛ لأنَّه لَيْسَ في الخبرِ أَنَّهُ أَمَرَ بِرَجْمِها معِ عِلْمِها بِأَنَّها حاملٌ^١؛ لأنَّه لَيْسَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ هذا القَدْرُ، و هو أَنَّ الحاملَ لا تُرَجَّمُ حَتَّى تَضَعَ^٢، و إِنَّمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ زِناها، فَأَمَرَ بِرَجْمِها عَلى الظاهرِ. و إِنَّمَا قَالَ ما قالَ في مُعَاذٍ^٣ لأنَّه تَبَّهَ عَلى أَنَّها حاملٌ.

ثُمَّ قَالَ:

فإن قيل: إذا لم تكن منه^٤ معصية فكيف يهلك^٥ لو لا معاذ؟

و أجاب عن ذلك بأنه:

لَمْ يُرِدْ لَهْلَكَ مِنْ جِهَةِ العَذابِ^٦، و إِنَّمَا أَرادَ: أَنَّهُ كانَ يَجري^٧ بِقَوْلِهِ قَتْلُ مَنْ لا يَسْتَحِقُّ القَتْلَ؛ كما يُقالُ لِلرَّجُلِ: «هَلَكَ» إذا افْتَقَرَ^٨ أو صارَ^٩ سبباً لِقَتْلِ خَطَأٍ^{١٠}. و يَجوزُ أَنْ يُريدَ بِذلكِ تَقصيرَهُ في تَعَرُّفِ حالِها^{١١}؛ لأنَّ

١٨٠/٤

١. في «د»: «مع علمه بحملها».

٢. في «د»: «+ حملها».

٣. في المغني: «و إنما قال في معاذ ذلك».

٤. في «د»: «لم يكن فيه». و في سائر النسخ: «لم يكن منه». و ما أثبتناه موافق للمغني و شرح النهج و الحجري و المطبوع.

٥. في «ج، ص» و الحجري: «فكيف هلك».

٦. في المغني و التلخيص: «العقاب».

٧. في «ب، ص»: «أن يجري». و في «د» و المغني: «أن يجزي».

٨. هكذا في المغني و التلخيص. و في النسخ و الحجري: «من الفقر» بدل «إذا افتقر». و في المطبوع: «من الفقر إذا افتقر».

٩. هكذا في المغني و التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «و صار».

١٠. في المطبوع: «صار الفقر سبباً لهلاكه».

١١. في المغني: «تعرفه حاله».

ذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ خَطِيئَةً^١ وَإِنْ صَغُرَتْ.^٢

[مناقشة ما تأول به القاضي خبير رجم الحامل]

يُقَالُ لَهُ: مَا تَأَوَّلْتَ بِهِ فِي الْخَبْرِ مِنَ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنَّهُ^٣ لَمْ يَكُنْ تَنْبِيهُ مُعَاذٍ لَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُنَبِّهَهُ بِأَنْ يَقُولَ^٤: «هِيَ حَامِلٌ»، وَلَا يَقُولَ لَهُ: «إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ^٥، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ مَا فِي بَطْنِهَا»؛ لِأَنَّ هَذَا قَوْلٌ^٦ مَنْ عِنْدَهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِرَجْمِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا حَامِلٌ.

وَأَقْلُ مَا يَجِبُ - لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنَّهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ - أَنْ يَقُولَ لِمُعَاذٍ: «مَا ذَهَبَ^٧ عَلَيَّ أَنْ الْحَامِلُ لَا تُرْجَمُ، وَإِنَّمَا أَمَرْتُ بِرَجْمِهَا لِقَدِّ عِلْمِي بِحَمْلِهَا» فَكَانَ يَنْفِي بِهَذَا الْقَوْلِ عَنِ نَفْسِهِ الشُّبْهَةَ. وَفِي إِمْسَاكِهِ عَنْهُ مَعَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا.

وَ قَدْ كَانَ يَجِبُ أَيْضاً أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْمَوَانِعِ مِنَ الرَّجْمِ، فَإِذَا عَلِمَ ارْتِفَاعَهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ.

وَ صَاحِبُ الْكِتَابِ قَدْ اعْتَرَفَ بِأَنْ تَرَكَ الْمَسْأَلَةَ عَنِ ذَلِكَ تَقْصِيرٌ وَ خَطِيئَةٌ، وَ ادَّعَى أَنَّهَا صَغِيرَةٌ، وَ مِنْ أَيْنَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا دَلِيلٌ يَدُلُّ عِنْدَهُ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ مَعْصِيَةٌ بَعِينَةٌ^٨ صَغِيرَةٌ؟

١. في المغني: «أن يكون صغيره خطيئة». و في شرح النهج: «أن يكون بخطيئة».

٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١٢.

٣. في المطبوع: «لو كان الخبر على ما ظننته». و في شرح النهج: «لو كان الأمر على ما ظننته».

٤. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «له».

٥. في المطبوع و شرح النهج: «سبيل عليها».

٦. في المطبوع: «القول» بدل «قول».

٧. في «د»: «ما ذهب».

٨. في «ب، ص» و الحجري: «أن معصيته بعينها». و في المطبوع: «أن معصية عنده».

فَأَمَّا إِقْرَارُهُ بِالْهَلَاكِ لَوْ لَا تَنْبِيَهُ مُعَاذٍ: فَهُوَ يَقْتَضِي التَّعْظِيمَ وَ التَّفْخِيمَ لِشَأْنِ الْفِعْلِ،
و لَا يَلِيْقُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ؛ إِمَّا فِي الْأَمْرِ بِرَجْمِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا حَامِلٌ، أَوْ
تَرْكِ الْبَحْثِ عَنِ ذَلِكَ وَ الْمَسْأَلَةِ عَنْهُ. وَ أَيُّ لَوْمٍ [عَلَيْهِ] فِي أَنْ يَجْرِيَ^١ بِقَوْلِهِ قَتْلُ مَنْ
لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ^٢ عَنِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ^٣ وَ لَا تَقْصِيرٍ؟!
وَ هَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.^٤

-
١. في «د»: «و أَيُّ لَوْمٍ فِي أَنْ يَجْزِي». وَ فِي الْمَطْبُوعِ: «و أَيُّ لَوْمٍ عَلَيْهِ فِي أَنَّهُ كَانَ». وَ فِي سَائِرِ النُّسخِ: - «عَلَيْهِ». وَ مَا أَتَيْنَاهُ مَطَابِقَ لِلتَّلْخِيصِ وَ شَرْحِ النُّهْجِ.
 ٢. فِي الْمَطْبُوعِ: - «ذَلِكَ».
 ٣. فِي «ج، ص»: - «مِنْهُ». نَعَمْ وَرَدَ فِي حَاشِيَةِ «ج» مَا أَتَيْنَاهُ.
 ٤. فِي الْمَطْبُوعِ: - «وَ هَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ».

[الطعن الثالث]

[المجنونة التي أمر عمر برجمها فنبّهه أمير المؤمنين عليه السلام]

قال صاحبُ الكتاب:

شُبّهةٌ أخرى لهم^١:

وَأَحَدُ مَا طَعَنُوا بِهِ فِي ذَلِكَ خَيْرُ الْمَجْنُونَةِ الَّتِي أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَتَبَّهَهُ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: «إِنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ^٢ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى
يُفِيقَ» فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ^٣: «لَوْ لَا عَلَيَّ لَهْلَكَ عُمَرُ»^٤، وَ يُرَوَّى مِثْلُ ذَلِكَ
لِمُعَاذٍ^٥. وَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الظَّاهِرَ مِنَ الشَّرِيعَةِ.

١٨١/٤

١. في (ج، ص، ف) و الحجري و المطبوع: «شبهة لهم أخرى».

٢. في المطبوع و المغني و التلخيص و شرح النهج: «مرفوع».

٣. في المطبوع و شرح النهج: - «عند ذلك».

٤. مسند أحمد، ج ١، ص ١٥٨، ح ١٣٦٠ و ١٣٦٢؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٩٨،

ح ٦٤٢٩؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٤٥، ح ٤٤٠٢؛ سنن النسائي الكبرى، ج ٤، ص ٣٢٣،

ح ٧٣٤٣؛ المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٣٨٩، ح ٩٤٩، و ج ٢، ص ٦٨، ح ٢٣٥١، و ج ٤،

ص ٤٢٩، ح ٨١٦٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٦٤، ح ١٦٩٨٧؛ مسند أبي يعلى، ج ١،

ص ٤٤٠، ح ٥٨٧؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١١٠٣، الرقم ١٨٥٥، مع اختلاف في المصادر.

٥. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: - «و يروى مثل ذلك لمعاذ» و في المغني: «و قد

روي مثل ذلك في معاذ» و قد تقدّم تخريجه آنفاً.

ثُمَّ قَالَ:

و هذا غير لازم؛ لأنه ليس في الخبر أنه عَرَفَ جنونَهَا، فيَجُوزُ أن يَكُونَ الذي نُبِيَ عليه جنونُهَا دونَ الحُكْم؛ لأنه كَانَ يَعْلَمُ أنَّ في حالِ الجنونِ لا يُقَامُ الحَدُّ. و إنما قَالَ: «لَوْ لَا عَلَيَّ لَهْلَكَ عَمْرٌ» لا مِنْ جِهَةِ المعصية و الإِنْسِ، لكن مِنْ جِهَةِ أنْ حُكِمَ لَوْ نَفَذَ لَعَظَمَ عَمُّهُ - و يُقَالُ في شِدَّةِ العَمِّ: «إِنَّهُ هَلَكَ»، كما يُقَالُ في الفَقْرِ: «إِنَّهُ هَلَكَ»^١؛ -^٢ و ذلك مُبَالِغَةٌ مِنْهُ^٣ لِمَا كَانَ يَلْحَقُهُ مِنَ العَمِّ الذي زَالَ بهذا^٤ التَّنبِيهِ.

عَلَى أنَّ هَذَا الوجهَ مِمَّا لَا يَمْتَنِعُ في الشَّرِيعَةِ^٥ أنْ يَكُونَ صَاحِبًا، و أنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَتْ مُسْتَحِقَّةً لِلْحَدِّ فإِقَامَتُهُ عَلَيْهَا تَصِحُّ^٦ - و إن لَمْ يَكُنْ لَهَا عَقْلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْرَجُ الحَدُّ مِنْ أنْ يَكُونَ واقِعًا مَوْقَعَهُ -، و يُقَالُ: إنَّ^٧ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَفَعَ القَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ^٨» يُرَادُ بِذَلِكَ زَوَالَ التَّكْلِيفِ عَنْهُمْ، دُونَ زَوَالِ إِجْرَاءِ الحُكْمِ عَلَيْهِمْ. و مَا هَذِهِ^٩ حَالُهُ لَا يَمْتَنِعُ أنْ يَكُونَ مُسْتَشَبَّهًا فَيَرْجِعَ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ، و لَا^{١٠} يَكُونُ الخَطَأُ فِيهِ مِمَّا يَعَظَّمُ

١. في المغني: - «من جهة أن». و في التلخيص: «لكن لأن».

٢. في المطبوع: «في الفقر وغيره هلاك». و في المغني و التلخيص و شرح النهج: «في الفقر غيره».

٣. في «ب، د»: «متابعة منه». و في التلخيص: «منه مبالغة».

٤. في «د»: «لهذا».

٥. في المغني و التلخيص: «مما كان لا يمتنع في الشرع». و في شرح النهج: «مما لا يمتنع في الشرع».

٦. في «ب، د» و المغني و التلخيص: «يصح».

٧. في المطبوع و شرح النهج: «و يكون» بدل «و يقال: إن». و في التلخيص: - «يقال: إن».

٨. في المغني: «ثلاثة».

٩. في المطبوع: «و من هذا». و في المغني: «و ما هذا». و في شرح النهج: «و من هذه».

١٠. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «فلا».

فَيَمْنَعُ مِنْ صَحَّةِ الْإِمَامَةِ.^١

[مناقشة ما تأول به القاضي خبر رجم المجنونة]

يُقَالُ له: الكلامُ في هذا الخبرِ ^٢ يَقْرُبُ من [الكلامِ في] ^٣ الخبرِ الأوَّلِ ^٤ الذي تَقَدَّمَ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَمَرَ بِرَجْمِ الْمَجْنُونَةِ عن ^٥ غَيْرِ عِلْمٍ بِجَنُونِهَا لَمَا قَالَ له أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفَيِّقَ؟!» وَلَكَانَ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ يَقُولُ له ^٦: «هي مجنونة»، وَلَكَانَ أَيْضًا - لَمَّا سَمِعَ مِنَ التَّنْبِيهِ له على ما يَقْتَضِي الاعتقادَ فيه أَنَّهُ أَمَرَ بِرَجْمِهَا مع الْعِلْمِ بِجَنُونِهَا - يَقُولُ مُتَبَرِّئًا مِنْ ^٧ الشُّبْهَةِ: «مَا عَلِمْتُ بِجَنُونِهَا، وَلَسْتُ مَمَّنْ يَذْهَبُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَجْنُونَ لَا يُرْجَمُ». واستعظامه لما أمر به، وقوله: «لو لا عليّ لهلك عمر» يدلُّ ^٨ على أَنَّهُ كَانَ يَأْتُمُّ ^٩ وَيَحْرَجُ ^{١٠} بِوُقُوعِ الرَّجْمِ ^{١١}، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ أَنْ يُؤْمَرَ به ^{١٢}، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لهذا الكلام.

١٨٢/٤

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١٣.

٢. في الحجري والمطبوع: «الخبر».

٣. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٤. هكذا في «ب، د». وفي سائر النسخ والمطبوع: «الأول».

٥. في المطبوع والتلخيص وشرح النهج: «من».

٦. في المطبوع وشرح النهج: «بل كان يقول له بدلاً من ذلك».

٧. في الحجري والمطبوع: «عن».

٨. في شرح النهج: «فلما رأينا استعظم ما أمر به وقال: لو لا عليّ لهلك عمر، دلنا».

٩. في الحجري والمطبوع وشرح النهج: «تأتم».

١٠. في «ب، ص»: «و يخرج». وفي «ج، ف» والتلخيص: «و يجرح». وفي الحجري والمطبوع

و شرح النهج: «و تحرج». و خرج - هنا - : أتم. لسان العرب، ج ٢، ص ٢٣٣ (حرج).

١١. في المطبوع وشرح النهج: «بوقوع الأمر بالرجم».

١٢. في المطبوع: «لا يجوز ولا يحل له أن يأمر به». وفي شرح النهج: «لا يجوز ولا يحل».

فَأَمَّا ذِكْرُهُ الْغَمِّ الَّذِي كَانَ يَلْحَقُهُ: فَأَيُّ غَمٍّ يَلْحَقُهُ^١ إِذَا فَعَلَ مَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَقْصِيرٌ وَلَا تَفْرِيطٌ؟! لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ جَنُونُهَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَسْأَلَةُ عَنْ حَالِهَا وَالْبَحْثُ لَا يَجِبَانِ عَلَيْهِ، فَأَيُّ وَجْهِ لَتَأْلُمَهُ وَتَوَجُّعِهِ وَاسْتِعْظَامِهِ لِمَا فَعَلَهُ؟! وَهَلْ هَذَا إِلَّا كَرَجِمِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالزَّنْيِ، فِي أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ لِلْإِمَامِ^٢ بَعْدَ ذَلِكَ بَرَاءَةٌ سَاحِيَتِهِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهِ^٣ وَيَسْتَعْظِمَهُ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ صَوَابًا مُسْتَحَقًّا؟!!

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ^٤ كَانَ لَا يَمْتَنِعُ فِي الشَّرْعِ^٥ أَنْ يُقَامَ عَلَى الْمَجْنُونِ الْحَدُّ» وَتَأْوِيلُهُ^٦ الْخَبَرَ الْمَرْوِيُّ بِمَا يَقْتَضِي زَوَالَ التَّكْلِيفِ دُونَ الْأَحْكَامِ: فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ فِي الشَّرْعِ^٧ أَنْ يُقَامَ عَلَى الْمَجْنُونِ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَدِّ بَعِيرِ اسْتِخْفَافٍ^٨ وَلَا إِهَانَةٍ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ، كَمَا يُقَامُ عَلَى التَّائِبِ^٩. وَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْحَقِيقَةِ فَهُوَ الَّذِي نِظَامُهُ^{١٠} الْاسْتِخْفَافُ^{١١} وَالْإِهَانَةُ، فَلَا يُقَامُ إِلَّا عَلَى الْمُكَلَّفِينَ وَمُسْتَحْقِي الْعِقَابِ، وَبِالْجَنُونِ

١. في المطبوع: «أما ذكره الغم، فأَيُّ غَمٍّ كان يلحقه». وفي شرح النهج: «وأما ذكر الغم، فأَيُّ غَمٍّ كان يلحقه».

٢. في «د»: «الإمام». وفي «ص» و«حاشية ف» و«الحجري: «على الإمام».

٣. في التلخيص: «على ما فعله».

٤. في الحجري والمطبوع: «إنه».

٥. في «ج، ص، ف» و«الحجري والمطبوع: «في العقل».

٦. في «د»: «و تأويله».

٧. في جميع النسخ و«الحجري والمطبوع والتلخيص وشرح النهج: «العقل». نعم ورد في حواشي «ج، ف» والمطبوع ما أئبناه.

٨. في «ب، د»: «بغير الاستحقاق».

٩. في التلخيص: «على التأديب».

١٠. هكذا في «د»، وفي «ب»: «نضامه». وفي «ج، ص، ف» و«الحجري والمطبوع: «يضامه». وفي التلخيص: «يضاهي». وفي شرح النهج: «تضمّنه».

١١. في «ب، د»: «الاستحقاق».

قد زال التكليف، فزال استحقاق العقاب الذي يتبعه الحدُّ.

وقوله: «لا يمتنع أن يرجع فيما هذا حاله من المُشْتَبِهِ إلى غيره» فليس هذا من المُشْتَبِهِ الغامض، بل [مما] ^١ يجب أن يعرفه العوامُ فضلاً عن العلماء. على أن قد بينا أن الإمام لا يجوز أن يرجع إلى غيره في جليّ ولا مُشْتَبِهٍ من أحكام الدين. ^٢ وقوله: «إن الخطأ في ذلك لا يعظم فيمنع من صحة الإمامة» قد ^٣ بينا أنه اقتراح بغير حجة؛ ^٤ لأنه إذا اعترف بالخطأ فلا سبيل للقطع ^٥ على أنه صغيرٌ.

١٨٣/٤

١. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٢. تقدّم شيء من ذلك في ج ٢، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

٣. في «ب، د»: «وقد». وفي «ج، ف» والحجري والمطبوع: «فقد».

٤. تقدّم في ص ٢٧.

٥. في الحجري والمطبوع والتلخيص: «إلى القطع».

[الطعن الرابع]

[عدم معرفته بالأحكام]

قال صاحبُ الكتابِ - بعد أن ذكّر الطعنَ بمُفارقةِ جيشِ أسامة^١، وأحالَ على ما تقدّمَ ممّا قد تكلمنا عليه وبيّنا ما فيه^٢ ممّا لا حاجةَ بنا إلى إعادته -:
شُبّهةٌ أُخرى لهم^٣:

- قال: - وأخذ ما طعنوا به حديثُ أبي العجفاء^٤ و أنّه^٥ منعٌ من مُغلاةِ الصّدقاتِ^٦ في النساءِ، اقتداءً بما كانَ مِنَ النبيِّ عليه السلامُ^٧ في صدّاقِ

١. ذكّر الطعن بمفارقة جيش أسامة لا يوجد في المغني الذي بين أيدينا، ولعله كان موجوداً في نسخة المغني التي كانت بين يدي المصنّف رحمه الله.
٢. تقدّم في ج ٤، ص ٤٩٤.
٣. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري: «شبهة لهم أخرى».
٤. هرم بن نسيب، أبو العجفاء السلمي البصري. روى عن عمر بن الخطّاب، و عمرو بن العاص، و عبد الله بن عمرو بن العاص، و روى عنه ابنه عبد الله، و الحارث بن حصيرة، و صالح بن جبيرة، و محمد بن سيرين و غيرهم. وثقه ابن معين، و ضعفه الحاكم أبو أحمد. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٧١، الرقم ٢٩٨٣؛ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، ج ٤، ص ٢١١٩، الرقم ٨٦٦٨؛ تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٢٧، الرقم ٥٩.
٥. في «ب، د»: «ولأنّه».
٦. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «الصدّاق».
٧. هكذا في «د». و في سائر النسخ و الحجري و التلخيص و شرح النهج: «صلّى الله عليه و آله». و في المطبوع: «صلّى الله عليه و آله و سلّم». و في المغني: - «عليه السلام».

فاطمة عليها السلام، حتَّى قامت^١ المرأة و تَبَّهَتْه بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَ آتَيْتُمْ
إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا»^٢ على جواز ذلك، فقال: «كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ
[حَتَّى النِّسَاءِ]»^٣،^٤

و بما رُوِيَ أَنَّهُ تَسَوَّرَ عَلَى قَوْمٍ، وَ وَجَدَهُمْ^٥ عَلَى مُنْكَرٍ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّكَ
أَخْطَأْتَ مِنْ جِهَاتٍ: تَجَسَّسْتَ، وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَ لَا تَجَسَّسُوا»^٦،^٧
وَ دَخَلْتَ بغيرِ إِذْنٍ، وَ دَخَلْتَ وَ لَمْ تُسَلِّمْ^٨ [إِلَى غيرِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ الَّتِي

١. في المغني والتلخيص: «قالت».

٢. النساء (٤): ٢٠. و في الحجري والمطبوع والتلخيص: + «فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا». و ما أثبتناه
مطابق لجميع النسخ والمغني و شرح النهج.

٣. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٨١، ح ٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢٣٣،
ح ١٤١١٤؛ الأربعين في أصول الدين، ج ٢، ص ٣٠٤؛ المقاصد الحسنة، ص ٥١٢؛ كشف
الغفاء، ج ١، ص ٢٦٩، و ص ٣٨٨، و ج ٢، ص ١١٧ و ١١٨؛ ذخائر العقبى، ج ١، ص ٣٩١؛
الرياض النضرة، ج ٣، ص ١٦٣؛ أسنى المطالب لابن درويش، ج ١، ص ٢١٦، ح ١٠٨٢؛
مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٥٢١، ح ٧٥٠٢؛ كنز العمال، ج ١٦، ص ٥٣٧ - ٥٣٨. ح ٤٥٧٩٦
و ٤٥٧٩٨؛ التفسير الكبير، ج ١٠، ص ١٣؛ الكشاف، ج ١، ص ٤٩١؛ تفسير ابن كثير، ج ٢،
ص ٢١٣؛ غرائب القرآن، ج ٢، ص ٣٧٧؛ الدر المنثور، ج ٢، ص ١٣٣، ذيل الآية ٢٠ من سورة
النساء (٤).

٥. في «د»: «فوجدهم».

٦. في الحجري والمطبوع: «تبارك و تعالی». و في المغني: - «تعالی».

٧. الحجرات (٤٩): ١٢.

٨. في «ب، د، ص»: - «و». و في المطبوع والتلخيص و شرح النهج: - «دخلت و».

٩. و تفصيل القصة: أن عمر تسوّر على قوم لينكر عليهم، فقالوا له: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ مِنْ جِهَاتٍ:
تَجَسَّسْتَ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَ لَا تَجَسَّسُوا»؛ وَ دَخَلْتَ بغيرِ إِذْنٍ، وَ اللَّهُ يَقُولُ: «وَ لَا تَدْخُلُوا
بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا» [النور (٢٤): ٢٧]؛ وَ تَسَوَّرْتَ

تُذَكَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ. قَالُوا: وَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ عِلْمِهِ، وَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا^١.

و أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ:

عِلْمُنَا بِتَقَدُّمِ عُمَرَ فِي الْعِلْمِ وَ فَضْلِهِ فِيهِ [و مَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي الْمَسَائِلِ وَ التَّنْبِيهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ] ضَرُورِيٌّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّحَ فِيهِ بِأَخْبَارِ أَحَادٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ.

وَ إِنَّمَا أَرَادَ فِي الْمُهَوَّرِ^٢ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ^٣ الْاِقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ أَنَّ الْمُغَالَاةَ فِيهَا لَيْسَ بِمَكْرُمَةٍ^٤، ثُمَّ عِنْدَ التَّنْبِيهِ عِلْمٌ أَنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى طَيْبِ النَّفْسِ، فَقَالَ مَا قَالَهُ^٥ عَلَى جِهَةِ التَّوَضُّعِ - لِأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْاِسْتِفَادَةَ مِنْ غَيْرِهِ وَ إِنْ قَلَّ عِلْمُهُ فَقَدْ تَعَاطَى الْخُضُوعَ - وَ تَبَّهَ عَلَى أَنْ طَرِيقَتَهُ أَخَذُ الْفَائِدَةَ أَيْنَمَا وَجَدَهَا، وَ صَيَّرَ نَفْسَهُ قُدُورَةً فِي ذَلِكَ وَ أُسُوءَةً؛ وَ ذَلِكَ يَحْسُنُ مِنَ الْفُضَّلَاءِ.

«الحائط، و الله تعالى يقول: «وَأَتُوا اللَّيْلُوتَ مِنْ أُبُوبِهَا». [البقرة (٢): ١٨٩]؛ و لم تسلّم، و قد قال الله تعالى: «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» [النور (٢٤): ٦١]. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٥٥؛ الرياض النضرة، ج ٢، ص ٣٧٥؛ السيرة الحلبية، ج ٣، ص ٣٧٢؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٥٧؛ أنساب الأشراف، ج ١٠، ص ٢٥٠ - ٢٥١؛ محاضرات الأدباء، ج ١، ص ٧٨٣؛ العقد الفريد، ج ٨، ص ٨٠؛ المصنّف لعبد الرزاق، ج ١٠، ص ٢٣٢، ح ١٨٩٤٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٣٣٣، ح ١٧٤٠٣؛ الإصابة، ج ٢، ص ٤٣٣، الرقم ٢٧٥٩، مع اختلاف.

١. ما بين المعوقين من المغني، و هكذا في الموارد الآتية.

٢. في «ج، د، ص» و شرح النهج: «في المشهور».

٣. في المغني: «و أمّا حديث المهور، فإنّما أراد أنّ المستحبّ».

٤. في «ج»: «ليست بمكرمة» و في المغني: «ليس فيها مكرمة».

٥. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «فقال ما قال».

فَأَمَّا حَدِيثُ التَّجَسُّسِ^١: فَإِنْ [كَانَ]^٢ فَعَلَهُ فَقَدْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ بِهَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا لِحَقِّهِ - عَلَى مَا يُرَوَى فِي^٣ الْخَبْرِ - الْخَجَلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفِ الْأَمْرَ عَلَى مَا أُلْقِيَ إِلَيْهِ فِي^٤ إِقْدَامِهِمْ عَلَى الْمُنْكَرِ، [وَالْمُنْكَرُ فِي هَذَا الْبَابِ يَخْتَلِفُ].^٥

[مناقشة ما تأول به القاضي خبز المهور والتجسس]

يُقَالُ لَهُ: أَمَّا تَعْوِيلُكَ عَلَى الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْاجْتِهَادِ: فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُكَ إِذَا صَحَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَذْهَبُ عَلَى مَنْ هُوَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ حَتَّى يُنَبِّئَهُ عَلَيْهَا وَيَجْتَهِدَ فِيهَا، وَلَيْسَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ ثَابِتًا بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ أَحْكَامِ الدِّينِ، فَيَكُونُ قَاضِيًا عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ.

فَأَمَّا تَأْوِيلُهُ الْحَدِيثَ، وَحَمْلُهُ إِيَّاهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ: فَهُوَ دَفْعٌ لِلْعِيَانِ^٧؛ لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ^٨ وَحَظَرَهُ حَتَّى قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ مَا قَالَتْ. وَوَلَوْ كَانَ رَاغِبًا عَنِ الْمُغَالَاةِ وَغَيْرِ حَاطِرٍ^٩ لَهَا لَمَا كَانَ فِي الْآيَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَلَا كَانَ لِكَلَامِ الْمَرْأَةِ مَوْقِعٌ، وَلَا كَانَ

١. فِي «د»: «فَأَمَّا حَدِيثُ التَّجَسُّسِ». وَفِي الْمَغْنِيِّ: «فَأَمَّا مَا رَوَى مِنَ التَّجَسُّسِ». وَفِي شَرْحِ النَّهْجِ: «وَأَمَّا حَدِيثُ التَّجَسُّسِ».
٢. مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ شَرْحِ النَّهْجِ.
٣. فِي «د»: «مَنْ».
٤. فِي التَّلْخِيصِ: «مَنْ». وَهُوَ الْأُظْهَرُ.
٥. الْمَغْنِيُّ، ج ٢٠ (الْقِسْمُ الثَّانِي)، ص ١٣ - ١٤. وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنَ الْمَصْدَرِ.
٦. فِي الْمَطْبُوعِ: «أَوْ».
٧. فِي «ج، ص، ف»: «الْعِيَانُ». وَفِي الْحَجْرِيِّ: «لِلْعِيَالِ».
٨. أَيُّ مِنَ الْمَغَالَاةِ فِي الْمَهْوَرِ.
٩. أَيُّ غَيْرِ مَانِعٍ لَهَا: مِنْ حَظَرِ الشَّيْءِ: مَنَعَهُ.

يَعْتَرِفُ لَهَا بِأَنَّهَا أَفْقَهُ مِنْهُ؛ بَلْ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا وَيُوبِّخَهَا، وَيُعْرِفَهَا أَنَّهُ مَا حَظَرَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تَكُونُ^١ الْآيَةُ حُجَّةً عَلَيْهِ لَوْ كَانَ حَاضِرًا مَانِعًا.

فَأَمَّا التَّوَاضُّعُ: فَلَا يَقْتَضِي إِظْهَارَ الْقَبِيحِ وَتَصْوِيبَ الْخَطِإِ. وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَوَهَّمَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ لَكَانَ هُوَ الْمُصِيبَ وَالْمَرْأَةُ مُخْطِئَةً؛ فَكَيْفَ يَتَوَاضَّعُ بِكَلَامٍ يُوْهِمُ أَنَّهُ الْمُخْطِئُ وَهِيَ الْمُصِيبَةُ؟!

فَأَمَّا التَّجَسُّسُ: فَهُوَ مُحْظُورٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيمَا يُوَدِّي إِلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَدْ كَانَ يَجِبُ - إِنْ كَانَ هَذَا عُذْرًا صَحِيحًا - أَنْ يَعْتَذَرَ بِهِ إِلَى مَنْ خَطَأَهُ فِي^٢ وَجْهِهِ وَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ مِنْ وَجْهِهِ»؛ فَإِنَّهُ [كَانَ]^٣ بِمَعَاذِيرِ نَفْسِهِ أَعْلَمَ مِنْ صَاحِبِ الْكِتَابِ، وَتِلْكَ الْحَالُ تَدْعُو إِلَى الْإِحْتِجَاجِ وَإِقَامَةِ الْعُذْرِ.

وَكُلُّ هَذَا تَلْزِيقٌ وَتَلْفِيقٌ.

١. في «ب، ص، ف» و«الحجري»: «يكون».

٢. في «د»: «من».

٣. ما بين المعقوفين من التلخيص.

[الطعن الخامس]

[كان يُعطي من بيت المال و يقترض منه بصورة غير صحيحة]

قال صاحبُ الكتابِ:

شُبْهَةٌ أُخْرَى لَهُمْ^١:

و أَحَدُ مَا طَعَنُوا بِهِ وَ تَقَمُّوا عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا لَا يَجُوزُ، حَتَّى كَانَ^٢ يُعْطِي عَائِشَةَ وَ حَفْصَةَ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ^٣، وَ بَأَنَّهُ حَرَّمَ أَهْلَ الْبَيْتِ خُمُسَهُمُ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الْوَاصِلِ إِلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٤، وَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ

١. هكذا في «د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «شبهة لهم أخرى».

٢. في المغني: - «يعطي من بيت المال ما لا يجوز، حتى كان».

٣. تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٦١٤. و في الأحكام السلطانية و الأموال لأبي عبيد: أنه فرض لهم (أي لأزواج النبي) عشرة آلاف إلا عائشة، فإنه فرض لها اثني عشر ألف درهم. الأحكام السلطانية، ص ١٧٧؛ الأموال، ص ٢٨٥.

و لقد اختلف المؤرخون في كمية و كيفية تفرقة في العطاء، إلا أنهم اتفقوا ضمناً أنه مفرق لا يقسم بالسوية؛ يعطي بحسب الجاه و الاعتبار. فتوح البلدان، ص ٤٣٣؛ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٢٥؛ الفخري، ص ٨٨ - ٨٩؛ الكامل، ج ٢، ص ٥٠٢؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ٢١٤.

٤. جاء في تفسير الكشاف للزمخشري: عن ابن عباس، أن الخمس كان على ستة أسهم؛

ألفٍ درهمٍ من بيتِ المالِ على سبيلِ القرضِ^١ [قالوا: وكلُّ ذلك يُباين
طريقةَ الدين]^٢.

وأجابَ عن ذلك بـ:

أنَّ دفعه إلى الأزواجِ من حيثُ^٣ أنَّ لهنَّ حقاً في بيتِ المالِ، وللإمامِ

١٨٦/٤

«لله وللرسول سهمان، وسهم لأقاربه حتى قبض، فأجرى أبو بكر الخمس على ثلاثة، وكذلك روي عن عمر، ومن بعده من الخلفاء. (الكشاف، ج ٢، ص ٢٢٢؛ تفسير النسفي، ج ٢، ص ١٥٠؛ البحر المحيط، ج ٥، ص ٣٢٤؛ غرائب القرآن، ج ٣، ص ٤٠٣، ذيل الآية ٤١ من سورة الأنفال).

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد، قال: وحدثنا محمد بن كثير، عن زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، قال: خمس الله وخمس رسوله واحد، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء. قال أبو عبيد: فهذا ما بلغنا مما كان الله تبارك وتعالى خصَّ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المال دون الناس، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب ذلك كله بذهابه، وصارت الأموال بعده عليه الصلاة والسلام ثلاثة أصناف: الفية، والخمس، والصدقة. وهي التي نزل بها الكتاب، وجرت بها السنة، وعملت بها الأئمة، وإياها تأول عمر بن الخطاب حين ذكر الأموال (الأموال، ص ٢١-٢٢، ح ٤٠).

١. وكان عمر إذا احتاج أتى صاحب بيت المال فاستقرضه، فربما أعسر، فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه فيحتال له عمر، وربما خرج عطاؤه فقضاه.

وفي وصيته لابنه قال: يا عبد الله، انظر ما علي من الدين - فحسبه فوجدوه ستة وثمانين ألف درهم (أو نحوه)، قال: - إن وفي به مال آل عمر فأذه من أموالهم، وإلا فاسأل فيه بني عدي، فإن لم تق أموالهم فاسأل فيه قريشاً، ولا تعدهم إلى غيرهم. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٠٨؛ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٠٩؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٥٨؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ١٨٨؛ كنز العمال، ج ١٢، ص ٦٥٦، ح ٣٥٩٩٦.

٢. ما بين المعقوفين من المغني.

٣. في الحجري والمطبوع: «ظن».

٤. في المغني: «لأن دفعه إلى أزواج رسول الله عليه السلام ما ذكروه؛ لأن لهم».

أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ. وَ هَذَا الْفِعْلُ مِمَّا قَدْ فَعَلَهُ مَنْ قَبْلَهُ وَ مَنْ بَعْدَهُ. وَ لَوْ كَانَ مُنْكَرًا^١، لَمَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَ قَدْ ثَبَتَ اسْتِمْرَارُهُ عَلَيْهِ. وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ طَعْنًا لَوَجَبَ - إِذَا كَانَ يَدْفَعُ [أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ]^٢ إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)^٣ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ غَيْرِهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ - أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْخَائِنِ^٤!! وَ كُلُّ ذَلِكَ يُبْطِلُ مَا قَالُوهُ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ إِنَّمَا يُرَادُ لَوْضَعِ الْأَمْوَالِ فِي حَقِّهَا، ثُمَّ الْجِتْهَادُ إِلَى الْمُتَوَلَّى لِلْأَمْرِ فِي الْكَثْرَةِ وَ الْقَلَّةِ^٥.

فَأَمَّا أَمْرُ الْخُمْسِ: فَمِنْ بَابِ الْجِتْهَادِ، وَ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ حَقًّا لِدَوِي الْقُرْبَى وَ سَهْمًا مُفْرَدًا لَهُمْ - عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ -، وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ حَقًّا لَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ وَ أَجْرَاهُمْ مَجْرَى غَيْرِهِمْ - وَ إِنْ كَانُوا قَدْ خُصُّوا بِالذِّكْرِ - كَمَا أَجْرَى الْأَيْتَامَ - وَ إِنْ خُصُّوا بِالذِّكْرِ - مَجْرَى غَيْرِهِمْ فِي أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ بِالْفَقْرِ، وَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ يَطُولُ؛ فَلَمْ يَخْرُجْ بِمَا حَكَمَ بِهِ عَنْ طَرِيقَةِ^٦ الْجِتْهَادِ، وَ مَنْ قَدَحَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَدْفَعُ فِي الْجِتْهَادِ الَّذِي هُوَ طَرِيقَةُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنْ قَبْلُ.

١. في المغني: «و لو كان ذلك مستنكرًا».

٢. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٣. ما بين القوسين لا يوجد في المغني ولا في التلخيص ولا في شرح النهج، و يوجد في النسخ و الحجري و المطبوع.

٤. في «ب، د»: «الجايز». و في المغني: «الحائز»، و في هامشه: «كذا في الأصل».

٥. في الحجري و المطبوع: «في القلة و الكثرة».

٦. في المطبوع: «طريق».

فَأَمَّا اقْتِرَاضُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ: فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ غَيْرُ مُحْظُورٍ؛ بَلْ رُبَّمَا كَانَ أَحْوَطَ^١ [وَعَنِ الْخَطَرِ أَبَعَدَ]^٢ إِذَا كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ رَدِّهِ^٣ بِمَعْرِفَةِ الْوَجْهِ الَّذِي يُمَكِّنُهُ مِنْهُ^٤ الرُّدُّ. وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّ الْاِحْتِيَاطَ فِي مَالِ الْاَيْتَامِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُجْعَلَ فِي ذِمَّةِ الْغَنِيِّ الْمَأْمُونِ؛ لِبُعْدِهِ عَنِ الْخَطَرِ^٥. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُقْرَضَ الْغَيْرَ أَوْ يَقْتَرَضَ هُوَ^٦.

وَمَنْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَطْعَنَ عَلَى عُمَرِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ - مَعَ مَا يُعْلَمُ مِنْ سِيرَتِهِ^٧، وَتَشَدُّدِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَاحْتِيَاطِهِ فِيْمَا يَتَّصِلُ بِمَلِكِ اللَّهِ^٨، وَتَنْزِيهِهِ^٩ عَنْهُ، حَتَّى فَعَلَ بِالْصَّبِيِّ الَّذِي أَكَلَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ وَاحِدَةً مَا فَعَلَ بِهِ^{١٠}، حَتَّى كَانَ يَرْفَعُ نَفْسَهُ عَنِ الْأَمْرِ الْخَطِيرِ، وَيَتَشَدَّدُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى عَلَى وَلَدِهِ^{١١} - فَقَدْ أَبَعَدَ فِي الْقَوْلِ وَالْمَطَاعِنِ^{١٢}.

١٨٧/٤

١. في «ج، ص» والمغني: «أحفظ». وفي التلخيص: «الأحوط».

٢. ما بين المعقوفين من المغني.

٣. في «ب، د»: «من ربه».

٤. في «ص» والمغني: «فيه».

٥. في المغني: «من».

٦. هكذا في «د». وفي «ب» والمطبوع: - «هو». وفي «ج، ص، ف» والحجري والمغني: «يقترضه». وفي شرح النهج: «يقترضه لنفسه».

٧. في المغني: «ما نعلمه من سيرته». وفي شرح النهج: «ما يعلم من سيرته».

٨. في المغني: «وتشده في كتاب الله، واحتياطه فيما يتصل بمال».

٩. في المطبوع: «وتنزيهه».

١٠. في المغني والتلخيص وشرح النهج: - «به».

١١. في المغني: + «وجعل المال الذي أخذه قراضاً من بيت المال حتى ألزمه مشاركة بيت المال في الربح».

١٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١٥ - ١٦. وفيه: - «في القول والمطاعن».

[عدم جواز تفضيل أزواج النبي ﷺ على غيرهن من بيت المال]

يُقَالُ له: أَمَا تَفْضِيلُ الْأَزْوَاجِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبَبَ فِيهِنَّ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُفْضَلُ الْإِمَامُ فِي الْعَطَاءِ ذَوِي الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ، مِثْلَ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ نَفْعُهَا لِلْمُسْلِمِينَ.^٢

وقوله: «إِنَّ لَهُنَّ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ» صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي تَفْضُلَهُنَّ^٣ عَلَى غَيْرِهِنَّ. وَ مَا عَيَّبَ بَدَفِعِ حَقَّهُنَّ، وَ إِنَّمَا عَيَّبَ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ. وَ مَا نَعَلَّمَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ - وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، كَمَا ادَّعَى - فَلِلْسَبَبِ^٥ الدَّاعِي إِلَى الْاسْتِمْرَارِ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ [الَّتِي حَكَمَ بِهَا الْقَوْمُ].^٦

فَأَمَّا تَعَلُّقُهُ بَدَفِعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ غَيْرِهِمَا^٧ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ: فَعَجِيبٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْضَلْ هَؤُلَاءِ فِي الْعَطَايَةِ فَيُشَبَّهَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَزْوَاجِ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُمْ حَقُّوْقَهُمْ، وَ سَوَّى بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ غَيْرِهِمْ.^٨

١. في الحجري والمطبوع: «ذي».

٢. في التلخيص: + «و لو كان لذلك سبب لوجب تفضيل الأزواج كلهن، و لم يجب تخصيص هاتين من بينهما بالمال».

٣. هكذا في «د»، و في سائر النسخ و المطبوع: «تفضيلهن».

٤. في «ب» و شرح النهج: «و ما يعلم». و في «ج، ص» و حاشية الحجري: «و لم نعلم».

٥. في «ب»: «و للسبب». و في «د» و شرح النهج: «فالسبب».

٦. ما بين المعقوفين من التلخيص. و فيه زيادة: «على أن عثمان منعهما التفضيل، و سوى الأزواج، حتى كان ذلك سبب تأليب عائشة عليه الناس و الطعن عليه».

٧. في المطبوع: «و غيرها».

٨. في التلخيص: + «حتى كان ذلك سبباً لوجدان طلحة و الزبير عليه؛ لأنهما طلبا تخصيصهما بشيء من بيت المال، فلم يفعل، فخرجا و نكثا بيعته، و جرى ما جرى؛ فكيف يشبه ذلك حديث الأزواج؟».

[في بيان أن الخمس للرسول ﷺ ولأقربائه خاصة]

فَأَمَّا النُّخْمُسُ فَهُوَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^١ وَ لِأَقْرَبَائِهِ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ،
وَ إِنَّمَا عَبَّرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى^٢: «وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ»^٣
[مَنْ كَانَ]^٤ مِنْ آلِ الرَّسُولِ خَاصَّةً لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى ذِكْرِهَا هَاهُنَا.

١٨٨/٤

وَ قَدْ رَوَى سُلَيْمُ بْنُ قَيْسٍ الْهَلَالِيُّ^٥ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَقُولُ: «نَحْنُ وَ اللَّهُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ بِذِي الْقُرْبَىٰ الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ^٦
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ
وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ»^٧ مِنَّا خَاصَّةً، وَ^٨ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْمًا فِي
الصَّدَقَةِ؛ خَاصَّةً^٩ أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهَا نَبِيَّهٗ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ أَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا
أَوْ سَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ»^{١٠}.

١. في «ج، د، ص، ف»: «عليه السلام».

٢. في المطبوع و شرح النهج: «وإنما عنى تعالى بقوله».

٣. الأنفال (٨): ٤١.

٤. ما بين المعقوفين من شرح النهج و المطبوع.

٥. سليم بن قيس الهلالي، يكتى أبا صادق، له كتاب. روى عنه: أبان بن أبي عياش، و إبراهيم بن
عمر الهماني. رجال الكشي، ص ٨، الرقم ٤؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٣٠، الرقم ٣٤٦؛ رجال
العلامة الحلبي، ص ٨٢-٨٣، الرقم ١.

٦. في «ص» و الحجري و المطبوع: «و نبيه».

٧. الحشر (٥٩): ٧. و في حاشيتي «ف» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «و كل هؤلاء».

٨. في المطبوع: «و».

٩. في المطبوع و شرح النهج: «خاصة».

١٠. الكافي، ج ٢، ص ٧١٥-٧١٦، ح ١٤٢١ (ج ١، ص ٥٣٩، ح ١، ط. الإسلامية)؛ تهذيب
الأحكام، ج ٤، ص ١٢٦، ح ٣٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥١١، الباب ١ من أبواب قسمة
الخمس، ح ٤.

و روى يزيد بن هرمز^١ قال: كتبت نَجْدَةَ [الحروري]^٢ إلى ابن عباس يسأله عن الخُمس: لِمَن هو؟ قال^٣: فكتبت إليه: كتبت تسألني عن الخُمس: لِمَن هو؟ وإنا كنا نَزْعُهُ أَنه لنا، فأبى قومنا علينا ذلك^٤، فصبرنا عليه.^٥

و الكلام في هذا الباب يطول، و لا حاجة بنا إلى تفصّيه هاهنا.

و^٦ الاجتهاد الذي عوّل عليه و جعله عُذراً في إخراج الخُمس عن أهله: قد أبطلناه.^٧

[في بيان أن اقتراض عمر من بيت المال كان خطأ]

فأما الاقتراض من بيت المال: فهو ممّا يدعو إلى الريبة و التُّهْمَة؛ و من كان من التشدّد و التحفّظ و التعقّف^٨ على الحدّ الذي ذكره، كيف^٩ تطيب نفسه بالاقتراض

١. يزيد بن هرمز المدني، أبو عبد الله مولى بني ليث، روى عن أبي هريرة، و ابن عباس، و أبان بن عثمان. و روى عنه الزهري، و سعيد المقبري، و قيس بن سعد و غيرهم. و كان على الموالي يوم الحرّة، و مات بعد ذلك. و كان ابنه عبد الله بن يزيد بن هرمز من فقهاء أهل المدينة المعدودين. و كان يزيد ثقة قليل الحديث. الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٢١٦، الرقم ٨٩٤: تهذيب الأسماء، ص ٣٦٣؛ تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٣٦٩، الرقم ٧١٢.

٢. ما بين المعقوفين من التلخيص. و هو نجدة بن عامر الحنفي الحروري من رؤوس الخوارج، زانغ عن الحق. ميزان الاعتدال، ج ٧، ص ١١، الرقم ٨٨٢٥ / ٩٠٢٠؛ تهذيب الأسماء و اللغات، ص ٣٣٧، الرقم ٦٢٨.

٣. في «ج»: - «قال».

٤. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «علينا بذلك». و في التلخيص: «ذلك علينا».

٥. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٩٦٧؛ المعجم الكبير، ج ١٠، ص ٣٣٥، ح ١٠٨٣١؛ مسند أبي عوانة، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٦٨٨٧؛ الأموال لأبي عبيد، ص ٤١٩.

٦. في المطبوع و شرح النهج: «و أمّا».

٧. تقدّم في ج ١، ص ٤٣٠ - ٤٣٣.

٨. في «د»: «و التفسّق». و في شرح النهج: «و التّشّف».

٩. في «ب» و الحجري و المطبوع: «فكيف».

مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَفِيهِ حَقُوقٌ رُبَّمَا^١ مَسَّتِ الْحَاجَةَ إِلَى الْإِخْرَاجِ مِنْهَا^٢؟! وَ أَيْ حَاجَةً
بِمَنْ^٣ كَانَ مُتَقَلِّلاً حَسِيباً^٤، جَشِيباً^٥ الْمَأْكَلِ، خَشِنَ الْمَلْبَسِ، يَتَبَلَّغُ^٦ بِالْقُوْتِ^٧، إِلَى
اقتراض الأموال!؟

فَأَمَّا حِكَايَتُهُ عَنِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْاِحْتِيَاطَ أَنْ يُجْعَلَ أَمْوَالُ الْاَيْتَامِ فِي ذِمَّةِ الْغَنِيِّ
الْمَأْمُونِ: فَذَلِكَ إِذَا صَحَّ لَمْ يَكُنْ نَافِعاً؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ غَنِيّاً، وَ لَوْ كَانَ غَنِيّاً لَمَا
اقتَرَضَ؛ وَ قَدْ خَرَجَ اِقْتِرَاضُهُ عَن أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاطِ. وَ إِنَّمَا شَرَطَ الْفُقَهَاءُ
مَعَ الْأَمَانَةِ الْغِنَى لِثَلَا تَمَسَّ^٨ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَلَا يُمَكِّنُ ارْتِجَاعُهُ؛ وَ لِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ
اقتراضه لحاجته^٩ إِلَى الْمَالِ لَمْ يَكُنْ صَوَاباً وَ حُسْنٌ نَظَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ.
وَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ كَفَايَةٌ.

١٨٩/٤

١. في المطبوع و شرح النهج: «و ربّما».

٢. في المطبوع: «فيها».

٣. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «لمن».

٤. هكذا في «د». و في «ب»: «خبيناً». و في سائر النسخ و المطبوع: «خشناً».

٥. في «ب»: «خشيب». و في «د، ص»: «خشن». و جَشِيبُ الطَّعَامِ: غَلَطٌ وَ خَشِنَ. لِسَانُ الْعَرَبِ،
ج ١، ص ٢٦٥ (جشيب).

٦. في «ب، د، ص»: «يبلغ». و تَبَلَّغَ بِكَذَا: اِكْتَفَى بِهِ. لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ٨، ص ٤٢١ (بلغ).

٧. أنساب الأشراف، ج ١٠، ص ٣١٨؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٠٥.

٨. في «د، ف»: «لثلاً يمَسَّ».

٩. في «ج»: «لحاجة».

[الطعن السادس]

[تعطيله حدّ الزنى عن المغيرة بن شعبة]

قال صاحبُ الكتاب:

[شبهةٌ أخرى لهم:]^١

وَأَحَدٌ مَا تَقِيمُوا^٢ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ عَطَّلَ حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمُغِيرَةَ^٣ لَمَّا شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزَّوْنِيِّ، وَلَقَّنَ الشَّاهِدَ الرَّابِعَ الْاِمْتِنَاعَ مِنْ^٤ الشَّهَادَةِ اتِّبَاعاً لِهَوَاهُ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ عَادَ إِلَى الشُّهُودِ فَحَدَّاهُمْ وَضَرَبَهُمْ؛ فَتَجَنَّبَ أَنْ يَفْضَحَ الْمُغِيرَةَ وَهُوَ وَاحِدٌ، وَفَضَّحَ الثَّلَاثَةَ، مَعَ تَعطِيلِهِ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى^٥ وَوَضَعِهِ الْحَدَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ^٦.

١. ما بين المعقوفين من المغني.

٢. في «ب، د»: «+» «به».

٣. في المطبوع والتلخيص و شرح النهج: «+ بن شعبة».

٤. في المغني والتلخيص و شرح النهج: «عن».

٥. كلمة «تعالى» من المغني والحجريّ و المطبوع، وليست في النسخ و التلخيص و شرح النهج.

٦. موجز القصة: اجتمع أبو بكره الثقفي، و شبل بن معبد، و نافع بن الحارث بن كلدة، و زياد بن أبيه في غرفة، و في أسفل الدار المغيرة بن شعبة، فهبّت الريح، و رفعت الستر عن المغيرة و هو يفعل المنكر مع امرأة تدعى أم جميل، فانطلق الثلاثة الأول و شهدوا بالشهادة الصريحة عند عمر بن

و أجاب عن ذلك بأنه ^١ لم يُعطَلِ الحدَّ إلا من حيث لم تكْمُلِ الشهادة، وإرادةً
 الرابع لأن يشهد لا تكْمُلِ البيّنة ^٣، وإنما تكْمُلُ بالشهادة ^٤،
 و ذكّر أن قوله: «أرى وجه رجل لا يفضح الله به ^٥ رجلاً» يجري في أنه سانغ
 صحيح مجرى ما زوي عنه عليه السلام من أنه أتى بسارق، فقال له: «لا تُقرَّ» ^٧.

«الخطاب، حتى قال أبو بكر - بعد سؤال عمر له: أرايته بين فخذيهما؟ - نعم، والله لكأني أنظر
 تشريم جدري بفخذيهما. فقال له عمر: لا والله حتى تشهد، لقد رأيتك يلج ولوج المروء في
 المكحلة، فقال: نعم، أشهد على ذلك. وهكذا كانت شهادة صاحبه ابن معبد و نافع. ولما أقبل زيد
 للشهادة، قال له عمر: إنني لأرى رجلاً لن يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين، فقال: يا أمير
 المؤمنين، أما أن أحق ما حق القوم فليس ذلك عندي، ولكنني رأيت مجلساً قبيحاً، سمعت أمراً
 حثيثاً و انبهاراً، و رأيتك متبطنها. فقال له: أرايته يدخله و يخرجها كالميل في المكحلة؟ فقال: لا.
 فأمر عمر بضرب الشهود الثلاثة، فقال أبو بكر بعد أن ضرب: فإني أشهد بالله أن المغيرة فعل
 كذا و كذا، فهم عمر بضربه ثانياً، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «إن ضربته رحمت
 صاحبك». و للمزيد راجع: المعجم الكبير، ج ٧، ص ٣١١، ح ٧٢٢٧؛ المصنف لابن أبي شيبة،
 ج ٦، ص ٥٦٠، ح ٣؛ المصنف لعبد الرزاق، ج ٧، ص ٣٨٤، ح ١٣٥٦٦؛ المستدرک على
 الصحيحين، ج ٣، ص ٥٠٧، ح ٥٨٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٣٥، ح ١٦٨٢٠؛
 كنز العمال، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ١٣٥٨٩؛ أنساب الأشراف، ج ١، ص ٤٩٢، و ج ١٠، ص ٣٨٧،
 و ج ١٣، ص ٣٤٨؛ تاريخ يعقوبي، ج ٢، ص ١٤٦؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٧١ - ٧٢؛ الكامل
 لابن الأثير، ج ٢، ص ٥٤١؛ فتوح البلدان، ص ٣٣٦؛ البداية و النهاية، ج ٧، ص ٨٢؛ المنتظم،
 ج ٤، ص ٢٣٢؛ أسد الغابة، ج ٢، ص ٣٥١؛ الرقم ٢٣٧٨؛ الإصابة، ج ٣، ص ٣٠٤؛ الرقم ٣٩٧٦.
 ١. في المطبوع: «أنه».
 ٢. في «ج، د، ص، ف»: «لم يكمل».

٣. في «ج، ص، ف» و الحجري: «لا تكمل الثلاثة».

٤. في «ج، ص، ف» و الحجري: «يكمل بالشهادة». و في المطبوع: «تكمل الشهادة». و في
 التلخيص: «تكمل بأقامتها».

٥. في المغني و التلخيص و حاشية «ف»: «على يده». و في «ص»: «به».

٦. في المطبوع و شرح النهج: «من المسلمين».

٧. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٢٣٠٣؛ المستدرک على الصحيحين، ج ٤، ص ٤٢٢،

و قَالَ لَصَفْوَانِ بْنِ أُمَيَّةَ - لَمَّا أَتَاهُ بِالسَّارِقِ، وَ أَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: «هِيَ لِي» يَعْنِي: مَا سَرَقَ -: «هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟!»^٢ فَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ عُمَرَ أَنْ يُحِبَّ^٣ أَنْ لَا تَكْمُلَ الشَّهَادَةُ^٤، وَ يُنْبِئُهُ^٥ الشَّاهِدُ عَلَى أَنْ لَا يَشْهَدَ.

وَ ذَكَرَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَجْلِدَ الثَّلَاثَةَ مِنْ حَيْثُ صَارُوا قَذْفَةً، وَ أَنَّهُ لَيْسَ حَالَهُمْ وَ قَدْ شَهِدُوا كَحَالِ^٦ مَنْ لَمْ تَتَّكَمَلِ^٧ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحِيلَةَ فِي إِزَالَةِ الْحَدِّ عَنْهُ - وَ لَمَّا تَكَامَلَتْ^٨ الشَّهَادَةُ - مُمَكِّنَةٌ^٩ بِتَنْبِيهِ وَ تَلْقِينِ^{١٠}، وَ لَا حِيلَةَ فِيمَا قَدْ وَقَعَ مِنَ الشَّهَادَةِ، فَلِذَلِكَ^{١١} حَدَّثَهُمْ؛ قَالَ:

- «ح ٨١٥٠: السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٧١، ح ١٧٠٣١؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٦٠٤، الرقم ٢٨٥٩؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ٢٢٧، مع اختلاف في المصادر.
١. أي: هَلَّا كَانَ قَوْلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ. وَ فِي «ب، د»: «هَذَا» بَدَلَ «هَلَّا».
 ٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٠١، ح ١٥٣٣٨ و ١٥٣٤٠ و ١٥٣٤١ و ١٥٣٤٥؛ وَ ج ٦، ص ٤٦٥ - ٤٦٦، ح ٢٧٦٧٨ و ٢٧٦٨٠ و ٢٧٦٨١ و ٢٧٦٨٥؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٤٣، ح ٤٣٩٤؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٦٥، ح ٢٥٩٥؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٢٢٩٩؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٣٦٢؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٦٨ - ٧٠، ح ٤٨٧٩ - ٤٨٨٤؛ المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٥٨، ح ٦٨٤١، مع اختلاف في الألفاظ.
 ٣. فِي الْحَجْرِيِّ: «أَنْ يَجِبَ». وَ فِي الْمَطْبُوعِ: «أَنْ يَجِبَ». وَ فِي شَرْحِ النَّهْجِ: «أَنْ لَا يُحِبَّ».
 ٤. فِي «ج، ص، ف»: «أَنْ لَا يَكْمُلُ الشَّهَادَةَ». وَ فِي «د»: «أَنْ لَا يَكْمُلُ الْبَيْتَةَ». وَ فِي شَرْحِ النَّهْجِ: «أَنْ تَكْمُلَ الشَّهَادَةَ».
 ٥. فِي «ب»: «وَ نُبِّئُهُ». وَ فِي «د»: «وَ يَنْبِئُهُ». وَ فِي التَّلْخِيصِ: «وَ بَيِّنُهُ».
 ٦. فِي «ب، د»: «بِحَالٍ». وَ فِي «ص»: «الْحَال».
 ٧. فِي «ب، د، ص، ف» وَ الْحَجْرِيِّ: «لَمْ يَتَّكَمَلْ».
 ٨. فِي «ج، ص»: «وَ لَمْ يَتَّكَمَلْ». وَ فِي شَرْحِ النَّهْجِ: «وَ لَمَّا تَتَّكَمَلْ».
 ٩. فِي النِّسْخِ وَ الْحَجْرِيِّ «مَمَكِّنٌ». وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مُوَافَقٌ لِلْمَطْبُوعِ وَ الْمَغْنِيِّ وَ التَّلْخِيصِ وَ شَرْحِ النَّهْجِ.
 ١٠. فِي «ب، ج، ص»: «وَ تَنْبِيهِ وَ تَلْقِينِ». وَ فِي التَّلْخِيصِ وَ شَرْحِ النَّهْجِ وَ حَاشِيَةِ «ف»: «بِتَلْقِينِ وَ تَنْبِيهِ وَ غَيْرِهِ».
 ١١. فِي الْمَغْنِيِّ: «وَ كَذَلِكَ».

و لَيْسَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَضِيحَةِ مَا فِي تَكَامُلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُغْيِرَةِ؛ لِأَنَّهُ يُتَّصَرَّفُ^١ بِأَنَّهُ زَانٍ وَ يُحْكَمُ بِذَلِكَ [فِيهِ]^٢، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُتَّصَرَّفُونَ^٣ بِذَلِكَ وَ إِنْ وَجَبَ فِي الْحُكْمِ أَنْ يُجْعَلُوا فِي حُكْمِ الْقَذْفِ.

وَ حَكَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ:

أَنَّ الثَّلَاثَةَ كَانَ الْقَذْفُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ لِلْمُغْيِرَةِ بِالْبَصْرَةِ [وَ اشْتَهَرَ لَمَّا خَرَجَ لِلصَّلَاةِ بِهِمْ]؛^٤ لِأَنَّهُمْ صَاحِبُوا بِهِ مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ بَأَنَّا نَشْهَدُ بِأَنَّكَ زَانٍ، فَلَوْ لَمْ يُعِيدُوا الشَّهَادَةَ لَكَانَ يُحَدُّهُمْ لَا مَحَالَةَ، فَلَمْ يُمَكِّنْ فِي إِزَالَةِ الْحَدِّ عَنْهُمْ مَا امْتَكَّنَ فِي الْمُغْيِرَةِ.

١٩٠/٤

وَ حَكَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ - فِي جَوَابِ اعْتِرَاضِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا^٥ رَأَاهُ يَقُولُ: «لَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَرْمِينِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِحِجَارَةٍ مِنَ السَّمَاءِ»^٦ -: أَنَّ هَذَا الْخَبِيرَ غَيْرُ صَاحِبٍ، وَ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ تَأْوِيلُهُ التَّخْوِيفَ وَ إِظْهَارَ قُوَّةِ الظَّنِّ بِصِدْقِ الْقَوْمِ^٧ لِمَا^٨ شَهِدُوا عَلَيْهِ؛ لِيَكُونَ رَدْعًا لَهُ. وَ ذَكَرَ أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يُحِبَّ أَنْ لَا يُفْضَحَ^٩ لِمَا كَانَ مُتَوَلِّيًا لِلْبَصْرَةِ مِنْ قِبَلِهِ.

١. في «د»: «يتصرَّر».

٢. ما بين المعقوفين من المغني والتلخيص.

٣. في «د»: «لا يتصرَّرون».

٤. في المطبوع: «إذ».

٥. أي إذا رأى المغيرة.

٦. التذكرة الحمدونية، ج ٩، ص ٢١٣؛ الأغاني، ج ١٦، ص ٣٣٣؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ٢٣٨ و ٢٤٥، مع اختلاف يسير.

٧. في «ج، ف»: «و إظهاره قوَّة الظنِّ لصدق». و في «ص»: «و شرح النهج: «و إظهار قوَّة الظنِّ لصدق». و في الحجري و المطبوع: «و إظهاره قوَّة الظنِّ بصدق».

٨. في المغني: «بما».

٩. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «أن يجب أن لا يفضح». و في التلخيص و شرح النهج: «أن يجب أن لا يفضح».

ثُمَّ أَجَابَ عَنْ سُؤَالِ مَنْ سَأَلَهُ^١ عَنْ امْتِنَاعِ زِيَادٍ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَ هَلْ يَقْتَضِي
الْفِسْقُ أَمْ لَا؟ بَانَ قَالَ:

لَا نَعْلَمُ^٢ أَنَّهُ كَانَ يُنْتَمُّ^٣ الشَّهَادَةَ [أَمْ لَا؟ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ طَعْنًا؟]؛
وَ لَوْ عَلِمْنَا ذَلِكَ لَكَانَ - مِنْ حَيْثُ ثَبَّتَ فِي الشَّرْعِ^٥ أَنْ لَهُ السُّكُوتُ -
لَا يَكُونُ طَعْنًا. وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ طَعْنًا، وَ قَدْ ظَهَرَ أَمْرُهُ لِأَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَا وَوَلَّاهُ فَارِسَ، وَ لَمَا^٦ ائْتَمَّنَهُ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ
وَ عَلَى^٧ دِمَائِهِمْ.^٨

[في بيان خطأ عمر في تعطيله الحدَّ عن المغيرة]

يُقَالُ لَهُ: إِنَّمَا تُسَبِّ عَمْرُ إِلَى تَعْطِيلِ الْحَدِّ مِنْ حَيْثُ كَانَ فِي حُكْمِ الثَّابِتِ، وَإِنَّمَا
بِتَلْقِينِهِ لَمْ تَكْمُلِ^٩ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ زِيَادًا مَا حَضَرَ إِلَّا لِيَشْهَدَ بِمَا شَهِدَ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَ قَدْ
صَرَّحَ بِذَلِكَ كَمَا صَرَّحُوا قَبْلَ حُضُورِهِمْ، وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا هَكَذَا لَمَا شَهِدَ الْقَوْمُ قَبْلَهُ
وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ حَالَ زِيَادٍ: هَلْ حَالُهُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ كَحَالِهِمْ؟ لَكِنَّهُ مَجْمَعُ الشَّهَادَةِ^{١٠}

١. في «ج، ص»: «سأل». نعم، ورد في حاشية «ج» ما أثبتناه.

٢. في «ج، ص، ف» و المطبوع: «لا يعلم».

٣. هكذا في المغني و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «يتم».

٤. ما بين المعقوفين من المغني.

٥. في المغني و التلخيص: «بالشرع».

٦. في «ج، ص»: «لما».

٧. في المغني و التلخيص و شرح النهج: «على».

٨. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١٦ - ١٨.

٩. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري: «لم يكمل».

١٠. في «ب، ج»: «مجمع الشهادة». و في الحجري «مجمع بالشهادة». و في المطبوع: «مجمع

لما رأى كراهية متوَلِّي الأمرِ لكمالها، و تصريحه بأنه لا يُريدُ أن يَعْمَلَ بموجِبِها.
 و من العجائب: أن يُطَلَبَ الحيلة^١ في دَفْعِ الحَدِّ عن واحدٍ و هو لا يَنْدَفِعُ إِلَّا
 بانصرافِهِ إلى ثَلَاثَةٍ!! فلو^٢ كَانَ دَرءُ الحَدِّ و الاحْتِيَالُ في دَفْعِهِ من السَّنَنِ المُتَبَعَةِ،
 فَدَرؤُهُ عن ثَلَاثَةٍ أَوْلَى مِنْ دَرئِهِ عن واحدٍ. و قوله: «إِنَّ دَفْعَ الحَدِّ عن المُغْيِرَةِ
 مُمَكِّنٌ، و دَفْعُهُ عن ثَلَاثَةٍ - و قد شَهِدُوا - غَيْرُ مُمَكِّنٍ» طَرِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لو لَمْ يُلَقَّنْ
 الشَّاهِدَ الرَّابِعَ الامْتِنَاعَ مِنَ الشَّهَادَةِ لَأَنْدَفَعَ عَنِ الثَّلَاثَةِ الحَدُّ؛ فَكَيْفَ لا تَكُونُ^٣ الحيلةُ
 مُمَكِّنَةً فيما ذَكَرَهُ؟! بل لو أَمْسَكَ عَنِ الاحْتِيَالِ^٤ في الجُمْلَةِ^٥ ما^٦ لَحِقَ الثَّلَاثَةَ حَدٌّ.^٧
 و قوله: «إِنَّ المُغْيِرَةَ يُتَصَوَّرُ بِصُورَةٍ زَانٍ لو تَكَامَلَتِ الشَّهَادَةُ، و في هَذَا مِنْ
 الفُضِيحَةِ ما لَيْسَ في حَدِّ الثَّلَاثَةِ» غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ في الأَمْرَيْنِ واحدٌ؛ لِأَنَّ
 الثَّلَاثَةَ إِذَا ما حُدُوا يُظَنُّ بِهَمِ الكَذِبِ و إن جُوزُوا^٨ أَنْ يَكُونُوا صادِقِينَ، و المُغْيِرَةُ لو
 كَمَلَتِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بالزَّئِي لَظَنَّ ذَلِكَ بِهِ مع التَّجْوِيزِ لِأَنَّ يَكُونُ الشَّهَادَةُ كَذْبَةً؛ لَيْسَ
 فِي أَحَدِ الأَمْرَيْنِ إِلَّا ما فِي الأَخرِ.^٩

«بِالشَّهَادَةِ». و فِي التَّلْخِيسِ: «الْجَلْحُ الشَّهَادَةِ». و فِي شَرْحِ النِّهْجِ: «أَحْجَمَ فِي الشَّهَادَةِ». و مَجْمَعُ
 الكِتَابِ: خَلَطَهُ و أَفْسَدَهُ. لِسَانَ العَرَبِ، ج ٢، ص ٣٦٣ (مَجْمَع).

١. فِي «ب، د»: «الحَدُّ لَهُ».

٢. فِي التَّلْخِيسِ و شَرْحِ النِّهْجِ: «فَإِنَّ».

٣. فِي «ج، د، ص، ف» و الْحَجْرِي: «لا يَكُونُ».

٤. فِي جَمِيعِ النِّسْخِ: «الْإِحْتِيَاظُ». و ما أَثْبَتَهُ مِنْ حَاشِيَةِ «ف» و الْحَجْرِي و المَطْبُوعِ و التَّلْخِيسِ.

٥. فِي «ب، د، ص» و حَاشِيَةِ «ف»: «فِي جُمْلَةٍ». و فِي التَّلْخِيسِ: - «فِي».

٦. كَذَا فِي جَمِيعِ النِّسْخِ. و فِي الْحَجْرِي و المَطْبُوعِ و التَّلْخِيسِ: «لَمَّا».

٧. فِي «ب، د، ص»: - «حَدٌّ».

٨. فِي شَرْحِ النِّهْجِ: «و إن جُوزَ».

٩. قال ابن أبي الحديد بعد نقل كلام القاضي و نقض المصنف رحمه الله له: «أما المغيرة فلا

وما رُوِيَ عنه عليه السلام من أنه أتى بسارقٍ فقال له: «لا تُقِرَّ»^١ إن كان صحيحاً لا يُشبهه ما نحن فيه؛ لأنه ليس في دفع الحد عن السارق إيقاع غيره في المكروه، وقضية^٢ المغيرة بخلاف هذا^٣؛ لما ذكرناه.

فأما قوله عليه السلام: «هَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي^٥ بِهِ؟» فلا يُشبهه كُلُّ ما نحن فيه؛ لأنه بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ كَانَ يُسْقِطُ الْحَدَّ لَوْ تَقَدَّمَ^٦، وَ لَيْسَ فِيهِ تَلْقِينٌ يَوْجِبُ إِسْقَاطَ الْحُدُودِ^٧.

«شكك أنه زنى بالمرأة، و لكنني لست أخطئ عمر في درء الحد عنه». ثم نقل تفصيل القصة من تاريخ الطبري و الأغاني، و عقب على ذلك بقوله: «إن الخبر بزناه كان شائعاً مشهوراً مستفيضاً بين الناس». ثم قال: «و إنما قلنا إن عمر لم يخطئ في درء الحد عنه لأن الإمام يستحب له ذلك و إن غلب على ظنه أنه قد وجب الحد عليه». شرح نهج البلاغة، ج ١٢، ص ٢٤١.

١. لعله يريد الحديث التالي، و هو ما روي عن إسحاق بن أبي طلحة قال: سمعت أبا المنذر مولى أبي ذر يذكر أن أبا أمية حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتى بلص، فاعترف اعترافاً، و لم يوجد معه المتاع، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «ما إخالك (أي: ما أظنك) سرق» قال: بلى. ثم قال: «ما إخالك سرق»، قال: بلى. فأمر به فقطع. فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «قل أستغفر الله و أتوب إليه»، قال: أستغفر الله و أتوب إليه. قال: «اللهم، تب عليه» مرتين. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٦٦، ح ٢٥٩٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٣٩، ح ٤٣٨٠؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٢٣٠٣؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٦٧، ح ٤٨٧٧؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٢٢٥٦١.

٢. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «وقصة».

٣. هكذا في «د». و في سائر النسخ و الحجري: «يخالف هذا». و في المطبوع: «تخالف هذا». و في التلخيص: «تخالف».

٤. في «د»: «ما يسرق هذا» بدل «هلا».

٥. هكذا في «ج». و في «ب، د» الكلمات غير واضحة. و في «ص، ف» و الحجري و المطبوع: «قبل أن يأتيني».

٦. في «ب، د»: «أو». و في «ص، ف»: «إذ». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

٧. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «الحد».

فأما ما حكاه عن أبي عليٍّ من أن القَدَفَ مِنَ الثَّلَاثَةِ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ وَهُمْ لَوْ لَمْ يُعِيدُوا الشَّهَادَةَ لَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ لَا مَحَالَةَ: فغيرُ معروفٍ، و الظاهرُ المَرُويُّ خِلافُهُ، وَهُوَ أَنَّهُ ١ حَدِّثَهُمْ عِنْدَ نُكُولِ زِيَادٍ عَنِ الشَّهَادَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ السَّبَبَ فِي إِيقَاعِ الْحَدِّ بِهِمْ. وَ مَا ٢ تَأَوَّلَ عَلَيْهِ ٣ قَوْلُهُ: «لَقَدْ خَفْتُ أَنْ يَرْمِينِي اللَّهُ بِحِجَارَةٍ مِنَ السَّمَاءِ» ٤ لَا يَلِيقُ بِظَاهِرِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي ٥ التَّنَدُّمَ ٦ وَ التَّاسُّفَ عَلَى تَفْرِيطِ وَقَعٍ، وَ لِمَ يَخَافُ أَنْ يُرْمَى بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ لَمْ يَدْرَأَ الْحَدَّ عَنْ مُسْتَحَقِّ لَهُ؟! وَ لَوْ أَرَادَ الرَّدْعَ ٧ وَ التَّخْوِيفَ لِلْمُغِيرَةِ لِأَتَى بِكَلَامٍ يَلِيقُ بِذَلِكَ، وَ لَا يَقْتَضِي إِضَافَةَ التَّفْرِيطِ إِلَى نَفْسِهِ. وَ كَوْنُهُ وَالْيَأَمِنْ قَبْلَهُ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَدْرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ وَ يَعْدِلَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ. وَ أَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّا مَا كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ زِيَادًا كَانَ يُتَمِّمُ الشَّهَادَةَ» فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا بِالظَّاهِرِ، وَ مَنْ قَرَأَ مِنْ رُويِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عِلْمٌ بِإِلْشَاكِ أَنَّ حَالَ زِيَادٍ كَحَالِ الثَّلَاثَةِ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا حَضَرَ لِشَهَدَةٍ، وَ إِنَّمَا عَدَلَ عَنْهَا لِكَلَامِ عَمْرٍ. وَ قَوْلُهُ: «إِنَّ الشَّرْعَ يُبَيِّحُهُ السُّكُوتَ» لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ حَظَرَ كِتْمَانَ الشَّهَادَةِ ٨.

١. هكذا في «ب» و التلخيص و شرح النهج. و في «د»: - «أنه». و في سائر النسخ و المطبوع: «أن».
٢. في جميع النسخ: «من»، و هو سهو. و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و ما استظهر في حاشيتي «ج، ف».
٣. في «ج، ص، ف»: - «عليه». نعم ورد في حاشيتي «ج، ف» ما أثبتناه.
٤. في «ج، ص، ف»: + «يرد عليه أنه». نعم أشير في «ج، ف» إلى زيادة العبارة و خلو التلخيص منها.
٥. في التلخيص: «لا يقتضي».
٦. في «ج، ص»: «الندم».
٧. في النسخ: «الرجوع»، و هو سهو. و في الحجري الكلمة ممسوحة. و ما أثبتناه من المطبوع و التلخيص و شرح النهج.
٨. قال الله تعالى: «و من أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله» البقرة (٢): ١٤٠؛ «و لا تكتنوا الشهادة و من يكتنمها فإنه أثم قلبه»، البقرة (٢): ٢٨٣.

[في بيان فسق زياد بتركه الشهادة]

فَأَمَّا اسْتِدْلَاهُ عَلَى أَنْ زِيَادًا لَمْ يَفْسُقْ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الشَّهَادَةِ، وَاسْتَدَّلَ بِتَوَلِيَةِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ^٢ لَهُ فَارِسَ: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ يُعْتَمَدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ
قَدْ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَظْهَرَ تَوْبَتَهُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَازَ أَنْ يُوَلِّيَهُ.

[كلام لبعض الإمامية حول قصة المغيرة]

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَقُولُ فِي قِصَّةِ الْمُغِيرَةِ شَيْئًا طَبِئًا^٤، وَهُوَ مُعْتَمَدٌ^٥ فِي
بَابِ الْحُجَّةِ؛ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ زِيَادًا إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالشَّهَادَةِ الْمَطْلُوبَةِ فِي
الزَّيْنِ، وَقَدْ شَهِدَ أَنَّهُ شَاهِدُهُ بَيْنَ شُعْبَيْهَا^٦ الْأَرْبَعِ، وَسَمِعَ نَفْسًا عَالِيًا، فَقَدْ صَحَّ عَلَى

﴿ وفي صحيح مسلم عن زيد بن خالد الجهني: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا
أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». (صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٤٤،
ح ١٩/١٧١٩).

و فِي الْكَافِي عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:
مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيَهْدِرَ بِهَا دَمَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيُزَوِيَ مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَلَوْجُهُ ظِلْمَةٌ مَدَّ الْبَصْرَ، وَفِي وَجْهِهِ كِدْوَحٌ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ. وَمَنْ شَهِدَ شَهَادَةً
حَقًّا لِيُحْيِيَ بِهَا حَقًّا امْرَأٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْجُهُ نُورٌ مَدَّ الْبَصْرَ، تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ
وَ نَسَبِهِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ
لِلَّهِ». الْكَافِي، ج ١٤، ص ٥٦٤ - ٥٦٥، ح ١٤٤٧٨ (ج ٧، ص ٣٨٠ - ٣٨١، ح ١، ط. الإسلامية)،
وَالْآيَةُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ (٦٥): ٢.

١. فِي شَرْحِ النَّهْجِ: - «وَاسْتَدَّلَ». وَحَذْفُهَا هُوَ الصَّوَابُ.

٢. فِي الْحَجَرِيِّ وَالْمَطْبُوعِ: - «عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٣. فِي الْحَجَرِيِّ وَالْمَطْبُوعِ وَالتَّلْخِيصِ: - «قَدْ».

٤. فِي «ب»، ٥: «طَبِئًا».

٥. هَكَذَا فِي التَّلْخِيصِ وَحَاشِيَةِ الْحَجَرِيِّ. وَفِي النُّسخِ وَالحَجَرِيِّ وَالْمَطْبُوعِ: «وَإِنْ كَانَ
مُعْتَمَدًا». وَفِي شَرْحِ النَّهْجِ: «وَإِنْ كَانَ مُعْتَمَدًا».

٦. فِي «ج»، ص: «شُعْبَيْهَا».

المُغَيَّرَةَ بِشَهَادَةِ الْأَرْبَعِ^١ جَلُوسُهُ مِنْهَا مَجْلِسُ الْفَاحِشَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُقَدَّمَاتِ
 الزَّنى وَأَسْبَابِهِ، فَأَلَّا ضَمَّ [عُمُرُ]^٢ إِلَى جَلْدِ الثَّلَاثَةِ تَعْزِيرٌ^٣ هَذَا الَّذِي قَدْ صَحَّ عِنْدَهُ
 بِشَهَادَةِ الْأَرْبَعِ^٤ مَا صَحَّ مِنَ الْفَاحِشَةِ؛^٥ تَعْرِيكَ أُذُنٍ^٦ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنْ
 خَفِيفِ التَّعْزِيرِ وَيَسِيرِهِ؟! وَهَلْ فِي الْعَدُولِ عَنِ ذَلِكَ - حَتَّى^٧ كَفَّ^٨ عَنِ لَوْمِهِ
 وَتَوْبِيخِهِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِهِ - إِلَّا مَا ذَكَرُوهُ^٩ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يَشْهَدُ الْحَالُ بِهِ؟!

١٩٣/٤

-
١. في التلخيص: «الأربعة»، وهو الصواب.
 ٢. ما بين المعقوفين من شرح النهج.
 ٣. في «د»: «تعذير».
 ٤. في التلخيص و شرح النهج: «الأربعة»، وهو الصواب.
 ٥. هكذا في النسخ والتلخيص. وفي المطبوع: «من». وفي شرح النهج: «مثل».
 ٦. في «ج»: «بعريك أذن». وفي شرح النهج: «تعريك أذنه».
 ٧. في «ب»: «خبير». وفي «ج، ص، ف»: «حين».
 ٨. في التلخيص و شرح النهج: - «كف».
 ٩. في «ج، ص، ف»: «ذكره». وفي «د»: «ذكره و». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

[الطعن السابع]

[انتقاله من حكم إلى حكم في المسألة الواحدة]

قال صاحب الكتاب:

[شبهة أخرى لهم:]^١

وأحد ما تقموا عليه: أنه كان يتلَوْنُ في الأحكام، حتَّى رُوِيَ عنه أنه قَضَى في الجَدِّ^٢ بِسَبْعِينَ قَضِيَّةً^٣، وَرُوِيَ: مائة قَضِيَّةٍ^٤؛ وَأَنَّهُ كَانَ يُفْضَلُ فِي الْقِسْمَةِ وَالْعَطَاءِ، وَقد سَوَّى اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْجَمِيعِ؛ [إلى غير ذلك

١. ما بين المعقوفين من المغني.

٢. في جميع النسخ والحجري: «الجد». وما أثبتناه من المغني والتلخيص و شرح النهج والمطبوع.

٣. في «د»: «قضية».

٤. في السنن الكبرى للبيهقي: عن عبيدة، قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية، كلها ينقض بعضها بعضاً. السنن الكبرى، ج ٦، ص ٢٤٥، ح ١٢١٩٢.

و عن ابن أبي الحديد: كان عمر يفتي كثيراً بالحكم ثم ينقضه و يفتي بضده و خلافه؛ قضى في الجد مع الإخوة قضايا كثيرة مختلفة، ثم خاف من الحكم في هذه المسألة فقال: من أراد أن يفتح جرائم جهنم فليقل في الجد برأيه. شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ١٨١؛ كنز العمال، ج ١١، ص ٨٧-٨٨، ح ٣٠٦١٢ و ٣٠٦١٣.

و في المبسوط للسرخسي: و الصحيح أن مذهب عمر لم يستقر على شيء في الجد المبسوط، ج ٢٩، ص ٣٣٢.

مما يوردونه في هذا الباب^١.

و [يزعمون] أنه قال في الأحكام من جهة الرأي و الحدس و الظن،
[و أنه حكّم بالشهوة و الهوى].

و أجاب^٢ عن ذلك بأن مسائل الاجتهاد يسوغ^٣ فيها الاختلاف و الرجوع من رأي
إلى رأي بحسب الأمارات و غالب الظن، و ادعى أن هذه طريقة أمير المؤمنين عليه
السلام في أمهات الأولاد و مقاسمة الجد مع الإخوة و مسألة الحرام.
قال:

وإنما الكلام في أصل القياس و الاجتهاد، فإذا ثبت خراج من أن يكون
[ذلك] طعناً، و قد ثبت أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يولي من
يرى خلافه^٤ كابن عباس و شريح، و لا يمنع زيداً^٥ و ابن مسعود من
الفتيا مع الاختلاف بينه و بينهما.

فأما ما روي [عنه] في السبعين قضية^٦، فالمراد به: في مسائل [من]
الجد^٧؛ لأن مسألة واحدة لا يوجد^٨ فيها سبعون قضية مختلفة. و ليس
في ذلك عيب، بل يدل على سعة علمه [و على كثرة ما اتفق في مسائل
الجد في أيامه].

١. ما بين المعقوفين من المغني. و هكذا في الموارد الآتية.

٢. في «ب، د»: «فأجاب».

٣. في «ب»: «تسوغ». و في الحجري و المطبوع و المغني: «يجوز».

٤. في التلخيص: «من يخالفه». و في المغني و شرح النهج: «من يرى خلاف رأيه».

٥. في المغني و التلخيص: «زيد بن ثابت».

٦. في «د»: «قضية».

٧. في جميع النسخ و المغني: «الحد». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج.

٨. في «ج، ص، ف»: «لا توجد».

و^١ قال:

و قد صحَّ في زمانِ الرسولِ عليه السلامُ مِنْهُ ذلكُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا شَاوَرَ فِي
أَمْرِ الْأَسْرَى^٢ أَبِي بَكْرٍ أَشَارَ أَنْ لَا يَقْتُلَهُمْ، وَأَشَارَ عُمَرُ بِقَتْلِهِمْ، فَمَدَّحَهُمَا
جَمِيعاً؛ [وقال: «مَثَلُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَلَائِكَةِ مَثَلُ ميكائيلَ يَنْزِلُ بِالرِّضَا
و الرِّحْمَةِ، وَمَثَلُ عُمَرَ فِي الْمَلَائِكَةِ مَثَلُ جِبْرِيلَ يَنْزِلُ بِالسُّخْطِ
و النِّقَمَةِ»^٣]; فما الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ الْقَوْلَيْنِ صَوَاباً مِنَ الْمُجْتَهِدَيْنِ،
و مِنَ الْوَاحِدِ فِي الْحَالَيْنِ؟

١٩٤/٤

و بَعْدُ، فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ اجْتِهَادَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٤ فِي طَلَبِ الْإِمَامَةِ كَانَ
بِخِلَافِ اجْتِهَادِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ الْأَمْرَ وَ تَمَكَّنَهُ^٥ أَكْثَرَ^٦
مِنْ تَمَكُّنِ^٧ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَمَّا اشْتَدَّ فِي الطَّلَبِ]، وَ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ
مِنْ كَوْنِهِمَا مُصِيبَيْنِ؛ [لِأَنَّ طَرِيقَ ذَلِكَ الْاجْتِهَادِ]^٨.

[توقف هذا الطعن على بطلان القول بالاجتهاد]

يُقَالُ لَهُ: لَا شَكَّ أَنَّ التَّلَوُّنَ فِي الْأَحْكَامِ، وَ الرَّجُوعَ مِنْ قَضَاءٍ إِلَى قَضَاءٍ، إِنَّمَا يَكُونُ
عَيِّباً وَ طَعْناً إِذَا بَطَلَ الْاجْتِهَادُ الَّذِي يَذْهَبُونَ^٩ إِلَيْهِ، فَأَمَّا لَوْ ثَبَّتَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَيِّباً.

١. في المطبوع و الحجري: - «و».

٢. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «الأسراء».

٣. المغازي، ج ١، ص ١٠٩؛ إمتاع الأسماع، ج ٩، ص ٢٤٥.

٤. في المغني: - «عليه السلام». و هكذا في الموضوعين الآتيين.

٥. في «د»: «و تمكينه».

٦. في المغني: «أكبر».

٧. في «د، ص»: «تمكين».

٨. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١٨ - ١٩. و كل ما ورد بين المعقوفين فهو من المصدر.

٩. في الحجري و المطبوع: «تذهبون».

[بطلان دعوى انتقال أمير المؤمنين ﷺ من حكم إلى حكم، و عمله بالاجتهاد]

فأما الدعوى على أمير المؤمنين عليه السلام أنه تنقل^١ في الأحكام و رجع من مذهب إلى آخر: فإنها غير صحيحة ولا مسلمة^٢، و نحن ننازع في ذلك كل النزاع، و نذهب إلى دفعه أشد الدفاع، و هو لا ينازعنا في تلون صاحبه و تنقله^٣ في الأحكام؛ فلم^٤ يشتبه الأمران.

و أظهر ما زوي في ذلك خبر أمهات الأولاد، و قد سلف من كلامنا في هذا الكتاب ما فيه كفاية^٥، و قلنا: إن مذهبه عليه السلام في بيعه كان واحداً غير مختلف، و إن كان قد وافق عمر في بعض الأحوال لضرب^٦ من الرأي.

فأما قولته لمن يرى خلاف رأيه: فليس ذلك لتسويغه^٧ الاجتهاد الذي يذهبون^٨ إليه، بل لما بيناه من قبل [من]^٩ أنه عليه السلام كان غير متمكن من اختياره، و أنه كان يجري أكثر الأمور مجراها المتقدم للسياسة و التدبير، و هذا [هو] السبب في أنه لم يمنع من خالفه من الفتيا.

١. هكذا في «ج» و التلخيص و شرح النهج. و في «ب، د، ف»: «ينقل». و في «ص»: «لم ينقل». و في الحجري و المطبوع: «ينقل».
٢. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «و لا نسلمه».
٣. ما أثبتناه من التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «و تنقله».
٤. في المطبوع: «فلا».
٥. في «ب، د»: «هذا».
٦. تقدم في ج ١، ص ٤٤٢ - ٤٤٤؛ و ج ٤، ص ٥١٧ - ٥١٩.
٧. في «ص» و التلخيص: «بضرب».
٨. في «د» و التلخيص: «تسويغه».
٩. في الحجري و المطبوع: «تذهبون».
١٠. ما بين المعقوفين من التلخيص. و هكذا ما بعده.

[عدم اختلاف حكم الله تعالى في المسألة الواحدة و المسائل]

١٩٥/٤

فأما قوله: «إِنَّ السَّبْعِينَ قَضِيَّةً لَمْ تَكُنْ^١ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْجَدِّ^٢» فِكِلَا الْأَمْرَيْنِ وَاحِدٌ فِيمَا قَصَدْنَاهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَخْتَلِفُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْمَسَائِلِ.

فَأَمَّا أَمْرُ الْأَسَارِيِّ: فَإِنْ صَحَّ فَإِنَّهُ لَا يُشْبَهُ^٣ أَحْكَامَ الدِّينِ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَى الْمَشُورَةِ فِي أَمْرِ الْأَسَارِيِّ إِلَّا مِنَ طَرِيقِ الظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ^٤، وَأَحْكَامُ الدِّينِ مَعْلُومَةٌ وَإِلَى الْعِلْمِ بِهَا سَبِيلٌ.

[بطلان دعوى عمل الحسن و الحسين عليهما السلام بالاجتهاد]

وَأَمَّا ادِّعَاؤُهُ^٥ أَنَّ الْاجْتِهَادَ مِنَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخِلَافِ اجْتِهَادِ الْحُسَيْنِ^٦ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَيْسَ عَلَى مَا ظَنَّنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَنِ اجْتِهَادٍ وَظَنٍّ، بَلْ كَانَ عَنِ عِلْمٍ وَيَقِينٍ؛ فَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَمَلًا عَلَى الظَّنِّ؟ فَمَا نَرَاهُ اعْتَمَدَ عَلَى حُجَّةٍ! وَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ تَمَكُّنَ الْحَسَنِ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ تَمَكُّنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؟^٧

١. في «د، ف» و الحجري: «لم يكن».

٢. في جميع النسخ و الحجري و المغني: «الحد». و ما أثبتناه من المطبوع و شرح النهج.

٣. في «د»: «لا يشبه».

٤. في «ب»: «الحسَنَات». و في «د»: «الحسان».

٥. هكذا في «ب، د». و في سائر النسخ و المطبوع: «من».

٦. ما أثبتناه من المطبوع و التلخيص و شرح النهج. و في النسخ قَدَمَ «الحسين» على «الحسن» عليهما السلام.

٧. فَإِنَّ جَيْشَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى كَثْرَتِهِ نَرَاهُ مَفْعَكَ الْعَرِي، مُضْطَرِبَ الْإِيمَانِ، حَتَّى قَالَ فِي وَصْفِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى مَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ -: «وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَافِقُ أَحَدًا فِي رَأْيٍ وَلَا هَوَى، يَخْتَلِفُونَ لِأَنِّيَّةٍ لَهُمْ فِي خَيْرٍ وَلَا شَرٍّ». وَجَيْشَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَلَّتِهِ فَهُوَ كَالْبَنِيَانِ

على أن هذا لو كان على ما قاله، لم يحسن من هذا التسليم، ومن ذلك^١ القتال؛ لأن المقاتل كان مغرراً^٢ [بنفسه]^٣ ملقياً بيديه^٤ إلى التهلكة، والمسالمة^٥ مضيعاً للأمر^٦ مفزطاً. وإذا كان - عند صاحب الكتاب - التسليم والقتال إنما كانا^٧ عن ظنٍّ و أماراتٍ، فليس يجوز أن يغلب الظنُّ بأن الرأي في القتال مع ارتفاع أمارات التمكّن، ولا [أن]^٩ يغلب في الظنُّ المسالمة مع أمارات القوة والتمكّن. وهذا بين لمن تدبّره^{١٠} بعين بصيرة.

➤ المرصوص يشدّ بعضه بعضاً بالتفاني دون المبدأ، والتضحية دون الحسين عليه السلام حتى وصفهم يوم عاشوراء بقوله: «إني لأعلم أصحاباً أوفى وأبرّ من أصحابي» وقال في تعريفهم لشريكته في نهضته زينب الكبرى عليها السلام: «ما وجدت فيهم إلا الأشوس الأقس يستأنسون بالمنية دوني استيناس الطفل بمحالب أمه». وخطب الحسن عليه السلام قومه بالكوفة ويستنفرهم إلى حرب معاوية ومرابطتهم في النخيلة، فلم يجبه أحد بحرف واحد، فينطلق عندئذٍ عددي بن حاتم الطائي، فيقرعهم بقوله: «ما أقيح هذا المقام، ألا تجيبون إمامكم وابن بنت نبيكم؟ أين خطباء المصر الذين ألتستمهم كالمخاريق في الدعة، فإذا جدّ الجدّ راغوا كالثعالب؟ أم ما تخافون مقت الله، ولا عيبتها ولا عارها؟!». وللمزيد راجع: الكامل، ج ٣، ص ٤٠٧ و ج ٤، ص ٥٧؛ إمتاع الأسماع، ج ٥، ص ٣٦٠؛ مقتل الحسين للمقرّم، ص ٢٢٦؛ مقاتل الطالبين، ص ٧٠.

١. في «د»: «ذلك».
٢. غرّره بتغيره، وتغوّره: غرّضه للتهلكة؛ يقال: غرّرت بنفسيه وماله. لسان العرب، ج ٥، ص ١٧ (غرر).
٣. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٤. في «ب»: «ملقياً بيده». وفي «د»: «و ملقياً بيده».
٥. في الحجري والمطبوع: «و المسلم».
٦. في «د»: «الأمر».
٧. في «د، ص»: «كان». وفي حاشية «ف» وحاشية الحجري والتلخيص: «+ صادراً». وفي المطبوع: «+ أصابها».
٨. في «ب، د»: «من».
٩. ما بين المعقوفين من شرح النهج.
١٠. في «د»: «يدبّره».

[الطعن الثامن]

[تحريمه المُتعتين]

قال صاحب الكتاب:

شبهةٌ أخرى لهم^١:

وَأَحَدُ مَا^٢ طَعَنُوا بِهِ وَتَقَمُوا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: «مُتَعَتَانِ كَأَنَّا عَلَيْنَا عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ؛ أَنَا أَنهَى عَنْهُمَا، وَأَعَاقَبْتُ عَلَيْهِمَا»^٣ قَالُوا: وَهَذَا اللَّفْظُ قَبِيحٌ لَوْ صَحَّ الْمَعْنَى، فَكَيْفَ إِذَا فَسَدَ! لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُسْرَعُ فَيَقُولَ هَذَا الْقَوْلَ، وَلِأَنَّهُ يُؤْهِمُ^٤ مُسَاوَاةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٥ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، [وَلِأَنَّهُ أَوْهَمَ]^٦ أَنْ اتَّبَعَهُ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ.

١. هكذا في «د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «شبهة لهم أخرى».

٢. في المطبوع: «واحد منا».

٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٢٥، ح ١٤٥١٩؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ٣٣٥، ح ١٤١٧٠؛ شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ١٤٤؛ التفسير الكبير، ج ٣، ص ١٦٦؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٣٨٨، ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء (٤)؛ كنز العمال، ج ١٦، ص ٥١٩، ح ٤٥٧١٥، مع اختلاف يسير.

٤. في «د، ص، ف» و المغني: «توهم».

٥. في «ص» و الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «صلى الله عليه و آله». و في المغني: «عليه السلام». و مشابه هذا الاختلاف يأتي فيما بعد.

٦. ما بين المعقوفين من المغني.

قال:

وهذا غير لازم؛ لأنه إنما عني بقوله: «أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» كراهته^١ لذلك وتشدده فيه؛ من حيث نهى رسول الله عليه السلام عنهما^٢ بعد أن كانتا^٣ في أيامه، منبهاً بذلك^٤ على حصول التسخ فيهما وتغيير الحكم؛ لأننا نعلم أنه كان متبعا للرسول متدينا^٥ بالإسلام؛ فلا يجوز أن يحتمل قوله على خلاف ما تواتر من حاله.

وقد حكى عن أبي علي: أن ذلك بمنزلة أن يقول: «أنا أعاقب من صلى إلى بيت المقدس، وإن كان قد صلى إلى بيت المقدس في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله». واعتمد في تصويبه على كف الصحابة عن التكبير عليه.

و ادعى أن أمير المؤمنين عليه السلام أنكر على ابن عباس رجمه الله إحلال المتعة، وأنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله تحريمها. قال:

فأما متعة الحج: فإنما أراد ما كانوا يفعلون من فسح الحج؛ لأنه كان يحصل لهم عنده التمتع، و^٦ لم يرد بذلك التمتع الذي يجري مجرى تقدم^٨ العمرة وإضافة الحج إليها بعد ذلك؛ لأنه جائز

١. في «ج، ص» والحجري والتلخيص: «كراهيته». وفي «ف» والمطبوع: «كراهية».

٢. في الحجري والمطبوع: - «عنهما».

٣. في جميع النسخ والحجري: «كانا». وما أثبتناه موافق للمغني والمطبوع والتلخيص و شرح النهج.

٤. في «ب»: «لذلك». وفي المغني: «على ذلك».

٥. في المطبوع: «ومتدينا».

٦. في المغني و شرح النهج: «إني».

٧. في المطبوع: - «و».

٨. في «ج، ص، ف» والحجري والمطبوع والتلخيص: «تقديم».

لَمْ يَقَعْ فِيهِ نَسْخٌ^١.

[عدم نهى الرسول ﷺ عن المتعة، و بطلان دعوى حصول النسخ فيها]

يُقَالُ لَهُ: ظَاهِرُ الْخَبْرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ عُمَرَ فِي الْمُتَعَتَيْنِ يُبْطَلُ^٣ هَذَا التَّأْوِيلُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ؛ أَنَا أَنَهَيْ عَنْهُمَا، وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا» وَأَضَافَ^٤ النَّهْيَ إِلَى نَفْسِهِ؛ وَ لَوْ كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْهُمَا لِأَضَافَ النَّهْيَ إِلَيْهِ، وَ لَكَانَ^٥ أَوْ كَدَّ وَ أَوْلَى، وَ كَانَ يَقُولُ: «فَنَهَى^٦ عَنْهُمَا - أَوْ: نَسَخَهُمَا - وَ أَنَا مِنْ بَعْدِهِ أَنَهَى عَنْهُمَا، وَ أَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا».

وَ لَيْسَ يُشْبِهُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لِأَنَّ نَسْخَ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ مِنْ دِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الْمُتَعَةُ. عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَائِزَةً، وَ أَنَا الْآنَ أَنَهَيْ عَنْهَا» لَكَانَ ذَلِكَ قَوْلًا قَبِيحًا^٧، يَجْرِي مَجْرَى مَا اسْتَقْبَحْنَاهُ مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَ لَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ زِدًا عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ اسْتَحْسَنَ حَظَرَهَا فِي أَيَّامِهِ^٨؛ لِوَجْهِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَقَدُّمٌ، وَ اعْتَقَدَ أَنَّ الْإِبَاحَةَ

١. في «ج» الكلمة غير واضحة. و في «ص» و الحجري و المطبوع: «فسخ». و في شرح النهج: «فتح».

٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١٩ - ٢٠.

٣. في «ب، د، ص»: «مبطل».

٤. في التلخيص و شرح النهج: «فأضاف».

٥. في التلخيص و شرح النهج: «فكان».

٦. في «ج، ص»: «نهى».

٧. في التلخيص: - «ذلك». و في شرح النهج: «لكان قبيحاً شنيعاً».

٨. أي في أيام عمر.

في أيام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ لَهَا شَرْطٌ لَمْ يَوْجَدْ فِي أَيَّامِهِ^١؛ وَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ الْمُتَعَةَ لِلنَّاسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَالنِّسَاءُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ»^٢. وَ كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْهُ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ فَعَلَهَا وَ أَصْحَابُهُ، وَ لَكِنْ كَرِهَتْ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ»^٣ تَحْتَ الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرْجِعُوا بِالْحَجِّ تَقَطَّرُ رُءُوسُهُمْ»^٤.

[عدم دلالة كف الصحابة عن النكير، على صحة الرأي]

فَأَمَّا اعْتِمَادُهُ عَلَى الْكُفِّ عَنِ النَّكْرِ: فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِلَّا عَلَى شَرَايِطَ شَرَحْنَاهَا وَ أَوْضَحْنَاهَا،^٥ وَ لَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهَا^٦. عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الْمُتَعَةِ: «وَ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدٍ^٧ تَزَوَّجَ مُتَعَةً إِلَّا عَذَّبْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، وَ لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجِمْتُ»^٨ وَ مَا وَجَدْنَا أَحَدًا أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلَ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ

١. يريد المصنّف رحمه الله من خلال طرح هذا الاحتمال أن يُبطل دعوى القاضي حصول النسخ في المتعة، ولا يريد تبرير قول عمر، فإنه قد صرح باستقباح قوله قبل قليل.
٢. الكشف والبيان، ج ٣، ص ٢٨٧، ذيل الآية ٢٤ من النساء (٤)؛ شرح نهج البلاغة، ج ١٢، ص ٢٥٣.
٣. أعرَسَ بِالْمَرْأَةِ: دَخَلَ بِهَا. لسان العرب، ج ٦، ص ١٣٦ (عرس).
٤. مسند أحمد، ج ١، ص ٥٠، ح ٣٥١؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٩٦، ح ١٢٢٢ / ١٥٧؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٩٩٢، ح ٢٩٧٩؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ١٥٣، ح ٢٧٣٥؛ السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٠، ح ٨٦٥٤ و ٨٦٥٥، مع اختلاف يسير في الألفاظ.
٥. تقدّم في ج ٣، ص ١١ و ٤٢؛ و ج ٤، ص ١٦٣ و ما بعدها.
٦. في التلخيص: + «كلّها غير معلومة هاهنا».
٧. في التلخيص: - «و». و في شرح النهج: «لا أوتى بأحد».
٨. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٨٥، ح ١٢١٧ / ١٤٥؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٣١، ح ١٩٦٣؛ مسند البرزق، ج ١، ص ٢٤٦، ح ١٣٥؛ مسند الطيالسي، ص ٢٤٧، ح ١٧٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢١، ح ٨٦٦٠، و ج ٧، ص ٢٠٦، ح ١٣٩٤٩، مع اختلاف يسير.

عندهم لا يستحقَّ الرَّجْمَ، و لَمْ يَدَلَّ تَرْكُ النِّكَيرِ عَلَى صَوَابِهِ.

[تحليل أمير المؤمنين عليه السلام و سائر أئمة أهل البيت عليهم السلام و جماعة من الصحابة و التابعين للمتعة]

فَأَمَّا ادِّعَاؤُهُ عَلَى^١ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْكَرَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِحْلَالَهَا:
فَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ وَ عَكْسِهِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ طُرُقٍ^٢ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي
بِهَا وَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ حَرَمَهَا وَ نَهَى عَنْهَا.

وَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ الْهَمْدَانِيِّ^٣، عَنْ حُبَيْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ^٤، قَالَ: سَمِعْتُ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَوْ لَا مَا سَبَقَ مِنْ ابْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمُتَعَةِ مَا زَنَيْتُ
إِلَّا شَقِيًّا»^٥.

١. في الحجري و المطبوع و التلخيص: - «على».

٢. في الحجري و المطبوع: «بطرق».

٣. كذا في النسخ و المطبوع و التلخيص و شرح النهج، و لعلَّ الصحيح: «عمر و بن عبد الله
الهمداني. و هو عمرو بن عبد الله بن علي السبيعي الهمداني الكوفي، يكنى أبا إسحاق، من
أعيان التابعين، رأى أمير المؤمنين عليه السلام و ابن عباس و ابن عمر و غيرهم من الصحابة،
و روى عنه الأعمش و شعبة و الثوري و غيرهم، و كان كثير الرواية؛ توفي سنة تسع و عشرين
و مائة. تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٦، ص ٢٠٤، الرقم ٥٣٦١؛ تهذيب الأسماء، ص ٣٦٨، الرقم
٧١٣؛ وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٤٥٩، الرقم ٥٠٢.

٤. في «د»: «حنيس بن المعمر». و في «ف»: «جيش بن المعتمر». و في التلخيص و شرح النهج:
«جيش بن المعتمر». و حنش بن المعتمر أبو المعتمر الكناني، صاحب أمير المؤمنين عليه
السلام تابعي من أهل الكوفة، ضعفه النسائي و طائفة، و قواه بعضهم. روى عن أمير المؤمنين
عليه السلام و ابنة بن معبد و أبي ذرّ و عُليم الكندي، و روى عنه أبو إسحاق السبيعي
و الحكم بن عتيبة و سماك بن حرب و غيرهم. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٢٤٧، الرقم ٢٢٣٠؛
التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، ج ١، ص ٣٩٤، الرقم ١٥٣٤؛ الإصابة، ج ٢، ص ١٨٣،
الرقم ٢١١٩؛ تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٥٨، الرقم ١٠٤.

٥. المصنّف لعبد الرزاق، ج ٧ ص ٥٠٠، ح ١٤٠٢٩؛ تفسير الطبري، ج ٥، ص ٩؛ التفسير

و روى أبو بصير قال: سَمِعْتُ أبا جعفرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَرَوِي عَنْ جَدِّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ^٢ مَا زَنَيْتُ إِلَّا شَقِيًّا»^٣.

وقد أفتى بالمُتَعَةِ جماعةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^٤، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^٥، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ^٦، وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^٧، وَأَبِي سَعِيدِ

الكبير، ج ١٠، ص ٤١؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٩٢؛ غرائب القرآن، ج ٢، ص ٣٩٢؛ مجمع البيان، ج ٣، ص ٥٢، ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء (٤).

١. في النسخ: «يروى عن جده أمير المؤمنين عليه السلام». نعم وردت العبارة في حاشيتي «ج، ف».

٢. في «ج، ص، ف»: «بني الخطّاب».

٣. الكافي، ج ١١، ص ٧٨، ح ٩٩٢٢ (ج ٥، ص ٤٤٨، ح ٢، ط. الإسلامية)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٠، ح ١٠٨٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٤١، ح ٥٠٨.

٤. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حبر الأمة، وُلد بمكة وكُف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٨. وهو قائل بالمتعة. راجع: صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٨٥، ح ١٢١٧ / ١٤٥؛ مسند أبي عوانة، ج ٢، ص ٣٣٩، ح ٣٣٥٢ - ٣٣٥٤؛ التمهيد لابن عبد البر، ج ١٠، ص ١١٤ - ١١٥؛ أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٩٥ - ٩٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢١، ح ٨٦٦٠.

٥. عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من أكابر الصحابة، تقدّم إسلامه بمكة وهاجر إلى المدينة، وشهد مع رسول الله مشاهدته، وكان أحد حفاظ القرآن وفقهاء الصحابة. مات سنة ثلاث وثلاثين وله ثلاث وستون. وهو قائل بالمتعة. راجع: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٩، ص ١٧٩.

٦. جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي، صحابي كبير، توفي سنة ٧٨. وهو قائل بالمتعة. أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٩٦ و ١٠١؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٨٠، ح ١٥١١٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢٢، ح ١٥٠٥ / ١٥٠٥.

٧. سلمة بن عمر بن سنان الأكوّع، صحابي معروف، غزا إفريقية أيام عثمان. توفي بالمدينة سنة ٧٤. أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ١٠٠؛ البداية والنهاية، ج ٤، ص ٣١٨.

الْخُدْرِيُّ^١، وَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^٢، وَ ابْنِ جُرَيْجٍ^٣، وَ مُجَاهِدٍ^٤، وَ غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِمَّنْ يَطُولُ ذِكْرُهُ^٥.

١٩٩/٤ فَأَمَّا سَادَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَ عُلَمَاؤُهُمْ فَأَمْرُهُمْ وَاضِحٌ فِي الْفُتْيَا بِهَا؛ كَعَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ، وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ، وَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى الْكَاطِمِ، وَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^٦.
وَ مَا ذَكَرْنَاهُ^٧ مِنْ فُتْيَا مَنْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهَا، يَدُلُّ عَلَيَّ بِطُلَانٍ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ مِنْ ارْتِفَاعِ^٨ النُّكَيْرِ لِتَحْرِيمِهَا؛ لِأَنَّ مَقَامَهُمْ عَلَيَّ الْفُتْيَا بِهَا نَكْرَةٌ^٩.

١. سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري، من أكابر الصحابة، توفي سنة ٧٤. الإصابة، ج ٣، ص ٦٥.
٢. سعيد بن جبيرة الأسدي بالولاء، الكوفي، تابعي من تلامذة ابن عباس، قتله الحجاج بواسط سنة ٩٥. سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٣٢١.
٣. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، رومي الأصل، من فقهاء مكة، مكّي المولد و الوفاة، توفي سنة ١٥٠. تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٤٠٦، الرقم ٨٥٥.
٤. مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي مفسر، توفي سنة ١٠٤. جامع البيان، ج ٥، ص ٩، ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء (٤).
٥. كعروة بن الزبير، و عطاء، و عبد الله بن عمر، و عمران بن حصين، و أبي بن كعب، و نافع، و معاوية، و عمرو بن حريث. راجع: الغدير، ج ٦، ص ٢٨٩-٣٣٨.
٦. الكافي، ج ١١، ص ٨، أبواب المتعة (ج ٥، ص ٤٤٨، ط. الإسلامية)؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٨، باب المتعة؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٤١، أبواب المتعة؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥، أبواب المتعة.
٧. في «د»: «و ممّا» بدل «و ما». و في «ج» و المطبوع و شرح النهج: «ذكرنا» بدل «ذكرناه».
٨. في «ب، د»: «إيقاع».
٩. في التلخيص و شرح النهج و حاشيتي «ج، ف»: «نكير». و النكرة: إنكار الشيء.

[عمل الجميع بمتعة الحج، و بيان أنها لا تعني فسخ الحج]

فَأَمَّا مُتَعَةُ الْحَجِّ: فَقَدْ فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ النَّاسُ أَجْمَعٌ مِنْ بَعْدِهِ،
وَ الْفُقَهَاءُ فِي أَعْصَارِنَا هَذِهِ^٢ لَا يَرَوْنَهَا خَطَأً، بَلْ صَوَاباً.^٣

فَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ الْكِتَابِ: «إِنَّ عُمَرَ إِنَّمَا أَنْكَرَ فَسَخَ الْحَجِّ» فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى لَا
يُسَمَّى مُتَعَةً، وَ لِأَنَّ ذَلِكَ مَا فُعِلَ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ لَا فَعَلَهُ أَحَدٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ، وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَكَيْفَ يَقُولُ: «مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَيَّ
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ؟» وَ كَيْفَ يُغْلَظُ وَ يُشَدَّدُ فِيمَا لَمْ يُفْعَلْ وَ لَا يُفْعَلُ؟! وَ هَذَا الْكَلَامُ
أَضَعَفُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى الْإِكْتَارِ فِيهِ.

١. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «من بعده». و لقد تواتر النقل من طرق العامة على أن
النبي صلى الله عليه و آله و أصحابه كانوا يأتون بمتعة الحج طبقاً للقرآن الكريم، و أن عمر
ارتأى منعها كما ارتأى منع متعة النساء. مسند أحمد، ج ١، ص ٥٢، ح ٣٦٩، و ج ٢، ص ١٥١،
ح ٦٣٩٢. و ج ٤، ص ٩٥، ح ١٦٩١٠، و ج ٥، ص ١٤٢، ح ٢١٣٢١، و ج ٦، ص ٣٤٨،
ح ٢٦٩٩١؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٧٠، ح ١٤٩٧؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٩٨،
ح ١٧٢/١٢٢٦ و ١٧٣، و ص ٩٠٩، ح ١٩٤/١٢٣٨ و ١٩٥؛ سنن الدار قطنية، ج ٢، ص ٢٤١ -
٢٤٢، ح ٢٥ و ٢٦، و ص ٢٥٨، ح ١٠١؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ١٧٩، ح ٢٨٠٩ و ٢٨١٠؛
المصنف لعبد الرزاق، ج ١١، ص ٦٧، ح ١٩٩٢٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢١ - ٢٢،
ح ٨٦٥٧ و ٨٦٦١ و ٨٦٦٦.

٢. في «ب، ج، د، ف»: «هذا».

٣. في التلخيص: + «و قد قال أحمد بن حنبل بفضلها». و راجع: المبسوط للسرخسي، ج ٤،
ص ٤٥ و ٤٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤١٣؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٨٨؛ المجموع شرح
المهذب، ج ٧، ص ١٥٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٣٨ و ٢٦٤.

[الطعن التاسع]

[قِصَّةُ الشُّورَى]

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ:

«شُبْهَةٌ أُخْرَى لَهُمْ^١» ثُمَّ ذَكَرَ الطَّعْنَ بِقِصَّةِ الشُّورَى، وَأَنَّهُ خَرَجَ بِهَا عَنِ الْإِخْتِيَارِ وَالنَّصِّ مَعًا، وَذَمَّ كُلَّ وَاحِدٍ بِأَنْ ذَكَرَ فِيهِ طَعْنًا، ثُمَّ جَعَلَ الْأَمْرَ إِلَى سِتَّةٍ^٢، ثُمَّ إِلَى أَرْبَعَةٍ، ثُمَّ إِلَى وَاحِدٍ قَدْ وَصَفَهُ^٣ بِالضَّعْفِ وَالْقُصُورِ،^٤ وَقَالَ: «إِنْ اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ [عَلَى أَمْرٍ]^٥ فَالْقَوْلُ مَا قَالَاهُ، وَإِنْ صَارُوا ثَلَاثَةً وَثَلَاثَةً فَالْقَوْلُ لِلَّذِينَ فِيهِمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» لِعِلْمِهِ بِأَنْ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَأَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَكْادُ يَعْدِلُ بِالْأَمْرِ عَنِ خَتْنِهِ^٦

١. هكذا في «د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «شبهة لهم أخرى».

٢. في شرح النهج: «ثم أهله للخلافة بعد أن طعن فيه، و أنه جعل الأمر إلى ستة» بدل «ثم جعل الأمر إلى ستة».

٣. في المطبوع: «و قد وصفه».

٤. و هو عبد الرحمن بن عوف، فقد أناط الرأي الأخير به بقوله: «فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، و اقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس». و عبد الرحمن هو الذي قال عنه عمر: «هو رجل صالح على ضعف فيه». راجع: أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٠١ - ٥٠٢، ح ١٢٩١؛ تاريخ يعقوبي، ج ٢، ص ١٥٨؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١١١٩، الرقم ١٨٥٥.

٥. ما بين المعقوفين من المغني.

٦. في المغني و التلخيص: «أخيه». و الختن: كل من كان من قبيل المرأة كأبيها و أخيها، و كذلك زوج البنت أو زوج الأخت. تاج العروس، ج ١٨، ص ١٧٣ (ختن).

و ابن عمه، و أمر بَصْرِبِ أعناقهم إن تأخروا عن البيعة فوق ثلاثة أيام، و أنه أمر بقتل من يخالف الأربعة منهم، أو^١ الذين ليس فيهم عبد الرحمن. و أجاب^٢ عن ذلك:

بأن الأمور الظاهرة لا يجوز أن يُعترض عليها^٣ بأخبار آحاد غير صحيحة، و الأمر في الشورى ظاهر، و أن الجماعة دخلت فيها بالرضا [و كانوا يجتمعون و يتشاورون فيه على وجه يدل على الرضا]^٤ فلا فرق بين من قال في أحدهم أنه دخل فيها لا^٥ بالرضا، و بين من قال ذلك في^٦ جميعهم [لأن الأمارات ظاهرة فيما ذكرناه] و لذلك جعلنا دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى أحد ما نَعْتَمِدُ^٧ عليه في أن لا نصّ يدل على أنه المختص بالإمامة.

و أظن في أنه كان^٨ يجب أن يُصرح بالنص على نفسه، و لا يحتاج إلى ذكر فضائله و مناقبه؛ لأن الحال حال مُناظرة، و لم يكن الأمر مُستقراً لواحد، فلا^٩ يمكن أن يُتعلق بالتقية^{١٠}؛ قال:

١. في المطبوع: «و».

٢. في الحجري و المطبوع: «فأجاب».

٣. في المغني: «لا يجب أن تُعترض». و في التلخيص: «لا يجب أن يُعترض عليها».

٤. في المغني و التلخيص و شرح النهج: - «آحاد».

٥. ما بين المعقوفين من المغني. و هكذا في الموارد الآتية.

٦. في «ص» و المطبوع: «إلا».

٧. في المغني «من».

٨. في «ب، د» و التلخيص و شرح النهج: «يُعتمد».

٩. في «د»: «لا» بدل «كان».

١٠. هكذا في المغني و التلخيص و شرح النهج. و في غيرها: «و لا».

١١. في «د»: «بالبيعة». و في المغني: «و الخوف الشديد».

و الْمُتَعَالَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الشُّورَى أَصْلًا لَمْ يَلْحَقْهُ
 الْخَوْفُ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ [فَلَا يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِالتَّقِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ].
 وَ ذَكَرَ أَنَّ دَلَالََةَ الْفِعْلِ^١ أَقْوَى مِنْ دَلَالََةِ الْقَوْلِ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْإِحْتِمَالُ فِيهِ أَقْلًا.
 وَ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الْجَمَاعَةِ بِالرِّضَا بِمَنْ يَخْتَارُهُ؛ قَالَ:
 وَ لَا يَجِبُ الْقَدْحُ فِي الْأَفْعَالِ بِالظَّنُونِ، بَلْ يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِ
 الصَّحَّةِ دُونَ الْإِحْتِمَالِ، كَمَا يَجِبُ مِثْلُهُ فِي الْأَلْفَاظِ، وَ يَجِبُ إِذَا تَقَدَّمَ
 لِلْفَاعِلِ^٢ حَالَةٌ تَقْتَضِي حُسْنَ الظَّنِّ بِهِ أَنْ يُحْمَلَ فِعْلُهُ عَلَى مَا يُطَابِقُهَا
 [وَ لَا يُظَنَّ فِيهِ مَا يُخَالِفُهَا].

قَالَ:

وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ حَالَ عَمَرَ وَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ النِّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ يَمْنَعُ^٣
 مِنْ صَرْفِ أَمْرِهِ فِي الشُّورَى إِلَى الْأَغْرَاضِ الَّتِي يَظُنُّهَا الْقَوْمُ؛ فَلَا يَصِحُّ^٤
 أَنْ يَقُولُوا: كَانَ مُرَادُهُ بِالشُّورَى وَ^٥ بِأَنْ يَجْعَلَ^٦ الْأَمْرَ إِلَى الْفِرْقَةِ الَّتِي
 فِيهَا^٧ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ الْخِلَافِ، أَنْ يَتِمَّ الْأَمْرُ لِعُثْمَانَ [وَ يَنْصَرِفَ عَنْ
 عَلِيٍّ]؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا مُرَادَهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُهُ عَنِ النَّصِّ عَلَى

٢٠١/٤

١. في المغني: «العقل».

٢. في «ب، د، ص»: «إذا تقدمت الفاعل». وفي المغني: «أن يقدم للفاعل».

٣. في «ب، د»: «تمنع». وفي المغني: «يمنتع» و استظهر في هامشه ما أثبتناه. و في شرح النهج:
 «منع».

٤. في «د»: «و لا يصح».

٥. في المطبوع و شرح النهج: - «و».

٦. في المغني و التلخيص: «جعل».

٧. في «ج»: «فيهم».

عُثْمَانَ، كَمَا لَمْ يَمْنَعْ^١ ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْوَى مِنْ أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَنْقُضْ مِنْهُ^٢.

قَالَ:

و لَيْسَ ذَلِكَ بِدَعْوَةٍ [و لَا خِلَافًا لِلسُّنَّةِ]؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ فِي غَيْرِ الإِمَامِ إِذَا اخْتَارَ [الإِمَامَ] أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ - بِأَنْ يَنْظُرَ فِي أَمَاثِلِ القَوْمِ فَيَعْلَمَ^٣ أَنَّهُمْ عَشْرَةٌ، ثُمَّ يَنْظُرَ فِي العَشْرَةِ فَيَعْلَمَ أَنَّ الأَمَاثِلَ خَمْسَةٌ، ثُمَّ يَنْظُرَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ - فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ مِثْلِهِ فِي الإِمَامِ؟ وَ هُوَ فِي هَذَا البَابِ أَقْوَى اخْتِيَارًا؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدًا بَعِيْنَهُ.

و ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَصَرَ الأَمْرَ^٤ فِي الجَمَاعَةِ الذِيْنَ انْتَهَى إِلَيْهِمُ الفَضْلُ، وَ جَعَلَهُ شُورَى بَيْنَهُمْ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الِانْتِقَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الأَرْبَعَةِ وَ مِنَ الأَرْبَعَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ لَا يَكُونُ تَنَاقُضًا؛^٥ لِأَنَّ الأَحْوَالَ مُخْتَلِفَةٌ، وَ لَيْسَتْ الحَالُ وَاحِدَةً. وَ لَوْ كَانَتْ أَيْضًا وَاحِدَةً^٦ لَكَانَ الكَرْجُوعُ؛ لِأَنَّ للإِمَامِ أَنْ يَرْجِعَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الوَصِيَّةِ. قَالَ:

وَ قَوْلُهُمْ: «إِنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ^٧ أَنَّ عَلِيًّا وَ عُثْمَانَ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَ أَنَّ^٨

١. في «ج»: «لا يمنع».

٢. في المطبوع والتلخيص و شرح النهج و هامش المغني: «عنه».

٣. في «د»: «و يعلم».

٤. في «ب، د»: «خص الأمر». و في شرح النهج: «حصره».

٥. هكذا في «ج» و التلخيص و المغني. و في شرح النهج: «متناقضاً». و في سانر النسخ و المطبوع: «متناقضاً».

٦. في «ب»: «- و لو كانت أيضاً واحدة».

٧. في المغني: «و أمّا زعمهم أنه عليم».

٨. في «ب، د»: «و لكن».

عبد الرحمن يميل^١ إلى عثمان [فلذلك قال ما قال] فقد بيّنا أنّ ذلك ظنٌّ من قائله، و الظاهر من الفعلِ خِلافه، على ما بيّناه. و قولهم: «إنّه كان يعلم ذلك» [قلّة دين؛ لأنّ الأمور المُستقبلة لا تُعلم، و إنّما يحصل فيها أمانة].

قال: ٢

و الأماراتُ توجبُ أنّه لم يكن فيهم^٣ حرصٌ شديدٌ على الإمامة [على وجه يقع فيه الاختلاف]، بل الغالب من حالهم طلبُ الاتّفاق و الائتلاف، و الاسترواحُ إلى قيامِ العميرِ بذلك. [و هذا ظاهرٌ من أمير المؤمنين؛ لأنّه بعد قتل عثمان كان منه أيضاً امتناعٌ حتّى خوطب في ذلك، و هذا يمنع ما قالوه. فأما أنّ عبد الرحمن لم يكن يختارُ إلاّ عثمانَ فأبعد؛ لأنّه لم يكن ذلك معروفاً،] و إنّما جعلَ عمراً الأمرَ إلى عبد الرحمن عند الاختلافِ لعلّهم يرهده في الأمر، و أنّه لأجل ذلك أقربُ إلى أن يثبت^٥؛ لأنّ الراغب عن الشيء يحصل له^٦ من التثبيت ما لا يحصل للراغب فيه. و لأنّه من كانت هذه حاله كان القومُ إلى الرضا به أقرب [منهم إلى الرضا بمن يرغب في ذلك؛ لأنّ ذلك هو المتعلّم من

١. في المغني: «و أنّ ميل عبد الرحمن».

٢. في المطبوع: «و قال».

٣. في «د»: «منهم».

٤. في المغني: «و لم يكن عنده من الأمارات ما يوجب ما قالوه؛ لأنّه لم يكن غالب أمرهم الحرص الشديد و المنافسة».

٥. في «ب، د» و التلخيص: «أن يثبت».

٦. في «د»: «له».

أحوال الناس، فلهذا الوجه اختارَه].

و حَكَى عن أبي عليٍّ أَنَّ الْمُخَادَعَةَ إِنَّمَا تُظَلُّ بِمَنْ قَصَدَهُ فِي الْأُمُورِ طَرِيقُ
الْفَسَادِ، وَ عُمَرُ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ:

و الضعْفُ الَّذِي وَصَفَ بِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ «الضَعْفَ عَنِ الْقِيَامِ
بِالإِمَامَةِ» لَا «ضَعْفَ الرَّأْيِ» وَ لَذَلِكَ رَدُّ الْإِخْتِيَارِ وَ الرَّأْيِ إِلَيْهِ.^١

وَ حَكَى عَنِ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّهُ^٢ ضَعَّفَ مَا رُوِيَ مِنْ أَمْرِهِ بِضَرْبِ أَعْنَاقِ الْقَوْمِ إِذَا
تَأَخَّرُوا عَنِ الْبَيْعَةِ، وَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ صَحَّ لِأَنَّكَرَهُ الْقَوْمُ، وَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الشُّرَى بِهَذَا
الْشَّرْطِ. ثُمَّ تَأَوَّلَهُ - إِذَا سَلَّمَ صَحَّتْهُ -^٤ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ تَأَخَّرُوا عَنِ الْبَيْعَةِ عَلَى سَبِيلِ شَقِّ
الْعَصَا وَ طَلَبِ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ. وَ قَالَ:

لَا^٥ يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّهْدِيدِ، وَ إِنْ بَعُدَ عِنْدَهُ أَنْ يُقَدِّمُوا
عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيْخْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنْ
الْخَاسِرِينَ﴾^٦ [فَلَيْسَ فِي هَذَا طَعْنٌ عَلَيْهِ لَوْ ثَبَّتَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ].^٧

١. نص ما ورد في المغني ما يلي: «و قول عمر: إنه ضعيف، لم يرد به ضعف الرأي؛ لأنه لا يمتنع أن يضعف عن الإمامة و لا يضعف عن اختيار الإمام، بل يكون في ذلك أقوى من غيره، و في الأول أضعف من غيره... و إنما يكون ذلك طعنًا لو وصفه بضعف الرأي، فأما إذا وصفه بالضعف عن القيام بالإمامة و حمل أفعالها فكيف يكون ذلك طعنًا؟».

٢. في «ب» و شرح النهج: - «أنه».

٣. في المطبوع: «إذ».

٤. هذه حكاية كلام القاضي، و إلا فإن المصنف رحمه الله يسلم بصحة ذلك، و سوف يعد ضرب أعناق القوم أحد مطاعن قصة الشورى.

٥. في المغني و التلخيص و شرح النهج: «و لا».

٦. الزمر (٣٩): ٦٥. و في المغني و التلخيص و شرح النهج: - «و لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ».

٧. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٢٠-٢٦. و كل ما ورد بين المعقوفين فهو من المصدر.

[في بيان وجوه الإشكالات و المطاعن في قصة الشورى]

١. فساد اشتراط العدد المدعى في العاقدين للإمامة]

يُقَالُ له: قد بينّا فيما تقدّم طرفاً من الكلام في الشورى، و ذكرنا أنّ الذي ربّته فيها^١ - من ترتيب العَدَدِ و اتّفاقه و اختلافه - يَدُلُّ [أولاً]^٢ على بُطلانِ مذهب أصحاب الاختيار في عَدَدِ العاقدين للإمامة، و أنّه يَتِمُّ بعقد واحدٍ لغيره برضا أربعة، و أنّه لا يَتِمُّ بدون ذلك؛ و قصة الشورى تُصرِّح^٣ بخلاف هذا الاعتبار.^٤ فهذا من وجوه المطاعن في قصة الشورى.

٢. جعل الإمامة فيمن وصفهم عمر بأوصاف تمنع بزعمه من الإمامة]

و^٥ من جملتها^٦: أنّه وَصَفَ كُلَّ واحدٍ منهم بوصفٍ زَعَمَ أنّه يَمْنَعُ من الإمامة، ثُمَّ جَعَلَ الأمرَ فيمن له هذه الأوصاف!! و رَوَى^٧ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عن الواقديّ،

١. في «ج، ص» و شرح النهج: - «فيها».

٢. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٣. في «ج، ص»: «مصرِّح».

٤. تقدّم في ج، ص، ١١٥ - ١١٨.

٥. في المطبوع: - «و».

٦. في «ب، ص»: «و من جليها». و في التلخيص: «و ثانيها».

٧. في التلخيص و شرح النهج: «و قد روى».

عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا أُدْرِي مَا أَصْنَعُ بِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟^١ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُطْعَنَ.

فَقُلْتُ: وَ لِمَ تَهْتَمُّ وَ أَنْتَ تَجِدُ مَنْ تَسْتَخْلِفُهُ عَلَيْهِمْ؟

قَالَ: أَسَاحِبُكُمْ - يَعْنِي عَلِيًّا؟

قُلْتُ: نَعَمْ، وَ اللَّهُ^٢ هُوَ لَهَا أَهْلٌ فِي قَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَ صِهْرِهِ، وَ سَابِقَتِهِ، وَ بِلَاثِهِ^٣.

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ فِيهِ^٤ بَطَالَةً^٥ وَ فَكَاهَةً.

قُلْتُ: فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ طَلْحَةَ؟

قَالَ: فَأَيْنَ الرَّهْوُ وَ النَّخْوَةُ^٦؟

٢٠٣/٤

١. في «د»، ص: «عليه السلام».

٢. في التلخيص و شرح النهج: - «والله».

٣. في «ب»، د: «و تلاته».

٤. في «ب»، د، ص: «إِنَّ هَذِهِ».

٥. بَطَّلُ الْأَجِيرُ - بِالْفَتْحِ - يَبْطُلُ بَطَالَةً وَ بَطَالَةً، أَي تَعَطَّلَ، فَهُوَ بَطَالٌ. لِسَانِ الْعَرَبِ، ج ١١، ص ٥٧ (بطل). وَ عَلَّقَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَدَمِ عَظِيمَةٍ مِنَ الْوَقَارِ وَ الْجَدِّ وَ السَّمْتِ الْعَظِيمِ وَ الْهَدْيِ الرَّصِينِ، وَ لَكِنَّهُ كَانَ طَلَّقَ الْوَجْهَ، سَمِحَ الْأَخْلَاقَ، وَ عَمَرَ كَانَ يَرِيدُ مِثْلَهُ مِنْ ذَوِي الْفِطَاظَةِ وَ الْخَشُونَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَسْتَحْسِنُ طَبِيعَ نَفْسِهِ وَ لَا يَسْتَحْسِنُ طَبِيعَ مَنْ يَبَايِنُهُ فِي الْخَلْقِ وَ الطَّبِيعِ. وَ أَنَا أَعْجَبُ مِنْ لَفْظَةِ عَمَرَ إِنْ كَانَ قَالِهَا: «إِنَّ فِيهِ بَطَالَةً»، وَ حَاشَ لِلَّهِ أَنْ يُوصَفَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، وَ إِنَّمَا يُوصَفُ بِهِ أَهْلُ الدَّعَابَةِ وَ اللَّهْوِ. وَ مَا أَظُنُّ عَمَرَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - قَالِهَا، وَ أَظَنُّهَا زَيْدٌ فِي كَلَامِهِ، وَ إِنَّ الْكَلِمَةَ هَاهُنَا لِدَالَّةٍ عَلَى انْحِرَافٍ شَدِيدٍ». شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، ج ١٢، ص ٢٧٩.

٦. في «د»، ص: «الزهوة و النخوة». وَ الرَّهْوُ: الْكَبِيرُ وَ التَّيْبَةُ وَ الْفَخْرُ وَ الْعِظْمَةُ. لِسَانِ الْعَرَبِ، ج ١٤، ص ٣٦٠ (زهو).

قُلْتُ: عبدُ الرحمن^١.

قَالَ: هو رَجُلٌ صَالِحٌ، عَلَى ضَعْفٍ فِيهِ.

قُلْتُ: فَسَعَدُ.

قَالَ: ذَاكَ صَاحِبُ مِقْنَبٍ^٢ وَ قِتَالٍ، لَا يَقُومُ بِقَرْيَةٍ^٣ لَوْ حُمِّلَ أَمْرَهَا.

قُلْتُ: فَالزُّبَيْرُ.

قَالَ: وَعَقَّةٌ^٤ لِقَيْسٍ^٥، مُؤْمِنُ الرِّضَا، كَافِرُ الغَضَبِ، شَحِيحٌ؛ وَإِنَّ هَذَا الأَمْرَ لَا يَصْلُحُ

إِلَّا لِقَوِيٍّ^٦ فِي غَيْرِ عُنْفٍ، زَفِيقٍ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ، جَوَادٍ فِي غَيْرِ سَرَفٍ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ عُثْمَانَ؟^٧

قَالَ: لَوْ وَلِيَهَا لَحَمَلُ^٨ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَ لَوْ فَعَلَهَا لَقَتَلُوهُ.^٩

١. في التلخيص: «عبد الرحمن بن عوف».

٢. المِقْنَبُ: جماعةٌ من الخيل والفرسان، وقيل: هو دون المائة. يريد: أنه صاحب حرب وجيوش، وليس بصاحب هذا الأمر. النهاية، ج ٤، ص ١١١ (قنب).

٣. في «د»: «لقرية».

٤. في «د»: «وعفة». وفي التلخيص: «وعق». و رَجُلٌ وَعَقَةٌ وَ وَعَقَةٌ: نَكِدٌ لثِيمُ الخُلُقِ. لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٨١ (وعق).

٥. في «ب» و التلخيص: «لقيس». و في «د»: «لعس». و اللُّقَيْسُ: الشَّرُّه النفس، الحريص على كل شيء. تاج العروس، ج ٨، ص ٤٦٣ (لقس).

٦. في المطبوع: «لا يصلح له إلا القوي».

٧. في الحجري: «فأين أنت و عثمان؟». و في المطبوع: «أين أنت و عثمان؟».

٨. في «ب»: «لجعل». و في «ج، د، ص، ف»: «يحمل». و في الحجري: «بحمل». و ما أثبتناه من المطبوع و التلخيص و شرح النهج و بعض المصادر المعتمدة.

٩. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٠١ - ٥٠٢، ح ١٢٩١: تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٨: البدء و التاريخ، ج ٥، ص ١٩٠: الفتوح، ج ٢، ص ٣٢٥: الاستيعاب، ج ٣، ص ١١٩، الرقم ١٨٥٥، مع اختلاف يسير.

وقد رُوِيَ مِنْ^١ غيرِ هذا^٢ الطريقِ أَنْ عُمَرَ قَالَ لِأَصْحَابِ الشَّوْرَى: رُوِحُوا إِلَيَّ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ قَالَ: قَدْ جَاءَنِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُهْزُ عَقِيرَتَهُ^٣ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً؛ أَمَا أَنْتَ يَا طَلْحَةَ، أَمْ لَسْتَ الْقَائِلُ: «إِنْ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَنَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَا جَعَلَ اللَّهُ مُحَمَّدًا بِأَحَقَّ بِبَنَاتِ أَعْمَامِنَا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا»^٥؟ وَأَمَا أَنْتَ يَا زُبَيْرُ، فَوَاللَّهِ مَا لَانَ قَلْبُكَ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً، وَمَا زِلْتَ جِلْفًا جَافِيًا^٦. وَأَمَا أَنْتَ يَا عُثْمَانُ، فَوَاللَّهِ لَرَوْثَةٌ^٧ خَيْرٌ مِنْكَ. وَأَمَا أَنْتَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّكَ رَجُلٌ^٨ تُحِبُّ قَوْمَكَ جَمِيعًا. وَأَمَا أَنْتَ يَا سَعْدُ، فَأَنْتَ رَجُلٌ عَصَبِيٌّ^٩. وَأَمَا أَنْتَ يَا عَلِيُّ، فَوَاللَّهِ لَوْ وُزِنَ إِيْمَانُكَ بِإِيْمَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ لَرَجَحَ^{١٠}.

٢٠٤/٤

فَقَامَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْلِيًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ مَكَانَ رَجُلٍ لَوْ وَلَّيْتُمُوهَا إِيَّاهُ لَحَمَلَكُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ.

قالوا: مَنْ هُوَ؟

١. في «د»: «و قد رُوِيَ عن». وفي شرح النهج: «و قد يُروى من».
٢. في «ب، د»: «هذه».
٣. في شرح النهج: «عقيرته». والعقيرة: الساق المقطوعة. تاج العروس، ج ٧، ص ٢٤٩ (عقر).
٤. في حاشيتي «ف» والحجري والمطبوع و شرح النهج: «مينا».
٥. الأحزاب (٣٣): ٥٣.
٦. الجلف: قليل الخير، الغليظ. والجافي: غليظ الخلق أو سيئ الخلق.
٧. في المطبوع: «أهلك». والروثة: واحدة الروث، وهو رجيع ذي الحافر، كسرجين الفرس مثلاً. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١٥٦ (روث).
٨. في شرح النهج: «عاجز». وفي المطبوع: «ما تحب» بدل «تحب».
٩. في شرح النهج: «فصاحب عصبية وفتنة» بدل «فأنت رجل عصبية».
١٠. في «ب»: «لترجح». وفي التلخيص: «لرجحتهم». وفي شرح النهج: «لرجحهم».

قَالَ: هَذَا الْمَوْلَى مِنْ بَيْنِكُمْ.

قَالُوا: فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: لَيْسَ إِلَيَّ ذَلِكَ سَبِيلٌ.^١

و في خبرٍ آخَرَ رَوَاهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي تَارِيخِهِ: أَنَّ عُمَرَ، لَمَّا خَرَجَ أَهْلُ الشُّورَى مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ: إِنْ وَلَّوْهَا الْأَجْلَحَ^٢ سَلَّكَ بِهِمُ الطَّرِيقَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُحْمَلَهَا^٣ حَيًّا وَمَيِّتًا.^٤

فَوَصَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْمِ - كَمَا تَرَى - بِوَصْفٍ فَبِيحٍ يَمْنَعُ مِنَ الْإِمَامَةِ، ثُمَّ جَعَلَهَا فِي جُمْلَتِهِمْ حَتَّى كَأَنَّ تِلْكَ الْأَوْصَافَ تَزُولُ فِي حَالِ الْاجْتِمَاعِ!! وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ، إِنْ كَانَ مَانِعًا مِنَ الْإِمَامَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْانْفِرَادِ، فَهُوَ مَانِعٌ مَعَ الْجَمَاعِ.

[تَنْزِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ عَنِ الْإِتِّصَافِ بِالذُّعَابَةِ وَ الْفَكَاهَةِ]

مَعَ أَنَّهُ وَصَفَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَصْفٍ لَا يَلِيقُ بِهِ، وَ لَا ادَّعَاهُ عَدُوٌّ قَطُّ عَلَيْهِ، وَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٦ مَعْرُوفٌ بِضِدِّهِ؛ مِنَ الرِّكَانَةِ^٧ وَ الْبُعْدِ عَنِ الْمِزَاحِ وَ الْفَكَاهَةِ. وَ هَذَا مَعْلُومٌ ضَّرُورَةٌ لِمَنْ سَمِعَ أَخْبَارَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١. راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ٢٥٩؛ الصراط المستقيم، ج ٣، ص ٢٢-٢٣.

٢. جَلَحٌ، يَجْلَحُ، جَلْحًا: انْحَسَرَ شَعْرُهُ عَنِ جَانِبَيْ رَأْسِهِ. لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ٢، ص ٤٢٤ (جلح).

٣. فِي «د»: «أَنْ يَحْمِلَهَا».

٤. أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ، ج ٥، ص ٥٠١، وَ ج ١٠، ص ٤١٩.

٥. فِي الْمَطْبُوعِ: - «إِنْ».

٦. فِي الْحَجَرِيِّ وَ الْمَطْبُوعِ وَ شَرَحِ النَّهْجِ: - «عَلَيْهِ السَّلَامُ». وَ فِي شَرَحِ النَّهْجِ: «بَلْ هُوَ» بَدَلُ «هُوَ».

٧. رَكَنٌ، يَرْكُنُ، رَكَانَةً، وَ رَكَانِيَّةٌ، وَ رُكُونَةٌ: رَزْزُومٌ وَ وَقْرٌ. تَاجُ الْعُرُوسِ، ج ١٨، ص ٢٤٣ (ركن).

وَكَيْفَ يُظَنُّ [به]¹ ذلك و قد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَطْرَقَ هِينًا أَنْ نَبْتَدِئَهُ² بِالْكَلَامِ»³؟ و هذا لا يَكُونُ إِلَّا⁴ مِنْ شِدَّةِ التَّرَمُّتِ⁵ و التَّوَقُّرِ، و ما يُخَالِفُ الدُّعَابَةَ و الفَكَاهَةَ.

[٣. اختلاف كلام و أفعال عمر في الشورى]

و مِمَّا تَضَمَّتْهُ⁶ الشورى مِنَ المَطَاعِينِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا و مَيِّتًا» - و هذا كَانَ عِلَّةَ عُدُولِهِ عَنِ النَّصِّ عَلَيَّ واحِدٍ بِعَيْنِهِ، و هو قَوْلُ مُتَمَلِّسٍ⁷ مُتَخَلِّصٍ لَا يَفْتَاتُ⁸ عَلَى النَّاسِ فِي آرَائِهِمْ - ثُمَّ نَقَضَ هَذَا بِأَنْ نَصَّ عَلَيَّ سِتَّةً مِنْ⁹ بَيْنِ الْعَالَمِ كُلِّهِ، ثُمَّ رَتَّبَ العَدَدَ تَرْتِيبًا مُخْصِصًا يَسْتَوْلُ إِلَى أَنْ اخْتَبَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ هُوَ المُقَدَّمُ! و أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ مِنَ التَّحَمُّلِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا؟ و أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَتَحَمَّلَهَا بِأَنْ يَنْصَّ عَلَيَّ واحِدٍ بِعَيْنِهِ، و بَيْنَ أَنْ يَتَحَمَّلَهَا بِمَا فَعَلَهُ مِنَ الحَصْرِ و التَّرْتِيبِ!؟

١. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٢. في «ب» الكلمة غير منقوطة. و في «ص» و المطبوع: «تبتدئه». و في التلخيص: «ببداه».

٣. المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢، ص ١١٦.

٤. في المطبوع: «+ و».

٥. في «ف» و الحجري: «الزمت». و في التلخيص: «الترتب». و تَرَمَّتْ تَوَقَّرَ. أساس البلاغة، ص ٢٧٤ (زمت).

٦. في «ج، د، ص»: «تضمته». و في التلخيص: «تضمنت». و في شرح النهج: «قصة».

٧. في «د، ص»: «ملتمس». و في المطبوع و شرح النهج: «متلمس». و في التلخيص: «متلمص». و تَمَلَّسَ مِنَ الأَمْرِ: تَخَلَّصَ و أَفَلَّتْ. تاج العروس، ج ٨، ص ٤٨٠ (ملس).

٨. في «ب»: «لا يغتاب». و في «د»: «لا يعتاب». و افتات في الأمر: استبد به و لم يستشير مَنْ له الرأي فيه. راجع: أساس البلاغة، ص ٤٨٣ (فوت).

٩. في «ج»: «- من».

[٤. أمرُ عمر بضرب أعناق أهل الشورى إن تأخروا عن البيعة]

و من جُمْلَةِ المَطَاعِنِ: أنه أمرَ بَضْرِبِ أعناقِهِم إن تأخروا عن البيعة أكثرَ من ثلاثةِ أيّامٍ، و معلومٌ أن^١ بذلك لا يَسْتَحِقُّونَ القَتْلَ؛ لأنَّهُم إذا كانوا إنَّما كُلِّفُوا أن يَجْتَهِدُوا آراءَهُم في اختيارِ الإمامِ، فَرُبُّما طَالَ زمانُ الاجتهادِ و رُبُّما قَصُرَ، بِحَسَبِ ما يَعرِضُ فيه من العوارِضِ؛ فأَيُّ معنى للأمرِ بالقَتْلِ [إذا تَجَاوَزُوا الأيَّامَ الثلاثةَ]^٢؟ ثمَّ [إنَّهُ] أمرَ بِقَتْلِ مَنْ يُخَالِفُ الأربعةَ، و مَنْ^٣ يُخَالِفُ العَدَدَ الذي فيه عبدُ الرحمنِ؛ و كُلُّ ذلك مِمَّا لا يَسْتَحِقُّ به القَتْلُ.

و أما تَضَعِيفُ أبي عليٍّ لِذِكْرِ القَتْلِ: فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، مع أنَّ جَمِيعَ مَنْ رَوَى قِصَّةَ الشورى رَوَى ذلكَ، و قد ذَكَرَ ذلكَ الطَّبْرِيُّ في تاريخه^٤ و غيره^٥.

فأَمَّا^٦ تَأْوِيلُهُ الأَمْرَ بالقَتْلِ على أنَّ المُرادَ به: «إذا تأخروا^٧ على طريقِ شَقِّ العَصَا و طَلَبِ الأَمْرِ مِن غيرِ وجهه» فَبَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ؛ لأنَّهُ لَيْسَ في ظاهرِ الخبرِ ذلكَ، و لأنَّهُم إذا شَقُّوا العَصَا، و طَلَبُوا الأَمْرَ مِن غيرِ وجهه مِن أوَّلِ يَوْمٍ، وَجَبَ أن يُمنَعوا و يُقاتلوا؛ فأَيُّ معنى لَضَرْبِ الأيَّامِ الثلاثةَ أَجْلاً^٨؟

١. كذا، و الأنسب: «أنهم».

٢. ما بين المعقوفين من شرح النهج. و هكذا ما بعده.

٣. في جميع النسخ و الحجري: «ما»، و ما أثبتناه من التلخيص و شرح النهج.

٤. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٢٩.

٥. تاريخ يعقوبي، ج ٢، ص ١٦٠؛ الفخري، ص ١٠٢؛ تجارب الأمم، ج ١، ص ٤١٨؛ الكامل

لابن الأثير، ج ٣، ص ٦٧.

٦. في «د»: + «ما».

٧. في «د» و الحجري و المطبوع: «تأخر».

٨. في المطبوع: «إطلاقاً».

فَأَمَّا تَعَلُّقُهُ بِالْتَهْدِيدِ: ^١ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُتَهَدَّدَ الْإِنْسَانُ عَلَى فِعْلٍ مَا ^٢ لَا يَسْتَحِقُّهُ
وَأِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعْزِمُ عَلَيْهِ؟! فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيْخْبُطَنَّ عَمَلُكَ» ^٣
فِيخَالَفُ مَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ الشَّرْكَ يُسْتَحَقُّ بِهِ إِحْبَاطُ الْأَعْمَالِ، وَلَيْسَ يُسْتَحَقُّ بِالتَّأَخُّرِ عَنِ
الْبَيْعَةِ الْقَتْلِ.

[في بيان عدم رضا أمير المؤمنين ﷺ و بعض الصحابة بنتيجة الشورى]

فَأَمَّا ادِّعَاءُ صَاحِبِ الْكِتَابِ «أَنَّ الْجَمَاعَةَ دَخَلُوا فِي الشُّورَى عَلَى سَبِيلِ الرِّضَا،
وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ أَنْ يَرْضَوْا بِمَا يَفْعَلُهُ» فَمَنْ قَرَأَ قِصَّةَ الشُّورَى
عَلَى وَجْهِهَا، وَعَدَلَ عَمَّا سَوَّلَهُ ^٤ النَّفْسُ مِنْ بِنَاءِ الْأَخْبَارِ عَلَى الْمَذَاهِبِ ^٥، عَلِمَ أَنَّ
الْأَمْرَ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ.

وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ أَشْيَاحِهِ مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - لَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، بَعْدَ خِطَابِهِ لِلْجَمَاعَةِ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ -
لِقَوْمٍ كَانُوا مَعَهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ: «إِنْ أَطِيعَ ^٦ فِيكُمْ قَوْمُكُمْ لَمْ تَوْمَرُوا أَبَدًا» وَتَلَقَّاهُ
الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «^٧ عَدَلْتُمْ عَنَّا» قَالَ: وَ مَا عَلِمْتُكَ؟ قَالَ:
«قَرَنَ بِي ^٨ عُثْمَانُ وَقَالَ: كُونُوا مَعِ الْأَكْثَرِ، وَإِنْ ^٩ رَضِيَ رَجُلَانِ رَجُلًا وَرَجُلَانِ رَجُلًا

١. أَي أَنَّ عَمْرًا أَمْرًا بِالْقَتْلِ عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ فَقَطْ لَا الْجِدَّ.

٢. هَكَذَا فِي «د» وَالتَّلْخِصِ. وَفِي سَائِرِ النُّسخِ وَالمَطْبُوعِ وَ شَرَحِ النُّهْجِ: «بِمَا».

٣. شَبَّهَ الْقَاضِي فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِهِ تَهْدِيدَ عَمْرٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

٤. فِي «ج، ف»: «يَسْوَلُهُ». ٥. فِي «ج»: «الْمَذْهَب».

٦. هَكَذَا فِي الْحَجْرِيِّ وَالتَّلْخِصِ وَتَارِيخِ الطَّبْرِيِّ وَحَاشِيَتِي «ج، ف». وَفِي سَائِرِ النُّسخِ
وَالمَطْبُوعِ: «إِنْ طَمَع».

٧. فِي الْمَطْبُوعِ وَ شَرَحِ النُّهْجِ: «يَا عَم».

٨. فِي «د»: «قَرَّرَنِي».

٩. فِي «ج»: «و». وَفِي التَّلْخِصِ: «فَإِنْ».

فكونوا مع الذين فيهم عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ. فسعدٌ لا يُخالفُ ابنَ عمِّه عبدَ الرحمنِ، و عبدُ الرحمنِ صهرُ عُثمانَ، لا يَخْتَلِفُونَ^١ فيولِّيها^٢ عبدُ الرحمنِ عُثمانَ أو^٣ عُثمانَ عبدَ الرحمنِ، فلو كانَ الآخِرانِ معي لَم^٤ يَنْفَعَانِي؛ بَلَّه^٥ أَنِّي^٦ لا أَرْجُو إِلاَّ أَحَدَهُمَا». فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: لَمَ أَدْفَعُكَ^٧ فِي شَيْءٍ إِلاَّ رَجَعْتَ إِلَيَّ مُتَأَخِّرًا^٨؛ أَشَرْتُ عَلَيْكَ^٩ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ تَسْأَلَهُ: فَيَمَنَ هَذَا الْأَمْرُ؟ فَأَبَيْتَ؛ وَ أَشَرْتُ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاةِ أَنْ تُعَاجِلَ الْأَمْرَ، فَأَبَيْتَ؛ وَ أَشَرْتُ عَلَيْكَ حِينَ سَمَّاكَ عُمَرُ فِي الشُّورَى أَنْ لَا تَدْخُلَ مَعَهُمْ، فَأَبَيْتَ^{١٠}؛ فَاحْفَظْ عَنِّي وَاحِدَةً، فَكُلُّ مَا عَرَضَ عَلَيْكَ الْقَوْمُ فَقُلْ: «لا» إِلاَّ أَنْ يُولُوكَ، وَ احْذَرْ هَوْلًا الرِّهْطَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَبْرَحُونَ يَدْفَعُونَنَا عَنِ هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقُومَ بِهِ لَنَا غَيْرُنَا^{١١}، وَ أَيُّمَ اللَّهُ لَا تَنَالُهُ^{١٢} إِلاَّ بِشَرٍّ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ خَيْرٌ. فَقَالَ لَهُ^{١٣} أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

١. في المطبوع و شرح النهج: «لا يختلفان».

٢. في «ب، د»: «قبولها».

٣. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «+ يولِّيها».

٤. في «ب، د»: «لا».

٥. في «ب، د»: «بسله». و في «ج»: «بل». و «بَلَّه» من أسماء الأفعال، بمعنى دَعَّ وَ اثْرُكُ. و قيل: معناه «سوى» أو «أجل» أو «على». راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٧٨ (بله).

٦. في «ب، د، ص»: «أي».

٧. في «ب»: «لم أرفعك». و في «ج، ص» و التلخيص: «لم أرفعك». نعم ورد في حاشية «ج» ما أثبتناه.

٨. في التلخيص و شرح النهج و حاشيتي «ج، ف»: «مستأخرًا».

٩. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «إليك».

١٠. هكذا في الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج و تاريخ الطبري و حاشيتي «ج، ف». و في سائر النسخ: «أن لا تدخل عليهم» بدل «أن لا تدخل معهم فأبيت».

١١. في المطبوع بين معقوفين و في شرح النهج: «+ وغيرهم».

١٢. هكذا في «د» و التلخيص. و في «ب»: «لا يناله». و في سائر النسخ و المطبوع: «لا تناله».

١٣. في «د» و شرح النهج: «- له».

«أما لئن بقي عُمَرُ^٢ لأذكرُّنه ما فعلَ وأتى^٣، ولئن ماتَ لَيَتَدَاوَلْنَهَا^٤ بَيْنَهُمْ، وَلئن فَعَلُوا لَيَجِدُنِي^٥ حَيْثُ يَكْرَهُونَ^٦» ثُمَّ تَمَثَّلَ:

حَلَفْتُ بِرَبِّ الرَّاقِصَاتِ عَشِيَّةً غَدَوْنَ خِفَافاً يَتَبَدَّرْنَ الْمُحَصَّبَا^٧
لَيَحْتَلِبْنَ^٨ رَهْطُ ابْنِ يَعْمَرَ مَارِئاً^٩ نَجِيعاً بَنُو الشُّدَاخِ^{١٠} وَرِداً مُصَلَّبَا
فَالْتَفَّتْ، فرأى أبا طَلْحَةَ [الأنصاري]،^{١١} فكَرِهَ^{١٢} مَكَانَهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ:

٢٠٨/٤

١. في المطبوع و شرح النهج: + «والله».
٢. في التلخيص: «عثمان».
٣. في «د»، ص: «أو أتى»، وفي شرح النهج: + «إلينا»، وفي التلخيص «ما أتى»، وفي شرح النهج: «فيما أتى» كلاهما بدل «ما فعل وأتى».
٤. في «ج، ص»: «لتداولنَّها».
٥. في «ب، د»: «ليجدونني»، وفي «ج» و المطبوع: «لتجدنني»، وفي «ص»: «ليجدني».
٦. في «ج، ص، ف»: «تكرهون».
٧. «الراقصات»: الإبل، و «خفاف»: مسرعات. و «يتبدرن»: يسبقن. و في شرح النهج: «فابتدرن».
٨. و «المحصب»: موضع رمي الجمار بمنى، أو الشعب بين مكة و منى، كان الخارجون من مكة إلى منى و من منى إلى مكة يقيمون به ساعة من الليل قبل التوجه إلى مقصدهم.
٩. «ليحتلبن»: توكيد للحلب. و في الطبري: «ليحتلبن». و التخلّي هو أن تُترك الناقة الغزيرة للحلب بعد أن يُدنى ولدها، فتعطف عليه و يُترك تحتها ريشما تستدرّ، ثم يُجرّ من تحتها و تُسمّى خلية. و في «ج، ف»: «ليحتلبن»، و في «د» الكلمة غير منقوطة. و في الحجري: «لتحتلبن».
١٠. في «ب»: «فأرياً». و في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «قأرياً». و في «د»: «فأرياً». و ما أثبتناه من التلخيص و شرح النهج و تاريخ الطبري. و المارئي: الساخن.
١١. في «ب، د، ص» و حاشية «ج»: «السراج». و «الشُدَاخ»: يعمر بن عوف الكناني.
١٢. ما بين المعقوفين من شرح النهج. و الرجل هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام النجاري الخزرجي، أبو طلحة الأنصاري. شهد العقبة، ثم شهد بدرًا و ما بعدها من المشاهد. أمه عبادة بنت مالك بن عدي، روى عن النبي صلى الله عليه و آله أحاديث، و روى عنه أنس بن مالك و عبد الله بن عباس، و ابنه عبد الله بن أبي طلحة و غيرهم. مات سنة اثنتين و ثلاثين، و صلى عليه عثمان. الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٣٨٢، الرقم ١٧٨؛ معرفة الصحابة، ج ٤، ص ٥٠٤، الرقم ٣٢٩١؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٦٩٧، الرقم ٣٠٥٥؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٩، ص ٣٩١، الرقم ٢٣٣٧.
١٣. في الحجري: «تكره». و في المطبوع: «تركه».

لا تَرُعْ^١، أبا حَسَنِ^٢.

[بحث استطرادي حول النص]

فإن قيل: أي معنى لقول العباس: «إني^٣ دَعَوْتُكَ إلى أن تَسْأَلَ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ قَبْلَ وَفَاتِهِ؟ أَلَيْسَ هَذَا مُبْطَلًا لِمَا تَدْعُوهُ مِنَ النَّصِّ؟

قلنا: قد مَضَى الكلامُ على هذا المعنى فيما مضى مِنَ الكتابِ^٥، وَ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُرِيدَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سؤَالَ^٦ عَمَّنْ يَصِيرُ^٧ الْأَمْرُ إِلَيْهِ، وَ يَنْتَقِلُ إِلَى يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَحِقُّهُ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ [وَ قَدْ يَصِلُ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ].^٨ وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُرِيدَ: أَنَا^٩ كُنَّا نَسْأَلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَادَةَ النَّصِّ] قَبْلَ الْمَوْتِ لِيَتَجَدَّدَ وَ يَتَأَكَّدَ، وَ يَكُونَ لِقُرْبِ الْعَهْدِ أَبْعَدَ مِنْ أَنْ يُطْرَحَ.

فإن قيل: أَلَيْسَ^{١٠} قَدْ أَنْكَرْتُمْ عَلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ هَذَا التَّأْوِيلَ بَعَيْنِهِ^{١١} فِيمَا

١. في «ب، د»: «لم يرع». وفي «ص، ف» و التلخيص: «لم ترع». و راع، يروع، روعاً: فرغ. لسان العرب، ج ٨، ص ١٣٥ (روع).

٢. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

٣. في «د»: «أنا».

٤. في «ب، ج، ف» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «+ من».

٥. تقدّم في ج ٢، ص ٤٦٢ - ٤٦٤.

٦. في «ج، ف»: «سأله». و في «د»: «يسأله».

٧. في «ب»: «نصف». و في «د»: «يصف». و في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «يصل».

٨. ما بين المعقوفين في الموضوعين من شرح النهج.

٩. هكذا في جميع النسخ و الحجري. و في شرح النهج: «إنما».

١٠. في «د»: «أفليس».

١١. تقدّم في ج ٤، ص ٤٧٦ - ٤٧٧.

استعمله فيما روي عن أبي بكرٍ من قوله: «لَيْتَنِي كُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لِلْأَنْصَارِ فِي هَذَا الْأَمْرِ حَقٌّ؟»^١.
 قلنا: إنما أنكرناه في ذلك الخبر لأنه لا يليق به؛ من حيث قال: «فكنا لا ننازعه أهله» وهذا قول من لا علم له بأنه ليس للأَنْصَارِ حَقٌّ في الإمامة، ومن كان يرجع - في أن لهم حقاً في الأمر، أو لا^٢ حقَّ لهم فيه - إلى ما يسمعه مستأنفاً؛ وليس في هذا الخبر الذي ذكرناه ما في ذلك^٣ الخبر.

[عودة إلى البحث]

و رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ هِشَامٍ^٤ الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ فِي إِسْنَادِهِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَاَ إِلَى الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا^٥ سَمِعَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: كُونُوا مَعَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ ذَهَبَ الْأَمْرُ مِنَّا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: فَكَيْفَ^٦ قُلْتَ ذَلِكَ^٧ يَا بَنَ أَخِي؟ قَالَ: «إِنَّ سَعْدًا لَا يُخَالِفُ ابْنَ عَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نَظِيرُ^٨ عُثْمَانَ وَصِهْرُهُ، فَأَخَذَهُمَا يَخْتَارُ لِصَاحِبِهِ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ كَانَ الزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ مَعِيَ لَنْ يَنْفَعَانِي^٩ إِذَا كَانَ ابْنُ عَوْفٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْآخَرِينَ^{١٠}».

٢٠٩/٤

و قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَوْجُ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمُّهَا

١. في «د»: + «أم لا».
٢. في «ج، ص»: «ولا».
٣. في «ب، ج، ف»: «ذاك».
٤. في «ب، د»: «هاشم».
٥. في المطبوع: «وما».
٦. في التلخيص و شرح النهج: «وكيف».
٧. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «ذاك».
٨. في «د»: «بطن».
٩. في التلخيص و شرح النهج: «فلن أنتفع بذلك».
١٠. في «ج»: «الأخرى».

أروى بنت كُرَيْزٍ، و أروى أُمُّ عُمَانَ، فلذلك قَالَ: «صِهْرُهُ»^١.
 و في رواية الطَّبْرِيِّ: إنَّ عبدَ الرحمنِ^٢ دَعَا عَلِيًّا عليه السلامُ فَقَالَ: عَلَيْكَ عَهْدُ
 اللَّهِ و ميثاقُهُ لَتَعْمَلَنَّ بكتابِ اللَّهِ و سُنَّةِ رسولِهِ^٣ و سيرةِ الخَلِيفَتَيْنِ^٤ [من] بَعْدِهِ،
 فَقَالَ: «أرجو أن أفعلَ و أعمَلَ بِمَبْلَغِ عِلْمِي و طاقتي»^٥.
 و في خبرٍ آخَرَ عن أبي الطُّفَيْلِ: أنَّ عبدَ الرحمنِ قَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلامُ: هَلُمَّ
 يَدَكَ خُذْهَا بما فيها على أن تَسِيرَ فِينَا بسيرةِ أبي بَكْرٍ و عُمَرَ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه
 السلامُ: «أخُذْهَا بما فيها على أن أُسِيرَ فِيكُم بكتابِ اللَّهِ و سُنَّةِ رسولِهِ^٧ جَهْدِي»
 فَتَرَكَ يَدَهُ و قَالَ: هَلُمَّ يَدَكَ يَا عُمَانُ، تَأْخُذْهَا^٨ بما فيها على أن تَسِيرَ فِينَا بسيرةِ أبي
 بَكْرٍ و عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هِيَ لَكَ يَا عُمَانُ.^٩

١. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٠٥.
٢. في الحجري و المطبوع: + «بن عوف».
٣. في «ج»: «نبية».
٤. في «ج، ص، ف»: «و سيرة الشيخين». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه. و ما بين المعقوفين من التلخيص.
٥. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٣٣؛ تاريخ ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٧٠؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٧١.
٦. عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمير الليثي، أبو الطفيل. أدرك من حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله ثمانين سنين، كان مولده عام أحد، و مات سنة مائة أو نحوها. كان محباً لِعَلِيٍّ عليه السلام و كان من أصحابه في مشاهدته، و كان ثقةً مأموناً. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ١٢٩، الرقم ١٩٦٨؛ معرفة الصحابة، ج ٣، ص ٤٤٩، الرقم ٢١٥٣؛ تاريخ بغداد، ج ١، ص ٢١١، الرقم ٣٧؛ الاستيعاب، ج ٢، ص ٧٩٨، الرقم ١٣٤٤.
٧. في الحجري و المطبوع: «و سُنَّة رسولِ اللَّهِ». و في التلخيص و شرح النهج: «و سُنَّة نبيِّه».
٨. في المطبوع: «أن تأخذها». و في شرح النهج: «أ تأخذها».
٩. مسند أحمد، ج ١، ص ٧٥، ح ٥٥٧؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٢؛ المنتظم، ج ٤، ص ٣٣٧؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٣٠٤؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ٦١١، مع اختلاف يسير.

وفي رواية الطبري: أنه قال لعثمانَ مثلَ قوله لعلِّي عليه السلامُ فقال: نَعَمْ، فبِأَيِّعِهِ، فقالَ عليُّ عليه السلامُ: «خُتُونَةٌ حَنَّتْ دَهْرًا»^١.

وفي خبرٍ آخَرَ: «نَفَعَتِ الْخُتُونَةُ يَا بَنَ عَوْفٍ، لَيْسَ^٢ هَذَا أَوَّلَ مَا^٣ تَظَاهَرْتُمْ عَلَيْنَا فِيهِ «فَضَبْرٌ جَمِيلٌ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ»^٤. وَ اللَّهُ، مَا وَلَّيْتَ عُثْمَانَ^٥ إِلَّا لِيُرِدَّ الْأَمْرَ إِلَيْكَ، وَ اللَّهُ كُلُّ يَوْمٍ^٦ فِي شَأْنٍ»^٧.

وفي غيرِ روايةِ الطبري: أن عبدَ الرحمنِ قالَ له: قد قُلْتَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فقالَ عليُّ^٨ عليه السلامُ: «أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَمَا قُلْتَ؟»^٩.

و رَوَى الطبري^{١١}: أن عبدَ الرحمنِ قالَ: يا عليُّ، لا تَجْعَلْ عَلَيَّ نَفْسِكَ سَبِيلًا؛ فَإِنِّي نَظَرْتُ وَ شَاوَرْتُ النَّاسَ، فَإِذَا هُمْ لَا يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ. فَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَقُولُ: «سَيَبْلُغُ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»^{١٢}.

١. في «ب»: «ختونه حيث دهاوا». وفي «د»: «حبوته حيث دهاوا». وفي التلخيص: - «دهراً».
٢. وفي تاريخ الطبري: «حبوته حبوة دهر».
٣. في «ب، د»: «وليس».
٤. في التلخيص و شرح النهج: «أول يوم».
٥. يوسف (١٢): ١٨.
٦. في «د»: «لعثمان».
٧. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: + «هو».
٨. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٣٣؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٧١. مع اختلاف يسير.
٩. في «ب، ص» و التلخيص و شرح النهج: - «علي».
١٠. في المطبوع: «كما ظننت».
١١. راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ٢٦٤.
١٢. في «ب، د»: - «الطبري».
١٣. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٣٣.

و في رواية الطبري: ^١ أن الناس لما بايعوا عثماناً تلكأ علي عليه السلام، فقال عثمان ^٢: «فمن نكث فإنما ينكث على نفسه و من أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً» ^٣ فرجع عليه السلام حتى بايعه و هو يقول: «خدعة، و أي خدعة!» ^٤ و روى البلاذري في كتابه، عن الكلبي، عن أبيه، عن أبي مخنف في إسناده: أن أمير المؤمنين عليه السلام لما بايع عبد الرحمن عثماناً كان قائماً فقعده، فقال له عبد الرحمن: بايع، و إلا ضربت ^٥ عنقك. و لم يكن مع أحد يومئذ سيف غيره. فيقال: إن علياً عليه السلام خرج مغضباً، فلحقه أصحاب الشورى، فقالوا له: بايع، و إلا جاهدناك. فأقبل معهم يمشي، حتى بايع عثماناً ^٦.

٢١١/٤

فأي رضاً هاهنا؟ و أي إجماع؟ و كيف يكون مختاراً من يهدد ^٧ بالقتل و الجهاد؟!

و هذا المعنى - يعني حديث التهديد بضرب العنق - لو روته الشيعة لتصاحك المخالفون منه و لتغامزوا ^٨ و قالوا: هذا ^٩ من جملة ما يدعونه من المحال، و يروونه من الأحاديث. و قد أنطق الله به رؤيتهم، و أجراه على أفواه تقاتهم.

١. في «د»: «لعثمان بكا».
٢. في التلخيص: «عبد الرحمن».
٣. الفتح (٤٨): ١٠.
٤. في التلخيص و تاريخ الطبري: «خدعة و أيما خدعة». تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٣٨ - ٢٣٩؛ تجارب الأمم، ج ١، ص ٤٢١؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٣٠٥، مع اختلاف يسير.
٥. في الحجري و المطبوع: «و إلا أضرب».
٦. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٠٨.
٧. في التلخيص و شرح النهج: «تهدد».
٨. في «ب»: «+ عليه». و من هنا إلى عدة صفحات ساقط من «ج».
٩. في المطبوع: «و هذا».

[كلام بعض الصحابة حول رفض نتيجة الشورى]

و قد تَكَلَّم المِقْدَادُ في ذلك اليومِ بكلامٍ طَوِيلٍ يُفَنِّدُ^١ فيه ما فَعَلُوهُ مِنْ بَيْعَةِ عُمَانَ،
و عُدُولِهِمْ بِالْأَمْرِ عن أميرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلامُ، إلى أن قَالَ له عبدُ الرَّحْمَنِ: يا
مِقْدَادُ، اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنِّي خَائِفٌ عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ. ثُمَّ جَاءَ^٢ إلى أميرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلامُ
فَقَالَ: أ تُقَاتِلُ فَنُقَاتِلُ؟ فَقَالَ عليه السلامُ: «فَبِمَنْ نُقَاتِلُ؟!»^٣.^٤

و تَكَلَّمَ أَيْضاً عَمَّارٌ - فيما رَوَاهُ أَبُو مِخْنَفٍ - فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَيْنَ
تَصْرِفُونَ هَذَا الْأَمْرَ عن^٥ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ؟ تُحَوِّلُونَهُ هَاهُنَا مَرَّةً، وَ هَاهُنَا مَرَّةً!
أَمَا^٦ وَ اللَّهُ، مَا أَنَا بِأَمِينٍ أَنْ يَنْزِعَهُ اللَّهُ مِنْكُمْ، فَيَضَعَهُ فِي غَيْرِكُمْ كَمَا نَزَعْتُمُوهُ^٧
مِنْ أَهْلِهِ، وَ وَضَعْتُمُوهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ. فَقَالَ لَهُ هِشَامُ بْنُ الْوَلِيدِ^٨: يَا بَنَ سُمَيَّةَ،
لَقَدْ عَدَوْتَ طَوْرَكَ، وَ مَا عَرَفْتَ قَدْرَكَ، وَ مَا أَنْتَ وَ مَا رَأَتْهُ قُرَيْشٌ لِأَنْفُسِهَا^٩

١. في «ب، د، ص»: «يفيد». و في المطبوع: «نفند». و فنَّد فلاناً و أفنَّده: خَطَأً رَأَيْهِ وَ أضعفه
و أبطله. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣٣٨ (فند).
٢. أي المقداد.

٣. في «ب» و التلخيص: «فيما نقاتل». و في سائر النسخ: «فيما نقاتل». و ما أثبتناه من حاشية
«ف» و الحجري و المطبوع و شرح النهج. و في شرح النهج «أقاتل» بدل «نقاتل».

٤. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٣٣؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٧١؛ العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٢؛
نهاية الأرب، ج ١٩، ص ٣٨٦. مع اختلاف يسير.

٥. في الحجري و المطبوع: «من».

٧. في شرح النهج: «انزعتموه».

٨. هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أخو خالد بن الوليد، من المؤلفة قلوبهم. الاستيعاب،
ج ٤، ص ١٥٤١، الرقم ٢٦٨٧؛ أسد الغابة، ج ٤، ص ٦٢٩، الرقم ٥٣٧٧؛ الإصابة، ج ٦،
ص ٤٢٦، الرقم ٨٩٩٤.

٩. في التلخيص: «لأنك لست في شيء من أمرها». و في شرح النهج: «إنك لست في شيء
من أمرها».

و إمارتها؟ ففتح عنها. و تكلمت قريش بأجمعها، و صاحت بعمارٍ و انتهرته؛^٢
فقال: الحمد لله، ما زال أعوان الحق قليلاً.^٣

و روى أبو مخنف: أن عمارة رجمه الله قال في ذلك اليوم:

يا ناعي الإسلام، قم فأنعه^٤ قد مات عرف، و أتى^٥ منكرو

٢١٢/٤

أما و الله، لو أن لي أعواناً لقاتلتهم. و قال لأمير المؤمنين عليه السلام: لئن
قاتلتهم^٥ بواحدٍ لأكوننّ ثانياً، فقال عليه السلام: «و الله ما أجد عليهم أعواناً،
و لأحب أن أعرضكم لِمَا لا تُطيقون».^٦

و روى أبو مخنف، عن عبد الرحمن بن جندب^٧، عن أبيه قال: دخلت على
أمير المؤمنين عليه السلام، و كنتُ حاضراً بالمدينة [يوم بويع عثمان]^٨ فإذا هو
و اجم كئيب^٩، فقلت: ما أصاب قوم صرّفوا هذا الأمر عنكم.

١. في «د»: «و مارتها».

٢. في «د، ص»: «و انتهرته».

٣. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٣٣؛ أنساب الأشراف، ج ٢، ص ١٤٤؛ العقد الفريد، ج ٥،
ص ٣١؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٧١؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٤٣؛ نهاية الأرب، ج ١٩،
ص ٣٨٤، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

٤. في «د»: «و أبا»، و في «ص»: «و أنى». و في الحجري: «و أبا».

٥. في التلخيص: «والله لئن قاتلتهم».

٦. البدء و التاريخ، ج ٥، ص ١٩٣، مع اختلاف؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٩،
ص ٥٥.

٧. هو عبد الرحمن بن جندب الأزدي، و أبوه جندب بن عبد الله الأزدي من أصحاب
أمير المؤمنين عليه السلام. و سوف تأتي ترجمة جندب في ص ١٧٨.

٨. ما بين المعقوفين من شرح النهج. و هكذا ما بعده.

٩. وجم، يجم، وجماً، ووجوماً: عبس و أطرق و سكت عن الكلام لشدة الحزن. و كتب كآبة:
تعبّرت نفسه و انكسرت من شدة الهمّ و الحزن، فهو كئيب و كئيب. راجع: تاج العروس، ج ١٧،
ص ٧١٨ (وجم)؛ و ج ٢، ص ٣٤٧ (كتب).

فَقَالَ: «صَبْرٌ جَمِيلٌ».

فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَصَبُورٌ!

قَالَ: «فَأَصْنَعُ مَاذَا؟».

قُلْتُ: تَقُومُ فِي النَّاسِ [حَظِيْبًا] فَتَدْعُوهُمْ^١ إِلَى نَفْسِكَ وَتُخْبِرُهُمْ^٢ أَنَّكَ أَوْلَى
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^٣ بِالْعَمَلِ وَالسَّابِقَةِ، وَتَسْأَلُهُمُ النَّصْرَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ
الْمُتَظَاهِرِينَ عَلَيْكَ؛ فَإِنْ أَجَابَكَ عَشْرَةٌ مِنْ مِائَةٍ، شَدَدْتَ بِالْعَشْرَةِ عَلَيَّ الْمِائَةَ؛ وَإِنْ^٤
دَانُوا لَكَ كَانَ لَكَ مَا أَحْبَبْتَ. وَإِنْ أَبَوْا قَاتَلْتَهُمْ؛ فَإِنْ ظَهَرَتْ^٥ عَلَيْهِمْ فَهُوَ سُلْطَانُ اللَّهِ
الَّذِي آتَاهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ؛ إِذْ ذَهَبُوا بِذَلِكَ^٦
فَرَدَّهُ اللَّهُ إِلَيْكَ. وَإِنْ قُتِلْتَ فِي طَلْبِهِ قُتِلْتَ شَهِيدًا، وَكُنْتُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى^٧ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَقَالَ: «أَوْ تَرَاهُ كَانَ تَابِعِيٍّ مِنْ كُلِّ مِائَةِ عَشْرَةٍ؟».

فَقُلْتُ لَهُ: أَرْجُو ذَلِكَ.

فَقَالَ^٩: «لَكِنِّي^{١٠} لَا أَرْجُو [ذَلِكَ]»،^{١١} وَلَا وَاللَّهِ مِنْ الْمِائَةِ اثْنَيْ^{١٢}، وَسَأخْبِرُكَ

١. في المطبوع: «و تدعوهم». ٢. في المطبوع: - «و تخبرهم».

٣. في «د»: «عليه السلام»، وهكذا في الموارد الآتية.

٤. في التلخيص و شرح النهج: «فإن». ٥. في «د»: «كانوا ذلك» بدل «دانوا لك».

٦. في «ص»: «ظفرت».

٧. في التلخيص: «و كنت أولى به؛ إذ ذهبوا به منك».

٨. في الحجري و المطبوع و التلخيص: - «تعالى».

٩. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «قال».

١٠. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «لكن».

١١. ما بين المعقوفين من التلخيص.

١٢. في النسخ و الحجري و التلخيص: «من مائة اثنان». و ما أثبتناه من المطبوع و شرح النهج.

من أين ذلك: إنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَى قُرَيْشٍ، فيقولون: هُمْ قَوْمٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ قَبِيلَتُهُ. وَ إِنَّ قُرَيْشًا يَنْظُرُونَ^١ إلينا^٢ فيقولون: إنَّ لَهُمْ بَنِيهِمْ^٤ فَضلاً عَلَى سائرِ قُرَيْشٍ، وَ إِنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ دُونِ سائرِ^٥ قُرَيْشٍ وَ النَّاسِ، وَ^٦ إِنَّهُمْ إِنْ وُلُّوهُ لَمْ يَخْرُجْ هَذَا السُّلْطَانُ مِنْهُمْ إِلَى أَحَدٍ أَبَداً، وَ متى كَانَ فِي غَيْرِهِمْ تَدَاوَلْتُمُوهُ بَيْنَكُمْ. فلا وَ اللَّهُ، لا تَدْفَعُ^٧ هَذَا السُّلْطَانَ قُرَيْشٌ طائِعَةً^٨ إلينا أَبَداً.

فَقُلْتُ: أ فلا أَرْجِعُ إِلَى المِصْرِ^٩، فَأخْبِرِ النَّاسَ بِمَقَالَاتِكَ^{١٠} هذه، وَ أَدعُو النَّاسَ إِلَيْكَ؟!

فَقَالَ: «يا جُنْدَبُ، لَيْسَ هَذَا زَمَانٌ ذَلِكَ^{١١}».

فَرَجَعْتُ، فَكُلَّمَا ذَكَرْتُ لِلنَّاسِ شَيْئاً مِنْ فَضْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَبَرُونِي وَ قَهَرُونِي، حتَّى رُفِعَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِي إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقَبَةَ، فَبَعَثَ إِلَيَّ، فَحَبَسَنِي^{١٢}.

٢١٣/٤

١. هكذا في التلخيص. و في «ب» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «تنظر». و في «د، ص، ف»: «ينظر».

٢. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «فينا».

٣. في الحجري و المطبوع: «و يقولون». و في شرح النهج: «فتقول». و في التلخيص: «+ ترون».

٤. هكذا في «د». و في سائر النسخ و الحجري و التلخيص: «بنوئتهم». و في المطبوع و شرح النهج: «بالنبوة».

٥. هكذا في «ب». و في سائر النسخ و المطبوع: «سائر».

٦. في «ب» و المطبوع: «و».

٧. في «ب، ص، ف» و الحجري: «لا يدفع».

٨. في «ب، د»: «طايفة».

٩. في التلخيص: «مصر» بدل «المصر».

١٠. في «ب، د، ص»: «مقاتلك».

١١. هكذا في «د» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «ذاك».

١٢. الإرشاد للمفيد، ج ١، ص ٢٤١ - ٢٤٣؛ الأملالي للطوسي، ص ٢٣٣ - ٢٣٤، المجلس ٩، ح ٧/٤١٥؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ٢٦٦.

و هذه الجملة التي أوردناها قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي أَنْ الْخِلَافَ كَانَ واقِعاً، و الرضا كَانَ مُرْتَفِعاً، و [أَنْ] ^١ الْأَمْرَ إِنَّمَا تَمَّ بِالْحِيلَةِ و الْمَكْرِ و الْخِدَاعِ.

[بيان مكر عبد الرحمن في الشورى]

و أَوَّلُ شَيْءٍ مَكَرَّ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ ابْتَدَأَ فَأَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الْأَمْرِ؛ لِیَتِمَكَّنَ مِنْ صَرْفِهِ إِلَى مَنْ يُرِيدُ، و لِيُقَالَ أَنَّهُ لَوْلَا إِیْثَارُهُ ^٢ الْحَقُّ و زُهْدُهُ فِي الْوِلَايَةِ لَمَا أَخْرَجَ نَفْسَهُ [منها] ^٣. ثُمَّ عَرَّضَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ إِلَيْهِ، و لَا تَلْزِمُهُ الْإِجَابَةُ ^٤ إِلَيْهِ؛ مِنْ السَّيْرَةِ فِيهِمْ بِسَيْرَةِ الرَّجُلَيْنِ. و عَلِمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «إِنْ سِيرْتَهُمَا لَا تَلْزِمُنِي» لِثَلَا يُنْسَبَ إِلَى الطَّعْنِ عَلَيْهِمَا؛ وَكَيْفَ يُلْزَمُ سَيْرْتَهُمَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَسِرْ بِسَيْرَةِ صَاحِبِهِ ^٥، بَلْ اخْتَلَفَا وَتَبَايَنَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ؟! هَذَا، بَعْدَ أَنْ قَالَ لِأَهْلِ الشُّورَى: «وَتَّقُوا إِلَيَّ ^٦ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِأَنْتُمْ تَرْضُونَ بِاخْتِيَارِي إِذَا أَخْرَجْتُ نَفْسِي» فَأَجَابُوهُ - عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو مَخْنَفٍ بِإِسْنَادِهِ - إِلَى مَا عَرَّضَ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ قَالَ: «أَنْظُرْ!» لِعَلِمِهِ بِمَا يَجْرُ هَذَا الْمَكْرُ [إِلَيْهِ] ^٨، حَتَّى أَتَاهُمْ أَبُو طَلْحَةَ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمَا عَرَّضَ وَبِإِجَابَةِ الْقَوْمِ إِيَّاهُ إِلَّا عَلِيًّا ^٩ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٢. في «ص» و المطبوع: «إيثار».

٣. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٤. في «ب، د»: «و لا يلزمه الإعانة».

٥. في التلخيص و شرح النهج: «بسيرة الآخر».

٦. في «ص، ف» و الحجري و المطبوع: «لي».

٧. هكذا في التلخيص. و في جميع النسخ و المطبوع: «خرجت».

٨. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٩. في «د»: «إلا علي».

فأقبل أبو طلحة عليّ عليّ عليه السلام فقال: يا أبا الحسن^١، إن أبا محمد ثقة لك وللمسلمين؛ فما بالك تُخالفه^٢ و قد عدل بالأمر عن نفسه، فلن يتحمل المأثم لغيره؟! فأحلف عليّ عليه السلام عبد الرحمن أن لا يميل إلى هوى، و أن يؤثر الحق، و يجتهد للأمة،^٣ و لا يحابي^٤ إذا قرابة، فحلف له.^٥

و هذا غاية ما تمكّن منه أمير المؤمنين عليه السلام في الحال؛ لأن عبد الرحمن لما أخرج نفسه من الأمر، فظنت^٥ به الجماعة الخيرة، و فوضوا إليه الاختيار، لم^٦ يقدر أمير المؤمنين عليه السلام أن يُخالفهم و ينقض ما اجتمعوا عليه، فكان أكثر ما تمكّن^٧ منه أن أحلفه و صرح بما يخاف^٨ من جهته من الميل إلى الهوى و إثارة القرابة، غير أن ذلك كله لم يُغن شيئاً.

[إشارة إلى عدم منافاة دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى مع النص عليه، و بيان

الهدف من دخوله فيها]

و أما^٩ قول صاحب الكتاب: «إن دخوله عليه السلام في الشورى دلالة على أنه لا

٢١٤/٤

١. في «د»: «ياأبا الحسن».

٢. في شرح النهج: «تخافه».

٣. هكذا في «ص» و التلخيص و شرح النهج. و في «ب، ف»: «و لا يحابي». و في «د» الكلمة غير منقوطة. و في الحجري: «و لا يحابي». و في المطبوع: «و لا يحامي».

٤. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٠٧، مع اختلاف يسير.

٥. هكذا في التلخيص و حاشية «ف». و في «ص»: «طلبت». و في سائر النسخ و الحجري و المطبوع: «ظنت». و في شرح النهج: «و ظنت».

٦. في «ب» و الحجري و المطبوع: «فلم».

٧. في «د، ص» و التلخيص: «يمكن».

٨. في التلخيص: «يخالف». و في شرح النهج: «يخافه».

٩. في «د»: «فأما».

نَصَّ عليه بالإمامة، و لو كان عليه نَصٌّ لَصَرَّحَ به في تلك الحال، وكان ذكره أولى من ذكر الفضائلِ و المناقبِ فقد تقدّم الكلام في هذا مُستَقْصَى، و بيّنا المانع من تصريحه عليه السلام في تلك الحال و غيرها بالنص، و ذكرنا أيضاً علة دخوله في الشورى^٢؛ و لو لم يدخل فيها إلا ليحتج بما احتج به - من مقاماته و فضائله، و ذرائعه^٣ و وسائله إلى الإمامة - و بالأخبار الدالة عند تأملها على النص و الإشارة بالإمامة إليه، لكان غرضاً صحيحاً و داعياً قوياً.

و كيف لا يدخل في الشورى و عندهم أن واضعها قد أحسن النظر للمسلمين، و فعَل ما لم يسبق إليه من التحرز للدين؟! و

فأول ما كان يقال له لو امتنع منها: إنك مُصرِّح بالطعن على واضعها، و على جماعة المسلمين بالرضا بها؛ و ليس طعنك إلا لأنك ترى أن الأمر لك، و أنك أحقُّ به. فيعود الأمر إلى ما كان عليه السلام يخافه من تفرق الأمة، و وقوع الفتنة، و تشتت الكلمة.

و في أصحابنا القائلين^٤ بالنص من يقول: إنه عليه السلام إنما دخل في الشورى لتجويزه أن ينال الأمر منها، و عليه أن يتوصل إلى ما يلزمه القيام به بكل وجه يظن أنه يوصل^٦ إليه.^٧

١. من قوله قبل عدة صفحات: «و قالوا: هذا من جملة ما يدعونه من الحال» إلى هنا ساقط من «خ».

٢. تقدّم في ج ٢، ص ٤٦٦ و ما بعدها.

٣. الذرائع: جمع «ذريعة» و هي الوسيلة. لسان العرب، ج ٨، ص ٩٦ (ذرع).

٤. في «٥»: «العالمين».

٥. هكذا في جميع النسخ. و في الحجري: «لكل». و في المطبوع و شرح النهج: «من كل».

٦. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «توصل». و في شرح النهج: «يوصله».

٧. تقدّم نقل هذا القول و نسبته إلى الأصحاب في ج ٢، ص ٤٦٨.

[بيان أن عدم ذكر أمير المؤمنين عليه السلام للنص في الشورى كان تقيّة]

و قول صاحب الكتاب: «إِنَّ التَّقِيَّةَ^١ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَعَلَّقَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ اسْتَقَرَّ لِوَأَحَدٍ» طَرِيفٌ^٢؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْحَالِ^٣ مُسْتَقَرًّا لِأَحَدٍ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِظْهَارَ لِمَا يُطْعَنُ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ وِلَاةِ الْأَمْرِ لَا يُمَكِّنُ مِنْهُ^٥ وَ لَا يُرْضَى بِهِ، وَ كَذَلِكَ الْخُرُوجُ مِمَّا يَتَّفِقُ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهِ وَ يَرْضَى جُمْهُورُهُمْ بِهِ^٦، لَا يُقَرِّوْنَ أَحَدًا عَلَيْهِ؛ بَلْ يُعَدُّوْنَ شُدُودًا عَنِ الْجَمَاعَةِ، خِلَافًا^٧ لِلْأُمَّةِ^٨.

٢١٥/٤

[في بيان كيفية حمل أفعال الآخرين على الصحة أو خلافها]

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الْأَفْعَالَ لَا يَقْدَحُ فِيهَا بِالظُّنُونِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ^٩ عَلَى ظَاهِرِ الصَّحَّةِ، وَ إِنْ الْفَاعِلُ إِذَا تَقَدَّمَ لَهُ حَالَةٌ تَقْتَضِي حُسْنَ الظَّنِّ بِهِ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ فِعْلُهُ عَلَى مَا يُطَابِقُهَا» فَإِنَّا مَتَى سَلَّمْنَا لَهُ^{١٠} هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ لَمْ يَتِمَّ قَصْدُهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ لَهُ ظَاهِرٌ وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَعْدِلُ بِنَا عَنْ ظَاهِرِهِ، كَمَا يَجِبُ مِثْلُهُ فِي الْأَلْفَاظِ، وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ظَاهِرَ الشُّورَى وَ مَا جَرَى فِيهَا يَقْتَضِي مَا

١. في «ب» و حاشية «د»: + «واجبة».

٢. في «ج»: «بأحد فطريف».

٣. من قوله: «استقرّ لواحد» إلى هنا ساقط من «ب، د، ص».

٤. في «ج، ص» و شرح النهج: «بما».

٥. في «ج، ف»: «لا تمكّن منه». و في «ص»: «لا يمكن فيه». و في الحجري و المطبوع: «لا يتمكّن منه».

٦. في المطبوع: «جهودهم به». و في «ب، د، ص»: - «به». و الأنسب: «جمهورهم».

٧. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «و خلافًا».

٨. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «خلافًا على الأمة».

٩. في التلخيص و المعنى: «يجب حملها».

١٠. في «د»: - «له».

ذَكَرناه؛ لِلأَمَارَاتِ اللَّائِحَةِ، و^١الوجوه الظاهرة. فما عدَلنا عن ظاهرٍ إلى مُحتمَلٍ، بل المُخالفُ هو الذي يَسومُنا أن نَعِدِلَ عن الظاهرِ.

فأما الفاعلُ وما تَقَدَّمَ له من الأحوال: فمتى تَقَدَّمتَ^٢ للفاعلِ^٣ حالة تَقْتَضِي أن يُظَنَّ به الخَيْرُ من غيرِ عِلْمٍ ولا يقينٍ، فلا بُدَّ من أن يُوَثَّرَ فيها و يَقَدَحَ أن يُرى له حالة أُخرى تَقْتَضِي ظَنَّ القَبِيحِ به للدلالةِ ظاهرها على ذلك، و لَيْسَ لنا أن نَقْضِيَ بالأولى على الثانيةِ وهما جميعاً مضمونتان؛ لأنَّ ذلكَ بَمَنْزِلَةِ أن يَقولَ قائلٌ: [بل] ^٤إقضوا بالثانيةِ على الأولى. و لَيْسَ كذلكَ إذا تَقَدَّمتَ للفاعلِ حالة تَقْتَضِي العِلْمَ بالخيرِ منه، ثم تَلِيها^٥ حالة تَقْتَضِي ظَنَّ القَبِيحِ به^٦؛ لأنَّا حينئذٍ نَقْضِي بالعِلْمِ على الظنِّ و نُبْطِلُ^٧ حَكْمَهُ لمكانِ العِلْمِ. و إذا صَحَّتْ هذه الجُمْلَةُ، فما تَقَدَّمتَ لِمَنْ ذُكِرَ حالة تَقْتَضِي^٨ العِلْمَ بالخيرِ، و إنما تَقَدَّمَ^٩ ما^{١٠} يَقْتَضِي حُسْنَ الظنِّ، فليسَ لنا أن لا نُسيءَ الظنَّ عندَ ظهورِ أماراتٍ سوءِ الظنِّ؛ لأنَّ كُلَّ ذلكَ مضمونٌ غيرٌ معلومٌ.

١. في المطبوع: - «و».

٢. هكذا في التلخيص. و في النسخ والمطبوع: «تقدم».

٣. في «ب، د، ص» و حاشية «ف»: «الفاعل». و في حاشية «ج»: «على الفاعل».

٤. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٥. في «د» و التلخيص: «يليه». و في «ص»: - «حالة تقتضي العلم بالخير منه، ثم تليها».

٦. في «ب»: «تقتضي حسن الطريقة». و في «د، ص»: «تقتضي حسن الظن به». و في التلخيص:

«تقتضي سوء الظن به». و في «ب، ج»: - «به».

٧. في «ب»: «فيبطل». و في التلخيص: «و يبطل».

٨. في الحجري: «يقتضي». و في التلخيص: «لا تقتضي».

٩. في «ج»: «بالعلم».

١٠. في «ج، د»: «نقدم».

١١. في «ب، د»: - «ما».

[بيان أن طريقة ترتيب الشورى تجري مجرى النص على من انتهى إليه الأمر]

وقوله: «لو^١ أراد ذلك ما متعه من أن ينص^٢ على عثمان مانع، كما لم يمنع ذلك أبا بكر من النص عليه» ليس بشيء؛ لأنه فعل^٣ ما يقوم مقام النص على من أراد إيصاله إليه، و صرفه عمّن أراد أن يصرّفه عنه، من غير شناعة التصريح^٤، و حتى لا يقال فيه ما قيل^٥ في أبي بكر، و يُراجع في نصّه كما روجع أبو بكر^٦. و لم يتعسف أبعد الطريقين و غرضه ييم من أقربهما؟!]

فأما بيان صاحب الكتاب: «أن الانتقال من الستة إلى الأربعة في الشورى، و من الأربعة إلى الثلاثة، لا يكون تناقضاً^٧» فهو ردّ على من زعم أن ذلك تناقض، فليس من هذا الوجه طعنًا، بل قد بينّا وجوه المطاعن^٨ و فصلناها^٩.

فأما قوله: «إن الأمور المستقبلة لا تعلم، و إنما تحصل^{١٠} فيها أماره» ردّا على من قال: إن عمّر كان يعلم أن علياً عليه السلام و عثمان كانا^{١١} لا يجتمعان، و أن عبد

١. في المطبوع: «ولو».

٢. في المغني والتلخيص: «النص» بدل «أن ينص».

٣. في شرح النهج: «قد فعل».

٤. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «للتصريح».

٥. في «ج»: «ما يقال». نعم ورد في حاشيتها ما أثبتناه.

٦. و ذلك حينما انتقده طلحة في استخلافه عمر بقوله: ما تقول لربك إذ وليت علينا فظاً غليظاً؟

٧. في «د»: «لا يكون بناقضاً».

٨. تقدّمت في ص ٧٧ و ما بعدها.

٩. في المطبوع: «فصلناها».

١٠. في جميع النسخ و شرح النهج: «يحصل». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و المغني و التلخيص.

١١. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: - «كانا».

الرحمن يميل إلى عثمان: فكلام في غير موضعه؛ لأن المراد بذلك الظن لا العلم، وإن عبّر عن^١ الظن بالعلم فعلى طريقة في الاستعمال معروفة، لا يتناكرها المتكلمون.

وعلل صاحب الكتاب قد استعمل العلم في^٢ موضع الظن فيما لا يحصى كثرة من كتابه هذا وغيره.

وقد بينا - فيما ذكرناه من رواية الكلبي عن أبي مخنف - أن أمير المؤمنين عليه السلام أول من سبق إلى هذا المعنى، في قوله للعباس رضي الله عنه^٣ شاكياً إليه: «ذَهَبَ وَاللَّهِ الْأَمْرُ مِنَّا؛ لِأَنَّ سَعْدًا لَا يُخَالِفُ ابْنَ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ صِهْرُ عَثْمَانَ، فَأَحَدُهُمَا^٤ مُخْتَارٌ لِصَاحِبِهِ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ كَانَ الزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ مَعِيَ^٥ فَلَنْ أَنْتَفِعَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ ابْنُ عَوْفٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخْرَيْنَ».

فأما^٦ قوله: «إن عبد الرحمن كان زاهداً في الأمر، و الزاهد أقرب إلى التثبت» فقد بينا وجه إظهاره الزهد^٧ فيه، وأنه جعله الذريعة إلى مراده^٨.
فأما^٩ قوله: «إن الضعف الذي وصفه به إنما أراد به الضعف عن القيام بالإمامة،

١. في «ب، د، ص» و «الحجري» - «عن».

٢. في الحجري والمطبوع: «قد استعمل في العلم».

٣. تقدمت في ص ٨٨.

٤. في الحجري والمطبوع والتلخيص و شرح النهج: - «رضي الله عنه».

٥. في «ج، ص»: «و أحدهما». نعم ورد في حاشية «ج» ما أثبتناه.

٦. في «د»: «معنا».

٧. في «ج، ص، ف»: «و أمّا».

٨. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «إظهار الزهد».

٩. تقدم في ص ٩٦ - ٩٧.

١٠. في «ج»: «و أمّا».

لَا ضَعْفَ الرَّأْيِ» فَهَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، أَلَيْسَ^١ قَدْ جَعَلَهُ أَحَدًا مَنِ يَجُوزُ أَنْ يُخْتَارَ
 لِلإِمَامَةِ، وَ يُفَوَّضَ إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ عَنْهَا^٢؟! وَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَصِفَهُ بِالْفِسْقِ ثُمَّ
 يَدْخِلُهُ فِي جُمْلَةِ الْقَوْمِ؛ لِأَنَّ الضَّعْفَ عَنِ الإِمَامَةِ مَانِعٌ مِنْهَا كَمَا أَنَّ الْفِسْقَ كَذَلِكَ.
 وَ هَذَا الْكَلَامُ يَأْتِي عَلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْفَصْلِ.

١. في «ب» و الحجري: «ليس» بدون همزة الاستفهام.

٢. في التلخيص و شرح النهج: «مع ضعفه عنها».

[الطعن العاشر] [مخالفته للقرآن و السنة]

قال صاحب الكتاب:

شبهة أخرى لهم^١:

و رُبَمَا قالوا: إنه أبدع في الدين ما لا يجوز كالتراويح^٢، و ما عمِلَه في الخراج الذي وضعه على السواد، و في ترتيب الجزية. و كُلُّ ذلك مخالِفٌ للقرآن و السنة؛ لأنه تعالى جعل الغنيمة للغانمين، و الخمس منه^٣ لأهل الخمس، فخالف القرآن. و كذلك السنة^٤ تنطق في الجزية أن على كلِّ حالِمٍ^٥ ديناراً، فخالف ذلك؛ و السنة أن الجماعة لا تكون إلا في المكتوبات، فخالف السنة.

و أجاب عن ذلك ب^٦:

-
١. هكذا في «د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «شبهة لهم أخرى».
 ٢. التراويح: هي النافلة جماعة في ليالي شهر رمضان؛ سُميت بذلك للاستراحة فيها بعد كلِّ أربع ركعات.
 ٣. كذا في جميع النسخ و المغني و التلخيص. و في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «منها».
 ٤. في «ب، ص» و المغني: «فالسنة».
 ٥. في «ب، ص»: «حاكم».
 ٦. في الحجري و المطبوع: - «ب».

أَنْ قِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ عَمِلَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ؛
و إِذَا عَلِمَ أَنَّ التَّرْكَ لَيْسَ بِنَسْخٍ، صَارَ سُنَّةً يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا؛ وَإِذَا كَانَ
مَا لِأَجْلِهِ تَرَكَ^٢ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنَ التَّنْبِيهِ بِذَلِكَ عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ،
و مِنَ تَخْفِيفِ^٣ التَّعْبُدِ^٤ - لَيْسَ بِقَائِمٍ فِي فِعْلِ عُمْرٍ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَدُومَ
عَلَيْهِ. وَ إِذَا كَانَ فِيهِ الدَّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ وَ التَّشَدُّدُ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ،^٥ فَمَا
الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ [عَلَيَّ وَجِهٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ مَسْنُونٌ]^٦؟

قَالَ:

فَأَمَّا أَمْرُ الْخَرَاكِ: فَأَصْلُهُ السُّنَّةُ^٧؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَّنَّ أَنْ لِمَنْ
يَتَوَلَّى الْأَمْرَ ضَرْبًا مِنَ الْاِخْتِيَارِ فِي الْغَنِيمَةِ؛ وَ لِذَلِكَ^٨ فَصَلَ بَيْنَ الْأَمْوَالِ
وَ الرِّجَالِ، فَجَعَلَ الْاِخْتِيَارَ فِي الرِّجَالِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْقَتْلِ وَ الْاِسْتِرْقَاقِ
وَ الْمُفَادَةِ، وَ فَصَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَالِ^٩، وَ إِنْ كَانَ الْجَمِيعُ غَنِيمَةً.

وَ ذَكَرَ:

أَنَّ الْغَنِيمَةَ لَمْ تُضَفْ إِلَى الْغَانِمِينَ عَلَيَّ سَبِيلِ^{١٠} الْمَلِكِ، وَ أَنَّ الْمُرَادَ

١. في المغني والتلخيص: «فإذا».

٢. في «د»: «تحقيق».

٣. في «ب، ص»: «البعيد». و في «د» الكلمة غير منقوطة.

٤. في المغني: - «و إذا كان فيه الدعاء إلى الصلاة و التشدد في حفظ القرآن».

٥. ما بين المعقوفين من المغني.

٦. في المطبوع: «الستة»، و هو سهو.

٧. في «ص» و المطبوع و التلخيص: «وكذلك».

٨. في «ب، د»: «الأموال».

٩. في المغني و التلخيص و شرح النهج: «إضافة» بدل «على سبيل».

١٠. في الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «و إنما».

أَنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ وَالْحَقِّ مَا لَيْسَ لغيرِهِمْ، فَإِذَا عَرَضَ مَا يَقْتَضِي^٢ تَقْدِيمَ أَمْرٍ آخَرَ جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ^٣؛ وَرَأَى عُمَرُ فِي أَرْضِ السَّوَادِ [أَنَّ^٤ الْإِحْتِيَاطَ لِلْإِسْلَامِ أَنْ يُقَرَّرَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى الْخَرَجِ الَّذِي وَضَعَهُ؛ [لَمَا فِيهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُؤَدِّيَةِ لِقُوَّةِ الدِّينِ،]^٥ فَفَعَلَهُ^٦. وَإِنْ كَانَ^٧ فِي النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: فَعَلَ ذَلِكَ بِرِضَا الْغَانِمِينَ، وَبِأَنَّ^٨ عَوَّضَ [بَعْضَهُمْ].

وَاسْتَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ فِعْلِهِ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ، وَبِأَنَّهُ لَمَّا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَهُ عَلَى جُمْلَتِهِ.

وَذَكَرَ فِي الْحِزْبِيَّةِ: أَنَّ طَرِيقَهَا الْاجْتِهَادُ وَأَنَّ^٩ الْخَبَرَ الْمَرْوِيَّ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ بِمَقْطُوعٍ بِهِ، وَلَا مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ.

ثُمَّ^{١٠} ذَكَرَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَطَاعِنِ،^{١١} وَ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْهَا، دُونَ مَا

١. فِي جَمِيعِ النِّسْخِ: «بِأَنَّ». وَ مَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْحَجَرِيِّ وَالْمَطْبُوعِ وَالْمَغْنِيِّ وَالتَّلْخِصِ وَ شَرَحِ النِّهْجِ.
٢. فِي الْمَغْنِيِّ وَالتَّلْخِصِ: «مَا يَوْجِبُ».
٣. فِي شَرَحِ النِّهْجِ: «أَنْ يَفْعَلَهُ».
٤. مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنَ الْمَغْنِيِّ وَالتَّلْخِصِ.
٥. مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنَ الْمَغْنِيِّ، وَ هَكَذَا مَا يَأْتِي بَعْدَهُ.
٦. هَكَذَا فِي الْمَغْنِيِّ. وَ فِي النِّسْخِ وَ الْحَجَرِيِّ وَالْمَطْبُوعِ: «بِفَعْلِهِ». وَ فِي التَّلْخِصِ وَ شَرَحِ النِّهْجِ: «فَفَعَلَهُ».
٧. فِي الْمَطْبُوعِ: - «كَانَ».
٨. فِي «د»: «فَكَانَ». وَ فِي الْمَغْنِيِّ: «وَإِنْ».
٩. فِي «ب» وَ حَاشِيَةِ «د»: «دُونَ».
١٠. فِي الْحَجَرِيِّ وَالْمَطْبُوعِ: - «ثُمَّ».
١١. كَذَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي الْعِبَارَةِ سَقْطًا، وَ لَعَلَّ الْعِبَارَةَ كَانَتْ كَالتَّالِي: «أَنَّهُ تَكَلَّمَ عَلَى مَا فِيهِ شِبْهَةٌ قَوِيَّةٌ مِنْ

يُعَلِّمُ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ.^١

و حَكَى عن أَبِي عَلِيٍّ أَنَّهُ لَوْ جازَ أَنْ يُعَوَّلَ فِي الطَّعَنِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، لَمْ يَسَلِّمْ أَحَدًا مِنَ الطَّعَنِ، وَ عَارَضَ بِالْخَوَارِجِ وَ طَعَنَهُمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى مَا تَرَكَ^٢ مِمَّا ادَّعَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي بَطْلَانِهِ ظَاهِرٌ، نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ كَلَامِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ قَوْلِهِ: «لَا يَفْعَلَنَّ خَالِدًا مَا أَمَرَ^٣». وَ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَ الْعَدِيرِ: «إِنَّ مُحَمَّدًا لَمَفْتُونٌ بِابْنِ عَمَّةٍ، [وَ لَوْ قَدَّرَ أَنْ يَجْعَلَهُ نَبِيًّا لَفَعَلَ]»، وَ حَدِيثِ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ إِحْرَاقِ بَيْتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ^٤ [وَ نَحْوُ مَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا أَنهَى عَنْهَا» وَ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ: «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» فِي الْأَذَانِ]^٥.

٢١٩/٤

[فِي بَيَانِ أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ بِدْعَةٌ]

يُقَالُ لَهُ: أَمَّا التَّرَاوِيحُ؛ فَلَا شُبُهَةَ أَنَّهَا بِدْعَةٌ؛ وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ جَمَاعَةٌ بِدْعَةٌ، وَ صَلَاةَ الضُّحَى بِدْعَةٌ. أَلَا فَلَا تَجْتَمِعُوا لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي النَّافِلَةِ، وَ لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَى؛ فَإِنَّ قَلِيلًا فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ. أَلَا وَ إِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ

«المطاعن»، و يمكن الاستفادة ذلك من كلام القاضي حيث قال: «و الذي يوردونه من المطاعن كثير،

و قد ذكرنا أشهره، و ما تقوى فيه الشبهة». المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٢٨.

١. ذكر القاضي ذلك في خاتمة ما نقله من مطاعن عمر.

٢. أي ما ترك ذكره من المطاعن.

٣. في المطبوع: «ما أمره».

٤. لقد غفل القاضي عن أنه قد تعرض إلى هذا الطعن و حاول الإجابة عنه فيما سبق. راجع:

ص ١١٠ و ١١٢ من هذا المجلد؛ المغني، ج ٢٠ (القسم الأول)، ص ٣٣٥ - ٣٣٧.

٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٢٧ - ٢٩. و ما بين المعرفين من المصدر.

ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا فِي النَّارِ»^١.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا، فَرَأَى الْمَصَابِيحَ فِي الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا لِصَلَاةِ التَّطَوُّعِ، فَقَالَ: «بِدْعَةٌ، وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ»^٣ فَاعْتَرَفَ - كَمَا تَرَى - بِأَنَّهَا بِدْعَةٌ، وَقَدْ شَهِدَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^٥ بِأَنَّ «كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^٦.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ بِالْكُوفَةِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَنْصِبَ لَهُمْ إِمَامًا يُصَلِّيَ بِهِمْ نَافِلَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ، زَجَّرَهُمْ وَعَرَّفَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ، فَتَرَكَوهُ وَاجْتَمَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ وَقَدَّمُوا بَعْضَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ وَمَعَهُ الدَّرَّةُ^٧، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَبَادَرُوا

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٧، ح ١٩٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧٠، ح ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٧ - ٤٦٨، ح ٤٦٨؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٥، الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان، ح ١.

٢. في المطبوع: «و ما».

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٠٧، ح ١٩٠٦؛ المصنّف لعبد الرزاق، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٧٧٢٣؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٩٣، ح ٤٣٧٨ و ٤٣٧٩؛ الموطأ، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٣٧٨؛ مسند الفاروق، ج ١، ص ١٨٦؛ جامع الأصول، ج ٦، ص ١٢٢، ح ٤٢٢٢؛ إمتاع الأسماع، ج ١١، ص ١١٤؛ المنتظم، ج ٤، ص ١٨٠؛ تاريخ الإسلام، ج ١٤، ص ٣٣٩، مع اختلاف في الألفاظ.

٤. في «ج»: «رسول الله».

٥. في «ب، د، ف»: «عليه السلام». و نظير هذا الاختلاف يأتي فيما بعد.

٦. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣١٠، ح ١٤٣٧٣ و ج ٤، ص ١٢٦، ح ١٧١٨٤ و ١٧١٨٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٩٢، ح ٤٣/٨٦٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦١٠، ح ٤٦٠٧؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٥، ح ٤٢ و ص ١٧ - ١٨، ح ٤٥ و ٤٦؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٤٥، ح ٢٦٧٧؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٦؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٨٨، ح ١٥٧٨؛ المستدرک علی الصحيحین، ج ١، ص ١٧٤، ح ٣٢٩ و ص ١٧٦ - ١٧٧، ح ٣٣٢ و ٣٣٣.

٧. الدَّرَّةُ: السُّوْطُ يُضْرَبُ بِهِ. المصباح المنير، ص ١٩٢ (درر).

الأبواب و صاحوا: وا عُمراء.^١

فَأَمَّا ادِّعَاؤُهُ أَنْ قِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ فِي أَيَّامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ تَزَكَّه: فَمُغَالَطَةٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ لَا تُنَكِّرُ قِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّوَافِلِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرْنَا الْاجْتِمَاعَ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ ادَّعَى أَنْ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً فِي أَيَّامِهِ، فَإِنَّهَا مُكَابَرَةٌ مَا أَقْدَمَ عَلَيْهَا أَحَدٌ، وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا قَالَ عُمَرُ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ. وَإِنْ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَا لَا يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَنْكَرْنَاهُ غَيْرُهُ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ أَنْ فِيهِ التَّشَدُّدُ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ وَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَ رَسُولَهُ بِذَلِكَ أَعْلَمَ، وَ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَه لَكُنَّا يَسْتَأْنِ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ بِأَمْرَانِ بِهَا. وَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نُبْدِعَ فِي الدِّينِ بِمَا نَنْظُرُ^٢ أَنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنْ ذَلِكَ لَا يَسُوغُ وَ لَا يَجِلُّ.

[في بيان أن التصرف بالخروج بما يخالف القرآن غير جائز]

فَأَمَّا^٣ أَمْرُ الْخُرُوجِ: فَهُوَ خِلَافٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْغَنِيمَةَ فِي وَجْهِهِ مَخْصُوصَةً، فَمَنْ خَالَفَهَا فَقَدْ أَبْدَعَ؛ وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ وَ لَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فَيُخَالِفَ النَّصَّ. فَتَبَطَّلَ قَوْلُهُ: «إِنَّهُ رَأَى مِنَ الْإِحْتِيَاطِ لِلْإِسْلَامِ أَنْ يُقَرَّرَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى الْخُرُوجِ»؛ لِأَنَّ خِلَافَ النَّصِّ لَا يَكُونُ مِنَ الْإِحْتِيَاطِ، وَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ بِالْإِحْتِيَاطِ مِنْهُ. وَ لَوْ كَانَ أَرْضَى الْغَائِمِينَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ عَوَّضَهُمْ مِنْهُ^٤ - عَلَى

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧٠، ح ٢٢٧؛ الصراط المستقيم، ج ٣، ص ٢٦.

٢. هكذا في «د» و التلخيص و شرح النهج. و في «ب» الكلمة غير منقوطة. و في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «يُظَنُّ».

٣. في «ج» و شرح النهج: «وَأَمَّا».

٤. في «د»: «فِيهِ». و في المطبوع: «بَيْنَهُ». و في التلخيص: «عَنْهُ».

ما ادّعاه صاحبُ الكتابِ - لَوْجَبَ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ وَيُعْلَمَ، وَ مَا عَرَفْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً،
و لَا نَقَلَهُ النَّاقلونَ.

و ما ادّعاه من الإجماع: فمُعْوَلُهُ فِيهِ عَلَي تَرْكِ النكيرِ، الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ
و تَكَرَّرَ.^١ وَ كَذَلِكَ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي وَجْهِ إِقْرَارِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا
أَقْرَهُ^٢ مِنْ أَحْكَامِ الْقَوْمِ.^٤

[مخالفة عمر للنص في باب الجزية]

وَ ادّعَاؤُهُ أَنْ خَبَرَ الْجِزِيَةَ غَيْرَ مَعْلُومٍ، وَ لَا مَقْطُوعٍ بِهِ^٥: فَهَبْ أَنْ ذَلِكَ سُلِّمَ^٦ - عَلَي
مَا فِيهِ - أَلَيْسَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنْ أَخْبَارَ الْأَحَادِ فِي الشَّرِيعَةِ يُعْمَلُ بِهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ
مَعْلُومَةً؟ فَأَلَّا عَمِلَ عُمَرُ بِالْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ^٧ فِي هَذَا الْبَابِ^٨، وَ عَدَلَ عَنْ اجْتِهَادِهِ
الَّذِي أَدَّاهُ إِلَى مُخَالَفَةِ النَّصِّ!؟

[بيان أن نقمة الخوارج كانت على أمر معلوم الوقوع]

فَأَمَّا مَا عَارَضَ بِهِ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ: فَمِنْ الْمُعَارِضَةِ الْبَعِيدَةِ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ لَمْ

٢٢١/٤

١. تقدّم في ج ٣، ص ١١ - ١٢ و ٤٢؛ و ج ٤، ص ١٦٣ و ما بعدها.

٢. في المطبوع: - «قد».

٣. في «د»: + «به».

٤. تقدّم في ج ٤، ص ٢٦٨ - ٢٧١.

٥. في التلخيص: «أَنْ خَبَرَ الْجِزِيَةَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ».

٦. في شرح النهج: «مسلم».

٧. في التلخيص و شرح النهج: «بالخبر المروي».

٨. و هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «... وَ عَلَي كُلِّ حَالِمٍ - ذَكَرَ أَوْ أَنْشَى، حَزَّ أَوْ عَبْد - دِينَارَ وَافٍ أَوْ

عَرَضَهُ مِنَ الثِّيَابِ». السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ١٩٤. و عمر أخذ أكثر من ذلك في الكيفية
و الكمية حسب اجتهاده و رأيه الشخصي.

تَنْقِمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا مَا هُوَ مَعْلُومٌ وَقَوَعُهُ،^١ وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ صِفَتَهُ، وَ هَلْ يَدْخُلُ فِي بَابِ الْقُبْحِ أَوْ الْحُسْنِ؟ وَعَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ لَهُمْ زَوَالَ الْقُبْحِ عَنِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ حَسَنٌ صَوَابٌ^٢. وَمَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَطْعَنُ بِمَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

[تعويل القاضي في ردّ بعض المطاعن على مجزّد الاستبعاد]

فَأَمَّا تَقْسِيمُهُ الشُّبُهَةَ^٣ إِلَى بَعِيدٍ وَقَرِيبٍ، وَخَفِيِّ الْبُطْلَانِ وَظَاهِرٍ [ه]:^٤ فَمَا وَجَدْنَاهُ عَوَّلَ فِي هَذَا التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ إِلَّا عَلَى اسْتِبْعَادِهِ، وَادْعَائِهِ أَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ؛ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ حُجَّةً. وَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ مِنْ أَيِّ وَجْهِ كَانَ خَبِرَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَمَا شَاكَلَهُ مِنَ السُّخْفِ وَالْبُطْلَانِ بَحِيثٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَكَلَّمَ عَلَيْهِ؟ وَمَا الَّذِي بَعَدَ هَذَا وَقَرَّبَ مَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّهُ مَا اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مَا لَا حُجَّةَ فِيهِ وَلَا شُبُهَةَ.

فَأَمَّا خَبْرَ الْإِحْرَاقِ: فَقَدْ مَضَى مَا^٥ فِيهِ كِفَايَةٌ فِيمَا تَقَدَّمَ^٦، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ.

١. وهو التحكيم. وهذا في الحقيقة جواب لما قاله القاضي في المغني، وهو كالتالي: «لأنّ المخالفين من الخوارج ربّما قصدوا الطعن على أمير المؤمنين بأمر كثيرة يذكرونها لا أصل لها». المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٢٩.


٢. في «ب، د»: «و صواب».

٣. في «ج، ص»: «السنة».

٤. ما بين المعقوفين من المطبوع.


٥. في «د»: «ما».

٦. تقدّم في ج ٤، ص ١٦٩ - ١٧٠ و ص ٤٤٠ - ٤٤١.



[١٩]

فصلُ في اعتراضِ كلامِهِ في إمامَةِ عُثْمَانَ



[في بيان أن ما يرد على إمامة أبي بكر و عمر، يرد على إمامة عثمان]

إِعْلَمَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بَيْنَنَا بِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَصْلِحَانِ لِلْإِمَامَةِ^١ - مِنْ ارْتِفَاعِ الْعِصْمَةِ، وَكُونِهِمَا مَفْضُولَيْنِ، وَفَقْدِ الْقَدْرِ مِنَ الْعِلْمِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ فِي الْإِمَامَةِ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ لَا يَصْلِحُ لَهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْكُلِّ^٢ وَاحِدٌ.

[الكلام في تزويج عثمان]

و ما مضى من الكلام فيما يُدعى من الفضائل كافٍ^٣ أيضاً في هذا الموضوع، إلا التزويج خاصة، فإنه لم يجر فيه كلامٌ يُخْصُّه، وإن جرى فيما يُقَارِبُهُ وَيُشَبِّهُهُ عِنْدَ كَلَامِنَا فِي تَزْوِيجِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَائِشَةَ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا سَيَكُونُ مِنْهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَ الْأَمْرُ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ، فَإِنَّ تَزْوِيجَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْثَرُ مَا يَدُلُّ عَلَى سَلَامَةِ ظَاهِرِهِ، وَ لَيْسَ يَدُلُّ عَلَى مَا نَعْتَبِرُهُ فِي الْإِمَامَةِ مِنَ الْخِصَالِ كُلِّهَا؛ فَمَا فِي تَزْوِيجِهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى صَلَاحِهِ لِلْإِمَامَةِ.

فإن قيل: إذا كان جحد النص كُفراً عندكم، و كان الكافر على مذاهبكم لا يجوزُ

١. تقدّم في ج ٤، ص ٢٣٨ و ما بعدها، و ج ٥، ص ٩ - ١٠.

٢. في «د»: «في كل».

٣. في «د»: «كان».

٤. في «د»: «لم يجب».

أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنْهُ إِيمَانٌ وَلَا إِسْلَامٌ،^١ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٢ عَالِمٌ بِكُلِّ ذَلِكَ، فَكَيْفَ^٣ يَجُوزُ أَنْ يُنْكِحَ ابْتِنَاهُ^٤ مَنْ يَعْرِفُ مِنْ بَاطِنِهِ خِلَافَ الْإِيمَانِ؟

قلنا: قد مضى في الكتاب الكلام على نظير هذا المعنى^٥؛ وجملة: أنه ليس كل من قال بالنص على أمير المؤمنين عليه السلام يكفر دافعيه، ولا كل من كفر دافعيه^٦ يقول بالموافاة، وأن^٧ الموفى بالكفر لا يجوز أن يتقدم منه إيمان. ومن قال بالأمرين لا يمتنع أن يجوز كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غير عالم بحال دافعي النص على سبيل التفصيل، وإذا علم ذلك على [سبيل التفصيل؛ بأن علم بالتفصيل]^٨ ما يوجب تكفيرهم^٩، جَوَزَ أَنْ يَتَوَبَّأَ كَمَا يُجُوزُ أَنْ يَمُوتُوا عَلَى حَالِهِمْ [وَلَمْ يَعْلَمْ عَاقِبَتَهُمْ]^{١٠}، [وَلَوْ عَلِمَ عَاقِبَتَهُمْ جَوَزَ أَنْ يَكُونَ الْكُفْرُ هُوَ عَدَمَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ]^{١١}، وَذَلِكَ يَمْتَنِعُ مِنْ^{١٢} الْقَطْعِ فِي الْحَالِ عَلَى كُفْرِهِمْ وَإِنْ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ. ثُمَّ لَوْ ثَبَّتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ^{١٣} يَعْلَمُ التَّفْصِيلَ وَالْعَاقِبَةَ وَكُلَّ

٢٢٤/٤

١. وذلك وفقاً لما يُعرف بـ«الموافاة».

٢. في «د، ف»: «عليه السلام». وهكذا في الموارد الآتية.

٣. في «د، ص»: «وكيف».

٤. في «ب» والحجري والمطبوع والتلخيص: «ابنته».

٥. تقدم في ج ٤، ص ٢٤٢ - ٢٤٤.

٦. في «د، ف»: «دافعه».

٧. في «د»: «وأما».

٨. ما بين المعقوفين من: أضفناه لمقتضى الضرورة.

٩. هكذا في التلخيص. وفي غيره: «فإذا علم ذلك علم ما يوجب تكفيرهم، ومتى لم يعلم».

١٠. ما بين المعقوفين من التلخيص.

١١. ما بين المعقوفين من: أضفناه لمقتضى الضرورة.

١٢. في الحجري والمطبوع: «- من».

١٣. من قوله: «القطع في الحال» إلى هنا ساقط من «ب».

شَيْءٍ جَوْرًا أَنْ لَا يَعْلَمَهُ، لَكَانَ مُمَكِّنًا^١ أَنْ يَكُونَ تَرْوِيحُهُ قَبْلَ هَذَا الْعِلْمِ، وَلَوْ كَانَ تَقَدَّمَ لَهُ الْعِلْمُ لَمَا زَوَّجَهُ؛ فَلَيْسَ مَعْنَا^٢ فِي الْعِلْمِ إِذَا ثَبَّتَ تَارِيخًا. فَأَمَّا ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ^٤ الشُّورَى وَبَيْعَةَ^٥ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ^٦؛ فَإِنَّهُ^٧ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ الْخِدَاعِ وَالْمَكْرِ، وَاسْتَقْصَيْنَاهُ^٨.

١. في المطبوع: «الكان ممكن».

٢. في «ج»: «فلو».

٣. في «ب، د»: «معنى».


٤. في المطبوع: «من».

٥. في جميع النسخ: «ومعه». وما أثبتناه من الحجري والمطبوع وحاشيتي «ج، ف».

٦. تقدم في ص ٩٦ - ٩٧.

٧. كذا في جميع النسخ والحجري. والأصح الأوضح: «وأنه».


٨. في «د»: «فاستقصينا».



[٢٠]

فَصَلُّ فِي اعْتِرَاضِ كَلَامِهِ عَلَى الطَّاعِنِينَ

عَلَى عَثْمَانَ بِأَحْدَاثِهِ



إِعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِمَّا لَا يَلِزَمُنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِمَامَةَ الرَّجُلِ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَنَا وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ فَتَوَثَّرَ فِي فَسْحِهَا الْأَحْدَاثُ الْمُتَجَدِّدَةُ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ هَذَا الْفَصْلُ بِمَنْ قَالَ بِإِمَامَتِهِ قَبْلَ أَحْدَاثِهِ، وَرَجَعَ^١ عَنْهَا عِنْدَ وَقُوعِ أَحْدَاثِهِ، وَهُمْ الْخَوَارِجُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ؛ غَيْرَ أَنَا تَتَكَلَّفُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ، وَنُبَيِّنُ أَنَّ إِمَامَتَهُ لَوْ صَحَّتْ فِيمَا سَلَفَ لَكَانَتْ^٢ أَحْدَاثُهُ وَتُتَجَدَّدَاتُهُ تُبْطِلُهَا وَتَفْسُخُهَا.

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ:

الأصلُ في هذا البابِ أنَّ مَنْ تَبَيَّنَتْ^٣ عَدَالَتُهُ وَوَجُوبُ تَوَلِّيهِ^٤، إِمَّا عَلَى الْقَطْعِ وَ إِمَّا عَلَى الظَّاهِرِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُعَدَلَ فِيهِ عَنِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِلَّا بِأَمْرِ مُتَبَيِّنٍ يَقْتَضِي الْعَدُولَ؛ يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ شَاهَدَنَاهُ عَلَى مَا يُوَجِبُ الظَّاهِرُ تَوَلِّيَهُ^٥ وَتَعْظِيمَهُ، يَجِبُ أَنْ نَبْقَى فِيهِ^٦ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَ إِنْ غَابَ عَنَّا. وَ قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ مَعَ الْغَيْبَةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَمِرًّا^٧ عَلَى

١. في «د»: «وجع» بدل «و رجع». وفي المطبوع: «رجع» بدون الواو.

٢. في الحجري والمطبوع: «الكان».

٣. في «ب، ج»: «يثبت». وفي «ف» و شرح النهج: «ثبت».

٤. في «ب، د»: «توليته».

٥. في «ب، د»: «توليته».

٦. في «ب، د»: «ينقى عنه». وفي المعنى و شرح النهج: «يبقى فيه».

٧. من قوله: «على هذه الطريقة» إلى هنا ساقط من المعنى.

حالته، و يجوزُ أن يكونَ مُنتَقِلاً؛ و لم يَقْدَحْ هذا التجويزُ في وجوبِ ما ذُكرناه.

ثُمَّ ذَكَرَ - بَعْدَ أَنْ أَكَّدَ هَذَا الْكَلَامَ وَ حَقَّقَهُ -:

أَنَّ الْحَدَّثَ الَّذِي يُوَجِّبُ الْإِنْتِقَالَ عَنِ التَّوَلَّى وَ التَّعْظِيمِ^٢، إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ [مَا] يَحْتَمِلُ^٣، لَمْ يَجْزِ^٤ الْإِنْتِقَالَ لَهُ^٥.

وَ أَطْنَبَ فِي تَشْيِيدِ ذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ:

إِنَّ الْأَحْوَالَ الْمُتَقَرَّرَةَ فِي النُّفُوسِ بِالْعَادَاتِ، وَ الْأَحْوَالَ الْمَعْرُوفَةَ فِيمَنْ تَوَلَّاهُ^٦ [رُبَّمَا تَكُونُ] أَقْوَى فِي بَابِ الْأَمَارَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَجَدِّدَةِ [أَوْ الْمُقَارِنَةِ]^٧.

وَ اسْتَشْهَدَ بِأَنَّ مِثْلَ فِرْقَدِ السَّبْخِيِّ^٨

١. في المطبوع: «مستقلاً». و في المغني: «منتقلاً».

٢. في المغني و شرح النهج: «عن التعظيم و التولي».

٣. في «د» و شرح النهج: «من بابٍ محتمل». و ما بين المعقوفين من المغني.

٤. في المطبوع: «لم يجر».

٥. في «ب، د»: «عنه». و هذا نصّ كلامه في المغني: «و اعلم أنّ الحدث الذي يوجب الانتقال عن التعظيم و التولي إذا كان من باب ما يحتمل أن يكون واقعاً على وجه يقبح فيكون عظيماً، و على وجه يحسن فلا يكون قبيحاً، فغير جائز أن ينتقل لأجله إلى البراءة».

٦. في «ب، ج، د»: «يتولاه».

٧. ما بين المعقوفين من المغني. و هذا نصّ كلامه في المغني: «و اعلم أنّ الأحوال المتقررة في النفوس بالعادات أو الأحوال المعروفة من حال من تولاه، في باب كونه أماراً فيما ذكرناه، ربّما تكون أقوى من الأمارات المتجددة أو المقارنة».

٨. فرقد بن يعقوب السبخي، أبو يعقوب البصري، من سبخة البصرة. روى عن أنس و سعيد بن جبير و مرة بن شراحيل و إبراهيم النخعي و غيرهم، و روى عنه همام و مغيرة بن مسلم

و مالك بن دينار^١ لو شوهدوا^٢ في دار فيها مُنكَّرٌ، لَقَوِيَ في الظنِّ حضورُهما
 للتغيير^٣ و النكير، أو على وجه الإكراه أو الغلط^٤؛ و لو كان الحاضرُ هناك من عُلِمَ
 من حاله الاختلاطُ بالمُنكَّرِ، لَجُوزَ^٥ حضورُه للفسادِ، بل كان ذلك هو الظاهر من
 حاله. و أشبَعَ في ذلك الأمثال في هذا الباب، ثُمَّ قَالَ:

و اعْلَمَ أَنَّ الكَلَامَ فيما يَدْعَى مِنَ الحَدَثِ و التَّغْيِيرِ فيمن ثَبَتَ^٦ تَوَلَّيهِ، قد
 يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: هَلْ عُلِمَ^٧ ذلك أم لا؟

و الثاني: - مع تَبَيُّنِ^٨ حصوله - هَلْ هُوَ حَدَثٌ يُوَثِّرُ في العَدَالَةِ أم لا؟

و لا فَرْقَ بَيْنَ أن لا يَكُونَ حَدَثٌ^٩ أصلاً، و بَيْنَ أن يُعْلَمَ حدوْثُه

-
- ﴿ و أبو سلمة الكندي وغيرهم. من أكابر تابعي البصرة و زهادها. مات أيام الطاعون بالبصرة سنة
 إحدى و ثلاثين و مائة. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ١٨٠، الرقم ٣١٧٨؛ صفة الصفوة، ج ٣،
 ص ١٨٣، الرقم ٥٢١؛ تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٢٦٢، الرقم ٤٨٦. ١.
 مالك بن دينار، أبو يحيى البصري، من موالى بني سامة بن لؤي القرشي، كان عالماً زاهداً كثير
 الورع فتوعاً لا يأكل إلا من كسبه، و كان يكتب المصاحف بالأجرة، و كان من كبار السادات.
 توفي سنة إحدى و ثلاثين و مائة قبل الطاعون بيسير. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ١٨٠، الرقم
 ٣١٧٩؛ حلية الأولياء، ج ٢، ص ٣٥٧، الرقم ٢٠٤؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٦، ص ٣٩٣، الرقم
 ٧١٦٧؛ صفة الصفوة، ج ٣، ص ١٨٤، الرقم ٥٢٢؛ وفيات الأعيان، ج ٤، ص ١٣٩، الرقم ٥٥١. ٢.
 في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «لو شوهدا». ٣.
 في «ب»: «للتعين». و في «ج، د، ص»: «للتغيير». و في المغني: «للتعمير». ٤.
 هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «و الغلط». ٥.
 في «ب، د، ص»: «يجوز». و في «ج» و الحجري و المطبوع: «ليجوز». و في المغني: «لجوزنا». ٦.
 في النسخ: «يثبت». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و المغني و شرح النهج. ٧.
 في المغني: «هل حدث». ٨.
 هكذا في «د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «يقين». ٩.
 في المغني: «حادثاً». و في شرح النهج: «حدث».

وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ حَدَثًا.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ كُلَّ مُحْتَمَلٍ^١ لَوْ أَخْبَرَ الْفَاعِلُ أَنَّهُ فَعَلَهُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَكَانَ [مَمَّن]^٢ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَهُ، لَوَجِبَ تَصْدِيقُهُ، فَإِذَا عُرِفَ مِنْ حَالِهِ الْمُتَقَرَّرَةُ فِي النُّفُوسِ مَا^٣ يَطَابِقُ ذَلِكَ، جَرَى مَجْرَى الإِقْرَارِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ أَقْوَى؛ قَالَ:^٤

وَمَتَى لَمْ نَسْلُكْ^٥ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي الأُمُورِ المُشْتَبِهَةِ [لَمْ يَصِحَّ] فِي أَكْثَرِ مَنْ تَتَوَلَّاهُ وَنُعَظَّمُهُ^٦ أَنْ تَسَلَّمَ^٧ حَالُهُ عِنْدَنَا.

وَاسْتَشْهَدَ بَأَنَّا لَوْ رَأَيْنَا مَنْ نَظُنُّ^٨ بِهِ الخَيْرَ يُكَلِّمُ^٩ امْرَأَةً حَسَنَاءَ فِي الطَّرِيقِ، لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ المُحْتَمَلِ؛ فَإِذَا كَانَ لَوْ أَخْبَرَ أَنَّهَا أُخْتُهُ أَوْ امْرَأَتُهُ لَوَجِبَ أَنْ لَا نَحْوَلَ^{١٠} عَنْ تَوَلَّيهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ تَقَرَّرَ^{١١} فِي النُّفُوسِ سِتْرُهُ وَصَلَاحُهُ فَالوَاجِبُ أَنْ نَحْمِلَهُ^{١٢} عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

ثُمَّ قَسَمَ الأَفْعَالَ إِلَى مُحْتَمَلٍ، وَمَا لَهُ ظَاهِرٌ؛ وَشَرَحَ ذَلِكَ شَرْحًا لَا مَعْنَى لِحِكَايَتِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ قَوْلَ الإِمَامِ لَهُ مَزِيَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ أَكَّدَ مِنْ غَيْرِهِ. وَذَكَرَ

١. فِي المَغْنِيِّ وَالمَطْبُوعِ: «كُلُّ وَاقِعٍ يَحْتَمَلُ».

٢. فِي «ب»، د، ص: «فَكَانَ» بَدَلَ «وَكَانَ». وَ مَا بَيْنَ المَعْقُوفِينَ مِنَ المَغْنِيِّ. وَ هَكَذَا مَا بَعْدَهُ.

٣. فِي «ب»، د، ص: «بِمَا».

٤. فِي المَطْبُوعِ: «وَ قَالَ».

٥. فِي «ب»، د: «لَمْ يَسْلُكْ».

٦. فِي «ب» وَ المَغْنِيِّ: «مَنْ يَتَوَلَّاهُ وَيُعَظَّمُهُ».

٧. فِي «ج»: «لَنْ تَسْلَمَ». وَ فِي «ص»، ف: «أَنْ نَسْلَمَ». وَ فِي الحَجْرِيِّ وَ المَطْبُوعِ: «أَنْ يَسْلَمَ».

٨. فِي «ب»، د: «وَ شَرَحَ النُّهْجَ: [يُظَنُّ]».

٩. فِي «ج»، ف: «وَ الحَجْرِيِّ: [تَكَلَّمَ]».

١٠. فِي «د»: «لَا يَحْوَلُ عَنْ». وَ فِي الحَجْرِيِّ وَ المَطْبُوعِ: «مَنْ» بَدَلَ «عَنْ».

١١. هَكَذَا فِي المَغْنِيِّ. وَ فِي النُّسخِ وَ المَطْبُوعِ: «قَدْ تَقَدَّمَ».

١٢. فِي الحَجْرِيِّ وَ المَطْبُوعِ: «أَنْ نَحْمِلَ».

أَنْ مَا تُقَالُ^١ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعاً بـ - يُؤْتَرُ^٢ فِي هَذَا
الْبَابِ، وَيَكُونُ أَقْوَى مِمَّا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ ابْتَدَأَ بِذِكْرِ أَحْدَادِ عُثْمَانَ؛ قَالَ:

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ وَلِيُّ أُمُورِ^٣ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَا يَصْلُحُ لَذَلِكَ وَلَا
يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ، وَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الْفِسْقُ وَالْفَسَادُ، وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ؛ مُرَاعَاةً
لِحُرْمَةِ الْقَرَابَةِ^٤، وَعُدُولاً عَنِ مُرَاعَاةِ حُرْمَةِ الدِّينِ، وَالنَّظَرَ لِلْمُسْلِمِينَ؛
حَتَّى ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ^٥ وَتَكَرَّرَ. وَقَدْ كَانَ عَمْرُؤُ حَذَرَ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ؛ مِنْ
حَيْثُ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ «كَلِيفٌ بِأَقَارِبِهِ^٦»^٧ وَقَالَ لَهُ: «إِذَا وَلِيْتَ هَذَا الْأَمْرَ فَلَا^٨
تُسَلِّطْ بَنِي^٩ أَبِي مُعِيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ»^{١٠} فَوُجِدَ مِنْهُ مَا حَذَرَهُ،
وَعَوِيَتْ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْفَعِ الْعَثْبُ فِيهِ.

١. هكذا في «د». وفي سائر النسخ والمطبوع: «ما يُنقل».

٢. في المطبوع: «و يؤتر».

٣. في «ب» و«المغني»: «أمر».

٤. في المطبوع: «مرعاة الحرمة و القرابة».

٥. في «ج»: «- منه».

٦. أي مولع بهم. وفي المغني: «كلف بإمارته».

٧. البدء و التاريخ، ج ٥، ص ١٩٠؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٤، ص ٤٣٩، الرقم ٥٢٠٦؛

الاستيعاب، ج ٣، ص ١١٢٠، الرقم ١٨٥٥؛ تاريخ مختصر الدول، ص ١٠٣؛ كنز العمال، ج ٥،

ص ٧٣٨، ح ١٤٢٦٢، و ص ٧٤١، ح ١٤٢٦٦.

٨. في الحجري: «لا». وفي المطبوع: «- فلا».

٩. في «د»: «لبنني». وفي المغني: «إلى».

١٠. المصنّف لعبد الرزاق، ج ٥، ص ٤٨٠، ح ٩٧٧٦؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٥٨٠،

ح ١٣؛ أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٠٢-٥٠٣، ح ١٢٩١ و ١٢٩٢ و ١٢٩٦، و ج ١٠،

ص ٤١٧ و ٤١٩ و ٤٢٢؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ١٩٢؛ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٥٩ -

٢٦٦؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٥٠؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٢٨١، مع اختلاف يسير.

و ذلك نَحْو استعمالِ ^١ الوليدِ بنِ عُقبَةَ ^٢ و تقليدِهِ إِيَّاه حَتَّى ظَهَرَ مِنْهُ شُرْبُ الخَمْرِ، و استعمالِهِ سَعِيدَ بنِ العاصِ ^٣ حَتَّى ظَهَرَتْ مِنْهُ ^٤ الأُمُورُ الَّتِي عِنْدَهَا أُخْرِجَ أَهْلُ الكُوفَةِ، و تَوَلَّيْتَهُ ^٥ عبدَ اللَّهِ بنَ سَعِدِ ^٦ بنِ أَبِي سَرْحٍ ^٧،

٢٢٨/٤

١. في المغني والتلخيص و شرح النهج: «استعماله».
٢. الوليد بن عقبة بن أبي معيط، هو أخو عثمان لأمه، أسلم يوم الفتح هو و أخوه خالد بن عقبة، يكتنّى الوليد أباً وهب. روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أحاديث، و روى عنه أبو موسى عبد الله الهمداني و الشعبي. استعماله عثمان على الكوفة، ثم سكن الجزيرة بعد قتل عثمان. و لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن أن قوله عزَّ وَ جَلَّ: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِيقٌ يَنْبَأُ» [الحجرات (٤٩)]: ٦] نزل في الوليد بن عقبة. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ١٠١، الرقم ١٨٥٩؛ معرفة الصحابة، ج ٤، ص ٣٦٩، الرقم ٢٩٦١؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٥٥٢، الرقم ٢٧٢١؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٦٣، ص ٢١٨، الرقم ٨٠٣٣؛ أسد الغابة، ج ٤، ص ٦٧٥، الرقم ٥٤٦٨.
٣. سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي. ولد عام الهجرة، و قتل أبوه العاص يوم بدر كافراً، قتله أمير المؤمنين عليه السلام. استعماله عثمان على الكوفة بعد الوليد بن عقبة. و لما قتل عثمان لزم بيته، فلم يشهد الجمل و لا صفين، فلما استقرَّ الأمر لمعاوية أتاه. توفي سعيد سنة تسع و خمسين. الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٢١، الرقم ٦١٦؛ معرفة الصحابة، ج ٢، ص ٤٣١، الرقم ١١٥٩؛ الاستيعاب، ج ٢، ص ٦٢١، الرقم ٩٨٧؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢١، ص ١٠٧، الرقم ٢٤٩٥؛ أسد الغابة، ج ٢، ص ٢٣٩، الرقم ٢٠٨٢.
٤. في المطبوع: + «من».
٥. في «ج»: «و تولّيه». و في «ف» و المطبوع: «و تولية».
٦. في «٥»: «سعيد».

٧. عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث القرشي العامري، يكتنّى أباً يحيى. و هو أخو عثمان بن عفان من الرضاة، أرضعت أمه عثمان. أسلم قبل الفتح و هاجر إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ. و كان يكتب الوحي لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، ثم ارتد مشركاً، و صار إلى قريش بمكة، فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بقتله، ففرَّ إلى عثمان بن عفان، فغيّبه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فاستأمنه له، و أسلم ذلك اليوم، ثم ولّاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس و عشرين، و بسبب

و عبد الله بن عامر بن كُرَيْزٍ^١، [و مروان]^٢؛ حتّى^٣ يُروى^٤ عنه في أمر ابن أبي سَرْحٍ: أَنَّهُ لَمَّا تَظَلَّمْ مِنْهُ أَهْلُ مِصْرَ، وَ هُ صَرَفَهُ عَنْهُمْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، كَاتِبَهُ بِأَنَّ يَسْتَمِرَّ عَلَيَّ وَ لِيَايَتِهِ! فَأَبْطَنَ^٦ خِلَافَ مَا أَظْهَرَ^٧؛ طَرِيقَةً مِّنْ غَرَضِهِ خِلَافَ الدِّينِ! وَ يُقَالُ: إِنَّهُ كَاتِبُهُ بِقَتْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَ غَيْرِهِ مَمَّنْ يَرِدُ عَلَيْهِ وَ ظَفِرَ بِذَلِكَ الْكِتَابِ، وَ لَذَلِكَ عَظُمَ التَّظَلُّمُ مِنْ بَعْدِهِ، وَ كَثُرَ الْجَمْعُ، وَ كَانَ سَبَبَ الْحِصَارِ وَ الْقَتْلِ.
^٨ وَ حَتَّى كَانَ مِنْ أَمْرِ مَرَوَانَ - وَ تَسَلَّطَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيَّ أُمُورِهِ - مَا قُتِلَ

﴿سوء سيرته ثار المصربون على عثمان، ثم لم يبايع أمير المؤمنين عليه السلام، وانضم إلى معاوية يوم صفين، توفى بعسقلان سنة ست و ثلاثين. معرفة الصحابة، ج ٣، ص ١٦٠، الرقم ١٦٥٦؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٩١٨، الرقم ١٥٥٣؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢٩، ص ١٩، الرقم ٣٣١٠؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ١٥٥، الرقم ٢٩٧٤.﴾

١. عبد الله بن عامر بن كُرَيْزٍ بن ربيعة القرشي العبشمي، هو ابن خال عثمان بن عفان. ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أتى به النبي و هو صغير. استعمله عثمان على البصرة سنة تسع و عشرين بعد أبي موسى، و ولاه أيضاً بلاد فارس بعد عثمان بن أبي العاص، و في ولايته قُتل كسرى يزدرجد. و هو أول من اتخذ الحياض بعرفة و أجرى إليها العين. و لما سمع ابن عامر يقتل عثمان حمل ما في بيت المال و سار إلى مكة. توفى سنة سبع و خمسين. الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٣٢، الرقم ٦١٨؛ معرفة الصحابة، ج ٣، ص ٢٠٥، الرقم ١٧٠٩؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٩٣١، الرقم ١٥٨٧؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢٩، ص ٢٤٧، الرقم ٣٣٥٧؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ١٨٤، الرقم ٣٠٣١.

٢. ما بين المعقوفين من المغني. و هكذا في الموارد الآتية.

٣. في المطبوع: «و حتّى».

٤. في المغني و التلخيص و شرح النهج: «رؤي».

٥. في «د»: «و».

٦. في «ب، د»: «فلا يظن». و في «ص»: «فلا يظهر». و في المغني: «و أبطن».

٧. في «ب، ج»: «ما ظهر». و في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «و هذا».

٨. في «ب، ج، د، ص»: «و».

بسببه^١. و ذلك ظاهرٌ لا يُمكنُ دَفَعُهُ.

و من ذلك: ^٢ رَدُّه ^٣ الحَكَمَ بنَ أبي العاصِ إلى المَدِينَةِ، و قد كانَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَيَّرَهُ و ^٥ طَرَدَهُ، و اِمْتَنَعَ أبو بَكْرٍ [و عُمَرُ] ^٦ من رَدِّهِ؛ فَصَارَ بِذَلِكَ مُخَالَفًا لِلسُّنَّةِ و لسيرةٍ مَن تَقَدَّمَ، مُدْعِيًا عَلَى رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آلِهِ و سَلَّمَ، عاملاً بِدَعْوَاهُ من غيرِ بَيِّنَةٍ [و دونَ هذا يَطْعَنُ في حالِهِ].

و من ذلك: أَنَّهُ كَانَ يُوَثِّرُ أَهْلَ بَيْتِهِ بِالْأَمْوَالِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ عِدَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ^٧، نَحْوُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَوَّجَهُمْ بِنَاتِهِ أَرْبَعَمِائَةَ أَلْفٍ دِينَارٍ^٨، و أعطى مَرَوَانَ أَلْفًا^٩ عَلَى فَتْحِ إِفْرِيقِيَّةَ - و رُوِيَ^{١٠}: خُمُسَ إِفْرِيقِيَّةَ^{١١} - و غيرِ ذلك. و هذا بِخِلَافِ سيرةٍ مَن تَقَدَّمَ في ^{١٢} القِسْمَةِ عَلَى النَّاسِ بِقَدْرِ الاسْتِحْقَاقِ، و إِثْنَارِ الْأَبَاعِدِ عَلَى الْأَقَارِبِ [و تَقْدِيهِمَهُمُ فِي الْعَطَاءِ؛ فَخَالَفَ مَا يَقْتَضِيهِ الدِّينُ بِهَذَا الصَّنِيعِ].

٢٢٩/٤

١. في المطبوع: «و على أمور ما قتل بسبه».

٢. من قوله: «أموره ما قتل» إلى هنا ساقط من المغني.

٣. في «د» و التلخيص و شرح النهج: «رد».

٤. في المطبوع: - «و».

٥. في المغني و التلخيص و شرح النهج: - «سيّره و».

٦. ما بين المعقوفين من المغني و التلخيص و المطبوع.

٧. في المغني: «من صدقة المسلمين». و في التلخيص: «مرصدة للمسلمين» بدل «عدّة للمسلمين».

٨. في المغني: «درهم».

٩. هكذا في المغني. و في النسخ و المطبوع: «مائة».

١٠. هكذا في «ب، د» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «و يروي».

١١. في المغني: - «و روي: خمس إفريقيّة».

١٢. في المغني: «و ليس هذا عمل من يعتمد في أموره على الدين. و قد كان من سيرة أبي بكر و عمر».

و مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ حَمَى الْجَمِيَّ عَنْ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَهُمْ
سَوَاءً فِي الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ.

و أُعْطِيَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الصَّدَقَةِ الْمُقَاتِلَةَ وَ غَيْرَهَا، وَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجِلُّ فِي
الدِّينِ.

وَ جَلَدَ^٢ بِالسُّوْطِ، وَ قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ يَقَعُ^٣ الضَّرْبُ بِالذَّرَّةِ^٤ [فَأَبْدَعَ فِي
ذَلِكَ مَا لَا يَجِلُّ].

وَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَدَمَ عَلَى كِبَارِ الصَّحَابَةِ بِمَا لَا يَجِلُّ، نَحْوُ إِقْدَامِهِ عَلَى
ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَمَا أَحْرَقَ الْمَصَاحِفَ، وَ إِقْدَامِهِ عَلَى عَمَّارٍ، حَتَّى رُوِيَ
أَنَّهُ صَارَ بِهِ فَتَقٌ، وَ كَانَ أَحَدَ مَنْ ظَاهَرَ الْمُتَظَلِّمِينَ^٥ عَلَى قَتْلِهِ، وَ [كَانَ]^٦
يَقُولُ: «قَتَلْنَاهُ^٧ كَافِرًا». وَ أَدَمَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ مَعَ تَقَدُّمِهِ، حَتَّى سَيَّرَهُ إِلَى
الرَّبَذَةِ وَ نَفَاهُ، بَلْ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ.

ثُمَّ مِنْ^٨ عَظِيمٍ مَا أَدَمَ عَلَيْهِ: ^٩ جَمَعَهُ النَّاسَ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدٍ، وَ إِحْرَاقَهُ

١. في «ص» و المطبوع: «على». و حماءه: منعه و دفعه. و الجمي: الموضع فيه كلاً، يُحمي من
الناس أن يُرعى. راجع: تاج العروس، ج ١٩، ص ٣٤٣ (حمي).

٢. في المغني: «و حد».

٣. في «د»: «من قتله يفتع».

٤. في «د، ف»: «باليد». نعم، ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه. و من قوله: «و جلد بالسوط» إلى هنا
ساقط من «ص».

٥. في «ج، ص» و حاشية الحجري: «المسلمين». و في المغني: «المبطلين». نعم ورد في هامشه:
«في الأصل: المتظلمين».

٦. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٧. في المطبوع: «قتلنا».

٨. في النسخ و الحجري: «من». و ما أثبتناه من المطبوع و المغني و التلخيص.

٩. هكذا في المغني و التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «من».

المصاحفَ، وإبطاله ما [لا] ١ شكَّ أنه مُنزَلٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ مَأْخُودٌ
 عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. وَ لَوْ كَانَ [ذَلِكَ] ٣ مِمَّا يَسُوعُ لَسَبَقَ إِلَيْهِ
 الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ لَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ ٤.
 ثُمَّ عَطَلَّ الْحُدُودَ الْوَاجِبَةَ، كَالْحَدِّ فِي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ
 قَتَلَ الْهَرْمُزَانَ ٥ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَلَمْ يُقَدِّهِ ٦ بِهِ، وَ قَدْ كَانَ أَمِيرُ
 الْمُؤْمِنِينَ يَطْلُبُهُ لِذَلِكَ ٧ [وَ لَوْ كَانَ الْقَوْدُ غَيْرَ وَاجِبٍ لَمَا صَحَّ أَنْ يُتَبَعَ
 فِيهِ ذَلِكَ].

٢٣٠/٤

١. ما بين المعقوفين من المغني و شرح النهج.

٢. في «د»: «من».

٣. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٤. من قوله: «و لو كان [ذلك] ممَّا يسوع» إلى هنا ساقط من المغني.

٥. الهرمزان، كان من أهل فارس. أسر في فتوح العراق، و أسلم على يد عمر، ثم كان مقيماً عنده بالمدينة يشاوره في إخراج الجيوش إلى أرض فارس و يعمل برأيه. و قال عبد الرحمن بن أبي بكر: لمَّا قتل عمر مررت بالهرمزان و جُفينة و أبي لؤلؤة و هم نجبي، فلمَّا رأوني ثاروا، فسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه، فنظروا إلى الخنجر الذي قتل به عمر، فإذا هو الذي وصفه، فانطلق عبيد الله بن عمر، فأخذ سيفه حين سمع ذلك من عبد الرحمن، فأتى الهرمزان فقتله و قتل جُفينة و قتل بنت أبي لؤلؤة صغيرة، و أراد قتل كل سبي بالمدينة فمنعوه؛ فلمَّا استخلف عثمان قال له عمرو بن العاص: إن هذا الأمر كان و ليس لك على الناس سلطان، فذهب دم الهرمزان هدرًا. الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٦٥، الرقم ٦٧٩؛ تهذيب الأسماء، ص ٣٤٥، الرقم ٦٤٤؛ الإصابة، ج ٦، ص ٤٤٨، الرقم ٩٠٦٦.

٦. هكذا في الحجري و المغني و التلخيص و شرح النهج. و في النسخ: «فلم يُقد». و من قوله: «كالحد في عبيد الله بن عمر» إلى هنا ساقط من المطبوع في هذا الموضع، و انتقل سهواً إلى ما بعد قوله: «اللَّهِ قَتَلَهُ وَ أَنَا مَعَهُ».

٧. هكذا في «ب، د» و التلخيص و شرح النهج. و في المغني: «بذلك». و في سائر النسخ و الحجري و المطبوع: - «لذلك».

قالوا: و لو لم يكن كُلاً^١ ما قُلتناه^٢ أو بعضه ممّا^٣ يوجبُ خَلَعَهُ و البراءةَ منه، لَوَجِبَ أن تكونَ الصَّحَابَةُ تُنَكِّرُ^٤ على مَنْ قَصَدَهُ مِنَ الْبِلَادِ مُتَظَلِّمًا مِمَّا فَعَلُوهُ و أَدَمَوْا عَلَيْهِ^٥؛ و قد عَلِمْنَا أَنَّهُمْ - و بِالْمَدِينَةِ الْمُهَاجِرُونَ^٦ و الْأَنْصَارُ و كِبَارُ^٧ الصَّحَابَةِ - لَمْ يُنَكِّرُوا ذَلِكَ، بَلْ أَسْلَمُوهُ، و لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ، بَلْ أَعَانُوا عَلَيْهِ^٨، و لَمْ يَمْنَعُوا مِنْ قَتْلِهِ و حَصْرِهِ و مَنَعَ الْمَاءِ عَنْهُ^٩، مع أَنَّهُمْ مُتَمَكِّنُونَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ، [و تَرَكَوهُ بَعْدَ الْقَتْلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَدْفَعُوهُ، و لَا مَكَّنُوا مِنْهُ]^{١٠}، و ذَلِكَ [مِنْ] ^{١١}أَقْوَى الدَّلِيلِ عَلَى مَا قُلتَنَاهُ. و لو^{١٢} لَمْ يَكُنْ فِي أَمْرِهِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُ قَتَلَهُ، و أَنَا مَعَهُ»^{١٣} و أَنَّهُ ^{١٤}كَانَ فِي أَصْحَابِهِ مَنْ يُصْرِّحُ بِأَنَّهُ

١. في المغني: «على».

٢. في المطبوع: - «مما».

٣. في «ج» و المطبوع: «يكون الصحابة تنكر». و في «د، ص، ف» و الحجري: «يكون الصحابة ينكر».

٤. كذا في جميع النسخ و الحجري و المطبوع و التلخيص. و في المغني: «مما فعله و أقدموا عليه». و الصحيح: «مما فعله و أقدم عليه».

٥. هكذا في المغني و التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «و قد علمنا أن بالمدينة المهاجرين».

٦. في المغني: «و خيار».

٧. هكذا في المغني و التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «بل أعانوا قاتليه».

٨. في الحجري و المطبوع: «منه».

٩. ما بين المعقوفين من التلخيص.

١٠. ما بين المعقوفين من المغني و التلخيص.

١١. هكذا في المغني و التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «فلو».

١٢. الرسائل السياسية (ضمن الرسائل للجاحظ)، ص ٣٨٢؛ عيون الأخبار لابن قتيبة، ج ٢، ص ٢٢٥؛ الفرج بعد الشدة، ج ١، ص ٣٦٧؛ الأخبار الموفقيات، ص ٣٠٠؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٣٩، ص ٤٥٨، الرقم ٤٦١٩؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٤٧٩؛ سمط اللاكبي، ج ١، ص ٢٨.

١٣. في الحجري: - «و أنه». و في المطبوع: - «أنه».

فَقَتَلَ عُثْمَانَ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُقِيدُهُمْ^١ وَلَا يُنَكِّرُهُ عَلَيْهِمْ. وَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْ أَوْكِدِ الشُّبُهَةِ^٢، وَلَا يُنَكِّرُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَرَادَ مَعَ غَيْرِهِ الْمَنْعَ مِنْهُ وَالِدْفَعَ عَنْهُ لَمَا وَقَعَ الْقَتْلُ^٣، فَصَارَ كَقَهْ عَنْ ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَالَةِ^٤ عَلَى أَنَّهُمْ صَدَّقُوا عَلَيْهِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا مَا^٥ جَعَلَهُ عُذْرًا [لَأَنَّهُمْ لَوْ قَبِلُوا ذَلِكَ، وَصَحَّ عِنْدَهُمْ، لَكَانَ الْوَاجِبُ الدَّفَاعَ عَنْهُ].

قَالَ:

وَنَحْنُ نُقَدِّمُ قَبْلَ الْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الْمَطَاعِنِ مُقَدِّمَاتٍ تُبَيِّنُ^٦ بُطْلَانَهَا عَلَى الْجُمْلَةِ، ثُمَّ تَتَكَلَّمُ عَلَى تَفْصِيلِهَا.

[ثُمَّ^٧] حَكَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ:

أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ صَاحِحًا [وَصَحَّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ] لَوَجَبَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ أَنْ يَطْلُبُوا رَجُلًا يُنْصَبُ لِلْإِمَامَةِ، وَأَنْ يَكُونَ ظَهْوَرُ ذَلِكَ [فِيهِ] كَمَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ مَتَى ظَهَرَ مِنَ الْإِمَامِ مَا يَوْجِبُ

١. في «ص»: «لا يصدّهم». وفي التلخيص: «لا يبعدهم».

٢. في «ب، د»: «السنة».

٣. هكذا في المغني والتلخيص. وفي النسخ والمطبوع: «لو أراد منعهم من قتله والدفع عنه مع غيره لما قتل».

٤. في «د»: «الدلائل».

٥. في المطبوع: «لم يقبلوا واما». وفي شرح النهج: «لم يقبلوا منه ما».

٦. في «د، ص»: «نبين».

٧. ما بين المعقوفين من المطبوع.

خَلَعَهُ، أَنْ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِقَامَةُ إِمَامٍ سِوَاهُ، [وَأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ وَحَيَاتِهِ^١ إِلَى مَا شَاكَلَ ذَلِكَ] فَلَمَّا عَلِمْنَا أَنَّ طَلِبَهُمْ لِإِقَامَةِ إِمَامٍ كَانَ بَعْدَ قَتْلِهِ، وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ، وَ التَّمَكُّنُ قَائِمٌ، فَذَلِكَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَالَةِ^٢ [فِي الْجُمْلَةِ] عَلَى بُطْلَانِ مَا أَضَافُوهُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ.

قال:

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: «لَمْ يَتِمَّ كُنُونَا مِنْ ذَلِكَ»؛ لِأَنَّ الْمُتَعَالَمَ مِنْ حَالِهِمْ - وَ قَدْ حَصَرُوهُ وَ مَنَعُوهُ - التَّمَكُّنُ^٣ مِنْ ذَلِكَ، خُصُوصاً وَ هُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ الْجَمِيعَ كَانُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي خَلْعِهِ وَ الْبِرَاءَةِ مِنْهُ. [وَ بَعْدُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِجْمَاعاً مِنْهُمْ، فَلَا أَقْلٌ مِنْ أَنَّ هُنَاكَ فِرْقَةً عَظِيمَةً يُمَكِّنُهَا ذَلِكَ. وَ بَعْدُ، فَإِنْ تَبَّتْ أَنَّ ذَلِكَ مُتَعَدَّرٌ، تُقِضُ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى خَلْعِهِ، وَ اقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ بِإِمَامَتِهِ وَ نُصْرَتِهِ؛ وَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالٌ مَا يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ].

قال:

وَ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ أَنَّهَا لَمْ تَحْصُلْ أَجْمَعٌ فِي الْإِيَّامِ الَّتِي حَوِصَرَ فِيهَا وَ قُتِلَ، بَلْ كَانَتْ تَحْصُلُ مِنْ قَبْلُ حَالاً بَعْدَ حَالٍ؛ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَوْجِبُ الْخَلْعَ وَ الْبِرَاءَةَ، لَمَا تَأَخَّرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَ لَكَانَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ الْمُقِيمِينَ بِالْمَدِينَةِ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْوَارِدِينَ مِنَ الْبِلَادِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَ الْفَضْلِ بِالنَّكِيرِ فِي ذَلِكَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١. كذا في المغني، و لعل كلمة «و حياته» زائدة.

٢. في «د»: «الأدلة».

٣. في «ج، ص، ف»: «التمكين».

قَالَ:

[لا سِيَّما و مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْدَاثَ حَصَلَتْ فِي السَّنَةِ الْأَوَاخِرِ] فَقَدْ^١ كَانَ يَجِبُ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ^٢ أَنْ تَحْصُلَ الْبَرَاءَةُ^٣ وَ الْخَلْعُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ حَدَثَ فِيهِ مَا حَدَثَ مِنْهُ^٤، وَأَنْ^٥ لَا يُنْتَظَرُ حُصُولُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ انْتِظَارُ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى حَدِّ الْإِلَّا^٦ وَ يُنْتَظَرُ غَيْرُهُ [و ذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى أَنْ لَا يُخْلَعُ أَبَدًا؛ وَ بَطْلَانُ ذَلِكَ يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا قَدَّمْنَاهُ].

٢٣٢/٤

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ إِمْسَاكَهُمْ عَنْ ذَلِكَ إِذَا تَيَقَّنُوا الْأَحْدَاثَ مِنْهُ يَوْجِبُ نَسَبَ^٧ الْخَطَأِ إِلَى جَمِيعِهِمْ وَ الضَّلَالِ، وَ لَا^٨ يَجُوزُ ذَلِكَ. قَالَ^٩:

وَ لَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «إِنَّ عِلْمَهُمْ بِذَلِكَ حَصَلَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي مُنِعَ»؛ لِأَنَّ فِي جُمْلَةِ الْأَحْدَاثِ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا^{١٠} مَا تَقَدَّمَ هَذِهِ الْحَالِ، بَلْ كُلُّهَا أَوْ جُلُّهَا تَقَدَّمَ هَذَا الْوَقْتِ. وَ إِنَّمَا^{١١} يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَتَعَلَّقُوا فِيمَا حَدَثَ فِي

١. في المطبوع: «لقد». و في المغني: «و قد». و في التلخيص: «و».

٢. في «د»: «على طريقهم» بدل «على طريقتهم».

٣. في «ب، د، ص»: «يحصل».

٤. في «ب، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «حدث فيه منه ما حدث». و في «ج»: «حدث منه ما حدث».

٥. هكذا في «ب» و المغني و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أن».

٦. في المطبوع: «أن» بدل «و».

٧. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «نسبة».

٨. في «د» و حاشية «ف» و الحجري و المطبوع: «فلا».

٩. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «و قال».

١٠. في «د»: «ذكروها».

١١. في المغني: «فلا» بدل «و إنما».

الوقتِ بما يذُكَّرونَ من حديثِ الكتابِ النافذِ إلى ابنِ أبي سرحٍ بالقتلِ،
 و ما أوجبَ كَوْنَ ذَلِكَ حَدَثًا يوجبُ كَوْنَ غيرِه حَدَثًا، فكانَ يَجِبُ أن
 يَفْعَلُوا ذَلِكَ مِن قَبْلُ؛ و احتمالُ المُتَقَدِّمِ للتأويلِ كاحتمالِ المُتَأَخِّرِ^١،
 و بَعْدُ، فليسَ^٢ يَخْلُو مِن أن يَدَّعُوا أن طلبَ الخَلْعِ وَقَعَ مِن كُلِّ الأُمَّةِ،
 أو مِن بعضهم. فإنِ ادَّعُوا ذَلِكَ في^٣ بعضِ الأُمَّةِ، فَقَدْ عَلِمْنَا أن الإمامةَ
 إذا تَبَيَّنَتْ بالإجماعِ لَمْ يَجْزِ إبطالُها بالخِلافِ؛ لأنَّ الخَطَأَ جائِزٌ على
 بعضِ الأُمَّةِ. و إنِ ادَّعُوا في ذَلِكَ الإجماعِ لَمْ يَصِحَّ؛ لأنَّ مِن جُمْلَةِ
 [أهلِ] الإجماعِ عُثْمَانُ و مَنْ كانَ يَنْصُرُهُ، و لا يُمَكِّنُ إخراجَهُ مِن
 الإجماعِ بأن يُقالَ: «إنَّه كانَ على باطلٍ» لأنَّ بالإجماعِ يُتَوَصَّلُ إلى
 ذَلِكَ و^٥ لَمَّا يَثْبُتُ^٦.

قال:

على أن الظاهر من حال الصحابة أنها كانت بين فريقين: إما من^٧
 ينصره؛ فقد روي عن زيد بن ثابت أنه قال لعثمان ومعه الأنصار:

١. من قوله: «و ما أوجب كون ذلك حدثاً» إلى هنا قد نُقِلَ بالمعنى، و نصَّ عبارة المغني مايلي:
 «و بعد، فإن الذي يوجب كون ذلك حدثاً يوجب كون غيره حدثاً، فلو كان الذي فعلوه عند ذلك
 فعلوه للاستحقاق، لوجب أن يفعلوا ذلك من قبل لما عداه، و ما أوجب أن يقال فيما عداه أنه
 يحتمل التأويل، فلا يجوز أن يزول عن براءته، أوجب في هذه الجملة الواحدة مثله».

٢. في المطبوع: «و بعده ليس».

٣. في المغني: «من».

٤. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٥. في المطبوع: «و».

٦. في «ج» و المغني و التلخيص و حاشية «ف»: «و لَمَّا ثَبِتَ».

٧. في «ب، د» و المطبوع: «من».

«إِيذَنْ لَنَا بِنَصْرِكَ»^١ [فَقَالَ لَهُمْ عُثْمَانُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ]. وَرُوي
مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. وَ الْبَاقُونَ
مُتَمَنِّعُونَ^٢؛ انْتِظَاراً لِرِوَالِ الْعَارِضِ، لَا أَنَّهُ^٣ لَوْ ضَيَّقَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ فِي
الدَّفْعِ [عَنْهُ] مَا فَعَلُوا، بَلِ الْمُتَعَالَمُ مِنْ حَالِهِمْ ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَا رُوي مِنْ إِنْفَازِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ إِلَيْهِ، وَ أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ لَامَهُمَا عَلَى وَصُولِ الْقَوْمِ إِلَيْهِ؛ ظَنًّا مِنْهُ بِأَنَّهِنَّ قَصْرًا.^٤
وَ ذَكَرَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَرَوُونَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ:
«سَتَكُونُ^٥ فِتْنَةٌ وَ اخْتِلَافٌ، وَ إِنَّ عُثْمَانَ وَ أَصْحَابَهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى»^٦.
وَ مَا رُوي عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا: «قُتِلَ وَ اللَّهُ مَظْلُومًا»^٧.
قَالَ:

٢٣٣/٤

وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُتَعَلَّقَ بِأَخْبَارِ آحَادٍ^٨ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ
يَدْفَعُهُ، نَحْوُ دَعْوَاهُمْ أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ كَانُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَعْوَى

١. هكذا في «د» و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «نصرك».

٢. هكذا في المغني و التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «يمتنعون».

٣. في «ب» و التلخيص و المغني: «لأنه» بدل «لا أنه». و في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع:
«لا لأنه». و في شرح النهج: «إلا أنه».

٤. الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٦٣؛ أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٥٩؛ مروج الذهب، ج ٢،
ص ٣٤٥؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٤٦٠.

٥. في «ب، د»: «سيكون».

٦. سيأتي تخريجها في جواب المصنف عن هذه الرواية.

٧. الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٧١؛ أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٢٣، و ٢٢٤ و ٢٢٦، ج ٥،
ص ٥٩٦؛ تاريخ البعقوبي، ج ٢، ص ١٨٠؛ الفتوح، ج ٢، ص ٤٣٧؛ الفخري، ص ٩٠؛ سبل
الهدى، ج ١١، ص ٢٨٤.

٨. في المغني و التلخيص: «الآحاد». و في شرح النهج: «الأحاديث».

منهم، وإن كان^١ فيه رواية^٢ فمن جهة الآحاد؛ وإذا تعارضت الروايات سقطت، ووجب الرجوع إلى أمر ثابت، وهو ما ثبت من أحواله السليمة ووجوب توكيله^٣.

قال:

وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُعَدَلَ^٤ عَنْ تَعْظِيمِهِ وَصَحَّةِ إِمَامَتِهِ بِأُمُورٍ مُحْتَمَلَةٍ؛ فَلَا شَيْءٌ^٥ مِمَّا ذَكَرُوهُ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَ الَّذِي هُوَ صَحِيحٌ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ بِرَأْيِهِ^٦ فِي الْأُمُورِ الْمَنُوطَةِ بِهِ، وَيَعْمَلُ فِيهَا عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ^٧، وَقَدْ يَكُونُ مُصِيبًا وَإِنْ أَفْضَتْ إِلَى عَاقِبَةٍ مَذْمُومَةٍ. وَأَكَّدَ ذَلِكَ وَأُطْنَبَ فِيهِ^٨.

[في بيان القاعدة في جواز العدول عن توكلي من ثبتت عدالته]

يُقَالُ لَهُ: أَمَّا مَا بَدَأْتَ بِهِ مِنْ قَوْلِكَ: «إِنْ مَن ثَبَّتَ^٩ عَدْلُهُ وَ^{١٠} وَجُوبُ تَوَكُّلِهِ^{١١}، إِمَّا قَطْعًا أَوْ عَلَى الظاهر، فغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُعَدَلَ فِيهِ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِلَّا بِأَمْرِ مُتَيَقِّنٍ»

١. في التلخيص: «وإن كانت».

٢. في «ب، د، ص»: «توليته». و من قوله: «وإن كان فيه رواية» إلى هنا ساقط من المغني.

٣. في المغني: «أن نعدل». وفي التلخيص: «العدول».

٤. في المغني: «ولا شيء». وفي التلخيص: «لأنه لا شيء».

٥. في «ج» و المطبوع: «مما ذكره». وفي التلخيص: «مما يدعى».

٦. هكذا في «د» و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «رأيه».

٧. في المطبوع: «ظاهرًا». و في المغني: «و رأيه».

٨. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٣٣ - ٤٦. و كل ما ورد بين المعقوفين فهو من المصدر، إلا ما أشير إليه في الهامش.

٩. في «ج»: «ثبت». و في «د» و الحجري و المطبوع: «ثبت». و في شرح النهج: «ثبت».

١٠. في المطبوع: «و».

١١. في «ب، ج، د، ف» و الحجري و المطبوع: «توليته». نعم ورد في حاشية «ج» ما أثبتناه.

فخطأ لا إشكال فيه؛ لأن من تتولاه^١ على الظاهر، و^٢ تَبَّتْ عَدَالَتُهُ عِنْدَنَا مِنْ جِهَةِ غَالِبِ الظَّنِّ [دَوْنِ اليَقِينِ]^٣، يَجِبُ أَنْ نَرْجِعَ^٤ عَنْ وِلَايَتِهِ بِمَا^٥ يَقْتَضِي غَالِبَ الظَّنِّ دَوْنَ اليَقِينِ. و لهذا يُؤَثَّرُ فِي جَرَحِ الشُّهُودِ وَ سُقُوطِ عَدَالَتِهِمْ: أقوال الجارحين وإن كانت مضمونة غير معلومة، و ما يَظْهَرُ مِنْ أَنفُسِهِمْ^٦ مِنَ الأفعالِ التي لها ظاهر يُظَنُّ معه القبيحُ بهم، حتَّى نَرْجِعَ^٧ عَمَّا كُنَّا عَلَيْهِ مِنَ القَوْلِ بَعْدَ التَّهْمِ و إن لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ مُتَيَقِّنًا. و إِنَّمَا^٨ يَصِحُّ مَا ذَكَرَهُ فِيْمَنْ تَبَّتْ^٩ عَدَالَتُهُ عَلَى القَطْعِ، وَ وَجِبَ تَوَلِيهِ عَلَى الباطنِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُؤَثَّرَ فِي حَالِهِ مَا يَقْتَضِي الظَّنَّ؛ لأنَّ الظَّنَّ لا يُقَابِلُ العِلْمَ، و الدَّلَالَةَ لا تُقَابِلُ الأَمَارَةَ.

٢٣٤/٤

فإن قال: لَمْ أُرِدْ^{١٠} بقولي: «إلا بأمرٍ مُتَيَقِّنٍ» أن كونه حَدَثًا مُتَيَقِّنًا، و إنما أُرِدْتُ تَيَقُّنَ وَقُوعِ الفِعْلِ نَفْسِهِ.

قُلْنَا: ^{١١} الأَمْرانِ سَوَاءٌ فِي تَأْثِيرِ غَلْبَةِ الظَّنِّ فِيهِمَا^{١٢}، و لهذا يُؤَثَّرُ فِي عَدَالَةِ مَنْ

١. في «ب، د، ص» و التلخيص: «يتولاه».

٢. في المطبوع: «أو».

٣. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٤. في النسخ: «يرجع». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج.

٥. في المطبوع: «مما».

٦. في «ب، د» - «من». و في «ص، ف»: «و ما تظهر أنفسهم». و في التلخيص: «و ما يظهر منهم أنفسهم».

٧. في «ب، ص، ف» و التلخيص: «يرجع».

٨. في «ب، د، ص» و التلخيص: «ولا».

٩. في «د»: «يثبت». و في «ف»: «تثبت».

١٠. في «د»: «المراد» بدل «لم أُرِدْ».

١١. في «ب، د»: «+ «أن»».

١٢. في «ب، ص»: «فيها».

تَقَدَّمَتْ عَدَالَتُهُ عِنْدَنَا عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ أَقْوَالٌ مَن يُخْبِرُنَا عَنْهُ بِارْتِكَابِ قَبِيحٍ^١ إِذَا كَانُوا عُدُولًا وَإِنْ كَانَتْ أَقْوَالُهُمْ لَا تَقْتَضِي اليَقِينَ^٢، بَلْ يَحْصُلُ عِنْدَهَا غَالِبُ الظَّنِّ. وَكَيْفَ لَا تَرْجِعُ^٣ عَنْ وِلَايَةِ مَنْ تَوَلَّيْنَاهُ عَلَى الظَّاهِرِ بِوُقُوعِ أَفْعَالٍ مِنْهُ يَقْتَضِي ظَاهِرُهَا خِلَافَ الوِلَايَةِ، وَنَحْنُ إِنَّمَا قُلْنَا بَعْدَالَتِهِ فِي الْأَصْلِ عَلَى سَبِيلِ الظَّاهِرِ^٤ وَمَعَ التَّجْوِيزِ لِأَنَّ يَكُونُ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْبَاطِنِ قَبِيحًا لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّوَلَّى وَالتَّعْظِيمَ؟ أَلَا تَرَى^٥ أَنَّ مَنْ شَاهَدَنَاهُ يَلْزَمُ مَجَالِسَ الْعِلْمِ، وَيُكْرَرُ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ، وَيُدْمِنُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، يَجِبُ أَنْ تَتَوَلَّاهُ وَتُعْظِمَهُ عَلَى الظَّاهِرِ وَإِنْ جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا وَقَعَ مِنْهُ بَاطِنُهُ فِيهِ خَبِيثٌ^٦ وَغَرَضُهُ فِي فِعْلِهِ قَبِيحٌ^٧؟ فَلَمْ نَتَوَلَّهُ^٨ إِلَّا عَلَى الظَّاهِرِ وَمَعَ التَّجْوِيزِ، فَكَيْفَ لَا تَرْجِعُ^٩ عَنْ وِلَايَتِهِ بِمَا يُقَابِلُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ؟ فَأَمَّا مَنْ غَابَ عَنَّا وَقَدْ^{١٠} تَقَدَّمَتْ لَهُ أَحْوَالُ تَقْتَضِي الوِلَايَةَ، فَيَجِبُ أَنْ نَسْتَمِرَّ^{١١}

١. في التلخيص و شرح النهج: «القبايح».

٢. في «د»: «التيقن».

٣. في «ب، د، ص»: «لا يرجع». و في التلخيص: - «لا».

٤. في المطبوع: - «و».

٥. في «ب، د»: «ألا يرى».

٦. هكذا في التلخيص و حاشية «ف». و في «ب، د، ص» و حاشية «ج»: «حيث وقع باطنه».

و في سائر النسخ و المطبوع: «مع خبث باطنه» بدل «باطنه فيه خبيث».

٧. في «ج، ف» و شرح النهج: «وأن».

٨. في الحجري و المطبوع: «قبيحاً». و في شرح النهج: «القبيح».

٩. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في «ب، د» و الحجري: «فلم يتولاه». و في سائر النسخ

و المطبوع: «فلم نتولاه».

١٠. في «ب، د»: «لا يرجع».

١١. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: - «قد».

١٢. في «ب، ج، ص»: «يستمر». و في «د» الكلمة غير منقوطة.

على ولايته، وإن جَوَزْنَا مع الغيبَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَقَبِلًا عن الأحوال الجميلة التي عهدناها منه؛ إلا أن هذا تجويزٌ مَحْضٌ، لا ظاهرٌ معه يُقَابِلُ ما تَقَدَّمَ مِنَ الظاهرِ الجميلِ، وهو بخلافِ ما ذَكَرْنَاهُ مِنْ مُقَابِلَةِ الظاهرِ للظاهر^٢، وإن كَانَ فِي كُلِّ واحدٍ^٣ مِنَ الأمرينِ تجويزٌ.

و قد أَصَابَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ مَا يَحْتَمِلُ لَا يُجَوِّزُ أَنْ يُتَقَبَّلَ لَهُ عَنِ التَّعْظِيمِ وَ التَّوَلَّى» إنَّ أَرَادَ بِالاحْتِمَالِ مَا لَا ظَاهِرَ لَهُ؛ وَأَمَّا مَا لَهُ ظَاهِرٌ وَ يَجَوِّزُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِيهِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى مُحْتَمَلًا، وَ قَدْ يَكُونُ مُؤَثَّرًا فِيمَا ثَبَّتَ^٥ مِنَ التَّوَلَّى عَلَى الظاهرِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

٢٣٥/٤

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الْأَحْوَالَ الْمُتَقَرَّرَةَ فِي النُّفُوسِ بِالْعَادَاتِ فَيَمُنُّ نَتَوَلَّاهُ تَوَثُّرًا^٦ مَا لَا يُوَثِّرُهُ^٧ غَيْرُهَا، وَ تَقْتَضِي^٨ حَمَلَ أَفْعَالِهِ عَلَى الصَّحَّةِ وَ التَّأْوِيلِ لَهُ» وَ تَقْوِيَتُهُ ذَلِكَ وَ تَأْكِيدُهُ لَهُ^٩: فَلَا شَكَّ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مُؤَثَّرٌ وَ طَرِيقٌ قَوِيٌّ إِلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ يَقْتَضِي مَا يَتَقَرَّرُ فِي نَفُوسِنَا لِبَعْضِ مَنْ نَتَوَلَّاهُ عَلَى الظاهرِ أَنْ نَتَأَوَّلَ كُلَّ مَا نَشَاهِدُ مِنْهُ^{١٠} مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَهَا ظَاهِرٌ قَبِيحٌ، وَ نَحْمِلُ^{١١} الْجَمِيعَ عَلَى أَجْمَلِ الْوَجُوهِ وَ إِنْ كَانَ

١. في المطبوع: «مقابل».

٢. في «ب، د، ص»: - «للظاهر».

٣. في المطبوع: «واحدة».

٤. في المطبوع: «ال».

٥. في «ب، د»: «يثبت».

٦. في جميع النسخ والتلخيص: «يؤثر». وما أثبتناه من الحجري والمطبوع و شرح النهج.

٧. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «ما لا يؤثر».

٨. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «و يقتضي».

٩. في «ج»: - «له».

١٠. في «ب» و شرح النهج: «يشاهد منه». و في «د»: «شاهد منه». و في التلخيص: «نشاهده».

١١. في «ب» الكلمة غير منقوطة. و في «د، ص»: «او يحمل».

بِخِلَافِ الظَاهِرِ؛ بَلْ رُبَّمَا يُفْضَى^١ الْأَمْرُ - فِيمَا يَفْعُ^٢ مِنْهُ مِنَ^٣ الْأَفْعَالِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْقَبِيحُ^٤ - إِلَى أَنْ تَوَثَّرَ^٥ فِي أَحْوَالِهِ الْمُتَقَرَّرَةِ وَيُرْجَعُ^٦ بِهَا عَنِ وِلَايَتِهِ. وَلِهَذَا مَا^٧ نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ الْمُتَقَرَّرَةِ لَهُمْ فِي النُّفُوسِ يَنْسَلِخُونَ مِنْهَا^٨ حَتَّى يَلْحَقُوا بِمَنْ لَمْ تَنْبُتْ^٩ لَهُ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ عَدَالَةٌ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِمَا يَتَوَالَى مِنْهُمْ وَ يَتَكَرَّرُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ الظَّاهِرَةِ.

فَأَمَّا مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ، مِنْ أَنَّ مِثْلَ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ لَوْ شَاهَدَنَاهُ فِي دَارٍ فِيهَا مُنْكَرٌ لَقَوَى فِي الظَّنِّ حُضُورَهُ لِلتَّغْيِيرِ^{١٠} وَ النُّكْيَرِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَاهِ أَوْ الْعَلَطِ^{١١}، وَ أَنَّ غَيْرَهُ يُخَالِفُهُ^{١٢} فِي هَذَا الْبَابِ^{١٣}: فَصَحِيحٌ لَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ مِمَّنْ تَنَاصَرَتْ أَمَارَاتُ عَدَالَتِهِ وَ شَوَاهِدُ نَزَاهَتِهِ^{١٤} حَالًا بَعْدَ حَالٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْدَحَ

١. هكذا في التلخيص و حاشيتي «ج، ف». و في «ب، ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «يبين». و في «د»: «يثبت». و في شرح النهج: «تبين».
٢. هكذا في «ج» و التلخيص و شرح النهج و حاشية «ف». و في سائر النسخ و المطبوع: «فيما يرجع».
٣. في «ب، د، ص، ف»: «إلى». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.
٤. هكذا في النسخ و التلخيص و شرح النهج. و في الحجري و المطبوع: «التي لها ظاهر قبيح».
٥. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «أن يؤثر».
٦. في الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «و نرجع».
٧. في التلخيص و شرح النهج: «ما».
٨. في «ج، ص»: «عنها». نعم ورد في حاشية «ج» ما أثبتناه.
٩. هكذا في التلخيص. و في شرح النهج: «لا تثبت». و في النسخ و المطبوع: «لم يثبت».
١٠. في «ج، د، ص»: «للتغيير». و في شرح النهج: «لأجل التغيير».
١١. هكذا في «ج» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «و الغلط».
١٢. في «د، ص»: «يخالف». و في التلخيص: «بخلافه».
١٣. أي و أن غير مالك بن دينار من أهل المنكر لو شاهدناه في تلك الدار لغلِبَ على الظنِّ حضوره لأجل فعل المنكر.
١٤. في «ب، د»: «براهينه». و في التلخيص: «نباهته».

فيه فعلٌ له ظاهرٌ قَبِيحٌ؛ بَلْ يَجِبُ - لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَالِهِ - أَنْ نَتَأَوَّلَ^١ فِعْلَهُ، وَ نُخْرِجَهُ^٢ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى أَجْمَلٍ وَجُوهِهِ؛ وَإِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ لِأَنَّ الظَّنَّ الْمُتَقَدِّمَةَ أَقْوَى وَأَوْلَى بِالترجيحِ وَ العَلْبَةِ، فَنجعلُهَا قاضيةً عَلَى الفعلِ وَ الفعلينِ؛ وَ لهذا^٣ متى تَوَالَتْ مِنْه الأفعالُ القَبِيحَةُ الظَاهِرَةُ وَ تَكَرَّرَتْ، قَدَحَتْ فِي حَالِهِ، وَ أَثَرَتْ فِي وَلايَتِهِ. وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَ طَرِيقُ وَلايَتِهِ فِي الأَصْلِ هُوَ الظَّنُّ وَ الظاهرُ؟ وَ لا بُدَّ مِنْ قَدَحِ الظاهرِ فِي الظاهرِ وَ تأثيرِ الظَّنِّ فِي الظَّنِّ عَلَى بعضِ الوجوهِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ كُلَّ مُحْتَمَلٍ لَوْ أَخْبَرَ فاعِلُهُ^٤ - وَ هُوَ مِمَّنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ - أَنَّهُ فَعَلَهُ عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، لَوَجَبَ تصديقُهُ، وَ متى^٥ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ المُتَقَرَّرَةُ فِي النَفْسِ مَا يُطَابِقُ ذَلِكَ، جَرَى^٦ مَجْرَى الإِقْرَارِ» فَأَوَّلُ مَا فِيهِ: أَنَّ المُحْتَمَلِ هُوَ مَا لَا ظَاهِرَ لَهُ مِنَ الأفعالِ، وَ الذي يَكُونُ جَوَازُ كَوْنِهِ قَبِيحاً كَجَوَازِ كَوْنِهِ حَسَناً، وَ مِثْلُ هَذَا الفِعْلِ لَا يَقْتَضِي وَلايَةً وَ لا عَدَاوَةً^٧؛ وَ إِنَّمَا يَقْتَضِي^٨ الوَلايَةَ مَا لَهُ مِنَ الأفعالِ ظَاهِرٌ جَمِيلٌ، وَ يَقْتَضِي العَدَاوَةَ مَا لَهُ ظَاهِرٌ قَبِيحٌ.

فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالمُحْتَمَلِ مَا لَهُ ظَاهِرٌ، لَكِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ.

١. فِي «ب، ج، ص، ف»: «يَتَأَوَّلُ».

٢. فِي «ج، ص»: «وَ يَخْرِجُهُ».

٣. فِي الحِجْرِيِّ وَ المِطْبُوعِ: - «لِهَذَا».

٤. هَكَذَا فِي المِغْنِيِّ. وَ فِي «ب»: «لَوْ أَخْبَرْنَا». وَ فِي سَائِرِ النُّسخِ وَ المِطْبُوعِ: «لَوْ أَخْبَرْنَا عَنْهُ».

٥. هَكَذَا فِي «ج، ف». وَ فِي سَائِرِ النُّسخِ وَ الحِجْرِيِّ وَ المِطْبُوعِ وَ التَّلْخِصِ: «مَتَى» بِدُونِ الواوِ.

٦. وَ فِي شَرْحِ النُّهْجِ: «فَمَتَى».

٧. فِي المِطْبُوعِ وَ التَّلْخِصِ وَ حَاشِيَةِ «ف»: «وَ جَرَى».

٨. فِي «ج، د، ص، ف»: «وَ لا عَدَاوَةَ».

٩. هَكَذَا فِي التَّلْخِصِ وَ شَرْحِ النُّهْجِ. وَ فِي النُّسخِ وَ المِطْبُوعِ: «مَنْ».

قيل له: ما ذكركه لا يُسمَى^١ مُحْتَمِلاً، فإن كنت عنيته فقد وضعت العبارة في غير موضعها.

ولا شك في أنه إذا كان ممن لو أخبرنا^٢ بأنه فعل الفعل^٣ على أحد الوجهين لوجب تصديقه و حمل الفعل على خلاف ظاهره، فإن الواجب لما تقرر له في النفوس أن تتأول له^٤، و تعدل^٥ بفعله عن الوجه القبيح إلى^٦ الوجه الجميل؛ إلا أنه متى ما^٧ توالت منه الأفعال التي لها ظواهر قبيحة، فلا بد من أن تكون^٨ مؤثرة في تصديقه متى خبرنا بأن غرضه في الفعل خلاف ظاهره، كما تكون^٩ مانعة من الابتداء بالتأويل له.

و ضربته المثل - بأن من نراه^{١٠} يكلم امرأة حسناء في الطريق إذا أخبر أنها أخته أو امرأته، في أن تصديقه واجب، و لو لم يخبر بذلك لحملنا^{١١} كلامه لها على أجمل الوجوه؛ لما تقرر^{١٢} له في النفوس -: صحيح، إلا أنه لا بد

١. في «ج، ص، ف»: «لا تسمى».

٢. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في «ب»: «لو أخبر». و في غيرها: «لو خبر».

٣. هكذا في «ب، ج، د» و شرح النهج. و في سائر النسخ و حاشية «ج» و المطبوع: «القبيح».

٤. في «ب» و المطبوع و شرح النهج: «تأول له». و في «ج، ص، ف»: «تناول له». و في التلخيص: «تأوله».

٥. في «ب، ص» و شرح النهج: «و يعدل».

٦. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في «ب، د»: «الفعل و». و في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «الفعل الحسن و».

٧. في «ص» و الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: - «ما».

٨. هكذا في «ب» و التلخيص و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «أن يكون».

٩. في «ب، د» و الحجري و المطبوع: «يكون».

١٠. في «ب، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «يراه». و في التلخيص: - «نراه».

١١. في «د»: «و لو لم يخبر ذلك حملنا».

١٢. في «ب، د، ف» و التلخيص و شرح النهج: «تقدم». و في «ص» و حاشية «ج»: «تقدر».

فيه^١ من مُراعاة ما تَقَدَّمَ ذِكْرُه، من أَنه قد يَنْتَهِي^٢ الأَمْرُ بِقُوَّةِ^٣ الأَمْرَاتِ و الظواهرِ إلى حَدٍّ لا يَجُوزُ معه تصدِيقُه، و لا التَأَوُّلُ له. و لَو لا أَنَّ الأَمْرَ^٥ قد يَنْتَهِي إلى ذَلِكَ لَمَّا صَحَّ أَنْ يَخْرُجَ أَحَدٌ عِنْدَنَا مِنَ الوَلَايَةِ إلى العَدَاوَةِ، و لا مِنَ العَدَاوَةِ^٦ إلى خِلَافِهَا؛ لِأَنَّهُ لا شَيْءَ مِمَّا يَفْعَلُهُ الفُسَّاقُ المُتَهَتِّكُونَ إِلَّا و يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ له باطِنٌ بِخِلَافِ الظاهرِ، و مع ذَلِكَ فلا يُلْتَفَتُ إلى هذا التجويزِ.

٢٣٧/٤

يُبَيِّنُ صِحَّةَ ما ذَكَرناهُ: أَنَا لو رأينا مَنْ نَظُنُّ^٧ به الخَيْرَ يُكَلِّمُ امرأَةً حَسَناءَ في الطريقي و يُدَاعِبُهَا^٨ و يُضاحِكُهَا، لَظَنَّا^٩ به الجميلَ مَرَّةً و مَرَاتٍ^{١٠}، ثُمَّ يَنْتَهِي الأَمْرُ إلى أَنْ لا نَظُنُّه به.^{١١} و كذلك لو شاهدناهُ و بحَضْرَتِهِ المُنْكَرُ لَحَمَلْنَا حُضُورَهُ عَلَيَّ الغَلَطِ أو الإِكْرَاهِ^{١٢} أو غيرِ ذَلِكَ من الوجوه الجميلة، ثُمَّ لا بُدَّ من انْتِهاهِ الأَمْرِ إلى أَنْ نَظُنُّ^{١٣} به القَبِيحَ و لا نُصَدِّقُه في خِلَافِهِ.

١. في التلخيص و شرح النهج: - «فيه».

٢. هكذا في التلخيص. و في «ب» و شرح النهج: «قد بقوى». و في سائر النسخ و المطبوع: «قد تقوى».

٣. هكذا في «ب، د». و في سائر النسخ و المطبوع: «لقوة».

٤. في «ج، ص، ف» و الحجري: + «ما».

٥. في «د»: - «الأمر».

٦. في التلخيص و شرح النهج: «العدالة».

٧. هكذا في «ب، ص» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «يظن».

٨. في «ص» و حاشية «ب»: «و يلاعبها».

٩. في الحجري و المطبوع: «ظننا».

١٠. في «د»: «و مرة».

١١. هكذا في «ب» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: - «به».

١٢. هكذا في شرح النهج. و في غيره: «و الإكراه».

١٣. في «ب، د» و التلخيص: «أن يظن».

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: خَبَرْنَا عَمَّنْ شَاهَدَنَاهُ مِنْ بُعْدٍ وَهُوَ رَاكِبٌ فَزَجَّ امْرَأَةً نَعْلَمُ^١ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ، وَأَنَّ لَهَا فِي الْحَالِ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَهُوَ مَمَّنْ تَقَرَّرَتْ لَهُ فِي النُّفُوسِ عَدَالَةٌ مُتَقَدِّمَةٌ، مَاذَا يَجِبُ أَنْ يُظَنَّ^٢ بِهِ؟ وَهَلْ تَرْجِعُ^٣ بِهَذَا الْفِعْلِ عَنِ الْوَلَايَةِ، أَوْ^٤ تَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ غَالِطٌ وَمُتَوَهِّمٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ زَوْجَتُهُ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مُكْرَهُ عَلَى الْفِعْلِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الْجَمِيلَةِ؟

فَإِنْ قَالَ: تَرْجِعُ^٥ عَنِ الْوَلَايَةِ، اعْتَرَفَ بِخِلَافِ مَا قَصَدَهُ فِي الْكَلَامِ، وَقِيلَ لَهُ: وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَذَا الْفِعْلِ وَبَيْنَ جَمِيعِ مَا عَدَدْنَاهُ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَادَّعَيْتَ أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ نَعْدِلَ^٦ عَنْ ظَاهِرِهَا؟ وَمَا جَوَازُ الْجَمِيلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا كَجَوَازِ الْجَمِيلِ فِي هَذَا الْفِعْلِ! وَإِنْ^٨ قَالَ: لَا تَرْجِعُ^٩ بِهَذَا الْفِعْلِ عَنِ الْوَلَايَةِ، بَلْ نَتَأَوَّلُهُ^{١٠} عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ الْجَمِيلَةِ.

قِيلَ لَهُ: أُرَايْتَ لَوْ تَكَرَّرَ هَذَا الْفِعْلُ، وَتَوَالَى هُوَ وَآمَثَالُهُ، حَتَّى تُشَاهِدَهُ حَاضِرًا فِي دُورِ الْقِمَارِ وَمَجَالِسِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، وَنَرَاهُ يَشْرَبُ^{١١} الْخَمْرَ بَعِيْنَهَا - وَكُلُّ^{١٢}

١. في «ج، ص، ف» و«التلخيص: «يعلم».

٢. كذا في جميع النسخ و«التلخيص». وفي الحجري والمطبوع و«شرح النهج: «أن نظن».

٣. في «ب، ج، ص، ف»: «يرجع».

٤. في شرح النهج: «أم».

٥. في «ب، د، ص»: «يرجع».

٦. في «ب، ص» و«التلخيص: «أن يعدل».

٧. في «د»: «و ما الجواب».

٨. هكذا في «د» و«شرح النهج». وفي سائر النسخ و«المطبوع: «فإن».

٩. هكذا في التلخيص. وفي «ب، د»: «لا يرجع». وفي سائر النسخ و«المطبوع: «لا أرجع».

١٠. هكذا في التلخيص. وفي «ب»: «متأولة». وفي «د»: «تأوله». وفي سائر النسخ و«المطبوع: «أ تأوله».

١١. في المطبوع: «بشرب».

١٢. في «ج»: «فكل».

هذا مما يجوز أن يكون عليه مكرهاً، وفي أنه القبيح بعينه غلطاً - ما كان يجب علينا من الإستمرار^١ على ولايته أو العدول^٢ عنها؟

فإن قال: نستمر وتناول، ارتكب ما لا شبهة في فساده، وألزم ما قدمنا^٣ ذكره من أنه لا طريق إلى الرجوع عن ولاية أحد ولو شاهدنا منه أعظم المناكير! وقف^٤ أيضاً على أن طريق الولاية المتقدمة إذا كان الظن دون القطع، فكيف لا يرجع^٥ عنها^٦ بمثل هذا الطريق؟ فلا بد إذن من الرجوع إلى ما بيناه وفصلناه في هذا الباب.

فأما^٧ قوله: «إن تولى^٩ الإمام له مزية؛ لأنه من يحصل له^{١٠} أكد من غيره»^{١١} فلا معنى له؛ لأن تولى^{١٢} الإمام على مذهبه يجب أن يكون له مزية من حيث كان معصوماً مأموناً باطنه^{١٣}، وعلى مذهبه إنما تثبت^{١٤} ولايته بالظاهر كما

٢٣٨/٤

١. في الحجري والمطبوع: «الاستقرار».
٢. في الحجري الكلمة غير واضحة. وفي المطبوع: «و العدول». وفي شرح النهج: «أم العدول».
٣. في الحجري والمطبوع: «ما قدمناه».
٤. معطوف على «ألزم».
٥. في الحجري والمطبوع و شرح النهج: «لا نرجع».
٦. في «ب، د، ص» والتلخيص: - «عنها».
٧. في «ج، ص، ف» و شرح النهج: «لمثل».
٨. في «ج، ف» و الحجري والمطبوع: «وأما».
٩. هكذا في التلخيص. وفي النسخ والمطبوع: «قول».
١٠. في «ب، ص، ف» - «له» - وفي «ج» و الحجري والمطبوع والتلخيص و شرح النهج: - «لأنه من يحصل له».
١١. قد حكى المصنف رحمه الله في ص ١٢٤ مضمونه، وهو: «إن قول الإمام له مزية في هذا الباب؛ لأنه أكد من غيره».
١٢. هكذا في التلخيص. وفي النسخ والمطبوع: «قول».
١٣. في «د»: «مؤمناً باطنه». وفي التلخيص و شرح النهج: «مأمون الباطن».
١٤. في «ب، ص»: «ثبت». وفي الحجري والمطبوع: «ثبتت».

تَبَّتْ^١ وَلَايَةٌ غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَأَيُّ^٢ مَزِيَّةٍ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ؟!
 و^٣قوله: «إِنْ مَا يُنْقَلُ عَنِ الرَّسُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعاً بِهِ^٤، يُوَثَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ،
 وَيَكُونُ أَقْوَى مِمَّا تَقَدَّمَ» غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَ مَا يُنْقَلُ إِذَا كَانَ يَقْتَضِي
 غَلَبَةَ الظَّنِّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، فَأَمَّا تَقْوِيئُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ
 مِنْ أَيِّ وَجْهِ يَكُونُ أَقْوَى؟
 فَأَمَّا عَدَّهُ^٥ الْأَحْدَاثَ الَّتِي نُقِمَتْ عَلَيْهِ: فَتَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا، وَعَلَى مَا أوردَهُ مِنْ
 الْمَعَاذِيرِ فِيهَا، بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ لِذَلِكَ.^٦

[في بيان الوجه في عدم اختيار المسلمين لإمام جديد بمجرد ظهور أحداث عثمان]
 فَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْأَحْدَاثِ قَادِحاً،
 لَوَجَبَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي ظَهَرَتْ [الْأَحْدَاثُ]^٧ فِيهِ أَنْ يَطْلُبُوا رُجُلًا يَنْصِبُونَهُ فِي
 الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الْحَدِيثِ كَمَوْتِهِ^٨» قَالَ: «فَلَمَّا^٩ رَأَيْنَاهُمْ طَلَبُوا إِمَاماً بَعْدَ قَتْلِهِ، دَلَّ
 عَلَى بُطْلَانِ^{١٠} مَا أَضَافُوهُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ» فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مُعْتَمَدٍ؛ لِأَنَّ

١. في «ب، ص»: «يثبت». وفي «ج»: «ثبت». وفي الحجري والمطبوع والتلخيص: «ثبتت».
٢. في «ج، ص، ف» والحجري والمطبوع: «وأي».
٣. هكذا في «ب، د» وشرح النهج. وفي سائر النسخ والمطبوع: «وأما».
٤. هكذا في المغني والتلخيص. وفي النسخ والمطبوع: «مقطوعاً عليه».
٥. في «د»: «عده».
٦. يأتي في ص ١٦٣ وما بعدها.
٧. ما بين المعقوفين من شرح النهج.
٨. في المطبوع: «كونه»، وهو سهو. وفي المغني وحاشية «ب»: «لأنه لا خلاف أنه متى ظهر من الإمام ما يوجب خلعه، أن الواجب على المسلمين إقامة إمام سواه».
٩. في «د»: «ولمّا».
١٠. في «د»: «بطلانه».

تلك الأحداث وإن كانت مُزيلةً عندهم لإمامته و فاسخةً^١ لها و مُقتضيةً لأن يعقدوا^٢ لغيره الإمامة، فإنهم لم يقدموا على نصب غيره - مع تشبُّه [بالأمر]^٣ - خوفاً من الفتنة و التنازع و التجاذب. و أرادوا أن يخلع نفسه حتى تزول الشبهة، و ينشط^٤ من يصلح للإمامة^٥ لقبول العقد و التكفل بالأمر. و ليس يجري ذلك مجرى موته؛ لأن موته يحسم الطمع في استمرار ولايته، و لا تبقى^٦ شبهة في خلوه الزمان من إمام، و^٧ ليس كذلك حدته الذي يسوغ فيه التأويل على بعده، و تبقى^٨ معه الشبهة في استمرار أمره^٩. و ليس نقول: «إنهم لم يتمكّنوا من ذلك» كما سأل نفسه، بل الوجه في عدولهم ما ذكرناه من إرادتهم لحسم المواد، و إزالة الشبهة، و قطع أسباب الفتنة.

٢٣٩/٤

[في بيان الوجه في تأخر النكير على عثمان]

فأما قوله: «إنه معلوم من حال هذه الأحداث أنها لم تحصل أجمع في الأيام التي حُصر فيها و قُتل، بل كانت تقع حالاً بعد حال؛ فلو كانت توجب الخلع

١. في «ب، د» و المطبوع: «و ناسخة».
٢. في «ج»: «لا يعقدوا». و في «د»: «لأن يعقدوا».
٣. ما بين المعقوفين من التلخيص و شرح النهج. و في التلخيص: «و اعتقاده و اعتقاد جماعة من أقاربه أن أمره ثابت مستمر».
٤. في «د»: «حتى يزول الشبهة و يبسط».
٥. في «ب، د، ف» و التلخيص و شرح النهج: «للأمر».
٦. في «ب، د» و الحجري: «و لا يبقى».
٧. في «ب، د» - «و».
٨. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري: «و يبقى».
٩. في «ج»: «في استمراره».

و البراءة لما تأخر من المسلمين الإنكار عليه، و لكان المقيمون بالمدينة من الصحابة بذلك أولى من الواردين من البلاد^١ فلا شك أن الأحداث لم تحصل في وقت واحد، إلا أنه غير منكر^٢ أن يكون تكبيرهم إنما تأخر لأنهم تأولوا ما ورد عليهم من أفعاله على أجمل الوجوه، حتى زاد الأمر و تفاقم^٣، و بعد التأويل، و تعدر التخريج، و لم يبق لظن^٤ الجميل طريق، فحينئذ أنكروا. و هذا مستمر على ما قدمنا ذكره^٥ من أن العدالة و الطريقة الجميلة يتأول لها في الفعل و الأفعال القليلة بحسب ما تقدم من حسن الظن به، ثم ينتهي الأمر بعد ذلك إلى بعد التأويل و العمل على الظاهر القبيح^٦.

على أن الوجه الصحيح في هذا الباب: أن أهل الحق كانوا معتقدين لخلعه من أول حدث، بل معتقدين لأن إمامته لم تثبت وقتاً من الأوقات؛ و إنما منعهم من إظهار ما في نفوسهم ما قدمناه من أسباب^٧ الخوف و التقية^٨، و لأن الاغترار بالرجل^٩ كان عاماً، فلما تبين أمره حالاً بعد حال، و أعرضت الوجوه عنه، و قل العاذر^{١٠} له،

١. في التلخيص: «غير ممكن».

٢. في «د»: «و تفاقم». و تفاقم الأمر، أي عظم. لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٥٧ (فقم).

٣. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «للظن».

٤. في «د»: «ما قدمناه».

٥. هكذا في شرح النهج. و في «ب، د، ف»: «يتأول له». و في «ج»: «لها». و في «ص»: «يتبادل له»، و هو سهو. و في الحجري و المطبوع: «تأول». و في التلخيص: «تأول له».

٦. تقدم في ص ١٣٧ و ما بعدها.

٧. في «د»: «إثبات».

٨. تقدم في ج ٣، ص ١١ - ١٢؛ و ج ٤، ص ١٧٦ و ما بعدها.

٩. في شرح النهج: «و لأن الاعتذار بالوجل».

١٠. في «د»: «المعاذر». و عذر فلاناً فيما صنع عذراً و معذرة: رفع عنه اللوم فيه. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٥٤٥ (عذر).

قَوِيَتِ الكَلِمَةُ فِي خَلْعِهِ^١؛ وَ هَذَا إِتِمَا كَانَ فِي آخِرِ الأَمْرِ دُونَ أَوَّلِهِ، فَلَيْسَ يَقْتَضِي الإِمْسَاكُ عَنْهُ^٢ إِلَى الوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ الكَلَامُ فِيهِ نَسَبُ^٣ الخَطَأِ إِلَى الجَمِيعِ عَلَى مَا ظَنَّهُ.

[فِي بَيَانِ تَحَقُّقِ الإِجْمَاعِ عَلَى خَلْعِ عُثْمَانَ]

فَأَمَّا دَفْعُهُ أَنْ تَكُونَ^٤ الأُمَّةُ أَجْمَعَتْ عَلَى خَلْعِهِ بِإِخْرَاجِهِ نَفْسِهِ وَ خُرُوجِ مَنْ كَانَ فِي حَيِّزِهِ عَنِ القَوْمِ: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ أَنْ مَنْ عَدَاهُ وَ عَدَا^٥ عَبِيدَهُ وَ الرَهْطَ مِنْ فُجَارِ أَهْلِهِ^٦ وَ فُسَاقِهِمْ - كَمَرَوَانَ^٧ وَ مَنْ جَرَى مَجْرَاهُ - كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى خَلْعِهِ^٨، فَلَا شُبُهَةَ [فِي] أَنَّ الحَقَّ فِي غَيْرِ حَيِّزِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ المُصِيبَ وَ جَمِيعُ الأُمَّةِ مُبْطَلًا^٩. وَ إِتِمَا يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَى الحَقِّ مَنْ يِنَارُعُ^{١١} فِي إِجْمَاعِ^{١٢}

٢٤٠/٤

١. فِي الحَجَرِيِّ وَ المَطْبُوعِ: «عزله».

٢. فِي «د»: «عليه».

٣. فِي «ب»: «سبب». وَ فِي «ج، ف» وَ الحَجَرِيِّ وَ المَطْبُوعِ وَ شَرَحِ النُّهْجِ: «نَسَبَةً». وَ فِي «د» وَ التَّلْخِصِ: «بِسَبَب».

٤. فِي «ج، د، ص» وَ الحَجَرِيِّ: «أَنْ يَكُونَ».

٥. فِي «ج»: «أَنْ مِنْ وَعَد».

٦. فِي المَطْبُوعِ: «أَهْلِيهِ».

٧. فِي «ج، ص، ف»: «+ بِنِ الحَكَم».

٨. وَ فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ: وَ كَثَرَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ، وَ نَالُوا مِنْهُ أَقْبَحَ مَا نِيلَ مِنْ أَحَدٍ، وَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يَرُونَ وَ يَسْمَعُونَ، لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ يَنْهَى وَ لَا يَذَبُ إِلَّا نَفِيرًا، مِنْهُمْ زَيْدُ بِنِ ثَابِتٍ وَ أَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ وَ كَعْبُ بِنِ مَالِكٍ وَ حِسَّانُ بِنِ ثَابِتٍ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَ كَلَّمُوا عَلِيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ. تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ، ج ٤، ص ٣٣٦ - ٣٣٧؛ تَجَارِبُ الأُمَمِ، ج ١، ص ٤٣٢.

٩. مَا بَيْنَ المَعْقُوفِينَ مِنَ التَّلْخِصِ وَ شَرَحِ النُّهْجِ.

١٠. هَكَذَا فِي التَّلْخِصِ. وَ فِي النُّسْخِ وَ المَطْبُوعِ: «مَبْطَل».

١١. هَكَذَا فِي «ب» وَ التَّلْخِصِ وَ شَرَحِ النُّهْجِ. وَ فِي سَائِرِ النُّسْخِ وَ المَطْبُوعِ: «تَنَارُع».

١٢. فِي «د»: «+ مَبْطَلُهُ».

مَنْ عَدَاهُ [على خلعه] ^١، فأما مع تسليم ذلك فليس تَبَقَى ^٢ شِبْهَةٌ. و ما نَجِدُ مُخَالَفِينَا يَعْتَبِرُونَ فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ ^٣ الشُّدَّادَ عَنْهُ، وَ النَّفْرَ الْقَلِيلَ الْخَارِجِينَ مِنْهُ ^٤. أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَا يَحْفَلُونَ ^٥ بِخِلَافِ سَعْدِ ^٦ وَ وَلَدِهِ وَ أَهْلِهِ فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ؛ لِقَلَّتْهُمْ وَ كَثُرَتْ مِنْ بَازَانِهِمْ؟ وَ ^٧ كَذَلِكَ لَا يَعْتَدُونَ بِخِلَافِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَجْعَلُونَهُ شَادًّا لَا تَأْتِيرُ لَهُ؟ فَكَيْفَ فَارَقُوا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي خَلْعِ عُثْمَانَ؟ وَ هَلْ ^٨ هَذَا إِلَّا تَقَلُّبٌ وَ تَلَوُّونَ؟!

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الصَّحَابَةَ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ: إِمَّا مَنْ يَنْصُرُهُ - كَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَ ابْنِ عُمَرَ، وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ - وَ الْبَاقُونَ مُمْتَنِعُونَ؛ انْتِظَاراً لِرِوَالِ الْعَارِضِ ^٩، وَ ^{١٠} لِأَنَّهُ مَا ضَيَّقَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ فِي الدَّفْعِ عَنْهُ» فَعَجِبْتُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ أَنْصَارَهُ هُمُ ^{١١} الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي الدَّارِ - يُقَاتِلُونَ عَنْهُ، وَ يَدْفَعُونَ الْهَاجِمِينَ عَلَيْهِ - فَفَقَط. فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي مَنزِلِهِ مَا أَغْنَى عَنْهُ فَتِيلاً ^{١٢} لَا يُعَدُّ نَاصِراً؛ وَ كَيْفَ يَجُوزُ مِمَّنْ أَرَادَ نُصْرَتَهُ وَ كَانَ مُعْتَقِداً لَصَوَابِهِ

١. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٢. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري و شرح النهج: «فليس يبقى».

٣. في «ص»: «إجماع». و في المطبوع و شرح النهج: «+ إجماع».

٤. في «ج»: «منها».

٥. في «ب»: «لا يحفلون». و في «د»: «لا يخلفون». و في «ج»: «لا يعقدون». نعم ورد في حاشية «ج» ما أثبتناه. و يقال: لم يحفل بالأمر، إذا لم يبال به. راجع: تاج العروس، ج ١٤، ص ١٥٥ (حفل).

٦. يعني سعد بن عبادَةَ الأنصاري، و خلافه في حديث السقيفة قد تقدّم بالتفصيل في ج ٤، ص ٦٣ و ما بعدها.

٧. في «د»: «و». ٨. في «ج»: «فهل».

٩. يريد القاضي بهذا الكلام إبطال الإجماع على خلْع عثمان.

١٠. في المطبوع: «و».

١١. في «ب، د، ص»: «أَنَّ أَنْصَارَهُمْ».

١٢. في «د»: «قليلاً».

وخطب الطالبين لخلعه^١ أن^٢ يتوقف عن النصرة طلباً لزوال العارض؟ وهل تُراد^٣ النصرة إلا لدفع العارض؟ وبعد زواله لا حاجة إليها! وليس يحتاج في نصرتيه إلى أن يضيّق هو^٤ عليهم الأمر فيها، بل من كان معتقداً لها لا يحتاج حملهُ^٥ إلى إذنه فيها، ولا يحفل بنهيه^٦ عنها؛ لأن «المُنكَّر» ممّا قد تقدّم^٧ أمر الله تعالى فيه^٨ بالنهي عنه، فليس يحتاج في إنكاره إلى أمرٍ غيره.

فأما زيد بن ثابت: فقد روي مِيلُهُ إلى عُثمان، وما يُغني^٩ ذلك وبيزائه جميع الأنصار والمهاجرين؟! ولميله إليه سبب معروف قد روت الرواة؛ فإن الواقدي قد روى في كتاب الدار أن مروان بن الحَكَم - لَمَّا حَصِرَ عُثمانُ الحَصْرَ الأخير - جاء إلى زيد بن ثابت، فاستصحبه إلى عائشة ليكلّمها في هذا الأمر، فمَضِيَ إليها وهي عازمة على الحجّ، فكلّمها في أن تُقيم وتذّب عنه، فأقبلت على زيد بن ثابت فقالت [له]^{١٠}: «وما منعك يا بن ثابت، ولك الأساويف^{١١} قد أقطعها

٢٤١/٤

١. في «د»: «الطالبين يجعله». وفي التلخيص وشرح النهج: «المطالبين له بالخلع».

٢. في المطبوع: - «أن».

٣. في «ج، د، ص، ف» و التلخيص: «يراد».

٤. في «د»: - «هو».

٥. أي حملهُ على النصرة، ودفعهُ نحوها.

٦. في المطبوع: «نهيه».

٧. في «ج»: - «قد».

٨. في «ب، ج، د، ف»: «فيه تعالى». وفي التلخيص: - «تعالى فيه». وفي شرح النهج: - «فيه».

٩. في «ب» الكلمة غير واضحة. وفي «ج، ص، ف»: «فما يغني». وفي «د»: «وما يعني». وفي

الحجري: «فما يعني». وفي المطبوع: «فما يعني».

١٠. ما بين المعقوفين من التلخيص.

١١. في «ب، د» و شرح النهج: «الأشاريف». والمشارف: أعالي الأرض. وفي «ج، ص، ف»:

لَكَ^١ عُثْمَانُ، وَ لَكَ كَذَا وَ كَذَا^٢، وَأَعْطَاكَ عُثْمَانُ^٣ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ زُهَاءً عَشْرَةَ آلَافٍ دِينَارٍ؟! قَالَ^٤ زَيْدٌ: فَلَمْ أَرْجِعْ عَلَيْهَا حَرْفًا وَاحِدًا. قَالَ: وَأَشَارَتْ إِلَى مَرَوَانَ بِالْقِيَامِ، فَقَامَ مَرَوَانٌ وَ هُوَ يَقُولُ مُتَمَثِّلًا:

[و] ^٥ حَرَقَّ قَيْسٌ ^٦ عَلَيَّ الْبِلَا دَ، حَتَّى إِذَا اضْطَرَمَّتْ ^٧ أَجْذَمَا^٨

فَنَادَتْهُ عَائِشَةُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْعَتَبَةِ: يَا بْنَ الْحَكَمِ، أَعَلَيْ تُمَثِّلُ الْأَشْعَارَ؟! قَدْ وَ اللَّهُ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، أَ تَرَانِي فِي شَكِّ مِنْ صَاحِبِكَ؟ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ الْآنَ فِي غِرَارَةٍ^٩ مِنْ غَرَائِرِي مَحِيطٍ^{١٠} عَلَيْهَا، فَأَلْقَيْهَا^{١١} فِي الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ. قَالَ

«الأساري». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و التلخيص. و الأسواف، بالفتح ثم السكون آخره فاء - و يقال: الأساويف -: موضع بالمدينة على طريق المتوجه إلى أحد؛ قال ابن عبد البر: به صدقة زيد بن ثابت، و في طبقات ابن سعد: قال أبو الزناد: كنا نتحدث أن الأساويف مما أقطع عمر لزيد بن ثابت؛ قال: و بعضه اليوم بيد الطائفة المعروفة بالزيود من العرب يتوارثونه. خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى؛ ج ٢، ص ٥٤٦.

١. هكذا في التلخيص. و في شرح النهج: «قد اقتطعناها». و في النسخ و المطبوع: «قد قطعها لك». و أقطع فلاناً أرضاً: ملكه إياها. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٨٢ (قطع).

٢. في «ب» و التلخيص: - «و كذا».

٣. في «ج، ف» و الحجري و التلخيص: - «عثمان».

٤. في «د»: «و قال».

٥. ما بين المعقوفين من المطبوع و التلخيص و لسان العرب.

٦. في المطبوع: «زيد» بدل «قيس».

٧. في «ب» و حاشية «ف»: «استعرت». و في «د»: «استسعرت».

٨. ديوان الحماسة، ج ١، ص ١٨٦. و البيت للربيع بن زياد العبسي.

٩. الغرارة وعاء، يوضع فيه البرّ و نحوّه، و هو أكبر من الجوالق. و الجمع: غرائر. راجع:

لسان العرب، ج ٥، ص ١٨ (غر).

١٠. في «ب، د، ص» و التلخيص: «محيط». و في «ج»: «مخبط». و في الحجري و المطبوع: «مخيطه».

١١. في «ج، ص، ف»: «عليه، فألقها». و في شرح النهج: «عليه، فألقه».

زَيْدٌ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهَا عَلَى الْيَأْسِ^١ مِنْهَا.^٢

و رَوَى الْوَاقِدِيُّ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى نَصْرِ^٣ عُمَانَ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِ جَبَلَةُ بْنُ عَمْرٍو^٤ وَ أَبُو حَبَّةَ^٥ الْمَازِنِيُّ^٦، فَقَالَ لَهُ جَبَلَةُ: مَا يَمْنَعُكَ يَا زَيْدُ أَنْ تَذُبَّ عَنْهُ؟! أَعْطَاكَ عَشْرَةَ آلَافٍ دِينَارٍ، وَأَعْطَاكَ حِلْدَانِقَ مِنْ نَخْلِ لَمْ تَرِثْ مِنْ أَبِيكَ مِثْلَ حَدِيقَةٍ مِنْهَا!
فَأَمَّا ابْنُ عَمْرٍو: فَإِنَّ الْوَاقِدِيَّ أَيْضاً رَوَى^٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنَّا إِلَّا خَاذِلٌ أَوْ قَاتِلٌ^٨.

٢٤٢/٤

و الْأَمْرُ فِي هَذَا أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَخْفَى.

١. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: - «منها». و في الحجري و المطبوع: «على الناس».
٢. وردت بهذا المضمون في طبقات ابن سعد، و يرويها البلاذري في أنسابه باقتضاب، ولكن يذكر بدلاً من زيد بن ثابت: عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٦٥؛ الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٢٧، الرقم ٦١٧.
٣. في «ب» و التلخيص و شرح النهج: «نصرة».
٤. جبلة بن عمرو بن أوس بن عامر الساعدي الأنصاري، روى عنه سليمان بن يسار و ثابت بن عبيد، كان فاضلاً من فضلاء الصحابة، و شهد صفين مع أمير المؤمنين عليه السلام و سكن مصر. معرفة الصحابة، ج ١، ص ٤٧٨، الرقم ٤٨٠؛ الاستيعاب، ج ١، ص ٢٣٥، الرقم ٣١٧؛ أسد الغابة، ج ١، ص ٣٢٠، الرقم ٦٨٦؛ الوافي بالوفيات، ج ١١، ص ٥٢، الرقم ٩٦؛ الإصابة، ج ١، ص ٥٦٦، الرقم ١٠٨٢.
٥. هكذا في التلخيص. و في المطبوع و الحجري: «جبلة بن عمرو بن حبة». و في النسخ: «جبلة بن عمرو، و ابن حبة». و في شرح النهج كما في النسخ إلا أن فيه «و ابن حبة» بدل «و ابن حبة».
٦. أبو حبة بن غزيرة بن عمرو بن عطية الأنصاري المازني، شهد أحداً و استشهد باليمامة، و قال الطبري: اسمه زيد. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٦٢٨، الرقم ٢٩٠٦؛ الإصابة، ج ٧، ص ٧٢، الرقم ٩٧٤٥؛ تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ٦٧، الرقم ٢٦٦.
٧. في المطبوع: «بروي أيضاً». و في التلخيص: - «أيضاً». و في شرح النهج: «روى أيضاً».
٨. و هذا يبطل ما ذكره القاضي من أن ابن عمر كان ممن نصر عثمان.

فَأَمَّا ذِكْرُهُ^١ إِنْغَاذُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:^٢
فَإِنَّمَا أَنْفَذَهُمَا - إِنْ كَانَ أَنْفَذَهُمَا - لِيَمْنَعَا^٣ مِنْ انْتِهَاكِ حَرِيمِهِ، وَتَعْمُدِ قَتْلِهِ، وَمَنْعِ
حَرَمِهِ وَنِسَانِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَ لَمْ يُنْفِذْهُمَا لِيَمْنَعَا مِنْ مُطَالَبَتِهِ بِالْخَلْعِ؛ كَيْفَ
وَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصْرِّحٌ بِأَنَّهُ بِأَحْدَائِهِ مُسْتَحِقٌّ لِلْخَلْعِ، وَالْقَوْمُ الَّذِينَ سَعَوْا فِي
ذَلِكَ كَانُوا يَغْدُونَ وَ يَرُوْحُونَ إِلَيْهِ^٤! وَ مَعْلُومٌ مِنْهُ ضَرُورَةٌ أَنَّهُ كَانَ مُسَاعِدًا عَلَى
خَلْعِهِ وَ نَقْضِ أَمْرِهِ، لَا سِيَّمًا فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ.

فَأَمَّا ادِّعَاؤُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَنَ قَتْلَتَهُ: فَهُوَ يَعْلَمُ مَا فِي هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ
الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي هِيَ أَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَ إِنْ^٥ صَحَّتْ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً
عَلَى لَعْنِ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ^٦، قَاصِدًا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ^٧ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ.

فَأَمَّا ادِّعَاؤُهُ أَنَّ طَلْحَةَ رَجَعَ لَمَّا نَاشَدَهُ عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ: فَظَاهِرُ الْبُطْلَانِ، وَ غَيْرُ
مَعْرُوفٍ فِي الرِّوَايَةِ؛ وَ الظَّاهِرُ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عُثْمَانَ أَشَدَّ مِنْ طَلْحَةَ
يَوْمَ الدَّارِ وَ لَا أَعْلَظَ، وَ لَوْ حَكَيْنَا مِنْ كَلَامِهِ فِيهِ مَا قَدْ رُوِيَ لِأَفِينَا بِهِ قِطْعَةً كَبِيرَةً^٨ مِنْ
هَذَا الْكِتَابِ. وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ الدَّارِ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي طَلْحَةَ»^٩

١. في «ص» و المطبوع و شرح النهج: «ما ذكره». و في المطبوع و شرح النهج: «من».

٢. إنما ذكر القاضي ذلك و ما بعده لبيان عدم تحقق الإجماع على خلع عثمان.

٣. في الحجري و المطبوع: «ليمنعان».

٤. هكذا في «ج». و في سائر النسخ و التلخيص و شرح النهج: «سعوا في ذلك إليه كانوا يغدون

و يروحوون». و في الحجري و المطبوع: «إليه» إضافة إلى ما في تلك النسخ.

٥. في «ج»: «فإن».

٦. في «ص»: «يقتله». و في التلخيص و شرح النهج: «قتله».

٧. في «ج، ص، ف»: «وأن».

٨. في «ب، د، ص» و شرح النهج: «كثيرة».

٩. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٧٩؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ١٧٤.

و يُكْرَرُ^١ ذَلِكَ؛ عِلْمًا مِنْهُ^٢ بِأَنَّهُ أَشَدُّ الْقَوْمِ عَلَيْهِ. وَ رُوِيَ أَنَّ طَلْحَةَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ الدَّارِ دِرْعٌ، وَ هُوَ يُرَامِي النَّاسَ، وَ لَمْ يَنْزِعْ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى قُتِلَ الرَّجُلُ^٣.

فَأَمَّا ادِّعَاؤُهُ مِنْ^٤ الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ «سَتَكُونُ^٥ فِتْنَةٌ، وَ إِنَّ عُثْمَانَ وَ أَصْحَابَهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى»^٦ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الشَّاذَّةُ لَا تَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَعْلُومِ صَّرُورَةً مِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى خَلْعِهِ وَ خَذْلِهِ، وَ كَلَامِ

١. في «د»: «و تكرر».

٢. في «ب، د، ص» و شرح النهج: - «منه».

٣. راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٩، ص ٣٥؛ أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٠٦، و ج ١٠، ص ١٢٧.

٤. في شرح النهج: - «من».

٥. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «سيكون».

٦. و لعنه الخبر المروي في سنن ابن ماجه (ج ١، ص ٤١، ح ١١١): عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إدريس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كعب بن عجرة، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم فتنة فقرَّبها، فمرَّ رجل مَقْنَعُ رَأْسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى»، فَوَثِبْتُ فَأَخَذْتُ بِضَعْبِي عُثْمَانَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا».

و راجع: مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٣٦، ح ١٨٠٩٢؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٦٢٨، ح ٣٧٠٤؛ المعجم الكبير، ج ١٩، ص ١٦٢، ح ٣٦٢؛ المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ١٠٩، ح ٤٥٥٢.

و في الروايد: إسناده منقطع، قال أبو حاتم: محمد بن سيرين لم يسمع كعب بن عجرة. و في طريقه هشام بن حسان، و كان عثمانياً. و جاء في ميزان الاعتدال (ج ٧، ص ٧٨ - ٧٩، الرقم ٥١٠٠/٩٢٢٠) في ترجمته: حدثنا شعيب بن حرب، سمعت شعبة يقول: لو حابيت أحداً لحابيت هشام بن حسان، كان خنتي و لم يكن يحفظ... عفان حدثنا وهيب، قال لي سفيان الثوري: أفدني عن هشام بن حسان، فقلت: لا أستحل ذلك، ولكن أحدثك عن أيوب، فجعلت أحدث عن أيوب، و هو يسأل عن هشام... و قال أبو بكر ابن أبي شيبة عن ابن عليه: كنا لانعد هشاماً في الحسن شيئاً... و كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء.

وجوه المهاجرين والأنصار فيه. و بإزاء هذه الرواية ما يَمَلَأُ الطُّرُوسَ^١ - عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ غيرِهِ - مِمَّا يَتَضَمَّنُ ضِدًّا مَا تَضَمَّنَتْهُ. وَ لَوْ كَانَتْ هذه الروايةُ معروفةً لَكَانَ عُثْمَانُ أَوْلَى النَّاسِ بِالاحتِجَاجِ بِهَا يَوْمَ الدَّارِ، وَ قد احتجَّ عليهم بِكُلِّ عَثَّةٍ وَ سَمِينٍ، وَ قَبْلَ^٢ ذَلِكَ لَمَّا خَوِصَمَ وَ طَوْلَبَ بِأَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ، وَ لاحتجَّ بِهَا^٣ عنه بعضُ أصحابِهِ وَ أنصارِهِ. وَ في عِلْمِنَا بِأَنْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ^٤.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا: «قُتِلَ وَ اللهُ مَظْلُوماً» فَأَقْوَالُ^٥ عَائِشَةَ فِيهِ مَعْرُوفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَ إِخْرَاجُهَا قَمِيصَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ هِيَ تَقُولُ: «هَذَا قَمِيصُهُ لَمْ يَبْتَلْ، وَ قد بَلَّيْتُ سُنَّتَهُ»،^٦ إِلَى غيرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصِي كَثْرَةً^٧. فَأَمَّا مَدْحُهَا لَهُ^٨ وَ ثَنَاؤها عَلَيْهِ: فَإِنَّمَا كَانَ عَقِيْبَ عِلْمِهَا بِانتِقَالِ الأَمْرِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَ السَّبَبُ فِيهِ مَعْرُوفٌ، وَ قد وُوقِفَتْ^٩ عَلَيْهِ، وَ قَوْلُ بَيْنَ

١. الطُّرُوسُ: الصَّحِيفَةُ. وَ الجَمْعُ: طُرُوسٌ وَ أَطْرَاسٌ. لِسَانِ العَرَبِ، ج ٦، ص ١٢١ (طرس).

٢. فِي «ب، د» وَ المَطْبُوعُ: «وَقِيلَ». وَ فِي «ف» الكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ.

٣. فِي الحَجْرِيِّ وَ المَطْبُوعُ: - «بِهَا».

٤. هَكَذَا فِي «د». وَ فِي «ب، ج، ص، ف» وَ الحَجْرِيِّ: «مَصْنُوعَةٌ». وَ فِي المَطْبُوعِ وَ التَّلْخِيفِ وَ شَرَحِ النِّهَجِ: «مَصْنُوعَةٌ مَوْضُوعَةٌ».

٥. فِي المَطْبُوعِ: «فَأَمَّا فَأَقْوَالُ».

٦. الإِمَامَةُ وَ السِّيَاسَةُ، ج ١، ص ٧١ - ٧٢؛ تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ، ج ٤، ص ٤٥٩؛ تِجَارِبُ الأُمَمِ، ج ١، ص ٤٦٩؛ الفَتْوحُ، ج ٢، ص ٤٢١؛ تَارِيخُ مَخْتَصَرِ الدُّوَلِ، ص ١٠٥، مَعَ اِخْتِلَافٍ فِي الأَلْفَاظِ.

٧. فِي الحَجْرِيِّ وَ المَطْبُوعِ: «وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصِي كَثِيرَةً».

٨. فِي «ج، ص» وَ الحَجْرِيِّ وَ المَطْبُوعِ: - «لَهُ».

٩. هَكَذَا فِي حَاشِيَتِي «ج، ف». وَ فِي «ج، ص»: «أَوْقِفَتْ». وَ فِي سَائِرِ النُّسخِ وَ المَطْبُوعِ: «وُوقِفَتْ».

وَ وَاقَفَهُ عَلَى كَذَا، مَوَاقِفَةً وَ وَقَافاً: سَأَلَهُ الوُقُوفَ. لِسَانِ العَرَبِ، ج ٩، ص ٣٦٠ (وقف).

كلامها فيه مُتَقَدِّمًا و مُتَأَخَّرًا.^١

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُتَعَلَّقَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا فِي^٢ مُقَابَلَةِ مَا يَدْعُوَنَهُ مِمَّا طَرِيقُهُ أَيْضًا الْآحَادُ» فَوَاضِحُ الْبُطْلَانِ؛ لِأَنَّ إِبْطَاقَ الصَّحَابَةِ وَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ - إِلَّا مَنْ كَانَ فِي الدَّارِ مَعَهُ^٣ - عَلَى خِلَافِهِ، وَ أَنَّهُمْ كَانُوا بَيْنَ مُجَاهِدٍ وَ مُقَاتِلٍ مُبَارِزٍ^٤، وَ بَيْنَ خَاذِلٍ مُتَّقَاعِدٍ، مَعْلُومٌ ضَرُورَةُ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ الْأَخْبَارَ؛ فَكَيْفَ^٥ يَدْعَى أَنَّهُا مِنْ

١. في تاريخ الطبري، حوادث سنة ٣٦: إن عائشة لما انتهت إلى سرف راجعة في طريقها إلى مكة لقيها عبد بن أم كلاب - وهو عبد بن أبي سلمة ينسب إلى أمه - فقالت له: مهيم؟ قال: قتلوا عثمان، فمكثوا ثمانية. قالت: ثم صنعوا ماذا؟ قال: أخذها أهل المدينة بالإجماع فجازت بهم الأمور إلى خير مجاز، اجتمعوا على علي بن أبي طالب. فقالت: والله، ليت أن هذه انطبقت على هذه إن تم الأمر لصاحبك، ردوني، ردوني. فانصرفت إلى مكة وهي تقول: قتل والله عثمان مظلوماً، والله لأطلبن بدمه. فقال لها ابن أم كلاب: ولم؟ فوالله إن أول من أمار حرفه لأنت، ولقد كنت تقولين: اقتلوا نعتلاً فقد كفر. قالت: إنهم استتابوه ثم قتلوه، وقد قلت وقالوا، و قولي الأخير خير من قولي الأول، فقال لها ابن أم كلاب:

و منك الرياح و منك المطر	فمنك البداء و منك الغير
وقلت لنا: إنه قد كفر	و أنت أمرت بقتل الإمام
وقاتله عندنا من أمر	فهنا أظعنك في قتله
و لم تنكس شمسنا و القمر	و لم يسقط السقف من فوقنا
يزيل الشبا و يقيم الصعر	و قد بايع الناس ذاتك
و ما من وفي مثل من قد غدر	و يلبس للحرب أتوابها

فانصرفت إلى مكة، فنزلت على باب المسجد، فقصدت الحجر، فسترت فيه، واجتمع إليها الناس، فقالت: يا أيها الناس، إن عثمان قتل مظلوماً، و والله لأطلبن بدمه. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٤٥٩؛ تاريخ ابن خلدون، ج ٢، ص ٦٠٧؛ الفتوح، ج ٢، ص ٤٣٧؛ الفخري، ص ٩٠؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٠٦.

٢. في «د، ص»: - «في».

٣. في «ص»: «و معه حد».

٤. في «ب، ص» و التلخيص: «و مبارز».

٥. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «و كيف».

جِهَةِ الْأَحَادِ حَتَّى تُعَارِضَ^١ بِأَخْبَارٍ شَادَّةٍ نَادِرَةٍ؟ وَ هَلْ هَذَا إِلَّا مُكَابَرَةٌ ظَاهِرَةٌ؟
فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّا لَا نَعْدِلُ عَنْ وِلَايَتِهِ بِأُمُورٍ مُحْتَمَلَةٍ» فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي هَذَا
الْمَعْنَى،^٢ وَقُلْنَا: إِنَّ الْمُحْتَمَلَ هُوَ مَا لَا ظَاهَرَ لَهُ، وَالَّذِي^٣ يَتَجَادَّبُهُ^٤ الْأُمُورُ الْمُخْتَلِفَةُ.
فَأَمَّا مَا لَهُ ظَاهَرٌ فَلَا يُسَمَّى مُحْتَمَلًا، وَإِنْ سَمَّاهُ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مِمَّا يُعْدَلُ
مِنْ أَجْلِهِ عَنِ الْوَلَايَةِ، وَفَصَّلْنَا ذَلِكَ تَفْصِيلًا بَيِّنًا^٥.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ رَأْيَهُ فِي الْأُمُورِ الْمَنُوطَةِ بِهِ، وَ يَكُونُ مُصِيبًا
وَإِنْ أَفْضَتْ إِلَى عَاقِبَةٍ مَذْمُومَةٍ» فَأَوَّلُ مَا فِيهِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ وَلَا غَيْرِهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي
الْأَحْكَامِ، وَ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ فِيهَا إِلَّا عَلَى النُّصُوصِ. ثُمَّ إِذَا سَلَّمْنَا الْاجْتِهَادَ، فَلَا شَكَّ
أَنَّ هَاهُنَا أُمُورًا لَا يَسُوعُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ؛ حَتَّى يَكُونَ مَنْ خُبِّرْنَا عَنْهُ بِأَنَّهُ اجْتَهِدَ فِيهَا
غَيْرَ مُصَدِّقٍ. وَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ يُبَيِّنُ^٦ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى مَا تَعَاطَاهُ مِنَ الْأَعْدَارِ فِي
أَحْدَاثِهِ.^٧

ثُمَّ ذَكَرَ صَاحِبُ الْكِتَابِ: أَنَّ عُثْمَانَ اعْتَدَرَ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَ ذَكَرَ عَنْهُ
أَعْدَارًا نَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا فِيمَا بَعْدُ عِنْدَ اسْتِقْصَاءِ صَاحِبِ الْكِتَابِ لِشَرْحِهَا؛^٨ فَإِنَّهُ
أَشَارَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى جُزْءٍ مِنْ جُمْلَةٍ مَا^٩ سَنَذَكُرُهُ عَنْهُ، وَ أَدْخَلَ فِي جُمْلَةٍ

١. في الحجري والمطبوع والتلخيص و شرح النهج: «يعارض».

٢. تقدم في ص ١٣٧ و ما بعدها.

٣. في المطبوع و شرح النهج: - «الذي».

٤. في «ب، د»: «يتحاذى به».

٥. في «ب، د»: «بيّناه».

٦. في «د»: «نبين».

٧. راجع ص ٢١٥ و ما بعدها.

٨. يأتي في ص ١٧٢ و ما بعدها.

٩. في «ب، د»: «من جملتها».

المُؤَافِقَةِ عَلَى الْأَحْدَاثِ غَيْبَةَ عُثْمَانَ عَنْ بَدْرِ، وَهَرَبَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ. وَحَكَى عَنْ عُثْمَانَ الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ.^١

٢٤٥/٤

و لَيْسَ هَذَا مِنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي نُقِمَتْ عَلَيْهِ، وَ طَوَّلِبَ بِخَلْعِهِ نَفْسَهُ لِأَجْلِهَا؛ لِأَنَّهُمْ نَقَمُوا عَلَيْهِ أُمُورًا تَجَدَّدَتْ مِنْهُ بَعْدَ الْعَقْدِ لَهُ، وَ لَيْسَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ^٢ هَذَا الْجِنْسِ، وَ إِنَّمَا وَاقَفُوا^٣ عَلَى ذَلِكَ - إِنْ كَانُوا وَاقَفُوهُ^٤ عَلَيْهِ - مِنْ حَيْثُ كَانَ يَقْتَضِي نَقْصًا^٥ وَ انْحِطَاطًا عَنْ رُتْبَةٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ شَهِدَهَا؛ أَعْنِي هَذِهِ الْمَوَاطِنَ. وَ لَا طَائِلَ فِي تَتَبُّعِ ذَلِكَ.

١. المعنى، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٤٥ - ٤٦.

٢. في «ب، د» - «من».


٣. في «ب، د، ص» و الحجري: «و إنما واقفوه». و في المطبوع: «و إن واقفوا».

٤. في «ب، د، ص» و الحجري: «واقفوه». و في المطبوع: «واقفوه».

٥. في «ص» و المطبوع: «نقصاً».

[تفصيل أجوبة القاضي]

[عن مطاعن عثمان، و مناقشتها]



[الطعن الأول]

[تَوَلَّيْتَهُ مَن لَّا يَجُوزُ أَن يُسْتَعْمَلَ]

قال صاحب الكتاب:

أما ما ذكروه من تَوَلَّيْتَهُ مَن لَّا يَجُوزُ أَن يُسْتَعْمَلَ: فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَّا يُمَكِّنُ
أَن يُدْعَى أَنَّهُ حِينَ اسْتَعْمَلَهُمْ عَلِمَ مِنْ أحوالِهِمْ خِلَافَ السُّتْرِ^١ وَ الصَّلَاحِ؛
لأنَّ الَّذِي ثَبَّتَ عَنْهُمْ مِنَ الْأُمُورِ حَدَّثَ مِنْ بَعْدِ، وَ لَّا يَمْتَنِعُ كَوْنُهُمْ فِي
الْأَوَّلِ مُسْتَوْرِبِينَ فِي الْحَقِيقَةِ، أَوْ مُسْتَوْرِبِينَ عِنْدَهُ؛ وَإِنَّمَا كَانَ يَجِبُ
تَخَطُّطُهُ لَوْ [كَانَ]^٢ اسْتَعْمَلَهُمْ وَ هُمْ فِي الْحَالِ لَّا يَصْلُحُونَ لِذَلِكَ.

فإن قال: لَمَّا عَلِمَ بِحالِهِمْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَعْرِزِلَهُمْ.

قيل له: كَذَلِكَ فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا^٣ اسْتَعْمَلَ الْوَالِدَ بِنَ عُقْبَةَ قَبْلَ ظَهْوَرِ شُرْبِ
الْخَمْرِ مِنْهُ، فَلَمَّا شَهِدُوا عَلَيْهِ^٤ بِذَلِكَ جَلَدَهُ الْحَدَّ وَ صَرَفَهُ^٥. وَ قَدْ رُوِيَ

١. في «د» و حاشية «ف»: «خلاف السنن».

٢. ما بين المعقوفين من المعنى. و هكذا في الموارد الآتية.

٣. هكذا في «ج، ف» و شرح النهج. و في «ب، د، ص»: «لَمَّا». و في الحجري و المطبوع
و المعنى و التلخيص: - «إنما».

٤. في «ب، د، ص، ف»: - «عليه». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

٥. في المعنى: «حَدَّهُ وَ عَزَلَهُ». و من هنا إلى قوله: «فأما سعيد بن العاص فإنه عَزَلَهُ» ساقط من
المعنى.

مثله عن عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ وَلَّى قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ^١ بَعْضَ أَعْمَالِهِ، فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَأَشْخَصَهُ وَجَلَدَهُ الْحَدَّ. فَإِذَا عُدَّ ذَلِكَ فِي فُضَائِلِ عُمَرَ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَدَّ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْوَلِيدِ مِنْ مَعَايِبِ عُثْمَانَ! وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمَّا أَشْخَصَهُ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِمَشْهَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَاعْتَدَرَ مِنْ عَزَلِهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ بِالْوَلِيدِ، بِأَنْ سَعَدًا شَكَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَأَذَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى عَزَلِهِ بِالْوَلِيدِ.

ثُمَّ قَالَ:

فَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ فَإِنَّهُ عَزَلَهُ^٢ عَنِ الْكُوفَةِ وَوَلَّى مَكَانَهُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ^٣، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَزَلَهُ وَوَلَّى مَكَانَهُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ فِي بَابِ مَرَّوَانَ مَا يُوجِبُ أَنْ يَصْرِفَهُ عَمَّا كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِيهِ.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَعْنًا، لَوَجَبَ مِثْلُهُ فِي كُلِّ مَنْ وُلِّيَ؛ وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَلَّى الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فَحَدَّثَ مِنْهُ مَا حَدَّثَ، وَ حَدَّثَ مِنْ بَعْضِ

١. قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي، يكنى أبا عمرو، وهو أخو عثمان بن مظعون، وخال حفصة وعبد الله ابني عمر بن الخطاب، وكانت تحته صفية بنت الخطاب. وهو من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرأ وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله، واستعمله عمر على البحرين. توفي سنة ست و ثلاثين وهو ابن ثمان وستين سنة. الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٣٠٦، الرقم ٧١؛ معرفة الصحابة، ج ٤، ص ١٣٠، الرقم ٢٤٧٢؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١٢٧٧، الرقم ٢١٠٨؛ أسد الغابة، ج ٤، ص ٩٤، الرقم ٤٢٧٧.

٢. من قوله: «و قد روي مثله عن عمر» إلى هنا ساقط من المغني.

٣. في «ب، د» و المغني و شرح النهج: - «الأشعري».

٤. في المغني: - «عبد الله بن سعد». و في شرح النهج: - «بن سعد».

أمرأ أمير المؤمنين عليه السلام الخيانة^١، كالفقاع بن شور^٢؛ لأنه^٣ ولآه على ميسان^٤ فأخذ ماها و لِحَقَّ بِمُعاويةَ، وكذلك فعل الأشعث بن قيس بمالِ أذربيجانَ، و ولَّى أبا موسى الحكم^٥ فكان^٦ منه ما كان. ولا^٧ يجب أن يُعابَ أحدٌ بفعلِ غيره، و^٨ إذا لم يَلْحَقْهُ عَيْبٌ في ابتداءِ الولايةِ فقد زال العيبُ فيما عداه.

فقولهم^٩: «إنه قَسَمَ أَكْثَرَ^{١٠} الولاياتِ في أقاربه، و زالَ عن طريقَةِ الاحتياطِ للمُسلمينَ، و قد كانَ عُمَرُ حَذَرَ^{١١} مِنْ ذلكَ» فليسَ بعيبٍ؛ لأنَّ تَوَلِيَةَ الأَقاربِ كَتَوَلِيَةِ الأَباعدِ، و أَنه يَحْسُنُ إذا كانوا على صفاتٍ مخصوصةٍ^{١٢}.

١. في «ب، د»: «الجنابة».

٢. في «د» و التلخيص «سور». و في «ص»: «ثور». و الرجل هو: القعقاع بن شور السدوسي الذهلي، و قد على معاوية و كان جلسه، تابعي. الجرح و التعديل، ج ٧، ص ١٣٧، الرقم ٧٦٩؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٩، ص ٣٥٠، الرقم ٥٧٣٨؛ ميزان الاعتدال، ج ٥، ص ٤٧٥، الرقم ٦٧٥٥ / ٦٩٠٩.

٣. في الحجري: «فإنه». و في المطبوع: - «لأنه».

٤. في «ب، ج، د، ص» و حاشية الحجري: «خراسان». و في التلخيص: «نيسان». و «ميسان» بالفتح ثم السكون، و سين مهملة و آخره نون، اسم كورة واسعة كثيرة القرى و النخل بين البصرة و واسط، قضبتها ميسان، و في هذه الكورة أيضاً قرية فيها قبر عُزير النبي، مشهور معمر، يقوم بخدمته اليهود، و لهم عليه و قوف و تأتيه النذور. معجم البلدان، ج ٥، ص ٢٤٢ (ميسان).
٥. أي في أمر التحكيم.

٦. هكذا في «ب» و التلخيص و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «و كان».

٧. في المغني: «فلا».

٨. هكذا في المغني و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «فأما».

٩. كذا في النسخ. و في شرح النهج: «و قولهم». و الأصح: «فأما قولهم».

١٠. في «ب، ص»: «أكبر». و في الحجري و المطبوع: - «أكثر».

١١. في المطبوع و شرح النهج: «حذره».

١٢. في «ب، د، ص»: - «مخصوصة».

و لَوْ قِيلَ: «إِنَّ تَقْدِيمَهُمْ أَوْلَى» لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ^١ إِذَا كَانَ الْمُؤَلَّى لَهُمْ^٢ أَشَدَّ تَمَكُّنًا مِنْ عَزْلِهِمْ وَ الِاسْتِبْدَالَ بِهِمْ؛ بَلْ كَانَ أَقْرَبَ^٣. وَ قَدْ وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ الْبَصْرَةَ، وَ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ الْيَمَنَ، وَ قُتَمِّ بْنِ الْعَبَّاسِ مَكَّةَ؛ حَتَّى قَالَ الْأَشْتَرُ عِنْدَ ذَلِكَ: عَلَيَّ مَاذَا قَتَلْنَا الشَّيْخَ أَمْسِي؟ فِيمَا يُرَوَى، وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَعِيْبٍ إِذَا أُدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي اجْتِهَادِهِ.^٤

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ أَبِي سَرْحٍ حَيْثُ وُلِّيَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بَانَ يَقْتُلُهُ وَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» فَقَدْ [بَلَّغْنَا أَنَّهُ] أَنْكَرَ ذَلِكَ^٥ أَشَدَّ التَّنْكِيرِ^٦، حَتَّى حَلَفَ عَلَيْهِ، وَ بَيَّنَّ^٧ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي ظَهَرَ لَيْسَ كِتَابَهُ، وَ لَا الْغُلَامُ غُلَامَهُ، وَ لَا الرَّاحِلَةُ رَاحِلَتَهُ؛ وَ كَانَ فِي جُمْلَةٍ مَن خَاطَبَهُ فِي ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَبِلَ عُدْرَهُ. وَ ذَلِكَ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَ كُلِّ أَحَدٍ^٨ مَقْبُولٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ^٩. وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْكِتَابَ قَدْ يَجُوزُ فِيهِ التَّزْوِيرُ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَبْرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْكُذْبُ [وَ لَوْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيَّ ذَلِكَ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَقِّقُوهُ

٢٤٧/٤

١. في «ج» و شرح النهج: - «ذلك».

٢. في «ب، د»: - «لهم».

٣. هكذا في «ج». و في «ب، د، ص، ف» و المطبوع: «الكان أقرب». و في «ج»: «بل كان أقرب». و في الحجري: «لمكان أقرب». و في شرح النهج: - «الكان أقرب». و لعل الأنسب: «لمكان القرب».

٤. من قوله: «فقولهم: إنه قسم أكثر الولايات في أقاربه» إلى هنا ساقط من المعنى.

٥. في الحجري و المطبوع: - «ذلك».

٦. في الحجري: «التنكير». و في المطبوع: «الإنكار». و في شرح النهج: «إنكار».

٧. في «د»: - «و بين».

٨. في المطبوع: «كل واحد».

٩. في «د»: «في مثل ذلك مقبول»؛ بتقديم و تأخير.

عليه؛ فكَيْفَ و قد أنكَرَه و حَلَفَ عليه؟!].

ثُمَّ اعتَدَرَ عن قولٍ مَنْ يَقُولُ: قد عَلِمَ أَنَّ مَرَوَانَ هو الذي زَوَّرَ الكتابَ؛ لأنَّه [هو] الذي كَانَ يَكْتُبُ عنه، فهَلَا أَقَامَ الواجِبَ فيه؟ بَأَنَّ^١ قَالَ:

لَيْسَ يَجِبُ بهذا القَدْرِ أَنْ يُقَطَّعَ على^٢ أَنَّ مَرَوَانَ هو الذي فَعَلَ ذلكَ؛ لأنَّه وإن غَلَبَ ذلكَ في الظنِّ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُحَكَّمَ به، و قد كَانَ القومُ يَسومونه تسليمَ^٣ مَرَوَانَ إليهم، و ذلكَ [حَيْفٌ و] ظُلْمٌ؛ لأنَّ الواجِبَ على الإمام أَنْ يُقِيمَ الحدَّ على مَنْ يَسْتَحِقُّهُ أو التَّأديبَ، و لا يَجِلُّ له تسليمُه مِنْ غَيْرِهِ؛ فَقَدْ كَانَ الواجِبُ أَنْ يُثَبِّتُوا^٤ عنده ما يوجِبُ^٥ فِي مَرَوَانَ الحدَّ أو التَّأديبَ^٦ لِيَفْعَلَهُ به، و كَانَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ و الحالُ هذه يَسْتَحِقُّ التَّعنيفَ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الفقهاءَ ذَكَرُوا فِي كُتُبِهِمْ أَنَّ الأَمْرَ بِالقَتْلِ لا يوجِبُ قَوْداً و لا دِيَةً و لا حَدّاً، فَلَوْ ثَبَّتَ فِي مَرَوَانَ ما ذَكَرُوهُ^٧ لَمْ يَسْتَحِقِّ القَتْلَ، و إنِ اسْتَحَقَّ التَّعزيرَ؛ لكنَّه عَدَلَ عن تَعزيرِهِ لأنَّه لَمْ يَثْبُتْ.

قَالَ:

و قد يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ [قد] ظَنَّ أَنَّ هذا الفَعْلَ فَعَلَ بعضُ مَنْ

١. في «ب، د، ص»: «فإن».

٢. في «د»: - «أَنَّ».

٣. في المغني: «يسومونه بتسليم». و في المطبوع: «يسومونه بتسليم». و سَامَ فَلاناً الأَمْرَ: كَلَّفَهُ إِيَّاهُ و أَلْزَمَهُ به. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٣١١ (سوم).

٤. في «د»: «في». و في شرح النهج: «إلى».

٥. في «ب» الكلمة غير منقوطة. و في «ص»: «أَنَّ يَبْنُوا». و في المغني: «أَنَّ يَبْنُوا».

٦. في «د»: «فالواجب».

٧. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: - «أو التأديب».

٨. في «ج، ص»: «ما ذكره».

يُعادي مروان تقييحاً لأمره؛ لأنَّ ذلكَ يَجوزُ كما يَجوزُ أن يَكُونَ مِن فعلِهِ، و لا يُعلمُ كَيْفَ كانَ اجتِهادُهُ و ظَنُّهُ؟
و بَعْدُ، فإنَّ هذا الحَدَّثَ^١ مِن أَجْلِ^٢ ما تَقَمَّوا عليه، فإن كانَ^٣ شَيْءٌ مِن ذلكَ يوجبُ خَلَعَ عُثْمَانَ و قَتَلَهُ فَلَيْسَ إِلاَّ ذلكَ، و قد عَلِمنا أَنَّ هذا الأَمْرَ لو تَبَتَّ ما كانَ يوجبُ القَتْلَ؛ لأنَّ الأَمْرَ بالقَتْلِ لا يوجبُ القَتْلَ، لا^٤ سِيَّما قَبْلَ و قَوَعِ القَتْلِ المأمورِ بِهِ.

٢٤٨/٤

قال:

فَيَقالُ لَهُم: لو تَبَتَّ ذلكَ على عُثْمَانَ، أ كانَ^٥ يَجِبُ قَتْلُهُ؟ فلا يُمكنُهُم ادِّعاءُ ذلكَ؛ لأنَّهُ بِخِلافِ الدينِ، و لا بُدَّ أن يَقولوا: «إِنَّ قَتْلَهُ ظُلْمٌ» فكَذلكَ في حَبْسِهِ^٦ في الدارِ، و مَنعِهِ مِنَ المائِ؛ فَقد كانَ يَجِبُ أن يُدْفَعَ القومُ عن كُلِّ ذلكَ، و أن يُقالَ: إنَّ مَن لَمْ^٧ يَدْفَعَهُم و [لَمْ] يُنكِزْ^٨ عَلَيْهِم يَكُونُ مُخْطِئاً. و في ذلكَ تَخْطِئَةُ أَصْحابِ الرِسالِ عليه السَّلامُ.
ثمَّ ذَكَرَ أنَّ مُسْتَحِقَّ القَتْلِ و الخَلَعَ لا يَجِلُّ أن يُمَنَعَ الطَّعامُ و الشَّرابُ، و أن أَميرَ المُؤمِنينَ عليه السَّلامُ لَمْ يَمَنَعَ أَهْلَ الشَّامِ مِنَ المائِ في صَفينَ، و قد تَمَكَّنَ مِنَ

١. في «ج، ص» و المطبوع: «الحديث».

٢. في «ب»: «من أحد». و في المغني: «من آخر».

٣. في «د»: «كل».

٤. في «ب، د، ص» و المغني و شرح النهج: - «لا».

٥. في «ب، د، ص»: «الكان». و في «ج»: «لكان لهم».

٦. في المغني و شرح النهج: «وكذلك حبسه».

٧. في «د»: - «لم».

٨. في جميع النسخ: «و ينكره». و في الحجري الكلمة غير واضحة. و ما أثبتناه من المطبوع و

المغني و شرح النهج.

مَنْعِهِمْ. وَأُطِنَّبَ فِي ذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ:

وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَظْلُومًا، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ^١ مِنْ صُنْعِ الْجُهَّالِ،

وَأَعْيَانُ الصَّحَابَةِ كَارِهُونَ لِذَلِكَ.^٢

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ قَتْلَهُ لَوْ وَجِبَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَلَّاهُ الْعَوَامُّ مِنَ النَّاسِ، وَ«أَنَّهُ لَا خِلَافَ»^٣
أَنَّ الَّذِينَ أَقْدَمُوا عَلَى قَتْلِهِ كَانُوا بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ وَإِذَا صَحَّ أَنَّ قَتْلَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ، فَمَنْعُهُمْ
وَالنَّكِيرُ عَلَيْهِمْ وَاجِبٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْ رِدَّةٍ أَوْ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ
[بِغَيْرِ نَفْسٍ]^٤، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْهُ مَا يُوْجِبُ الْقَتْلَ لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ الْإِمَامُ؛ فَقَتَلَهُ
عَلَى كُلِّ حَالٍ مُنْكَرًا، وَإِنْكَارَ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ.

قَالَ:

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّهُ أَبَاحَ قَتْلَ نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ
الظلم عنهم» لِأَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ أَنْصَفَهُمْ وَنَظَرَ فِي حَالِهِمْ، وَلِأَنَّهُ
لَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحِلُّ قَتْلُ الظَّالِمِ إِذَا كَانَ عَلَى
وَجْهِ الدَّفْعِ.

قَالَ:

وَالْمَرْوِيُّ أَنَّهُمْ أَحْرَقُوا بَابَهُ، وَهَجَمُوا عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِ، وَبَعَجَوْهُ^٥

١. في «ج»: - «كان».

٢. نصّ المغني ما يلي: «وهذا يبين كونهم ظالمين بما فعلوا، وأنه كان يجب على الصحابة منعهم من ذلك، وإن ادّعوا أنهم لم يمنعوا فذلك ذمّ لهم، وقد نزههم الله عن الضلال والباطل».

٣. ما بين المعقوفين من المغني. وفي شرح النهج: «ولا شبهة» بدل «وأنه لا خلاف».

٤. ما بين المعقوفين من المغني. وفي شرح النهج: «بغير حق».

٥. بَعَجَ الْبَطْنُ، يَبْعَجُهَا، بَعْجًا: شَفَّهَا، فَبَرَزَتْ أَحْشَاؤُهُ. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٢١٤ (بعج).

بِالسَّيْفِ وَالْمَشَاقِصِ^١، وَضَرَبُوا يَدَ زَوْجَتِهِ لَمَّا وَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَانْتَهَبُوا
مَتَاعَ دَارِهِ! وَمِثْلُ هَذِهِ الْقَتْلَةِ لَا تَحِلُّ فِي الْكَافِرِ وَالْمُرْتَدِّ؛ فَكَيْفَ يُظَنُّ^٢
أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ تُنَكِرْ ذَلِكَ، وَ لَمْ تُعَدَّهُ^٣ ظُلْمًا، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ مُسْتَحِقٌّ مِنْ
حَيْثُ لَمْ يُدْفَعِ الْقَوْمُ عَنْهُ؟

ثُمَّ قَصَّ شَيْئًا مِنْ قِصَّتِهِ - فِي تَجْمُوعِ الْقَوْمِ عَلَيْهِ، وَ تَوَسُّطِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
السَّلَامِ لِأَمْرِهِمْ، وَ أَنَّهُ بَدَّلَ لَهُمْ مَا أَرَادُوهُ^٤، وَ أَعْتَبَهُمْ^٥، وَ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ -
حَرْفَهُ^٦ وَ لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ. وَ ذَكَرَ قِصَّةَ الْكِتَابِ الَّذِي وَجَدُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُتَضَمِّنِ
لِقَتْلِ الْقَوْمِ، وَ ذَكَرَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاقَفَهُ عَلَى الْكِتَابِ، فَحَلَفَ أَنَّهُ مَا كَتَبَهُ
وَ لَا أَمْرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: فَمَنْ تَنَّهُمْ؟ قَالَ: مَا أَنَّهُمْ أَحَدًا، وَ إِنْ لِلنَّاسِ لِحَيَالًا. وَ ذَكَرَ أَنَّ
الرَّوَايَةَ ظَاهِرَةً بِقَوْلِهِ: «إِنْ كُنْتُ أَخْطَأْتُ أَوْ تَعَمَّدْتُ، فَإِنِّي تَائِبٌ مُسْتَغْفِرٌ» قَالَ:
فَكَيْفَ^٧ يَجُوزُ وَ الْحَالُ هَذِهِ أَنْ تُهْتَكَ فِيهِ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ، وَ حُرْمَةُ الْبَلَدِ الْحَرَامِ!
قَالَ:

وَ لَا شُبْهَةَ أَنَّ الْقَتْلَ عَلَى وَجْهِ الْغَيْلَةِ^٨ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ فِي مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ،

١. المشقص: نصل طويل عريض، أو سهم ذو نصل عريض. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٤٨ (شقص).

٢. في «ج، ص، ف»: «تظن».

٣. في «ب، د»: «و لم يعده». و في الحجرى: «و لم نعهده». و في شرح النهج: «و لم يعدوه».

٤. في «د»: «مجمع».

٥. في «د»: «ما أراه». و في «ص»: «ما أراوا».

٦. أعتبه: أرضاه بعد العتاب. و في المثل: «ما مسيء من أعتب» راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٥٧٨ (عتب).

٧. في «د»: «حرمه».

٨. في «ج، ص، ف»: «و كيف». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

٩. يقال: قتله غيلة، أي على غفلة منه. راجع: تاج العروس، ج ١٥، ص ٥٦١ (غيل).

فَكَيْفَ فِيمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ؟ وَ لَوْ لَا أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ مِنْ مُحَارَبَةِ الْقَوْمِ - ظَنًّا
 مِنْهُ بِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ الذَّرِيحِ - لَكَثُرَتْ^١ نُصَاؤُهُ.
 وَ حَكَى أَنَّ الْأَنْصَارَ بَدَلَتْ مَعُونَتَهُ وَ نُصْرَتَهُ، وَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ
 إِلَيْهِ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لِأَبِيكَ فليأتني. وَ أَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 الْمَصِيرَ إِلَيْهِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَ اسْتَعَانَ^٢ بِالنِّسَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الصَّرِيحُ^٣
 بِقَتْلِ عُثْمَانَ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ»^٤.
 ثُمَّ قَالَ:

فَبِإِنَّ^٥ قَالُوا: إِنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ^٦ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، وَ أَنَّهُ دَاخِلٌ
 تَحْتَ آيَةِ الْمُحَارِبِينَ^٧.
 قِيلَ^٨ لَهُمْ: فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِمَامُ هَذَا الْفِعْلَ [فِيهِ]; لِأَنَّ ذَلِكَ
 يَجْرِي مَجْرَى الْحَدِّ.

قَالَ:

وَ كَيْفَ يُدْعَى ذَلِكَ وَ الْمَشْهُورُ [عَنْهُ] أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ مِنْ مُقَاتَلَتِهِمْ^{١٠}، حَتَّى

١. في «ب، د، ص»: «بكثره». و في «ف» و الحجرى و المطبوع: «الكثرة». و في شرح النهج: «لكثر».

٢. هكذا في «د» و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «استغاث».

٣. صرّخ، يصرّخ، صراخاً و صريخاً: صاح صياحاً شديداً. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣٣ (صرخ).

٤. من قوله قبل صفحتين: «إذا كان على وجه الدفع» إلى هنا ساقط من المغني.

٥. في المطبوع: «إن».

٦. في المغني: «فإن قال: اعتقدوا فيه أنه».

٧. في المغني: «آية المحاربة».

٨. في «ج، ص»: «فقيل».

٩. في المغني: «له».

١٠. في المغني: «معاملتهم». و في هامشه: «في الأصل: مقابلتهم».

رُويَ أَنَّهُ قَالَ لِعَبِيدِهِ وَ مَوَالِيهِ وَ قَدْ هَمَّوْا بِالْقِتَالِ: «مَنْ أَعَمَدَ سَيْفَهُ فَهُوَ حُرٌّ؟» وَ قَدْ كَانَ مُؤْتِراً لِلنَّكِيرِ لِذَلِكَ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ بِمَا لَا يُوَدِّي إِلَى إِرَاقَةِ الدَّمَاءِ وَ الْفِتْنَةِ؛^١ وَ لِذَلِكَ^٢ لَمْ يَسْتَعِنْ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ لَمَّا اشْتَدَّ الْأَمْرُ [و لَمْ يَقِفْ عَلَى أَمْرِهِ] أَعَانَهُ مَنْ أَعَانَهُ^٣ [وَ نَصَرَهُ مَنْ أَدْرَكَهُ]؛ لِأَنَّهُ^٤ عِنْدَ ذَلِكَ تَجِبُ النَّصْرَةُ وَ الْمَعُونَةُ^٥ لَا بِأَمْرِهِ. فَحَيْثُ وَقَفَتْ^٦ النَّصْرَةُ عَلَى أَمْرِهِ امْتَنَعُوا وَ تَوَقَّفُوا، وَ حَيْثُ اشْتَدَّ الْأَمْرُ [و لَمْ يَقِفْ عَلَى أَمْرِهِ] كَانَتْ إِعَانَتُهُ مِمَّنْ أَدْرَكَ^٧ [ذَلِكَ]،^٨ دُونَ مَنْ لَمْ يَقُدِّرْ وَ يَغْلِبُ ذَلِكَ فِي ظَنِّهِ.^٩

[في بيان مثالب ولاة عثمان، و أنه لم يعزلهم بملء إرادته]

يُقَالُ لَهُ: أَمَا اعْتَذَارُكَ^{١٠} فِي وِلَايَةِ عُمَثَانَ مِنْ وِلَاةِ مِنَ الْفَسَقَةِ، بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِماً بِذَلِكَ مِنْ حَالِهِمْ قَبْلَ الْوِلَايَةِ، وَ إِنَّمَا تَجَدَّدَ مِنْهُمْ مَا تَجَدَّدَ^{١١} فَعَزَلَهُمْ: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

٢٥١/٤

١. في المغني: «و قد كان يجب تسكين ذلك الأمر بما لا يؤدي إلى الفتنة و إراقة الدماء».

٢. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «فلذلك». و في المغني: - «و».

٣. في «د» و شرح النهج: «أعان». و في المغني: - «من أعانه».

٤. في الحجري و المطبوع و المغني و شرح النهج: «لأن».

٥. في «د»: «يجب النصرة و الإعانة». و في المغني: «يجب النصر و المعونة».

٦. في «ب، ص» و المغني: «وقعت».

٧. في الحجري و المطبوع و المغني و شرح النهج: «أدركه».

٨. ما بين المعقوفين مآ، أضفناه لمقتضى السياق.

٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٤٧ - ٥٠. و فيه: «و لم يقف على أمره، أعانه و نصره من

أدركه دون من لم يدركه، و من غلب في ظنّه أن يقتل دون من لم يغلب ذلك في ظنّه». و كل ما

ورد بين معقوفين - عدا ما أشرنا إليه في الهامش - فهو من المصدر.

١٠. في الحجري و المطبوع: «اعتذاره».

١١. في «ب» و الحجري: - «منهم ما تجدد».

يُعَوَّلُ عَلَى مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ إِلَّا وَحَالَهُمْ مَشْهُورَةٌ فِي الْخَلَاعَةِ
وَالْمَجَانَةِ^١ وَالتَّجْرُمِ^٢ وَالتَّهْتُكِ، وَ لَمْ يَخْتَلِفِ اثْنَانِ فِي أَنَّ الْوَلِيدَ بَنَ عُقْبَةَ لَمْ
يَسْتَأْنِفِ التَّظَاهَرَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْإِسْتِخْفَافِ بِالذِّينِ عَلَى اسْتِقْبَالِ وَلايَتِهِ الْكُوفَةَ،
بَلْ هَذِهِ كَانَتْ سُنَّتَهُ وَ الْعَادَةَ الْمَعْرُوفَةَ^٣ مِنْهُ؛ وَ كَيْفَ يَخْفَى عَلَى عُثْمَانَ - وَ هُوَ
قَرِينُهُ^٤ وَ لَصِيقُهُ وَ أُخُوهُ لِأُمَّهُ^٥ - مِنْ حَالِهِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى الْأَجَانِبِ الْأَبَاعِدِ؟

فلهذا^٦ قَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ - فِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ - وَ قَدْ دَخَلَ الْكُوفَةَ: يَا بَا
وَهَبِ^٧، أَمْ أَمِيرًا^٨ أَمْ زَائِرًا^٩؟
قَالَ: بَلْ أَمِيرًا^{١٠}.

فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَدْرِي، أَمْ كَيْسَتْ^{١١} بَعْدَكَ، أَمْ كَيْسَتْ^{١٢} بَعْدِي؟

١. الْمَجَانَةُ: أَنْ لَا يَبَالِي مَا صَنَعَ. لِسَانَ الْعَرَبِ، ج ١٣، ص ٤٠٠ (مجن).
٢. فِي جَمِيعِ النِّسْخِ وَ الْحَجَرِيِّ وَ الْمَطْبُوعِ: «وَ التَّحْرَمِ». وَ مَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ التَّلْخِيصِ وَ شَرَحِ النَّهْجِ.
٣. فِي التَّلْخِيصِ: «الْمَأْلُوفَةُ».
٤. فِي الْحَجَرِيِّ وَ الْمَطْبُوعِ وَ التَّلْخِيصِ وَ شَرَحِ النَّهْجِ: «قَرِيْبِهِ».
٥. وَ أُمُّهُمَا: أَرَوَى بِنْتُ كُرَيْزِ بْنِ رِبْعَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ. الطَّبَقَاتُ لِابْنِ سَعْدٍ، ج ٥، ص ٣٠؛ الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ، ج ٣، ص ٢٠٦؛ تَارِيخُ الْإِسْلَامِ، ج ٢، ص ٢٦٦؛ الْإِصَابَةُ، ج ٣، ص ٦٠١.
٦. فِي التَّلْخِيصِ وَ شَرَحِ النَّهْجِ: «وَلِهَذَا».
٧. فِي الْمَطْبُوعِ وَ شَرَحِ النَّهْجِ: «يَا أَبَا وَهَبٍ». وَ «أَبُو وَهَبٍ» كُنْيَةُ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ.
٨. فِي الْحَجَرِيِّ وَ الْمَطْبُوعِ وَ شَرَحِ النَّهْجِ: - «أ».
٩. فِي «د»: «أَمْ وَزِيرًا».
١٠. فِي «د» وَ شَرَحِ النَّهْجِ: «أَمِيرًا».
١١. فِي «ب، د»: «أَمْ جَمَعْتُ». وَ حَمَوٌ، يَحْمُؤُ، حُمَقًا وَ حَمَافَةً: قَلَّ عَقْلُهُ. رَاجِعْ: لِسَانَ الْعَرَبِ، ج ١٠، ص ٦٧ (حمق).
١٢. فِي «ب»: «كَيْسَتْ». وَ فِي الْمَطْبُوعِ: «كَيْسَتْ». وَ فِي التَّلْخِيصِ: «كَنْتُ». وَ كَاسٌ، يَكْيَسُ، كَيْسًا وَ كَيْاسَةً: ظَرْفٌ وَ فُظُنٌّ، فَهُوَ كَيْسٌ وَ كَيْسٌ. رَاجِعْ: لِسَانَ الْعَرَبِ، ج ٦، ص ٢٠٠ (كيس).

قَالَ: مَا حَمَمَتْ^١ بَعْدِي، وَ لَا كِسَتْ^٢ بَعْدَكَ^٣، وَ لَكِنَّ الْقَوْمَ مَلَكَوْا فَاسْتَأْتَرُوا،
[وَ مَلَكَنَا فَاسْتَأْتَرْنَا].^٤

فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَاكَ إِلَّا صَادِقًا.^٥

وَ فِي رَوَايَةِ أَبِي مَخْنَفٍ لَوْطِ بْنِ يَحْيَى: أَنَّ الْوَلِيدَ لَمَّا دَخَلَ الْكُوفَةَ مَرَّ عَلَى مَجْلِسِ
عَمْرِو بْنِ زُرَّارَةَ النَّخَعِيِّ^٦، فَوَقَّفَ، فَقَالَ عَمْرُو^٧: يَا مَعْشَرَ بَنِي أَسَدٍ، بِئْسَ مَا اسْتَقْبَلْنَا
بِهِ أَحْوَكُمْ ابْنُ عَفَّانٍ؛ أَمِنْ^٨ عَدْلِهِ أَنْ يَنْزِعَ عَنَّا ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، الْهَيْئِ اللَّيِّنِ السَّهْلِ
الْقَرِيبِ، وَ يَبْعَثَ عَلَيْنَا أَخَاهُ الْوَلِيدَ، الْأَحْمَقَ الْمَاجِنَ الْفَاجِرَ قَدِيمًا وَ حَدِيثًا؟!
وَ اسْتَعْظَمَ النَّاسُ مَقْدَمَهُ، وَ عَزَلَ سَعْدٌ بِهِ، وَ قَالُوا: أَرَادَ عُثْمَانُ كَرَامَةَ أَخِيهِ بِهَوَانِ أُمَّةِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.^٩

وَ هَذَا يُحَقِّقُ^{١٠} مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ^{١١} حَالَهُ كَانَتْ مَشْهُورَةً قَبْلَ الْوِلَايَةِ، لَا رَيْبَ فِيهَا
عَلَى أَحَدٍ، فَكَيْفَ يُقَالُ: «إِنَّهُ كَانَ مُسْتَوْرًا حَتَّى ظَهَرَ مِنْهُ مَا ظَهَرَ»؟!
٢٥٢/٤

١. في «ب، د»: «ما جمعت».

٢. في الحجري: «ولا كسيت». وفي المطبوع: «ولا كست». وفي التلخيص: «ولا كنت».

٣. في «د»: «قال ما جمعت بعدي».

٤. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٥. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥١٧، ح ١٣٤٢.

٦. في «ب، ص»: «عمرو بن زرارة النخعي». وفي التلخيص: «عمرو بن زرارة اللخمي». و الرجل هو عمرو بن زرارة النخعي، و هو ممن سبّه عثمان بن عفان من الكوفة إلى دمشق، و أدرك عصر النبي صلى الله عليه و آله. روى عنه ابنه سعيد و السبيعي، و هو أول من خلع عثمان بن عفان. معرفة الصحابة، ج ٣، ص ٤٣٤، الرقم ٢١٢٨؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٦، ص ١٢، الرقم ٥٣٣٧؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ٧٢٠، الرقم ٣٩٢٠؛ الإصابة، ج ٥، ص ٢٢٣، الرقم ٦٨٥٧.

٧. في «ب»: «و قال عمر». و في «ص»: «فقال عمر».

٨. هكذا في «ف» و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «من» بدون همزة الاستفهام.

٩. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥١٧، ح ١٣٤٢، و ص ٥٢٠، ح ١٣٥٠، مع اختلاف.

١٠. في «ص» و الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «تحقيق».

١١. في المطبوع: «أن».

و في الْوَلِيدِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^١
فالمؤمن هاهنا عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلام، و الفاسقُ الوليدُ، على ما ذكره
أهل التأويل.^٢

و فيه نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ
تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^٣ و السبُّ في ذلك أنه كَذَبَ
على بنِي الْمُصْطَلِقِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ادَّعَى أَنَّهُمْ مَنَعُوهُ
الصدقة.^٤ و لَوْ قَصَصْنَا مَخَازِيَهُ^٥ الْمُتَقَدِّمَةَ^٦ وَ مَسَاوِيَهُ لَطَالَ بِهَا^٧ الشرحُ.

و أمَّا شُرْبُهُ الْخَمْرِ بِالْكَوْفَةِ وَ سُكْرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ مَنْ دَخَلَ، وَ أَخَذَ خَاتَمَهُ
مِنْ إصْبَعِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ؛ فَظَاهِرٌ قَدْ سَارَتْ بِهِ الرُّكْبَانُ. و كذلك كَلَامُهُ فِي الصَّلَاةِ،
وَ التَّفَاتِيهِ إِلَى مَنْ يَقْتَدِي بِهَا وَ هُوَ سَكَرَانٌ، وَ قَوْلُهُ^٩: أَرِيدُكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، قَدْ قَصَصْنَا

١. السجدة (٣٢): ١٨.

٢. جامع البيان، ج ٢١، ص ١٨؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤، ص ١٠٥ - ١٠٦؛ معالم التنزيل،
ج ٣، ص ٦٠٢؛ تفسير السمرقندي، ج ٣، ص ٣٨؛ الكشف و البيان، ج ٧، ص ٣٣٣؛ أسباب النزول
للواحدي، ص ٣٦٣؛ الدرر المنتورة، ج ٥، ص ١٧٨، ذيل الآية ١٨ من سورة السجدة (٣٢).

٣. الحجرات (٤٩): ٦.

٤. جامع البيان، ج ٢٦، ص ٧٨ - ٧٩؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦، ص ٣١١؛ تفسير ابن كثير،
ج ٧، ص ٣٤٧؛ أسباب نزول القرآن للواحدي، ص ٤٠٧، ذيل الآية ٦ من سورة الحجرات
(٤٩)؛ السيرة النبوية، ج ٢، ص ٢٩٦؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٥٣؛ إمتاع الأسماع، ج ٢،
ص ٤٢، و ج ١٣، ص ٢١٧؛ البداية و النهاية، ج ٨، ص ٢١٤؛ الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ١٢٢؛
الاستيعاب، ج ٤، ص ١٥٥٣، الرقم ٢٧٢١.

٥. في «ب، د» و الحجري: «محاربه».

٦. في «ج»: «المقتمة». و في «ب، د، ف»: «+ لعنه الله».

٧. في «ج» و التلخيص: «به». و في الحجري و المطبوع: «بها».

٨. في المطبوع: «و».

٩. في «ب، د»: «و قوله». و في المطبوع: «+ لهم». و في شرح النهج: «+ لهم أ».

صَلَاتِنَا^١، حَتَّى قَالَ الحُطَيْئَةُ^٢ فِي ذَلِكَ^٣:

شَهَدَ الحُطَيْئَةُ^٤ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ:
 نادى - وقد تَمَّتْ^٥ صَلَاتُهُمْ -
 لِيَزِيدَهُمْ خَيْرًا، وَ لَوْ قَبِلُوا
 فَأَبَوْا أَبَا وَهْبٍ، وَ لَوْ فَعَلُوا
 حَبَسُوا^{١١} عِنَانَكَ إِذْ جَرَيْتَ، وَ لَوْ
 وَأَقَالَ فِيهِ أَيضًا^٤:

٢٥٣/٤

تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، وَ زَادَ فِيهَا عَلايَةً، وَ جَاهَرَ بِالنِّفَاقِ

١. في النسخ: - «صلاتنا». و ما أثبتناه من المطبوع والتلخيص وحاشية الحجرى. و في شرح النهج: «صلواتنا».
٢. في «ب، ج، د، ص»: «الحطية». و «الحطية» هو جرول بن أوس، من بني قطيعة بن عبس، و لُقِّبَ الحُطَيْئَةُ لِقصره و قربه من الأرض، و يكتى أبا مئليكة، و كان راوية زهير، و هو جاهلي إسلامي. الشعر و الشعراء، ج ١، ص ٣١٠، الرقم ٣٧.
٣. في «ج، د، ص، ف» و الحجرى: + «شعراً».
٤. في «ب، ج، د»: «الحطية».
٥. في التلخيص: «و قد نفذت». و في شرح النهج: «و قد نفذت». و في المصدر: «قضوا».
٦. في «ب، د»: «أزيدكم» بدون همزة الاستفهام.
٧. في «د»: «و لا يدر».
٨. في «ب، د» و شرح النهج: «لقادهم».
٩. في المصدر: «لقرنت بين الشفع و الوتر» بدل «منه لزادهم على عشر».
١٠. في المصدر: «زادت صلاتهم على العشر» بدل «لقرنت بين الشفع و الوتر».
١١. في المصدر: «خَلَعُوا».
١٢. في «د»: «تركوا».
١٣. ديوان الحطية، ص ١١٠.
١٤. في الحجرى و المطبوع: «أيضاً فيه». و في التلخيص: - «فيه».

وَمَجَّ النَّخْرَ فِي سَنَنِ الْمُصَلِّيِّ وَ نَادَى وَ الْجَمِيعُ إِلَى افْتِرَاقِ
 أَرِيدُكُمْ عَلَى أَنْ تَحْمَدُونِي فَمَا لَكُمْ وَمَا لِي مِنْ خَلَقٍ^١
 فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ جَلَدَهُ الْحَدَّ وَ عَزَلَهُ» فَبَعْدَ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ؟ وَ لَمْ يَعْزِلْهُ إِلَّا بَعْدَ
 أَنْ دَافَعَ وَ مَاتَعَ، وَ احْتَجَّ عَنْهُ وَ نَاضَلَ^٢؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 قَهَرَهُ^٣ عَلَى رَأْيِهِ لَمَا عَزَلَهُ، وَ لَا مَكَانَ مِنْ جَلَدِهِ.

وَ قَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ: أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا جَاءَهُ الشُّهُودُ يَشْهَدُونَ عَلَى الْوَلِيدِ بِشُرْبِ
 الْخَمْرِ أَوْعَدَهُمْ^٤ وَ تَهَدَّدَهُمْ؛ قَالَ الرَّوَايُ^٥؛ وَ يُقَالُ: إِنَّهُ ضَرَبَ بَعْضَ الشُّهُودِ
 أَسْوَاطًا، فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَوَا [ذَلِكَ]^٦ إِلَيْهِ، فَأَتَى عُثْمَانَ فَقَالَ:
 «عَطَلْتُ الْحُدُودَ، وَ ضَرَبْتُ قَوْمًا شُهُودًا عَلَى أَخِيكَ، فَقَلَبْتَ الْحُكْمَ! وَ قَدْ قَالَ
 [لَكَ]^٧ عُمَرُ: لَا تَحْمِلْ بَنِي أُمَيَّةَ وَ آلَ أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ». قَالَ: فَمَا تَرَى؟
 قَالَ: «أَرَى أَنْ تَعْزِلَهُ^٨ وَ لَا تُؤَلِّيَهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ،
 فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ ظَنِّهِ وَ لَا عِدَاوَةَ أَقَمْتَ عَلَى صَاحِبِكَ الْحَدَّ».

وَ تَكَلَّمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ طَلْحَةُ وَ الزُّبَيْرُ وَ عَائِشَةُ، وَ قَالُوا أَقْوَالًا شَدِيدَةً، وَ أَخَذَتْهُ

١. في «ب، د»: «من خلاف» بدل «من خلاق».

٢. لم نعرث عليه في الديوان. و راجع: الأغاني، ج ٥، ص ٨٦؛ نهاية الأرب، ج ١٩، ص ٤٣٧.

٣. في «ج»: «و فاضل». و في «ب»: «و ناصل».

٤. في التلخيص و شرح النهج: «و لو لم يقهره أمير المؤمنين عليه السلام».

٥. في «ب، د»: «و عدهم».

٦. في التلخيص و شرح النهج: «قال الواقدي».

٧. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٨. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٩. في «د»: «أن تعزل».

الألسُن من كُلِّ جانبٍ؛ فحينئذٍ عَزَلَهُ و مَكَرَنَ من إقامَةِ الحَدِّ عليه.^١

و رَوَى الواقديُّ: أَنَّ الشَّهْوَ دَلِمَا شَهِدُوا عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ، وَ أَرَادَ عُثْمَانُ أَنْ يَحُدَّهُ، أَلْبَسَهُ جُبَّةَ خَزٍّ، وَ أَدْخَلَهُ بَيْتاً؛ فَجَعَلَ إِذَا بَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لِيَضْرِبَهُ، قَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: «أَنْشُدْكَ اللَّهَ أَنْ تَقْطَعَ رَحِمِي وَ تُغْضِبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ [عَلَيْكَ]»^٢ فَيَكْفُفُ^٣؛ فَلَمَّا رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ، أَخَذَ السُّوْطَ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَجَلَدَهُ بِهِ.^٤ فَأَيُّ عَذْرٍ لَهُ فِي عَزْلِهِ وَ جَلْدِهِ بَعْدَ هَذِهِ الْمُمَانَعَةِ الطَّوِيلَةِ، وَ الْمُدَافَعَةِ التَّامَةِ؟! وَ قِصَّةُ الْوَلِيدِ مَعَ السَّاحِرِ - الَّذِي كَانَ^٥ يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ يَغُرُّ^٦ النَّاسَ بِمَكْرِهِ وَ خَدِيعَتِهِ، وَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيَّ^٧ امْتَعْصَمَ مِنْ ذَلِكَ، وَ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ^٨ وَ قَالَ لَهُ: «أَحْيِ نَفْسَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» وَ أَنَّ الْوَلِيدَ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ جُنْدَبًا

١. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٢٢.

٢. ما بين المعقوفين من التلخيص. و في «ب، د، ص»: «+ عليه السلام».

٣. في «د»: «فكيف». و في شرح النهج: - «فيكف».

٤. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٢٣.

٥. في الحجري و المطبوع: - «كان».

٦. في «ب، د»: «و يغير».

٧. جندب بن عبد الله الأزدي الغامدي، أبو عبد الله - و ربما نُسب إلى جدّه - و هو جندب الخير، و هو قاتل الساحر؛ و كان سبب قتله الساحر أنّ الوليد بن عقبة لما كان أميراً على الكوفة حضر عنده ساحر؛ فكان يلعب بين يدي الوليد يريه أنّه يقتل رجلاً ثمّ يحييه، و يدخل في فم ناقة ثمّ يخرج من حيائها، فأخذ سيفاً من صيقل و اشتمل عليه، و جاء إلى الساحر، فضربه ضربةً فقتله، فحبسه الوليد، فلما رأى السجّان صلّاته و صومه خلّى سبيله، و انطلق إلى أرض الروم. مات لعشر سنوات مضين من خلافة معاوية. معرفة الصحابة، ج ١، ص ٤٧١، الرقم ٤٧٠؛ الاستيعاب، ج ١، ص ٢٥٨، الرقم ٣٤٣؛ أسد الغابة، ج ١، ص ٣٦١، الرقم ٨٠٦؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١١، ص ٣٠٨، الرقم ١٠٩٢؛ الإصابة، ج ١، ص ٦١٥، الرقم ١٢٣٠.

٨. من قوله: «و أنّ جندب... إلى هنا ساقط من «ب».

بالساحر، حَتَّى أَنْكَرَ الْأَزْدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَحَبَسَهُ وَأَطَالَ^١ حَبْسَهُ حَتَّى هَرَبَ مِنْ
السَّجْنِ - مشهورةٌ معروفة^٢.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ وَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ [هذا]^٣ صَدَقَةَ
بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَوَلَّى عُمَرَ الْوَلِيدَ أَيْضاً صَدَقَةَ تَغْلِبَ^٤؛ فَكَيْفَ تَدْعُونَ^٥ أَنْ حَالَهُ فِي
أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْوِلَايَةِ ظَاهِرَةٌ!؟

٢٥٥/٤

قُلْنَا: ^٦لَا جَرَمَ أَنَّهُ غَرَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَذَّبَ عَلَى الْقَوْمِ، حَتَّى نَزَلَتْ
فِيهِ^٧ الْآيَةُ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا فَعَزَلَهُ. وَلَيْسَ خَطْبُ وِلَايَةِ الصَّدَقَةِ خَطْبُ وِلَايَةِ الْكُوفَةِ.
فَأَمَّا^٨ عُمَرُ فَإِنَّهُ^٩ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهُ:

إِذَا مَا شَدَدْتُ الرَّأْسَ^{١٠} مِنِّي بِمِشْوَذٍ^{١١}

فَوَيْلَكَ^{١٢} مِنِّي تَغْلِبَ ابْنَةَ وَائِلِ

عَزَلَهُ^{١٣}.

١. في الحجري الكلمة غير واضحة. و في المطبوع و شرح النهج: «و طال».

٢. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «معروفة مشهورة».

٣. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٤. في «ج، ف» و حاشية الحجري: «بني تغلب».

٥. في «ب، د» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «يدعون». و في «ص» الكلمة غير منقوطة.

٦. في «ب، د»: «+ «إنه».

٧. في «ج»: «و أما».

٨. في «ب، د»: «الناس».

٩. في «ب، ف» و حاشية «ج»: «بمشوذ». و في «ج، د»: «بمشور». و في «ص»: «بمشوه».

و المشوذ: العمامة. لسان العرب، ج ٣، ص ٤٩٧ (شوذ).

١٢. في لسان العرب: «فَعَيْلِكَ» و قال: يريد «غياً لك ما أطوله مني» و قد شوذ به. لسان العرب،

ج ٣، ص ٤٩٧ (شوذ).

١٣. في «د»: «عزل». و في الحجري و المطبوع و التلخيص: - «عزله».

[في بيان سيرة أمير المؤمنين عليه السلام مع ولاته، و فرقه مع عثمان]

و أما عَزَلُ أمير المؤمنين عليه السلام بعض أمرائه لِمَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنْ^١ الْحَدَثِ، كَالْقَعْقَاعِ بْنِ شُورٍ^٢ وَ غَيْرِهِ، وَ كَذَلِكَ عَزَلُ عُمَرَ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ^٣ لَمَّا شَهِدُوا عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَ جَلْدِهِ لَهُ^٤: فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ لَمْ يُؤَلِّ الْأَمْرَ إِلَّا مَنْ هُوَ حَسَنُ الظَّنِّ عِنْدَ تَوَلِّيَتِهِ فِيهِ، حَسَنُ الظَّاهِرِ عِنْدَهُ وَ عِنْدَ النَّاسِ، غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِاللُّعْبِ^٥، وَ لَا مَشْهُورٍ بِالْفَسَادِ؛ ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ مَا ظَهَرَ لَمْ يُحَامِ عَنْهُ، وَ لَا كَذَّبَ الشُّهُودَ عَلَيْهِ وَ كَاتَبَهُمْ، بَلْ عَزَلَهُ مُخْتَاراً غَيْرَ مُضْطَرٍِّّ وَ كُلُّ هَذَا لَمْ يَجْرِ فِي أَمْرِ^٦ عُثْمَانَ؛ وَ لِأَنَّا^٧ قَدْ بَيَّنَّا كَيْفَ كَانَ عَزَلُ الْوَلِيدِ وَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ. فَاِمَّا أَبُو مُوسَى: فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُؤَلِّهِ الْحُكْمَ مُخْتَاراً؛ لَكِنَّهُ غُلِبَ عَلَيَّ رَأْيِي، وَ قُهِرَ عَلَيَّ أَمْرِي؛ وَ لَا رَأْيَ لِمَقْهُورٍ^٨.

١. في الحجري و المطبوع و التلخيص: - «من». و في شرح النهج: - «منه».

٢. في «د»: «سور». و قد تقدّمت ترجمة القعقاع بن شور في ص ١٦٥.

٣. تقدّمت ترجمته في ص ١٦٤.

٤. ملنّخص قصّته أن عمر وليّ قدامة - و هو خال أولاده - البحرين، فشرّب الخمر، و شهد عليه بذلك الجارود سيّد عبد القيس و أبو هريرة، و بعد أن تلكأ أبو هريرة في شهادته، و أراد عمر أن يحذّ الجارود لانفراده بالشهادة الصريحة، طلب من عمر أن يرسل إلى هند بنت الوليد زوجة قدامة للشهادة، فشهدت هند على زوجها بذلك، فعندها أقام عمر على قدامة الحدّ بالمدينة. أنساب الأشراف، ج ١٠، ص ٢٥٨ - ٢٦١؛ الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٨٢، الرقم ١٧٩٩؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١٢٧٧، الرقم ٢١٠٨؛ أسد الغابة، ج ٤، ص ٩٥، الرقم ٤٢٧٧؛ الإصابة، ج ٥، ص ٣٢٤ - ٣٢٤، الرقم ٧١٠٣.

٥. في «ب، د، ف» و الحجري و التلخيص: «باللعة».

٦. في الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج و حاشية «ف»: «أمر».

٧. كذا في جميع النسخ و الحجري و المطبوع. و في التلخيص: - «و». و في شرح النهج: - «لأننا».

٨. قال ابن أبي الحديد أثناء حديثه عن التحكيم: فقال أهل الشام إننا قد رضينا و اخترنا عمرو بن

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ وِلَايَةَ الْأَقْرَابِ كَوِلَايَةِ الْأَبَاعِدِ، بَلِ الْأَبَاعِدُ أَجْدَرُ وَأَوْلَى أَنْ يُقَدَّمَ الْأَقْرَابُ عَلَيْهِمْ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ التَّمَكُّنُ مِنْ عَزْلِهِمْ أَشَدَّ» وَذِكْرُهُ^١ تَوَلِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ وَقُتَيْبَةَ بَنِي الْعَبَّاسِ^٢ وَغَيْرِهِمْ: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يُنْقَمْ^٣ عَلَيْهِ تَوَلِيَةَ الْأَقْرَابِ مِنْ حَيْثُ كَانُوا أَقْرَابَ، بَلِ مِنْ حَيْثُ كَانُوا أَهْلَ بَيْتِ الظَّنَّةِ^٤ وَالتَّهْمَةِ؛ وَلهَذَا حَدَرَهُ عَمْرُ مِنْهُمْ،

«العاص، و قال الأشعث و القراء الذين صاروا خوارج فيما بعد: قد رضينا نحن و اخترنا أبا موسى الأشعري، فقال لهم علي عليه السلام: «فإني لا أرضى بأبي موسى و لا أرى أن أوليه». فقال الأشعث، و زيد بن حصين، و مسعر بن فدكي في عصابة من القراء: إننا لا نرضى إلا به، فإنه قد كان حدّرنا ما وقفنا فيه، فقال علي عليه السلام: «فإنه ليس لي برضا، و قد فارقتي و خذّل الناس عني و هرب مني حتّى آمنته بعد أشهر، ولكن هذا ابن عباس أوليه ذلك». قالوا: و الله ما نبالي أكنت أنت أو ابن عباس، و لا نريد إلا رجلاً هو منك و من معاوية سواء، ليس إلى واحد منكما بأدنى من الآخر. قال علي عليه السلام: «فإني أجعل الأشتر»، فقال الأشعث: و هل سعر الأرض علينا إلا الأشتر؟ و هل نحن إلا في حكم الأشتر؟ فقال علي عليه السلام: «قد أبيتهم إلا أبا موسى؟» قالوا: نعم. قال: «فاصنعوا ما شئتم».

و ذكر بعد ذلك أبيات أيمن بن حُرَيم الأسدي التي بعثها إلى معاوية و هي:

لو كان للقوم رأي يُعصمون به	من الضلال رموكم بابن عباس
لله درّ أبيه أيما رجل	ما مثله لفصال الخطب في الناس
لكن رموكم بشيخ من ذوي يمن	لا يهتدي ضرب أحماس لأسداس
إن يخل عمرو به يقذفه في لجاج	يهوي به النجم تيساً بين أتياص
أبلغ لديك عليّاً غير عاتبه	قول امرئ لا يرى بالحق من باص
ما الأشعريّ بمأمون أبا حسن	فاعلم هُديت و ليس العجز كالراس
فاصدم بصاحبك الأدنى زعيمهم	إن ابن عمك عباس هو الآسي

شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٢٢٨ - ٢٣٢.

١. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «و ذكر».

٢. في «ج، ص» و حاشية «ف» + «رضي الله عنهم».

٣. في «د» الكلمة غير منقوطة. و في الحجري و المطبوع: «لم تُنقَمْ».

٤. في المطبوع: «الظن».

و أشعَرَ بَأَنَّهُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ.

و أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ لَمْ يُوَلَّ مِنْ أَقَارِبِهِ مُتَّهَمًا وَ لَا ظَنِينًا، وَ حِينَ أَحْسَسَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْضَ الرِّيْبَةِ لَمْ يُمَهِّلْهُ وَ لَا احْتَمَلَهُ، وَ كَاتَبَهُ بِمَا هُوَ مشهورٌ سائرٌ ظاهرٌ.^٢
 وَ لَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَى عَثْمَانَ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ وِلايَةِ أَقَارِبِهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ جَعَلَ عَمْرُ ذَلِكَ سَبَبَ عَدُولِهِ عَنْ النَّصِّ عَلَيْهِ - وَ شَرَطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الشُّورَى أَنْ لَا يَحْمِلَ أَقَارِبَهُ عَلَى النَّاسِ^٣، وَ لَا يُوَثِّرَهُمْ لِمَكَانِ القَرَابَةِ بِمَا لَا يُوَثِّرُ بِهِ غَيْرَهُمْ - لَكَانَ [ذَلِكَ] صَارِفًا^٤ قَوِيًّا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَنْصَافَ إِلَى^٥ ذَلِكَ مَا انْصَافَ مِنْ خِصَالِهِمُ الذَّمِيمَةَ، وَ طَرَائِقِهِمُ القَبِيحَةَ.^٦

فَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ العَاصِ: فَإِنَّهُ قَالَ فِي الكُوفَةِ: «إِنَّمَا السَّوَادُ بُسْتَانٌ لِقُرَيْشٍ؛ تَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَتْ وَ تَتْرُكُ» حَتَّى قَالُوا لَهُ: أ تَجْعَلُ مَا أفاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا بُسْتَانًا لَكَ وَ لِقَوْمِكَ! وَ نَابِذُوهُ وَ أَفْضَى ذَلِكَ^٧ إِلَى تَسْيِيرِهِ^٨ مِنَ الكُوفَةِ، وَ القِصَّةُ مشهورةٌ، ثُمَّ انْتَهَى الأَمْرُ

١. في التلخيص و شرح النهج: «ببعض».

٢. راجع: تاريخ الطبري، ج ٥، ص ١٤١؛ أنساب الأشراف، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧١؛ الفتوح، ج ٤، ص ٢٤١؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٣٨٦ - ٣٨٧.

٣. في «ص» و المطبوع و شرح النهج: «على رقاب الناس».

٤. في «ب» و الحجري: «صادفًا». و ما بين المعقوفين من التلخيص.

٥. في «ب، د»: «من».

٦. جاء في العقد الفريد: «و كان كثيراً يولي بني أمية ممن لم يكن له من رسول الله صحبة، و كان يجيء من أمرائه ما يكره أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم، فكان يستعقب فيهم فلم يعزلهم». العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٩.

٧. في «ب، د»: «- ذلك». و في «ج» و الحجري و المطبوع: «الأمر». و في «ص، ف» و شرح النهج: «الأمر» بدل «ذلك».

٨. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «من سير». و سيّر فلاناً من بلدٍ أو موطنٍ: أخرجَه و أجلاه. لسان العرب، ج ٤، ص ٣٨٩ (سير).

إلى مَنْعِ أَهْلِ الْكُوفَةِ سَعِيداً مِنْ دُخُولِهَا، وَتَكَلَّمُوا فِيهِ وَفِي عُثْمَانَ كَلَاماً ظَاهِراً،
 حَتَّى كَادُوا يَخْلَعُونَ^١ عُثْمَانَ؛ فَاضْطُرَّ حِينَئِذٍ إِلَى إِجَابَتِهِمْ إِلَى^٢ وِلَايَةِ أَبِي مُوسَى.^٣
 فَلَمْ يَصْرِفْ سَعِيداً مُخْتَاراً، بَلْ مَا صَرَفَهُ جُمْلَةً، وَإِنَّمَا صَرَفَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْهُمْ.

١. في «ب، د»: «يخلعوا».

٢. في «د»: «إلى».

٣. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٢٩: تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٢٣: تاريخ ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٨٩: الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٢٤: الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ١٣٨ - ١٣٩.

[الطعن الثاني]

[قِصَّةُ الْكِتَابِ الَّذِي تَضَمَّنَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ]

[في بيان قصة الكتاب الحقيقية، و بطلان ما اعتذر به القاضي عن ذلك]

فَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ أَنْكَرَ الْكِتَابَ الْمُتَضَمِّنَ لِقَتْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَفَ [عَلَى] أَنْ الْكِتَابَ لَيْسَ كِتَابَهُ، وَ لَا الْعُلَامُ غُلَامَهُ، وَ لَا الرَّاحِلَةَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ عُدْرِهِ» فَأَوَّلُ مَا فِيهِ: أَنَّهُ حَكَى الْقِصَّةَ بِخِلَافِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ ذَكَرَ أَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالْحَاتِمِ وَالْعُلَامِ وَالرَّاحِلَةِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالْكِتَابِ؛^١ لِأَنَّهُ رَوَى أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا ظَفَرُوا بِالْكِتَابِ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَجَمَعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ وَ سَعْدًا وَ جَمَاعَةً^٢ الْأَصْحَابِ، ثُمَّ فَكَّوْا الْكِتَابَ بِمَحْضَرٍ مِنْهُمْ وَ أَخْبَرُوهُمْ^٣ بِقِصَّةِ الْعُلَامِ، فَدَخَلُوا^٤ عَلَى

٢٥٧/٤

١. ما بين المعقوفين من المغني والتلخيص.

٢. الإمامة والسياسة، ج ١، ص ٥٩؛ العقد الفريد، ج ٥، ص ٤٠ - ٤١؛ أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٥٧؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٦٨؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٤٥٨ - ٤٥٩؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ١٦٩؛ المنتظم، ج ٥، ص ٥٧.

٣. في «ب، د» و حاشية «ف»: «+ من».

٤. في «ب، د»: «و أخذوهم».

٥. في «ب، د، ص، ف»: «فدخل».

عُثْمَانُ و الْكِتَابُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: «أ^١ هَذَا الْغُلَامُ غُلَامُكَ؟»

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «و الْبَعِيرُ بَعِيرُكَ؟»

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «أ^٢ فَأَنْتَ كَتَبْتَ هَذَا الْكِتَابَ؟»

قَالَ: لَا. وَ حَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ مَا كَتَبَ الْكِتَابَ وَ لَا أَمَرَ بِهِ!

فَقَالَ لَهُ: «فَالخَاتَمُ خَاتَمُكَ؟»

فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَكَيْفَ^٤ يَخْرُجُ غُلَامُكَ بِبَعِيرِكَ^٥ بِكِتَابٍ عَلَيْهِ خَاتَمُكَ، وَ لَا تَعْلَمُ بِهِ؟!»^٦

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ لَمَّا وَاقَفَهُ قَالَ لَهُ^٧ عُثْمَانُ: أَمَا الْخَطُّ فَخَطُّ كَاتِبِي، وَ أَمَا

الْخَاتَمُ فَعَلَى^٨ خَاتَمِي.

قَالَ: «فَمَنْ تَنَّهُمُ؟»

قَالَ: أَنَّهُمْكَ، وَ أَتَيْهِمْ كَاتِبِي.

فَخَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُغْضَبًا وَ هُوَ يَقُولُ: «بَلْ هُوَ أَمْرُكَ»^٩. وَ لَزِمَ

١. في المطبوع: - «أ».

٢. في المطبوع: - «أ».

٣. في التلخيص و شرح النهج: «قال».

٤. في المطبوع و الحجري و التلخيص: «كيف».

٥. كذا في جميع النسخ و الحجري و المطبوع و التلخيص. و في شرح النهج: «على بعيرك».

٦. الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٥٩؛ أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٥٧؛ تاريخ الإسلام، ج ٣،

ص ٤٥٨؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٦٨؛ العقد الفريد، ج ٥، ص ٤٠ - ٤١.

٧. في «ص» و شرح النهج: - «له».

٨. في «د»: «فعل».

٩. في شرح النهج: «بل بأمرك».

داره، و قَعَدَ^١ عن تَوَسُّطِ امره، حتَّى جَرَى ما جَرَى في^٢ امره^٣.
و أعجَبَ الأمورِ قولُه لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السَّلامُ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ! و تَظَاهَرَهُ بِذَلِكَ،
و تَلَقَّيَهُ إِيَّاهُ فِي وَجْهِهِ بِهَذَا^٤ الْقَوْلِ! مَعَ بُعْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ مِنَ^٥ التَّهْمَةِ
و الظَّنَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ فِي امْرِهِ خَاصَّةً؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى أَرَادُوا أَنْ
يُعْجَلُوا لِمَا أَخْرَوْهُ، حَتَّى قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِأَمْرِهِ، وَ تَوَسَّطَهُ وَ أَصْلَحَهُ،
وَ أَشَارَ عَلَيْهِ^٦ بِأَنْ يُقَارِبَهُمْ وَ يُعْتَبِهِمْ^٧، حَتَّى انصَرَفُوا عَنْهُ^٨. وَ هَذَا فِعْلُ النَّصِيحِ

١. في شرح النهج: «و بَعُدَ».

٢. في المطبوع: «من».

٣. و موجز القصة أن المصريين جازوا إلى عثمان يشكون عامله عبد الله بن أبي سرح، فخيرهم عثمان، فوَقعت خيروتهم على محمد بن أبي بكر، فكتب عهده و ولاءه، و خرج المصريون معهم عدد من المهاجرين و الأنصار بصحبة محمد إلى مصر، فبينما هم في الطريق إذا هم بغلام أسود على بعير قاصداً إلى جهة مصر، فلحقه الطلب و فتشوه، فإذا هو يحمل كتاباً من عثمان إلى ابن أبي سرح مضمونه: «إذا أتاك محمد بن أبي بكر و فلان و فلان فاقتلهم و أبطل كتابهم، و قرّ على عملك حتّى يأتيك رأيي». فعندها أخذوا الكتاب و رجعوا إلى المدينة، فجمعوا عليّاً و طلحة و الزبير و سعداً و غيرهم من الأصحاب، و دخل القوم كلهم على عثمان، و تحقّقوا منه، فأقرّ بما في المتن، فعندها حنق الناس أجمع على عثمان، و كانت قصة الدار أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٥٧؛ الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٥٩؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٦٧ - ٣٦٨؛ العقد الفريد، ج ٥، ص ٤٠ - ٤١.

٤. في «ج»: «في هذا».

٥. في الحجري و المطبوع: «عن».

٦. في الحجري و المطبوع: «إليه».

٧. في «ب»: «و يعينهم عليه». و في شرح النهج: «و يعينهم». و أعتبه: أرضاه بعد العتاب. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٥٧٨ (عتب).

٨. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٥٣؛ البداية و النهاية، ج ٧، ص ١٧٦؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٤٤١؛ تجارب الأمم، ج ١، ص ٤٤٣؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ١٦٦؛ المستظم، ج ٥، ص ٥٣.

المُشْفِقِ، الْحَدِيبِ^١ الْمُتَحَنِّنِ^٢. وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ حَوْشِي مِنْ ذَلِكَ - مُتَهَمًا عَلَيْهِ، لَمَا كَانَ لِلتَّهْمَةِ مَجَالٌ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ الْكِتَابِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ بَخَطٌ عَدُوُّ اللَّهِ وَ عَدُوُّ رَسُولِهِ وَ عَدُوُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٣ مَرَوَانَ، وَ فِي يَدِ غُلَامٍ عُثْمَانَ، وَ مَخْتَوْمٌ بِخَاتَمِهِ، وَ مَحْمُولٌ عَلَى بَعِيرِهِ؛ فَأَيُّ ظَنٍّ تَعَلَّقَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَوْ لَا الْعِدَاوَةُ وَ قِلَّةُ الشُّكْرِ لِلنُّعْمَةِ!؟

وَ لَقَدْ قَالَ لَهُ الْمَصْرِيُّونَ - لَمَّا جَحَدَ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ كِتَابَهُ - شَيْئًا لَا زِيَادَةَ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْحُجَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا كُنْتَ مَا كَتَبْتَهُ وَ لَا أَمَرْتَ بِهِ، فَأَنْتَ ضَعِيفٌ؛ مِنْ حَيْثُ تَمَّ عَلَيْكَ أَنْ يَكْتَبَ كَاتِبُكَ مَا يَخْتُمُهُ^٥ بِخَاتَمِكَ، وَ يُنْفِذَهُ بِيَدِ غُلَامِكَ، عَلَى بَعِيرِكَ، بِغَيْرِ أَمْرِكَ! وَ مَنْ تَمَّ عَلَيْهِ مِثْلُ^٦ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَالِيًا عَلَى أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاخْتَلَعَ عَنِ^٧ الْخِلَافَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَ قَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ عُدْرَةِ» وَ كَيْفَ يَقْبَلُ عُدْرَةَ^٨ مَنْ يَتَّهَمُهُ وَ يَسْتَعِثُّهُ^٩ وَ هُوَ لَهُ نَاصِحٌ!؟

١. في «د»: «الحدرب». وَ حَدِيبَ عَلَيْهِ، يَحْدَبُ، حَدَبًا: انحنى وَ عَطَفَ، فَهُوَ حَدِيبٌ. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٣٠١ (حدب).

٢. في «ب، د»: «المتحنبر». وَ فِي «ص» الْكَلِمَةُ غَيْرُ مَنْقُوطَةٌ.

٣. فِي التَّلْخِيسِ: «بَخَطَ عَدُوُّ اللَّهِ وَ عَدُوُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ». وَ فِي شَرْحِ النَّهْجِ: «بَخَطَ عُدْرَهُ» بَدَلَهَا.

٤. فِي «ج»: «وَ قَدْ».

٥. فِي «ج، ص، ف»: «بَمَا يَخْتُمُ». وَ فِي الْحَجْرِيِّ: «بَمَا يَخْتُمُهُ». وَ فِي الْمَطْبُوعِ: «فِيمَا يَخْتُمُهُ». وَ فِي شَرْحِ النَّهْجِ: «بَمَا تَخْتُمُهُ».

٦. فِي «ج»: «مَنْ». وَ فِي التَّلْخِيسِ وَ شَرْحِ النَّهْجِ: - «مِثْلُ».

٧. فِي التَّلْخِيسِ: - «عَنْ».

٨. فِي «ب، ج»: «عُدْرَهُ».

٩. فِي «ص»: «يَسْتَعِثُّهُ». وَ فِي الْحَجْرِيِّ وَ الْمَطْبُوعِ: «وَ يَشْنَعُهُ». وَ اسْتَعِثُّهُ وَ اغْتَشَّهُ: ظَنَّ بِهِ الْغَيْشَ.

لسان العرب، ج ٦، ص ٣٢٣ (غشش).

و ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام بعد سماع هذا القول منه معروف.
 وقوله: «إِنَّ الْكِتَابَ يَجُوزُ فِيهِ التَّزْوِيرُ» لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّزْوِيرُ فِي
 الْكِتَابِ وَالْعُلَامِ وَالْبَعِيرِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ إِذَا انْضَافَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بَعُدَ فِيهَا
 التَّزْوِيرُ. وَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْقِصَّةِ^٢ وَعَمَّنْ زَوَّرَ الْكِتَابَ
 وَأَنْفَذَ الرَّسُولَ، وَلَا يَنَامُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يُنِيمُ^٣ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْ أَيْنَ دُهِبَ؟ وَكَيْفَ
 تَمَّتِ الْحِيلَةُ عَلَيْهِ؟ فَيَتَحَرَّزُ^٤ مِنْ مِثْلِهَا، وَلَا يُغْضِي عَنِ ذَلِكَ إِغْضَاءَ خَائِفٍ لَهُ
 سَاتِرٍ^٥ عَلَيْهِ، مُشْفِقٍ مِنْ بَحْتِهِ وَكَشْفِهِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ»^٦ وَإِنْ غَلَبَ فِي الظَّنِّ أَنَّ مَرَوَانَ كَتَبَ الْكِتَابَ، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالظَّنِّ
 لَا يَجُوزُ، وَتَسْلِيمُهُ إِلَى الْقَوْمِ - عَلَى مَا سَامُوهُ^٧ إِيَّاهُ - ظَلْمٌ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ أَوْ التَّأْدِيبَ^٨
 إِنْ^٩ وَجَبَ عَلَيْهِ فَالْإِمَامُ يُقِيمُهُ دُونَهُمْ» فَتَعَلَّلَ^{١٠} مِنْهُ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْمَلُ إِلَّا عَلَى
 قَوْلِهِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَرَوَانَ هُوَ الَّذِي كَتَبَ الْكِتَابَ وَإِنَّمَا غَلَبَ فِي ظَنِّهِ، أَمَا^{١١} كَانَ
 يَسْتَحِقُّ بِهَذَا الظَّنِّ بَعْضَ التَّعْنِيفِ وَالزَّجْرِ وَالتَّهْدِيدِ؟ أَوْ مَا كَانَ يَجِبُ - مَعَ
 وَقُوعِ التُّهْمَةِ وَقُوَّةِ الْأَمَارَاتِ فِي أَنَّهُ جَالِبُ الْفِتْنَةِ وَسَبَبُ الْفُرْقَةِ - أَنْ يُبْعِدَهُ عَنْهُ،

١. في المطبوع: «وليس».

٢. في «د»: «الفضية».

٣. في «ب، د»: «ولا يتم».

٤. في الحجري والمطبوع وشرح النهج: «فيحترز». وفي التلخيص: «فتحترز».

٥. في «ب، د»: «ساير».

٦. في «ب، د»: «إنه».

٧. في «د»: «تساموه». وفي شرح النهج: «سألوه».

٨. في «ب، ج، د»، والمطبوع: «والتأديب». وفي التلخيص: «أو الأدب». وفي شرح النهج: «و الأذب».

٩. في الحجري والمطبوع وشرح النهج: «إذا».

١٠. تعلل الرجل: أبدى الحجة و تمسك بها.

١١. في «ب، د، ص»: «ما» بدل «أما».

و يَطْرُدَهُ عَنْ^١ دَارِهِ، وَ يَسْلُبُهُ نِعْمَتَهُ وَ مَا كَانَ يَخُصُّهُ بِهِ مِنْ إِكْرَامِهِ؟ وَ مَا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُنَبَّهَ^٢ عَلَيْهِ.

٢٥٩/٤

فَأَمَّا^٣ قَوْلُهُ: «إِنَّ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ لَا يُوَجِبُ قَوْدًا وَ لَا دِيَّةً، لَا سِيَّمَا قَبْلَ وَقُوعِ الْقَتْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ» فَهَبْ أَنْ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ، أَمَا يُوَجِبُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ تَأْدِيبًا، وَ لَا تَعْزِيرًا، وَ لَا طَرْدًا، وَ لَا إِبْعَادًا؟!!

وَ قَوْلُهُ: «لَمْ يُنَبَّثْ ذَلِكَ» فَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ، وَ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمَلْ فِيهِ مَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْبَحْثِ وَ الْكَشْفِ، وَ تَهْدِيدِ الْمُتَّهَمِ وَ طَرْدِهِ وَ إِبْعَادِهِ، وَ التَّبَرُّؤِ مِنْ التُّهْمَةِ بِمَا يُتَّبَرُّ بِهِ^٤ مِنْ مِثْلِهَا.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ قَتْلَهُ ظُلْمٌ، وَ كَذَلِكَ حَبْسُهُ فِي الدَّارِ وَ مَنَعُهُ مِنَ الْمَاءِ، وَ إِنْ^٥ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ أَوْ الْخَلْعَ^٦ لَا يَجِلُّ أَنْ يُمَنَعَ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ» وَ إِنْ بَاءُ فِي ذَلِكَ، وَ قَوْلُهُ: «إِنَّ مَنْ لَمْ يَدْفَعْ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْطِئًا» وَ قَوْلُهُ: «إِنَّ قَتْلَهُ أَيْضًا لَوْ وَجَبَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَلَّاهُ الْعَوَامُّ مِنَ النَّاسِ» فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوهُ لَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونُوا^٧ مَا تَعَمَّدُوا قَتْلَهُ، وَ إِنَّمَا طَالِبُوهُ بِأَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ - لِمَا ظَهَرَ مِنْ أَحْدَاثِهِ - وَ يَعْتَزِلَ الْأَمْرَ اعْتِرَالًا يَتِمَكَّنُونَ^٨ مَعَهُ مِنْ إِقَامَةِ غَيْرِهِ، فَلَجَّ وَ صَمَّمَ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ،

١. في المطبوع و شرح النهج: «من».

٢. في «د»: «أظهر أن من نبه».

٣. في المطبوع: «و أمّا».

٤. في «د»: «بما يبين أنه» بدل «بما يتبرأ به».

٥. في شرح النهج و حاشية «ف»: «و إنه لو».

٦. في «ج»: «و الخلع».

٧. في «ب، د»: «أن يكون».

٨. في «د»: «و يعتزل الأمراء اعتزالاً لا يتمكنون».

و أقامَ على أمرٍ واحدٍ، فَقَصَدَ^١ القومُ بِحَصْرِهِ إلى أن يُلْجِئُوهُ إلى خَلْعِ نَفْسِهِ، فَاعْتَصَمَ بِدَارِهِ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ^٢ أَوْبَاشِ بَنِي أُمَيَّةَ يَدْفَعُونَ عَنْهُ، ثُمَّ^٣ يَرْمُونَ مَنْ دَنَا مِنَ الدَّارِ، فَانْتَهَى الأَمْرُ إِلَى القِتَالِ بِتَدْرِيجٍ، ثُمَّ إِلَى القِتَالِ^٤. وَ لَمْ يَكُنِ القِتَالُ وَ لا القِتْلُ مَقْصُوداً فِي الأَصْلِ، وَ إِنَّمَا أَفْضَى الأَمْرُ إِلَيْهِمَا بِتَدْرِيجٍ وَ تَرْتِيبٍ.

وَ جَرَى ذَلِكَ مَجْرَى ظالِمٍ غَلَبَ إِنْسَاناً عَلَى رَحْلِهِ أَوْ مَتَاعِهِ^٥، فَالوَاجِبُ عَلَى المَغْلُوبِ أَنْ يُمَانِعَهُ وَ يُدْفِعَهُ لِيُخْلَصَ مَالَهُ مِنْ يَدِهِ، وَ لا يَقْصِدُ إِلَى إِتْلَافِهِ وَ لا قَتْلِهِ، فَإِنْ أَفْضَى الأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ بِلا قَصْدٍ كَانَ مَعْذُوراً. وَ إِنَّمَا خَافَ^٦ القومُ - فِي التَّائِي بِهِ^٧ وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ - مِنْ كُتْبِهِ^٨ الَّتِي طَارَتْ فِي الأَفَاقِ، يَسْتَنْصِرُ^٩ عَلَيْهِمْ، وَ يَسْتَقْدِمُ الجِوْشَ إِلَيْهِ^{١٠}، وَ لَمْ يَأْمَنُوا أَنْ يَرِدَ بَعْضُ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الفِتْنَةِ الكُبْرَى، وَ البَلِيَّةِ العُظْمَى.

٢٦٠/٤

وَ أَمَّا مَنَعُ المَاءِ وَ الطَّعَامِ: فَمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِلا تَضْيِيقاً^{١١} عَلَيْهِ لِيُخْرِجَ^{١٢} وَ يُجِيبَ^{١٣}

١. فِي «ج»: «فَتَصَدَّى».

٢. فِي «ج»: «وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ». وَ فِي «د»: «- نَفَرٌ مِنْ».

٣. فِي التَّلْخِيسِ وَ شَرْحِ النِّهْجِ: «وَ» بَدَلَ «ثُمَّ».

٤. رَاجِعٌ: تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ، ج ٤، ص ٣٥٤؛ المُنْتَظَمُ، ج ٥، ص ٥٥.

٥. فِي الحَجَرِيِّ وَ المَطْبُوعِ: «وَ مَتَاعِهِ».

٦. فِي «ج»: «+ المَقَامُ».

٧. فِي «د»: «وَ التَّلْخِيسِ: - بَه».

٨. فِي «د»: «كُتْبِهِ».

٩. فِي «ب، د، ص»: «وَ يَسْتَنْصِرُ».

١٠. فِي التَّلْخِيسِ وَ شَرْحِ النِّهْجِ: «إِلَيْهِمْ».

١١. فِي «ب»: «يَضِيقُ». وَ فِي «د»: «لِيَضِيقُ». وَ فِي الحَجَرِيِّ: «تَضْيِيقاً».

١٢. فِي «د»: «حَتَّى يَخْرُجَ». وَ فِي المَطْبُوعِ: «لِيُخْرِجَ».

١٣. هَكَذَا فِي التَّلْخِيسِ وَ حَاشِيَتِي «ف» وَ الحَجَرِيِّ. وَ فِي «ب»: «- وَ يُجِيبُ». وَ فِي سَائِرِ النُّسخِ

وَ المَطْبُوعِ: «وَ يُخْرِجُ».

إلى الخَلْعِ الواجبِ عليه^١؛ و قد يُسْتَعْمَلُ في الشريعةِ مثلُ ذلكَ فيمن لَجَأَ إلى الحَرَمِ مِنْ ذَوِي الجِنَايَاتِ، فتَعَذَّرَ إقامةُ الحدِّ عليه لِمَكَانِ الحَرَمِ^٢.
 على أن أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السَّلَامُ قد أَنْكَرَ مَنَعَ المَاءِ و الطَّعَامِ و الشَّرَابِ^٣،
 و أَنْفَذَ مَنْ مَكَّنَ مِنْ حَمَلٍ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قد كَانَ في الدَارِ مِنَ النِّسَاءِ و الحَرَمِ^٤
 و الصِّبْيَانِ مَنْ لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ الطَّعَامُ و الشَّرَابِ. و لَوْ كَانَ^٥ حُكْمُ المُطَالَبَةِ بِالخَلْعِ
 و التَّجْمُعِ^٦ عليه و التَّظَاهُرِ^٧ فيه حُكْمَ مَنَعَ الطَّعَامِ و الشَّرَابِ في القُبْحِ^٨ و المُنْكَرِ،
 لِأَنكَرَهُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السَّلَامُ و مَنَعَ مِنْهُ كَمَا مَنَعَ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عليه
 السَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ القَوْمَ قد مَنَعُوا الدَّارَ^٩ مِنَ المَاءِ، قَالَ عليه السَّلَامُ: «لَا أَرَى
 ذَلِكَ؛ في الدَارِ صِبْيَانٌ و عِيَالٌ^{١٠}، لَا أَرَى أَنْ يُقْتَلَ هَؤُلَاءِ عَطَشًا بِجُرْمِ عُثْمَانَ»^{١١}
 فَصَرَّحَ بِالمَعْنَى الَّذِي ذَكَرناه. و معلومٌ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السَّلَامُ مَا أَنْكَرَ
 المُطَالَبَةَ بِالخَلْعِ؛ بَلْ كَانَ مُسَاعِدًا عَلَى ذَلِكَ، مُشَاوِرًا^{١٢} فِيهِ.

١. في «ج»: - «عليه».

٢. في «ب»: - «الحرم». و في الحجري: «الحرام».

٣. في الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: - «و الشراب».

٤. في التلخيص: «و الخدم».

٥. في المطبوع: «و لو أن».

٦. في «ب، د»: «و الجمع».

٧. في «ب»: «و التظافر». و في «د» و الحجري و التلخيص و حاشية «ف»: «و التظافر». و في

المطبوع و شرح النهج: «و التضافر».

٨. في «ص»: «الحجري: القبيح».

٩. كذا في النسخ و التلخيص و شرح النهج. و في الحجري و المطبوع: «قد منعوا من في الدار».

١٠. في التلخيص: «إن في الدار صبيانا و نساء و عيالا». و في شرح النهج: «إن في الدار صبيانا و عيالا».

١١. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٥٨؛ مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٤٤؛ تاريخ الإسلام، ج ٣،

ص ٤٥٩، مع اختلاف.

١٢. في شرح النهج: «و مشاورا».

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ قَتْلَ الظَّالِمِ إِنَّمَا يَجِلُّ عَلَى سَبِيلِ الدَّفْعِ» فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ وَقَعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ ٢ - فِي تَمَسُّكِهِ بِالْوِلَايَةِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّهَا - فِي حُكْمِ الظَّالِمِ لَهُمْ، فَمُدَّافَعَتُهُ وَاجِبَةٌ.

فَأَمَّا مَا قَصَّه مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ الْمَوْجُودِ ٣: فَقَدْ حَرَّفَهَا؛ لِأَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا شَرْحَهَا الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ، ٤ وَهُوَ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنْتُ أَخْطَأْتُ أَوْ تَعَمَّدْتُ فَإِنِّي تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ مُسْتَغْفِرٌ» فَقَدْ أَجَابَهُ الْقَوْمُ عَنْ هَذَا وَقَالُوا: ٥ هَكَذَا قُلْتُمْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَخَطَبْتَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ وَجَدْنَا كِتَابَكَ بِمَا يَقْتَضِي الْإِصْرَارَ عَلَى أَقْبَحِ مَا عَتَبْنَا مِنْهُ؛ فَكَيْفَ نَثِقُ بِتَوْبَتِكَ وَاسْتِغْفَارِكَ؟! ٦

٢٤١/٤

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الْقَتْلَ عَلَى وَجْهِ الْغِيْلَةِ لَا يَجِلُّ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ، فَكَيْفَ فِيمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ؟» فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْغِيْلَةِ ٦، وَأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ الْمُدَّافَعَةِ ٧.

فَأَمَّا ادِّعَاؤُهُ أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ نُصْرَتِهِ، وَأَقْسَمَ عَلَى عَيْبِيهِ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ: فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ لَعَمْرِي فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ طَلَبًا لِلسَّلَامَةِ، وَظَنًّا مِنْهُ بِأَنَّ الْأَمْرَ يَصْلُحُ، وَالْقَوْمَ يَرْجِعُونَ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ، وَ مَا هَمَّوْا بِهِ. فَلَمَّا اشْتَدَّ الْأَمْرُ، وَوَقَعَ الْيَأْسُ مِنَ الرَّجُوعِ وَالزُّوْعِ، لَمْ

١. في «ج، ص، ف» و «الحجري»: «لا ننكر».

٢. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «لأن».

٣. في الحجري و المطبوع: «الموجودة».

٤. تقدّم في ص ١٨٤ و ما بعدها.

٥. في الحجري و المطبوع: «فقالوا».

٦. في «ب»: «لا يكون على سبيل الغيلة». و في «د»: «لا يكون على سبيل الغلبة».

٧. تقدّم في ص ١٩٠.

يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ نُصْرَتِهِ وَ الْمُحَارَبَةِ عَنْهُ؛ وَ كَيْفَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَ قَدْ بَعَثَ إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَنْصِرُهُ وَ يَسْتَصْرِحُهُ؟! ١

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ٢ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مِنْ مُحَارَبَتِهِمْ إِلَّا لِلْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ دُونَ غَيْرِهِ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الرَّوَايَةِ فِي أَنَّ كُتْبَهُ تَفَرَّقَتْ فِي الْأَفَاقِ يَسْتَنْصِرُ وَ يَسْتَدْعِي الْجِيُوشَ؛ فَكَيْفَ يَرْغَبُ عَنْ نُصْرَةِ الْحَاضِرِ مَنْ يَسْتَدْعِي ٣ نُصْرَةَ الْغَائِبِ؟! فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهُ، حَتَّى مَنَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ» فَقَوْلٌ بَعِيدٌ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ ٤ فِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَاجَهَهُ عُثْمَانُ بِأَنَّهُ يَتَّهَمُهُ وَ يَسْتَغِثُّهُ، انْصَرَفَ مُغَضَّبًا، عَامِدًا ٥ عَلَى أَنَّ ٦ لَا يَأْتِيهِ أَبَدًا، قَائِلًا فِيهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْأَقْوَالِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي جَوَابِ سُؤَالِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ اعْتَقَدُوا فِيهِ أَنَّهُ ٧ مِنْ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، وَ [أَنَّ] ٨ آيَةَ الْمُحَارَبَةِ ٩ تَتَنَاوَلُهُ -: «قَدْ ١٠ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِمَامُ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ١١ يَجْرِي مَجْرَى الْحَدِّ» فَطَرِيفٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَتَوَلَّى مَا يَجْرِي

١. في «ج، ص»: «فقد».

٢. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «ذلك».

٣. في «د»: «عن».

٤. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «لا إشكال».

٥. هكذا في «د» و التلخيص و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «عاملاً».

٦. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «أنه».

٧. في «ب، د»: «كان».

٨. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٩. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «المحاربين».

١٠. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «و قد». و في شرح النهج: «و أنه قد».

١١. في المطبوع: «ذلك».

هذا المَجْرئ إذا كان منصوباً ثابتاً، ولم يكن - على مذهب أكثر القوم - هناك إمام يجوز أن يتولّى ما يجري مجرى الحدود؛ ومتى لم يكن إماماً يقوم بالدفع عن الدين، والذّب عن الأمة، جاز أن تتولّى الأمة ذلك بنفسها.

٢٤٢/٤

[موقف الصحابة من عثمان]

وما رأيت أعجب من ادعاء مخالفينا^٣ أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله كانوا كارهين لما جرى عليه، وأنهم كانوا يعتقدونه منكراً وظلماً [وإنما غلب على المدينة أوباش مصر والواردين من الأطراف، فلم يتمكنوا من دفعهم]^٤!! وهذا يجري عند من تأمله مجرى دفع الضرورة^٥، قبل النظر في الأخبار، وسماع ما ورد من شرح هذه القصة؛ لأنه معلوم أن ما يكرهه جميع الصحابة أو أكثرهم - في دار عزهم، وبحيث ينفذ أمرهم ونهيمهم - لا يجوز أن يمت^٦. ومعلوم أن نقرأ من أهل مصر لا يجوز أن يقدموا^٧ المدينة، وأن يغلبوا^٨ جميع المسلمين على آرائهم، ويفعلوا ما يكرهونه بإمامهم بمرأى منهم^٩.

١. في الحجري والمطبوع: - «إمام يجوز أن يتولّى ما يجري مجرى الحدود؛ ومتى لم يكن».
٢. في «ب، ج، د، ف» والحجري: «أن يتولّى».
٣. في «ب»: «ممن ادعى مخالفتنا». وفي «د»: «من ادعاء مخالفتنا».
٤. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٥. في التلخيص وشرح النهج: «دفع الضرورات».
٦. في «ب»: «ينقل». وفي «د»: «يقبل».
٧. في «ب» وحاشية «د»: «أن يتهم». وفي «د»: «أن ينم».
٨. قَدِمَ البلدُ، يَتَدَمُّه، قُدُوماً: دخله، فهو قادمٌ. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٧١ (قدم).
٩. في التلخيص وشرح النهج: «فيغلبوا».
١٠. في «ج، ف»: «منه».

و مَسْمَع. و هذا معلومٌ بطلانه بالبداهة^١ و الضرورات، قَبْلَ مَجِيءِ الآثارِ، و تَصْفُحِ الأخبارِ، و تَأْمُلِهَا.

و قد رَوَى الواقديُّ، عن ابنِ أبي الزنادِ^٢، عن أبي جعفرِ القاريِّ مولى بني مخزومٍ قال: كانَ المِصريُّونَ الذين حَصَرُوا عُثْمَانَ سِتْمَانَةً، عليهم عبدُ الرحمنِ بنُ عُدَيْسِ البَلَوِيِّ^٤، و كِنَانَةُ بنُ بِشْرِ الكِنْدِيِّ^٥، و عَمْرُو بنُ الحَمِقِ الخُزَاعِيِّ^٦؛

١. في «ب، ص، ف»: «بالبداية».

٢. في «ب»: «الزياد». و في «د، ص»: «الزياد».

٣. في الحجري والمطبوع: «ابن».

٤. عبد الرحمن بن عُدَيْسِ بن عمرو بن كلاب، أبو محمد البلوي، صحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَمِعَ مِنْهُ، و شهد فتح مصر، و كان فيمن سار إلى عثمان حتى قتل، و كان رأساً فيهم. توفي بالشام سنة ست و ثلاثين. روى عنه جماعة من التابعين بمصر، منهم أبو الحصين الحَجْرِي،

و روى عنه أبو ثور الفهمي. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٣٥٢، الرقم ٤٠٣٦؛ معرفة الصحابة، ج ٣، ص ٢٩١، الرقم ١٨٧١؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٣٥، ص ١٠٧، الرقم ٣٨٩٠؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ٣٧٠، الرقم ٣٣٥٢؛ الإصابة، ج ٤، ص ٢٨١، الرقم ٥١٧٩.

٥. في «ج، د، ص» و التلخيص: «بشير».

٦. كنانة بن بشر بن سلمان التُّجَيْبِي الأيدعاني، أحد من سار إلى حصر عثمان و ممن تولى قتله. روى عنه حيَّان بن الأعين، شهد فتح مصر، و قتل بفلسطين سنة ست و ثلاثين، و كان ممن أخرجته معاوية من مصر في الرهن التي أخذها معاوية من أهل مصر، و سجنهم بلد. تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٠، ص ٢٥٧، الرقم ٥٨٣٠؛ الإصابة، ج ٥، ص ٤٨٦، الرقم ٧٥١٧.

٧. عمرو بن الحمق بن الكاهن بن حبيب الخُزَاعِي. صحابي هاجر إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بعد الحديبية، و حفظ عنه أحاديث. سكن الشام ثم الكوفة، و انتقل إلى مصر، و كان ممن قام على عثمان مع أهلها، و شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام حروبه، و كان من أعوان حجر بن عدِي الكندي، فلما قبض زياد على حجر هرب عمرو إلى الموصل، فقتله عاملها و بعث برأسه إلى معاوية، فكان أول رأس أهدي في الإسلام. روى عنه جُبَيْر بن نُفَيْر، و رفاعة بن شَدَاد

و الذين قَدِمُوا مِنَ الكوفةِ مائتَانِ^١، عليهم مالِكُ بنُ الحارثِ الأَشْترِ النَّخَعِيُّ^٢؛
و الذين قَدِمُوا مِنَ البصرةِ مائةٌ رَجُلٍ، رَئِيسُهُم حُكَيْمُ بنُ جَبَلَةَ^٣ العَبْدِيُّ^٤. و كَانَ
أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الَّذِينَ خَذَلُوهُ لَا يَرَوْنَ أَنَّ الأَمْرَ يَبْلُغُ بِهِمْ إِلَى
الْقَتْلِ^٥، وَ لَعَمْرِي لَوْ قَامَ بَعْضُهُمْ فَحَنَّا الترابِ فِي وَجوهِ أولئكِ لَتَفَرَّقُوا^٦.
و هذه الروايةُ تُضَمَّنَتُ مِنْ عَدَدِ القومِ الوافدينِ فِي هذا البابِ أَكْثَرَ مِمَّا^٧

«و غيرهما. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ١٠١، الرقم ١٨٦٠؛ معرفة الصحابة، ج ٣، ص ٤٠٤،
الرقم ٢٠٦٠؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١١٧٣، الرقم ١٩٠٩؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٥، ص ٤٩٠،
الرقم ٥٣٣١؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ٧١٤، الرقم ٣٩٠٦.

١. هكذا في «د» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «مائتين».

٢. مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي الأشتر، كان من أشهر أصحاب أمير المؤمنين
عليه السلام، و شهد معه الجمل و صفين و مشاهده كلها. و ولّاه أمير المؤمنين عليه السلام
مصر، فخرج إليها، فهدس إليه معاوية السم، فلما كان بالعريش شربه فمات مسموماً سنة سبع
و ثلاثين. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٢٣٩، الرقم ٢١٩١؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٦، ص ٣٧٥،
الرقم ٧١٦٥.

٣. حُكَيْمُ بنُ جبلةِ بنِ حصينِ بنِ أسودِ العَبْدِيِّ، أدرك النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ كان رجلاً
صالحاً مطاعاً في قومه، وَ هو الذي بعثه عثمان على السند فنزلها، ثم قدم على عثمان فسأله
عنها. ثم كان حكيم بن جبلة ممن يعيب عثمان من أجل عبد الله بن عامر و غيره من عماله.
و لما قدم الزبير و طلحة و عائشة البصرة - و عليها عثمان بن حنيف و اليأ لأمير المؤمنين عليه
السلام - بعث عثمان بن حنيف حكيم بن جبلة العَبْدِيِّ فِي سبعمائة رجل، فلقي طلحة و الزبير
بالزابوقة قرب البصرة، فقاتلهم قتالاً شديداً حتى قتل رحمه الله. الاستيعاب، ج ١، ص ٣٦٦،
الرقم ٥٤٠؛ أسد الغابة، ج ١، ص ٥٢١، الرقم ١٢٣٣؛ الإصابة، ج ٢، ص ١٨١، الرقم ٢١٠٩.

٤. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٩٠؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٤٤٨.

٥. في التلخيص و شرح النهج: «يبلغ به القتل».

٦. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «لانصرفوا».

٧. في «ب، د، ص»: «ما».

تَضَمَّنَتْهُ غَيْرُهَا.

و رَوَى شُعْبَةُ^١ ابْنَ الْحَجَّاجِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بِابْنِ عَوْفٍ]^٢ قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٣: كَيْفَ لَمْ يَمْنَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ^٤? فَقَالَ: إِنَّمَا قَتَلَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ.

٢٤٤/٤

و رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَقْتَلِ عُثْمَانَ؛ هَلْ شَهِدَهُ أَحَدٌ^٥ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^٦، شَهِدَهُ ثَمَانِيَةً^٧.
و كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا كَارِهِينَ، وَ هَؤُلَاءِ الْمَصْرِيُونَ كَانُوا يَغْدُونَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَ يَرُو حُونَ وَ يُشَاوِرُونَهِ فِيمَا يَصْنَعُونَهِ؟!

و هذا عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ، وَ هُوَ عَاقِدُ الْأَمْرِ لِعُثْمَانَ، وَ جَالِبُهُ إِلَيْهِ، وَ مُصَيِّرُهُ فِي يَدِهِ، يَقُولُ - عَلِيٌّ مَا زَوَاهِ الْوَاقِدِيُّ -^٨ وَ قَدْ ذَكَرَ لَهُ عُثْمَانُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «عَاجِلُوهُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَادَى فِي مُلْكِهِ» فَبَلَغَ عُثْمَانَ ذَلِكَ، فَبَعَثَ إِلَى بَثْرِكَانَ يُسْقَى مِنْهَا نَعْمٌ^٩ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَمَنْعَ مِنْهَا، وَ وَصَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ،

١. في «ب، د»: «شعيب».

٢. ما بين المعقوفين من التلخيص و شرح النهج.

٣. في «د»: «- له».

٤. في «ب، د»: «- عن عثمان». و في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «قال» بدل «فقال».

٥. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «واحد». نعم و رد في حاشية «ج» ما أثبتناه.

٦. في «ج»: «نعم».

٧. راجع: الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٦٧؛ الرياض النضرة، ج ٣، ص ٧١ - ٧٣؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٦٥ و ما بعدها، مع اختلاف.

٨. في المطبوع: «و».

٩. النعم واحدة الأنعام، و هي الأموال الراعية، و أكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. تاج العروس، ج ١٧، ص ٦٩٦ (نعم).

فصَلَّى عليه الزبيرُ أو سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، و قد كانَ حَلَفَ لَمَّا تَتَابَعَتْ أحوالُه أن لا يُكَلِّمَ عُثْمَانَ أبداً.^١

و رَوَى الواقديُّ، قال: لَمَّا تُوَفِّي أبو ذرٌّ بالرَّيْذَةِ^٢ تَدَاكَرَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ و عبدُ الرحمنِ فَعَلَ عُثْمَانَ، فقالَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ [له]: «هذا عملُك». فقالَ له عبدُ الرحمنِ: فإذا شئتَ فخذُ سيفَكَ و آخذُ سيفي؛ إنَّه خالَفَ ما أعطاني.^٤

فأمَّا مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ^٥: فَإِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ^٦ عُثْمَانُ يَقُولُ له عِنْدَ قُدُومِ المِصْرِيِّينَ

١. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٧.

٢. «الرَّيْذَةُ» بفتح أولها و ثانيها، و ذال معجمة مفتوحة أيضاً، من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، و بهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري، و كان عثمان قد نفاه إليها - كما سوف يأتي في المتن في ص ٢٥٨ - فأقام بها إلى أن مات في سنة ٣٢ هـ. معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٤ (الرَّيْذَةُ).

٣. ما بين المعقوفين من التلخيص و شرح النهج.

٤. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٦؛ الفتوح، ج ٢، ص ٣٧١.

٥. محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الأوسي ثم الحارثي، حليف بني عبد الأشهل، يكنى أبا عبد الرحمن، شهد بدرأ و أحداً و المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلا تبوك. و هو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، و استخلفه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على المدينة في بعض غزواته، و استعمله عمر بن الخطاب على صدقات جهينة، و اعتزل بعد قتل عثمان، و اتخذ سيفاً من خشب و قال: بذلك أمرني رسول الله. و توفي بالمدينة سنة ست و أربعين، و كان عمره سبعاً و سبعين سنة. الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٣٣٨؛ الرقم ٩٢؛ معرفة الصحابة، ج ١، ص ١٦٥، الرقم ١١؛ تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٧٤، الرقم ١٧١٣؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١٣٧٧، الرقم ٢٣٤٤؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٥، ص ٢٥٠، الرقم ٦٩٩٦؛ أسد الغابة، ج ٤، ص ٣٣٦، الرقم ٤٧٦١.

٦. في «ب، د، ص»: «إلى».

في الدفعة الثانية: أُرِدُّدُ عَنِّي، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَكْذِبُ اللَّهَ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ.^١ وَإِنَّمَا عَنِّي بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَحَدَ مَنْ كَلَّمَ الْمِصْرِيِّينَ فِي الدُّفْعَةِ الْأُولَى، وَضَمِنَ لَهُمْ عَنِ عُثْمَانَ الرِّضَا.

و في رواية الواقدي: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ كَانَ يُوتَى وَعُثْمَانُ مُحْصُورًا^٢، فَيُقَالُ لَهُ^٣: عُثْمَانُ مَقْتُولٌ! فَيَقُولُ: هُوَ قَتَلَ نَفْسَهُ.^٤

فَأَمَّا^٥ كَلَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ وَ عَائِشَةَ وَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَاحِدًا وَاحِدًا: فَلَوْ تَعَاظَيْنَا ذِكْرَهُ لَطَالَ بِهِ الشَّرْحُ، وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِفَ عَلَيَّ أَقْوَالِهِمْ مُفْصَلَةً، وَ مَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ خَلْعِهِ وَ الْإِجْلَابِ^٦ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ الْوَاقِدِيِّ^٧؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ هُوَ وَ غَيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا زِيَادَةَ عَلَيْهِ فِي هَذَا^٨ الْبَابِ.^٩

١. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٧٧.

٢. في «د»: «كان يؤتى عثمان محصوراً». وفي شرح النهج: «كان يموت و عثمان محصوراً».

٣. في «ج»: - «له».

٤. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٧٣؛ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٤٧ - ٤٨؛ المنتظم، ج ٥، ص ٥٦؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٤٤١. مع اختلاف.

٥. في المطبوع: «أما». وفي التلخيص: «وأما».

٦. في «د»: «و الإحداث». و أجلب عليه: جمَعَ و ألَب. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٢٧٢ (جلب).

٧. و هو أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، نقل ابن النديم أنه خلف بعد وفاته ستمائة قمطر كتباً، كل قمطر منها حمل رحلين، و كان له غلامان مملوكان يكتبان الليل و النهار، و قبل ذلك بيع له كتب بألفي دينار. ثم أورد أسماء كتبه، منها كتاب التاريخ الكبير. توفي سنة ٢٠٧. الفهرست لابن النديم، ص ١٤٤.

٨. في «ب، د»: - «هذا».

٩. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٤٠ و ما بعدها؛ أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٨ و ما بعدها؛

تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٤٢٩ و ما بعدها؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ١٥٤ و ما بعدها.

[مَطَاعِنُ أُخْرَى]

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ:

فَأَمَّا رَدُّهُ الْحَكَمَ بِنِ أَبِي الْعَاصِ^١: فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا عَوْتَبَ فِي ذَلِكَ، ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ [فَأَذِنَ فِي رَدِّهِ لَهُ، فَلَمْ يَرُدَّهُ حَتَّى تُوفِّيَ النَّبِيُّ]^٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْبَلُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَوْلَهُ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْهُمَا؛ فَكَأَنَّهُمَا جَعَلَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْحَقُوقِ الَّتِي

١. الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي، أبو مروان، يعد في أهل الحجاز، عم عثمان بن عفان، أسلم يوم الفتح. أخرجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة وطرده عنها، فنزل الطائف إلى أن ولي عثمان فرده عثمان إلى المدينة. وختلف في السبب الموجب لنفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياه، فقيل: كان يتحيل ويستخفي ويتسمع ما يسره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى كبار الصحابة ويطلع عليه مشركي قريش وسائر الكفار والمنافقين. وذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا مشى يتكفأ، وكان الحكم بن أبي العاص يحكيه، فالتفت النبي يوماً، فراه يفعل ذلك، فقال: صلى الله عليه وآله وسلم: «فكذلك فلتكن»، فكان الحكم مختلجاً يرتعش من يومئذ. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٥، الرقم ١٤٨٧؛ معرفة الصحابة، ج ٢، ص ٤٢، الرقم ٥٨٢؛ الاستيعاب، ج ١، ص ٣٥٩، الرقم ٥٢٩؛ أسد الغابة، ج ١، ص ٥١٤، الرقم ١٢١٧.

٢. ما بين المعقوفين من المغني. وهكذا في الموارد الآتية إلى آخر النص المنقول، إلا ما أشير إليه في الهامش.

تُخَصُّ^١، فَلَمْ يَقْبَلَا فِيهِ خَيْرَ الْوَاحِدِ، وَأَجْرِيَاهُ مَجْرَى الشَّهَادَةِ. فَلَمَّا صَارَ الْأَمْرُ إِلَى عُثْمَانَ^٢ حَكَمَ بَعْلِمِهِ؛ لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بَعْلِمِهِ، فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي غَيْرِهِ، عِنْدَ شَيْخِنَا^٣ وَلَا يَفْصِلَانِ بَيْنَ حَدٍّ وَحَقٍّ^٤، وَلَا أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ قَبْلَ الْوِلَايَةِ أَوْ حَالِ الْوِلَايَةِ، وَيَقُولَانِ^٥: إِنَّهُ أَقْوَى فِي الْحُكْمِ^٦ مِنَ الْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ.

ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ: أَنَّهُ لَا وَجْهَ يَقْطَعُ بِهِ عَلَى كَذِبِ رِوَايَتِهِ فِي إِذْنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَدِّهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْوِيزِ كَوْنِهِ صَادِقًا، وَفِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ تَجْوِيزُ كَوْنِهِ^٧ مَعْذُورًا.

ثُمَّ سَأَلَ نَفْسَهُ: فِي أَنَّ الْحَاكِمَ إِنَّمَا يَحْكُمُ بَعْلِمِهِ مَعَ زَوَالِ التُّهْمَةِ، وَأَنَّ التُّهْمَةَ كَانَتْ فِي رَدِّ الْحَكْمِ قَوِيَّةً؛ لِقَرَابَتِهِ.

وَأَجَابَ بِ:

أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ لَا يَتَّهَمَهُ إِذَا كَانَ لِفَعْلِهِ وَجْهٌ يَصِحُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نُصِبَ مَنْصِبًا يَقْتَضِي زَوَالَ التُّهْمَةِ عَنْهُ، وَحَمَلَ أَعْمَالَهُ^٨ عَلَى الصَّحَّةِ.

١. في «د»: «يُخَصُّ». وفي التلخيص: «تَدْعَى». وفي شرح النهج: «تُخَصُّ».

٢. في المغني والتلخيص وشرح النهج: «فَلَمَّا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ».

٣. في «ب»، «د» والمطبوع: «عِنْدَ شَيْخِنَا». وفي التلخيص: «عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ».

٤. في المغني: «وَصَرَفٌ».

٥. في جميع النسخ والحجري والتلخيص: «وَيَقُولُونَ». وما أثبتناه من المغني والمطبوع وشرح النهج.

٦. في المغني والتلخيص وشرح النهج: - «فِي الْحُكْمِ».

٧. في «ب»، «ج»، «ص»، «ف»: «وَفِي تَجْوِيزِهِ كَوْنُهُ». وفي «د»: - «تَجْوِيزُ ذَلِكَ تَجْوِيزٌ». وفي الحجري والمطبوع: - «صَادِقًا، وَفِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ تَجْوِيزُ كَوْنُهُ». وفي شرح النهج: - «تَجْوِيزٌ».

٨. في المغني: «أَقْوَاهُ».

و لَوْ جَوَزْنَا امْتِنَاعَهُ لِلتُّهْمَةِ لِأَدَىٰ إِلَىٰ بُطْلَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

و حَكَى عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْخِيَّاطِ ١ أَنَّهُ:

لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي رَدِّهِ إِذْنٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُهُ الاجْتِهَادَ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ إِذَا كَانَ صَلاَحاً فِي الْحَالِ، لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَغَيَّرَ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَ تَغْيِيرِ حَالِ الْمَنْفِيِّ ٢. وَ إِذَا جَازَ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَسْتَرِدَّ عُمَرَ مِنْ جَيْشِ أُسَامَةَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ - وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِتُقُودِهِ - مِنْ حَيْثُ تَغَيَّرَتِ الْحَالُ، فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ مِثْلُهُ فِي الْحَكْمِ ٣.

قَالَ:

وَ أَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ إِثَارِهِ أَهْلَ ٤ بَيْتِهِ بِالْأَمْوَالِ: فَقَدْ كَانَ عَظِيمَ الْيَسَارِ، كَثِيرَ الْأَمْوَالِ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ ٥ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَعْطَاهُمْ مِنْ مَالِهِ. وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الصَّحَّةِ.

وَ حَكَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ:

أَنَّ الَّذِي رُوِيَ مِنْ دَفْعِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَوَّجَهُمْ بِنَاتِهِ مِائَةَ أَلْفٍ

١. عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، أبو الحسين الخياط المعتزلي، أحد متكلمي المعتزلة البغداديين، له عدة كتب مصنفة. و روى أبو الحسين عبد الواحد بن محمد الخصيبي عنه أنه سمع من يوسف بن موسى القطان، تنسب إليه فرقة منهم تدعى الخياطية، و توفي نحو سنة ٣٠٠هـ. تاريخ بغداد، ج ١١، ص ٨٨، الرقم ٥٧٧٠.

٢. في «ب، ج، ص»: «النفى».

٣. من قوله حاكياً عن أبي الحسين الخياط: «لو لم يكن في رده إذن من رسول الله...» إلى هنا ساقط من المغني.

٤. في المغني: «لأهل».

٥. في المغني: «فلا نمنع».

دينارٍ لكلِّ واحدٍ، إنَّما هو من ماله، و لا روايةٌ تصحُّ في أنَّه أعطاهم ذلك من بيت المال. و لو صحَّ ذلك لكان لا يمتنع أن يكون أعطى من بيت المال ليزدَّ عوضه من ماله؛ لأنَّ للإمام عند الحاجة أن يفعل ذلك، كما له أن يفرض غيره.

ثُمَّ حَكَى عن أَبِي عَلِيٍّ أَنْ:

ما رُويَ من دَفَعِه خُمُسَ إِفْرِيقِيَّةٍ - لَمَّا فَتِحَتْ - إلى مَروانَ: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ و لا مَنقُولٍ عَلَيَّ وَجِهٍ يُوَجِّبُ^١ قَبُولَهُ، وَإنَّما يَرويه مَن يَقْصِدُ التَّشْنِيعَ عَلَيَّ عُثْمَانَ [وَلَوْ قُبِلَ مِثْلُ ذَلِكَ، لَوَجَبَ فِي أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ قَبُولُ المَطاعِنِ].

و حَكَى عن أَبِي الحُسَيْنِ الخَياطِ:

أَنَّ ابْنَ أَبِي سَرْحٍ لَمَّا غَزَا البَحْرَ، وَ مَعَهُ مَروانُ فِي الجَيْشِ، فَفَتَحَ^٢ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ غَنِمُوا غَنِيمَةً عَظِيمَةً، اشْتَرَى مَروانُ الخُمُسَ مِن ابْنِ أَبِي سَرْحٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَ أعطاهُ أَكْثَرها؛ ثَمَّ قَدِمَ عَلَيَّ عُثْمَانُ بَشيراً بِالْفَتْحِ، وَ قَدْ كَانَتْ قُلُوبُ المُسْلِمِينَ تَعَلَّقَتْ بِأَمْرِ ذَلِكَ الجَيْشِ، فَرَأَى عُثْمَانُ أَنَّ يَهَبُ لَهُ ما بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ المَالِ. وَ لِلإمامِ فَعْلُ ذَلِكَ؛ تَربِيباً فِي مِثْلِ هذِهِ الأُمُورِ.

قال:

وَ هَذَا الصَّنِيعُ^٣ مِنْهُ كانَ فِي السَّنَةِ الأُولَى مِن إِمامَتِهِ، وَ لَمْ يَنْتَبِرْ^٤ أَحَدٌ مِنْهُ فِيها؛ فِلا وَجَهٌ لِلتَّعَلُّقِ بِهِ.

١. في المغني و شرح النهج: «يجب».

٢. في «ب، ج، ص»: «فتح».

٣. في «ب» و شرح النهج: «الصنع».

٤. في «ص» و شرح النهج: «ولم يبرأ».

و ذَكَرَ فِيهَا أَعْطَاهُ لِأَقَارِبِهِ: أَنَّهُ وَصَلَهُمْ لِحَاجَتِهِمْ^١، وَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ فِي الْإِمَامَةِ إِذَا رَأَاهُ صَلَاحًا.^٢

و ذَكَرَ فِي إِقْطَاعِهِ بَنِي أُمَيَّةَ الْقَطَائِعِ:

أَنَّ الْأَيْمَةَ قَدْ^٣ تَحَصَّلَ فِي أَيْدِيهِمُ الضِّيَاعُ [التي] لَا مَالِكَ لَهَا مِنْ جِهَاتٍ، وَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مَنْ يَقُومُ بِإِصْلَاحِهَا وَ عِمَارَتِهَا، فَيُؤَدِّي عَنْهَا مَا يَجِبُ مِنَ الْحَقِّ [فيها]، وَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِهِ، وَ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَزِيدَ بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُ مِنَ الصَّلَاحِ وَ التَّأَلُّفِ؛ وَ طَرِيقُ ذَلِكَ الْاجْتِهَادُ.

قَالَ:

وَ أَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّهُ حَمَى الْحِمَى عَنْ^٥ الْمُسْلِمِينَ، فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَمْ يَحِمِ الْكَلَّاءَ لِنَفْسِهِ، وَ لَا اسْتَأْثَرَ بِهِ؛ لَكِنَّهُ^٦ حَمَاهُ لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ، الَّتِي مَنْفَعَتُهَا تَعُودُ^٧ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، [وَ لَعَلَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ بِذَلِكَ]. وَ قَدْ^٨ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْكَلَامُ بِعَيْنِهِ، وَ أَنَّهُ قَالَ:

١. في «د»: «حاجتهم».

٢. من قوله حاكيًا عن أبي الحسين الخياط: «أن ابن أبي سرح لما غزا البحر...» إلى هنا ساقط من المغني.

٣. في المغني: - «قد».

٤. في المغني: «فأما».

٥. في المغني: «بين».

٦. في المغني: «لكن».

٧. في المطبوع: «نعود». و في المغني: «منفعتها و صلاحها يعود».

٨. في المغني: - «قد».

«إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ، وَ قَدْ أَطْلَقْتُهُ الْآنَ، وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». و لَيْسَ فِي الْإِعْتِذَارِ مَا يَزِيدُ^١ عَلَى ذَلِكَ.

فَأَمَّا^٢ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ إِعْطَائِهِ مِنْ بَيْتِ الصَّدَقَةِ^٣ الْمُقَاتِلَةَ: فَلَوْ^٤ صَحَّ فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ - لِعَلِمِهِ بِحَاجَةِ الْمُقَاتِلَةِ إِلَيْهِ^٥، وَ اسْتِغْنَاءِ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ - عَلَى طَرِيقِ الْإِعْتِرَاضِ^٦؛ وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^٧ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ^٨. وَ لِلْإِمَامِ فِي مِثْلِ^٩ هَذِهِ الْأُمُورِ^{١٠} أَنْ يَفْعَلَ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى؛ لِأَنَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ رُبَّمَا^{١١} يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتَرِضَ مِنَ النَّاسِ، فَبِأَنَّ يَجُوزَ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْ مَالٍ فِي يَدِهِ لِيُرِدَّهُ مِنْ الْمَالِ الْآخِرِ أَوْلَى.

وَ حَكَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، فِي قِصَّةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ ضَرْبِهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا ضَرْبُهُ إِتْيَاهُ، وَ لَا صَحَّ عِنْدَنَا طَعْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ،

١. في المغني: «إِنَّمَا فَعَلْتُهَا لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ، وَ قَدْ أَطْلَقْتُهَا، وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْآنَ. فَلَيْسَ فِي الْإِعْتِذَارِ مَا يَدُلُّكَ».

٢. في المغني: «وَأَمَّا».

٣. في المغني: «مِنْ إِعْطَائِهِ بَيْتِ الصَّدَقَةِ».

٤. في المغني: «فَلَوْ».

٥. في المغني: «إِلَى ذَلِكَ».

٦. في «ص» وَ شَرَحَ النَّهْجَ: «الْإِعْتِرَاضُ».

٧. في المغني: «عَنْ النَّبِيِّ».

٨. في الحجري والمطبوع: «سِرًّا».

٩. في المغني: «مِثْل».

١٠. في المغني: «الْأُمُور».

١١. في المغني: «إِنَّمَا».

و لا إكفاره له. و الذي يَصِحُّ في ذلك: أَنَّهُ كَرِهَ مِنْهُ جَمَعَ النَّاسِ عَلَيَّ
قِرَاءَةَ رَيْدٍ [بنِ ثَابِتٍ] و إِحْرَاقَهُ الْمَصَاحِفَ، و ثَقُلَ^١ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَمَا يَثْقُلُ^٢
عَلَى الْوَاحِدِ مَتَا^٣ تَقْدِيمُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.

و [قد] قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ مَوَالِي عُثْمَانَ ضَرَبَهُ لَمَّا سَمِعَ مِنْهُ الْوَقِيعَةَ فِي
عُثْمَانَ [فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي ضَرَبَهُ، أَوْ أَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا].
و لَوْ صَحَّ أَنَّهُ أَمَرَ بِضَرْبِهِ^٤، لَمْ يَكُنْ بَأَنَّ يَكُونَ^٥ طَعْنًا فِي عُثْمَانَ بِأَوْلَى
مِنْ أَنْ يَكُونَ طَعْنًا فِي ابْنِ مَسْعُودٍ^٦؛ لِأَنَّ^٧ لِلْإِمَامِ تَأْدِيبَ غَيْرِهِ، و لَيْسَ
لِغَيْرِهِ الْوَقِيعَةُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ.

و ذَكَرَ أَنَّ الْوَجْهَ فِي جَمْعِ النَّاسِ عَلَيَّ قِرَاءَةَ وَاحِدَةٍ: تَحْصِينُ الْقُرْآنِ، و ضَبْطُهُ،
و قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ فِيهِ و الْاِخْتِلَافِ.
قَالَ:

و لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ^٨ وَاجِبًا لَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ.

١. في «د»: «و نقل». و في المغني: «فتقل».

٢. في «د»: «ينقل».

٣. في المغني: - «متا».

٤. في المغني: - «أنه أمر بضربه».

٥. في «ب، د، ص»: - «بأن يكون».

٦. في المغني و «ب»: «لم يكن بأن يكون طعناً في ابن مسعود بأولى من أن يكون طعناً في عثمان». و لا ريب أن القاضي لا يريد هذا المعنى، و ما في المتن أوجه.

٧. في «ب»: - «لأن». و في «د»: «و» بدلها.

٨. في الحجري و المطبوع: - «ذلك».

وذلك أنّ الإمامَ إذا فعَلَهُ، صارَ كأنه فعَلَهُ عليه السلامُ.^١ ولأنّ الأحوالَ في ذلكَ تَخْتَلِفُ، [فلَمَّا حَدَثَ في أَيامِهِ مِنَ الاختلافِ ما حَدَثَ أذاهُ اجتهادهُ إلى ذلكَ، ولم يَكُنْ مِنْ قَبْلُ قد حَدَثَ مِثْلُهُ].

وقد رُوِيَ عن عُمَرَ أَنه كانَ قد عَزَمَ على ذلكَ، فماتَ دونَهُ.

وليسَ لأحدٍ أن يَقولَ: إنّ إحراقَهُ المصاحِفِ إنّما كانَ استخفافاً بالدينِ. وذلكَ لأنّه إذا جازَ مِنَ الرسولِ صَلَّى اللهُ عليه أن يُخَرَّبَ المَسْجِدَ الذي بُنيَ ضِراباً وكُفراً، فغَيْرُ مُمتَنِعٍ إحراقِ المصاحِفِ [إذا كانَ في تَرْكِه مَفْسَدَةٌ].

وحكى عن أبي الحُسَيْنِ الخِياطِ: أنّ ابنَ مسعودٍ إنّما عابَهُ لعزله إياه.^٢

ثمَّ حَكَى صاحبُ الكتابِ:

أنَّ عُثْمَانَ اعتَدَرَ إليه، فلم يَقْبَلْ عُذْرَهُ. ولَمَّا أَحضَرَهُ^٣ عَطَاءَهُ في مرضِهِ، قالَ له^٤ ابنُ مسعودٍ: مَنَعْتَنِي إِيَّاهُ إذْ^٥ كانَ يَنْفَعُنِي، و جِئْتَنِي بِهِ^٦ عِنْدَ المَوْتِ؟! لا أَقْبَلُهُ. وأنّه^٧ طَرَحَ أُمَّ حَبِيبَةَ^٨ [زَوْجَ النَبِيِّ صَلَّى اللهُ

١. الضمير في «عليه السلام» لرسول الله صلى الله عليه وآله، والمعنى: يصير فعل الإمام فعلاً له صلى الله عليه وآله.

٢. في «ب»: «بعزله». وفي «ص»: «بعزله إياه».

٣. في «ب، ص»: «أحضر». وفي «د، ف»: «أحضر». وفي شرح النهج: «أحضر إليه». وأحضر الشيءَ فلاناً: أتاه به. راجع: تاج العروس، ج ٦، ص ٢٨٥ (حضر).

٤. في المطبوع و شرح النهج: - «له».

٥. في «ب، ص»: «إذا».

٦. في «ج»: - «به».

٧. في «ج»: «فإنه».

٨. أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان بن حرب. كانت عند عبيد الله بن جحش وهاجر بها

عليه^١ عليه - لِيُرِيَلْ ما في نفسه - فَلَمْ يُجِبْ.

قال:

و هذا يوجبُ ذَمَّ ابنِ مسعودٍ؛ إذ^٢ لم يَقْبَلِ النِّدْمَ. و يوجبُ بَرَاءةَ عُثْمَانَ
من هذا العيبِ^٣، لو صَحَّ ما رَوَّوه مِنْ ضَرْبِهِ.^٤

- « إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم ارتد عن الإسلام و تنصّر و مات هنالك. و ثبتت أم حبيبة على دينها، فبعث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة ليخطبها إليه، فزوجها إياه، و أصدق عنه النجاشي أربعمائة دينار، و ذلك في سنة سبع من الهجرة. و توفيت سنة أربع و أربعين في عهد معاوية. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٧٦، الرقم ٤١٣١؛ معرفة الصحابة، ج ٥، ص ١٥٦، الرقم ٣٧٤٩؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٠٨، الرقم ٣٢٨٨، و ص ١٩٢٩، الرقم ٤١٣٦؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٦٩، ص ١٣٠، الرقم ٩٣٣٩؛ صفة الصفوة، ج ٢، ص ٣١، الرقم ١٣٠.
١. ما بين المعقوفين من شرح النهج.
٢. في «ب، ص» و حاشية «ف»: «إذا».
٣. في «ب، د»: «العتب».
٤. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٥٠ - ٥٤. و من قوله حاكياً عن الخياط: «أن ابن مسعود إنما عابه لعزله إياه» إلى هنا ساقط من المغني.

[الطعن الثالث]

[ردّ الحَكَم إلى المدينة]

[نفي أن يكون الرسول ﷺ قد أذن لعثمان برد الحَكَم]

يُقَالُ له: أَمَا مَا ادَّعَيْتَهُ وَبَنَيْتَ الْأَمْرَ فِي قِصَّةِ الْحَكَمِ [عليه]^١ مِنْ أَنْ عُثْمَانَ لَمَّا عَوَيْبَ فِي رَدِّهِ، ادَّعَى أَنْ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^٢ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ: فَهُوَ شَيْءٌ مَا سَمِعَ إِلَّا مِنْكَ؛ وَ لَا يُدْرِي مِنْ أَيْنَ نَقَلْتَهُ؟ وَ فِي أَيِّ كِتَابٍ وَجَدْتَهُ؟ وَ مَا رَوَاهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ!

وَ قَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ - مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ - وَ غَيْرُهُ: أَنَّ الْحَكَمَ بَنَى أَبِي الْعَاصِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، أَخْرَجَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الطَّائِفِ وَ قَالَ: «لَا يُسَاكِنُنِي^٣ فِي بَلَدٍ أَبَدًا» فَجَاءَهُ عُثْمَانُ وَكَلَّمَهُ^٤ فَأَبَى، ثُمَّ^٥ كَانَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مِثْلُ^٦

١. ما بين المعقوفين منّا؛ أضفناه لمقتضى السياق.

٢. في «ب، د، ف»: «عليه السلام». و نظير هذا الاختلاف يأتي فيما بعد.

٣. هكذا في «د» و التلخيص. و في «ص» و شرح النهج: «لا تسباكني». و في سائر النسخ و المطبوع: «لا تساكنتي».

٤. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «كلمه».

٥. في «ب، د»: «+ قال».

٦. في «ب، د» و حاشية «ف»: «كان أبو بكر بمثل». و في التلخيص: «كان أبو بكر فمثل».

ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ مِنْ عُمَرَ مِثْلُ^١ ذَلِكَ؛ فَلَمَّا قَامَ^٢ عُثْمَانُ أَدْخَلَهُ وَوَصَلَهُ وَأَكْرَمَهُ. فَمَشَى فِي ذَلِكَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، حَتَّى دَخَلُوا عَلَيَّ عُثْمَانَ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّكَ قَدْ أَدْخَلْتَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ - يَعْنُونَ الْحَكَمَ وَمَنْ مَعَهُ -، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُمْ^٣ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَإِنَّا نَذْكُرُكَ اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ وَمَعَاذَكَ؛ فَإِنَّ لَكَ مَعَاداً وَمُنْقَلَباً، وَقَدْ آتَتْ^٥ ذَلِكَ الْوَلَاةُ^٦ قَبْلَكَ، وَلَمْ يَطْمَعِ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهَا فِيهِمْ^٧، وَهَذَا سَبَبٌ نَخَافُ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ.

٢٧٠/٤

فَقَالَ: إِنَّ قَرَابَتَهُمْ مِنِّي حَيْثُ تَعْلَمُونَ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - حَيْثُ كَلَّمْتُهُ - أَطْمَعَنِي فِي أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ^٨ وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُمْ لِكَلِمَةٍ^٩ بَلَغْتَهُ عَنِ الْحَكَمِ، وَلَنْ يَضُرَّكُمْ مَكَانُهُمْ شَيْئاً، وَفِي النَّاسِ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُمْ.

فَقَالَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا أُجِدُّ^{١٠} شَرًّا مِنْهُ وَلَا مِنْهُمْ^{١١}»، ثُمَّ قَالَ عَلَيَّ^{١٢} عَلَيْهِ

١. في «ب، د» و حاشية «ف»: «كان عمر بمثل». وفي التلخيص: «كان عمر فمثل».

٢. في «ب، د، ص»: «كان». وفي التلخيص: «ولي».

٣. هكذا في شرح النهج. وفي النسخ والمطبوع: «أخرجه».

٤. في التلخيص و شرح النهج: - «أبو بكر و عمر».

٥. في «د»: «أتت».

٦. في الحجري و المطبوع: + «من».

٧. في «ب، د» و حاشية «ف»: «يكلّمهما فيهم». وفي «ص، ف» و حاشية «ج»: «يكلّمهم فيهم».

و في الحجري و المطبوع: «يكلّمهم فيه».

٨. هكذا في شرح النهج. وفي النسخ و المطبوع: «له».

٩. في «ج، ص»: «بكلمة».

١٠. هكذا في «ج» و التلخيص و شرح النهج. وفي سائر النسخ و المطبوع: «لا أحد».

١١. في «ج، ص»: «منهم».

١٢. في «ص»: - «علي».

السلام: «هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ^١ عُمَرَ قَالَ^٢: وَ اللَّهُ لِيَحْمِلَنَّ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَيَّ رِقَابِ النَّاسِ، وَ اللَّهُ لَشَنْ فَعَلَ لَيَقْتُلُنَّهُ؟^٣».

قال: فقال عثمان: ما كانَ منكم أحدٌ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ مِنَ الْقَرَابَةِ ما بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وَ يَنَالُ مِنَ الْمَقْدِرَةِ ما أَنالُ^٤ إِلَّا أَدْخَلَهُ^٥، وَ فِي النَّاسِ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

قال: فَغَضِبَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ^٦ قَالَ: «وَ اللَّهُ لَتَأْتِيَنَا بَشَرٌ مِنْ هَذَا إِنْ سَلِمَتْ، وَ سَتَرِي يا عُثْمَانُ غَيْبٌ ما تَفْعَلُ^٧» ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ.^٨

وَ هَذَا - كَمَا تَرَى - خِلَافٌ ما ادَّعاه صَاحِبُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا احْتَفَلَ ادَّعَى أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ أَطْمَعَهُ فِي رَدِّهِ، ثُمَّ صَرَّحَ بِأَنَّ رِعايَتَهُ فِيهِ^٩ الْقَرَابَةُ هِيَ الْمَوْجِبَةُ لِرَدِّهِ وَ مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ قَدْ رَوَى مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا كَلَّمَ أبا بَكْرٍ وَ عُمَرَ فِي رَدِّ الْحَكَمِ، أَغْلَظَا لَهُ وَ زَبَرَاهُ^{١١}، وَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: يُخْرِجُهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَ تَأْمُرُنِي^{١٢} أَنْ أَدْخِلَهُ!

١. فِي «ب، ج، ص، ف» وَ التَّلْخِيسِ وَ شَرْحِ النِّهْجِ: - «أَنَّ».

٢. فِي «ف» وَ التَّلْخِيسِ وَ شَرْحِ النِّهْجِ: «يَقُولُ».

٣. هَكَذَا فِي الْحَجَرِيِّ وَ الْمَطْبُوعِ وَ التَّلْخِيسِ وَ شَرْحِ النِّهْجِ. وَ فِي «د»: «لِنَقْتُلُنَّهُ». وَ فِي سَائِرِ النِّسْخِ: «لِنَقْتُلُنَّهُ».

٤. فِي «ج»: «ما أَنلْتُ». وَ فِي «ف» وَ شَرْحِ النِّهْجِ: «ما نلت».

٥. فِي التَّلْخِيسِ وَ شَرْحِ النِّهْجِ: «إِلَّا وَ قَدْ كانَ سَيِّدْخَلَهُ».

٦. فِي الْحَجَرِيِّ وَ الْمَطْبُوعِ: - «وَ».

٧. فِي «د»: «ما تَقُولُ».

٨. أَنْسابُ الْأَشْرَافِ، ج ٥، ص ٥١٤؛ الْكامل، ج ٤، ص ١٩٣؛ نِهْجِ الْحَقِّ، ص ٢٩٣؛ بحارِ الْأَنْوارِ، ج ٣١، ص ١٧٠؛ الصُّرُاطِ الْمُسْتَقِيمِ، ج ٣، ص ٣١، مَعَ اخْتِلافٍ.

٩. فِي «د»: «بِأَنَّ».

١٠. فِي الْحَجَرِيِّ وَ الْمَطْبُوعِ: + «مِنْ».

١١. زَبَرَ السَّائِلُ: انْتَهَرَهُ وَ زَجَرَهُ. راجع: لسانِ الْعَرَبِ، ج ٤، ص ٣١٥ (زبير).

١٢. فِي «د»: «وَ تَسْأَمُرُ فِي».

وَ اللَّهُ لَوْ أَدَخَلْتَهُ لَمْ أَمَنْ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: «غَيَّرَ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ» وَ اللَّهُ لَأَنْ أُشَقَّ بِابْتِنِينَ^١ كَمَا تُشَقُّ^٢ الْأُبْلَمَةُ^٣ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخَالِفَ لِرَسُولِ اللَّهِ أَمْرًا، وَ إِيَّاكَ يَا بَنَ عَفَّانَ أَنْ تُعَاوِدَنِي فِيهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. وَ مَا رَأَيْنَا عُثْمَانَ قَالَ فِي جَوَابِ هَذَا التَّعْنِيفِ وَ التَّوْبِيخِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ: إِنَّ عِنْدِي عَهْدًا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِيهِ، لَا أُسْتَحَقُّ مَعَهُ عِتَابًا وَ لَا تَهْجِينًا^٥.

وَ كَيْفَ تَطْيِبُ نَفْسُ مُسْلِمٍ - مَوْقِرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مُعْظَمٌ لَهُ - بَأَنْ يَأْتِيَ إِلَى عِدْوٍ لِرَسُولِ اللَّهِ^٦ - مُصْرِّحٌ بَعْدَاوَتِهِ وَ الْوَقِيعَةَ فِيهِ، حَتَّى بَلَغَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ كَانُ يَحْكِي مَشِيَّتَهُ، فَطَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَبْعَدَهُ وَ لَعَنَهُ، حَتَّى صَارَ مَشْهُورًا بِأَنَّهُ «طَرِيدُ رَسُولِ اللَّهِ» - فَيُؤْوِيهِ^٧ وَ يُكْرِمُهُ وَ يَزِدُّهُ إِلَى حَيْثُ أُخْرِجَ مِنْهُ، وَ يَصِلُهُ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ؛^٨ إِمَّا مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ^٩ مَالِهِ؟! إِنَّ هَذَا الْعَظِيمَ كَبِيرٌ^{١٠}، قَبْلَ التَّصْفُحِ وَ التَّأْمُلِ^{١١}، وَ التَّعَلُّلِ بِالتَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ.

١. في المطبوع و شرح النهج: «بانتين».

٢. في «ج، د»: «يشق». و في «ص، ف»: «ينشق». و في الحجري و المطبوع و التلخيص: «تنشق».

٣. في «ب»: «الأنملة». و في «د»: «الأبامة». و «الأبلمة» بضم الهمزة و اللام و فتحهما و كسرهما:

خاصة النخل؛ يقال: «المال بيننا شق الأبلمة» مثل يضرب لتساوي الشقين. راجع: لسان العرب،

ج ١٢، ص ٥٤ (بلم).

٤. في «ج»: «أن».

٥. هَجَّنَ الْأَمْرَ: قَبَّحَهُ وَ عَابَهُ. راجع: تاج العروس، ج ١٨، ص ٥٨٢ (هجن).

٦. في «ج» و شرح النهج: «رسول الله».

٧. في «ج، ص»: «فيوديه». و في شرح النهج: «فيؤويه».

٨. هكذا في «ج» و التلخيص و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «+ و يصله».

٩. في «ب، د، ص» و الحجري: «من».

١٠. في «ب»: «لعظيم كثير». و في «ج، ص»: «العظيم كبير». و في «د»: «العظيم كثير».

١١. في «د»: «و التأويل».

فَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ الْكِتَابِ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَقْبَلَا قَوْلَهُ؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَجَعَلَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْحَقُوقِ الَّتِي تُخَصُّ» فَأَوَّلُ مَا فِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَهُمَا بِشَيْءٍ فِي بَابِ الْحُكْمِ، عَلَى مَا رَوَاهُ جَمِيعُ النَّاسِ. ثُمَّ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الشَّاهِدَيْنِ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ كُلِّ مَا يَقْبَلُ فِيهِ أَخْبَارُ الْأَحَادِ؛ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْرَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَجْرَى الْحَقُوقِ مَا لَيْسَ مِنْهَا؟

وَقَوْلُهُ: «لَا بُدَّ مِنْ تَجْوِيزِ كَوْنِهِ صَادِقًا فِي رِوَايَتِهِ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ عَلَى كَذِبِ رِوَايَتِهِ^٢ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ» لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْنًا، وَإِنَّمَا ادَّعَى أَنَّهُ أَطْمَعَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا جَوَّزْنَا كَوْنَهُ صَادِقًا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، بَلْ قَطَعْنَا عَلَى صِدْقِهِ، لَمْ يَكُنْ مَعذُورًا.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْوَاجِبُ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ لَا يَتَّهَمَهُ إِذَا كَانَ لِفَعْلِهِ وَجْهٌ يَصِحُّ عَلَيْهِ؛ لِانْتِصَابِهِ مَنْصِبًا يَقْتَضِي^٣ زَوَالَ التَّهْمَةِ» فَأَوَّلُ مَا فِيهِ: أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ مَعَ التَّهْمَةِ، وَالتَّهْمَةُ قَدْ تَكُونُ لَهَا أَمَارَاتٌ وَعِلَامَاتٌ؛ فَمَا وَقَعَ مِنْهَا^٤ عَنْ أَمَارَاتٍ وَأَسْبَابٍ تَتَّهَمُ^٥ فِي الْعَادَةِ كَانَ مُؤَثِّرًا، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَكَانَ مُبْتَدِرًا^٦ فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ. وَالْحَكْمُ هُوَ عَمُّ عُثْمَانَ وَقَرِيبُهُ^٧ وَنَسِيبُهُ، وَمَنْ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَفِي رَدِّهِ مَرَّةً

١. في «ج، ص» والحجري والمطبوع: «فيها». نعم، ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

٢. في «ب، د»: «على روايته». وفي التلخيص: «على كذبه».

٣. هكذا في المغني والتلخيص. وفي النسخ والحجري: «يفضي إلى». وفي المطبوع: «يقضي إلى».

٤. في الحجري والمطبوع: «فيها».

٥. في «ج، د، ص، ف»: «يتهم». وفي التلخيص: «تهم».

٦. في «ج»: «مقيداً». وفي المطبوع: «مبتدأ». وفي التلخيص: «مبتدأ». وابتدر فلاناً بكذا:

عاجله به. لسان العرب، ج ٤، ص ٤٨ (بدر).

٧. في «ب، د»: «و قرينه».

بَعْدَ أُخْرَى^١ وَإِلَى بَعْدِ وَالٍ، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَسْبَابُ التُّهْمَةِ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَتَجَنَّبَ^٣ الْحُكْمَ بِعَلْمِهِ فِي هَذَا الْبَابِ خَاصَّةً؛ لِتَطْرُقِ التُّهْمَةُ فِيهِ.

[بطلان الاجتهاد في مقابل نص الرسول ﷺ]

فَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنِ الْخِيَاطِ مِنْ «أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ لَمْ يَأْذَنْ فِي رَدِّهِ، لَجَازَ أَنْ يَرُدَّهُ إِذَا أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ قَدْ تَتَغَيَّرُ» فَظَاهِرُ الْبُطْلَانِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا حَظَرَ شَيْئًا أَوْ أَبَاحَهُ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِبَاحَةِ الْمَحْظُورِ، أَوْ حَظْرِ الْمُبَاحِ. وَمَنْ جَوَّزَ الْجَهْدَ فِي الشَّرِيعَةِ لَا يُقَدِّمُ عَلَى مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ. وَلَوْ جَوَّزْنَا الْجَهْدَ فِي مُخَالَفَةِ مَا تَنَاوَلَهُ^٤ النَّصُّ، لَمْ نَأْمَنْ^٥ مِنْ أَنْ يُودَى اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ إِلَى تَحْلِيلِ الْخَمْرِ وَإِسْقَاطِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَتَغَيَّرَ الْحَالُ!! وَهَذَا هَدْمٌ لِلشَّرِيعَةِ.

فَأَمَّا اسْتِشْهَادُهُ بِاسْتِرْدَادِ عُمَرَ مِنْ جَيْشِ أُسَامَةَ: فَالْكَلَامُ فِي الْأَمْرَيْنِ وَاحِدٌ، وَ قَدْ مَضَى مَا فِيهِ.^٦

١. في المطبوع: - «و».

٢. في «د»: «التهم وقد». وفي التلخيص: «للتهمة، و».

٣. في «ب، د»: «يجتنب». وفي «ص»: «يجتنب».

٤. في «د»: «ما يتناوله».

٥. في «ب، د»: «لم يأمن». وفي شرح النهج: «لم يؤمن».

٦. تقدّم في ج ٤، ص ٥٠٠.

[الطعن الرابع]

[إيثاره أقرابه بالأموال العظيمة]

[نفي أن عثمان كان يعطي أقرابه من ماله الخاص]

فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي جَوَابِ مَا يُسْأَلُ^١ عَنْهُ مِنْ إِيْثَارِهِ أَهْلَ بَيْتِهِ بِالْأَمْوَالِ: «إِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَعْطَاهُمْ مِنْ مَالِهِ» فَالرَّوَايَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَ قَدْ صَرَّحَ الرَّجُلُ بِأَنَّهُ^٢ كَانَ يُعْطِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ صِلَةً لِرَحْمِهِ، وَ لَمَّا وَوَقِفَ^٣ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَعْتَذِرْ مِنْهُ بِهَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْعُذْرِ، وَ لَا قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْعَطَايَا مِنْ مَالِي، وَ لَا اعْتِرَاضَ لِأَحَدٍ فِيهِ».

وَ قَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ^٤ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ

٢٧٣/٤

١. في «د»: «ما سأل».

٢. في الحجري والمطبوع: «أنه».

٣. هكذا في التلخيص وحاشية «ف». وفي شرح النهج: «ولما عوتب». وفي النسخ والمطبوع: «ولما وقف».

٤. في «ص» والحجري والمطبوع: «الميسور» بدل «المسور». وفي «ج، ص» والحجري والمطبوع وشرح النهج: «عتبة» بدل «مخرمة». والرجل هو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهب القريشي الزهري، أبو عبد الرحمن، له صحبة، وأمّه عاتكة بنت عوف. ولد بمكة بعد الهجرة بستين، وكان فقيهاً من أهل العلم والدين، ولم يزل مع خاله عبد الرحمن في أمر الشورى، وكان هواه فيها مع أمير المؤمنين. وأقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان ثم سار إلى مكة، فلم يزل بها حتى توفي معاوية، وكره بيعه يزيد، وأقام مع ابن الزبير بمكة، حتى قدم الحصين بن نمير إلى

يقول: إن أبا بكرٍ وعُمَرَ كانا يتأولان في هذا المالِ ظَلَفٌ^١ أنفُسِهِمَا و دَوِي أرحامِهِمَا، وإني تأولتُ فيه صِلَةً رَحِمِي.^٢

و رُوِيَ عنه [أيضاً]^٣: أَنَّهُ كَانَ بِحَضْرَتِهِ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدٍ^٤ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ التَّقْفِيِّ، وَقَدْ بَعَثَ أَبُو مُوسَى بِمَالٍ عَظِيمٍ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَجَعَلَ عُثْمَانُ يَقْسِمُهُ بَيْنَ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ بِالصَّحَافِ^٥، فَفَاضَتْ عَيْنَا زِيَادٍ دُمُوعاً؛ لِمَا رَأَى مِنْ صَنِيعِهِ^٦ فِي الْمَالِ^٧.

[قَالَ عُثْمَانُ: مَا يُبْكِيكَ؟]

قَالَ: ذَكَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَصَنِيعَهُ فِي مَالِ أُتَيْتُهُ بِهِ^٨.

﴿مكة في جيش من الشام لقتال ابن الزبير بعد وقعة الحرّة، فقتل المسور، وصلى عليه ابن الزبير، وكان عمره اثنتين وستين سنة. الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ١٣٩، الرقم ١٥؛ معرفة الصحابة، ج ٤، ص ٢٥٢، الرقم ٢٧١٨؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٨، ص ١٥٩، الرقم ٧٤٣٦؛ صفة الصفوة، ج ١، ص ٣٩١، الرقم ١٢٣؛ أسد الغابة، ج ٤، ص ٣٩٩، الرقم ٤٩١٩. ١. في «ب»: «د»: «طلق». وفي «ص»: «تلف». وظلّف نفسه عن الشيء: منعها من أن تفعله أو تأتيه. لسان العرب، ج ٩، ص ٢٣١ (ظلف).

٢. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥١٢؛ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٤٧.

٣. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٤. هكذا في التلخيص و شرح النهج. وفي غيرهما: «زياد بن عبيد الله الحارثي». والرجل هو: زياد بن عبيد، ويقال: زياد بن أبيه، وزياد بن أمه، وزياد بن سمية، وكان يقال له قبل الاستلحاق زياد بن عبيد التقفي، وأمّه سمية جارية الحارث بن كلدّة. يكنى أبا المغيرة، ليست له صحبة ولا رواية. وكان رجلاً عاقلاً في دنياه، داهية خطيباً. كان عمر بن الخطّاب قد استعمله على بعض صدقات البصرة أو بعض أعمال البصرة. الاستيعاب، ج ٢، ص ٥٢٣، الرقم ٨٢٥؛ أسد الغابة، ج ٢، ص ١١٩، الرقم ١٨٠٠؛ الإصابة، ج ٢، ص ٥٢٧، الرقم ٢٩٩٤.

٥. في «ب»: «بالصحابة». وفي «د»: «بالصحافة». والصّحفَةُ: إناءٌ من أنية الطعام. جمعها: صحف. النهاية، ج ٣، ص ١٣ (صحف).

٦. في «ب، ج»: «صنعه».

٧. في الحجري والمطبوع: «بالمال».

٨. ما بين المعقوفين من التلخيص.

فَقَالَ: لَا تَبِكْ^١؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ وَذَوِي أَرْحَامِهِ^٢ ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهِ، وَأَنَا^٣ أُعْطِي أَهْلِي وَقَرَاتِي ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْهُ، مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ.

وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ^٤ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَدِمَتِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ^٥ الصَّدَاقَةِ عَلَى عُثْمَانَ، فَوَهَبَهَا

لِلْحَارِثِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ^٦.

وَرُوِيَ أَيْضًا: أَنَّهُ وَلَّى الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ صَدَقَاتٍ قُضَاعَةً، فَبَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةَ

أَلْفٍ، فَوَهَبَهَا لَهُ حِينَ آتَاهُ بِهَا.^٧

وَرَوَى أَبُو مِخْنَفٍ وَالْوَاقِدِيُّ جَمِيعًا: أَنَّ النَّاسَ أَنْكَرُوا عَلَى عُثْمَانَ إِعْطَاءَهُ سَعِيدَ

بَنِ الْعَاصِ^٨ مِائَةَ أَلْفٍ [دِرْهَمٍ]^٩ فَكَلَّمَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي قَرَابَةً وَرَجِمًا.

فَقَالُوا: أَمَا مَا^{١٠} كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَرَابَةً وَذَوو رَجِمٍ^{١١}؟

١. في «د»: «لا تبتد».

٢. في التلخيص و شرح النهج: «و ذوي قرابته».

٣. في «ج»: «و إني».

٤. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥١٥؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٦٥؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ١٦٧.

٥. في «ب» و التلخيص: - «إبل».

٦. الحازن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، أخو مروان. سمع أبا هريرة، و أدرك يوم الدار و شهدها، و هو صهر عثمان. تاريخ مدينة دمشق، ج ١١، ص ٤١٢، الرقم ١١٢٨.

٧. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥١٥.

٨. في «د»: «سعد بن أبي العاص». و في الحجري و المطبوع: «سعيد بن أبي العاص».

٩. ما بين المعقوفين من التلخيص.

١٠. في «ج، ص، ف»: «فقالوا: ما». و في التلخيص و شرح النهج: «قالوا: فما».

١١. في «د»: «و ذوي رحم». و في سائر النسخ و المطبوع و التلخيص: «و ذوو رحم». و ما أثبتناه من الحجري و شرح النهج.

فقال: إن أبا بكرٍ و عُمرَ كانا يَحْتَسِبَانِ في مَنَعِ قَرَابَتِهِمَا، و أنا أَحْتَسِبُ في إعطاءِ قَرَابَتِي.

قالوا^٢: فَهَدَيْهُمَا - وَ اللّٰهُ - أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ هَدْيِكَ^٣.

و قد رَوَى أَبُو مِخْنَفٍ: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ عُثْمَانُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدِ^٤ بْنِ أَبِي الْعَيْصِ^٥ مِنْ مَكَّةَ وَ نَاسٌ مَعَهُ، أَمَرَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بِثَلَاثِمِائَةِ^٦ أَلْفٍ، وَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْمِ بِمِائَةِ^٧ أَلْفٍ، وَ صَكُّ^٨ بِذَلِكَ عَلَيَّ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الأَرَقَمِ^٩ وَ كَانَ خَازِنَ بَيْتِ

٢٧٤/٤

١. هكذا في «د» و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «عطاء».

٢. في الحجري و المطبوع: «قال».

٣. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥١٥.

٤. في «ب»: «خالد أسيد». و في «د»: «خلد بن أسد».

٥. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «أبي العاص». نعم ورد في حاشيتي «ف» و الحجري ما أثبتناه. و الرجل هو: عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية القرشي الأموي، و هو ابن أخي عتاب بن أسيد. في صحبته و رؤيته نظر. روى عنه ابنه عبد العزيز. استعمله زياد على بلاد فارس، و استخلفه زياد حين مات. و هو الذي صلى على زياد، و أقره معاوية على الولاية بعد زياد. معرفة الصحابة، ج ٣، ص ١٣٣، الرقم ١٦٢٢؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ١١٧، الرقم ٢٩١٠.

٦. في المطبوع: «ثلاثمائة» بدل «ثلاثمائة».

٧. في الحجري و المطبوع: «مائة» بدل «بمائة».

٨. صَكُّ: كَتَبَ، وَ الصُّكُّ: الْكِتَاب. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٥٧ (صكك).

٩. في التلخيص: + «الزهرى». و الرجل هو: عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب القرشي الزهري، كانت أمه بنت وهب أم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عمّة أبيه الأرقم، و أمّه أميمة بنت حرب بن أبي همهمة. أسلم عام الفتح، و كتب للنبي صلى الله عليه و آله و لأبي بكر و عمر، و أعطاه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بخير خمسين سقاً، و استعمله عمر على بيت المال، و عثمان بعده، ثم إنّه استغفى عثمان من ذلك فأعفاه. معرفة الصحابة، ج ٣، ص ٩٧، الرقم ١٥٦٢؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٨٦٥، الرقم ١٤٦٩؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ٦٨، الرقم ٢٧٠٩.

المال، فاستكثره و ردَّ الصَّكَّ به - و يُقال: إنه سأل عُثمانَ أن يكتبَ عليه^١ بذلك كتابَ دين^٢، فأبى ذلك، و امتنع ابنُ الأرقمِ أن يدفَعَ المالَ إلى القومِ - فقال له عُثمانُ: إنما أنتَ خازنٌ لنا، فما حمَلَك على ما فَعَلتَ؟ فقال ابنُ الأرقمِ: كُنْتُ أُراني خازناً للمُسلمين^٣، و إنما خازنُكَ غُلامُكَ، وَ اللهُ لا ألي^٤ لك بيتَ المالِ أبداً. وجاء^٥ بالمفاتيحِ فعَلَّقَها على المِنبرِ، و يُقال: بل ألقاها إلى عُثمانَ، فدفعها عُثمانُ إلى نابل^٦ مولا^٧.

و رَوَى الواقديُّ: أن عُثمانَ أمرَ زيدَ بنَ ثابتٍ أن يحمِلَ مِن بيتِ المالِ^٨ إلى عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ - في عَقِبِ هذا الفعلِ - ثلاثمائة^٩ ألفِ درهمٍ، فلما دَخَلَ بها عليه، قال له^{١٠}: يا با مُحَمَّدٍ^{١١}، إن^{١٢} أميرَ المؤمنينَ أرسَلَ إليك يقولُ لك: إنا قد شَغَلناكَ عن التجارة، و لك ذُوو^{١٣} رَحِمِ أَهْلِ حاجَةٍ؛ ففرِّقْ هذا المالَ فيهم، و استعِنْ به على عيالك.

١. في الحجري و المطبوع: - «عليه».

٢. في «ج»: «الكتاب». و في شرح النهج: «كتاباً».

٣. في التلخيص و شرح النهج: «خازن المسلمين».

٤. في «د»: «لا آلي». و في التلخيص: «لا آلي».

٥. في الحجري و المطبوع: «فجاء».

٦. في «د»: «نابل». و في التلخيص: «نائل». و في «ب، ج» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «نائل».

٧. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٨ و ٥٨٠؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٨ - ١٦٩، مع

اختلاف يسير.

٨. في التلخيص و شرح النهج: «من بيت مال المسلمين».

٩. في «ج»: - «ثلاثمائة». و في «د»: «بثلاثمائة».

١٠. في «ج» و التلخيص: - «له».

١١. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «يا أبا محمد».

١٢. في «ب» + «رسول».

١٣. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «ذو».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: مَا لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَمَا عَمِلْتُ لِأَنْ يُبَيِّنِي^١ عُثْمَانُ، وَاللَّهِ لَنْ كَانَ هَذَا مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا بَلَغَ قَدْرُ عَمَلِي^٢ أَنْ أُعْطِيَ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ^٣، وَلَنْ كَانَ مِنْ مَالِ عُثْمَانَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَرْزَاهُ^٤ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا^٥.
وَمَا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ وَ يُبَيَّنَّ عَلَيْهِ.

[نفي أن يكون أعطى عثمان أموالاً لأقاربه من بيت المال على سبيل القرض]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَوْ صَحَّ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لَجَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْقَرْضِ» فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ أَوْلَى أَنْ تُخَالِفَ مَا ذَكَرَهُ^٦، وَقَدْ كَانَ يَجِبُ لِمَا نَقَمَ عَلَيْهِ وَجُوهُ الصَّحَابَةِ إِعْطَاءَ أَقَارِبِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ وَأَنَا^٧ أُرْذُ عَوْضَهُ، وَلَا يَقُولَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرَهُ مِنْ أَنِّي أُصِلُّ بِهِ رَحِمِي!
عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَرِضَ^٨ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^٩ إِلَّا مَا يَنْصَرِفُ فِي مَصْلَحَةٍ^{١٠} لِلْمُسْلِمِينَ^{١١} مُهِمَّةٍ يَعُودُ عَلَيْهِمْ نَفْعُهَا، أَوْ فِي سَدِّ خَلَّةٍ وَفَاقَةٍ لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنَ الْقِيَامِ

٢٧٥/٤

١. في «ب» الكلمة غير واضحة. وفي «د»: «يسبيني». وفي المطبوع: «يبثني».

٢. في «ب»: «علمي». وفي التلخيص: «عمالتي». وفي المطبوع: «على».

٣. في «د» و التلخيص و شرح النهج: - «درهم».

٤. في «ص، ف»: «أرزاه». و رزأه ماله: أصاب منه شيئاً فتقّصه. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٨٥ (رزأ).

٥. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٨؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٨٦٦، الرقم ١٤٦٩؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ٦٩، الرقم ٢٨٠٩؛ الإصابة، ج ٤، ص ٥، الرقم ٥٤٤٣.

٦. هكذا في «ف» و المطبوع و شرح النهج. و في التلخيص: «ما قالوه» و في غيرها: «ما ذكروه».

٧. في «ج»: «فأنا».

٨. في «ج، ص»: «أن يقرض».

٩. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «من بيت مال المسلمين».

١٠. في «د»: «ما يتصرف لمصلحة».

١١. في «ب» و الحجري: «المسلمين». و في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «لهم» بدل

«للمسلمين».

بالأمر^١ معها؛ فأما أن يَقْتَرِضَ الْمَالَ لِتَسْبِغِ^٢ به^٣ و يَمْرَحَ فيه^٤ مُتْرَفُو^٥ بَنِي أُمَيَّةَ و فَسَاقَهُمْ، فلا أَحَدٌ يُجِيزُ ذَلِكَ.

[في بيان أن عثمان دفع خمس إفريقية إلى مروان]

فَأَمَّا قَوْلُهُ حَاكِيًا عَنِ أَبِي عَلِيٍّ: «إِنَّ دَفْعَهُ خُمْسَ إِفْرِيقِيَّةَ إِلَى مَرْوَانَ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَ لَا مَنْقُولٍ» فَتَعَلَّلَ مِنْهُ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الضَّرُورِيِّ، وَ مَجْرَى مَا تَقَدَّمَ بِسَائِرِهِ^٦. وَ مَنْ قَرَأَ الْأَخْبَارَ عَلِمَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ لَا يَعْتَرِضُ فِيهِ شَكٌّ، كَمَا يَعْلَمُ نَظَائِرَهُ.

وَ قَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ نَافِعِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَغْرَانَا^٧ عُثْمَانُ سَنَةَ سَبْعٍ وَ عَشْرِينَ إِفْرِيقِيَّةً، فَأَصَابَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ غَنَائِمَ حَلِيلَةَ، فَأَعْطَى عُثْمَانُ مَرْوَانَ بِنَ الْحَكَمِ تِلْكَ الْغَنَائِمَ^٨. وَ هَذَا - كَمَا تَرَى - يَتَضَمَّنُ الزِّيَادَةَ عَلَى الْخُمْسِ، وَ يَتَجَاوَزُ إِلَى إِعْطَاءِ الْكُلِّ! وَ رَوَى الْوَاقِدِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أُمِّ بَكْرٍ^٩ بِنْتِ الْمِسْوَرِ^{١٠} قَالَتْ: لَمَّا

١. في التلخيص: «إلا».

٢. في «د»: «ليتدرج». و في «ب، ف»: «ليتندح»، و المندوحة هي السعة. و في التلخيص: «ليتبلغ».

٣. في الحجري و المطبوع: «به».

٤. في «د»: «و تمرح فيه». و في «ص»: «و يمرح فيه».

٥. هكذا في «ص» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «مترفي».

٦. في «ج»: «ما تقدم لسائره». و في المطبوع: «و مجرى العلم بسائر ما تقدم». و في التلخيص و شرح النهج: «لأن العلم بذلك يجري مجرى العلم بسائر ما تقدم».

٧. في «ج»: «اغترانا».

٨. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥١٤؛ فتوح البلدان، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

٩. في «ج»: «أم بكير».

١٠. أم بكر بنت المسور بن مخزومة الزهرية، روت عن أبيها و عبيد الله بن أبي رافع، و روى عنها

بَنَى مَرَوَانَ دَارَهُ بِالْمَدِينَةِ دَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ، وَكَانَ الْمِسْوَرُ مَمَّنْ دَعَاهُ، فَقَالَ مَرَوَانُ وَهُوَ يُحَدِّثُهُمْ^١: وَاللَّهِ مَا أَنْفَقْتُ فِي دَارِي هَذِهِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ دِرْهَمًا فَمَا فَوْقَهُ. فَقَالَ الْمِسْوَرُ^٢: لَوْ أَكَلْتَ طَعَامَكَ وَ سَكَتَ كَانَ خَيْرًا لَكَ؛ لَقَدْ غَزَوْتَ مَعَنَا إِفْرِيقِيَّةَ، وَإِنَّكَ لَأَقْلُنَا مَالًا وَ رَقِيقًا وَأَعْوَانًا، وَأَخْفُنَا يُقْلًا، فَأَعْطَاكَ ابْنُ عَمِّكَ خُمْسَ إِفْرِيقِيَّةَ، وَ عَمِلْتَ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَأَخَذْتَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ!^٣

وَ رَوَى الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِيخَنَفٍ: أَنَّ مَرَوَانَ ابْتَاعَ خُمْسَ [غَنِيمَةٍ]^٤ إِفْرِيقِيَّةَ بِمِائَتِي أَلْفٍ أَوْ بِمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ، فَكَلَّمَ^٥ عُثْمَانَ فَوَهَبَهَا لَهُ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَى عُثْمَانَ.^٦

وَ هَذَا بَعَيْنُهُ هُوَ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْخَيْطُ، وَ اعْتَدَرَ [عِنَهُ]^٧ بِ«أَنَّ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ تَعَلَّقَتْ بِأَمْرِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَرَأَى عُثْمَانُ أَنَّ يَهَبَ لِمَرَوَانَ ثَمَنَ مَا ابْتَاعَهُ مِنَ الْخُمْسِ لَمَّا جَاءَهُ^٨ بِبَشِيرًا بِالْفَتْحِ عَلَى سَبِيلِ التَّرْغِيبِ»^٩ وَ هَذَا الْاِعْتِذَارُ^{١٠}

«ابْنُ ابْنِ أَخِيهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ. تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ، ج ١٢، ص ٤٦٠، الرِّقْمُ ٢٩١٧.

١. فِي «ب، د»: «يُحَادِثُهُمْ».
٢. فِي «ج» وَ الْحَجَرِي: «الْمَيْسُور».
٣. أُنْسَابُ الْأَشْرَافِ، ج ٥، ص ٥١٥.
٤. مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنَ التَّلْخِصِ.
٥. هَكَذَا فِي «ب، د» وَ التَّلْخِصِ. وَ فِي سَائِرِ النُّسخِ وَ المَطْبُوعِ: «وَ كَلَّمَ».
٦. الإِمَامَةُ وَ السِّيَاسَةُ، ج ١، ص ٥٠؛ أُنْسَابُ الْأَشْرَافِ، ج ٥، ص ٥١٥ وَ ٥٨٠؛ الكَامِلُ لِابْنِ الأَثِيرِ، ج ٣، ص ٩١؛ الأَوَائِلُ لِأَبِي هَلَالِ العَسْكَرِيِّ، ص ١٨٤ - ١٨٥؛ الأَغَانِي، ج ٦، ص ٤٧١؛ نِهَآيَةُ الأَرَبِ، ج ١٩، ص ٤١٣.
٧. مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ شَرْحِ النِّهَاجِ.
٨. فِي «ج، ص»: «جَاءَ».
٩. تَقَدَّمَ فِي ص ٢٠٢ - ٢٠٣.
١٠. فِي «د»: «اِعْتِذَارٌ» بِدَلِّ «اِعْتِذَارًا».

لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ^١ الَّذِي رُوِيَ مِنْ الْأَخْبَارِ^٢ فِي هَذَا الْبَابِ خَالَ مِنْ الْبِشَارَةِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ سَأَلَهُ تَرَكَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَتَرَكَه، أَوْ ابْتَدَأَ هُوَ بِصَلَاتِهِ.

وَلَوْ أَتَى بِشَيْراً بِالْفَتْحِ - كَمَا ادَّعَوْا - لَمَا جَازَ أَنْ يُتَرَكَ عَلَيْهِ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ الْعَائِدَةِ^٣ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتِلْكَ الْبِشَارَةُ لَا تَبْلُغُ إِلَى أَنْ يَسْتَحَقَّ^٤ الْبَشِيرُ بِهَا^٥ مَائَتِي أَلْفِ دِينَارٍ! وَلَا اجْتِهَادٌ فِي مِثْلِ هَذَا؛ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ جَوَّزَ أَنْ يُوَدِّيَ الْجَاهِدَ إِلَى مِثْلِهِ، وَمَنْ جَوَّزَ أَنْ يُوَدِّيَ الْجَاهِدَ إِلَى دَفْعِ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ إِلَى الْبَشِيرِ بِهَا! وَمَنْ ارْتَكَبَ ذَلِكَ أُلْزِمَ جَوَازَ أَنْ يُوَدِّيَ الْجَاهِدَ إِلَى جَوَازِ إعْطَاءِ هَذَا الْبَشِيرِ جَمِيعَ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ!

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ أَيَّامِهِ، وَكَمْ يَتَبَرَّأُ أَحَدٌ مِنْهُ» فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ مُسْتَقْصَى^٦.

٢٧٧/٤

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ وَصَلَ بَنِي عَمِّهِ لِحَاجَتِهِمْ، وَرَأَى فِي ذَلِكَ صَلَاحاً» فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ صَلَاتِهِ لَهُمْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْتَضِيهِ^٧ الْحَاجَةُ وَالْخَلَّةُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَصِلُ مِنْهُمْ الْمَيَاسِرَ وَدَوَى الْأَحْوَالِ الْوَاسِعَةِ وَالضُّيَاعِ الْكَثِيرَةِ.

١. هكذا في شرح النهج وحاشية «ف». وفي التلخيص: «وذلك أن». وفي النسخ والمطبوع: «ثم قال: و» بدل «لأن»!!

٢. في الحجري والمطبوع: - «من الأخبار». و شُطِبَ عَلَيْهِ فِي «ف».

٣. في «ص» والحجري: «العائدة». وفي المطبوع و شرح النهج: «العائد نفعه».

٤. هكذا في التلخيص و شرح النهج. وفي النسخ: «و تلك البشارة لا يستحق أن تبلغ». وفي الحجري والمطبوع: «و تلك البشارة لا يستحق أن يبلغ».

٥. في «ب، د، ص»: «فيها».

٦. تقدم في ص ١٤٨ - ١٥٠ بيان سبب تأخر النكير على عثمان.

٧. في «ج، ص، ف» والحجري: «يقضيه».

ثُمَّ الصَّلَاحُ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَاهُ، لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عَائِداً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَلَى أَقَارِبِهِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: فَمَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ أَنَّهُ لَا صَلَاحَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِعْطَاءِ مَرُوانَ مِائَتِي أَلْفِ دِينَارٍ، وَالْحَكَمَ بِنِ أَبِي الْعَاصِ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَابْنِ أَسِيدٍ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّنْ هُوَ مَذْكُورٌ^٢؛ بَلْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ غَايَةُ الضَّرَرِ.

وَإِنْ أَرَادَ الصَّلَاحَ الْعَائِدَ عَلَى الْأَقَارِبِ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّحَ أَمْرَ أَقَارِبِهِ بِفَسَادِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَنْفَعَهُمْ^٣ بِمَا يُضُرُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ.

[نفي أن يكون ما أقطعه عثمان لأقاربه، عائداً على المسلمين بالمصلحة]

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الْقَطَّانَعَ الَّتِي أَقْطَعَهَا بَنِي أُمَيَّةَ، إِنَّمَا أَقْطَعَهُمْ إِيَّاهَا لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ خَرَاباً لَا عَامِرَ لَهَا، فَسَلَّمَهَا إِلَى مَنْ يَعْمُرُهَا، وَيُؤَدِّي الْحَقَّ فِيهَا» فَأَوَّلُ مَا فِيهِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ، وَلَمْ تَكُنْ^٤ هَذِهِ الْقَطَّانِعُ عَلَى سَبِيلِ الصَّلَةِ وَالْمَعُونَةِ لِأَقَارِبِهِ، لَمَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى الْحَاضِرِينَ، وَلَكَانُوا لَا يَعُدُّونَ ذَلِكَ مِنْ مِثَالِهِ، وَلَا يُوَافِقُونَهُ^٥ عَلَيْهِ فِي جُمْلَةٍ مَا وَاقَفُوهُ^٦ عَلَيْهِ مِنْ أَحْدَائِهِ، ثُمَّ كَانَ يَجِبُ^٧ -

١. في «ب، د»: «ثلاثمائة».

٢. في التلخيص و شرح النهج: «إلى غير ما ذكرناه».

٣. في «ص»: «و سعتهم». و في المطبوع: «و بنفعهم». و في التلخيص: «فينفعهم».

٤. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «و لم يكن».

٥. في «ج، د» و التلخيص: «و لا يوافقونه».

٦. في «ج، د، ص»: «و واقفوه». و قوله: «ما واقفوه عليه من» لم يرد في التلخيص.

٧. في «ب، د، ص»: «يجب».

لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ - أَنْ يَكُونَ^١ جَوَابُهُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا رُوِيَ مِنْ جَوَابِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: «وَأَيُّ مَنَفَعَةٍ فِي هَذِهِ الْقَطَائِعِ عَائِدَةٌ عَلَيَّ قَرَابَتِي، حَتَّى تَعُدُّوا^٢ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ صَلَاتِي لَهُمْ وَ إِيصَالِ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ؟ وَ إِنَّمَا جَعَلْتُهُمْ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ «الْأَكْرَةِ»^٣ الَّذِينَ يُنْتَفَعُ بِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ انْتِفَاعِهِمْ^٤ [أَنْفُسِهِمْ]» وَ مَا كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَا تَقَدَّمَتْ رَوَايَتُهُ مِنْ «أَنِّي مُحْتَسِبٌ فِي إِعْطَاءِ قَرَابَتِي» وَ «أَنَّ ذَلِكَ^٥ عَلَيَّ سَبِيلَ الصَّلَةِ لِرَجْمِي» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خَالٍ مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَهُ^٦.

١. في «ب، د» - «أَنْ يَكُونَ».

٢. في «ب، ج، ص، ف» : «يَعُدُّوا».

٣. «الْأَكْرَةُ» جمع «الْأَكَارِ»، وَ هُوَ الْحَرَثَاتُ وَ الزَّرَاعُ الَّذِي يَعْمَلُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَ يَأْخُذُ أَجْرَهُ مِنَ النَّجَاحِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِالنِّسْبَةِ. رَاجِعْ: لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ٤، ص ٢٦ (أَكَر).

٤. في «ب، د» : «أَكْثَرَ الْانْتِفَاعِ». وَ فِي «ص» : «أَكْثَرَ انْتِفَاعاً». وَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ شَرْحِ النَّهْجِ.

٥. في «د» : «فَإِنَّ ذَلِكَ».

٦. في «ج، ف» وَ الْحَجَرِيُّ وَ الْمَطْبُوعُ: «ذَكَرُوهُ».

[الطعن الخامس]

[إِنَّهُ حَمَى الْجِمَى]

فَأَمَّا عِذَارُهُ فِي الْجِمَى ١: «أَنَّهُ حَمَاهُ لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي مَنَفَعَتْهَا تَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ اسْتَغْفَرَ مِنْهُ وَاعْتَذَرَ» فَالْمَرْوِيُّ أَوَّلًا بِخِلَافِ ٢ مَا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ الْوَاقِدِيَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ قَالُ: كَانَ عَثْمَانُ يَحْمِي الرَّبْدَةَ ٣ وَالشَّرْفَ وَالنَّقِيعَ ٤، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ فِي الْجِمَى ٥ بَعِيرٌ لَهُ وَلَا فَرَسٌ وَلَا لِبْنِي أُمَيَّةَ ٦، حَتَّى كَانَ آخِرَ الزَّمَانِ فَكَانَ يَحْمِي الشَّرْفَ لِإِبْلِهِ - وَكَانَتْ أَلْفٌ بَعِيرٍ - وَ لِإِبْلِ الْحَكَمِ، وَكَانَ يَحْمِي الرَّبْدَةَ ٧ لِإِبْلِ

١. في المطبوع: - «ب».

٢. في «ج»: «يخالف».

٣. في «ب، ج، ص»: «الربذة».

٤. في «ب، د» و شرح النهج: «والبقيع». و «الربذة» من قرى المدينة على ثلاثة أيام و تقع بين المدينة و بدر، و تُسمَّى اليوم «الواسطة» تقع على يمين الذهاب إلى المدينة، بها قبر أبي ذر الغفاري. و «الشرف» كبد نجد، و كانت من منازل بني أكل المُرَار من ملوك كندة. و «النقيع» من أودية الحجاز، و نقيع الخَضِمَات موضع حماه عمر بن الخطاب لخيال المسلمين. و النقيع على عشرين فرسخاً من المدينة، و الربذة عن يمين الشرف، و النقيع عن شماله. معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٥ (ربذة)، و ص ٣٣٦ (شرف)، و ج ٥، ص ٣٠١ (نقيع).

٥. هذا في بداية عهد عثمان.

٦. كذا، و الظاهر أنَّ الصحيح: «بعير و لا فرس له و لا لبني أُمَيَّة».

٧. في «ب، ج، ص»: «الربذة».

الصَّدَقَةِ، وَيَحْمِي النَّبِيَّ^١ لَخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ وَخَيْلِهِ وَخَيْلِ بَنِي أُمَيَّةَ^٢.
 عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِثْمًا حَمَاهُ لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُصِيبًا؛ لِأَنَّ^٣ اللَّهَ تَعَالَى
 وَرَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَلَّ الْكَلَاءَ وَأَبَاحَهُ وَجَعَلَهُ مُشْتَرَكًا^٤، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُغَيِّرَ
 هَذِهِ الْإِبَاحَةَ. وَ لَوْ كَانَ فِي هَذَا الْفِعْلِ مُصِيبًا - وَإِثْمًا حَمَاهُ لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ - لَمَا جَازَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ مِنْهُ وَيَعْتَذِرَ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِذَارَ إِثْمًا يَكُونُ مِنَ الْخَطَا
 دُونَ الصَّوَابِ.

١. في «ب، د» و شرح النهج: «البيع».

٢. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٢٦.

٣. في «ب، ص»: «و لأن».

٤. حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلا
 والماء و النار». وقال: «ثلاث لا يُمنعن: الماء و الكلا و النار». مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٦٤،
 ح ٢٣١٣٢؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٣٤٧٧؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٢٦،
 ح ٢٤٧٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٥٠، ح ١١٦١٠ - ١١٦١٤؛ الخراج لأبي يوسف،
 ص ٩٦، ح ١٩٧؛ كنز العمال، ج ٤، ص ٨٢، ح ٩٦٣٥ و ٩٦٣٦.

[الطعن السادس]

[إعطاء المقاتلة من بيت مال الصدقة]

فأما اعتذاره من إعطائه المقاتلة^١ من بيت مال الصدقة، بأن ذلك «إنما جاز لعلمه بحاجة المقاتلة إليه واستغناء أهل الصدقة عنه، وأن الرسول عليه السلام فعل مثله» فليس بشيء؛ لأن المال الذي جعل الله تعالى له جهة مخصوصة، لا يجوز أن يعدل عن جهته بالاجتهاد. ولو كانت المصلحة في ذلك موقوفة على الحاجة، لشرطها الله تعالى في هذا الحكم - لأنه تعالى أعلم بالمصالح واختلافها منا - وكان لا يجعل لأهل الصدقة منها القسط مطلقاً.

٢٧٩/٤

فأما قوله: «إن الرسول عليه السلام فعل مثله»^٢ فهو دعوى مجردة من غير برهان، وقد كان يجب أن يروي ما ذكر في ذلك.

فأما ما ذكره من الاقتراض: فأين كان عثمان^٣ هذا العذر لما ووقف عليه؟!

١. في «ج، ص، ف» والحجري والمطبوع: «المقاتلين». نعم ورد في حاشيتي «ف» والحجري ما أثبتناه.

٢. هكذا في التلخيص وشرح النهج. وفي النسخ والمطبوع: «فعله» بدل «فعل مثله».

٣. هكذا في «د». وفي سائر النسخ والمطبوع: «عن».

٤. هكذا في شرح النهج. وفي النسخ والمطبوع: «لما وقف».

[الطعن السابع]

[ضَرْبُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ إِحْرَاقُ الْمَصَاحِفِ]

[طعن ابن مسعود على عثمان]

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ «مِنْ أَنَّ ضَرْبَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَصِحَّ، وَلَا طَعَنُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ [منه]»^٢ جَمَعَ النَّاسُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدٍ وَإِحْرَاقِهِ الْمَصَاحِفَ، وَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ مَوَالِي عُثْمَانَ ضَرَبَهُ لَمَّا سَمِعَ مِنْهُ الْوَقِيعَةَ فِي عُثْمَانَ «فَالْمَعْلُومُ الْمَرُويُّ خِلَافُهُ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ النُّقْلِ فِي طَعْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ فِيهِ أَشَدُّ الْقَوْلِ وَأَعْظَمُهُ»^٣؛ وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ كَالْعِلْمِ بِكُلِّ مَا يُدْعَى فِيهِ الضَّرُورَةُ.

وَقَدْ رَوَى كُلُّ مَنْ رَوَى سِيرَةَ^٥ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ - عَلَى اخْتِلَافِ طُرُقِهِمْ - أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: «لَيْتَنِي وَ عُثْمَانَ بَرَمِلِ عَالِجٍ^٦ يَحْتَنِي عَلَيَّ وَ أَحْتَنِي عَلَيْهِ،

١. في الحجري والمطبوع: «فأما».

٢. ما بين المعقوفين من المغني والتلخيص.

٣. في التلخيص و شرح النهج: «أشد الأقال وأعظمها».

٤. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «و ذلك معلوم» بدل «و العلم بذلك».

٥. في المطبوع: «السيرة». و في التلخيص و شرح النهج: «السيرة».

٦. «عالج»: رمال بين قيد و القزبات، ينزلها بنو بختر من طين، متصلة بالثعلبية على طريق مكة.

معجم البلدان، ج ٤، ص ٧٠ (عالج).

حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَزُ^١ مِنِّي وَمِنْهُ^٢.

وَرَوَا أَنَّهُ كَانَ يَطْعَنُ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَلَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ^٣ لِنُخْرُجَ^٤ مَعَكَ؟ فَيَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَأَنْ أَزَاوِلَ^٥ جَبَلًا رَاسِيًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزَاوِلَ مُلْكًا مُوجَلًا^٦».

وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ بِالْكُوفَةِ جَاهِرًا مُعَلِّنًا: «إِنْ أَصَدَّقَ الْقَوْلِ كِتَابُ

اللَّهِ، وَ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَ شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَ كُلُّ مُحَدَّثٍ بِدْعَةٌ،

وَ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^٧، وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ^٨».

وَ إِنَّمَا كَانَ^٩ يَقُولُ ذَلِكَ مُعَرِّضًا بِعُثْمَانَ، حَتَّى غَضِبَ الْوَلِيدُ مِنْ اسْتِمْرَارِ

٢٨٠/٤

تَعْرِيزِهِ^{١٠}، وَ نَهَاها عَنْ خُطْبَتِهِ هَذِهِ، فَأَبَى أَنْ يَتْتَهِيَ، فَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ فِيهِ، فَكَتَبَ

١. في «ب، د» و حاشية «ف»: «الأعجل».

٢. المسترشد في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، ص ١٦٣ - ١٦٤؛ الفتح، ج ٢، ص ٣٩٣؛
جمهرة الأمثال، ج ١، ص ١٧٧، مع اختلاف يسير.

٣. هكذا في شرح النهج و في «ج»: - «عليه». و في سائر النسخ و المطبوع: «إليه».

٤. في «ب، د، ص» و شرح النهج: «ليخرج».

٥. زَاوَلَهُ، مُزَاوَلَةٌ، وَ زَوَالٌ: حَاوَلَهُ وَ طَالَبَهُ. لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١١، ص ٣١٦ (زول).

٦. في المطبوع: - «أن».

٧. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٦٤٢، ح ٣١٧؛ كنز العمال، ج ٥، ص ٧٩٩، ح ١٤٤٢١؛
جمهرة الأمثال، ج ١، ص ١٧٧، مع اختلاف يسير.

٨. في «ج» و الحجري: - «وكل بدعة ضلالة».

٩. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٢٤؛ البيان و التبيين، ج ٢، ص ٣٧؛ التذكرة الحمدونية، ج ١،

ص ١٣٣، الرقم ٢٨١؛ العقد الفريد، ج ٤، ص ٢١٦؛ جمهرة خطب العرب، ج ١، ص ٢٨٠،

الرقم ١٥٧؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ١٦٢، ح ٣٧؛ مسند الطيالسي، ص ٤٨، ح ٣٦٧،

مع اختلاف يسير.

١٠. في الحجري و المطبوع: - «كان».

١١. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «تعرّضه».

عُثْمَانُ يَسْتَقْدِمُهُ عَلَيْهِ.^١

وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْمَدِينَةِ مُزْعَجاً^٢ عَنِ الْكُوفَةِ، خَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ يُشَيِّعُونَهُ، وَقَالُوا: يَا بَا^٣ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ارْجِعْ، فَوَاللَّهِ لَا يُوَصَّلُ إِلَيْكَ أَبَدًا؛ فَإِنَّا لَا نَأْمَنُكَ عَلَيْكَ. فَقَالَ: «أَمْرٌ سَيَكُونُ، وَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ».^٥
وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ - مِنْ طَرَفٍ لَا تُحْصَى كَثْرَةً - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا يَزِرُ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ ذُبَابٍ».^٦

وَتَعَاطَى شَرْحَ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ يَطْوُلُ، وَهُوَ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى الْاِسْتِشْهَادِ^٧ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّهُ بَلَغَ مِنْ إِصْرَارِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ مُظَاهَرَتَهُ بِالْعِدَاوَةِ^٨ أَنْ قَالَ لَمَّا خَصَّرَهُ الْمَوْتُ: «مَنْ يَتَقَبَّلُ^٩ مِنِّي وَصِيَّةَ أَوْصِيَةٍ بِهَا، عَلَيَّ مَا فِيهَا^{١٠}». فَسَكَتَ الْقَوْمُ، وَعَرَفُوا الَّذِي يُرِيدُ، فَأَعَادَهَا.

فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^{١١}: «أَنَا أَقْبَلُهَا».^{١٢}

١. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٢٤.
٢. أزعجه وزعجه: طرده. المصباح المنير، ص ٢٥٣ (زعج).
٣. في المطبوع والتلخيص وشرح النهج: «يا أبا».
٤. في «د»: «فانا لآمنه».
٥. الاستيعاب، ج ٣، ص ٩٩٣، الرقم ١٦٥٩؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ٢٨٦، الرقم ٣١٧٧؛ الإصابة، ج ٤، ص ٢٠١، الرقم ٤٩٧٠.
٦. راجع: تقريب المعارف، ص ٢٩٣.
٧. في «ج، ص»: «استشهاد» بدل «الاستشهاد».
٨. في جميع النسخ والتلخيص: - «بالعداوة». وما أثبتناه من الحجري والمطبوع وشرح النهج وحاشية «ف».
٩. في «ب، د»: «يقبل».
١٠. في المطبوع: «بها».
١١. في الحجري والمطبوع: - «رحمه الله».
١٢. في الحجري والمطبوع: «فأنا».

فقال ابن مسعود: «لَا يُصَلِّي عَلَيَّ عُثْمَانُ».

فقال: «ذَلِكَ لَكَ».

فَيَقَالُ: إِنَّهُ لَمَّا دُفِنَ جَاءَ عُثْمَانُ مُنْكَرًا لِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ عَمَّارًا وَلِيَّ

هَذَا^٢ الْأَمْرِ.

فَقَالَ لِعَمَّارٍ: «مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ لَمْ تُؤْذِنِي^٣؟».

فَقَالَ^٤: «إِنَّهُ عَهْدٌ إِلَيَّ أَنْ لَا أُؤْذِنَكَ».

فَوَقَفَ عَلَيَّ قَبْرِهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ يَقُولُ: «رَفَعْتُمْ وَاللَّهِ أَيْدِيَكُمْ^٥

عَنْ خَيْرٍ مَن بَقِيَ».

فَتَمَثَّلَ الرَّبِيُّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَا أَعْرِفُنَكَ^٦ بَعْدَ الْمَوْتِ تَنْدُبُنِي وَفِي حَيَاتِي مَا زَوَّدْتَنِي زَادِي^٧

وَلَمَّا مَرَضَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَتَاهُ^٨ عُثْمَانُ عَائِدًا، فَقَالَ: مَا

تَشْتَكِي؟

قَالَ: ذُنُوبِي.

قَالَ: فَمَا تَشْتَهِي؟

١. في التلخيص و شرح النهج: + «أن».

٢. في التلخيص و شرح النهج: - «هذا».

٣. أَذَّنَ فَلَانًا الْأَمْرَ، وَبِهِ: أَعْلَمَهُ بِهِ. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٣ (أذن).

٤. في الحجري و المطبوع: + «له».

٥. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «بأيديكم».

٦. هكذا في «ف» و المصدر. و في شرح النهج: «لَا أَلْفِينُكَ». و في سائر النسخ و المطبوع: «لَأَعْرِفُنَكَ».

٧. ديوان عبيد بن الأبرص، ص ٥٦.

٨. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «فأتاه».

قَالَ: رَحْمَةً رَبِّي.

قَالَ: أَلَا أَدْعُو لَكَ طَبِيبًا؟

قَالَ: الطَّبِيبُ أَمْرٌ صَنِي.

قَالَ: أَفَلَا أَمُرُّ لَكَ بَعْطَانِكَ؟

قَالَ: مَنَعْتَنِيهِ وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَتُعْطِينِيهِ^١ وَأَنَا مُسْتَسْغِنٍ عَنْهُ؟!

قَالَ: يَكُونُ لَوْلَدِكَ.

قَالَ: رَزَقُهُمَ عَلَى اللَّهِ.

قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا بَا^٢ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَأْخُذَ لِي مِنْكَ بِحَقِّي^٣.

وصاحب الكتاب قد حكى بعض هذا الخبر في آخر الفصل الذي حكيناه من كلامه [و] قال: «هذا^٥ يوجب ذم ابن مسعود؛ من حيث لم يقبل العذر» وهذا منه طريقتان؛ لأن مذهبه لا يقتضي قبول كل عذر ظاهر، وإنما يجب قبول العذر الصادق، الذي يغلب في الظن أن الباطن فيه كالظاهر؛ فمن أين لصاحب الكتاب أن^٦ اعتذار عثمان إلى ابن مسعود^٧ كان مستوفياً للشرائط التي يجب معها القبول؟

١. في «ج»: «و تعطيه». وفي «د»: «و تعطينه».

٢. في المطبوع والتلخيص و شرح النهج: «يا أبا».

٣. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٢٥، و ج ١١، ص ٢٢٨؛ البداية والنهاية، ج ٧، ص ١٦٣؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ٢٨٥، الرقم ٣١٧٧.

٤. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٥. في الحجري و المطبوع: - «هذا».

٦. في الحجري و المطبوع: - «أن».

٧. في «ج»: + «و».

وإذا جازاً ما ذكرناه لم يكن على ابن مسعود لوم في الامتناع من قبول عذره.

[ضرب عثمان لابن مسعود]

فأما قوله: «إِنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَضْرِبْهُ، وَإِنَّمَا ضَرَبَتْهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ لَمَّا سَمِعَ وَقِيعَتَهُ فِيهِ» فالأمر بخلاف ذلك؛ وكُلُّ مَنْ قَرَأَ الْأَخْبَارَ، عَلِمَ أَنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ بِأَخْرَاجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى أَعْنَافِ الْوُجُوهِ، وَبِأَمْرِهِ جَرِيٌّ مَا جَرِيٌّ عَلَيْهِ. وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ وَرِضَاهُ، لَوَجَبَ أَنْ يُنَكِّرَ عَلَى مَوْلَاهُ كَسْرَهُ لِضَلْعِهِ^٢، وَيَعْتَدِرَ إِلَى مَنْ عَاتَبَهُ^٣ عَلَى فِعْلِهِ^٤ بَأَنْ يَقُولَ: إِنِّي^٥ لَمْ أَمُرْ بِذَلِكَ، وَ لَا رَضِيْتَهُ مِنْ فَاعِلِهِ، وَ قَدْ أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ^٦ فِعْلَهُ. وَ فِي عِلْمِنَا بَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَلَى مَا قُلْنَا.

وَ قَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَ غَيْرُهُ: أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا اسْتَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ^٧ دَخَلَهَا لَيْلَةَ جُمُعَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ عُثْمَانَ بِدُخُولِهِ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ طَرَفَكُمْ اللَّيْلَةَ دُؤَيْبَةً؛ مَنْ تَمَشَّى^٩ عَلَى طَعَامِهِ يَقِيءُ وَ يَسْلُخُ^{١٠}.

١. في التلخيص: «احتمل».

٢. في التلخيص و شرح النهج: «كسره ضلعه».

٣. في التلخيص: «عابه».

٤. في «ب، د، ف» و التلخيص و شرح النهج: «بابن مسعود».

٥. في «ب، د، ف» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «إئني».

٦. في «ب، د، ف» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «على من» بدل «عليه».

٧. في التلخيص: «أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا اسْتَقْدَمَ ابْنَ مَسْعُودِ الْمَدِينَةَ». وَ فِي شَرْحِ النَّهْجِ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمَّا اسْتَقْدَمَ الْمَدِينَةَ».

٨. في «ج» و التلخيص: «يا أيها».

٩. في «ب، ص، ف»: «تمش». وَ فِي «د»: «يمش». وَ فِي «ج»: «فش». وَ فِي التلخيص: «يمشي».

١٠. في «ج، ص»: «و يسليخ» و «السلاح» كغراب: النجو، و هو ما يخرج من البطن. تاج العروس، ج ٤، ص ٩٢ (سليخ).

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَسْتُ كَذَلِكَ، وَ لَكِنِّي^١ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَ صَاحِبُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَ صَاحِبُهُ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَ صَاحِبُهُ
يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَ صَاحِبُهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

قَالَ: فَصَاحَتِ عَائِشَةُ: أَيَا^٢ عُثْمَانَ،^٣ أَ تَقُولُ هَذَا لِصَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ؟!^٤

فَقَالَ عُثْمَانُ: أَسْكُتِي. ثُمَّ قَالَ لَعَبِدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ
بِْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قُصَيٍّ^٥: أَخْرِجْهُ [مِنَ الْمَسْجِدِ] إِخْرَاجًا عَنِيفًا.
فَأَخَذَهُ ابْنُ زَمْعَةَ، فَاحْتَمَلَهُ حَتَّى جَاءَ بِهِ^٦ بَابَ الْمَسْجِدِ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ،
فَكَسَّرَ ضِلْعًا مِّنْ أَضْلَاعِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَتَلَنِي ابْنُ زَمْعَةَ الْكَافِرُ بِأَمْرِ عُثْمَانَ.
وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى^٧: إِنْ ابْنَ زَمْعَةَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا فَعَلَ كَانَ^٨ مَوْلَى لِعُثْمَانَ أَسْوَدَ،

١. في الحجري والمطبوع و شرح النهج و حاشية «ف»: «و لكنني».

٢. في «د» و شرح النهج: «يا».

٣. في «ج»: «- أ».

٤. المعروف أن عبد الله بن زمعة من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، فيبعد أن يفعل ذلك بابن مسعود. و قد نص على تشييعه الشريف الرضي في نهج البلاغة و ابن أبي الحديد في شرح النهج رغم أن أباه و عمه و أخاه قتلوا يوم بدر و شارك أمير المؤمنين عليه السلام في قتلهم. و الصحيح ما ذكره المصنف رحمه الله في الرواية التالية: أن ابن زمعة عبد أسود من عبيد عثمان. شرح نهج البلاغة، ج ٣، ص ١٠ في شرح الكلام ٢٧٧ «و من كلام له عليه السلام كلم به عبد الله بن زمعة و هو من شيعته...» و راجع: الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ١٣١، الرقم ١٢؛ معرفة الصحابة، ج ٣، ص ١٤٨، الرقم ١٦٣٨؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٩١٠، الرقم ١٥٣٧؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ١٤١، الرقم ٢٩٤٩؛ الإصابة، ج ٤، ص ٨٣، الرقم ٤٧٠٢.

٥. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٦. في «ج»: «- به».

٧. في الحجري و المطبوع: «آخر».

٨. في «ب، د» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «الذي فعل به ما فعل كان».

وكان مُشَدَّباً طوالاً.^٢

وفي رواية أخرى: إن فاعل ذلك يحوم مولى عثمان.^٣

وفي رواية: إنه لما احتمله ليُخرجه من المسجد ناداه عبد الله: أنشدك الله أن تُخرجني^٤ من مسجد خليلي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

قال الراوي: فكأنني أنظر إلى حُموشة^٥ ساقِي عبد الله بن مسعود، ورجلاه تَخْتَلِفَانِ^٦ على عُنُقِ مَوْلَى عُثْمَانَ، حتَّى أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.^٧

وهو الذي يقول فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لساقا ابن أم عبد أتقل في الميزان يوم القيامة من جبل^٨ أُحُدٍ».^٩

١. هكذا في التلخيص. وفي «ج»: «مستدماً». وفي سائر النسخ والمطبوع: «مسدماً». وفي هامش شرح النهج: «المسدّم: الأهوج».
٢. و«المُشَدَّب»: طويل القامة. لسان العرب، ج ١، ص ٤٨٧ (شذب).
٣. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٢٥.
٤. في «د»: «+ وفيه».
٥. في شرح النهج: «أن لا تخرجني».
٦. حَمَّسَتِ السَّاقِ - كَضْرَبَ وَكَزَمَ - حُمُوشَةً وَحَمَاشَةً، أي دَقَّتْ. وقد استعير من الساق للبدن كله. وكان عبد الله بن مسعود حَمَّسَ السَّاقَيْنِ. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٨٨؛ تاج العروس، ج ٩، ص ٩٦ (حمش).
٧. هكذا في التلخيص وشرح النهج. وفي غيرهما: «يختلفان».
٨. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٢٥.
٩. في «د»: «- جبل».
٩. مسند أحمد، ج ١، ص ١١٤، ح ٩٢٠، ص ٤٢٠، ح ٣٩٩١؛ المعجم الكبير، ج ٩، ص ٧٨، ح ٨٤٥٢، و ص ٩٥، ح ٨٥١٧، و ج ١٩، ص ٢٨، ح ٥٩؛ مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٤٤٦، ح ٥٩٥، و ج ٩، ص ٢٠٩، ح ٥٣١٠، و ص ٢٤٧، ح ٥٣٦٥؛ مسند الطيالسي، ص ٤٧، ح ٣٥٥؛ المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٥٣٨٥؛ مسند البزار، ج ٨، ص ٢٤٥، ح ٣٣٠٥.

و قد روى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ^١: أَنَّ عُثْمَانَ
 ضَرَبَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَرْبَعِينَ سَوْطاً فِي دَفْنِهِ أَبُو ذَرٍّ. وَ هَذِهِ قِصَّةٌ أُخْرَى؛ وَ ذَلِكَ: أَنَّ أَبَا
 ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالرَّبِذَةِ، وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ وَ غُلَامُهُ^٢، عَهْدَ
 إِلَيْهِمَا أَنْ عَسَلَاتِي ثُمَّ كَفَّنَانِي، ثُمَّ ضَعَانِي عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَأَوَّلُ رَكْبٍ يَمْرُونَ^٣
 بِكُمْ فَقُولُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَعِينُونَا عَلَى دَفْنِهِ.
 فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَ أَقْبَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَكْبٍ مِنَ الْعِرَاقِ عُمَاراً^٤، فَلَمْ
 تَزْعُمُ^٥ إِلَّا الْجِنَازَةَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، قَدْ كَادَتْ الْإِبِلُ تَطْوُهَا، فَقَامَ إِلَيْهِمُ الْعَبْدُ،
 فَقَالَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَأَعِينُونَا عَلَى دَفْنِهِ.
 فَانْهَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ بَيْكِي، وَ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، [قَالَ لَهُ]^٦:

١. في جميع النسخ: «القرظي». و في التلخيص: «القرضي». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع
 و شرح النهج و كثير من المصادر. و الرجل هو: مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ حَبَّانَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ أَسَدِ
 الْقُرْظِيِّ، مِنْ حُلَفَاءِ الْأَوْسِ، يَكْنَى أَبُو حَمْزَةَ، وَ لِد فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ قَدْ لَقِيَهُ
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَ سَمِعَ مِنْهُ. كَانَ ثِقَةً عَالِماً كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَ رِعاً، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَ مِائَةِ أَوْ
 ثَمَانِ عَشْرَةَ وَ مِائَةِ. الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، ج ٥، ص ٣٤٠، الرِّقْم ١٠٣٥؛ حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ، ج ٣،
 ص ٢١٢، الرِّقْم ٢٤٤؛ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، ج ٥، ص ٧٨، الرِّقْم ٣٥٨٩؛ الْاِسْتِيعَابُ، ج ٣،
 ص ١٣٧٧، الرِّقْم ٢٣٤٣؛ صِفَةُ الصَّفْوَةِ، ج ٢، ص ٩٢، الرِّقْم ١٧٦.

٢. الصحيح أن أبا ذرٍّ لم يكن معه حين حضرته الوفاة إلا ابنته و أن امرأته توفيت قبله. و إذا صحَّ
 أن غلامه كان معه فالمراد به جون الشهيد يوم الطَّف رضي الله عنه؛ فقد انضمَّ إلى الحسن عليه
 السلام بعد وفاة أبي ذرٍّ، ثُمَّ انضمَّ بعد وفاة الحسن عليه السلام إلى الحسين عليه السلام، إلى أن
 استشهد بين يديه على ما ذكره المترجمون لأنصار الحسين عليه السلام.

٣. في «ج»: «يمترون». و في الحجري و المطبوع: «يمرّ».

٤. في شرح النهج: «معتمرين».

٥. في «ب، د» و شرح النهج: «فلم يرعهم».

٦. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

«تَمْشِي وَحَدَّكَ، وَ تَمَوْتُ وَحَدَّكَ، وَ تَبَعْتُ وَحَدَّكَ» ثُمَّ نَزَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَوَارَوْهُ.^١
 وَأَمَّا^٢ قَوْلُهُ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ^٣ بِأَنْ يَكُونَ طَعْنًا فِي عُثْمَانَ بِأَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ طَعْنًا
 فِي ابْنِ مَسْعُودٍ» فَوَاضِحُ الْبُطْلَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ طَعْنًا فِي عُثْمَانَ دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّهُ
 لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي طَهَارَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفَضْلِهِ وَإِيمَانِهِ، وَ مَدْحِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهُ^٤، وَتَنَائِهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْجُمْلَةِ^٥ الْمَحْمُودَةِ مِنْهُ؛ وَفِي
 كُلِّ هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي عُثْمَانَ، فَلِهَذَا طَعْنًا فِيهِ.

[جَمْعُ النَّاسِ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدٍ، وَ إِحْرَاقِ الْمَصَاحِفِ]

٢٨٤/٤

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ^٦ جَمْعَهُ النَّاسِ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدٍ وَ إِحْرَاقِهِ
 الْمَصَاحِفَ» وَ اعْتِزَّاهُ مِنْ جَمْعِ النَّاسِ عَلَى قِرَاءَةِ وَاحِدَةٍ بِ: «أَنَّ فِيهِ تَحْصِينَ الْقُرْآنِ،
 وَ قَطَعَ الْمُنَازَعَةَ وَ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ» لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَ لَأَشَكُّ فِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ
 إِحْرَاقَ الْمَصَاحِفِ، كَمَا كَرِهَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَ [قَدْ^٧ ذَكَرَ الرَّوَاةُ كَلَامَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مُفْصَلًا^٨.

١ . السيرة النبوية، ج ٢، ص ٥٢٤؛ تاريخ الطبري، ج ٣، ص ١٠٧؛ المغازي، ج ٣، ص ١٠٠١؛
 الفتوح، ج ٢، ص ٣٧٧؛ دلائل النبوة، ج ٥، ص ٢٢٢؛ البدء والتاريخ، ج ٥، ص ٩٥؛ البداية و
 النهاية، ج ٥، ص ٨-٩.

٢ . في «ب، ج، ص، ف» و شرح النهج: «فأما».

٣ . في «ج، د، ف». و في سائر النسخ و المطبوع: «له».

٤ . في التلخيص: «الخلَّة».

٥ . هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «سخط».

٦ . ما بين المعقوفين من التلخيص و شرح النهج.

٧ . الفتوح، ج ٢، ص ٤٠٧؛ تاريخ يعقوبي، ج ٢، ص ١٧٠؛ البداية و النهاية، ج ٤، ص ١٧١
 و ٢١٧؛ إمتاع الأسماع، ج ٤، ص ٢٤٦-٢٤٨؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٩٩٣، الرقم ١٦٥٩؛ أسد
 الغابة، ج ٣، ص ٢٨٥، الرقم ٣١٧٧.

وما كره^١ عبدُ الله - من تحريمِ قراءته، و قصرِ الناسِ على قِراءةٍ غيره - إلا مكرهاً، وهو الذي يقولُ النبيُّ عليه السلامُ [في حقِّه] ٢: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْ»^٣ على قِراءةِ ابنِ^٤ أمِّ عبدٍ.^٥

و روى عن^٦ ابنِ عباسٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: قِراءةُ ابنِ أمِّ عبدٍ هي القِراءةُ الأَخيرةُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُرِضَ عَلَيْهِ دَفْعَتَيْنِ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللهِ مَا تُسَخَّ مِنْهُ وَ مَا بُدِّلَ^٧؛ فَهِيَ^٩ الْقِراءةُ الأَخيرةُ.^{١٠}

و روى شريكٌ، عن الأعمشِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ سَبْعِينَ سُورَةً، وَ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَعَلَّامٌ يَهُودِيٌّ فِي الْكِتَابِ، لَهُ ذَوَابَةٌ.^{١١}

١. في «ب، د، ص»: «و ما ذكره». و في «ف»: «و ما أكره».

٢. ما بين المعقوفين من شرح النهج. و في التلخيص: «فيه» بدله.

٣. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «فليقرأ».

٤. في «د»: - «ابن».

٥. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٧، ح ٣٥، و ص ٣٨، ح ٢٦٥، و ص ٤٤٥، ح ٤٢٥٥، و ص ٤٥٤، ح ٤٣٤٠، و ج ٤، ص ٢٧٨، ح ١٨٤٨٠؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٩، ح ١٣٨؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ١٨٤، ح ١٠؛ مسند الطيالسي، ص ٤٤، ح ٣٣٤؛ المستدرک علی الصحیحین، ج ٢، ح ٢٤٧، ح ٢٨٩٤، و ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٥٣٩٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٩٦٨، و ج ٢، ص ١٥٣، ح ٢٧٠٠.

٦. في «د»: - «عن». ٧. في الحجري و المطبوع: - «رحمه الله».

٨. هكذا في التلخيص. و في «ب، د»: - «و ما بدّل». و في حاشية «ف»: «و ما نزل». و في سائر

النسخ و المطبوع: «و ما صح». ٩. في «د»: «في».

١٠. الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٩٩٢، الرقم ١٦٥٩.

١١. مسند أحمد، ج ١، ص ٤١١، ح ٣٩٠٦، و ص ٤٥٣، ح ٤٣٣٠، و ص ٤٥٧، ح ٤٣٧٢.

فأما اختلاف الناس في القراءة والأحرف: فليس بموجبٍ لما صنَّعه عثمان؛ لأنهم يروون أن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله قال: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؛ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ». ^١ فهذا الاختلاف عندهم في القرآنِ مُباحٌ، مُستندٌ عن الرسولِ عليه السلام؛ فكيف يحظرُ عليهم عثمانٌ من التوسُّع في الحروفِ ما هو مُباحٌ؟! فلو كان في القراءة الواحدة تحصيلين ^٢ القرآن ^٣ - كما ادَّعى - لما أباح النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله في الأصلِ إلَّا القراءة الواحدة؛ لأنه أعلمُ بوجوه المصالحِ من جميعِ أُمَّتِهِ؛

« صحیح البخاری، ج ٤، ص ١٩١٢، ح ٤٧١٤؛ المعجم الكبير، ج ٩، ص ٧٢، ح ٨٤٢٨، و ص ٧٤-٧٦، ح ٨٤٣٣ - ٨٤٤٥؛ مسند الطيالسي، ص ٥٤، ح ٤٠٥؛ مسند أبي يعلى، ج ٨، ص ٤٦٦، ح ٥٠٥٢، مع اختلاف يسير في المصادر.

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٤، ح ١٥٨، و ص ٤٠، ح ٢٧٧، و ص ٤٢، ح ٢٩٦، و ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٧٩٧٦، و ج ٥، ص ٤١، ح ٢٠٤٤١، و ص ١٢٢، ح ٢١١٧٠؛ صحیح البخاری، ج ٢، ص ٨٥١، ح ٢٢٨٧، و ج ٤، ص ١٩٠٩، ح ٤٧٠٦، و ج ٦، ص ٢٥٤١، ح ٦٥٣٧، و ص ٢٧٤٤، ح ٧١١١؛ صحیح مسلم، ج ١، ص ٥٦٠، ح ٨١٨/٢٧٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٤٧٥؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ١٩٣ - ١٩٤، ح ٢٩٤٣ و ٢٩٤٤؛ سنن النسائي الكبرى، ج ٥، ص ٥، ح ٧٩٨٦؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٥٠ - ١٥٣، ح ٩٣٦ - ٩٤٠؛ المعجم الكبير، ج ٢٠، ص ١٥٠، ح ٣١٢؛ المعجم الأوسط، ج ٦، ص ١٤٢، ح ٦٠٣٣؛ المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٧٣٩، ح ٢٠٣١، و ج ٢، ص ٣١٧، ح ٣١٤٤، مع اختلاف يسير في المصادر.

ولا يخفى أن روايات السبعة أحرف كلها من طرق العامة، وأما روايات الشيعة فالمأثور عن أئمتهم (صلوات الله عليهم) أن القرآن واحد نزل من عند واحد، وأن الاختلاف قد جاء من قبل الرواة الكافي، ج ٤، ص ٦٦٤، ح ١٢/٣٥٨٠ (ج ٢، ص ٦٣٠، ح ١٢، ط. الإسلامية)؛ اعتقادات الإمامية للصدوق، ص ٨٦.

ثم إنهم ذكروا لهذه السبعة أحرف وجوهاً كثيرةً تناهز العشرة. راجع: التبيان للشيخ الطوسي، ج ١، ص ٧ و ٨؛ البيان في تفسير القرآن للخوئي، ص ١٦٩ - ١٩٥.

٢. في «ج، ص»: «تحسين».

٣. في «ب»: «للقراءة». و في «د»: «للقرآن».

مِنْ حَيْثُ كَانَ مُؤَيَّدًا بِالوَحْيِ، مَوْفَقًا^١ فِي كُلِّ مَا يَأْتِي وَ يَذَرُ.
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي أَيَّامِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَيَّامِ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ لَا مِنْ جُمْلَةٍ مَا أَبَاحَهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ عَلَى هَذَا، لَوَجِبَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ الْحَادِثَةِ، وَ الْأَمْرِ
الْمُبْتَدِعِ^٢، وَ لَا يَحْمِلُهُ مَا حَدَّثَ^٣ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتَقَدِّمِ الْمُبَاحِ بِلَا شُبْهَةٍ.
وَ قَوْلُ صَاحِبِ الْكِتَابِ: «إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَكَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ»
فَتَعَلَّلُ^٤ بِالْبَاطِلِ مِنْهُ^٥؛ وَ كَيْفَ يَكُونُ كَمَا^٦ ادَّعَى وَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ بَعَيْنِهِ قَدْ كَانَ
مَوْجُودًا فِي أَيَّامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَا نَهَى عَنْهُ؟! فَلَوْ^٧ كَانَ سَبَبًا لِانْتِشَارِ الزِّيَادَةِ
فِي الْقُرْآنِ، وَ فِي قَطْعِهِ تَحْصِينٌ لَهُ^٨، لَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّهْيِ عَنْ هَذَا الْاِخْتِلَافِ
أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: «إِنَّهُ حَدَّثَ اِخْتِلَافٌ لَمْ يَكُنْ» فَقَدْ قُلْنَا فِيهِ مَا كَفَى.
فَأَمَّا قَوْلُهُ^٩: «إِنَّ عَمَرَ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ، فَمَاتَ دُونَهُ»^{١٠} فَمَا سَمِعْنَاهُ إِلَّا مِنْهُ؛
فَلَوْ^{١١} فَعَلَ ذَلِكَ أَيُّ فَاعِلٍ كَانَ، لَكَانَ مُنْكَرًا^{١٢}.

[في بيان الفرق بين إحراق المصاحف و هدم مسجد ضرار]

فَأَمَّا اعْتِذَارُهُ مِنْ «أَنْ إِحْرَاقَ الْمَصَاحِفِ لَا يَكُونُ اسْتِخْفَافًا بِالَّذِينَ»^{١٣} بِحَمَلِهِ إِيَّاهُ
عَلَى تَخْرِيبِ مَسْجِدِ الضَّرَارِ وَ الْكُفْرِ: فَبَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بَوُّ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الْبُنْيَانَ إِنَّمَا

١. في «ب، د، ص»: «موقفاً».
٢. في «د»: «المستبدع المبتدع».
٣. في التلخيص و شرح النهج: «ما أحدث».
٤. في شرح النهج: «تعلل» بدل «فتعلل».
٥. في «ج» و شرح النهج: - «منه».
٦. في الحجري و المطبوع: «ما».
٧. في «د»: «و لو».
٨. في «ج»: - «له».
٩. في الحجري و شرح النهج: «و أمّا قوله». و في المطبوع: - «فيه ما كفى. فأما قوله».
١٠. في «ج»: «فما دونه» بدل «فمات دونه».
١١. في شرح النهج: «و لو».
١٢. في المطبوع: «فلو فعل ذلك أي فاعل لكان ذلك منكراً».
١٣. في «ج»: - «بالذين».

يَكُونُ مَسْجِداً وَبَيْتاً لِلَّهِ تَعَالَى بِنِيَّةِ الْبَانِي وَ قَصْدِهِ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ الْبِنْيَانِ بِأَنْ يَكُونَ مَسْجِداً أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ. وَ لَمَّا كَانَ قَصْدُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرَ الْقُرْبَةِ وَ الْعِبَادَةِ، بَلْ خِلَافُهَا وَ ضِدُّهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ الْمَكِيدَةِ، لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ مَسْجِداً وَ إِنْ سَمِيَ بِذَلِكَ مَجَازاً وَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ، فَهَدْمُهُ لَا حَرَجَ فِيهِ^١.

وَ لَيْسَ كَذَلِكَ مَا بَيَّنَّ الدَّفْتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، الْمَوْقُرُّ الْمُعْظَمُ، الَّذِي يَجِبُ صِيَانَتُهُ عَنِ الْبَدَلَةِ وَ الْاسْتِخْفَافِ؛ فَأَيُّ نَسْبَةٍ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؟!

فَأَمَّا حِكَايَتُهُ عَنِ الْخِيَاطِ^٢: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ إِتَمَّا عَابَ عُثْمَانَ لَعَزَلَهُ^٣ إِيَّاهُ» فَعَبَّدَ اللَّهُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ عَرَفَهُ بِخِلَافِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ^٤ يَجْرَحُ^٥ دِينَهُ، وَ يَطْعَنُ فِي إِيْمَانِهِ^٦ بِأَمْرٍ يَعُودُ إِلَى مَنَفَعَةِ الدُّنْيَا؛ وَ إِنْ كَانَ عَزَلَهُ بِمَنْ لَا يُشْبِهُهُ فِي دِينٍ وَ لَا أَمَانَةٍ عِيْباً^٧ لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُحْصِلِينَ^٨.

٢٨٦/٤

١. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَ كُفْراً وَ تَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِزْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَ لَيُخْلَفَنَّ مِنْ أَزْدَانِنَا إِلَّا الْحُسَيْنِي وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ». التَّوْبَةُ (٩): ١٠٧. وَ الَّذِينَ بَنَوْهُ هُمْ مَنَافِقُو الْأَنْصَارِ، وَ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا كُلَّهُمْ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَ عَلَى رَأْسِهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَفِيلٍ. وَ لَمَّا عَلِمَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ جِهَ إِلَيْهِ قَبْلَ قُدُومِهِ مِنْ تَبُوكَ عَاصِمُ بْنُ عَوْفِي الْعَجَلَانِي، وَ مَالِكُ بْنُ الدَّخْشَمِ، فَقَالَ لِهِمَا: «انْطَلِقَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلَهُ، فَاهْدِمَاهُ، ثُمَّ حَرِّقَاهُ». فَمَضِيَا وَ نَفَذَا مَا أَمَرَا بِهِ. التَّبْيَانِ، ج ٥، ص ٢٩٨؛ مَجْمَعُ الْبَيَانِ، ج ٥، ص ١١٠؛ الْكَشَافُ، ج ٢، ص ٣١٠؛ التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، ج ٦، ص ١٤٧؛ أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ، ج ٣، ص ٩٧؛ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ، ج ٤، ص ١٨٦؛ غُرَانِبُ الْقُرْآنِ، ج ٣، ص ٥٢٩؛ الْكَشْفُ وَ الْبَيَانُ، ج ٥، ص ٩٢.

٢. فِي «د»: «الحناط».

٣. فِي «ب، د»: «بعزله».

٤. هَكَذَا فِي التَّلْخِصِ وَ شَرْحِ النَّهْجِ. وَ فِي النِّسْخِ وَ الْمَطْبُوعِ: «فِيمَنْ».

٥. هَكَذَا فِي التَّلْخِصِ. وَ فِي «ب، ص» وَ شَرْحِ النَّهْجِ: «يُحْرَجُ». وَ فِي غَيْرِهَا: «يُحْرَجُ».

٦. فِي التَّلْخِصِ: «أَمَانَتِهِ». وَ فِي شَرْحِ النَّهْجِ: «إِمَامَتِهِ».

٧. فِي «ب»: «عْتَبَأُ». وَ فِي «ج»: «عِينَأُ».

٨. فِي «ب» وَ الْحَجْرِيِّ وَ الْمَطْبُوعِ: «الْمُحْصِلِينَ». وَ فِي «د»: «الْمُحْصِلِينَ».

[الطعن الثامن]

[ضَرْبُ عَمَّارٍ، وَ نَفْيُ أَبِي ذَرٍّ إِلَى الرَّبِذَةِ]

قال صاحب الكتاب:

فأما ما طعنوا به، من ضربه عمّاراً حتّى صارَ به فتقٌ، فقد قال شيخنا أبو عليٍّ: إنّ ذلك غيرُ ثابتٍ. و لو ثبتَ أنّه ضربه للقولِ العظيمِ الذي كان يقولُه [فيه] ^١ لم يجب أن يكونَ طعناً؛ لأنّ للإمامِ تأديبَ من يستحقُّ ذلك. و ممّا يُبعدُ صحّةَ ذلك: أنّ عمّاراً لا يجوزُ أن يُكفّرَه، و لما يقعُ منه ما يستوجبُ ^٢ الكُفْرَ؛ لأنّ الذي يُكفّرُ به الكافرُ معلومٌ، و لأنّه لو كانَ قد وقعَ ذلكَ لكانَ غيرُه من الصّحابةِ أولى بذلك، و لوجبَ أن يجتمعوا^٤ على خلعه، و لوجبَ أن لا يكونَ قتلُه لهم مُباحاً؛ بل كانَ يجبُ أن يُقيموا إماماً ليقتلَه^٥، على ما قدّمنا القولَ فيه.

١. ما بين المعقوفين من المغني و التلخيص.

٢. في «ج»: - «أن».

٣. في «ج»: «ما يستحق».

٤. في المطبوع: «يجتمعوا».

٥. هكذا في المغني و شرح النهج. و في «ب، ص»: «لقتله». و في سائر النسخ و المطبوع:

«يقتله».

و لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَفَّرَهُ مِنْ حَيْثُ وَتَبَّ عَلَى الْخِلَافَةِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَهْلًا.

لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ، وَ لَأَنَّهُ كَانَ مُصَوَّبًا لِأَبِي بَكْرٍ^١ وَ عُمَرَ - عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ قَبْلُ - وَ قَدْ^٢ بَيَّنَّا أَنَّ صِحَّةَ إِمَامَتِهِمَا تَقْتَضِي^٣ صِحَّةَ إِمَامَةِ عُثْمَانَ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ عَمَّارًا نَارَعَ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرِهِ؛ فَقَالَ عَمَّارٌ: قُتِلَ عُثْمَانُ كَافِرًا. وَ قَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُتِلَ مُؤْمِنًا. وَ تَعَلَّقَ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ، فَصَارَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «مَاذَا تُرِيدُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ؟»

فَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ كَذَا، وَ قَالَ الْحَسَنُ^٤ كَذَا.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَكْفُرُ بِرَبِّكَ كَانَ يُؤْمِنُ بِهِ عُثْمَانُ؟» فَسَكَتَ عَمَّارٌ.

وَ حَكَى عَنِ الْخِيَّاطِ^٥:

أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا تَقَمَّ عَلَيْهِ ضَرْبُهُ لِعَمَّارٍ احْتَجَّ لِنَفْسِهِ^٦، فَقَالَ: جَاءَنِي سَعْدُ وَ عَمَّارٌ، فَأَرْسَلَا إِلَيَّ: أَنْ ابْتِنَا، فَإِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُذَاكِرَكَ أَشْيَاءَ فَعَلْتَهَا. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِمَا: أَنِّي مَشْغُولٌ فَاَنْصِرْ فَا فَمَوْعِدُكُمْ يَوْمٌ كَذَا. فَاَنْصَرَفَ

١. في «ب، ص» و شرح النهج: «منصوباً لأبي بكر». و في «د»: «منصوباً بأبي بكر».

٢. في «د»: «فقد».

٣. في النسخ و الحجري: «يقضي». و ما أثبتناه من المطبوع و شرح النهج.

٤. في «ح، ف» و المطبوع: «+ عليه السلام».

٥. في «د»: «الحناط». و في المطبوع: «خياط». و ما حكاه عن الخياط ساقط من المغني.

٦. في «ح»: «- لنفسه».

سَعَدُ، وَ أَبِي عَمَّارٌ أَنْ يَنْصَرِفَ، فَأَعَدْتُ^١ الرَّسُولَ إِلَيْهِ^٢، فَأَبَى أَنْ
يَنْصَرِفَ، فَتَنَاوَلَهُ بَعْضُ غِلْمَانِي بَغَيْرِ أَمْرِي، وَ وَاللَّهِ مَا أَمَرْتُ بِهِ وَ لَا
رَضِيْتُ، وَ هَا أَنَا فَلْيُقْتَصَّ مِنِّي.

قَالَ: ٣

وَ هَذَا مِنْ أَنْصَفِ الْقَوْلِ^٤ وَ أَعَدَلِهِ^٥.

وَ حَكَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ فِي نَفْيِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ^٦ إِلَى الرَّبِذَةِ^٧:

أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي أَمْرِهِ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ^٨ لِأَبِي ذَرٍّ: أَعْثِمَانُ^٩
أَنْزَلَكَ الرَّبِذَةَ^{١٠}؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ اخْتَرْتُ لِنَفْسِي ذَلِكَ. وَ رُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ
كَتَبَ يَشْكُوهُ وَ هُوَ بِالشَّامِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ أَنْ صِرْ^{١١} إِلَى الْمَدِينَةِ،
فَلَمَّا صَارَ إِلَيْهِ^{١٢} قَالَ: مَا أَخْرَجَكَ إِلَى الشَّامِ؟ قَالَ: لِأَنِّي^{١٣} سَمِعْتُ

١. في «د»: «فأعيد».

٢. في «ج»: «عليه».

٣. في «ج» - «قال».

٤. في «ب، د، ص، ف» والحجري و شرح النهج: «قول». و في «ج»: «قوله». و ما أثبتناه من المطبوع و التلخيص.

٥. في «د»: «و أعدل».

٦. في «ص» والحجري و المطبوع: - «رحمه الله».

٧. في «ب، ج، ص»: «الربذة».

٨. في «ب، ج، ص، ف»: «قال».

٩. في المطبوع و شرح النهج: «عثمان» بدون همزة الاستفهام.

١٠. في «ب، ج، ص»: «الربذة».

١١. في «ج، ص» والحجري و المطبوع: «صيره». و في «د»: «صره».

١٢. في المطبوع و شرح النهج: «إليها».

١٣. في «ج» - «لأنني».

الرسول عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا بَلَغْتَ عِمَارَةَ الْمَدِينَةِ مَوْضِعَ كَذَا^١ فَاخْرُجْ عَنْهَا» فَلذَلِكَ خَرَجْتُ. قَالَ: فَأَيُّ الْبِلَادِ أَحَبُّ إِلَيْكَ بَعْدَ الشَّامِ؟ فَقَالَ: الرَّبْدَةُ. فَقَالَ: صِرْ إِلَيْهَا.

و إِذَا تَكَافَأَتِ الْأَخْبَارُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ.

و لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ لَكَانَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُخْرَجَ^٢ إِلَى الرَّبْدَةِ لِصَلَاحِ يَرْجِعُ إِلَى الدِّينِ، فَلَا يَكُونُ ظُلْمًا^٣ لِأَبِي ذَرٍّ؛ بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ إِشْفَاقًا عَلَيْهِ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَنَالَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَكْرُوهٌ؛ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَغْلُظُ فِي الْقَوْلِ وَ يَخْشَنُ فِي الْكَلَامِ^٤، وَ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ^٥ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا عَهَدَ»^٦ وَ يُتَّقَرُّ^٧ بِهَذَا الْقَوْلِ، فَرَأَى^٨ إِخْرَاجَهُ أَصْلَحَ^٩؛ لِمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ وَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ^{١٠} وَ إِلَى الدِّينِ، وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عَمَرَ أَخْرَجَ عَنِ الْمَدِينَةِ نَصْرَ بْنَ حَجَّاجٍ^{١١} لِمَا خَافَ نَاحِيَتَهُ.

١. في المغني: + «وكذا».
٢. في المغني و شرح النهج: «أن يخرج».
٣. في «د»: «ظالماً».
٤. في «د»: «و يجسر في الكلام». و في «ج، ص» و شرح النهج: «و يخشن الكلام».
٥. في المغني: «أصحاب النبي». و في شرح النهج: «أصحاب محمد».
٦. في المطبوع و المغني: «عهدهم».
٧. في «د»: «وينفي». و في «ص، ف»: «و يتقن». و في المطبوع و المغني: + «عنهم». و في شرح النهج: «و ينغر»، و في هامشه: «ينغر: يصيح».
٨. في المطبوع و المغني: + «أن».
٩. في «ب، د»: - «أصلح». و في المغني: «إصلاح».
١٠. في المغني و شرح النهج: - «من المصلحة».
١١. نصر بن حجاج بن علال السلمي البهزي. شاعر، كانت لأبيه صحبة، و داربدمشق، و خصم

قَالَ: ^١

و [قد] ^٢ نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى خَفْضِ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَإِلَى الْقَوْلِ اللَّيِّنِ
لِلْكَافِرِينَ، وَبَيَّنَّ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَوْ ^٣ اسْتَعْمَلَ الْفَطَاظَةَ
لَانْفَضَّوْا ^٤ مِنْ حَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُثْمَانُ مِنْ خُشُونَةِ كَلَامِ أَبِي ذَرٍّ، وَ مَا
كَانَ يورِدُهُ مِمَّا يُخْشَى مِنْهُ التَّنْفِيرُ، فَعَلَّ مَا فَعَلَ ^٥.

قَالَ:

و قد رُوِيَ عن زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ^٦ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ وَ هُوَ بِالرَّبَذَةِ: مَا

﴿ عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في عبد الله بن رباح و ادعى أنه أخوه. و كان رجلاً جميلاً
و بينما عمر يُعَسُّ بالمدينة إذ مرَّ بامرأة في بيت و هي تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج؟
فلما أصبح بعث إلى نصر بن حجاج فقال: اخرج من المدينة، فالحق بالبصرة فنزل على مشاجع
بن مسعود، و كان خليفة أبي موسى أمير البصرة، و كانت لمشاجع امرأة جميلة شابة يقال لها
الخضيرة، و كان لا يصبر عنها و كان لشغفه بها يجمعها في مجلسه، و نصر بن حجاج يخطب في
الأرض خطوطاً، فقالت الخضيرة: و أنا. فعلم مشاجع أنه جواب كلام، و دعا مشاجع كاتباً
فقرأه، فإذا هو: إِنِّي أَحْبَبْتُكَ. و بلغ نصراً ما صنع مشاجع، فاستحيا فلزم بيته، فأتى أبا موسى
فأخبره، فقال: اخرج عنّا. فأتى فارس و عليها عثمان بن أبي العاص الثقفي، فنزل على دهقانة
فأعجبها، فأرسلت إليه، فبلغ ذلك عثمان، فبعث إليه فقال: اخرج عنّا، فقال: و الله لئن فعلتم هذا
لألحقنَّ بالشرك، فكتب عثمان إلى أبي موسى، و كتب أبو موسى إلى عمر، فكتب عمر أن جزوا
شعره و شمروا قميصه و ألزموه المسجد. تاريخ مدينة دمشق، ج ٦٢، ص ١٨، الرقم ٧٨٥٤؛
الإصابة، ج ٦، ص ٣٨٢، الرقم ٨٨٦٢.

١. في المغني: «قال أبو علي».

٢. في «ج» - «لو». و في المغني «إذا».

٣. في «ج»: «الفاظه لانفضوا». و في «د»: «الفضاضة لينفضوا».

٤. في المغني: «فأورده ما أورده».

٥. زيد بن وهب الجهني، أدرك الجاهلية، و أسلم في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله، و هاجر إليه.

أَنْزَلَكَ هَذَا الْمَنْزِلَ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ؛ إِنِّي كُنْتُ بِالشَّامِ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ^٢،
وَقَدْ ذَكَرْتُ^٣ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»^٥ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذِهِ فِي
أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقُلْتُ: فِيهِمْ وَفِينَا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ،
فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَقْدِمَ^٦ عَلَيَّ. فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَاثْتَالَ النَّاسَ إِلَيَّ^٧ كَأَنَّهُمْ لَمْ
يَعْرِفُونِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ، فَخَيَّرَنِي وَقَالَ: أَنْزِلْ حَيْثُ شِئْتَ.
فَنَزَلْتُ الرَّبَذَةَ^٩.

وَحَكَى عَنِ الْخِطَابِ^{١٠} قَرِيباً مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ خَرَجَ أَبِي ذَرًّا إِلَى الرَّبَذَةِ كَانَ^{١١}
بِاخْتِيَارِهِ؛ قَالَ:

﴿فبلغته وفاته في الطريق، يكنى أبا سلمان، وهو معدود في كبار التابعين، سكن الكوفة، و صحب
أمير المؤمنين عليه السلام، وكان معه في حربه الخوارج، وهو أول من جمع خطب أمير المؤمنين
عليه السلام، توفي سنة ٩٦. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ١٦٠، الرقم ١٩٨٥؛ تاريخ بغداد، ج ٨،
ص ٤٤٢، الرقم ٤٥٥٠؛ الاستيعاب، ج ٢، ص ٥٥٩، الرقم ٨٦١؛ صفة الصفوة، ج ٣، ص ١٩،
الرقم ٣٨٣؛ أسد الغابة، ج ٢، ص ١٤٩، الرقم ١٨٧٩؛ الإصابة، ج ٢، ص ٥٣٤، الرقم ٣٠٨.

١. في «ج»: «هذه».

٢. في المطبوع والمغني: «فتذاكرت أنا و معاوية» بدل «في أيام معاوية».

٣. في المغني: - «و قد ذكرت».

٤. في النسخ والحجري: - «و».

٥. التوبة (٩): ٣٤.

٦. في «ب، د» و حاشية «ف»: «فكتب إليه أن أقدمه».

٧. في «د»: «فاجتمعوا الناس إليّ». وفي المغني: «واثتال الناس عليّ».

٨. هكذا في المغني و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: + «إن أحببت».

٩. في «ب» و الحجري: «الربذة».

١٠. في «د»: «الحناط».

١١. في «ب، د»: «كان إلى الربذة»؛ بتقديم و تأخير.

وأقل ما في ذلك أن تَحْتَلِفَ الأخبارُ فَتُطْرَحَ، وَيُرْجَعُ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ
 فِي صِحَّةِ إِمَامَةِ عُثْمَانَ وَسَلَامَةِ أَحْوَالِهِ.^٢
 يُقَالُ لَهُ: قَدْ وَجَدْنَاكَ فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ وَعَمَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^٣، بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ:
 بَيْنَ دَفْعِ لِمَا رُوِيَ^٤ مِنْ ضَرْبِهِ، وَبَيْنَ اعْتِرَافٍ بِذَلِكَ، وَتَأْوِيلٍ^٥ لَهُ وَاعْتِزَالٍ مِنْهُ، بَأَنَّ
 التَّادِيبَ^٦ الْمُسْتَحَقَّ لَا حَرَجَ فِيهِ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ.

[ضرب عثمان لعمار]

أَمَّا الدَّفْعُ لِضَرْبِ عَمَارٍ: فَهُوَ كَالْإِنْكَارِ لَوْجُودِ أَحَدٍ يُسَمَّى عَمَارًا، أَوْ لَطُلُوعِ
 الشَّمْسِ^٧ ظُهُورًا وَانْتِشَارًا؛ وَكُلُّ مَنْ قَرَأَ الْأَخْبَارَ وَتَصَفَّحَ السِّيَرِ يَعْلَمُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ
 مَا لَا تَنْبِيهِ عَنْهُ مُكَابَرَةٌ وَلَا مُدَافَعَةٌ، وَهَذَا الْفِعْلُ - يَعْنِي^٨ ضَرْبَ عُثْمَانَ لِعَمَارٍ^٩ - لَمْ
 يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ فِيهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِهِ.

فَرَوَى عَبَّاسُ بْنُ هِشَامٍ^{١٠} الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ فِي إِسْنَادِهِ^{١١}، قَالَ: كَانَ فِي

١. في «ب، ج، ص، ف»: «و ترجع». وفي الحجري والمطبوع: «و ترجع».

٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٥٤ - ٥٥. و ما حكاه عن الخياط ساقط من المغني.

٣. في الحجري والمطبوع: - «رحمه الله».

٤. في «د»: «ما روي».

٥. في «ج»: «و تأوله».

٦. في الحجري والمطبوع: «التأدب».

٧. في «ب، ج، ص»: «و الحجري والمطبوع: «و لطلوع الشمس». وفي شرح النهج: «فهو كإنكار

لطلوع الشمس».

٨. في شرح النهج: «أعني».

٩. في الحجري والمطبوع وشرح النهج: «ضرب عمار».

١٠. في الحجري والمطبوع: «عن هشام».

١١. في التلخيص: «بإسناده».

بَيَّتِ الْمَالِ بِالْمَدِينَةِ^١ سَقَطَ^٢ فِيهِ حَلْيٌ^٣ وَ جَوْهَرٌ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُثْمَانُ مَا حَلَى^٤ بِهِ بَعْضَ أَهْلِهِ، فَأَظْهَرَ النَّاسَ الطَّعْنَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَ كَلَّمُوهُ فِيهِ بِكُلِّ كَلَامٍ شَدِيدٍ حَتَّى أَغْضَبُوهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: لَنَاخُذَنَّ حَاجَتَنَا مِنْ هَذَا الْفَيِّءِ وَإِنْ رَغِمَتْ^٥ أَنْوُفُ أَقْوَامٍ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَنْ تُمْنَعُ مِنْ^٦ ذَلِكَ، وَ يُحَالُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ».

فَقَالَ عَمَّارٌ: أَشْهَدُ اللَّهَ أَنْ أَنْفِي أَوَّلَ رَاغِمٍ مِنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ عُثْمَانُ: أَعْلَى يَا بَنَ الْمُتَكَاءِ^٧ تَجْتَرِي؟! خُذُوهُ. فَأَخَذُوهُ، وَ دَخَلَ^٨ عُثْمَانُ فِدْعَا بَهُ فَضْرَبَهُ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ فَحْمِلَ إِلَى^٩ مَنْزِلٍ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ^{١٠} النَّبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا أَفَاقَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى، وَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ هَذَا أَوَّلَ يَوْمٍ أُوذِينَا فِيهِ فِي اللَّهِ تَعَالَى.

فَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْمَخْزُومِيِّ - وَ كَانَ عَمَّارًا حَلِيفًا لِبَنِي مَخْزُومٍ -:

١. في «ج»: «في المدينة».

٢. في «ب، ج، ص»: «سقط». و السَّقَطُ: وعاءٌ يوضع فيه الطيب و نحوه من أدوات النساء. لسان العرب، ج ٧، ص ٣١٥ (سقط).

٣. الحَلْيُ: ما يُتْرَكُ به من مَصْوَغِ المَعْدِنِيَّاتِ أو الحجارة. لسان العرب، ج ١٤، ص ١٩٤ (حلا).

٤. في «د»: «فأحلى» بدل «ما حلّى».

٥. في «ج، ص»: «زعمت».

٦. في الحجري والمطبوع: - «من». و في التلخيص: «عن».

٧. هكذا في «ب، د، ف» و التلخيص. و في «ج، ص» و المطبوع: «يا بن ياسر و سمية». و في الحجري: «يا بن ياسر و سمية المتكأ». و في شرح النهج: «يا بن ياسر». و «المتكأ»: البظراء و المفضاة، و قيل: التي لا تمسك البول، و العظيمة البطن. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٩٣؛ تاج العروس، ج ١٣، ص ٦٣٩ (متك).

٨. في الحجري والمطبوع: - «فدخل». و في التلخيص: + «على».

٩. في التلخيص و شرح النهج: «فحمل حتى أتى به».

١٠. في «ب، د»: «زوجة».

يا عُمَانُ، أَمَا عَلِيٌّ فَاتَّقَيْتَهُ [وَبَنِي أَبِيهِ] ^١، وَأَمَا نَحْنُ فَاجْتَرَأْتَ عَلَيْنَا، وَصَرَبْتَ أَخَانَا حَتَّى أَشْفَيْتَ ^٢ بِهِ عَلِيَّ التَّلْفِ؟ أَمَا وَاللَّهِ، لئن مَاتَ لِأَقْتُلَنَّ بِهِ رُجُلًا مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ عَظِيمِ السِّيْرَةِ. ^٣

فَقَالَ عُمَانُ: وَإِنَّكَ لَهَا هُنَا يَا بَنُ الْعَسْرِيَّةِ ^٤!

قَالَ: فَإِنَّهُمَا ^٦ قَسْرِيَتَانِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ وَجَدَّتُهُ قَسْرِيَّتَيْنِ مِنْ ^٧ بَجِيلَةٍ.

فَشَمَمَهُ عُمَانُ، وَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

فَأْتِيَ بِهِ أُمُّ سَلَمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ غَضِبَتْ لِعَمَارٍ، وَبَلَغَ عَائِشَةَ مَا صَنَعَ بَعْمَارٍ، فَغَضِبَتْ [أَيْضًا] ^٨ وَأَخْرَجَتْ شِعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتَعْلًا مِنْ نِعَالِهِ، وَثُوبًا مِنْ ثِيَابِهِ، فَقَالَتْ: ^٩ مَا ^{١٠} أَسْرَعَ مَا تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَهَذَا شِعْرُهُ وَثُوبُهُ وَتَعْلُهُ لَمْ يَبْلُ بَعْدُ! ^{١١}

وَرَوَى آخَرُونَ: أَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّ عُمَانَ مَرَّ بِقَبْرِ جَدِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ:

١. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٢. أشفى على الشيء: أشرف عليه وقاربه. لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٣٦ (شفي).

٣. في «ج، ص» و شرح النهج: «عظيم الشأن». وفي التلخيص: «عظيم السرة».

٤. في الحجري والمطبوع: «ابن» بدل «يا بن».

٥. في «ب»: «يا بن المغيرة». وفي «ج»: «يا بن القسر». و «القسر»: بطن في بجيلة، واسم لجبل

السرة. معجم البلدان، ج ٤، ص ٣٤٦ (قسر).

٦. في «د»: «فأَيُّهُمَا».

٧. في المطبوع: «من».

٨. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٩. هكذا في «د». وفي التلخيص: «ثم قالت». وفي سائر النسخ والمطبوع: «و قالت».

١٠. في «ب، د»: «ما».

١١. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٣٨ و ٥٨٠: الإمامة والسياسة، ج ١، ص ٥١: البداية والنهاية،

ج ٥، ص ٢٠٢ - ٢٠٣: الفتوح، ج ٢، ص ٣٧٣ - ٣٧٤، مع اختلاف يسير في المصادر.

[قَبْر]١ عبد الله بن مسعود. فغَضِبَ على عَمَارٍ لِكَيْمَانِهِ إِيَّاهُ مَوْتَهُ؛ إِذْ كَانَ الْمُتَوَلَّى لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ ٢، فَعِنْدَهَا وَطِئَ عُثْمَانُ عَمَارًا حَتَّى أَصَابَهُ الْفَتْقُ. ٣ وَرَوَى آخَرُونَ: أَنَّ الْمَقْدَادَ وَطَلْحَةَ وَالرُّبَيْرَ وَعَمَارًا ٤ وَعِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ٥ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَتَبُوا كِتَابًا عَدَّدُوا فِيهِ أَحْدَاثَ عُثْمَانَ، وَخَوَّفُوهُ رَبَّهُ، وَأَعْلَمُوهُ أَنَّهُمْ مُوَابِئُوهُ إِنْ لَمْ يَقْلِعْ. فَأَخَذَ عَمَارٌ الْكِتَابَ فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَرَأَ ٦ مِنْهُ صَدْرًا، فَقَالَ [لَهُ] ٧ عُثْمَانُ: أَعَلَيْي تَقْدَمُ مِنْ بَيْنِهِمْ؟

فَقَالَ: لِأَنِّي أَنْصَحُهُمْ لَكَ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا بَنَ سُمَيَّةَ. فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ ابْنُ سُمَيَّةَ وَابْنُ يَاسِرٍ. فَأَمَرَ غُلَمَانَهُ فَمَدَّوْا بِيَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَهُ ٩ عُثْمَانُ بِرِجْلَيْهِ وَهِيَ ١٠ فِي الْخُفَيْنِ عَلَى مَذَاكِيرِهِ، فَأَصَابَهُ الْفَتْقُ - وَكَانَ ضَعِيفًا كَبِيرًا - فَعُشِيَ عَلَيْهِ ١١. فَضَرَبَ عَمَارٌ - عَلَى مَا تَرَى ١٢ - غَيْرُ مُخْتَلَفٍ فِيهِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِهِ.

٢٩١/٤

١. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٢. في «ج، ص»: «لشأنه».

٣. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٣٩.

٤. هكذا في التلخيص وشرح النهج. وفي غيرهما: «أَنَّ الْمَقْدَادَ وَعَمَارًا وَطَلْحَةَ وَالرُّبَيْرَ».

٥. في «ج»: «من أصحاب الرسول».

٦. في الحجري والمطبوع: «فقرأه».

٧. ما بين المعقوفين من التلخيص وشرح النهج.

٨. هكذا في التلخيص وشرح النهج. وفي غيرهما: «وَأَنَا».

٩. في الحجري والمطبوع: «فضربه».

١٠. في جميع النسخ: «وهو». نعم، ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

١١. تقريب المعارف، ص ٢٣٠؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٠، ص ١٠٢.

١٢. في «د»: «ما يرى».

و الخبرُ الذي رواه صاحبُ الكتابِ و حكاه عن الخياط^١ ما نَعْرِفُهُ، و كُتِبَ السِّير^٢ المعروفةُ خاليةً منه، و مِن نَظِيرِهِ، و قد كَانَ يَجِبُ أَنْ يُضَيَّفَهُ إِلَى المَوْضِعِ الذي أَخَذَهُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ و قَوْلَ مَنْ أَسَدَدَ إِلَيْهِ لَيْسَا بِحُجَّةٍ، و لَوْ كَانَ صَاحِبِهَا لَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ - بَدَلَ قَوْلِهِ: «ها أنا^٣ فليقتصص مني» إذا كان ما أمر بذلك ولا رضي^٥، و إِنَّمَا صَرَّبَهُ العُلامُ: - «هذا العُلامُ^٦ الجاني فليقتصص منه» فإنه أولى و أعدلُ. و بعدُ، فلا تَنَافِي بَيْنَ الروايَتَيْنِ لَوْ كَانَ ما رواه معروفًا؛ لأنه يجوزُ أَنْ يَكُونَ عُلَامُهُ صَرَّبَهُ فِي حَالِ^٨ و صَرَّبَهُ هُوَ فِي حَالِ^٩ أُخْرَى، و الروايَاتُ إِذَا لَمْ تَتَعَارَضْ لَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُ شَيْءٍ مِنْهَا.

[طعن عمار على عثمان]

فأما قوله: «إن عماراً لا يجوز أن يكفره، و لم يقع منه ما يوجب الكفر» فإن تكفيرَ عمارٍ له و غيرِ عمارٍ^{١٠} معروفٌ، قد جاءت به الرواياتُ: و قد رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَسَانِيدٍ^{١١} كَثِيرَةٍ أَنَّ عَمَاراً كَانَ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ يَشْهَدُونَ

١. في «د»: «الحنّاط».

٢. في «ص» و شرح النهج: «السيرة».

٣. في «د»: «ها هنا».

٤. في «ب، ص» و الحجري و المطبوع: «و إذا».

٥. هكذا في «د». و في شرح النهج: «عنه». و في سائر النسخ و المطبوع: «رضيه».

٦. في «ج، ف»: «و هذا العلام». و في شرح النهج: - «هذا العلام».

٧. في المطبوع: «ولو».

٨. في «د»: «في الحال».

٩. في الحجري و المطبوع: - «و ضربه هو في حال».

١٠. في التلخيص و شرح النهج: «عمار و غير عمار له»؛ بتقديم و تأخير. و في الحجري

و المطبوع: - «و غير عمار».

١١. هكذا في «د». و في غيرها: «و بأسانيد».

على عُثْمَانَ بِالْكَفْرِ، و أنا الرابعُ، و أنا شرُّ الأربعة؛ «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^١ و أنا أشهدُ أنه قد حَكَمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ.^٢

و رُوِيَ عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَفَرْتُمْ؟
عُثْمَانُ؟ فَقَالَ^٥: بِثَلَاثٍ^٦: جَعَلَ الْمَالَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَ جَعَلَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ، وَ عَمِلَ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ.^٧

و رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا فِي عُثْمَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ أَشْكُ، لَكِنِّي^٨ أَشْكُ فِي
قَاتِلِهِ [لَا أُدْرِي]^٩ أَ كَافِرٌ قَتَلَ كَافِرًا، أَمْ مُؤْمِنٌ - خَاصٌّ إِلَيْهِ^{١٠} الْفِتْنَةُ حَتَّى قَتَلَهُ - هُوَ^{١١}
أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا؟

٢٩٢/٤

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مِنْ مُنَازَعَةِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَارًا فِي ذَلِكَ، وَ تَرَأْفِعِهِمَا إِلَى أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٢}: فَهُوَ أَوْلَى غَيْرِ دَافِعٍ لِكُونَ عَمَارٍ مُكْفَرًا لَهُ، بَلْ^{١٣} شَاهِدٌ

١. المائدة (٥): ٤٤.

٢. راجع: تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٢٣، ذيل الآية ٤٤ من سورة المائدة (٥)؛ نهج الحق، ص ٢٩٧.

٣. في «د»: «لأبي».

٤. في «ف» و «الحجري» و «المطبوع» و «التلخيص»: «أكفرتم».

٥. في «الحجري» و «المطبوع» و «التلخيص»: «قال».

٦. في «المطبوع»: «بثلاثة».

٧. راجع: تقريب المعارف، ص ٢٩٥؛ نهج الحق، ص ٢٩٧.

٨. هكذا في «د» و «التلخيص» و «شرح النهج». و في سائر النسخ و «المطبوع»: «لكنني».

٩. ما بين المعقوفين من التلخيص و «شرح النهج».

١٠. في «ب، د»: «إلى».

١١. في «الحجري» و «المطبوع» و «التلخيص» و «شرح النهج»: «و هو».

١٢. في «الحجري» و «المطبوع»: - «إلى أمير المؤمنين عليه السلام».

١٣. في «الحجري» و «المطبوع»: + «هو».

من قوله^١ بذلك. ثم^٢ إن كان الخبر صحيحاً، فالوجه فيه أن عمّاراً عَلِمَ^٣ من لحن كلام أمير المؤمنين عليه السلام، وعوده عن أن يقضي بينهما بصريح [من]^٤ القول، أنه متمسك^٥ بالتقية، فأمسك عمّار؛ لما فهم من غرضه^٦.

فأما قوله: «لا يجوز أن يكفره من حيث وثب على الخلافة؛ لأنه كان^٧ منصوباً لأبي بكر^٨ و عمّر^٩ لما تقدم من كلامه^{١٠} في ذلك: فلا بد - إذا حملنا تكفير عمّار للرجل على الصحة من هذا الوجه - أن يكون عمّار^{١١} غير منصوب^{١٢} للرجلين، على ما ادّعي. وقد تقدم من^{١٣} الكلام في هذا المعنى ما يأتي على ما أحال عليه صاحب الكتاب من كلامه^{١٤}.

١. في شرح النهج: + «عليه السلام». و هو خطأ؛ لأن الضمير هنا عائد إلى عمّار أو القاضي عبد الجبار، لا إلى أمير المؤمنين و لا إلى الحسن عليهما السلام.
٢. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «و» بدل «ثم».
٣. في المطبوع: «أعلم». و في شرح النهج: «كان يعلم».
٤. ما بين المعقوفين من التلخيص و شرح النهج.
٥. في «ب، د»: - «أته». و في «ب»: «مستمسك». و في «د»: «متمسكاً».
٦. في «ب، د، ص»: «لما فيه من غرضه». و في شرح النهج: «متابعة لغرضه» بدلها.
٧. في «د»: - «كان».
٨. في «ب، د، ص»: «منصوباً كأبي بكر». و في حاشية «ص»: «منصوباً لأبي بكر».
٩. في «د، ص» و الحجري و المطبوع: «و لما».
١٠. أي كلام القاضي.
١١. في «د»: - «عمّار».
١٢. في «د، ص»: «غير منصوب».
١٣. في «د»: + «هذا».
١٤. في شرح النهج: «فإننا لا نسلم له أن عمّاراً كان منصوباً لهما، و ما تقدم من كلامه قد تقدم كلامنا عليه» بدل «فلا بد - إذا حملنا تكفير عثمان... صاحب الكتاب من كلامه». و قد تقدم الكلام حول عدم تصويب عمّار و عدد من الصحابة للرجلين في ج، ع، ص ٢٠٣ - ٢٠٧.

[في بيان أنه لا عذر لمن ضرب عماراً]

فَمَا قَوْلُهُ عَنْ^١ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّهُ: «لَوْ ثَبَّتَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ لِلْقَوْلِ الْعَظِيمِ الَّذِي كَانَ يَقُولُهُ^٢ فِيهِ^٣ لَمْ يَكُنْ طَعْنًا؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ تَأْدِيبَ مَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ» فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَسْتَوْحِشَ صَاحِبُ الْكِتَابِ، أَوْ مَنْ حَكَى كَلَامَهُ - مِنْ أَبِي عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ - مِنْ^٤ أَنْ يَعْتَدِرَ مِنْ ضَرْبِ عَمَارٍ وَوَقْدِهِ^٥ - حَتَّى لَحِقَهُ مِنَ الْغَشِيِّ مَا لَحِقَهُ^٦ وَتَرَكَ لَهُ الصَّلَاةَ، وَوَطَّئَهُ بِالْأَقْدَامِ امْتِهَانًا وَاسْتِخْفَافًا - بِشَيْءٍ مِنَ الْعُذْرِ؛ فَلَا عُدْرَ يُسْمَعُ^٧ مِنْ إِيقَاعِ نِهَايَةِ الْمَكْرُوهِ بِمَنْ رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ فِيهِ: «عَمَارٌ جِلْدَةٌ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ^٨ وَالْأَنْفِ، وَمَتَى تُنْكَأُ^٩ الْجِلْدَةُ^{١٠} يَدْمُ^{١١} الْأَنْفُ». وَرُويَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِعَمَارٍ؟ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»^{١٢}.

٢٩٣/٤

١. في «ج»: «من».
٢. هكذا في المعنى و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «يقول».
٣. في «ج»: «فيه».
٤. في «ج، د»: «من».
٥. وَقْدَهُ: ضَرَبَهُ حَتَّى اسْتَرَخَى وَأَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ. وَالْوَقْدُ: شِدَّةُ الضَّرْبِ. لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ٣، ص ٥١٩ (وقد).
٦. في الحجري: «- ما لحقه». و في المطبوع و شرح النهج: «- لحقه و».
٧. في «ب»: «+ بسمع». و في «د»: «+ سُمع».
٨. في «د»: «العينين».
٩. في «د»: «تبك». وَنَكَأَ الْقَرْحَةَ، يَنْكُوها، نَكْنَأُ: قَسَّرَها قَبْلَ أَنْ تُبْرَأَ فَنَدَيْتَ. لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١، ص ١٧٣ (نكأ).
١٠. في الحجري و المطبوع: «الجلد».
١١. هكذا في «ص» و شرح النهج. و في «ب»: «تكرم». و في «د»: «تدمى». و في سائر النسخ و المطبوع: «تدم».
١٢. هاتان الفقرتان حديث واحد له تكملة، و نصّه هكذا: «ما لهم و لعمار؟ يدعوهم إلى الجنة،

و رَوَى الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «مَنْ عَادَنِي عَمَارًا^١ عَادَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَارًا أَبْغَضَهُ اللَّهُ».^٢

وَأَيْ كَلَامٍ غَلِيظٍ سَمِعَهُ [عُثْمَانُ]^٣ مِنْ عَمَارٍ يَسْتَحِقُّ بِهِ ذَلِكَ الْمَكْرُوهَ الْعَظِيمَ، الَّذِي تَجَاوَزَ^٤ مِقْدَارَ مَا^٥ فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى^٦ فِي الْحُدُودِ؟ وَ إِنَّمَا كَانَ عَمَارًا وَ غَيْرُهُ يَتَنَوَّنُ^٧ عَلَيْهِ أَحْدَانَهُ، وَ يُعَاتِبُونَهُ^٨ أحياناً عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ^٩ سَيِّئِ أَعْمَالِهِ،

﴿و يدعونه إلى النار؛ إنَّ عَمَارًا جِلْدَةٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيْ وَأَنْفِي، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ فَلَمْ يُسْتَبَقِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾. مسند أحمد، ج ٣، ص ٩٠، ح ١٨٧٩؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٢، ح ٤٣٦؛ المصنف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٥٢٣، ح ٥؛ السيرة النبوية، ج ١، ص ٤٩٧، البداية والنهاية، ج ٣، ص ٢١٧، و ج ٧، ص ٢٧٠؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٨١؛ العقد الفريد، ج ٥، ص ٩٠، و في أكثر المصادر نقلت الفقرة الأولى فقط.

١. في المطبوع: «عمار». و هكذا ما بعده.

٢. مسند أحمد، ج ٤، ص ٨٩، ح ١٦٨٦٠؛ سنن النسائي الكبرى، ج ٥، ص ٧٣، ح ١٢٦٩؛ المصنف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٥٢٣، ح ١٠؛ المستدرک، ج ٣، ص ٤٤١، ح ٥٦٧٤؛ كنز العمال، ج ١٣، ص ٥٢٣، ح ٣٧٣٨٨؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١١٣٨، الرقم ١٨٦٣؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ٦٢٩، الرقم ٣٧٩٨؛ الإصابة، ج ٤، ص ٤٧٤، الرقم ٥٧٢٠؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٥٧٤.

٣. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٤. في الحجري و المطبوع: «يتجاوز». و في شرح النهج: «يجاوز».

٥. في «ب، د»: «المقدار ما». و في الحجري و المطبوع: «المقدار الذي».

٦. في «ب» و التلخيص: - «تعالى». و في «د»: - «اللَّهُ تَعَالَى».

٧. هكذا في التلخيص. و النسخ مختلفة أشد الاختلاف. و في الحجري: «يتنوا». و في المطبوع و شرح النهج: «تبتوا». و ثنى الشيء: ردَّ بعضه على بعض. و ثناه، أي كَفَّهُ. و نثيته: صرفته عن حاجته. لسان العرب، ج ١٤، ص ١١٥ (ثني).

٨. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «و معايبه».

٩. في «د»: - «من».

وقد كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَنْزِعَ عَمَّا يُوَاقِفُ^١ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ،
أَوْ أَنْ يُبَيِّنَ [مِنْ] ^٢عُذْرِهِ فِيهَا أَوْ ^٣بِرَاءَتِهِ مِنْهَا مَا يَظْهَرُ وَ يُنْشَرُ^٤ وَ يَسْتَهْرُ؛ فَإِنْ
أَقَامَ مُقِيمٌ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تَوْبِيخِهِ وَ تَفْسِيْقِهِ^٥ زَجْرَهُ^٦ عَنْ ذَلِكَ بَوَعْظٍ أَوْ غَيْرِهِ.
وَ لَا يُقَدِّمُ عَلَى مَا تَفَعَّلَهُ الْجَبَابِرَةُ وَ الْأَكَاْسِرَةُ مِنْ شِفَاءِ الْغَيْظِ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ^٧ اللَّهُ تَعَالَى
وَ حَكَّمَ بِهِ.

[في بيان أن خروج أبي ذر إلى الربذة لم يكن باختياره]

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الْأَخْبَارَ مُتَكَافِئَةٌ فِي أَمْرِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ^٨ وَ إِخْرَاجِهِ إِلَى الرَّبْذَةِ،
وَ هَلْ كَانَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ بَغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؟» فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَتَكَافَأَ^٩ فِي ذَلِكَ
[الْأَخْبَارُ]^{١١}! بَلِ الْمَعْرُوفُ الظَّاهِرُ، أَنَّهُ نَفَاهُ أَوْلًا^{١٢} إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ اسْتَقَدَّمَهُ^{١٣} الْمَدِينَةَ
لَمَّا سَكَا مِنْهُ مُعَاوِيَةُ، وَ^{١٤} نَفَاهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الرَّبْذَةِ.

١. في «د»: «توافق».

٢. ما بين المعقوفين من التلخيص و شرح النهج.

٣. في «ج، ص» و شرح النهج: «و».

٤. في الحجري و المطبوع: «و ينتشر». و في التلخيص و شرح النهج: - «و يُنشر».

٥. في «ب»: «فيمشقه». و في «د»: «و تمشيقه».

٦. في «ب، د، ص»: - «زجره».

٧. في «د» و الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «ما أنزل».

٨. في الحجري و المطبوع و المغني و التلخيص و شرح النهج: - «رحمه الله».

٩. في «ج»: - «هل».

١٠. في «ج، د، ف» و الحجري: «أن يتكافأ».

١١. ما بين المعقوفين من التلخيص.

١٢. في المطبوع: «من المدينة» بدل «أولاً».

١٣. في «ب» و التلخيص و شرح النهج: + «إلى».

١٤. في المطبوع و شرح النهج: «ثم».

وقد روى جميع أهل السَّيْرِ^١ - على اختلاف طُرُقهم و أسانيدهم - أنَّ عُمَانَ لَمَّا
 أعطى مَرَوَانَ بَنَ الحَكَمِ ما أعطاه، و أعطى الحارثَ بَنَ الحَكَمِ بَنَ أبي العاصِ
 ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، و أعطى زَيْدَ بَنَ ثَابِتِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، جَعَلَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ:
 «بَشِّرِ الكَافِرِينَ بِعَذَابِ أَلِيمٍ» و يَتْلُو^٢ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ و جَلَّ: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ
 وَالفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»^٣.
 فَرَفَعَ ذَلِكَ مَرَوَانُ إِلَى عُمَانَ، فَأرْسَلَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ نَائِلًا مَوْلَاهُ، أَنْ أَنْتَهُ عَمَّا
 بَلَّغَنِي^٥ عَنْكَ.

٢٩٤/٤

فَقَالَ: أَيَنْهَانِي^٦ عُمَانُ عَنْ قِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَغَيْبِ مَنْ تَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ؟! فَوَ
 اللَّهُ لَأَنْ أَرْضِي اللَّهَ بِسَخَطِ عُمَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ خَيْرٌ لِي^٧ مِنْ أَنْ أَرْضِيَ عُمَانَ
 بِسَخَطِ^٨ اللَّهِ^٩.

فَأغْضَبَ عُمَانَ ذَلِكَ وَ أَحْفَظَهُ^{١٠}، فَتَصَابَرَ [وَ كَفَّ]^{١١}.
 وَ قَالَ عُمَانُ يَوْمًا: أَيَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ [بَيْتِ] ^{١٢} المَالِ، إِذَا أيسَرَ قِضَاهُ؟

١. هكذا في «ب، ج» و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «السيرة».

٢. في «د»: «+ في».

٣. التوبة (٩): ٣٤.

٤. في «د»: «ناقل».

٥. هكذا في «د» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «عما يبلغني».

٦. في «د»: «أ نهاني».

٧. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٨. في «ج»: «أن يسخط».

٩. في التلخيص و شرح النهج: «من أن أسخط الله برضاه».

١٠. أحفظه حِفْظًا، أَي أغضبه، فاحتفظ، أَي غَضِبَ. تاج العروس، ج ١٠، ص ٤٦٧ (حفظ).

١١. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٢؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٣، ص ٥٤.

و ج ٨، ص ٢٥٦. و ما بين المعقوفين من التلخيص.

١٢. ما بين المعقوفين من التلخيص.

فَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ^١: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: يَا بَنَ الْيَهُودِيِّينَ^٢، أَتُعَلِّمُنَا دِينَنَا؟!

فَقَالَ عُثْمَانُ: قَدْ كَثُرَ أَذَاكَ لِي وَتَوَلَّعْتُكَ بِأَصْحَابِي، الْحَقُّ بِالشَّامِ.

فَأَخْرَجَهُ إِلَيْهَا، فَكَانَ^٣ أَبُو ذَرٍّ يُنْكِرُ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ أَشْيَاءَ يَفْعَلُهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ

بِثَلَاثِمِائَةِ^٤ دِينَارٍ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنْ كَانَتْ [هذه]^٥ مِنْ عَطَائِي الَّذِي حَرَمْتُمُونِيهِ عَامِي

هَذَا قَبِلْتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ صِلَةً فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، وَرَدَّهَا عَلَيْهِ^٦.

وَبَنَى مُعَاوِيَةَ الْخَضْرَاءَ [داراً كَبِيرَةً]^٧ بِدِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا مُعَاوِيَةَ، إِنْ كَانَتْ

هَذِهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ فَهِيَ الْخِيَانَةُ، وَإِنْ كَانَتْ^٨ مِنْ مَالِكَ فَهِيَ^٩ الْإِسْرَافُ^{١٠}.

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^{١١} يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثْتُ^{١٢} أَعْمَالَ مَا أَعْرِفُهَا،

وَاللَّهُ مَا هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ^{١٣}، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَى حَقًّا يُطْفَأُ وَبَاطِلًا يُحْيَا،

١. في «ب، ج، ص»: «الأخبار».

٢. في «ب، د» و حاشية «ف»: «يا بن اليهودي».

٣. هكذا في «ب، ف» و التلخيص و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «وكان».

٤. هكذا في «ب» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «ثلاثمائة».

٥. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٦. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٢؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٣، ص ٥٥،

و ج ٨، ص ٢٥٦.

٧. ما بين المعقوفين من التلخيص و حاشية «ب».

٨. في الحجري و المطبوع: «وإن كان».

٩. في المطبوع و شرح النهج: «فهو». و في التلخيص: «فهذا».

١٠. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٢؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٣، ص ٥٥،

و ج ٨، ص ٢٥٦.

١١. في «ب، د» - «تعالى».

١٢. في التلخيص: «أحدثت».

١٣. من قوله: «وَاللَّهُ لَقَدْ حَدَّثْتُ...» إِلَى هُنَا سَاقِطٌ مِنْ «ب».

و صادقاً مُكذَّباً، و أثرَةٌ بغيرِ ثَقِيٍّ، و صالحاً مُستأثراً عليه.

٢٩٥/٤

فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ^١ الْفَهْرِيُّ^٢ لِمُعَاوِيَةَ: إِنَّ أَبَا ذَرٍّ لَمُفْسِدٌ عَلَيْكُمْ^٣ الشَّامَ، فَتَدَارَكُ أَهْلَهُ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ.

فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُثْمَانَ فِيهِ، فَكَتَبَ^٤ عُثْمَانُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَمَا بَعْدُ، فَاحْمِلْ جُنْدَباً إِلَى عَلِيٍّ أَعْظَمَ مَرَكِبٍ وَأَوْعَرَ.

فَوَجَّهَ بِهِ مَعَ^٥ مَنْ سَارَ بِهِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَحَمَلَهُ^٦ عَلِيُّ شَارِفٍ^٧ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا قَتَبٌ^٨، حَتَّى قَدِمَ [بِهِ]^٩ الْمَدِينَةَ وَ قَدْ سَقَطَ لَحْمٌ فَخِذِيهِ مِنَ الْجَهْدِ.

فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ^{١٠} الْمَدِينَةَ [جَعَلَ يَقُولُ: تَسْتَعْمِلُ الصُّبْيَانَ، وَ تَحْمِي الْجِمَى،

١. في «ب، د»: «سلمة».

٢. حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري، يكنى أبا عبد الرحمن، يقال له: «حبيب الروم» لكثرة دخوله إليهم ونيله منهم، و ولّاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة إذ عزل عنها عياض بن غنم، و ضمّ إلى حبيب بن مسلمة أرمينية و أذربيجان. و إن معاوية و جّه حبيباً بجيش إلى نصر عثمان بن عفّان، فلما بلغ وادي القرى بلغه مقتل عثمان، فرجع و لم يزل مع معاوية في حروبه بصفين و غيرها. و و جّه معاوية إلى أرمينية والياً عليها، فمات بها سنة اثنتين و أربعين. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٢٨٧، الرقم ٣٧٢٥؛ معرفة الصحابة، ج ٢، ص ١١٣، الرقم ٦٨٩؛ الاستيعاب، ج ١، ص ٣٢٠، الرقم ٤٧٠؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٢، ص ٣٤، الرقم ١١٨٤؛ أسد الغابة، ج ١، ص ٤٤٧، الرقم ١٠٦٤.

٣. في «ب، د»: «لمفسد عليك». و في التلخيص: «يفسد عليك».

٤. في «ج، ص»: «وكتب».

٥. في «ج»: «به». و في «د»: «مع».

٦. في الحجري و المطبوع: «و حمل».

٧. الشارف: الناقة المسنة. النهاية، ج ٢، ص ٢٦٢ (شرف).

٨. القَتَبُ: رحلٌ صغير على قدر السنام. لسان العرب، ج ١، ص ١٦٦ (قتب).

٩. ما بين المعقوفين من التلخيص.

١٠. في «ب» و التلخيص: «إلى».

و تُقَرَّبُ أَوْلَادَ الطَّلُقَاءِ؟

ف[^١ بَعَثَ إِلَيْهِ عَثْمَانُ أَنَّ الْحَقَّ بِأَيِّ أَرْضٍ شِئَتْ.

فَقَالَ: بِمَكَّةَ.

قَالَ: ^٣ لَا.

قَالَ: ^٤ فَبَيْتِ الْمَقْدِسِ.

قَالَ: لَا.

قَالَ: فَبَأَحَدِ الْمَصْرَيْنِ.^٦

قَالَ: لَا، وَ لِكَيْتِي مُسَيِّرَكَ إِلَى الرَّبْدَةِ. فَسَيَّرَهُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ رَحِمَهُ^٧

اللَّهُ.^٨

و فِي رَوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ لَمَّا دَخَلَ^٩ عَلَى عَثْمَانَ، قَالَ ^{١٠} لَهُ: لَا أَنْعَمَ اللَّهُ

بِكَ ^{١١} عَيْنًا يَا جُنَيْدُ^{١٢}.

١. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٢. في الحجري والمطبوع: «بأن». و في التلخيص: - «أن».

٣. في «ب، د، ص»: «فقال».

٤. في «د»: «فقال».

٥. في جميع النسخ والتلخيص و شرح النهج: «فبيت». و ما أثبتناه من الحجري والمطبوع و حاشية «ف».

٦. أي الكوفة و البصرة.

٧. في «ب، د»: «رحمة الله عليه ورضوانه».

٨. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٣؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٤١.

٩. في «د»: «وصل».

١٠. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «فقال».

١١. في الحجري والمطبوع: - «بك».

١٢. في «ج، د، ص، ف» و الحجري: «يا جندب». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا جُنْدَبٌ، وَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدَ اللَّهِ، فَاخْتَرْتُ اسْمَ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ عَلَى اسْمِي.
فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَا نَقُولُ: إِنَّ يَدَ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ فَاقِيزٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ؟

فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ كُنْتُمْ لَا تَزْعُمُونَ ذَلِكَ^٢ لَأَنْفَقْتُمْ مَالَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَكِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: «إِذَا بَلَغَ بَنُو أَبِي الْعَاصِ ثَلَاثِينَ^٣ رَجُلًا جَعَلُوا مَالَ اللَّهِ دَوْلًا^٤، وَعِبَادَ اللَّهِ حَوْلًا^٥، وَدِينَ اللَّهِ دَخْلًا^٦؛ ثُمَّ يُرِيحُ اللَّهُ الْعِبَادَ مِنْهُمْ».

فَقَالَ عُثْمَانُ لِمَنْ حَضَرَهُ: أَسَمِعْتُمْ هَذَا^٧ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟
فَقَالُوا: مَا سَمِعْنَاهُ.

فَقَالَ عُثْمَانُ: وَيَلَلُكَ يَا أبا ذَرٍّ، أَتُكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؟
فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لِمَنْ حَضَرَهُ^٨: أَمَا تَنْظُرُونَ أَنِّي صَدَقْتُ؟

١. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «و لو».

٢. هكذا في «ب» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «ذلك».

٣. في «د»: «ثلاث».

٤. الدول: ما يتداول فيكون مزة لهذا و مزة لذاك، و يُطلق على المال و الغلبة و الحديث. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٥٢ (دول).

٥. في «د»: «حولاً». و الخَوْل: ما أعطى الله الإنسان من التَّعْم و العبيد و الإماء و غيرهم، و هو اسم يقع على العبد و الأمة. لسان العرب، ج ١١، ص ٢٢٤ (خول).

٦. في «د»: «رحلاً». و في «ص»: «هلاً». و الدَّخْل - هنا - الفساد. لسان العرب، ج ١١، ص ٢٤١ (دخل).

٧. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «أسمعتوها».

٨. هكذا في «ب، د» و التلخيص و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «لمن حضره».

فقالوا: لا وَاللَّهِ، ما نَدري^١.

فَقَالَ عُثْمَانُ: أَدْعُوا لِي عَلِيًّا، فَدَعِيَ^٢، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ عُثْمَانُ لِأَبِي ذَرٍّ: أَقْصُصْ عَلِيَهُ حَدِيثَكَ فِي بَنِي أَبِي الْعَاصِ، فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟

فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا»، وَ قَدْ صَدَّقَ أَبُو ذَرٍّ.

فَقَالَ عُثْمَانُ: بِمَا^٥ عَرَفْتَ صِدْقَهُ؟

فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي^٦ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ:

«مَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ، وَ لَا أَقَلَّتْ الْغَبْرَاءُ، مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ»^٧.

فَقَالَ: مَنْ حَضَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَمِيعًا: [لَقَدْ^٨ صَدَّقَ

أَبُو ذَرٍّ.

١. في الحجري و المطبوع: - «فقالوا: لا وَاللَّهِ، ما نَدري».

٢. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: - «فدعي».

٣. في «ج، ص، ف»: - «علي». نعم، ورد ذلك في حاشية «ف».

٤. في التلخيص: «الآ».

٥. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «كيف». و في شرح النهج: «بم».

٦. في «ج»: «فقال: لأني». و في «ص» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «قال: لأني».

٧. مسند أحمد، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٦٥١٩، و ص ١٧٥، ح ٦٦٣٠، و ص ٢٢٣، ح ٧٠٧٨،

و ج ٥، ص ١٩٧، ح ٢١٧٧٢، و ج ٦، ص ٤٤٢، ح ٢٧٥٣٣؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٥٥،

ح ١٥٦؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٦٦٩، ح ٣٨٠١ و ٣٨٠٢؛ مسند البزار، ج ٦،

ص ٤٥٠، ح ٢٤٨٨؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٥٢٦، ح ١ و ٢، و ج ٨، ص ١٨٤،

ح ٧؛ المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٥٤٦١ و ٥٤٦٢، و ص ٣٨٧، ح ٥٤٦٧،

و ج ٤، ص ٥٢٦، ح ٨٤٧٨؛ كنز العمال، ج ١١، ص ٦٤٢، ح ٣٣١٢٢، و ج ١٣، ص ٣١٧،

ح ٣٦٨٩٨.

٨. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَحَدْتُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُهُ^١ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ تَتَّهِمُونَنِي!^٢ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعِيشُ حَتَّى أَسْمَعَ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ!!^٣
وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ فِي خَبَرٍ آخَرَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ صُهْبَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ^٤، قَالَ: رَأَيْتُ
أَبَا ذَرٍّ يَوْمَ دُخِلَ بِهِ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي فَعَلْتَ وَفَعَلْتَ؟
فَقَالَ لَهُ^٥ أَبُو ذَرٍّ^٦: [أَنَا الَّذِي^٧ نَصَحْتُكَ، فَاسْتَعَشَّشْتَنِي، وَنَصَحْتُ صَاحِبَكَ
فَاسْتَعَشَّشَنِي.

فَقَالَ عُثْمَانُ: كَذَبْتَ؛ وَ لَكِنَّكَ تُرِيدُ الْفِتْنَةَ وَ تُحِبُّهَا، قَدْ أَنْعَلْتَ^٨ الشَّامَ عَلَيْنَا.
فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي بَعْتُ سُنَّةَ صَاحِبِكَ، لَا يَكُنُّ^٩ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ كَلَامٌ.
فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا لَكَ وَ لَذَلِكَ، لَا أُمَّ لَكَ!؟

فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: وَ اللَّهُ مَا وَجَدْتُ لِي عُدْرًا إِلَّا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.
فَعُضِبَ عُثْمَانُ، وَ قَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي هَذَا الشَّيْخِ الْكَذَّابِ؛ إِمَّا أَنْ أَضْرِبَهُ أَوْ

٢٩٧/٤

١. في التلخيص و شرح النهج. «سمعت هذا».

٢. هكذا في شرح النهج. و في «ب، ج، ص، ف»: «يتَّهموني». و في «د» و المطبوع: «تتَّهموني».

٣. الفتوح، ج ٢، ص ٣٧٥.

٤. في «ب، د، ص»: «الأسلميين».

٥. في الحجري و المطبوع: «قال». و في «ج» و الحجري و المطبوع: - «له».

٦. في «ج»: - «أبو ذر».

٧. ما بين المعقوفين من البحار. و في «ج، ف»: «قد». و في «ب» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «إني» بدله.

٨. في «ب»: «قد انقلبت». و في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «قد قلبت». و في التلخيص: «قد انقلت». و أنغلت الشام، أي أفسدت أهلها. و أصله في الأديم، يقال: أنغل الأديم: إذا أفسده في الدباغ. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٦٧٠ (نفل).

٩. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «لا يكون».

أَحْسِسَهُ أَوْ أَقْتَلَهُ - فَإِنَّهُ قَدْ فَرَّقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ أَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ.^١
 فَتَكَلَّمَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَ حَاضِرًا - فَقَالَ: «أَشِيرُ عَلَيْكَ بِمَا قَالَ مُؤْمِنٌ آلِ
 فِرْعَوْنَ: ﴿وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ إِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ
 اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾.^٢

فَأَجَابَهُ عُمَانُ بِجَوَابٍ^٣ غَلِيظٍ لَا أَحِبُّ^٤ أَنْ أَذْكَرَهُ، وَأَجَابَهُ^٥ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِهِ.^٦
 ثُمَّ إِنَّ عُمَانَ حَظَرَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَقَاعِدُوا أَبَا ذَرٍّ أَوْ يَكَلِّمُوهُ^٧، فَمَكَتَ كَذَلِكَ
 أَيَّامًا، ثُمَّ أَتَى بِهِ، فَلَمَّا وَقَفَ^٩ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: وَيَحْكُ يَا عُمَانُ، أَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَأَيْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ هَلْ رَأَيْتَ هَذَا^{١٠} هَدَيْتَهُمْ؟ إِنَّكَ
 لَتَبَطِّشُ^{١١} بِي بَطِّشَ جَبَّارًا!

فَقَالَ: أُخْرِجْ عَنَّا مِنْ بِلَادِنَا.

فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَمَا^{١٢} أَبْغَضَ إِلَيَّ جِوَارِكَ؟^{١٣} فإِلَى أَيْنَ أَخْرَجُ؟

١. في التلخيص و شرح النهج: «من أرض الإسلام».

٢. غافر (٤٠): ٢٨.

٣. في «ب، د»: «عظيم».

٤. هكذا في «ج، ص» و شرح النهج. و في غيرها: «لم أحب».

٥. في «ج»: «و أجاب». و في التلخيص «فأجابه».

٦. الفتوح، ج ٢، ص ٣٧٩؛ أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٤.

٧. في المطبوع: - «أن».

٨. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «و يكلموه».

٩. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «ثم أمر أن يؤتى به، فلما أتى به وقف».

١٠. في «ج»: «لهذا».

١١. في الحجري و المطبوع: «تبطش».

١٢. في التلخيص و شرح النهج: «ما» بدل «فما».

١٣. في الحجري و المطبوع: «قال».

قَالَ: حَيْثُ شِئْتُ.

قَالَ: أِفْأَخْرُجُ^١ إِلَى الشَّامِ، أَرْضِ الْجِهَادِ؟

فَقَالَ: إِنَّمَا جَلَبْتُكَ مِنَ الشَّامِ لِمَا قَدْ أَفْسَدَتْهَا، أِفْأَرُدُّكَ إِلَيْهَا؟

قَالَ: أِفْأَخْرُجُ إِلَى الْعِرَاقِ؟

قَالَ: لَا.

قَالَ: وَ لِمَ؟

قَالَ: تَقْدَمُ عَلَيَّ قَوْمٌ^٢ أَهْلُ شُبَيْهِ^٣ وَ طَعَنَ عَلَيَّ الْأَثَمَةَ.

قَالَ: أِفْأَخْرُجُ^٤ إِلَى مِصْرَ؟

قَالَ: لَا.

قَالَ: فإِلَى^٥ أَيْنَ أَخْرُجُ؟

قَالَ: حَيْثُ شِئْتُ.

فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: هُوَ^٦ إِذْنَ^٧ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، أَخْرُجُ إِلَى نَجْدٍ.

فَقَالَ عُمَانُ: الشَّرْفُ^٨، الشَّرْفُ^٩ الْأَبْعَدُ؛ أَقْصَى فَأَقْصَى^{١٠}.

١. في المطبوع و شرح النهج: «فأخرج» بدون همزة الاستفهام.

٢. في «د»: - «قوم».

٣. في «ج» و الحجري: «شبهة».

٤. في المطبوع: «فأخرج» بدون همزة الاستفهام.

٥. في الحجري و المطبوع: - «فإلى».

٦. في المطبوع: «و هو». و في شرح النهج: «فهو».

٧. في الحجري و المطبوع: «أيضاً».

٨. الشَّرْفُ: كبد نجد، و كانت من منازل بني آكل، و الربذة عن يمين الشرف. معجم البلدان،

ج ٣، ص ٣٣٦ (شرف).

٩. في «د»: «الشرق الشرق». و في التلخيص و شرح النهج: - «الشرف».

١٠. في «ب»: «أقصى فأقصى». و في «ج»: - «فأقصى». و في «د»: «أمضى و أفضى».

فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ أَبَيْتَ [إِلَّا] ذَٰلِكَ عَلَيَّ!؟

قَالَ: إِمِضْ عَلَيَّ وَجْهَكَ هَذَا، وَلَا تَعْدُوَنَّ الرَّبِذَةَ. فَخَرَجَ إِلَيْهَا.^٣

وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ،^٤ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَحِبُّ لِقَاءَ أَبِي ذَرٍّ لِأَسْأَلَهُ عَنْ سَبَبِ خُرُوجِهِ، فَانزَلْتُ بِهِ^٥ الرَّبِذَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تُخْبِرُنِي، خَرَجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ طَائِعًا، أَوْ أُخْرِجْتَ [مُكْرَهًا]؟^٦

قَالَ: أَمَا إِنِّي كُنْتُ فِي ثَغْرِ مِنَ الثَّغُورِ^٧ أَغْنِي عَنْهُمْ، فَأُخْرِجْتُ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ، فَقُلْتُ: دَارٌ هِجْرَتِي وَأَصْحَابِي، فَأُخْرِجْتُ مِنْهَا إِلَيَّ مَا تَرَى.

ثُمَّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،^٨ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ^٩ وَقَالَ: «لَا أَرَاكَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ»^{١٠}.

فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي،^{١١} غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ فِيهِ.

فَقَالَ: «كَيْفَ^{١٢} تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجُوكَ مِنْهُ؟»

١. في «د»: «قد ثبت». وما بين المعقوفين من التلخيص.

٢. في «ب، د»: «فقال».

٣. الفتح، ج ٢، ص ٣٧٥. وفي المطبوع: - «فخرج إليها».

٤. في حاشية «ب»: «الزناد». وفي الحجري والمطبوع: «الرحال». وفي التلخيص: «زياد».

٥. في «ب»: «إلى» بدل «به». وفي شرح النهج: - «به».

٦. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٧. في التلخيص وشرح النهج: «من ثغور المسلمين».

٨. في «ب، ج، ص، ف»: «فقال».

٩. في «ح، ص» و«الحجري»: «برجله».

١٠. في «ب، د، ص»: - «في المسجد».

١١. في «د»: «بأبي وأمي أنت».

١٢. في «ج»: «فكيف».

فقلت: إِذْنُ الْحَقِّ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا أَرْضٌ مُقَدَّسَةٌ، وَ أَرْضٌ بَقِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَ أَرْضُ الْجِهَادِ.

فَقَالَ: «كَيْفَ بَكَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهَا؟»

قَالَ: فَقُلْتُ: أَرْجِعْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ؟»

قُلْتُ: أَخْذُ سَيْفِي فَأَضْرِبُ بِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟: [تَسْأَلُ]»^٣

مَعَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ، وَ تَسْمَعُ وَ تُطِيعُ.»

فَسَمِعْتُ وَ اطَّعْتُ، وَ أَنَا أَسْمَعُ وَ أُطِيعُ، وَ اللَّهُ لَيَلْقِيَنَّ^٤ اللَّهُ عُمَانَ وَ هُوَ آتِمٌ فِي^٥

جَنْبِي.^٦

وَ كَانَ يَقُولُ بِالرَّبِّذَةِ: مَا تَرَكَ الْحَقُّ لِي صَدِيقًا.^٧

وَ كَانَ يَقُولُ فِيهَا: رَدَّنِي عُمَانَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَعْرَابِيًّا.^٨

١. في «ب» و التلخيص: «كيف تصنع». و في شرح النهج: «فكيف تصنع».

٢. في «د»: «فأخذ».

٣. ما بين المعقوفين هو الصواب. و في النسخ و التلخيص: «استق». و في الحجري: «أسبق».

و في المطبوع و شرح النهج: «انسق».

٤. في «د»: «اليلقن».

٥. في «ب، د»: «في حبسي» بدل «في جنبتي».

٦. راجع: مسند أحمد، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٢١٤١٩، و ج ٦، ص ٤٥٧، ح ٢٧٦٢٩: المصنف

لعبد الرزاق، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٣٧٨٤؛ كنز العمال، ج ٥، ص ٧٨٧ - ٧٨٨، ح ١٤٣٨٧؛ إمتاع

الأسماع، ج ١٤، ص ٣٥٣٤؛ سبل الهدى، ج ١٠، ص ١٠٢، مع اختلاف.

٧. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٤؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٣، ص ٥٨.

٨. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٤؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٣، ص ٥٨.

و الأخبَارُ في هذا البابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نَحْصُرَهَا،^١ وَأَوْسَعُ مِنْ أَنْ نَذْكُرَهَا؛^٢ و مَا يَحْمِلُ^٣ نَفْسَهُ عَلَى ادِّعَاءِ أَنْ أبا ذَرٍّ خَرَجَ مُخْتَاراً إِلَى الرَّيْذَةِ إِلَّا مُكَابِرٌ.^٤ و لَسْنَا نُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ مَا أوردَهُ^٥ صَاحِبُ الكِتَابِ - مِنْ أَنَّهُ خَرَجَ مُخْتَاراً - قَد رُوِيَ، إِلَّا أَنَّهُ فِي^٦ الشَّاذِّ النَّادِرِ، و بِإِزَاءِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الفَقْدَةِ^٧ كُلُّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي^٨ تَتَضَمَّنُ خِلَافَهَا، و مَنْ تَصَفَّحَ الأَخْبَارَ عَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ مُتَكَافِئَةٍ عَلَى مَا ظَنَّ صَاحِبُ الكِتَابِ.

و كَيْفَ يَجُوزُ^٩ خُرُوجُهُ عَنْ تَخْيِيرٍ^{١٠}؟ و إِنَّمَا أُشْخِصَ مِنَ الشَّامِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي أُشْخِصَ عَلَيْهِ مِنْ خَشَوْنَةِ المَرَكَبِ، و قُبِحَ السَّيْرِ بِهِ لِلوَجِدِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ مُنِعَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِ، و أُغْلِظَ لَهُ فِي القَوْلِ؛ و كُلُّ هَذَا لَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ^{١١}

٢٩٩/٤

١. في «ج» و الحجري: «أن تحضرها». و في «د»: «أن يحصوها». و في «ص»: «أن يحضرها». و في التلخيص: «أن تحصى». و في شرح النهج: «أن تحصر».
٢. راجع: مسند أحمد، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٢١٤١٩، و ج ٦، ص ٤٥٧، ح ٢٧٦٢٩؛ المصنّف لعبد الرزاق، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٣٧٨٤؛ أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤١ - ٥٤٤؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٤٠٩؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٣؛ الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ١٦٥ - ١٧٩، الرقم ٤٣٢؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٤٠ - ٣٤٣.
٣. في الحجري و التلخيص: «و ما تحمل».
٤. في «د، ص»: «مكابرة».
٥. في «د»: «ما أفرده».
٦. هكذا في جميع النسخ و الحجري و التلخيص. و في المطبوع و شرح النهج: «من».
٧. في «ج»: «الفسدة». و الفَقْدَةُ: الشاذة. راجع: تاج العروس، ج ٥، ص ٣٨٦ (فدذ).
٨. في «ب، د» و التلخيص: «- التي».
٩. في التلخيص: «يكون».
١٠. في «ب» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «عن تخيير». و في شرح النهج: «عن اختيار».
١١. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «أخرجه».

إلى الرَبْذَةِ باختياره. وَكَيْفَ يَظُنُّ عَاقِلٌ أَنْ أبا ذَرٍّ يُحِبُّ أَنْ يَخْتَارَ الرَبْذَةَ مَنزِلًا مَعَ جَدِّهَا^١ وَقَحْطُهَا وَبُعْدَهَا عَنِ الْخَيْرَاتِ، وَ لَمْ يَكُنْ بِمَنزِلٍ مِثْلُهُ^٢؟

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ أَشْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَنَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمَكْرُوهِ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ يُغْلِظُ لَهُ الْقَوْلَ» فَلَيْسَ بِشَيْءٍ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ رَاضِيًا بِقَوْلِهِ، عَاطِيًا بِمِثْلِ^٣ عَتْبِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا بَيْنَ مُجَاهِرٍ بِمَا فِي نَفْسِهِ،^٤ وَ مُخْفٍ مَا عِنْدَهُ. وَ مَا فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَّا مِنْ رَثِي^٥ لِأَبِي ذَرٍّ مِمَّا حَدَّثَ^٦ عَلَيْهِ^٧ وَ اسْتَفْطَعَهُ، وَ مَنْ رَجَعَ إِلَى كُتُبِ السِّيَرِ^٨ عَرَفَ مَا ذَكَرْنَاهُ.^٩

فَأَمَّا^{١٠} قَوْلُهُ: «إِنَّ عُمَرَ أَخْرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ نَصْرَ بَنِ حَجَّاجٍ» فَيَا بُعْدَ^{١١} مَا بَيْنَ

١. في «ب، د»: «جذبها». وَ جَدَّبَ الْمَكَانَ، يَجِدِّبُ، جَدْبًا، وَ جَدْبًا: يَسِسُ لِاحْتِبَاسِ الْمَاءِ عَنْهُ. رَاجِع: لِسَانِ الْعَرَبِ، ج ١، ص ٢٥٤ (جذب).
٢. مَرَجِعِ الضَّمِيرِ فِي «مِثْلُهُ» هُوَ الْجَدْبُ وَ الْقَحْطُ وَ الْبُعْدُ عَنِ الْخَيْرَاتِ.
٣. فِي «د» وَ التَّلْخِيسِ: «مِثْل».
٤. فِي «ب، د، ف» وَ التَّلْخِيسِ: «قَلْبِهِ».
٥. رَثِي لِفُلَانٍ: رَحِمَهُ وَ رَقَّى لَهُ. لِسَانِ الْعَرَبِ، ج ١٤، ص ٣٠٩ (رثا).
٦. فِي «ب» وَ التَّلْخِيسِ: «جَرِي».
٧. هَكَذَا فِي شَرْحِ النَّهْجِ. وَ فِي النِّسْخِ وَ الْمَطْبُوعِ: «إِلَّا مِنْ رَثِي مِمَّا حَدَّثَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ».
٨. فِي «د، ف» وَ شَرْحِ النَّهْجِ: «السِّيَرَةُ».
٩. قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ: «وَاقِعَةُ أَبِي ذَرٍّ وَ إِخْرَاجُهُ إِلَى الرَّبْذَةِ أَحَدُ الْأَحْدَاثِ الَّتِي تُقِمَّتْ عَلَى عَثْمَانَ». ثُمَّ تَعَرَّضَ إِلَى اسْتِنكَارِ فَرِيقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ، فَبَدَأَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَوْلِهِ فِي تَوْدِيْعِهِ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ غَضِبْتَ لِلَّهِ، فَارْجُ مِنْ غَضَبْتِ لَهُ، إِنَّ الْقَوْمَ خَافُوكَ عَلَى دُنْيَاهِمَ وَ خَفَتَهُمْ عَلَى دِينِكَ، فَاتْرِكْ فِي أَيْدِيهِمْ مَا خَافُوكَ عَلَيْهِ، وَ اهْرَبْ مِنْهُمْ بِمَا خَفَتَهُمْ عَلَيْهِ؛ فَمَا أَحْوَجَهُمْ إِلَى مَا مَنَعْتَهُمْ، وَ مَا أَغْنَاكَ عَمَّا مَنَعُوكَ».
١٠. وَ ذَكَرَ تَوْدِيْعَ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ، ثُمَّ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ. رَاجِع: شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، ج ٨، ص ٢٥٢ - ٢٥٥.
١١. فِي الْحَجَرِيِّ وَ الْمَطْبُوعِ: «وَ أَمَّا».
١٢. فِي «ب، د»: «فيا بعد». وَ فِي الْمَطْبُوعِ: «فما بعد».

الأمرين! وما كنا نظنُّ أن أحدًا يسوي بين أبي ذرٍّ - وهو وجه الصَّحابةِ وعينهم،
وَمَنْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ على توقيره وتعظيمه، وأن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله
مدَّحَه مِنْ صِدْقِ اللُّهْجَةِ بما لم يمدح به أحدًا - وبين نصيرِ بنِ حجاجٍ^٢ الحدِّثِ
الذي كانَ خافَ عَمْرُ مِنْ افتتانِ النساءِ به وبشبابه، ولا حظَّ له في فضلٍ ولا دين.
على أن عَمَرَ قد ذمَّ بإخراجه نصير بن حجاج^٣ من غيرِ ذنبٍ كانَ منه.
وإذا كانَ مَنْ أخرجَ^٤ نصير بن حجاج^٥ مذمومًا، فكيفَ بمن أخرجَ مثلَ أبي ذرٍّ
رَحِمَهُ اللهُ؟!!

فأما قوله: «إنَّ اللهَ تعالى و الرسولَ [قد]^٦ ندبنا إلى خفضِ الجناحِ و لينِ القولِ
للمؤمنينَ و الكافرينَ^٧» فهو كما قال، إلا أن هذا أدبٌ كانَ ينبغي أن يتأدَّبَ به عثمانُ
في أبي ذرٍّ، و لا يقابلَه بالتكذيبِ - و قد قطعَ الرسولُ عليه السلامُ على صدقِه - ،
و لا يُسمِعُه مكروهَ الكلامِ، و هو إنَّما^٨ نصَّحَ له، و أهدى إليه عيوبه، و عاتبه على ما
لو نزعَ عنه لكانَ خيرًا له في الدنيا و الآخرة.
و هذه جملةٌ كافيةٌ.

١. في «ب، د»: «مجمع». و في «ف»: «نجم».
٢. هكذا في «ب، د». و في غيرهما: «الحجاج».
٣. هكذا في «د». و في غيرها: «الحجاج» بدل «حجاج».
٤. في «ج»: «إخراج».
٥. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «الحجاج» بدل «حجاج».
٦. ما بين المعقوفين من المغني و شرح النهج.
٧. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «للمؤمن و الكافر». و في المغني: «خفض الجناح للمؤمنين و القول اللين للكافرين».
٨. في «ب، د» و التلخيص: - «هو». و في المطبوع: «و إنَّما هو». و في شرح النهج: «فإنَّما بدل «و هو إنَّما».

[مطاعنُ أُخرى]

قال صاحبُ الكتابِ:

فأما جَمَعُهُ النَّاسَ عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ: فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ مَا
حُصِّنَ بِهِ الْقُرْآنُ؛ لِأَنَّهُ مَعَ هَذَا الصَّنِيعِ قَدْ وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ مَا
وَقَعَ، فَكَيْفَ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؟! وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا إِطْبَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى
مَا آتَاهُ، مِنْ أَيَّامِ الصَّحَابَةِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، لَكَانَ كَافِيًا.^٢

ثُمَّ ذَكَرَ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ تَعْطِيلِ الْحَدِّ فِي الْهُرْمُرَانِ، وَ حَكَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ:
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْهُرْمُرَانِ وَلِيِّ يَطْلُبُ بَدَمِهِ، وَ الْإِمَامُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ،
وَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَعْفُوَ كَمَا لَهُ أَنْ يَقْتُلَ، [فَجَازَ لِعُثْمَانَ أَنْ يَعْفُوَ، وَ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا مَا
جَازَ لَهُ].^٣ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ سَأَلَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْفُوا عَنْهُ، فَأَجَابُواهُ إِلَى ذَلِكَ.

قال:

وَ إِنَّمَا أَرَادَ عُثْمَانُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ^٥ مَا يَعُودُ إِلَى عِزِّ الدِّينِ، لِأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَبْلُغَ

١. هكذا في «ج» و الحجري. و في «د»: «يُحْصَنُ بِهِ». و في سائر النسخ و المغني: «حُصِّنَ بِهِ».

و في المطبوع: «حُصِّنَ بِهَا».

٢. من قوله: «و لو لم يكن فيه إلا إطباق الجميع...» إلى هنا ساقط من المغني.

٣. ما بين المعقوفين من المغني.

٤. في المغني: «فأجابوه». و في شرح النهج: «+عنه».

٥. في المغني: «بترك قتله و العفو عنه».

العدو قَتَلَهُ، فَيُقَالُ: «قَتَلُوا إِمَامَهُمْ وَ قَتَلُوا وَلَدَهُ» وَ لَا يَعْرِفُونَ الْحَالَ فِي ذَلِكَ، فَتَكُونُ شِمَاتُهُ.

وَ حَكَى عَنِ الْخِيَّاطِ:

أَنَّ عَامَّةَ الْمُهَاجِرِينَ أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ لَا يُقَادَ بِالْمُهْرُمَانِ، وَقَالُوا [لِعُثْمَانَ] ٢: هُوَ دَمٌ سَفِكَ فِي غَيْرِ وَلَا يَتِيكَ، وَ لَيْسَ ٣ لَهُ وَلِيٌّ يَطْلُبُ بِهِ، وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ، فَاقْبَلْ مِنْهُ الدِّيَةَ؛ فَذَلِكَ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ. ٤
قَالَ: ٥ وَ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَطْلُبُهُ لِيَقْتُلَهُ بِالْمُهْرُمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ مَنْ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَطْلُبُهُ لِيَضَعَ مِنْ قَدْرِهِ وَ يُصَغِّرَ مِنْ شَأْنِهِ. [وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَفْوُ مِنَ الْإِمَامِ قَدْ وَقَعَ عَنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ؛ كَمَا لَوْ وَقَعَ الْعَفْوُ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَقْتُلَهُ غَيْرُهُ] ٦.

قَالَ:

٣٠١/٤

وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ٧ «لَوْ كُنْتُ بَدَلَ عُثْمَانَ لَقَتَلْتُهُ» يَعْنِي

١. هكذا في المغني. و في النسخ و المطبوع: «فيكون». و في شرح النهج: «فيه».

٢. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٣. في الحجري و المطبوع: «فليس».

٤. من قوله حاكياً عن الخياط: «أَنَّ عَامَّةَ الْمُهَاجِرِينَ أَجْمَعُوا...» إِلَى هُنَا سَاقَطَ مِنَ الْمَغْنِيِّ.

٥. هكذا في المغني. و بما أَنَّ عِبَارَةَ الْخِيَّاطِ سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَغْنِيِّ الْمَطْبُوعِ، فَيَكُونُ الْقَائِلُ هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَائِي الَّذِي تَقَدَّمَتْ حِكَايَةُ كَلَامِهِ، لَكِن مَعَ وَجُودِ عِبَارَةِ الْخِيَّاطِ فِي نَسْخَةِ الْمَصْتَفَى رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَغْنِيِّ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ الْخِيَّاطُ، وَ اللَّهُ الْعَالِمُ.

٦. ما بين المعقوفين من المغني. و هكذا في الموارد الآتية.

٧. هكذا في المغني. و في «ب»، «د»: «أَنَّ يَكُونُ قَالَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ». و في سائر النسخ و المطبوع: «أَنَّ يَكُونُ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ».

[بذلك] أَنَّهُ كَانَ يَرَى ذَلِكَ أَقْوَى فِي الاجْتِهَادِ، وَ أَقْرَبَ إِلَى التَّشَدُّدِ فِي دِينِ اللَّهِ.

قَالَ:

فَأَمَّا مَا يَرَوْنَ^٢ أَنَّ عُثْمَانَ تَرَكَ بَعْدَ الْقَتْلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَمْ يُدْفَنَ، وَ جَعَلَهُمْ ذَلِكَ طَعْنًا، فَلَيْسَ بِنَابِتٍ. وَ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَكَانَ طَعْنًا عَلَيَّ مَن لَزِمَهُ الْقِيَامُ بِهِ.^٣

وَ حَكَى عَنِ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ^٤ أَنْ يَشْتَغَلُوا بِإِبْرَامَ^٥ الْبَيْعَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، خَوْفًا عَلَيَّ الْإِسْلَامِ مِنَ الْفِتْنَةِ فَيُؤَخَّرُوا دَفَنَهُ.^٦ قَالَ:

وَ بَعِيدٌ - مَعَ حُضُورِ قُرَيْشٍ وَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَ سَائِرِ بَنِي أُمَّيَّةَ وَ مَوَالِيهِمْ - أَنْ يُتْرَكَ عُثْمَانُ فَلَا يُدْفَنَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَ بَعِيدٌ^٧ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتَقَدَّمُ^٨ بِدَفْنِهِ؛ فَلَوْ^٩ مَاتَ فِي جَوَارِهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَن يُوَارِيهِ مَا تَرَكَه^{١٠} أَنْ^{١١} لَا يُدْفَنَ، فَكَيْفَ يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي

١. في المطبوع: «أو».

٢. في المغني: «ما يروى من».

٣. في المغني بدل قوله: «فليس بنابت» و لو صح... هكذا: «فعلى ما بيننا، إن صح كان طعناً على من لزمه القيام بأمره، لكن ذلك ليس بنابت».

٤. في الحجري و المطبوع: «لم يمتنع».

٥. في «د»: «أن يشغلوا بأمر» و في المغني: «أن يشغلوا بأمر».

٦. في الحجري: «فيؤخر دفنه» و في المطبوع: «فيؤخر وقته» و في المغني: «فأخروا دفنه».

٧. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «و يبعد».

٨. في «ج، ف»: «لا يقدم».

٩. في التلخيص و شرح النهج و المغني: «و لو».

١٠. في «ب»: «من تركه» و في «د» و التلخيص: «ما ترك» و في المغني: «لما تركه».

١١. في «ج، ص» - «أن».

عُثْمَانَ؟ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ دُفِنَ^١ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَ هُوَ الْأَوْلَى.

قَالَ:

فَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ تُنْكَرْ عَلَى الْقَوْمِ، وَ لَا دَفَعَتْ عَنْهُ، [وَ لَا أَنْكَرُوا قَتْلَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ]: فَقَدْ بَيَّنَّا مَا يُسْقِطُ كُلَّ ذَلِكَ، [بِوَجْهِ كَثِيرَةٍ لَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهَا] وَ بَيَّنَّا أَنَّ الصَّحِيحَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبَرُّؤُهُ مِنْ^٢ قَتْلِ عُثْمَانَ، وَ لَعْنُهُ قَتْلَتَهُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، وَ السَّهْلِ وَ الْجَبَلِ^٣ [عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ قَبْلِ]; وَ إِنَّمَا كَانَ يَجْرِي مِنْ حَيْشِهِ^٤ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ كَانَ يَقُولُ: «نَحْنُ قَتَلْنَاهُ» لَمْ يَقْتُلْهُ؛ لِأَنَّ فِي الْخَبْرِ أَنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ كَانُوا يُصَرِّحُونَ بِذَلِكَ، وَ الَّذِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِ وَ قَتَلُوهُ هُمْ نَفْسَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ؛ وَ إِنَّمَا كَانُوا يُرِيدُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ: أَحْسَبُوا أَنَّا قَتَلْنَاهُ، فَمَا بِالْكُمْ؟^٥

وَ هَذَا الْكَلَامُ لِأَنَّ^٦ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِ الدِّينِ فِي الْقَوَدِ وَ غَيْرِهِ،^٧ وَ كَيْسَ^٨ لِلخَارِجِ عَلَيْهِ أَنْ يُطَالِبَ بِذَلِكَ.

٣٠٢/٤

١. في «د»: - «في عثمان؟ و قد روي أنه دفن».

٢. في الحجري و المطبوع: «عن».

٣. في المغني: - «و السهل و الجبل».

٤. في «ب» و حاشية «د»: «أحبه». و في سائر النسخ: «حيشه». نعم ورد في «ج» ما أثبتناه. و في المطبوع: «حديثه». و في المغني: «حبسه».

٥. في المغني و شرح النهج: «فما لكم».

٦. في شرح النهج: «و ذلك أن» بدل «و هذا الكلام لأن».

٧. في المغني و شرح النهج: «يقوم بأمر القود».

٨. في «ج»: - «ليس».

و لَمْ يَكُنْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقْتُلَ قَتَلْتَهُ - ^١ لَوْ عَرَفَهُمْ
بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارٍ، وَ مَيَّزَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ - إِلَّا عِنْدَ مُطَالَبَةِ وَلِيِّ الدَّمِ [فَأَمَّا
عَلَى جِهَةِ الْإِبْتِدَاءِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ]. وَ الَّذِينَ كَانُوا أَوْلِيَاءَ الدَّمِ لَمْ يَكُونُوا
يُطَالِبُونَهُ، وَ لَا كَانَتْ صِفَتُهُمْ صِفَةً مَنْ يُطَالَبُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا ^٢ - أَوْ بَعْضُهُمْ -
يَدَّعُونَ أَنْ ^٣ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَهُ، وَ أَنَّهُ ^٤ لَيْسَ بِإِمَامٍ، وَ لَا يَحِلُّ لَوْلِيِّ
الدَّمِ مَعَ هَذَا الْإِعْتِقَادِ أَنْ يُطَالَبَ بِالْقَوْدِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْتُلْهُمْ [أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ]. هَذَا ^٥ لَوْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ يُمَيِّزُهُمْ، فَكَيْفَ وَ ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ.
فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُ قَتَلَهُ ^٦ وَ أَنَا مَعَهُ» فَإِنْ
صَحَّ فَمَعْنَاهُ مُسْتَقِيمٌ، فَيُرِيدُ ^٧ [به]: اللَّهُ ^٨ تَعَالَى أَمَاتَهُ وَ سَيِّمَتْنِي ^٩ مَعَهُ
وَ سَائِرَ الْعِبَادِ.

ثُمَّ قَالَ:

وَ كَيْفَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ عُثْمَانُ مَاتَ مَقْتُولًا؟ ^{١٠}

١. في المغني و شرح النهج: - «و».
٢. في حاشيتي «ب، د» و شرح النهج: + «كلهم». و في المطبوع: «كلهم» بدل «كانوا».
٣. في «د»: - «أُن».
٤. في المغني و شرح النهج: - «قتله وأنه».
٥. في «ج، ص»: «و هذا».
٦. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «قتله الله».
٧. هكذا في «د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «يريد».
٨. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «أُن الله». نعم أشير في «ف» إلى اختلاف النسخ.
٩. هكذا في النسخ و المغني و شرح النهج. و في الحجري و المطبوع: «و يمينتي». و في المغني: - «معه».
١٠. في المطبوع و شرح النهج: + «من جهة المكلفين».

ثُمَّ أَجَابَ بِ:

أَنَّهُ وَإِنْ قُتِلَ، فَالْإِمَامَةُ مِنْ قَبْلِهِ^١ تَعَالَى. وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا نَالَهُ مِنَ الْجِرَاحِ لَا يُوَجِبُ انْتِفَاءَ الْحَيَاةِ لَا مَحَالَةَ، فَإِذَا مَاتَ صَحَّتْ الْإِمَامَةُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِيقَةِ^٢ [فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ].^٣

١. في المغني: «من فعل الله». وفي شرح النهج: «من قَبِلَ اللهُ».

٢. في المغني: «صَحَّتْ الْإِضَافَةُ عَلَى طَرِيقَةِ الْحَقِيقَةِ».

٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٥٥ - ٥٧. وكل ما ورد بين معقوفين فهو من المصدر.

[الطعن التاسع]

[جمعُ الناسِ على قراءةٍ واحدةٍ]

يُقَالُ له: أَمَا مَا اعْتَدَرْتَ بِهِ مِنْ جَمْعِ النَّاسِ عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ: فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَقْصَى^١، وَبَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَحْصِينٍ^٢ لِلْقُرْآنِ؛ وَلَوْ كَانَ تَحْصِينًا لَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُبَيِّحُ الْقِرَاءَاتِ^٣ الْمُخْتَلِفَةَ.

وَقَوْلُهُ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا إِطْبَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى مَا آتَاهُ، مِنْ أَيَّامِ الصَّحَابَةِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا [لَكَانَ كَافِيًا]» لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّا نَجِدُ الْاِخْتِلَافَ فِي الْقِرَاءَاتِ^٤ وَالرُّجُوعَ فِيهَا إِلَى الْحُرُوفِ مُسْتَمِرًّا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا إِلَيْنَا وَقْتِنَا هَذَا، وَلَيْسَ نَجِدُ^٥ الْمُسْلِمِينَ يَوْجِبُونَ عَلَى أَحَدٍ التَّمَسُّكَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ؛ فَكَيْفَ يَدَّعِي إِجْمَاعَ الْجَمِيعِ عَلَى مَا آتَاهُ عُثْمَانُ؟!

فَإِنْ قَالَ: لَمْ أَعْنِ بِجَمْعِهِ النَّاسَ عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا^٦ أَنَّهُ^٧ جَمَعَهُمْ عَلَى مُصْحَفٍ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ مَا عَدَاهُ مِنَ الْمَصَاحِفِ كَانَ يَتَضَمَّنُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ مِمَّا عَدَاهُ مَا هُوَ مُنْكَرٌ.

١. تقدّم في ص ٢٣٨ وما بعدها.

٢. هكذا في «ب، د». وفي سائر النسخ والمطبوع: «تحصينا».

٣. في «ج، د، ص»: «القراءة».

٤. في «ج» والمطبوع: «القراءة».

٥. في «د»: «و ليس يجد».

٦. في «ب، د، ص، ف»: «إلا».

٧. هكذا في الحجري والمطبوع. وفي النسخ: «أنهم».

قيل له: هذا بخلاف ما تَضَمَّنَهُ^١ ظاهرُ كلامِكَ أولاً، ولا تخلو تلك المصاحفُ التي تعدو مُصحَفَ^٢ زيدٍ من أن تَتَضَمَّنَ^٣ من الخِلافِ في الألفاظِ والكَلِمِ، ما قد أَقَرَّ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ^٥ وَأَبَاحَ قِرَاءَتَهُ. فإن كَانَ كَذَلِكَ، فَالكَلامُ في هذه^٦ الزيادةِ والنقصانِ يَجْرِي مَجْرَى الكَلامِ في الحروفِ المُخْتَلِفَةِ، وَأَنَّ الخِلافَ إذا كَانَ مُباحاً مَرَوِيّاً^٧ عن الرسولِ عليه السلامُ و منقولاً فليس لأحدٍ أَنْ يَحْظُرَهُ. وإن كَانَتْ هذه الزيادةُ والنقصانُ بِخِلافِ ما أَنْزَلَهُ^٨ اللَّهُ تَعَالَى، وما لَمْ يُبَيِّحِ الرسولُ عليه السلامُ تِلاوَتَهُ، فهو أَسوأُ^٩ ثَناءً^{١٠} على^{١١} القومِ الذينَ كانوا^{١٢} يَقْرَءُونَ بهذه المصاحفِ، كابنِ مسعودٍ وغيرِهِ؛ و قد عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلماً في القِرَاءَةِ وَالثَّقَةِ وَالأمانَةِ، وَالنزاهَةِ عن أن يَقْرَأَ بِخِلافِ ما أَنْزَلَهُ^{١٣} اللَّهُ تَعَالَى، وَ قد كَانَ يَجِبُ أن يَتَقَدَّمَ هذا الإنكارُ مِنْهُ وَ مِنْ غيرِهِ مِمَّنْ وَلِيَ الأَمْرَ قَبْلَهُ؛ لأنَّ إنكارَ^{١٤} الزيادةِ في القرآنِ وَالنقصانِ لا يَجوزُ تأخيرُهُ.

١. في «د»: «يتضمَّنه».

٢. في «ب» وَالحجري: «تعدو مصاحف». وَ في «د»: «بعد وَ مصحف».

٣. في «د، ص، ف»: «يتضمَّن».

٤. في الحجري وَالمطبوع: - «قد».

٥. في «ب، ج، د، ص»: - «عليه». وَ أَقَرَّ العَامِلُ على العَمَلِ: رَضِيَ عَمَلَهُ وَ أَثَبَّتَهُ. راجع: المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٩٧ (قرر).

٦. في الحجري وَالمطبوع: - «هذه».

٧. هكذا في «د». وَ في سائر النسخ وَالمطبوع: «وَ مَرَوِيّاً».

٨. هكذا في «ب، ف». وَ في سائر النسخ وَالمطبوع: «ما أَنْزَلَ».

٩. في المطبوع: «سوء».

١٠. في «ب، د، ص، ف»: «بناء».

١١. في «د»: «عن».

١٢. في الحجري وَالمطبوع: - «كانوا».

١٣. هكذا في «ب، ف». وَ في سائر النسخ وَالمطبوع: «ما أَنْزَلَ».

١٤. في «ب، د، ص، ف»: «إنكاره».

[الطعن العاشر]

[ترك الاقتصاص من قاتل الهُرْمُزَان]

فأما الكلامُ في قتلِ الهُرْمُزَانِ، وفي العدولِ عن قتلِ قاتله، واعتذاره من ذلك بما اعتذر به، من أنه لم يكن له وليٌّ؛ لأنَّ الإمامَ وليَّ دمٍ^١ من لا وليَّ له، وله أن يعفو كما له أن يستوفي القودَ؛ فليس بشيءٍ؛ لأنَّ الهُرْمُزَانَ رجُلًا من أهلِ فارسٍ و [إن]^٢ لم يكن له وليٌّ حاضرٌ يطالبُ بدمه، وقد كان يجبُ أن يُبدَلَ الإنصافُ لأولياته ويؤمّنوا متى حَضَرُوا، حتّى إن كان له وليٌّ يُريدُ المطالبةَ^٣ حَضَرَ وطالبَ. ثم لو لم يكن له وليٌّ، لم يكن عثمانُ وليَّ دمه؛ لأنّه قُتِلَ في أيامِ عمَرَ، فصارَ عمَرُ وليَّ دمه، وقد أوصى عمَرُ - على ما جاءت به الرواياتُ الظاهرةُ - بقتلِ ابنه عبّيدِ اللّهِ إن لم

١. في الحجري والمطبوع: - «دم».

٢. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٣. هكذا في التلخيص و شرح النهج و حاشية «ف». و في النسخ و المطبوع: «يطالب» بدل «يريد المطالبة».

٤. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٩٤، و ج ٥، ص ٥١٠، و ج ١٠، ص ٤٣٢ - ٤٣٣؛ البدء و التاريخ، ج ٥، ص ١٩٤؛ تاريخ يعقوبي، ج ٢، ص ١٦٠؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٤٠؛ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٧١، و ج ٥، ص ١١؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٧٥؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١٠١٢، الرقم ١٧١٨؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ٤٢٤، الرقم ٣٤٦٧؛ الإصابة، ج ٦، ص ٤٤٩، الرقم ٩٠٦٦.

يَقِمُ الْبَيْتَةَ الْعَادِلَةَ عَلَى الْهَرْمُزَانَ وَجُفِينَةَ^١ أَنْتَهُمَا أَمْرًا أَبَا لَوْلُؤَةَ^٢ غُلَامَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ بَقَلْتَهُ، وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ بِذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الشُّورَى، فَقَالَ: أَيُّكُمْ وَلِيَّ هَذَا الْأَمْرِ فَلْيَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.^٣ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ طَلَبَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عُثْمَانَ إِمْرَاءَ الْوَصِيَّةِ فِي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فِدَافَعَ عَنْهَا وَعَلَّلَهُمْ.

وَلَوْ كَانَ هُوَ وَلِيُّ الدِّمِ - عَلَى مَا ذَكَرَهُ - لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ وَأَنْ يُبْطِلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَ أَيْ شِمَاتَةٍ لِلْعَدُوِّ فِي إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟ وَإِنَّمَا الشِّمَاتَةُ كُلُّهَا مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ فِي تَعْطِيلِ الْحُدُودِ. وَ أَيْ حَرَجَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ قَتْلِ الْأَبِ وَالْإِبْنِ حَتَّى يُقَالَ: كَرِهَ أَنْ يَنْتَشِرَ^٥ الْخَبْرُ بِأَنَّ الْإِمَامَ وَابْنَهُ قَتِيلًا؟ وَإِنَّمَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا ظُلْمًا وَالْآخَرُ عَدْلًا، أَوْ أَحَدُهُمَا بَغْيًا أَمْرٍ لِلَّهِ وَالْآخَرُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ رَوَى زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى عُثْمَانَ بَعْدَ مَا اسْتُخْلِفَ، فَكَلَّمَهُ فِي

١. فِي «د»: «وَحَقِيقَتُهُ». وَ «جُفِينَةَ» كَانَ نَصْرَانِيًّا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، ظَنُرًا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، أَقْدَمَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ لِلصُّلْحِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَ لِيَعْلَمَ بِالْمَدِينَةِ الْكِتَابَةَ. تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ، ج ٤، ص ٢٤٠؛ الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ، ج ٣، ص ٧٥؛ تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ، ج ٣٨، ص ٦١، الرَّقْمُ ٤٤٧٣؛ الْمُنْتَظَمُ، ج ٤، ص ٣٣٩.

٢. فِي «ج، د»: «أَبَا لَوْلُؤَةَ».

٣. أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكِبْرَى: لَمَّا طَعَنَ عُمَرَ وَثَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى الْهَرْمُزَانَ فَقَتَلَهُ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَتَلَ الْهَرْمُزَانَ، قَالَ: وَ لِمَ قَتَلَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ أَبِي. قِيلَ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: رَأَيْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مُسْتَخْلِيًّا بِأَبِي لَوْلُؤَةَ وَ هُوَ أَمْرُهُ بِقَتْلِ أَبِي. قَالَ عُمَرُ: مَا أَذْرِي مَا هَذَا؟ انظُرُوا إِذَا أَنَا مَتٌّ، فَاسْأَلُوا عُبَيْدَ اللَّهِ الْبَيْتَةَ عَلَى الْهَرْمُزَانَ هُوَ قَتَلَنِي؛ فَإِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَدَمَهُ بَدْمِي، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ الْبَيْتَةَ فَأَقِيدُوا عُبَيْدَ اللَّهِ مِنَ الْهَرْمُزَانَ. السُّنَنِ الْكِبْرَى، ج ٨، ص ٦١، ح ١٥٨٦٢.

٤. هَكَذَا فِي التَّلْخِيصِ وَ شَرْحِ النَّهْجِ. وَ فِي النُّسخِ وَ الْمَطْبُوعِ: «فَلَوْ».

٥. فِي «د»: «أَنْ يَنْشُرَ».

٦. فِي «ب، د»: «وَ أَمَّا».

عَبِيدُ اللَّهِ، وَ لَمْ يُكَلِّمَهُ أَحَدٌ غَيْرَهُ، فَقَالَ: أَقْتُلْ هَذَا الْفَاسِقَ الْخَبِيثَ الَّذِي قَتَلَ
امْرَأَ مُسْلِمًا.

فَقَالَ عَثْمَانُ: قَتَلُوا أَبَاهُ بِالْأَمْسِ وَ أَقْتَلَهُ الْيَوْمَ؟ وَ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ.
فَلَمَّا أَبَى^١ عَلَيْهِ مَرَّ عُبَيْدُ اللَّهِ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: «إِيهْ يَا فَاسِقُ،^٢ أَمَا
وَ اللَّهِ لئن ظَفِرْتُ بِكَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ» فَلذَلِكَ خَرَجَ مَعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^٣

و رَوَى الْقَتَادُ،^٤ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ^٥ لَمَّا قَالَ
عَثْمَانُ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» قَالُوا: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ.
قَالَ: بَلَى، إِنَّهُ لَيْسَ لِحُفَيْنَةَ^٦ وَ الْهَرْمُزَانَ قَرَابَةً مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَ أَنَا أَوْلَى بِهِمَا؛
لَأَنِّي وَلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ،^٧ وَ قَدْ^٨ عَفَوْتُ.

فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا تَقُولُ، إِنَّمَا أَنْتَ فِي أَمْرِهِمَا^٩ بِمَنْزِلَةِ أَقْصَى

١. في «ب» و التلخيص: «أتى».

٢. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في «ب، د»: «يا فاسق إنّه». و في سائر النسخ و المطبوع:
«يا فاسق إيه».

٣. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥١٠؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٣٩ - ٢٤٠؛ تاريخ الإسلام،
ج ٣، ص ٣٠٦ - ٣٠٧؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٣، ص ٦١، مع اختلاف يسير.

٤. في «ج، ف»: «القياد». و في «د»: «العباد». و في «ص»: «القياد». و في التلخيص: «القتاد».

٥. في «ب»: «عن المسلمين». و في «د»: «عن السلمي».

٦. في «ج، ص»: «بحُفَيْنَةَ».

٧. في التلخيص: «و أنا ولي أمر المسلمين، فأنا أولى بهما». و في شرح النهج: «و أنا ولي أمر
المسلمين، و أنا أولى بهما».

٨. في «ع، ص، ف»: «فقد». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

٩. في «د»: «أمرها».

المُسْلِمِينَ؛ وَإِنَّمَا قَتَلَهُمَا فِي إِمْرَةٍ غَيْرِكَ، وَ قَدْ حَكَمَ الْوَالِي الَّذِي قَبْلَكَ - الَّذِي قُتِلَا فِي إِمَارَتِهِ - بِقَتْلِهِ، وَ لَوْ كَانَ قَتَلَهُمَا فِي إِمَارَتِكَ لَمْ يَكُنْ لَكَ الْعَفْوُ عَنْهُ. فَاتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُكَ عَنْ هَذَا».

و لَمَّا^١ رَأَى عُثْمَانُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أُتُوا إِلَّا قَتَلَ عُبَيْدَ اللَّهِ، أَمَرَهُ فَارْتَحَلَ إِلَى الْكُوفَةِ وَأَقْطَعَهُ بِهَا دَاراً وَ أَرْضاً^٢، وَ هِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: «كُوفِيَّةٌ^٣ ابْنِ عُمَرَ»^٤ فَعَظُمَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَكْبَرُوهُ وَ كَثُرَ كَلَامُهُمْ فِيهِ^٦.

وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ^٧ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمْسَى عُثْمَانُ يَوْمَ وَلِيَّيَ حَتَّى تَقْمُوا عَلَيْهِ فِي أَمْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَيْثُ لَمْ يَقْتُلْهُ بِالْهَرَمَزَانِ^٨.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَطْلُبْهُ لِيَقْتُلْهُ، بَلْ لِيَضَعَ مِنْ قَدْرِهِ»^٩

١. في الحجري والمطبوع و شرح النهج: «فلما».

٢. هكذا في «ج، ص، ف» و التلخيص و شرح النهج. و في «ب، د»: «و أنشأ بها داراً و أرضاً». و في الحجري: «و ابنتي و أقطعه بها دائراً و أرضاً». و في المطبوع: «و ابنتي بها داراً و أقطعه أرضاً».

٣. في «ب»: «اكوفية». و في التلخيص: «كوفية».

٤. «الكوفية» تصغير «الكوفة» و «كوفية ابن عمر» منسوبة إلى عبيد الله بن عمر بن الخطاب، نزلها حين قتل بنت أبي لؤلؤة و الهرمزان و جفينة العبادي، و هي بقرب بزيقيا. معجم البلدان، ج ٤، ص ٤٩٦ (الكوفية).

٥. في «د»: «على».

٦. أنساب الأشراف، ج ٣، ص ٢٩٤ - ٢٩٥؛ تاريخ يعقوبي، ج ٢، ص ١٦٣ - ١٦٤، مع اختلاف. و راجع أيضاً شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٣، ص ٦١.

٧. في «ب، ص»: - «بن حسن».

٨. راجع: تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٣٩ - ٢٤٠؛ البداية و النهاية، ج ٧، ص ١٤٩؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٧٥.

٩. في «ب، د، ص»: «من شرفه».

فهو بخلاف ما صرَّح به عليه السلام من أنه لو تمكَّن لَضْرَبَ^١ عُنُقَهُ.
وَبَعْدُ، فَإِنَّ وَلِيَّ الدِّمِ^٢ إِذَا عَفَا عَنْهُ - عَلَى مَا ادَّعَوْا - لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَحِفَّ بِهِ
وَيَضَعَ مِنْ قَدْرِهِ، كَمَا^٣ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ.

٣٠٤/٤ وقوله: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَعَّدَهُ مَعَ عَفْوِ الْإِمَامِ عَنْهُ»
فَإِنَّمَا^٤ يَكُونُ صَحِيحاً لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْعَفْوُ مُؤَثِّراً، وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ.

وقوله: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّنْ يَرَى قَتْلَهُ أَقْوَى فِي الْإِجْتِهَادِ، وَأَقْرَبَ
إِلَى التَّشَدُّدِ فِي دِينِ اللَّهِ» فَلَا يَشْكُ أَحَدٌ^٥ أَنَّهُ كَذَلِكَ. وَ هَذَا بِنَاءٌ مِنْهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ
مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ^٦. وَإِذَا كَانَ اجْتِهَادُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْتَضِي قَتْلَهُ، فَهُوَ الَّذِي لَا يَسُوغُ خِلَافَهُ.

١. هكذا في «ج، ف» و التلخيص. و في «ب، د» و الحجري و المطبوع: «لم يكن إلا ليضرب
عنقه». و في «ص»: «لم تمكَّن لضرب عنقه». و في حاشية «ف»: «لم يكن إلا لضرب عنقه».
و في شرح النهج: «إن تمكَّن ليضربنَّ عنقه».

٢. في «ج، ص»: «ولي الأمر».

٣. في «ب»: «لما». و في «د»: «بما».

٤. في «د»: «و إنما».

٥. هكذا في «ب، د». و في سائر النسخ و المطبوع: «فلا شك».

٦. تقدَّم إبطال الاجتهاد في ج ١، ص ٤٢٩ و ما بعدها.

[الطعن الحادي عشر]

[ترك دفن عثمان مدة ثلاثة أيام]

و أما تضعيفه أن يكون عثمانُ تركَ بعدَ القتلِ ثلاثةَ أيامٍ لم يُدفن: ليس بحجّة؛ لأنّ ذلك قد رَواه جماعةُ الرواة، وليس يُخالِفُ في مثله أحدٌ يَعْرِفُ الروايةَ^١، وقد ذَكَرَ ذلكَ الواقديُّ وغيره.^٢

و روي أنّ أهلَ المدينةِ منعوا الصلاةَ عليه حيثُ حُمِلَ،^٣ حتّى حُمِلَ بينَ المغربِ والعشاءِ؛ ولم يشهدْ جنازتهِ غيرُ مروانَ و ثلاثةٍ من مواليه، ولما أحسوا بذلكَ رمَوْه بالحجارة، و ذكروه بأسوا الذكر؛ و لم يَقَعِ التمكنُ من دَفْنِهِ إلا بعدَ أن أنكرَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ المنعَ من دَفْنِهِ، و أمرَ أهلهَ بتولّيهِ^٤ ذلكَ منه.^٥
فأما قوله: «إنّ ذلكَ إن صحَّ كانَ طعنًا على من لزمه القيامُ بأمره» فليس الأمرُ على

١. في «ب» و حاشية «ف»: «لعرف الرواية به». و في «د»: «لتعرف الرواية به». و في «ص»:

«يعرف الرواة». و في الحجري و المطبوع: «به». و في شرح النهج: «يعرف بالرواية».

٢. راجع: تاريخ ابن الوردي، ج ١، ص ١٤٦؛ تاريخ أبي الفداء، ج ١، ص ٢٦١؛ و ليس فيهما ذكر للواقدي. و قد ورد هذا في البداية و النهاية، ج ٧، ص ٢١٣ و بعد ذكر القصة قال: «و هذا مجموع من كلام الواقدي و سيف بن عمر التميمي».

٣. في التلخيص و شرح النهج: - «حيثُ حُمِلَ».

٤. في «ج، ص»: «يتولّى».

٥. و للمزيد راجع: تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٤١٢؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١٠٤٧، الرقم ١٧٧٨؛

شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢، ص ١٥٨.

ما ظنّه، بل يَكُونُ طَعْنًا عَلَيْهِ؛ مِنْ حَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ - وَفِيهَا وَجْهُ الصَّحَابَةِ - مِنْ دَفْنِهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِلَّا لاعتقادِ قَبِيحٍ [فيه] ^١، أو ^٢ لأنَّ أَكْثَرَهُمْ وَ جُمْهُورَهُمْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، وَ هَذَا طَعْنٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ. وَ اسْتِيعَادُ صَاحِبِ الْكِتَابِ لِذَلِكَ مَعَ ظُهُورِ الرَّوَايَةِ [به] ^٣ لَا يَلْتَقِئُ إِلَيْهِ.

فَأَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ اسْتِيعَادُ صَاحِبِ الْكِتَابِ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ بِدَفْنِهِ: فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ تَقَدَّمَ بِذَلِكَ بَعْدَ مُمَاكَسَةٍ ^٤ وَ مُرَاوَضَةٍ ^٥.

٣٠٧/٤ وَ أَعْجَبَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَوْلُ صَاحِبِ الْكِتَابِ: «إِنَّهُمْ أَخْرَوْا دَفْنَهُ تَشَاغُلًا بِالْبَيْعَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ أَيُّ شُغْلٍ فِي الْبَيْعَةِ يَمْنَعُ مِنْ دَفْنِهِ؟! وَ الدَّفْنُ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ؛ إِذَا قَامَ بِهِ ^٦ الْبَعْضُ وَ تَشَاغَلَ الْبَاقُونَ بِالْبَيْعَةِ لِحَاجَةٍ، وَ لَيْسَ الدَّفْنُ وَ لَا الْبَيْعَةُ مُفْتَقِرَةً إِلَى تَشَاغُلِ جَمِيعِ الْمَدِينَةِ بِهَا. وَ بِهَذَا ^٧ الْكَلَامِ مِنَ الضَّعْفِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مُتَأَمِّلٍ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ دُفِنَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ» فَمَا نَعْرِفُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَ قَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُسْنَدَهَا وَ يَعَزِّزَهَا ^٨ إِلَى رَاوِيهَا، أَوْ الْكِتَابِ الَّذِي أَخَذَهَا مِنْهُ؛ وَ الَّذِي ظَهَرَ فِي الرَّوَايَةِ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

١. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٢. في المطبوع: «و» بدل «أو».

٣. ما بين المعقوفين من التلخيص و شرح النهج.

٤. ما كَسَتْه: شَاكَسَتْه، نَابَذَهُ وَ حَاجَّهُ. رَاجِع: لِسَانِ الْعَرَبِ، ج ٦، ص ٢٢١ (مكس).

٥. في «د»: «و مرافضة». وَ رَاوَضَهُ عَلَى أَمْرٍ كَذَا، أَي دَارَاهُ لِيَدْخُلَهُ فِيهِ. تَاجُ الْعُرُوسِ، ج ١٠، ص ٧٢ (روض).

٦. في «ج، ص»: «- به».

٧. في «ج»: «و يعرفها». وَ فِي «ف»: «و يعرفها».

٨. في «ص» وَ الْحَجْرِي وَ الْمَطْبُوع: «و» بدل «أو».

٧. في التلخيص: «و هذا».

[الطعن الثاني عشر]

[ترك الصحابة النكير على قاتلي عثمان]

فأما إحالته على ما تقدّم من كلامه في أنّ الصحابة لم تُنكروا على القوم [المُجلبين على عثمان]:^٢ فقد بيّنا فساد ما أحال عليه، ولا^٣ معنى لإعادته.^٤

[براءة أمير المؤمنين ﷺ من دم عثمان]

فأما روايته عن أمير المؤمنين عليه السلام تبرؤه من قتل عثمان، ولعنه قتلته في البرّ والبحر والسَّهل والجبل: فلاشك في^٥ أنه عليه السلام كان بريئاً من قتله، وقد روي عنه عليه السلام^٦ أنه قال: «وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ^٧ وَلَا مَالَأْتُ فِي قَتْلِهِ»^٨ والممالة

١. في جميع النسخ: «لم ينكر». وما أثبتناه من المغني والحجري والمطبوع.

٢. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٣. في «د»: «فلا».

٤. تقدّم في ص ١٤٨ وما بعدها، و ص ١٩٤ وما بعدها.

٥. في «د»: - «في».

٦. في «ج، ص» والحجري والمطبوع: - «عنه عليه السلام».

٧. هكذا في التلخيص و شرح النهج وحاشية «ف». وفي «ج، ص» والحجري والمطبوع: «ما قتلته». وفي سائر النسخ: - «عثمان».

٨. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٩٢؛ الإمامة والسياسة، ج ١، ص ٦٧؛ المصنّف لابن أبي شيبة،

ج ٨، ص ٦٨٥، ح ٢٦؛ كنز العمال، ج ٦، ص ٧٥، ذيل الحديث ١٤٩٠٢.

هي المُعَاوَنَةُ وَالمُؤَاوَزَةُ، وَقد صَدَقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَنَّهُ مَا قَتَلَ وَلا وَازَرَ عَلَى القَتْلِ.
فَأَمَّا لَعْنُهُ قَتَلْتَهُ: فَضَعِيفٌ فِي الرِّوَايَةِ - وَإن كَانَ قد رُوِيَ -، وَأَظْهَرَ^١ مِنْهُ مَا رَوَاهُ
 الوَاقِدِيُّ عَنِ الحَكَمِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ
 عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنبَرِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ، وَهُوَ
 يَقُولُ: «مَا أَحْبَبْتُ قَتْلَهُ وَلا كَرِهْتُهُ، وَلا أَمَرْتُ بِهِ وَلا نَهَيْتُ عَنْهُ».^٢
 وَقد رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ^٣، عَنِ عَفَّانَ،^٤ عَنِ جُوَيْرِ بْنِ بَشِيرٍ،^٥ عَنِ أَبِي جَلْدَةَ:^٦
 أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَذَكَرَ^٨ عُثْمَانَ وَقَالَ: «وَ اللَّهُ الَّذِي
 لا إِلَهَ إِلا هُوَ، مَا قَتَلْتُهُ، وَلا مَالَأْتُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلا سَأَيْتُ».^{١١}
 وَ رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ،^{١٢} عَنِ عَيْبَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:
 «مَنْ كَانَ سَائِلِي^{١٣} عَنِ دَمِ عُثْمَانَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُ، وَأَنَا مَعَهُ». وَقد رُوِيَ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ
 طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ.^{١٤}

٣٠٨/٤

١. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «فأظهر».

٢. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٩٥، الرقم ١٥٢٧.

٣. في «ب» و التلخيص: «سعيد».

٤. في «ب»: «عثمان». و في التلخيص: «غفار».

٥. هكذا في «د» و التلخيص. و في «ب، ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «عن جوين». و في شرح النهج: «بن جرير» بدل «عن جوير».

٦. في «ب، د، ف»: «بشر».

٨. في «ب، ص»: «بذكر». و في «د»: «يذكر».

٩. في «د»: «فقال».

١١. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٩٢، الرقم ١٥١٥.

١٢. في «ب، د» و التلخيص: «ابن بشير».

١٣. في التلخيص: «سائلاً».

١٤. المصنف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٦٨٥، ح ٢٦؛ كنز العمال، ج ١٣، ص ٩٧، ح ٣٦٣٢٩.

وقد رَوَى شُعبَةُ، عن أبي حَمزة الصُّبَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَلَا مَنْ كَانَ سَانِلِي^٢ عَنْ دَمِ عُثْمَانَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ».

فَقَالَ: صَدَقَ أَبُوكَ، هَلْ تَدْرِي مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ؟ إِنَّمَا عَنِيَ أَنَّ اللَّهَ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَ اللَّهِ.^٣

فَبَانَ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ مَعَانِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ؟

قُلْنَا: لَا تَنَافِي بَيْنَ الْجَمْعِ؛^٤ لِأَنَّهُ تَبَرُّاً مِنْ مُبَاشَرَةِ قَتْلِهِ وَ الْمَوَازَرَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَمَرْتُ بِذَلِكَ، وَ لَا نَهَيْتُ عَنْهُ» يُرِيدُ أَنَّ قَاتِلِيهِ لَمْ يَرْجِعُوا [فِي قَتْلِهِ]^٥ إِلَيَّ، وَ لَمْ يَكُنْ مِنِّي قَوْلٌ فِي ذَلِكَ بِأَمْرٍ^٦ وَ لَا نَهْيٍ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «اللَّهُ قَتَلَهُ، وَ أَنَا مَعَهُ» فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ [بِهِ]:^٧ اللَّهُ حَكَمَ بِقَتْلِهِ وَ أَوْجَبَهُ، وَ أَنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْتُلْهُ^٩ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فِإِضَافَةُ الْقَتْلِ إِلَى اللَّهِ لَا تَكُونُ^{١٠} إِلَّا بِمَعْنَى الْحُكْمِ وَ الرِّضَا. وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ^{١١} أَنْ يَكُونَ مِمَّا

١. في «ج»: «رواه عن». و في «ص»: «رواه».

٢. في التلخيص: «سانلاً».

٣. راجع: أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٨٧ و ٥٩٥؛ تاريخ ابن خلدون، ج ٢، ص ٦٠٥؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٤٤٤؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٠٣؛ المنتظم، ج ٥، ص ٧٧؛ وقعة صفين، ص ٢٩. مع اختلاف.

٤. في «د»: «بين الجمع». و في شرح النهج: «بينها».

٥. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٦. في الحجري و المطبوع: - «بأمر».

٧. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٨. في «ج، ف» و الحجري: - «من».

٩. في «ج»: «يقته» بدل «لم يقتله».

١٠. في جميع النسخ و الحجري و التلخيص: «لا يكون». و ما أثبتناه من المطبوع و شرح النهج.

١١. في المطبوع: «و ليس يمنع».

حَكَمَ اللَّهُ بِهِ [وَحَكَمَ هُوَ بِهِ] ^١ مَا ^٢ لَمْ يَتَوَلَّهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا أَرَزَرَ ^٣ عَلَيْهِ وَلَا شَايَعَ فِيهِ.
فَإِنْ قَالَ: هَذَا يُنَافِي ^٤ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ^٥ «مَا أَحْبَبْتُ قَتْلَهُ وَلَا
كَرِهْتُهُ»؛ وَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ أَنْ يُقْتَلَ ^٦ وَهُوَ لَا يُجِبُّ قَتْلَهُ؟!
قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: «مَا أَحْبَبْتُ قَتْلَهُ وَلَا كَرِهْتُهُ» أَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنِّْي عَلَى
سَبِيلِ التَّفْصِيلِ ^٧، وَلَا خَطَرَ لِي بِيَالٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ يَجِبُ قَتْلُ مَنْ
غَلَبَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أُمُورِهِمْ ^٨ وَطَالَبُوهُ ^٩ بِأَنْ يَعْتَزَلَ ^{١٠} لِأَنَّهُ بَغَيْرِ حَقٍّ مُسْتَوٍ
عَلَيْهِمْ، ^{١١} فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ. وَتَكُونُ ^{١٢} فَائِدَةُ هَذَا الْكَلَامِ التَّبَرُّؤُ مِنْ مُبَاشَرَةِ قَتْلِهِ وَالْأَمْرُ
بِهِ - عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ ^{١٣} - أَوْ ^{١٤} النَّهْيُ [عَنْهُ]. ^{١٥}

٣٠٩/٤

١. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٢. في «ج»: «مما».

٣. في التلخيص: «ولا وازر».

٤. في «د»: «ينفي».

٥. في الحجري والمطبوع: - «من قوله عليه السلام».

٦. هكذا في التلخيص وشرح النهج وحاشية «ف». وفي النسخ: «من حكم الله في حكمه بأن يقتل». وفي الحجري والمطبوع: «من حكم الله وفي حكمه بأن يقتل».

٧. في «ج»: «التفضيل».

٨. هكذا في التلخيص وشرح النهج. وفي النسخ والمطبوع: «غلب على أمور المسلمين».
و غلب فلاناً على الشيء: أخذته منه كرهاً. راجع: تاج العروس، ج ٢، ص ٢٩٢ (غلب).

٩. في «ب، د، ص، ف» والحجري: «و طلبوه».

١٠. في الحجري والمطبوع: «يعزل».

١١. في «ب، د»: - «مستول». وفي شرح النهج: «لأنه مستول عليهم بغير حق».

١٢. هكذا في «ص، ف». وفي سائر النسخ والمطبوع: «و يكون».

١٣. في المطبوع: «التفضيل».

١٤. في «ج، ص»: «و» بدل «أو».

١٥. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

و يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ: أَنِّي مَا أَحْبَبْتُ قَتْلَهُ إِنْ كَانُوا تَعَمَّدُوا الْقَتْلَ، وَ لَمْ يَقَعْ عَلَيَّ سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ وَ هُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ؛ وَ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «مَا كَرِهْتَهُ» أَنِّي لَمْ أَكْرَهُهُ^١ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ وَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

فَأَمَّا لَعْنُهُ قَتْلَتَهُ: فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بظَاهِرٍ ظُهُورًا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَ إِنْ^٢ صَحَّ فَهُوَ^٣ مشروطٌ بِوُقُوعِ الْقَتْلِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَحْظُورِ، مِنْ تَعَمُّدٍ لَهُ وَ قَصْدٍ إِلَيْهِ، وَ غَيْرِ ذَلِكَ. عَلَى أَنَّ الْمُتَوَلَّى لِلْقَتْلِ - عَلَى مَا صَحَّحَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ: - كِنَانَةُ بْنُ بَشِيرِ النَّجْبِيِّ^٤ وَ سُودَانُ بْنُ حُمْرَانَ الْمُرَادِيِّ^٥؛ وَ مَا فِيهِمَا^٦ مَنْ كَانَ غَرَضُهُ فِي الْقَتْلِ صَحِيحًا، وَ لَا لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَلْعُونٌ بِهِ.

فَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَمَا تَوَلَّى قَتْلَهُ، وَ إِنَّمَا رُوي أَنَّهُ لَمَّا جَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَابِضًا عَلَى لِحْيَتِهِ^٧، قَالَ لَهُ: ^٨ يَا بَنَ أَخِي، ^٩ دَع لِحْيَتِي؛ فَإِنَّ أَبَاكَ لَوْ كَانَ^{١٠} حَيًّا لَمْ يَقْعُدْ مِنِّي

١. في «د»: «أى لم أكرهه».

٢. في «ج، ص» و «الحجري و المطبوع»: «فإن».

٣. في المطبوع: «و هو».

٤. في «ج، ص»: «النخعي». و في التلخيص: «النجبي». و هو كنانة بن بشر بن غياث بن عوف النجبي، شهد فتح مصر و قُتل بفلسطين سنة ست و ثلاثين، و كان ممن قتل عثمان. روى عنه حيان بن الأعمى الحضرمي. تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٠، ص ٢٥٧، الرقم ٥٨٣٠: الإصابة، ج ٥، ص ٤٨٦، الرقم ٧٥١٧.

٥. سودان بن حمران المرادي، أحد من قتل عثمان. البداية و النهاية، ج ٧، ص ١٨٥؛ تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٤٨٦؛ الكامل لابن الأثير، ج ٢، ص ٤٥١.

٦. هكذا في «ب» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ما منهما».

٧. في «ج، ص»: «لِحْيَتِهِ».

٨. في «ج، ص، ف» و «الحجري و المطبوع»: «له».

٩. في «ب، ج، ص، ف» و «الحجري: «أخ».

١٠. في «ج»: «كان».

هذا المَقْعَدَ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ أَبِي لَوْ كَانَ حَيًّا ثُمَّ رَأَى تَعَمَّلَ هَذَا الْعَمَلَ لَأَنْكَرَهُ عَلَيْكَ. ثُمَّ وَجَّاهُ^١ بِجَمَاعَةِ قِدَاحٍ^٢ كَانَتْ فِي يَدِهِ، فَحَزَّتْ^٣ فِي جِلْدِهِ وَلَمْ تَقْطَعْ، وَبَادَرَهُ مِنْ ذَكَرِنَاهُ بِمَا كَانَ فِيهِ الْقَتْلُ^٤.

فَأَمَّا تَأْوُلُ صَاحِبِ الْكِتَابِ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ» عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: «اللَّهُ أَمَاتَهُ»^٥، وَسُمِّيْتُنِي مَعَهُ^٦ فَبَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ «أَنَا» لَا تَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الْمَفْعُولِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الْفَاعِلِ؛ وَلَوْ أَرَادَ مَا ذَكَرَهُ لَكَانَ يَقُولُ: «وَأَنَا مَعَهُ».

٣١٠/٤

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا يُجْعَلُ^٧ قَوْلُهُ: «وَأَنَا مَعَهُ» مُبْتَدَأً مَحذُوفَ الْخَبَرِ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ كَلَامِهِ: «وَأَنَا مَعَهُ مَقْتُولٌ».

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا تَرَكُ لِلظَّاهِرِ^٨ وَإِحَالَةَ عَلِيٍّ مَا لَيْسَ فِيهِ؛ وَالكَلَامُ إِذَا أَمَكَّنَ حَمَلَهُ عَلَى مَعْنَى يَسْتَقْبَلُ^٩ ظَاهِرُهُ بِهِ - مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَحَذْفٍ - كَانَ أَوْلَى مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَحذُوفٍ.

١. يقال: وجَّاه باليد والسكين: ضربته؛ لسان العرب، ج ١، ص ١٩٠ (وجأ).
٢. في «ب»: «فراح». وفي «د»: «فراخ».
٣. في «د» والمطبوع: «فحزَّت». وفي حاشية «د»: «الغز: الانتظام بالسهم والطنع - قاموس».
- وفي الحجري: «فحرت». وفي التلخيص: «فجرت».
٤. أنساب الأشراف، ج ٥ ص ٥٧٤ و ٥٩١؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٤٥٤ و ٤٥٦؛ الفتوح، ج ٢، ص ٤٢٩، مع اختلاف يسير.
٥. في «د»: «+» وأنا معه على أن الله أماته.
٦. في التلخيص وشرح النهج: - «معه».
٧. في التلخيص: «إننا نجعل». وفي شرح النهج: «إننا نجعل».
٨. في «ب» و التلخيص: «الظاهر» بدل «للظاهر».
٩. في المطبوع: «يستقبل».

على أنهم إذا جعلوه مُبتدأً و قَدَرُوا [له] ^١ خبراً، لَمْ يَكُونُوا بَأْنَ يُقَدَّرُوا مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُمْ بِأَوْلَى مَمَّنْ قَدَّرَ ^٢ خِلافَهُ، وَجَعَلَ بَدَلاً مِنْ لَفْظَةِ «مَقْتُولٌ» الْمَحذُوفَةَ لَفْظَةً ^٣ «مُعِينٌ» أَوْ «ظَهِيرٌ»!! ^٤ وَإِذَا ^٥ تَكَافَأَ الْقَوْلَانِ فِي التَّقْدِيرِ وَتَعَارَضا، سَقَطَا وَوَجَبَ ^٦ الرُّجُوعُ إِلَى ظَاهِرِ الْخَبْرِ.

على أَنَّ عُمَامَانَ مَضَى مَقْتُولاً، فَكَيْفَ ^٧ يُقَالُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَاتَهُ» وَ الْقَتْلُ كَافٍ ^٨ فِي انْتِفَاءِ ^٩ الْحَيَاةِ، وَ لَيْسَ يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى نَافٍ لِلْحَيَاةِ ^{١٠} يُسَمَّى مَوْتاً؟! ^{١١}

وَقَوْلُ صَاحِبِ الْكِتَابِ: «و ^{١١} يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا نَالَهُ مِنَ الْجِرَاحِ لَا يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْحَيَاةِ» فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ؛ ^{١٢} لِأَنَّ الْمَرُوءِيَّ أَنَّهُ ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ ^{١٣} بِعَمُودٍ عَظِيمٍ مِنْ حَدِيدٍ ^{١٤}، وَ أَنَّ أَحَدَ قَتْلَيْهِ قَالَ: جَلَسْتُ عَلَى صَدْرِهِ، فَوَجَّأْتُهُ ^{١٥} تَسْعَ وَجِئَاتٍ،

١. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٢. في «ج، ص» و «الحجري و المطبوع و شرح النهج: «من تقدير».

٣. هكذا في التلخيص. و في «ج» و «الحجري و المطبوع»: «لفظ المقتول المحذوف». و في «ص»: «لفظة المقتول المحذوف». و في غيرها: «لفظة المقتول المحذوفة».

٤. هكذا في التلخيص و شرح النهج و حاشية «ف». و في سائر النسخ و المطبوع: «لفظ».

٥. في «ج» و «الحجري و المطبوع: «فإذا».

٦. في «د»: «فوجب».

٧. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «و كيف».

٨. في «د»: «كان».

٩. في المطبوع: «انتقام».

١٠. في المطبوع: «الحياة».

١١. في «ب، د» و التلخيص و شرح النهج: - «و».

١٢. في التلخيص: «ليس بجائز». و في شرح النهج: «ليس بشيء».

١٣. في «د»: «وركبته».

١٤. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «بعمود حديد عظيم».

١٥. في «ب، ص»: «فوجأ به».


عَلِمْتُ أَنَّهُ مَاتَ فِي ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ، وَ لِكِنِّي^١ وَجَأْتُهُ السُّتُّ الْأُخْرَى لِمَا كَانَ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَتَىِّ وَالْغَيْظِ.^٢

و بَعْدُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، مِنْ أَيْنَ عَلِمَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَقُولَ: «اللَّهُ أَمَاتَهُ، وَ إِنَّ الْحَيَاةَ لَمْ تَنْتَفِ بِمَا فَعَلْتَ الْقَتْلَةَ، وَ إِنَّمَا انْتَفَتْ بِشَيْءٍ زَادَ عَلَى فَعْلِهِمْ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ إِلَّا اللَّهُ عَلَامُ الْغُيُوبِ تَعَالَى»؟!

وَ هَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ.

١. هكذا في التلخيص و حاشية «ف». و في «ج، ص» و شرح النهج: - «لكني». و في سائر النسخ و المطبوع: «و لكن».


٢. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٧٤ - ٥٧٥.



[٢١]

فَصَلُّ فِي تَتْبَعِ كَلَامِهِ فِي إِثْبَاتِ

إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ



[مقدمة في عدم إمكان إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بغير النص]

إِعْلَمُ أَنَا وَ إِنْ كُنَّا نَقُولُ بِإِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى اسْتِقْبَالِ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعِنْدَنَا أَنْ مَنْ لَمْ يَسْلُكْ فِي إِمَامَتِهِ طَرِيقَتَنَا، لَمْ يَعْتَمِدْ أَدَلَّتْنَا، فَإِنَّ إِمَامَتَهُ لَا تَثْبُتُ لَهُ.

وَ صَاحِبُ الْكِتَابِ إِنَّمَا اعْتَمَدَ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَيَّ أَنْ مَنْ بَايَعَهُ وَاحِدًا^١ بِرِضَا أَرْبَعَةٍ - عَلَى الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا - كَانَ إِمَامًا، وَ إِنْ لَمْ تَجْتَمِعِ الْأُمَّةُ^٢ عَلَى الرِّضَا بِهِ^٣.

وَ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ مِمَّا قَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ^٤، فَيَجِبُ فَسَادُ مَا فَرَّعَهُ عَلَيْهَا. وَ لَيْسَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَدَّعِيَ الْإِجْمَاعَ عَلَيَّ إِمَامَتِهِ، وَ إِنَّ^٥ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ.

وَ إِذَا كَانَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الطَّرِيقَةِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَ الْإِجْمَاعُ غَيْرُ ثَابِتٍ، فَلَمْ يَبْقَ فِي يَدِي مِنَ النَّصِّ عَلَيَّ^٦ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ إِمَامَتِهِ شَيْءٌ.

١. في «ب»: «بايعه وأخذ». و في «د»: «بايع واحداً».

٢. في «ب، د، ص، ف» والحجري: «لم يجتمع».

٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٦٥.

٤. تقدم في ج ٤، ص ١٠٩ وما بعدها.

٥. في الحجري والمطبوع: «وإنما».

٦. في «ج»: «لم». و في «ص، ف»: «ولم». نعم، ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

٧. هكذا في «ج». و في سائر النسخ والمطبوع: «عن».

[في بيان كيفية وقوع البيعة لأمر المؤمنين ﷺ، ودالاتها على أن إمامته لم تنعقد إلا بالنص]

ثُمَّ ذَكَرَ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْإِسْكَافِيِّ^١ - مِنْ شَرْحِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْبَيْعَةُ، وَأَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ بَايَعَا طَائِعِينَ رَاغِبِينَ^٢ - مَا الرَّوَايَةُ^٣ بِخِلَافِهِ.

فَإِنَّ الْوَاقِدِيَّ رَوَى فِي كِتَابِ «الْجَمَلِ» مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَتَلَ عُثْمَانَ، خَرَجَ إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: «بَيْتُ سَكَنَ» وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ مَعَهُ لَا يَسْكُنَانِ أَنَّ الْأَمْرَ شُورَى، فَقَامَ الْأَشْتَرُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ النَّخَعِيُّ، فَطَرَحَ عَلَيْهِ خَمِيصَةً^٤، وَقَالَ: هَلْ تَنْتَظِرُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ وَأَخَذَ السَّيْفَ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ، أَسْبِطْ يَدَكَ. فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا فَبَايَعُوا، قُمْ يَا طَلْحَةُ، قُمْ يَا زُبَيْرُ، وَاللَّهِ لَا يَنْكُلُ مِنْكُمْ أَحَدٌ^٥ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ تَحْتَ قُرْطِهِ. فَقَامَا فَبَايَعَا.^٦

و فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ:^٨ أَنَّ طَلْحَةَ قَامَ لِيُبَايِعَ، وَأَنَا أَنْظَرُ

١. أبو جعفر محمد بن عبد الله الإسكافي، أديب كاتب شاعر، صاحب التصانيف، أحد أصحاب الصاحب بن عباد، وكان من أهل أصبهان وخطيباً بالري، كان من أكابر علماء المعتزلة، ومن تصانيفه: كتاب الغرة، ومبادئ اللغة، وشواهد سيبويه، و لطف التدبير في سياسات الملوك، والمقامات في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام. وهو الذي نقض كتاب «العثمانية» لأبي عثمان الجاحظ، وقد لخص الكتابين ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج ١٣، ص ٢١٥-٢٩٥. توفي الإسكافي سنة ٢٤٠.

٢. يتيمة الدهر، ج ٥، ص ٢٣١، الرقم ١٤٣؛ الوافي بالوفيات، ج ٣، ص ٣٣٦، الرقم ١٣٩٩.

٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٦٥-٦٦.

٤. في الحجري والمطبوع: - «أَنَّ».

٥. في المطبوع: «الرواية».

٥. الخميصة: ثوب خرز أو صوف مُعَلَّم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون مُعَلَّمة. وكان من لباس الناس قديماً. النهاية، ج ٢، ص ٨٠ (خمص).

٦. في «د»: «واحد».

٧. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢١٦. وفي الحجري والمطبوع: «و بايعا» بدل «فبايعا».

٨. عبد الله بن الطفيل بن ثور بن معاوية بن عبادة البكاء العامري ثم البكائي، له إدراك، وكان أحد

إليه يَجْرُ رِجْلِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَ، ثُمَّ انصَرَفَ هو وَ الرَّبِيبُ يَقُولَانِ: «إِنَّمَا بَايَعَاهُ وَ اللُّجُّ^١ عَلَى رِقَابِنَا؛ فَأَمَّا الْأَيْدِي فَقَدْ بَايَعَتْ، وَ أَمَّا الْقُلُوبُ فَلَمْ تُبَايِعْ».^٢

وَ رَوَى الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَهْمٍ^٣ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ تَعْلَبَةَ:^٤
كَيْفَ كَانَتْ بَيْعَةُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

قَالَ: أَرَأَيْتَ^٥ بَيْعَةَ رَأْسِهَا الْأَشْتَرُ - يَقُولُ: مَنْ لَمْ يُبَايِعِ صَرَبَتْ عُنُقُهُ - وَ حُكِيمٌ بِنُ
جَبَلَةَ وَ ذَوْوَهَمَا؟ مَا^٦ ظَنَنْكَ بِهَا؟

ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ لِرَأْيَتِ النَّاسِ يُحْشِرُونَ^٧ إِلَى بَيْعَتِهِ فَيَعْتَرُونَ، فَيُوتِي بِهِمْ فَيُضْرَبُونَ
وَ يُعْنَفُونَ^٨؛ فَبَايَعَ مَنْ بَايَعَ، وَ انْفَلَتَ مَنْ انْفَلَتَ.^٩

٣١٣/٤

- «شهد يوم الجمل، و شهد مشاهد أمير المؤمنين عليه السلام، و هو جد زياد بن عبد الله راوي المغازي عن ابن إسحاق. الثقات لابن حبان، ج ٣، ص ٢٣٣، الرقم ٧٥١؛ الإصابة، ج ٥، ص ٧٢، الرقم ٦٣٤٨.
١. اللُّجُّ: سَيْفُ الْأَشْتَرِ النَّخَعِيِّ؛ فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لِلْأَشْتَرِ سَيْفٌ يُسَمِّيهِ اللَّجُّ وَ الْيَمِّ. تاج العروس، ج ٣، ص ٤٧١ (لجج).
٢. الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٦٦؛ تاريخ يعقوبي، ج ٢، ص ١٨٠؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٤٣٢، مع اختلاف.
٣. في «ج»: «المنظر بن الجهم».
٤. كذا في النسخ. و في المصدر: «عبد الله بن ثعلبة». و هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير بن عمرو، كان أبوه شاعراً، و كان حليفاً لبني زهرة بن كلاب، و يكنى أبا محمد، و قد رأى النبي صلى الله عليه و آله. روى عن عمر، و هو ثقة. مات سنة سبع و ثمانين بالمدينة و هو ابن ثلاث و ثمانين سنة. الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٢٣٧، الرقم ٣٤؛ حلية الأولياء، ج ٦، ص ٢٤٥، الرقم ٣٧٨؛ الجرح و التعديل، ج ٥، ص ١٩، الرقم ٨٨؛ معرفة الصحابة، ج ٣، ص ١١١، الرقم ١٥٨٨؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٨٧٦، الرقم ١٤٧٧.
٥. في «ب، د»: «رأيت» بدون همزة الاستفهام. ٦. في المطبوع: «فما».
٧. في «د»: «يحشرون على». و في الحجري و المطبوع: «يجزون إلى». و حشروهم: جمعهم و ساقهم. راجع: معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٦٦ (حشر).
٨. في «ب» و حاشية «ف»: «و يعاقون».
٩. لم نعر على كتاب الواقدي، راجع: الجمل للشيخ المفيد، ص ١١١.

و رَوَى الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^١ أَنَّهُ قَالَ: لَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ،^٢
فَقُلْتُ: بَايَعْتَ؟ فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ؟ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَتَلَنِي الْأَشْتَرُ!!^٣
و قد رُوِيَ مِنْ طَرَفٍ مُخْتَلِفَةٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا طَوَّلَبَ بِالْبَيْعَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ، لَا أَبَايَعُ حَتَّى تَجْتَمِعَ^٤ الْأُمَّةُ» فَأُخْرِجَ^٥ عَنْهُ.^٦

١. سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي المدني، ولد بعد أن استخلف عمر بأربع سنين، ومات وهو ابن أربع وثمانين سنة، يكنى أبا محمد، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الحديث والفقهاء والزهد والعبادة والورع. ذكر في تراجم العامة مقروناً بالثناء والمدح، ولكن الخاصة اختلفوا فيه، فبعضهم يرى أنه من حوارتي زين العابدين عليه السلام وثقات أصحابه كما في الكافي (ج ٢، ص ٥٢٩، ح ١/٢٨١). وفي الطبعة الإسلامية ج ١، ص ٤٧٢، ح ١). لكن اشتهر عنه أنه رغب عن الصلاة على جنازة علي بن الحسين عليه السلام، وأن له فتاوى مخالفة لمذهب أهل البيت. ولكن من الممكن أن ذلك منه كان للتيمية وإبقاء على نفسه. توفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين من الهجرة. الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٢٨٩، و ج ٥، ص ٨٩، الرقم ٦٨٣؛ حلية الأولياء، ج ٢، ص ١٦١، الرقم ١٧١؛ وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٧٥، الرقم ٢٦٢.
٢. سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، هو ابن عم عمر بن الخطاب، وكانت أخته عاتكة بنت زيد تحت عمر بن الخطاب وكان صهر عمر، يكنى أبا الأعور. أسلم قديماً قبل عمر بن الخطاب، وكان من المهاجرين الأولين، وأخى رسول الله صلى الله عليه وآله بينه وبين أبي بن كعب، ولم يشهد بدرأ، وضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله بسهمه وأجره. توفي سنة خمسين أو إحدى وخمسين. الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٨٩، الرقم ٥٨؛ حلية الأولياء، ج ١، ص ٩٥، الرقم ٨؛ معرفة الصحابة، ج ١، ص ١٥٢، الرقم ٩؛ الاستيعاب، ج ٢، ص ٦١٤، الرقم ٩٨٢؛ أسد الغابة، ج ٢، ص ٢٣٥، الرقم ٢٠٧٥.
٣. لم نثر على كتاب الواقدي، راجع: الجمل للمفيد، ص ١١٢.
٤. في «ب، ج»: «تجمع». وفي «د»: «الحجري: «يجتمع».
٥. في «ج، ص»: «فأخرج». وفي «د»: «فأفرغ».
٦. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٠٧؛ تاريخ ابن خلدون، ج ٢، ص ٦٠٢؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٤٢٨؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ١٩١، مع اختلاف يسير.

و لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَدَّرَهُ^١ الْمُخَالِفُونَ، لَوَجِبَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: لَيْسَ^٢ الْإِجْمَاعُ مُعْتَبَرًا فِي عَقْدِ الْإِمَامَةِ، وَلَا اعْتَبِرَ تَمَوُّهُ فِي عَقْدِ إِمَامَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ نِي فَتَعْتَبِرُونَهُ^٣ فِي الْعَقْدِ لِي،^٤ وَ فِي بَعْضِ مَنْ عَقَدَ لِي كِفَايَةً. وَ فِي عَدُولِهِ عَنِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ^٥ وَ نُظْرَائِهِ، وَ تَهَاوُنِهِ بِهِمْ، وَ تَمْكِينِهِ^٦ مِنْ تَهْدِيدِ^٧ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ وَ حَمَلِهِمَا عَلَى الْبَيْعَةِ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْتَبِرْ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ بِالْبَيْعَةِ، وَ إِنَّمَا كَانَتْ ثَابِتَةً بِالنَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ.

فَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ الْكِتَابِ فِي هَذَا الْفَصْلِ:

إِنَّ تَخَلُّفَ ابْنِ عُمَرَ وَ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ الْبَيْعَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْخِلَافِ، وَ إِنَّمَا كَرِهُوا قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَ لَمْ يُشَدِّدْ^٨ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ تَرَكَهُمْ^٩.
فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ بَعْضَهُمْ اعْتَدَرَ بِحَدِيثِ الْقِتَالِ،

١. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «ما يراه».

٢. في المطبوع: «أليس».

٣. في «ب، ص، ف»: «فيعتبرون». و في «ج، د» و الحجري: «فتعتبرون». و ما أثبتناه من المطبوع. و الأنسب: «فتعتبروه»، كقوله تعالى: «لَا يُفْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا».

٤. في المطبوع: «لي».

٥. في «د»: «في ابن عمر».

٦. في «ص، ف»: «و تمكنه».

٧. في «د»: «تهديدهم».

٨. هكذا في «د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لم يشدد».

٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٦٨. و نص كلامه مايلي: «لأن ابن عمر و سعداً و محمد بن مسلمة لم يمتنعوا من البيعة و الرضا بإمامته، و إنما امتنعوا من المقاتلة، و لم يشدد عليهم صلى الله عليه بالمقاتلة، بل تركهم».

و بعضهم التَّمَسَّ أن يَكُونَ^١ البَيْعَةُ بالإجماعِ و يَكُونُ الاختيارُ بَعْدَ الشورى
و إجماله^٢ الرَّأي. و لَيْسَ الامتناعُ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ بِمَوْجِبٍ أن يَمْتَنِعُوا^٣ مِنَ البَيْعَةِ؛ و قد
كَانَ يَجِبُ أن يُبَايَعُوهُ، و لا يَمْتَنِعُوا مِنَ الدخولِ فيما وَجَبَ عليهم - عندَ صاحبِ
الكتابِ - الدخولُ فيه، فإذا التَّمَسَّ منهم القتالَ اعتذروا و امتنعوا؛ و إن كَانَتِ البَيْعَةُ
تَشْتَمِلُ عَلَى القتالِ و غيره، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أن يُبَايَعُوا و يَسْتَنُوا القتالَ.
و في تَرْكِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ حَمَلَهُمْ عَلَى الواجِبِ في هذا البابِ،
و إظهارِهِ^٤ التهاوُنَ بِهِمْ و قِلَّةَ الفكرِ فيهِمْ، دَلَالَةٌ عَلَى ما قَدَّمناه من أنْ يَبِيعَتَهُ لَمْ تَنعَقِدْ
بالإختيارِ.

[إبطال ما ذكره القاضي حول عدم اشتراط الإجماع في ثبوت الإمامة]

فَأَمَّا تَعاطي صاحبِ الكتابِ في هذا الفَصْلِ إبطالَ قولِ مَنْ ادَّعى في ثبوتِ
الإمامةِ مراعاةَ الإجماعِ:^٥ فَلَوْ^٦ صَحَّ لَمْ يَكُنْ نافعاً^٧ له؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَطَّلَ بما ذَكَرَهُ مراعاةَ
الإجماعِ، و بَطَّلَ بما ذَكَرناه مراعاةَ العَدَدِ المخصوصِ الذي بَيَّنَّه، فيَجِبُ أن يَكُونَ
ذَلِكَ^٨ دليلاً عَلَى فسادِ الاختيارِ، و عَلَمًا عَلَى أنْ الإمامةَ لا تَثْبُتُ^٩ إِلَّا بالنَّصِّ؛ فَكَيْفَ
و ما ذَكَرَهُ غيرُ صَحِيحٍ؟

١. كذا في جميع النسخ و الحجرى. و في المطبوع: «أن تكون».

٢. في «ب»: «فأحاله». و في «د»: «و أحاله».

٣. في «د»: «أن يمتنع».

٤. في المطبوع: «و إظهار».

٥. المغنى، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٦٨.

٦. في «ب، د»: «و لو».

٧. في «د»: «تابعاً».

٨. في «ج»: «ذلك».

٩. في «ب، ج، ص، ف»: «لا يثبت».

و يُمَكِّنُ مَنْ رَاعَى الإِجْمَاعَ فِي الإِمَامَةِ أَنْ يَطَعَنَ فِي قَوْلِهِ:
إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يَثْبُتُ عَقْدُ الإِمَامَةِ إِلَّا بِالِإِجْمَاعِ، [لَكَانَ] لَا يَتِمُّ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ
النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ^٢ فِي الْمَذَاهِبِ، وَبَعْضُهُمْ يُكْفِرُ بَعْضًا وَيُفْسِقُهُ، وَ لَا
يَرْضَى كُلُّ فَرِيقٍ بِمَا يَخْتَارُهُ الْآخَرُ.^٣

بِأَنَّ يَقُولُ: الإِجْمَاعُ الْمُعْتَبَرُ هُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَقِّ وَ الْمُؤْمِنِينَ، وَ لَا اعْتِبَارَ بِالْكَفَّارِ
وَ لَا بِالْفَاسِقِ إِذَا كَانُوا لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ^٤؛ فَمَنْ أَجْمَعَ أَهْلَ الإِيمَانِ عَلَيْهِ كَانَ إِمَامًا،
وَ لَمْ يَلْتَمَسْ إِلَى خِلَافِ غَيْرِهِ؛ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ فِي
بَابِ الْعِتْقَادِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُسَلِّمُوا لِمَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْحَقِّ،^٥ وَ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ
كَانَ عَاصِيًا.

وَ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ اعْتَمَدَ صَاحِبُ الْكِتَابِ فِي مَا مَضَى، عِنْدَ نُصْرَتِهِ
لِصِحْحَةِ الْإِخْتِيَارِ، وَ رَدَّهُ الْكَلَامَ عَلَى الطَّاعِنِ فِيهِ^٦ بِذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَ أَنَّ
بَعْضَهُمْ لَا يَرْضَى بِمَا فَعَلَهُ بَعْضٌ.
فَأَمَّا^٧ قَوْلُهُ:

إِنَّ نَصَبَ الإِمَامِ وَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا [الإمام] وَ هُمْ

١. في المغني: «لما تم». و في «ب»: «لا تم».

٢. في الحجري و المطبوع: «يختلفون».

٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٦٨. و نص كلامه هكذا: «لو كان لا يتم عقد الإمامة إلا بإجماع، و قد علمنا أن الناس مختلفون في المذاهب حتى يقع بينهم تكفير و تفسيق، و لا يرضى كل فريق بما يختاره الآخر، فلو لم يتم ذلك إلا بإجماع لما تم أبدأ».

٤. هكذا في «ب، د». و في سائر النسخ و المطبوع: «مؤمنين».

٥. في «ب»: «لما فعلوه أهل الحق». و في «ص»: «لما فعلوا أهل الحق». و في الحجري و المطبوع: «إلى أهله» بدله.

٦. في المطبوع: «منه». ٧. في الحجري و المطبوع: «و أمّا».

بوجوب ذلك أولي [ممن بعد، على ما تقدم ذكره] [لأنه لا يجوز أن
يجب ذلك عليهم على وجه لا يتم^١، ولو^٢ لم يتم إلا بالإجماع لكان
قد لزمهم على وجه لا يتم^٣ [وذلك يجري مجرى تكليف ما لا يطاق].^٤
فليس بشيء؛ وذلك أن من خالف^٥ في هذا الباب لا يسلم له أن نصب الإمام
يتعين^٥ على أهل المدينة التي مات فيها، ولا يجعلهم بذلك أولي من غيرهم.
ثم لو سلم هذا لم يمتنع أن يجب عليهم ما يقف^٦ في صحته وتمامه على
إمضاء غيرهم ورضاه، وليس ذلك بتكليف ما^٧ لا يطاق - على ما ظنه -؛ لأنه إنما
يلزمهم أن يختاروا ويتفقوا^٨ على واحد بعينه؛ لتسكن النفوس إلى ارتياد الإمام
والعدول عن باب الإهمال، ثم استقرار إمامته وثبوتها يُعتبر فيه رضا جميع
المؤمنين؛ فما في هذا من المنكر؟!
وَأَمَّا قَوْلُهُ:

إِنَّ^١ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمُ^{١١} الْبَيْعَةِ مِنَ الْقَوْمِ كَعَدَمِهِ فِي أَنْ

١. ما بين القوسين لم يرد في المغني، وورد في جميع النسخ والحجري. ولعل الصحيح: «وإنه» بدل «لأنه».
٢. في المغني: «فلو».
٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٦٨. وكل ما ورد بين معقوفين فهو من المصدر.
٤. في «ج، ص»: «بخالف».
٥. هكذا في «د». وفي سائر النسخ والمطبوع: «وجوبه». وتعين عليه الشيء: لزمه بعينه. تاج العروس، ج ١٨، ص ٤١٠ (عين).
٦. في «ج، ص»: «نقف».
٧. في «ب، ج» والحجري والمطبوع وحاشية «ف»: «لما». وفي «د»: «بما». نعم ورد في حاشية «ج» ما أثبتناه.
٨. في «ب، د»: «ويعينوا».
٩. في المطبوع: «فأما».
١٠. في «ج، ص» والحجري والمطبوع: «بأن».
١١. هكذا في المغني. وفي النسخ والمطبوع: «تقديم».

الاختيار قائم، و لو كان كذلك لم يصح دخوله في فروض الكفايات؛

لأن الفائدة في ذلك أن قيام فريقٍ به يسقط عن الباقيين.^١

فليس بصحيح؛ لأن تقدم^٢ البيعة - وإن كان رضا الجميع معتبراً - له معنى^٣ وفيه فائدة؛ لأن الرضا من الجماعة يقتضي صحة ذلك العقد المتقدم، ولا يحتاج معه إلى استئناف عقد جديد؛ وهذا يقتضي أن وجوده بخلاف عدمه.

فأما التعلق بأنه من فروض الكفايات، فيمكن أن يقال: إنه منها بهذا الشرط؛ لأن عقد النقر للإمامة متى^٤ رضي الجميع يكون ماضياً، ولا يحتاج كل واحد إلى أن يعقد بنفسه.

وبعد، فإن كان معنى «فرض^٥ الكفاية» هو ما فسروه، فلمن خالفه أن يقول له: ليس^٦ عقد الإمامة من فروض الكفايات.

فأما قوله:

لَوْ وَجَبَ اعْتِبَارُ الْإِجْمَاعِ، لَكَانَ مَوْتُ بَعْضٍ مِّنْ يَدْخُلُ فِي الْإِجْمَاعِ فِي

حَالِ الْبَيْعَةِ يَقْدَحُ فِي تَمَامِهَا^٧ وَصَحَّتْهَا^٨، وَإِنْ اتَّفَقَ الْبَاقُونَ عَلَيْهَا^٩.

فواضح البطلان؛ لأن الإجماع إذا كان المعتبر منه بأهل العصر، لم يكن موت من

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٦٨.

٢. في «ج، د، ص، ف»: «تقديم». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

٣. في الحجري والمطبوع: «أو».

٤. في المطبوع: «من».

٥. في «د» و الحجري والمطبوع: «فروض».

٦. في الحجري والمطبوع: «+ له».

٧. في «ب، د، ص»: «في عامها».

٨. في المغني: - «و صحتها».

٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٦٨.

دَخَلَ فِيهِ مُخَالَفًا بِالْإِجْمَاعِ، وَ لَا مُخْرِجًا لِاتِّفَاقِ الْبَاقِيْنَ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا. وَ هَذَا الْمَعْنَى لَوْ قَدَحَ فِي عِبْتَارِ الْإِجْمَاعِ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ، لَقَدَحَ فِي عِبْتَارِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ^١.

[إبطال ما ذكره القاضي من أن خلاف معاوية لا يضر بالإجماع]^٢

ثُمَّ وَجَدْنَا صَاحِبَ الْكِتَابِ فِي هَذَا الْفَصْلِ لَمَّا حَكَى اعْتِرَاضَ مَنْ اعْتَرَضَ بِخِلَافِ مُعَاوِيَةَ - وَ مَنْ كَانَ مَعَهُ - فِي إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، اعْتَمَدَ عَلَى سَبِّ مُعَاوِيَةَ وَ رَجْمِهِ بِالْكَفْرِ وَ الْفِسْقِ جُمْلَةً بَغَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَ أَنَّهُ مُبْغِضٌ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: «مَنْ أَبْغَضَهُمَا أَبْغَضْتَهُ، وَ مَنْ أَبْغَضْتَهُ أَبْغَضْتَهُ اللَّهُ»^٣ وَ بَأَنَّهُ كَانَ يُبْغِضُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ شَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِأَنْ بُغِضَهُ نِفَاقٌ؛^٤ وَ ذَكَرَ مَا فَعَلَهُ بِحُجْرٍ وَ أَصْحَابِهِ، وَ اسْتَلْحَاقَ^٥ زِيَادٍ، وَ تَفْوِيضَ الْأَمْرِ إِلَى يَزِيدَ، وَ تَحَكُّمَهُ^٦ عَلَى أَمْوَالِ

٣١٧/٤

١. في «د»: «في كل إجماع».

٢. أكثر الكلام في هذا البحث كلامه نقضي.

٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ٧٨٦٣، و ص ٤٤٠، ح ٩٦٧١، و ص ٥٣١، ح ١٠٨٨٤؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٣؛ مسند أبي يعلى، ج ١١، ص ٧٨، ح ٦٢١٥؛ المصنف لعبد الرزاق، ج ٣، ص ٤٧١، ح ٦٣٦٩؛ المعجم الكبير، ج ٣، ص ٤٧ - ٥٠، ح ٢٦٤٥ - ٢٦٥٥؛ المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ١٨١ - ١٨٢، ح ٤٧٧٦ و ٤٧٧٧؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢٨، ح ٦٦٨٥.

٤. مسند أحمد، ج ١، ص ٩٥، ح ٧٣١، و ص ١٢٨، ح ١٠٦٢؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٨٦، ح ٧٨١٣١؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٤؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٦٤٣، ح ٣٧٣٦؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ١١٧، ح ٥٠٢٢؛ المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣٧٤ - ٣٧٥، ح ٨٨٥ و ٨٨٦؛ المعجم الأوسط، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢١٥٦، و ج ٥، ص ٨٧، ح ٤٧٥١.

٥. في «ب، د»: «و استحلحاف».

٦. هكذا في «ب، د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «و تحكيمه».

المُسْلِمِينَ، وَوَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا،^١ وَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَهْزِئُ بِالدِّينِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِهِ،^٢ وَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ^٣ شَكَّوْا فِي إِسْلَامِهِ، وَ أَنَّهُ بَعَثَ أَصْنَامًا إِلَى بِلَادِ الرُّومِ، وَ زُوِيَ عَنْهُ الْقَوْلُ بِالْجَبْرِ،^٤ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: «سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَ قَتْلُهُ كُفْرٌ»^٥ وَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ دَاخَلَ فِي ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ.^٦

وَ كُلُّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَ لَا يُغْنِي عَنْ صَاحِبِ الْكِتَابِ شَيْئًا فِيمَا قَصَدَهُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا ذَكَرَهُ مِمَّا^٧ طُعِنَ بِهِ عَلَيْهِ إِنَّمَا ظَهَرَ مِنْهُ بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَلْحَقَّ^٨ زِيَادًا وَ تَحَكَّمَ^٩ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَاتَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا عَدَّدَهُ - بَعْدَ حَالِ الْبَيْعَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ خِلَافِهِ فِيهَا بِأَزْمَانٍ طَوِيلَةٍ، وَ كَثِيرٍ مِنْهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ لَمَّا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَبْقَ لَهُ مُخَالَفٌ، وَ لَيْسَ ظَهُورُ الْفِسْقِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ بِمُؤَثِّرٍ فِيمَا تَقَدَّمَهَا؛^{١٠} فَهَبَّ أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا بِقِتَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِسَائِرِ مَا عَدَّدَهُ^{١١} مِمَّا

١. في المغني: «في غير حقها».

٢. راجع: أنساب الأشراف، ج ٩، ص ٢٩١؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١، ص ٣٤٠.

٣. في المغني: «من أصحابه».

٤. في المغني: - «و روي عنه القول بالجبر».

٥. مسند أحمد، ج ١، ص ٤٣٩، ح ٤٧٧٨؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٢١، ح ٢٦٣٤؛ مسند أبي

يعلى، ج ١٠، ص ٤٤١، ح ٦٠٥٢؛ مسند الطيالسي، ص ٣٣-٣٤، ح ٢٤٨ و ٢٥٨؛ المصنّف لابن

أبي شيبة، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ١٦، مع اختلاف يسير.

٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٧٠-٧١.

٧. في «د»: «بما».

٨. في «ب، د»: «استخلف».

٩. هكذا في «ب، د». و في سائر النسخ و المطبوع: «و حكم يزيد».

١٠. في «ج»: «فيما تقدّم».

١١. في «ب»: «ما عده». و في «ج»: «ما عدّه».

استأنف فعله، من أين يجب^١ أن يكونَ خلافه قبل هذه الحال^٢ غيرَ مُعتدِّ به؟
و أما الثاني مما ذكره من الطعون فيه فغيرُ مُسلمٍ له ولا مُعترفٍ له بوقوعه، و^٣ ما
يقومُ في دعوى ذلك - مع دَفْعِ خصومه له^٤ - إلا مقامَ مَنْ يُسميه^٥ بالرفض فيما
يُدعونه^٦ على أبي بكرٍ و عُمَرَ و عُثْمَانَ، و يَدْفَعُهُمْ^٧ هو عنه! و مَنْ هذا الذي يُسلمُ له
أن كثيراً من الصحابة شكوا في إسلامه؟ و قد كانَ يجبُ أن لا يُرسلَ هذا القولَ إرسالاً
حتى كأنه لا خلافَ فيه، و هو يعلمُ أن من دونه خَرَطَ القَتَادَ و حَزَّ^٨ الحَلاقيم!^٩
و أما ما يروى عنه من الجبر^{١٠} فشاؤُ ضَعِيفٌ، و كانَ صاحبُ الكتابِ و مَنْ
وافقه^{١١} فيه بينَ أمرين: بينَ دَفْعِ لِمَا لا يَحْتَمِلُ التأويلَ و التخريجَ، و بينَ تأويلِ
المُحتَمِلِ؛ فالأ فَعَلَ ذلكَ فيما يروى^{١٢} عن معاويةَ لَو لا قِلَّةَ الإنصافِ!^{١٣}
فأما بعثه الأصنامَ إلى^{١٤} بلد الروم: فما كُنَّا نَظُنُّ أن مثلَ صاحبِ الكتابِ

١. في «ج، ص»: «فعلية أن يجب» بدل «فعله من أين يجب».

٢. في «ف» و الحجري و المطبوع: «هذا الحال».

٣. في «ب، د»: «أو».

٤. في المطبوع: - «له».

٥. كذا في النسخ و الحجري و المطبوع. و الأصح: «يسميه».

٦. في «د»: «يعدونه».

٧. في «د»: «و يذبهم».

٨. في «ب، ص»: «و جزاً». و في «د»: «و جزاً».

٩. القِتَاد: شجر صلب له شوك كالإبر. و الحَزْ: القطع. و الحَلاقيم: جمع حلقوم. لسان العرب، ج ٢، ص ٣٤٢ (قتد)؛ و ج ٥، ص ٣٣٤ (حز)؛ و ج ١٢، ص ١٥٠ (حلقم).

١٠. في «ب، ج، د، ص»: «الخبر».

١١. في المطبوع: «رافقه».

١٢. هكذا في «ب، د». و في سائر النسخ و المطبوع: «فيما يروون».

١٣. في «ب»: «+ الشام و».

يُصَحِّحُهُ وَيَحْتَجُّ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ لَا يَكَادُ يَحْتَجُّ بِهِ إِلَّا مَنْ هُوَ مُعْتَرِفٌ بِالرَّفْضِ^١ مَعْرُوفٌ^٢ فِيهِ، وَلَا يَزَالُ مَنْ سَمِعَ الْأَخْبَارَ بِهَذَا^٣ وَأَمْثَالِهِ - مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهِمْ - يَتَضَاحَكُونَ وَيَسْتَهْزِئُونَ، وَيَقُولُونَ: كَيْفَ يُظَنُّ بِمُعَاوِيَةَ تَجْهِيْزُ^٤ الْأَصْنَامِ؟! وَهُوَ وَإِنْ شَكَكْنَا فِي دِينِهِ، فَلَيْسَ نَشْكُ^٥ فِي عَقْلِهِ وَجُودَةِ تَحْصِيلِهِ؛ فَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ^٦ ذَلِكَ الْفِعْلَ مَنْ تَسَمَّى^٧ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَخِلَافَةِ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟! وَيَجْعَلُونَ هَذَا فِي حَيْزِ الْمُتَمَتِّعِ الْمُسْتَبْعَدِ، وَمِنْ قَبِيلِ مَا يُوْرِدُهُ مَنْ لَا يَتَأَمَّلُ مَوَارِدَ الْأُمُورِ وَمَصَادِرَهَا. فَإِنْ كَانَ قَدْ نَشِطَ صَاحِبُ الْكِتَابِ لِلتَّصْدِيقِ لِمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى، فَقَدْ فَتَحَ لِلخِصُومِ طَرِيقًا لَا يَمْلِكُ سَدَّهَا، وَمَا^٨ يُلْزِمُونَهُ إِيَّاهُ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ.

فَأَمَّا جَعْلُهُ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ كُفْرًا: فَكَيْفَ نَسَى^٩ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِ الْجَمَلِ؟ وَمَا فَعَلَ مُعَاوِيَةَ مِنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا كَفَعْلِهِمْ، وَالْخَيْرُ الَّذِي رَوَاهُ عَامٌّ لَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ. فَأَمَّا إِدْخَالُهُ مُعَاوِيَةَ فِي النِّفَاقِ بِقَوْلِهِ: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ» فَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنْ مُعَاوِيَةَ كَانَ يُبْغِضُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

فَإِنْ قَالَ: مِنْ حَيْثُ حَارَبَهُ.

١. في «ب، د» والحجري والمطبوع: «بالترفُّض».

٢. في «ب»: «معترف». وفي «ج، ص، ف»: «مغرق». وفي الحجري والمطبوع: «مغرق».

٣. في «ب، د، ص»: «لهذا».

٤. في «ج»: «بتجهيز».

٥. في «ج، ف»: «فليس يشك».

٦. في «ج، ص، ف»: «يجيز». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

٧. في «ج، ص، ف» والحجري والمطبوع: «يتسمى».

٨. في «ب، د، ص»: «ولا».

٩. في «ب، ص، ف»: «أنسى».

قلنا: فقد حاربه عندك^١ من لم يكن مُبغِضاً له ولا تُسَمِّيهِ^٢ مُنافِقاً؛ كطلحة
و الزبير و عائشة!
فإن قال: لست أَعُوْلُ في أنه مُبغِضٌ له على فعلٍ بعينه؛ لكنني^٣ أعلمُ ذلك
ضُرورةً.

قيل له: علمُ الضرورة لا يختصُّ بك مع مُساواةِ غيرك لك في طريقه؛ فما بال
السُفَيَانِيَّةِ و جميع أصحابِ الحديثِ لا يَشْرَكُونَكَ في هذا العلمِ الضروريِّ، و قد
سَمِعُوا الأَخْبَارَ كَسَمَاعِكَ و أكثر؟ و ما الفصلُ بينك و بين مَنْ ادَّعَى في أهلِ الجَمَلِ
و غيرهم العلمَ الضروريِّ بأنهم كانوا يُبغِضُونَ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ، و لم
يَحْفَلُ بِخِلَافِكَ في ذلك كما لم تحفلِ أنتِ بخلافِ مَنْ ذَكَرناه؟

و أما دَعَوَاهُ بأنه كَانَ يُبغِضُ الحَسَنَ و الحُسَيْنَ عليهما السلامُ؛ فالكلامُ عليه في
ذلك كالكلامِ فيما ذَكَرَهُ مِنْ بُغْضِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ. و الذي ظَهَرَ مِنْ
بُغْضِ عائِشَةَ خَاصَّةً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَالِفاً و آتِفاً في أَيَّامِ الرَّسُولِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ و آلِهِ و بَعْدَ وَفَاتِهِ، و ما رُويَ عنها في ذلك مِنَ الأَقْوَالِ و الأَفْعَالِ،
و التصريحِ و التلويحِ، هو الذي لا يُمكنُ أَحَدًا دَفْعُهُ؛ و لَعَلَّنَا أَنْ نَذْكَرَ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ
عِنْدَ الكَلَامِ عَلَيْهِ^٥ فيما ادَّعاه مِنْ تَوْبِيتِهَا^٦.

و بَعْدُ، فَلَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةُ وَحَدَهُ مُخَالَفاً لَهُ فِي العَقْدِ، بَلْ كَانَ جَمِيعُ أَهْلِ الشَّامِ

١. في «ج»: «عدوك» بدل «قلنا: فقد حاربه عندك».

٢. في «ب، د»: «و لا تجريه».

٣. في «ص، ف» و الحجري و المطبوع: «لأنني». نعم ورد في حاشية «ف» ما أئبناهُ.

٤. في «ج»: - «أعلم».

٥. في الحجري و المطبوع: - «عليه».

٦. يأتي في ص ٣٧٤ و ما بعدها.

كذلك،^١ و من انصوى إليهم ممن خرج عن المدينة؛ فهب أن^٢ معاوية كان كافراً أو فاسقاً أو لا يعتد^٣ بخلافه، ما تقول^٤ في خلاف^٥ من عداه ممن لا يمكنك أن ترميه بذلك؟

فإن قال: من عداه أيضاً فاستق ببيعتهم لمعاوية، و مشايعته على قتال المسلمين. قيل له: إنما كلامنا عليهم قبل البيعة لمعاوية، و قبل أن يحاربوا المسلمين. فإن قال: لا أعتد بخلافهم؛ لأن فيمن عقده كفاية؛ من حيث زاد عددهم على العدد المطلوب في عقد الإمامة.

قيل له: كلامنا الآن معك في غير هذا المعنى؛ لأنك ادعيت في خلال كلامك الإجماع، و هذا كلام على دعوى الإجماع. فأما فساد قولك في اعتبار العدد الذي عينته، و ادعيت أن به^٦ تثبت^٧ الإمامة و لو خالف سائر الناس، فقد مضى مستقصى^٨.

١. في الحجري والمطبوع: - «كذلك».

٢. في الحجري والمطبوع: «له» بدل «أن».

٣. في المطبوع: «كافراً و فاسقاً و لا يعتد». و في الحجري: «كافراً أو فاسقاً و لا يعتد».


٤. في «ب، ج، د»: «ما يقول».

٥. في «د»: «خلافه».

٦. هكذا في «د». و في «ب»: «أن له». و في سائر النسخ و المطبوع: «أنه به».

٧. في «ب»: «بنيت». و في «ج، ص، ف» و الحجري «يثبت».


٨. تقدم في ج ٤، ص ١٠٩ و ما بعدها.



[٢٢]

فَصَلُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَا أُورِدَهُ فِي تَوْبَةِ
طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ

١. في المطبوع: «صاحب المغني».



قال صاحبُ الكتابِ - بَعَدَ فَصَلَيْنِ: تَكَلَّمْ فِي أَحَدِهِمَا عَلَيَّ مَنْ طَعَنَ فِي إِمَامَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُقَاتَلَةِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ^١، وَفِي الْفَصْلِ الْآخِرِ عَلَيَّ مَنْ وَقَفَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي الْقَوْمِ^٢؛ لَا وَجْهَ لَتَبْئِجُهُمَا :-

قَدْ صَحَّ بِمَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ الَّذِي أَدَّموا عَلَيْهِ عَظِيمٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ تَوْبَتِهِمْ؛ لِأَنَّا قَدْ تَعَبَّدْنَا فِيهِمْ بِالْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ. فَهَذَا^٤ فَائِدَةٌ بَيَانٌ^٥ تَوْبَتِهِمْ. وَفَائِدَةٌ^٦ أُخْرَى: وَهِيَ^٧ أَنَّ فِي بَيَانِ تَوْبَتِهِمْ إِبْطَالَ قَوْلِ مَنْ وَقَفَ فِيهِمْ وَفِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ تَوْبَتَهُمْ تَدُلُّ عَلَيَّ كَوْنِهِ مُحِقًّا^٨ وَكَوْنَهُمْ مُبْطِلِينَ. وَفِيهِ إِبْطَالَ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا^٩ فِي مُحَارَبَتِهِمْ»؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ. وَفِيهِ تَحْقِيقَ مَا رُوِيَ مِنْ خَيْرِ الْبَشَارَةِ لِلْعَشْرَةِ بِالْجَنَّةِ، وَمَا رُوِيَ فِي عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنَّهِنَّ أَزْوَاجُهُ

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٧٣.

٢. المصدر، ص ٧٨.

٣. في «ج، ص»: «ولا».

٤. في المغني: «وهذا».

٥. في الحجري والمطبوع: - «بيان».

٦. في «ج، ص» والمطبوع: «قال: و»، وفي الحجري: «قال: و بيان، بدل «و فائدة».

٧. في الحجري والمطبوع: «وهو».

٨. في المطبوع: + «و كونه محققاً».

٩. في المطبوع: «مصمماً».

عليه السلام في الجنّة. وفيه بيان زوال الخلاف في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنّ من يُذكر^١ بالخلاف ممن يُعتدُّ به إذا صحّت التوبة عنه فقد تثبّت^٢ طريقة الإجماع.

فليس لأحدٍ أن يقول: ما الفائدة في ذكر ذلك في هذا الموضوع؟

ثمّ قال:

واعلم^٣ أنّ طريق معرفة التوبة لا يكون^٤ إلاّ غالب الظنّ، ولا يُعلم^٥ صحّتها من أحدٍ إلاّ بالسمع؛ لأنّها وإن عُلِمَتْ فلا يصحّ أن تُعلم^٦ شروطها^٧ على وجه يصحّ^٨ عليه،^٩ ولا يُعلم: هل تناوَلت كلّ ذنوبه أم البعض؟ وهل تناوَلته^{١٠} على الوجه الذي يصحّ عليه أم لا؟ لأنّ ذلك ممّا يَلطُفُ فلا يَعْرِفُهُ الإنسانُ من غيره، وإن جازَ أن يَعْرِفَهُ من نفسه. وقد تثبّت أنّ أحدنا وإن شاهد من غيره إظهار التوبة، واضطرّ من جهته إلى الندم^{١١}.

١. في «د»: «نذكر».

٢. هكذا في «د». وفي سائر النسخ والحجري: «ثبت». وفي المطبوع: «ثبتت». وفي المغني: «صح».

٣. في المطبوع: «قال: اعلم» بدل «ثمّ قال: واعلم».

٤. في «ب، د»: «أنّ طريقة معرفة التوبة لا تكون».

٥. في «ج، ص، ف»: «ولا نعلم».

٦. هكذا في «ج» والمغني. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أن يعلم».

٧. هكذا في «ب، د» والمغني. وفي سائر النسخ والمطبوع: «بشروطها».

٨. في «ج، ص، ف» والحجري والمطبوع: «يقطع». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه. و

الأنسب: «تصحّ» بدل «يصحّ» لرجوع الضمير فيه إلى التوبة، وهكذا في المورد التالي.

٩. هكذا في المغني. وفي النسخ والمطبوع: «عليها».

١٠. هكذا في النسخ والمطبوع، والضمير يرجع إلى: «كلّ ذنوبه». وفي المغني: «تناولت».

١١. أي اضطرّ إلى العلم بأنّ ذلك الغير نادّم.

فَلَيْسَ يَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ تَائِبٌ،^١ و عَلَى أَنَّهُ قَدْ أزالَ الْعِقَابَ؛
فَلَوْ لَمْ يُحَكِّمْ بِتَوْبِهِ^٢ أَحَدٌ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ، لَمَا عَرَفْنَا أَحَدًا تَائِبًا مِنْ جِهَةِ
العقل و العادة. و لَمَا صَحَّ^٣ أَنْ نُزِيلَ^٤ الذَّمَّ عَنْهُ إِلَى^٥ الْمَدْحِ.

قَالَ:

و تَبَّتْ^٦ أَنَّهُا فِي هَذَا الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ^٧ الطاعات و الواجبات، لِأَنَّ^٨
طَرِيقَ الْمَدْحِ فِيهَا غَالِبُ الظَّنِّ؛ مِنْ حَيْثُ لَا يَقْطَعُ عَلَى وَقوعِهَا عَلَى
وَجْهِ يُسْتَحَقُّ بِهِ الثَّوَابُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ.

ثُمَّ قَالَ:

و اعْلَمْ أَنَّ مَا طَرِيقُهُ الظَّنُّ يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى الْأَمَارَاتِ، فَإِذَا^٩ صَحَّ
كَوْنُهُ أَمَارَةً مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ^{١٠} يَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا إِنْ لَمْ نَقْلُ
بِذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ بَعْضُهَا بَأَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ طَرِيقَ
وَجُوبِ الْعَمَلِ عَلَى جَمِيعِهَا يَتَّفِقُ فَلَا يَخْتَلِفُ^{١١}، و قَدْ تَبَّتْ أَنْ إِظْهَارَهُ

١. في «ب»: «ثابت».

٢. في «ب، د»: «بتوبته».

٣. في «د»: «و لما يصح».

٤. في «ب»: «يريد». و في سائر النسخ و الحجرى: «يزيل». و ما أثبتناه من المغنى و المطبوع.

٥. هكذا في المغنى. و في النسخ و المطبوع: «و» بدل «إلى».

٦. في المغنى: «و فساد ذلك يُبين».

٧. في الحجرى و المطبوع و المغنى: «سائر».

٨. في المغنى: «التي».

٩. في المغنى: «فما».

١٠. في المغنى: «الفاعل».

١١. ما بين المعقوفين من المغنى. و هكذا ما بعده.

لندّمه بالقولِ و الفعلِ اللّذينِ تُشاهدُهُما^١ نَعْمَلُ^٢ عليه، فيَجِبُ أنْ يُعْمَلَ^٣ علىٰ خبرِ التّقَةِ [عنه] و يُقْبَلُ^٤ ذلكَ لِصِلاحِ الرجلِ و وجوبِ تَوَلِيهِ^٦ في أَنَّهُ تارَةً [يَسْتِنْدُ]^٧ إلىٰ العِلْمِ و تارَةً إلىٰ الظنِّ،^٨ و أنّ الأمرَ لو كانَ بِخِلافِ ذلكَ^٩ لَوَجَبَ فيمن [قد]^{١٠} غابَ عَنَّا، و قد شاهدنا منه الفِسْقَ، أن لا نَعْدِلَ^{١١} عن ذَمِّه بأخبارِ الثقاتِ، و أن يُعْتَبَرَ^{١٢} في ذلكَ [ب] التواترِ و المُشاهدةِ [و بطلانُ ذلكَ يُبَيِّنُ صحَّةَ ما قَدَّمناه. و يُبَيِّنُ ذلكَ: أن دَعواه علىٰ نَفْسِه، و إظهارَه التوبةَ، في بابِ ما يَحْصُلُ من غلبَةِ الظنِّ، بِمَنْزِلَةِ دَعوى غَيْرِه عليه؛ و لا يَجوزُ مع تساويهم في طَرِيقِه أن يُفْصَلَ بَيْنَهُما].

١. في «د»: «بشهادتهما».

٢. في «ب، ص»: «يُعمل».

٣. في الحجري والمطبوع: «نعمل».

٤. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «و تقبل». و في «ف»: «و تقبل».

٥. في «د»: «بصلاح».

٦. في «د»: «تَوَلَّاه». و في «ص»: «تولَّيته».

٧. ما بين المعقوفين مَنَّا، أضفناه لمقتضى السياق.

٨. من قوله: «و يقبل ذلك» إلى هنا نُقِلَ بالمضمون، و نصَّر المغني ما يلي: «و لا فرق: بين أن يكون الخبر متواتراً فيحل محلَّ المشاهدة، و بين أن يكون خبر واحد ثقة يغلب على ظننا صدقه، في هذا الوجه الذي ذكرناه؛ كما أنه لا فرق في صلاح الرجل: بين أن نشاهده، و بين أن يثبت بالتواتر، و بخبر الثقات، فيما يلزم مدحه و تعظيمه».

٩. في المغني: «و لولا أن الأمر كذلك».

١٠. ما بين المعقوفين من المغني، و هكذا في الموارد الآتية.

١١. في المغني: «ألا يُعدَّل».

١٢. هكذا في «ب، د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع «أن نعتبر».

قال:

على أنه لا خلاف أن الواجب أن يرجع^١ إلى ما يحل هذا المحل في باب ما يلزم من المدح و التعظيم؛ في صلاح الرجل، و^٢ في توبته. و ليس لأحد أن يقول: إذا كان فسقه متيقناً، فيجب أن لا نزول^٣ عن دمه إلا بأمر متيقن؛ لأن ذلك ما^٤ لا سبيل إليه التبتة، فلو صحّ اعتباره لوجب أن لا نزول^٥ عن دم أحد [و بطلان ذلك مبين صحة ما قدمناه]. ثم أكد ذلك بكلام كثير، و فرق بينه و بين الشهادة التي فيها العدد؛ من حيث كانت من باب الحقوق، و التوبة ليست كذلك، ثم قال:

و إذا صحّت هذه الجملة، لم يبق إلا أن نبين^٦ بالأخبار توبة القوم؛ فإن صحّ في الخبر طريقة الاشتهار و التواتر فهي أقوى^٧، و إن لم يتم و جب أيضاً - إذا كان من [خبر] الثقات - أن يعمل به.

و قد ظهر من أمارات توبة الزبير ما يقطع به؛ لأن الخبر متواتر بأنه فارق القوم و خرّج عن جملتهم بعد ما جرى له من المخاطبات، و بعد

١. في الحجري و المطبوع: «أن نرجع».

٢. في المغني: - «و».

٣. هكذا في الحجري و المطبوع. و في النسخ و المغني: «لا يزول». و زال، يزول، زوالاً: تحوّل و انتقل. راجع: تاج العروس، ج ١٤، ص ٣٢١ (زول).

٤. في المغني: «مما».

٥. هكذا في الحجري و المطبوع. و في النسخ و المغني: «لا يزول».

٦. في الحجري و المطبوع: «و إن». و في المغني: «فإذا».

٧. في «د»: «أن يثبت». و في «ف» و الحجري: «أن يبين». و في المطبوع: «أن تبين».

٨. في المغني: «فهو أقوى في بابه».

مَا تَحَمَّلَ الْعَارَ الَّذِي قَدْ أَضَافُوهُ إِلَيْهِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْجَزَعِ.
وَصَحَّ أَيْضاً بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ مُوَافَقَةُ^١ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَهُ عَلَى الْخَبْرِ الَّذِي كَانَ^٢ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^٣ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يُقَاتِلُهُ
وَهُوَ لَهُ ظَالِمٌ.^٤

وَرُويَ [عنه] أَنَّهُ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الْقَوْمِ [وِخْرُوجِهِ] وَمَسِيرِهِ^٥ إِلَى^٦
[نَاحِيَةِ] الْمَدِينَةِ أَنْشَدَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ:

تَرَكْتُ الْأُمُورَ الَّتِي نَخَشَى^٧ عَوَاقِبَهَا

- لِلَّهِ - أَجْمَلُ^٨ فِي الدُّنْيَا وَفِي الدِّينِ

إِخْتَرْتُ عَاراً عَلَى نَارٍ مُؤَجَّجَةٍ

أَنْيُ^٩ يَقُومُ لَهَا^{١٠} خَلْقٌ مِنَ الطِّينِ؟!^{١١}

١. هكذا في «ج، ف» والحجري. وفي غيرها: «موافقة».

٢. في المغني: - «كان».

٣. المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ٤١٢ - ٤١٣، ح ٥٥٧٣ - ٥٥٧٦؛ أنساب الأشراف،

ج ٢، ص ٢٥٥؛ الإمامة والسياسة، ج ١، ص ٩٢؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٥٠٩؛ مروج الذهب،

ج ٢، ص ٣٦٣؛ البداية والنهاية، ج ٢، ص ٢١٣، و ج ٧، ص ٢٤٠ و ٢٤١؛ الاستيعاب، ج ٢،

ص ٥١٥، الرقم ٨٠٨.

٤. في المطبوع: «و سيره».

٥. في «ب، د»: - «إلى».

٦. هكذا في «د». وفي «ب» والمغني: «يُخَشَى». وفي سائر النسخ والمطبوع: «تُخَشَى».

٧. هكذا في «د». وفي المغني: «أسلم». وفي سائر النسخ والمطبوع: «أحمد».

٨. هكذا في المغني. وفي النسخ والمطبوع: «ما أن».

٩. في الحجري والمطبوع: «بها».

١٠. الفتح، ج ٢، ص ٤٧١؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٦٣؛ التدوين في أخبار قزوين، ج ١،

ص ١٩٤.

و رُوِيَ عَنْهُ عِنْدَ نَزْوِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَصْرَةَ أَنَّهُ قَالَ:
[وَ اللَّهُ] مَا كَانَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا عَرَفْتُ أَيْنَ أَضَعُ فِيهِ قَدَمِي إِلَّا هَذَا الْأَمْرَ؛
فَأِنِّي لَا أَدْرِي أَمْ قَبِيلٌ أَنَا فِيهِ أَمْ مُدْبِرٌ؟

فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: لَا، وَ لِكِنَّكَ خَشِيتَ رَايَاتِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ عَرَفْتَ^١ أَنَّ
الْمَوْتَ النَّاقِعَ^٢ تَحْتَهَا.

فَقَالَ لَهُ الرَّبِيعُ: مَا لَكَ؟ أَخْزَاكَ اللَّهُ.^٣

وَ ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ
الْجَمَلِ إِلَى الرَّبِيعِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَ يَقُولُ
لَكَ: «أَلَمْ تُبَايِعْنِي طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ؟! فَمَا الَّذِي رَأَيْتَ مِنِّي مِمَّا
اسْتَحَلَلْتَهُ بِهِ^٥ قِتَالِي؟»

قَالَ: فَأَجَابَنِي: إِنَّمَا مَعَ الْخَوْفِ^٦ الشَّدِيدِ لَنْتَطَمِعُ^٧.

١. في المغني: «و رأيت».

٢. في المصادر: «الأحمر». و الموت الناقع: الدائم. راجع: تاج العروس، ج ١١، ص ٤٨٧ (نقع).

٣. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٥٥؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٥٠٢ و ٥٠٩؛ الفتح، ج ٢، ص ٤٧٠؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٤٠؛ تاريخ ابن خلدون، ج ٢، ص ٦١٧، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

٤. في «ب، د»: - «لك».

٥. في «ب»: «له». و في المغني: «فيه».

٦. في «د»: «الحرب». و في المغني: «الجود».

٧. قوله: «إنما مع الخوف الشديد لنتطمع» لقد فسّر ابن عباس هذا القول - و قد سنل عن معناه - فقال: يقول: إنما مع الخوف لنتطمع أن نلي ما وليتم. و فسره قوم بتفسير آخر، قالوا: إنّه أراد أنّا مع الخوف من الله لنتطمع أن يغفر لنا هذا الذنب. و الرسالة هنا نقلها القاضي باقتضاب. تجدها مفصلة في مصادر نهج البلاغة و أسانيده، ج ١، ص ٤١٠، مع ذكر مصادرها هناك.

و رُوِيَ [عنه]: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَصَافَّ الْفَرِيقَانِ يَوْمَ الْجَمَلِ، نَادَى: «أَيْنَ الرَّبِيرُ بُنَ الْعَوَامِ؟» وَ قَدْ خَرَجَ فِي إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ، مُتَقَلِّدًا^١ سَيْفٍ^٢ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَى بَعْلَتِهِ «ذُلْدَلٌ» فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَخْرُجُ إِلَيْهِ حَاسِرًا؟! فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ».

فَخَرَجَ إِلَيْهِ^٣ الرَّبِيرُ، فَقَالَ [له]: «مَا حَمَلَكَ يَا بَأءَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟».

قَالَ: الطَّلَبُ^٥ بَدَمِ عُثْمَانَ.

قَالَ: «فَأَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ قَتَلْتُمُوهُ!! فَأَنْشُدُكَ^٦ بِالَّذِي نَزَلَ^٧ الْقُرْآنَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، أَمْ مَا تَذَكَّرُ^٨ يَوْمًا^٩ قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أَمْ تَحِبُّ عَلِيًّا؟ قُلْتَ: وَ مَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ بِالْمَكَانِ الَّذِي عَلِمْتَ؟! فَقَالَ لَكَ: أَمْ وَاللَّهِ، لَتُقَاتِلَنَّ يَوْمًا فِي فِتْنَةٍ وَ أَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ^{١٠}؟»

فَقَالَ الرَّبِيرُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ^{١١}.

١. في «ب، ج، ص، ف» والحجري والمطبوع: «سيفه».

٢. في «د» والمغني: «سيف».

٣. في الحجري والمطبوع: «إليه».

٤. في المطبوع والمغني: «يا أبا».

٥. في «د»: «أطلب».

٦. في «ب»: «فأنشدتك». وفي المغني: «أنشدك». وفي «د»: «ذلك».

٧. في المغني: «أنزل».

٨. في «د»: «يوم».

٩. في «ج»: «لك».

١٠. في المغني: «و أنت ظالم له».

١١. في «د»: «فنعلم».

ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَمَعَكَ نِسَاؤُكَ؟».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَذَا قِلَّةُ الْإِنصَافِ؛^١ أَخْرَجْتُمْ حَلِيلَةَ رَسُولِ اللَّهِ وَ صُنْتُمْ^٢ حَلَائِكُمْ!!» إِلَى كَلَامٍ طَوِيلٍ فِي هَذَا الْبَابِ يَذْكُرُ^٣ فِيهِ مُبَايَعَتَهُ لَهُ طَوْعاً وَ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ:^٤ فَبَكَى الزُّبَيْرُ وَ انصَرَفَ، وَ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ: يَا أُمَّهُ، مَا شَهِدْتُ قَطُّ مَوْطِناً^٥ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَ لَا إِسْلَامٍ إِلَّا وَ لِي فِيهِ دَاعٍ، غَيْرَ هَذَا الْمَوْطِنِ؛ مَا لِي فِيهِ بَصِيرَةٌ،^٦ وَ إِنِّي لَعَلِي بَاطِلٌ.

قَالَتْ لَهُ: أبا عبد الله،^٧ حَذَرْتُ^٨ سَيْوَفَ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَ قَالَ لَهُ ابْنُهُ: لَا وَ اللَّهُ، مَا ذَلِكَ زُهْداً^٩ مِنْكَ، وَ لَكِنَّكَ رَأَيْتَ الْمَوْتَ الْأَحْمَرَ. فَلَعَنَ ابْنَهُ وَ قَالَ: مَا أَشْأَمَكَ مِنْ ابْنِ! ثُمَّ انصَرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ^{١٠} الزُّبَيْرُ رَاجِعاً إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلِيٌّ مَا حَكَيْنَاهُ.^{١١}

١. في المغني: «إنصاف» بدل «الإنصاف».

٢. في «ف»: «و منعم».

٣. في «ص، ف» و الحجري: «تذكر». و في المطبوع: «نذكر».

٤. في الحجري و المطبوع: - «قال».

٥. في المغني: «موطناً قط». و هو أظهر.

٦. في «ب، د»: «نصرة».

٧. في «د»: «يا أبا عبد الله». و في المغني: «يا أبا عبد الله».

٨. في المغني: «حددت».

٩. هكذا في المغني. و في غيره: «زهد».

١٠. في المغني: «ثم بعد ذلك انصرف».

١١. دلالات النبوة، ج ٦، ص ٤١٥؛ البداية و النهاية، ج ٦، ص ٢١٣-٢١٤؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣،

قال: ^١

فَقَدْ كَانَتْ أحوالُهُمْ أحوالَ مَنْ يَظْهَرُ عَلَيْهِ التَّخَيُّرُ، بَلِ [أحوالَ مَنْ] كَانَ
يَعْلَمُ أَنَّهُ مُخْطِئٌ.

و قد رُويَ عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قالَ في حُطْبَةٍ لَهُ لَمَّا بَلَغَهُ
خروجُ القومِ إلى البَصْرَةِ، عندَ ذِكرِهِ [لَهُمْ]: «كُلُّ واحدٍ مِنْهُم ^٢ يَدَّعِي
الأمرَ [لَهُ] دونَ صاحِبِهِ: لا يَرى طَلْحَةَ إِلَّا أَنَّ الخِلافةَ لَهُ؛ لأنَّهُ ابنُ عَمِّ
عائِشَةَ. و لا يَرى الزُّبَيْرَ إِلَّا أَنَّهُ أَحَقُّ بالأمرِ مِنْهُ؛ ^٣ لأنَّهُ خَتَنُ ^٤ عائِشَةَ.
وَ اللهُ، لئنَ ظَفَرُوا بما يُريدونَ - و لا يَرَوْنَ ذلكَ أبداً - ^٥ لَيَضْرِبَنَّ طَلْحَةَ
عُنُقَ الزُّبَيْرِ أو الزُّبَيْرَ ^٦ عُنُقَ طَلْحَةَ».

ثمَّ قالَ بَعْدَ كلامٍ طَوِيلٍ: «وَ اللهُ، إنَّ طَلْحَةَ و الزُّبَيْرَ لَيَعْلَمَانِ أَنِّي عَلِيٌّ
الحَقُّ، و أَنَّهُما لَمُخْطِئَانِ، ^٧ و ما يَجْهَلانِ؛ و رُبَّ ^٨ عالِمٍ قَتَلَهُ جَهِلُهُ، و لَمَّ

«ص ٢٣٩ - ٢٤٠؛ الفتح، ج ٢، ص ٤٦٩ - ٤٧٠؛ الفخري، ص ٩٢، مع اختلاف يسير. و في المغني: «حكاه» بدل «حكينا».

١. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «و قال».

٢. في المغني: - «واحد منهم».

٣. في المغني: - «منه».

٤. الختن: أبو امرأة الرجل و أخواته، و كلٌّ من كانت قرابته من قبل المرأة. و الزبير زوج أسماء أخت عائشة. راجع: تاج العروس، ج ١٨، ص ١٨٣ (ختن).

٥. هذا مثل قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ لَنْ تَفْعَلُوا». و هو من المغيبات التي أخبر أمير المؤمنين عليه السلام بها قبل وقوعها.

٦. في الحجري و المطبوع: «و الزبير».

٧. في المغني: «مخطئان».

٨. في المغني: «و لرب».

يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ»^١ [أو كلامٌ هذا معناه].

قال:

و كُُلُّ ما ذَكَرناهُ مِنْ أَمْرِ الزُّبَيْرِ يَدُلُّ عَلى نَدَمِهِ وَ تَوْبَتِهِ.^٢

[مناقشة ما ذكره القاضي من فوائد في البحث عن توبة المقاتلين لأمير المؤمنين]

يُقَالُ لَهُ: أَمَّا قَوْلُكَ فِي تَعاطِيكَ ذِكْرَ فَوائِدِ الكِلامِ فِي تَوْبَةِ القَوْمِ: «إِنَّا قَدْ تُعَبَّدنا فِيهِم بِالْمَدْحِ وَ التَّعْظِيمِ، فَلابُدَّ مِنْ بَيانِ تَوْبَتِهِمْ» فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لَأَنا إِنما نَمْدَحُهُمْ وَ نُعْظِمُهُمْ إِذا تابوا، فالْمَدْحُ وَ التَّعْظِيمُ يَتَّبَعانِ التَّوْبَةَ، وَ التَّوْبَةُ^٣ لا تَتَّبَعُهُما؛ وَ أَنْتَ قَدْ عَكَّسْتَ القِصَّةَ،^٤ فَجَعَلْتَ التَّابِعَ مَتبوعاً!

فإِن قال: لَمْ أَرِدْ ما ظَنَنْتُمُوهُ، وَ إِنما أَرَدْتُ أَنَّ التَّوْبَةَ تَقْتَضِي المَدْحَ وَ التَّعْظِيمَ، فَالكِلامُ فِي إِثباتِها يُثَمِّرُ هذِهِ الفائِدةَ.

١. و في الإرشاد للمفيد: و لما اتَّصل به مسير عائشة و طلحة و الزبير إلى البصرة من مكَّة حمد الله و أتى عليه، ثم قال: «قد سارت عائشة، و طلحة و الزبير كل واحد منهما يدعي الخلافة دون صاحبه، و لا يدعي طلحة الخلافة إلا أنه ابن عم عائشة، و لا يدعيها الزبير إلا أنه صهر أبيها، و الله لئن ظفرا بما يريدان ليضربن الزبير عنق طلحة، و ليضربن طلحة عنق الزبير، ينازع هذا على الملك هذا، و قد و الله علمت أنها الراكبة الجمل لا تحل عقدة و لا تسير عقبه و لا تنزل منزلاً إلا إلى معصية، حتى تورده نفسها و من معها مورداً، يُقتل ثلثهم، و يهرب ثلثهم، و يرجع ثلثهم، و الله إن طلحة و الزبير ليعلمان أنهما مخطئان و ما يجهلان، و لربما عالم قتله جهله، و علمه معه لا ينفعه، و الله لينبئها كلاب الحوَاب، فهل يعتبر معتبر، و يتفكر متفكر؟!»، ثم قال: «قد قامت الفتنه الباغية، فأين المحسنون؟». الإرشاد، ج ١، ص ٢٤٦ - ٢٤٧؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١، ص ٢٣٣.

٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٨٤ - ٨٨.

٣. هكذا في حاشية «ج». و في النسخ و المطبوع: - «و التوبة».

٤. في «ب، ج، ص، ف»: «القصة».

قُلْنَا: لَيْسَ هَكَذَا يَقْتَضِي كَلَامُكَ، وَ لَوْ قُلْتَ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ: «إِنْ لِلتَّوْبَةِ مِنْهُمْ وَ مِنْ غَيْرِهِمْ^١ مِنَ الْمُذْنِبِينَ أَحْكَامًا تُعْبَدُنَا بِهَا، فَلَا^٢ بُدَّ مِنَ الْكَلَامِ فِي إِثْبَاتِهَا لَتَعْمَلَ بِأَحْكَامِهَا، وَ نَتَقَلَّ^٣ عَمَّا كُنَّا عَلَيْهِ قَبْلَهَا» لَكَانَ صَّحِيحًا.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنْ^٤ فِي بَيَانِ تَوْبَتِهِمْ إِبْطَالُ قَوْلِ مَنْ وَقَفَ فِيهِمْ وَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَغَيْرُ صَّحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِكَوْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحَقَّقًا فِي قِتَالِهِمْ، وَ كَوْنِهِمْ مُبْطَلِينَ^٥ فِي حَرْبِهِ، لَا يَقِفُ عَلَيَّ وَقُوعِ التَّوْبَةِ مِنْهُمْ؛ بَلْ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَ لَوْ^٦ لَمْ يَنْبَأ أَحَدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَ فِيهِ^٧ تَحْقِيقُ لَخَبْرِ الْبِشَارَةِ بِالْجَنَّةِ لِلْعَشْرَةِ» فَطَرِيفٌ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْبِشَارَةِ - لَوْ صَحَّ - بِأَنَّ^٨ يَكُونُ مُحَقَّقًا لِلتَّوْبَةِ وَ مُزِيلًا لِلشُّبْهَةِ فِيهَا أَوْلَى^٩؛ أَلَا تَرَى^{١٠} أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَطَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١١} بِالْجَنَّةِ عَلَيْهِمْ وَ مَعَ هَذَا يَمُوتُونَ عَلَيَّ إِصْرَارِهِمْ، وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَبُوا مِنَ الْقَبِيحِ الَّذِي فَعَلُوهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ

١. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «فيهم و في غيرهم».

٢. في «ج، ص»: «و لا».

٣. في «ج»: «و يُنْقَل».

٤. في الحجري و المطبوع: - «إِنْ».

٥. في «ج»: «لأن العلم بكونهم مبطلين».

٦. في «ج، ص»: «و إن».

٧. أي في بيان توبتهم.

٨. في «ج، ص»: «فأن». و في الحجري و المطبوع: «فبأن».

٩. أي أن يكون خبر البشارة محققاً للتوبة أولى من أن تكون التوبة محققة لخبر البشارة، كما هو في كلام القاضي.

١٠. في «د»: «ألا يرى».

١١. هكذا في «ب، د». و في سائر النسخ و المطبوع: «صلى الله عليه و آله و سلم». و هكذا في

الموضوعين الآتيين.

السلامُ بَشَّرَهُم بِالْجَنَّةِ؟

٣٢٧/٤

يُبَيِّنُ ما ذَكَرناه: أَنْ رَوايَا لَو رَوَى عَن النَبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ خَبَرَ بِدخولِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ إِلى مَكانٍ مُعَيَّنٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ،^١ لَمْ يَكُ^٢ مُحَقِّقاً لِلخَبَرِ^٣ و مَوجِباً لِلقَطعِ عَلى صِدقِهِ دَخولِ ذَلكِ الرَجُلِ فِي الوَقْتِ المُعَيَّنِ إِلى المَكانِ؛ بَلِ مَتى عَلِمنا أَنَّهُ عَلى السَّلَامِ خَبَرَ بِذَلكِ، و كُنّا مِن قَبْلِ شاكِئِينَ فِي دَخولِ الرَجُلِ المَكانَ^٤ المُخِصَّصَ، فَلابُدَّ مِن تَحَقُّقِ دَخولِهِ و القَطعِ عَليه.

فَأَما قَولُهُ: «و فِيهِ زَوالُ الخِلافِ فِي إِمامَةِ أميرِ المُؤمِنينَ عَليه السَّلَامُ» فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي ذَلكِ عَلى مَذهَبِهِ و عَندَهُ أَنْ الإِجماعَ لا مُعْتَبَرٌ بِهِ فِي بابِ الإِمامَةِ، و أَنَّ بَعضَ^٥ مَن عَقَدَ لِأَميرِ المُؤمِنينَ عَليه السَّلَامُ تَثَبُّتَ^٦ الإِمامَةِ؟
عَلى أَنَّهُ لَيسَ يُمكِنُهُ أَنْ يَدَّعِيَ تَوبَةَ جَميعِ مَن حارَبَهُ و قُتِلَ فِي المَعرَكَةِ بِسَيفِهِ عَلى خِلافِهِ^٧؛ فالِإِجماعُ عَلى كُلِّ حالٍ لَيسَ يَثبُتُ لَهُ.
فإن قال: لا اعتِبارَ بِمَن قُتِلَ عَلى الفِسقِ فِي بابِ الإِجماعِ؛ لأنَّهُ لا يَدْخُلُ فِيهِ إِلا المُؤمِنونَ.

قيلَ لَهُ: فَهَذا المَعنى قائِمٌ فِيمَن تَكَلَّفَتْ^٨ الكَلامَ فِي تَوبَتِهِ، و زَعَمَتْ أَنَّ الفائِدَةَ فِيها ثُبوتُ الإِجماعِ.

١. في الحجري والمطبوع: - «في وقتٍ معينٍ».

٢. هكذا في «د». و في سائر النسخ والمطبوع: «لم يكن».

٣. في «ب، د»: «بالخبر».

٤. في «ج»: «لمكان».

٥. في «د»: «بنقض».

٦. في «د» و الحجري: «يثبت».

٧. أي قتل بسيفه، و حاله أنه مخالفٌ لِأَميرِ المُؤمِنينَ عَليه السَّلَامِ.

٨. في «ب» و المطبوع: «تكلّف».

[في بيان أن الظن لا يقوم مقام العلم في باب التوبة إلا في بعض الحالات]

فأما المُقَدِّمَةُ التي قَدَّمها أمامَ كلامه، من أن التوبة لا يكونُ الطريقُ إليها إلا غالبَ الظنِّ، ولا يُعَلِّمُ^١ صَحَّتْها بشرُوطِها من أحدٍ إلا بالسمعِ، وأن أخبارَ الآحادِ في بابِ التوبةِ تقومُ مقامَ التواترِ والمُشاهدةِ، وإجراؤه بذلكِ إلى إبطالِ قولِ مَنْ يَقولُ: «مَنْ كانَ فسقُهُ مُتَيَقَّنًا، فلا نزولُ^٢ عن ذمِّه إلا بأمرٍ مُتَيَقَّنٍ» وادِّعَاؤه في خِلالِ ذلكِ الإجماعَ، على ما رَبَّتهُ وقرَّره:

فأولُ ما فيه: أنه^٣ كالمُنْاقِضِ لما أَطْلَقَه عندَ اعتذاره من أحداثِ عُثْمانَ؛ لأنَّه قالَ هُنَاكَ: «إِنَّ مَنْ ثَبَّتَ^٤ عَدالَتَهُ ووجوبَ تَوَلِيهِ^٥ - إِمَّا عَلَى القَطْعِ أو عَلَى الظاهرِ - فغَيْرُ جائزٍ أن يُعَدَلَ فيه عن هذه الطريقةِ إلا بأمرٍ معلومٍ مُتَيَقَّنٍ يَقْتَضِي العَدولَ»^٦ وهو في هذا الموضعِ يَجْعَلُهُ كالمُتَيَقَّنِ^٧ في أنه يُعَدَّلُ به عن المُتَيَقَّنِ!

٣٢٨/٤

و ادِّعَاؤه الإجماعَ في هذا البابِ^٨ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ فيما ذَكَرَه خِلافًا ظاهرًا، و^٩ في الناسِ مَنْ يذْهَبُ إلى أنَّ المعلومَ من فسقٍ وصلاحٍ لا يُرْجَعُ عنه إلا بمعلومٍ مثله.

١. في «ب، د»: «و لا نعلم».

٢. في «ب»: «فلا يزول». وفي «ص، ف»: «فلا تزول».

٣. في «ب، د، ص، ف»: «+ كان».

٤. هكذا في «ف» و المغني. وفي «د» و الحجري: «يثبت». وفي سائر النسخ و المطبوع: «ثبت».

٥. هكذا في المغني. وفي «ب، د»: «و يجب توليته». وفي غيرها: «و يجب توليه». وفي المطبوع: «يجب توليه» بدون الواو.

٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٣٣. و تقدّم في ص ١٢١.

٧. أي يجعل ما يغلب فيه الظنّ كالمُتَيَقَّنِ.

٨. في «ب، د»: «في هذا الموضع».

٩. في «ج» و الحجري: «أو».

و يُمكنُ أن يُقالَ له فيما اعتمَدَه: إنَّما جازَ أن يُرجَعَ^١ في شَرائطِ التوبةِ إلى غالبِ الظنِّ لأنَّه لا يُمكنُ أن يتناوَلها العِلْمُ على سبيلِ التفصيلِ إلا من جِهَةِ السَّمعِ، فقامَ الظنُّ مقامَ العِلْمِ لَمَّا تَعَدَّرَ العِلْمُ، و كَوَّنَ المُذنبِ نادماً يُمكنُ أن نَعْلَمَه و نَحَقِّقَه و نُضطرَّ^٢ في كَثِيرٍ مِنَ المَواضِعِ إليه، فلا يَجوزُ أن نُقيمَ^٣ الظنَّ فيه مقامَ العِلْمِ.

و هكذا القَوْلُ في أفعالِ الخيرِ - المَوجِبَةِ لِلوَلَايَةِ و التَعظيمِ - أَنه يُرجَعُ^٤ في وقوعِها و حصولِها مِنَ الفاعِلِ - حَتَّى نَتَوَلَّاهُ و نَحْكُمَ^٥ له بأحكامِ الصالحينِ - إمَّا بِالمُشَاهَدَةِ^٦ أو غَيرِها، و لا يُرجَعُ^٧ في وقوعِ تلكِ الأفعالِ - على الوجوهِ التي يُستَحَقُّ بها^٨ الثوابُ؛ مِن إخلاصٍ و غَيرِه - إلى العِلْمِ؛ لَمَّا تَعَدَّرَ العِلْمُ، و جازَ لِمَا ذَكَرناهُ أن يَقومَ الظنُّ هاهنا مقامَه.

فليسَ يَجِبُ^٩ إذا رُجِعَ فيما يُمكنُ فيه العِلْمُ إلى العِلْمِ^{١٠} أن يُرجَعَ إليه فيما لا يُمكنُ فيه؛ على ما أَلزَمَه صاحبُ الكتابِ، و أحالَ^{١١} في هذا البابِ عليه.^{١٢}

١. في الحجري و المطبوع: «أن نرجع».

٢. في «د»: «و يُضطر».

٣. في «ب، ج، ص، ف»: «أن يقيم».

٤. في الحجري و المطبوع: «أن نرجع».

٥. في «ب، د»: «حتي يتولاه يحكم». و في «ف»: «حتي نتولاه و يحكم».

٦. كذا في جميع النسخ و الحجري و المطبوع. و الأنسب: «إلى المشاهدة».

٧. في «ص، ف»: «و لا ترجع». و في الحجري و المطبوع: «و لا نرجع».

٨. في «ج، ص، ف»: «به».

٩. في المطبوع: «فليس يجيب».

١٠. في «د» و الحجري: - «إلى العلم».

١١. هكذا في الحجري و المطبوع. و في «ب، د، ف»: «و حال». و في «ج، ص»: «من حال».

١٢. في «ب، ج، ص، ف»: - «عليه».

[في بيان الطريق إلى مناقشة توبة المقاتلين لأمير المؤمنين عليه السلام]

تُمْ إِذَا سَلَّمْنَا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ عَلَى مَا اقْتَرَحَهُ، وَ وَاقْتَنَاهُ عَلَى أَنَّ الْمَعْلُومَ يُرْجَعُ عَنْهُ بِالْمَظْنُونِ،^١ كَأَنَّ لَنَا^٢ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَا يُدْعَى مِنْ تَوْبَةِ الْقَوْمِ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ نُبَيَّنَ^٣ أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي رَوَاهَا فِي ذَلِكَ مُعَارَضَةٌ بِأَخْبَارٍ إِنْ لَمْ تَزِدْ فِي الْقُوَّةِ وَالظُّهُورِ عَلَيْهَا لَمْ تَنْقُصْ^٥.

وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ: أَنَّ نُبَيَّنَ^٦ أَنَّ^٧ جَمِيعَ مَا رُوِيَ مِنْ أَخْبَارِ التَّوْبَةِ^٨ مُحْتَمِلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا شُبُهَةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُرْجَعُ بِالْمُحْتَمِلِ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ. وَعَلَى هَذَا عَوَّلَ صَاحِبُ الْكِتَابِ لِمَا ذُكِرَ^٩ لِعُثْمَانَ مِنْ أَحْدَاثِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْحَدِيثَ^{١٠} [الَّذِي]^{١١} يُوَجِبُ الْإِنْتِقَالَ عَنِ التَّعْظِيمِ وَ[التَّوَلَّى] إِذَا كَانَ^{١٢} مِنْ بَابٍ مَا يَحْتَمِلُ^{١٣} أَنْ يَكُونَ واقِعاً عَلَى وَجْهِ يَفْبَحُ فَيَكُونُ^{١٤} عَظِيماً، وَعَلَى وَجْهِ يَحْسُنُ فَلَا^{١٥} يَكُونُ

١. في الحجري الكلمة غير واضحة. وفي المطبوع: «للمظنون».

٢. في «ج»: - «لنا».

٣. في «د»: «أُنْ يَثْبُت». وفي حاشيتها والحجري والمطبوع: «أُنْ يَبَيِّن».

٤. في «ب، د»: - «إِنْ».

٥. هذا هو مقتضى السياق. وفي «ب، ص»: «لَمْ يَنْقُصْ». وفي غيرهما: «لَمْ يَنْقُصْ».

٦. في «د»: «أُنْ يَثْبُت». وفي حاشيتها والحجري والمطبوع: «أُنْ يَبَيِّن».

٧. هكذا في «ج». وفي غيرها: - «أُنْ».

٨. هكذا في «ص». وفي «ج»: + «لَا». وفي غيرهما: + «محمولاً».

٩. في «ص» والحجري والمطبوع: «لَمَّا تَقَدَّمَ».

١٠. في «د»: «الْحَدِيثُ».

١١. ما بين المعقوفين من المغني. وهكذا ما بعده.

١٢. هكذا في المغني. وفي غيره: «لَكِنْ» بدل «إِذَا كَانَ».

١٣. في الحجري الكلمة غير واضحة. وفي المطبوع: «يُجْعَلُ».

١٤. في «ج، ص، ف»: «وَيَكُونُ». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

١٥. هكذا في «د» والمغني. وفي غيرهما: «وَلَا».

قَبِيحًا، فَغَيْرِ جَائِزٍ أَنْ يُنْتَقَلَ^١ مِنْ أَجْلِهِ إِلَى الْبَرَاءَةِ؛ بَلْ يَجِبُ الثَّبَاتُ عَلَى التَّوَلَّى وَالتَّعْظِيمِ^٢ وَرَاعَى فِي الْخُرُوجِ عَنِ التَّوَلَّى مَا يُثَبِّتُ^٣ وَقَوْعُهُ كَثِيرًا، وَلَمْ يَحْفَلْ بِمَا يُثَبِّتُ^٤ وَقَوْعُهُ وَبَجُورُ أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا وَحَسَنًا. وَهَذَا الَّذِي اعْتَبَرَهُ صَحِيحٌ، وَمِثْلُهُ يُرَاعَى فِيمَا يُنْتَقَلَ بِهِ عَنِ الْبَرَاءَةِ إِلَى التَّوَلَّى وَالتَّعْظِيمِ.

٣٢٩/٤

[الكلام في توبة الزبير]

[في بيان إصرار الزبير على عدم التوبة]

وَنَحْنُ نَبْدَأُ بِالْكَلامِ فِيمَا يَخْصُ تَوْبَةَ الزُّبَيْرِ؛ لِابْتِدَاءِ صَاحِبِ الْكِتَابِ بِهَا، وَنَذْكُرُ مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِصْرَارِهِ، قَبْلَ الْكلامِ عَلَى مَا تَحْتَمِلُهُ الْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَاهَا صَاحِبُ الْكِتَابِ وَاعْتَمَدَهَا فِي تَوْبَتِهِ:

[كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أهل الكوفة]

منها: ^٦ ما رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا فَتَحَ الْبَصْرَةَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ: ^٧

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ؛

١. في «ب» و المطبوع: «أن تنتقل».

٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٣٣، مع اختلاف في نهاية العبارة. و قد تقدمت هذه العبارة باختصار في ص ١٢١ - ١٢٢.

٣. في «ب، ص» و حاشية «ف»: «ما يتيقن». و في المطبوع: «ما يتقن».

٤. في «ب، د»: «يتيقن».

٥. في المطبوع: «و».

٦. في «ب، د» و الحجري و المطبوع: «منها».

٧. في التلخيص: «+ بالفتح».

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكُمْ^١ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.
 أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ عَدْلًا «لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ
 وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ»^٢ أَخْبِرْكُمْ عَنَّا
 وَعَمَّن سِرْنَا إِلَيْهِ مِنْ جُمُوعِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَ^٣ مَنْ تَأَسَّبَ إِلَيْهِمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَ غَيْرِهِمْ
 مَعَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ، وَ نَكَيْتِهِمْ صَفْقَةً أَيْمَانِهِمْ، وَ تَنَكَّبَهُمْ عَنِ الْحَقِّ. فَنَهَضْتُ مِنْ
 الْمَدِينَةِ - حِينَ انْتَهَى إِلَيَّ خَبْرُهُمْ حِينَ سَارُوا إِلَيْهَا فِي جَمَاعَتِهِمْ، وَ مَا صَنَعُوا
 بِعَامِلِي عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ - حَتَّى قَدِمْتُ ذَا قَارٍ، فَبَعَثْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ عَمَّارَ بْنَ
 يَاسِرٍ وَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، فَاسْتَفَرْتُكُمْ بِحَقِّ اللَّهِ وَ حَقِّ رَسُولِهِ؛ فَأَقْبَلَ إِلَيَّ إِخْوَانُكُمْ
 سِرَاعًا، حَتَّى قَدِمُوا عَلَيَّ، فَسِرْتُ إِلَيْهِمْ بِهِمْ،^٥ حَتَّى نَزَلْتُ ظَهَرَ الْبَصْرَةِ؛ فَأَعْذَرْتُ
 بِاللُّدْعَاءِ، وَ قَدِمْتُ الْحُجَّةَ،^٦ وَ أَقَلْتُ الْعَثْرَةَ وَ الزَّلَّةَ،^٧ وَ اسْتَبْتَبْتُهُمْ مِنْ نَكَيْتِهِمْ بِيَعْتِي
 وَ عَهْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ فَأَبَوْا إِلَّا قِتَالِي وَ قِتَالَ مَنْ مَعِي، وَ التَّمَادِي فِي الْغَيِّ؛ فَنَاهَضْتُهُمْ
 بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛^٨ فَقُتِلَ^٩ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ نَاكِثًا، وَ وَلَّى مِنْ وَلَّى إِلَى مِصْرِهِمْ؛^{١٠}

١. في التلخيص: «أحمد إليكم الله»؛ بتقديم و تأخير. و في مستدرك النهج: - «إليكم».

٢. الرعد (١٣): ١١. ٣. في المطبوع: - «و».

٤. في النسخ: «ناسب». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و التلخيص. و تأسب القوم: اختلطوا.
 و تأسب إليه: انضم إليه و التف عليه. لسان العرب، ج ١، ص ٢١٤ (أشب).

٥. في التلخيص: «فسرت بهم إليهم».

٦. في التلخيص: «و قدمت بالحجة». و في المصادر: «و قمت بالحجة»

٧. في «د»: «و الذلة».

٨. في التلخيص: - «في سبيل الله».

٩. في «ص» و «الحجري و المطبوع»: «و قتل».

١٠. في «ب»: «نصرهم». و في «د»: «نصرتهم». و في بعض المصادر: «و قُتِلَ طَلْحَةُ وَ الزُّبَيْرُ عَلَى
 نَكَيْتِهِمَا وَ شِقَاقِهِمَا، وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِمْ أَشْأَمَ مِنْ نَاقَةِ الْحَجَرِ، فَخَذَلُوا وَ أَدْبَرُوا وَ تَقَطَّعَتْ بِهِمْ
 الْأَسْبَابُ. فَلَمَّا رَأَوْا مَا حَلَّ بِهِمْ سَأَلُونِي مَا دَعَوْتُهُمْ...».

فَسَأَلُونِي مَا دَعَوْتُهُمْ^١ إِلَيْهِ^٢ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَقَبِلْتُ مِنْهُمْ، وَأَعْمَدْتُ السَّيْفَ عَنْهُمْ^٣،
وَأَخَذْتُ بِالْعَفْوِ فِيهِمْ^٤، وَأَجْرَيْتُ الْحَقَّ وَالسُّنَّةَ بَيْنَهُمْ، وَاسْتَعْمَلْتُ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ عَبَّاسٍ^٥ عَلَى الْبَصْرَةِ.

وَأَنَا سَائِرٌ إِلَى الْكُوفَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ بَعَثْتُ^٦ إِلَيْكُمْ زَحْرَ^٧ بْنَ قَيْسِ^٨ الْجُعْفِيِّ^٩
لِتَسْأَلُوهُ، فَيُخْبِرَكُمْ عَنِّي وَعَنْهُمْ، وَرَدَّهْمُ الْحَقَّ^{١٠} عَلَيْنَا، فَرَدَّهْمُ اللَّهُ وَهُمْ كَارِهُونَ،
وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَكَتَبَ عُبَيْدُ^{١١} اللَّهُ بْنَ أَبِي رَافِعٍ^{١٢}، فِي جُمَادَى [الْأُولَى]^{١٣} سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ^{١٤}.

١. في «ب، ج، د»: «فَسَأَلُونِي مَوَادِعْتَهُمْ». وفي «ص»: «فَسَأَلُونِي فَوَادِعْتَهُمْ».
٢. في الحجري والمطبوع: - «إِلَيْهِ».
٣. في الحجري والمطبوع: - «عَنْهُمْ».
٤. في «ب، د»: «مِنْهُمْ». وفي التلخيص: «عَنْهُمْ».
٥. في «ج، د»: «الْعَبَّاسُ» بدل «عَبَّاس».
٦. في «ج»: «بَعَثْتُ».
٧. في «ب، ف» والحجري والتلخيص: «زَجْر». وفي «د» الكلمة غير منقوطة.
٨. في «ج»: «الْقَيْس».
٩. زحر بن قيس الجعفي الكوفي، شهد صفين مع أمير المؤمنين عليه السلام، وكان شريفاً فارساً، وله ولد أشرف، وكان خطيباً بليغاً، وقد على يزيد بن معاوية. أنزله عليّ المدائن في جماعة جعلهم هنالك رابطة. تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٤٨٩، الرقم ٤٦٠٥؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٨، ص ٤٤٣، الرقم ٢٢٤٢؛ الوافي بالوفيات، ج ١٤، ص ١٨٩، الرقم ٢٥٧.
١٠. هكذا في التلخيص. وفي سائر النسخ والمطبوع: «بالحق». و ردّ عليه كذا: لم يقبله.
١١. في «ب، ج، ص»: «عبد».
١٢. عبيد الله بن أبي رافع: كاتب أمير المؤمنين عليه السلام، وله كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. وأبوه أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله. الفهرست للطوسي، ١٧٤ - ١٧٥: رجال النجاشي، ص ٤.
١٣. ما بين المعقوفين من التلخيص.
١٤. الإرشاد للمفيد، ج ١، ص ٢٥٨ - ٢٥٩: الحمل للمفيد، ص ٣٩٨ - ٣٩٩: وقعة صفين، ص ١٥ - ١٦: الفتوح، ج ٢، ص ٥٠٠، مع اختلاف يسير.

فَكَيْفَ يَكُونُ الزُّبَيْرُ تَابًا و قد صرَّحَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ بأنه تَمَادَى فِي
الغَيِّ حَتَّى قُتِلَ نَاكثًا؟!^١ و مَنْ تَابَ لَا يَوْصَفُ بِالنَّكثِ، و يُبْحِحُ^٢ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ!
و قد رَوَى أَبُو مَخْنَبٍ لَوْ طُ بُنُ يَحْيَى^٣ هَذَا الْكِتَابَ بِخِلَافِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَ رَوَى
فِي جُمْلَتِهِ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ و^٤ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ ذِكْرِ بَغْيِ الْقَوْمِ وَ نَكَيْتِهِمْ: «وَ حَاكَمْنَا هُمَ إِلَى
اللَّهِ، فَأَدَانَا عَلَيْهِمُ، فَقُتِلَ طَلْحَةُ وَ الزُّبَيْرُ وَ قَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْهِمَا بِالْمَعْذِرَةِ، وَ أبلغْتُ إِلَيْهِمَا
فِي النِّصِيحَةِ، وَ اسْتَشْهَدْتُ عَلَيْهِمَا صَلْحَاءَ^٥ الْأُمَّةِ؛ فَمَا أَطَاعَا الْمُرْشِدِينَ، وَ لَا أَجَابَا
النَّاصِحِينَ. وَ لِذَا^٦ أَهْلُ الْبَغْيِ بَعَائِشَةٌ، فَقُتِلَ حَوْلَهَا عَالَمٌ^٧ جَمٌّ، وَ ضَرَبَ اللَّهُ وَجْهَ
بَقِيَّتِهِمْ فَأَدْبَرُوا؛ فَمَا^٨ كَانَتْ نَاقَةُ الْحِجْرِ^٩ بِأَشْأَمَ عَلَيْهِمْ^{١٠} مِنْهَا عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ،
مَعَ مَا جَاءَتْ بِهِ مِنَ الْحَوْبِ الْكَبِيرِ^{١١} فِي مَعْصِيَةِ رَبِّهَا وَ نَبِيِّهَا،^{١٢} وَ اغْتَرَارِهَا^{١٣} فِي

١. فِي التَّلْخِيسِ: «كَفَيْفَ يَكُونُ طَلْحَةُ وَ الزُّبَيْرُ تَابِيْنِ، وَ قَدْ صرَّحَ بِأَنَّهُمَا تَمَادَيَا... حَتَّى قُتِلَا نَاكثِيْنِ؟!».
٢. فِي «ج» وَ التَّلْخِيسِ: «وَ يُبْحِحُ». وَ فِي «ص، ف» وَ الْحَجْرِي وَ الْمَطْبُوعِ: «وَ تَبْحِيحُ».
٣. فِي «ج، ص، ف»: «+ الْأَزْدِي». وَ قَدْ أُشِيرَ فِي «ف» إِلَى كَوْنِهَا زَائِدَةً.
٤. فِي الْحَجْرِي وَ الْمَطْبُوعِ: - «حَمْدُ اللَّهِ وَ».
٥. هَكَذَا فِي «ب» وَ التَّلْخِيسِ. وَ فِي سَائِرِ النُّسخِ وَ الْمَطْبُوعِ: - «صَلْحَاءُ».
٦. فِي «د» وَ الْحَجْرِي: «وَ لِذَا».
٧. فِي التَّلْخِيسِ: «خَلْقُ».
٨. فِي «ب، د، ص»: «مَا». وَ فِي التَّلْخِيسِ: «وَ إِنَّمَا».
٩. فِي «ج، ف»: «الْحَجْرَةُ». وَ فِي «ص»: «الْحَجِيرُ». وَ الْحَجْرُ: اسْمُ دَارِ ثَمُودَ بَوَادِي الْقُرَى بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَ الشَّامِ، وَ هِيَ بِيوتُ مَنْحُوْتَةٌ فِي الْجِبَالِ مِثْلَ الْمَغَاوِرِ. تَاجُ الْعُرُوسِ، ج ٦، ص ٢٤٤ (حَجْر).
١٠. هَكَذَا فِي «ب» وَ التَّلْخِيسِ. وَ فِي سَائِرِ النُّسخِ وَ الْمَطْبُوعِ: «عَلَيْهَا».
١١. فِي «ب، ج، ص»: «الْحَرْبُ الْكَبِيرُ». وَ فِي «د»: «الْحَرْبُ الْكَثِيرُ». وَ الْحَوْبُ: الْإِثْمُ. لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١، ص ٣٤٠ (حَوْب).
١٢. هَكَذَا فِي «ب» وَ التَّلْخِيسِ. وَ فِي سَائِرِ النُّسخِ وَ الْمَطْبُوعِ: - «وَ نَبِيِّهَا».
١٣. فِي «د»: «وَ اعْتَدَارَهَا».

تفريقِ المُسْلِمِينَ، وَ سَفَكَ دِمَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، بِإِثْنَيْهِ، وَ لَا مَعْدِرَةَ، وَ لَا حُجَّةَ ظَاهِرَةَ. فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ أَمَرْتُ أَنْ لَا يُتَّبَعَ مُدَبِّرُهُ، وَ لَا يُجَهَّزَ عَلَى جَرِيحٍ،^١ وَ لَا تُكْشَفَ^٢ عَوْرَتُهُ، وَ لَا يُهْتَكَ سِتْرُهُ، وَ لَا تُدْخَلَ^٣ دَارٌ إِلَّا بِإِذْنِ [أَهْلِهَا]؛^٤ وَ آمَنْتُ النَّاسَ. وَ قَدْ اسْتَشْهِدَ مِنَّا رِجَالٌ صَالِحُونَ؛ ضَاعَفَ اللَّهُ حَسَنَاتِهِمْ، وَ رَفَعَ دَرَجَاتِهِمْ، وَ أَنَالَهُمْ^٥ ثَوَابَ الصَّالِحِينَ، الصَّادِقِينَ، الصَّابِرِينَ».^٦

وَ لَيْسَ^٧ هَذِهِ أَوْصَافٌ مِّنْ تَابٍ وَ قُبُضٍ عَلَى الطَّهَارَةِ وَ الْإِنَابَةِ؛ وَ فِي تَفْرِيقِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَبْرِ بَيْنَ^٨ قَتْلِهِ وَ قِتْلَاهُمْ، وَ وَصْفِ مَنْ قُتِلَ مِنْ عَسْكَرِهِ بِالشَّهَادَةِ^٩ دُونَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، ثُمَّ^{١٠} فِي دُعَائِهِ لِقَتْلِي عَسْكَرِهِ دُونَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ، دَلَالَةٌ عَلَى مَا قُلْنَا؛ وَ لَوْ كَانَا مَضْمِيًّا تَائِبِينَ لَكَانَا أَحَقَّ النَّاسِ بِالْوَصْفِ بِالشَّهَادَةِ وَ التَّرْحُمِ^{١١} وَ الدُّعَاءِ. وَ قَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ أَيْضًا كِتَابَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَتَضَمَّنُ مِثْلَ مَعَانِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَ قَرِيبًا مِنْ أَلْفَاظِهِ، وَ يَصِفُهُمْ^{١٢} بِأَنَّهُمْ

١. أجهز على الجريح: شد عليه و أسرع و أتم قتله. راجع: تاج العروس، ج ٨، ص ٤١ (جهز).
٢. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري: «و لا يكشف».
٣. هذا هو مقتضى السياق. و في النسخ و الحجري و التلخيص: «و لا يدخل». و ما أثبتناه من المطبوع.
٤. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٥. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «و أتاهم».
٦. الجمل للمفيد، ص ٤٠٣.
٧. كذا في النسخ و الحجري و التلخيص. و في المطبوع: «و ليست».
٨. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «من الخبر عن».
٩. في «د» - «بالشهادة».
١٠. هكذا في التلخيص. و في المطبوع: «و» بدل «ثم». و في النسخ: - «ثم».
١١. في «د» و «الرحم».
١٢. في التلخيص: «و وصفهم».

قُتِلُوا عَلَى النَّكثِ وَ الْبَغْيِ، لَوْلَا الْإِطَالَةُ لَدَّ كَرْنَاهُ بَعِيْنَهُ.^٢
 وَ رَوَى الْوَاقِدِيُّ: أَنَّ ابْنَ جُرْمُوذٍ^٤ لَمَّا قَتَلَ الزُّبَيْرَ وَ احْتَرَّه رَأْسَهُ، وَ أَخَذَ سَيْفَهُ، ثُمَّ
 أَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ الْأَحْنَفِ^٦،
 فَتَلَا عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَلَيْهِ] هَذِهِ الْآيَةُ: «الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ»^٨، فَقَالَ: هَذَا رَأْسُ
 الزُّبَيْرِ وَ سَيْفُهُ، وَ أَنَا قَاتِلُهُ. فَتَنَاولَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيْفَهُ وَ قَالَ: «طَالَ
 مَا^{١٠} جَلَا بِهِ الْكَرْبَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ لَكِنَّ
 الْحَيْنَ^{١١} وَ مَصَارِعَ السَّوَاءِ»^{١٢}.

١. في المطبوع: «ولولا».

٢. الجمل للمفيد، ص ٣٩٥ - ٣٩٦.

٣. في الحجري و المطبوع: «وقد».

٤. عمرو بن جرموز هو الذي قتل الزبير بن العوام على وجه الغيلة و الغدر سنة ٣٦، و خرج على
 أمير المؤمنين عليه السلام مع الخوارج، و هو مذموم عند أهل السنة و الشيعة. الكنى و الألقاب،
 ج ١، ص ٢٣٨.

٥. في «ب» و الحجري: «واجتر». و في التلخيص: «و نزل فاحتر».

٦. يعني الأحنف بن قيس. و هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين، أبو بحر التميمي، سيد
 تميم. أسلم في حياة رسول الله صلى الله عليه و آله و لم يره، و وفد على عمر. شهد مع أمير
 المؤمنين عليه السلام صفين، إلا أنه لم يشهد الجمل. و كان صديقاً لمصعب بن الزبير، فوفد
 عليه إلى الكوفة، و مات عنده فيها سنة ٧٢. سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٨٦ - ٨٧: إكمال
 تهذيب الكمال، ج ٢، ص ١٨، الأعلام، ج ١، ص ٢٧٦.

٧. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٨. النساء (٤): ١٤١. و تمام الآية: «الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ
 نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَ نَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ
 بِحُكْمِ بَيْنِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا».

٩. في «ب، ص»: «فقال».

١١. في «ب، د»: «الجبن». و الحين: الهلاك. لسان العرب، ج ١٣، ص ١٣٦ (حين).

١٢. الإرشاد للمفيد، ج ١، ص ٢٥٤: الجمل للمفيد، ص ٣٨٩: أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٥٤،
 و ج ٩، ص ٤٣٣: الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٨٣: مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٦٤.

و لو كان تائباً لم يكن مصرعه^١ مصرع سوء؛ لا سيّما وقد قتله غادراً به، وهذه «شهادة» لو كان تائباً مُقلِعاً عما كان عليه.

و روى الشَّعْبِيُّ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ألا إن أئمة الكفر في الإسلام خمسة: طلحة، والزبير، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري»^٢.

و قد روي مثل ذلك عن عبد الله بن مسعود^٣.

و روى نوح بن دزاج^٤ عن محمد بن مسلم^٥ عن حبة^٦ العُرني^٧ قال: سمعتُ

٣٣٢/٤

١. في «ج، د، ص» والحجري والمطبوع: - «مصرعه».

٢. قرب الإسناد، ص ٩٦؛ تفسير العياشي، ج ٢، ص ٧٨، ذيل الآية ١٢ من سورة التوبة (٩)؛ شرح الأخبار، ج ٢، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٤٨٠؛ المناقب والمثالب، ص ٢٠١؛ المصنّف، ج ١١، ص ٣٥٠، ح ٢٠٧٢٦؛ التاريخ الكبير، ج ٧، ص ٣١٦، الرقم ١٣٤٧؛ اللعل لابن حنبل، ج ٢٠، ص ١٢٧، الرقم ١٧٧٢. مع اختلاف.

٣. المناقب والمثالب، ص ٢٠١.

٤. نوح بن دزاج النخعي، مولا هم، أبو محمد الكوفي القاضي. كان من الشيعة، وكان قاضي الكوفة، وكان له فقه، وكان أبوه بقالاً. روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة والأعمش وغيرهم، وروى عنه سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة وأبو نعيم ضرار بن صرد وغيرهم. أخبار القضاة، ص ٦٠٥؛ تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٣١٦، الرقم ٧٢٨٧؛ رجال العلامة الحلبي، ص ١٧٥، الرقم ٣؛ تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٤٨٣، الرقم ٨٧١.

٥. محمد بن مسلم بن رباح، أبو جعفر الأرقص الطحّان، مولى ثقيف الأعور، وجه الإمامية بالكوفة، فقيه، ورع، صحب أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله الصادق عليهما السلام، وروى عنهما، وكان من أوثق الناس، له كتاب يسمّى الأربعمائة مسألة في أبواب الحلال والحرام. مات سنة خمسين ومائة. رجال النجاشي، ص ٣٢٣، الرقم ٨٨٢؛ رجال الطوسي، ص ٢٩٤، الرقم ٤٢٩٣.

٦. في «ج، ص» والحجري: «حبة».

٧. حبة بن جوين بن علي بن فهم بن مالك، أبو قدامة العُرني الكوفي. تابعي، حدّث عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان. وروى عنه سلّمة بن

علياً عليه السلام - حينَ بَرَزَ^١ أهلَ الجَمَلِ - وَهُوَ يَقُولُ: «وَ اللّٰهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ صاحِبَةُ الهُودَجِ أَنَّ أصحابَ الجَمَلِ ملعونونَ على لسانِ النبيِّ الأُمِّيِّ، وَ قد خابَ مَنْ افترى»^٢.

و^٣ قد رُوِيَ هذا المعنى بهذا اللفظِ أو قَرِيباً^٤ منه مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ.
و رَوَى البَلَاذُورِيُّ فِي تَارِيخِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جُوَيْرِيَةَ^٥ بِنِ أَسْمَاءَ^٦ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ الزُّبَيْرَ حِينَ وُلِّيَ - وَ لَمْ يَكُنْ يَسْطَرُ يَدَهُ بِسَيْفٍ - اعْتَرَضَهُ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالرُّمْحِ وَ قَالَ: أَيْنَ يَا بَا^٧ عَبْدِ اللّٰهِ؟ وَ اللّٰهُ^٨ مَا أَنْتَ بِجَبَانٍ، وَ لَكُنِّي أَحْسَبُكَ شَكَّكَتَ.

- ﴿كُهَيْل، وَ أَبُو المِقْدَامِ ثَابِتُ بْنُ هَرْمَزٍ، وَ أَبُو السَّابِغَةَ النُّهْدِيُّ وَ غَيْرُهُمْ. وَ رَدَّ حَبَّةَ المِدَانِ فِي حَيَاةِ حَذِيفَةَ بْنِ الِيمَانِ، وَ شَهِدَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ النُّهْرَوَانِ. وَ مَاتَ حَبَّةَ بَعْدَ سِنَةِ سَبْعِينَ. تَارِيخُ بَغْدَادٍ، ج ٨، ص ٢٦٩، الرِّقْمُ ٤٣٧٥؛ الإِصَابَةُ، ج ٢، ص ١٤٠، الرِّقْمُ ١٩٥١.
١. فِي المَطْبُوعِ: + «إِلَى».
 ٢. كِتَابُ سَلِيمِ بْنِ قَيْسِ الهَلَالِيِّ، ج ٢، ص ٧٩٨، ح ٢٩؛ الإِحْتِجَاجُ، ج ١، ص ١٦٢؛ المَعْجَمُ الأَوْسَطُ، ج ٢، ص ٢١٤، ح ١٧٧١؛ دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، ج ٦، ص ٤٣٤؛ البَدَايَةُ وَ النِّهَايَةُ، ج ٦، ص ٢١٧، وَ ج ٧، ص ٣٠٣، مَعَ اِخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.
 ٣. فِي المَطْبُوعِ: - «وَ».
 ٤. فِي «د»؛ «وَ قَرِيباً». وَ فِي التَّلْخِيسِ: «أَوْ بَقْرِب».
 ٥. فِي «ب» الكَلِمَةُ غَيْرُ مَقْطُوعَةٍ. وَ فِي «ج» ص، ف» وَ الحَجْرِي: «حَوِيرَةٌ». وَ فِي التَّلْخِيسِ: «جَوِيرَةٌ».
 ٦. جَوِيرِيَةُ بِنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ. سَمِعَ نَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ وَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَ غَيْرَهُمَا، وَ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَ حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ وَ غَيْرَهُمَا. تَوَفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَ سَبْعِينَ وَ مِائَةٍ. وَ قَالَ الإِمَامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ: «إِنَّهُ زَنْدِيقٌ لَا يَفْلَحُ أَبَداً». الطَّبَقَاتُ الكُبْرَى، ج ٧، ص ٢٠٧، الرِّقْمُ ٣٢٨٤؛ المَوْتَلَفُ وَ المَخْتَلَفُ، ج ٢، ص ٧٩٥؛ التَّذَكِرَةُ بِمَعْرِفَةِ رِجَالِ الكُتُبِ العِشْرَةِ، ج ١، ص ٢٥٦، الرِّقْمُ ٩٨٦؛ قِلَادَةُ النُّحْرِ، ج ٢، ص ٢٤٤، الرِّقْمُ ٨٣٥؛ اِخْتِيَارُ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، ج ٢، ص ٧٠٠، ح ٧٤٢.
 ٧. فِي المَطْبُوعِ وَ التَّلْخِيسِ: «يَا أَبَا».
 ٨. فِي «ج»: - «وَ اللّٰهُ».

قال: هو ذلك. ومضى حتى نزل بوادي السباع،^١ فاعترضه ابن جرهموز^٢ فقتله.^٣ و اعترافه بالشك يدل على خلاف التوبة؛ لأنه لو كان تائباً لقال له في الجواب: ما شككت، بل تحققت أنك و صاحبك على الحق، و أنا على الباطل، و قد ندمت على ما كان مني. و أي توبة تكون لشاك غير متحقق؟!

فهذه الأخبار و ما شاكلها تعارض^٤ أخبارهم التي كان لها ظاهر يشهد بالتوبة؛ و إذا تعارضت الأخبار في التوبة و الإصرار سقط الجميع، و تمسكنا بما كنا عليه من الكلام في أحكام فسقهم و عظيم ذنبهم.

و ليس لهم أن يقولوا: إن كل ما رويتموه من طريق الأحاد.

و ذلك لأن^٥ جميع أخبارهم بهذه المثابة، و كثير مما رويناه أظهر من الذي روه و أفسى، و إن كان من طريق الأحاد. و لو كان لهم في التوبة خبر يقطع العذر و يوجب العلم، لما تكلفوا الكلام^٦ في أنه يرجع عن المعلوم بالمظنون.^٧

[مناقشة ما استدل به القاضي على توبة الزبير]

فأما الكلام على ما اعتمده^٨ في توبة الزبير: فأول ما تعلق به أنه فارق القوم، و خرَج من^٩ جملتهم، و رجَع عن الحرب.

١. وادي السباع - الذي قُتل فيه الزبير بن العوام - بين البصرة و مكة، بينه و بين البصرة خمسة أميال. معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٤٣.

٢. هكذا في «د». و في التلخيص: «قتله ابن جرهموز». و في غيرهما: «و اعترضه ابن جرهموز فقتله».

٣. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٥٩.

٤. في «ج، ص، ف»: «يعارض».

٥. هكذا في «ب، د». و في سائر النسخ و المطبوع: «أن».

٦. في الحجري و المطبوع: «الكلام».

٧. في المطبوع: «بالظنون».

٨. في المطبوع: «عقده».

٩. هكذا في التلخيص. و في غيره: «عن».

وهذا المقدار غير كافٍ في التوبة؛ لأنَّ الراجحَ عن الحربِ قد يرجعُ لأغراضٍ كثيرة،
 الندمُ على الحربِ من جملتها؛ فمن أين أن رجوعه كان لهذا الوجهِ دون غيره^١؟
 بل الظاهرُ من كيفية رجوعه^٢ يقتضي أنه رجحَ غير التوبة؛ لأنه^٣ لو كان راجعاً
 لها،^٤ لوجبَ أن يصيرَ إلى حَيِّزِ^٥ أمير المؤمنين عليه السلام مُعترِفاً على نفسه
 بالخطأ، مظهرًا للإقلاعِ عما كان عليه من نكثِ بيعته، و خلعِ إمامته و مُناصبته
 و مُجاهدته، و باذلاً أيضاً نصرتَه على مَنْ أقامَ على البغي [عليه]^٦ كما تقتضيه^٧
 شروطُ إمامته؛ لأنه إن كان تائباً على ما ادَّعوه فلنَ تصحَّ توبته^٨ إلا بأن يكونَ مُعترِفاً
 له عليه السلام بالإمامة و وجوبِ الطاعةِ و النصرة^٩؛ و لا حالَ يتعيَّن فيها نصرةُ
 الإمام على مَنْ بغى عليه إلا و حالُ أمير المؤمنين عليه السلام هناكَ أضيَّقَ منها.
 فالظاهرُ من تنكُّبه^{١٠} و عدوله عن حربِ أمير المؤمنين عليه السلام و تركه
 الاعتذارَ إليه أن رجوعه لم يكن للتوبة، و أنه كان لغيرها من الأغراضِ.
 و لو لم يكن ما ذكرناه مرجحاً لكونِ الرجوعِ غير مقصودٍ به التوبة لكانَ
 مُحتملاً، و مع الاحتمالِ لا حُجَّةَ فيه.

١. في التلخيص: + «من الوجه».

٢. هكذا في «ج» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: + «أنه».

٣. في «ب، د»: «لكنه».

٤. في الحجري و المطبوع: - «لها».

٥. في «ج، ص»: «جند».

٦. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٧. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «يقتضيه».

٨. في «ب»: «فلن يصحَّ توبته». و في «د»: «فلن تصحَّ التوبة». و في التلخيص: «لم تصحَّ توبته».

٩. في الحجري و المطبوع: - «و النصرة».

١٠. في «د»: «تنكُّبه».

و لا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَكَمَ لِلزُّبَيْرِ بِالتَّوْبَةِ مِنْ حَيْثُ رَجَعَ عَنِ الحَرْبِ، وَ بَيْنَ مَنْ حَكَمَ بِالتَّوْبَةِ لِكُلِّ مَنْ انصَرَفَ عَنِ حَرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ، فَيَعْتَرِفَ بِالإِسْلَامِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ يُظْهِرَ النَّدَمَ عَلَيَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يَجْعَلَ ذَلِكَ نَاقِلًا لَنَا عَنْ ذِمَّةِ إِلَى مَدْحِهِ، وَ عَنِ القَطْعِ عَلَيْهِ بِالعِقَابِ^٤ إِلَى القَطْعِ لَهُ بِالثَّوَابِ.

على أنه قد روي سبب رجوع الزبير عن الحرب؛ فروي^٥ أن ابنه عبد الله قال له: إن عائشة تريد أن تصلحك^٧ بالحرب، ثم تفضي^٨ بالأمر إلى ابن عمها - يعني طلحة -؛ و ما أرى لك إلا الرجوع^٩.
و إنما قال له^{١٠} هذا لأنهم أمروه ما دامت الحرب قائمة، فإذا انقضت ارتأوا.^{١١}

١. في المطبوع: «حروب». و في التلخيص: - «حرب».

٢. في «ب، د»: «عليه السلام».

٣. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «عمًا».

٤. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «بالعذاب».

٥. هكذا في التلخيص. و في المطبوع: - «فروي». و في غيرهما: «و روي».

٦. في المطبوع: - «إن».

٧. صَلَّى الشَّيْءَ، يَصْلِيهِ، صَلِيًّا: ألقاه في النار. تاج العروس، ج ١٩، ص ٦٠٤ (صلى).

٨. في التلخيص: «تفضي».

٩. الفصول المختارة، ص ١٤٢ - ١٤٣؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٥٠٩؛ الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٩٢ - ٩٣؛ دلائل النبوة، ج ٦، ص ٤١٤، مع اختلاف.

١٠. في «ب، د، ص»: «لهم».

١١. في «د» و «الحجري و المطبوع»: «استأثروا». و قال ابن أبي الحديد: «كان عبد الله بن الزبير هو الذي يصلّي بالناس في أيام الجمل؛ لأن طلحة و الزبير تدافعا الصلاة، فأمرت عائشة عبد الله أن يصلّي قطعاً لمنازعتهما، فإن ظهروا كان الأمر إلى عائشة تستخلف من شاءت». شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٦٦.

و رَوَى الْبَلَاذُرِيُّ فِي كِتَابِهِ^١ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَاتَبَ الرَّبِيعَ أَنَّ^٢ أَقْبَلَ [أَلَيْ] ^٣ حَتَّىٰ أَبَايَعَكَ
وَمَنْ يَحْضُرُنِي.^٤

فَلَعَلَّهُ رَجَعَ لِهَذَا، أَوْ^٥ لِأَنَّهُ أَيْسَ مِنَ الظَّفَرِ؛ فَإِنَّ رَجُوعَهُ كَانَ بَعْدَ قَتْلِ طَلْحَةَ
و تَلُوحِ أَمَارَاتِ الْفَتْحِ.

عَلَىٰ أَنْ رَجُوعَهُ إِنَّمَا كَانَ عَنِ الْحَرْبِ عَقِيبَ مُوَاقِفَةِ^٦ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ، وَ تَذْكِيرِهِ
بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَرْبِهِ؛ وَ أَكْثَرُ مَا فِي هَذَا أَنْ يَدُلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ نَدِمَ
عَلَىٰ^٧ الْحَرْبِ. وَ فَسَقَهُ لَمْ يَكُنْ بِالْحَرْبِ دُونَ غَيْرِهَا، بَلْ كَانَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَكْثِ

١. في التلخيص: «في تأريخه».

٢. في «ب» و المطبوع: - «أن».

٣. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٤. أنساب الأشراف، ص ٢٥٧. و روى البلاذري بعد ذلك: «فكتم [الزبير] ذلك [عن] طلحة
و عائشة، ثم بلغها فكبر ذلك عليها، و أخبرت عائشة به ابن الزبير، فقال لأبيه: أتريد أن تلحق
بمعاوية؟ فقال: نعم، و لم لا أفعل و ابن الحضرمية ينازعني في الأمر؟!». يعني بابن الحضرمية
طلحة. و بذلك يظهر أن هذا الكتاب الذي نقله البلاذري غير الكتاب الذي نقله ابن أبي الحديد
في شرحه، فإن كتاب ابن أبي الحديد ينص على أن معاوية قد بايع لطلحة بعد الزبير، بينما يظهر
من كتاب البلاذري أن البيعة خاصة بالزبير، و أن طلحة كان ينازعه في الأمر. و نص الكتاب الذي
نقله ابن أبي الحديد ما يلي: «بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الله الزبير أمير المؤمنين من معاوية
بن أبي سفيان: سلام عليك؛ أما بعد، فأني قد بايعت لك أهل الشام فأجابوا و استوسقوا كما
يستوسق الجلب، فدونك الكوفة و البصرة لا يسبقك إليها ابن أبي طالب، فإنه لا شيء بعد
هذين المصرين. و قد بايعت لطلحة بن عبيد الله من بعدك؛ فأظها الطلب بدم عثمان، و ادعوا
الناس إلى ذلك، و ليكن منكما الجِدُّ و التشمير؛ أظفركما الله و خذل مناوتكما». شرح
نهج البلاغة، ج ١، ص ٢٣١.

٥. هكذا في التلخيص. و في غيره: «و» بدل «أو».

٦. في «ب، ص»: «مواقفة».

٧. هكذا في النسخ و التلخيص. و في الحجري و المطبوع: «عن».

البيعة، و الخروج عن طاعة الإمام، و البغي عليه،^١ و رميه بما هو بريء منه من دم عثمان، و مطالبته بما لا يجب عليه من تسليم كل من اتهم بقتله، و رد الأمر في الإمامة شورى؛ ليستأنف الناس الاختيار و طلب الإمام. و هذه ضروب من الفسق. فمن^٢ أين أن رجوعه عن الحرب و ندمه عليها يقتضي ندمه على جميع ما ذكرناه، و ليس يمكن أن يدعى في ظاهر الرجوع عن الحرب أكثر من الندم عليها؟! و لو كان الكف عن الحرب دليلاً على التوبة من سائر ما عددناه، لوجب أن يشهد له بالندم و التوبة لما كان مقيماً بمكة؛ فإنه كان هاهنا كافاً عن الحرب، و لم يمنع من أن يكون مقيماً على غيرها مما ذكرناه.

٣٣٥/٤

فأما اعتماده على أن السبب في الرجوع إنما كان موافقة^٤ أمير المؤمنين له على الخبر الذي كان سمعه من الرسول عليه السلام، و ادعاؤه في ذلك^٥ التواتر، ثم إنشاده في ذلك البيتين اللذين أنشدتهما: فأول ما في ذلك: أنه^٦ لا تواتر فيما ادعاه، و من تصفح الأخبار علم أن ذلك من طريق الأحاد.

و مع ذلك فقد روي في سبب الرجوع غير ذلك، و هو ما ذكرناه آنفاً. و بعد، فمن روى أن السبب ما ذكره صاحب الكتاب، قد رواه على وجه يخرج منه أن يكون توبة، و يقتضي الإصرار و المقام^٧ على الذنب:

١. في «د»: «و نسيته».

٢. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «من» بدل «فمن».

٣. في التلخيص: «من بين».

٤. في «د، ص»: «موافقة».

٥. في الحجري و المطبوع: «على».

٦. في الحجري و المطبوع: «قال».

٧. في المطبوع: - «و المقام». و في الحجري مشطوب عليها. و في «د» و الحجري: «على وجه يخرج منه أن يكون توبة، و يقتضي الإصرار». و قد شُطب في الحجري على هذه الزيادة.

فَرَوَى الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ قَتَادَةَ الْقِصَّةَ؛ وَأَنَّ^١ الزُّبَيْرَ لَمَّا وَقَفَهُ
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَهُ^٢ بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِتَالِهِ، قَالَ: ^٣ لَوْ
 ذَكَرْتُ ذَلِكَ مَا سِرْتُ مَسِيرِي^٤ هَذَا، وَاللَّهِ لَا^٥ أَقَاتَلْتُكَ أَبَدًا.
 فَاِنْصَرَفَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَّا الزُّبَيْرُ فَقَدْ أُعْطِيَ اللَّهُ عَهْدًا
 أَنْ لَا يُقَاتِلَكُمْ».

وَرَجَعَ^٦ الزُّبَيْرُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: مَا كُنْتُ فِي مَوْطِنٍ مُنْذُ^٨ عَقَلْتُ إِلَّا وَأَنَا
 أَعْرِفُ فِيهِ أَمْرِي غَيْرَ مَوْطِنِي^٩ هَذَا.
 قَالَتْ: فَمَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ؟
 قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَدْعَهُمْ وَأَذْهَبَ.^{١٠}

فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ: جَمَعْتَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَارَيْنِ^{١١} حَتَّى إِذَا جَرَّدَ^{١٢} بَعْضُهُمْ
 لِبَعْضٍ أَرَدْتَ أَنْ تَتْرَكَهُمْ وَتَذْهَبَ؟! أَحْسَسْتَ^{١٣} رَايَاتِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلِمْتَ

١. هكذا في التلخيص. وفي النسخ: «لأن». وفي الحجري والمطبوع: - «و».

٢. هكذا في «د» والمطبوع. وفي غيرهما: «وأذكره».

٣. في النسخ: - «قال». نعم ورد في حاشية «ف» والحجري والمطبوع والتلخيص ما أثبتناه.

٤. في المطبوع والتلخيص: «سيري».

٥. في «د»: «ما».

٦. في «ب، د، ص»: - «أن».

٧. هكذا في «ص» والطبري. وفي سائر النسخ والمطبوع: «مذ».

٨. هكذا في التلخيص والطبري. وفي النسخ والمطبوع: «موقفي».

٩. هكذا في التلخيص والطبري. وفي النسخ والمطبوع: + «عنهم».

١٠. في «ب، د، ص»: «الغارين». والغار - هنا -: الجمع الكثير من الناس والجيش؛ يقال: التقى الغاران؛ أي الجيشان. لسان العرب، ج ٥، ص ٣٥ (غور).

١١. في الطبري: «حدد».

١٢. هكذا في التلخيص والطبري. وفي «ب»: «حيث رأيت» بدل «وتذهب؟! أحسست». وفي

سائر النسخ والمطبوع: «خشيت» بدله.

أَنهَا تَحْمِلُهَا فِتْيَةٌ^١ أَنْجَادٌ^٢!

قَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا أَقَاتِلَهُ. وَ أَحْفَظُهُ^٣ مَا^٤ قَالَ لَهُ.

قَالَ^٥: كَفَرْتُ^٦ عَنْ يَمِينِكَ وَ قَاتِلَهُ^٧.

فَدَعَا غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: ^٨«مَكْحُولٌ» فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ: ^٩

لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ أَخَا إِخْوَانِ^{١٠} أَعْجَبَ مِنْ مُكْفَرِ الْإِيمَانِ^{١١}

بِالْعِتْقِ فِي مَعْصِيَةِ الرَّحْمَنِ

وَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ شُعْرَائِهِمْ:

يُعْتَقُ مَكْحُولًا لِصَوْنِ دِينِهِ كَفَّارَةً لِلَّهِ عَنْ يَمِينِهِ

وَ النَّكْتُ قَدْ لَاحَ عَلَى جَبِينِهِ^{١٢}

وَ هَذَا يَدُلُّ - كَمَا تَرَى - عَلَى الرَّجُوعِ عَنِ التَّوْبَةِ وَ الْيَمِينِ جَمِيعًا، وَ أَنَّهُ أَقَامَ بَعْدَ

١. هكذا في التلخيص و الطبري و الحجري و المطبوع. و في النسخ: - «فتية».

٢. في المطبوع: «أمجاد».

٣. أَحْفَظُهُ - هنا - أخبره و نقل له.

٤. هكذا في «ب» و التلخيص و الطبري. و في سائر النسخ و المطبوع: - «ما».

٥. هكذا في «ب» و التلخيص. و في سائر النسخ: - «قال». و في الحجري و المطبوع: - «له قال».

و في الطبري: «فقال».

٦. في «ب» و التلخيص: «فكفرتي».

٧. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «فقاتله».

٨. في الحجري و المطبوع: «غلاماً له يقال». و في التلخيص: «غلاماً يقال له».

٩. هكذا في التلخيص. و في الطبري: + «التميي». و في النسخ و المطبوع: «عبد الله بن سليمان».

١٠. في «د»: «الإخوان». و في سائر النسخ و الحجري: «الإخوان».

١١. في «د»: «مَنْ يُكْفَرُ بِالْإِيمَانِ». و في حاشية «ف»: «من مكفر للإيمان».

١٢. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٥٠٢؛ البداية و النهاية، ج ٧، ص ٢٤٠؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣،

ص ٢٤٠؛ الفخري، ص ٩٢؛ تجارب الأمم، ج ١، ص ٤٩٤.

ذَلِكَ وَ قَاتَلَ، وَ أَنْ انصَرَفَهُ لَمْ يَكُنْ عَقِيبَ التذْكِيرِ، وَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْيَأْسِ مِنَ الظَّفَرِ، وَ خَوْفِ الْأَسْرِ أَوْ الْقَتْلِ.

وَ قَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ هَذَا الْخَبَرَ، وَ ذَكَرَ فِي صَدْرِهِ التَّقَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالزُّبَيْرِ، وَ تَذْكِيرَهُ لَهُ بِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِيهِ، وَ أَنَّ الزُّبَيْرَ انصَرَفَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: مَا شَهِدْتُ مَوْطِنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا وَ لِي فِيهِ رَأْيٌ وَ بَصِيرَةٌ إِلَّا هَذَا الْمَشْهَدَ.

فَقَالَتْ^١ لَهُ: فَرَقْتُ^٢ وَ اللَّهُ^٣ مِنْ سُيُوفِ آلِ أَبِي طَالِبٍ؛ إِنَّهَا وَ اللَّهُ طِوَالًا حِدَادًا تَحْمِلُهَا فِتْيَةٌ أَنْجَادًا.

فَاسْتَحْيَا الزُّبَيْرُ فَأَقَامَ.^٤

وَ رَوَى الْبَلَاذُورِيُّ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، عَنْ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ^٦ - مَعْنَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَ أَنَّ

١. في الحجري: «فقال». و في المطبوع: «فقلت».

٢. فَرَّقَ، يَفْرُقُ، فَرَقًا: جَزَعَ وَ اسْتَدَّخَوْهُ. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٠٥ (فرق).

٣. في الحجري و المطبوع: - «و الله».

٤. الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٩٢ - ٩٣؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٦٣. و في «د»: «و أقام» بدل «فأقام».

٥. هكذا في «د» و هو مطابق لما في المصادر. و في التلخيص: «وهب بن جرير». و في سائر النسخ و المطبوع: «وهب بن جوين». و الرجل هو: وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي، أبو العباس البصري الحافظ. روى عن أبيه، و عكرمة بن عمار، و هشام بن حسان و غيرهم. و روى عنه أحمد بن حنبل، و علي بن المديني، و إسحاق بن راهويه و غيرهم. و كان ثقةً، و كان عفان يتكلم فيه. مات سنة ست و مائتين. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٢١٨، الرقم ٣٣٤٦؛ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، ج ٣، ص ١٨٥١، الرقم ٧٤٤٢؛ تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ١٦١، الرقم ٢٧٣؛ قلادة النحر، ج ٢، ص ٣٨٤، الرقم ١٠٠١.

٦. في الحجري و المطبوع: + «عن».

ابن الزبير لما جبن^١ أباه و عيَّره^٢، قال له: قد حَلَفْتُ أن لا أُقَاتِلَه.
قال: فكفُّ عن يمينك.

فأعتق غلاماً له يقال له: «سرجس»^٣، و قام في الصفِّ معهم.^٤

و كلُّ هذه الأخبار تدلُّ على أنه أقام بعد التذكير و الموافقة^٥ [و قاتل]^٦، و أن رجوعه كان بعد ذلك. و لعل أصحابنا المخالفين في هذا الباب^٧، لما رَوَوْا أنه ووقف^٨ و دكَّر، و رَوَوْا أنه رجَّع عن الحرب، ظنَّوا أن الرجوع كان عقيب الموافقة^٩؛ فأكثر ما في هذا الباب أن يكون في أيديهم رواية بأن الرجوع كان عقيب الموافقة و التذكير، فقد بيَّنا أن بإزائها روايات تتضمَّن أنه أقام بعد ذلك و قاتل، فلا يجب مع هذا التعارض أن يقطعوا على أن الانصراف كان عقيب الموافقة^{١٠} حتى يجعلوه ذريعة إلى التوبة.

فأما البيتان اللذان ذكرهما: فما رأينا أحداً - ممن صنَّف في^{١١} السيرة،^{١٢} و ذكر

١. في «ب، د»: «خبر».

٢. في «ج، ص»: «و غيره».

٣. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في «د» الكلمة غير منقوطة. و في سائر النسخ و المطبوع: «سرخس».

٤. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٥٥.

٥. في «د»: «و الموافقة». و في «ص»: «و الموافقة».

٦. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٧. و هم القائلون بتوبة الزبير.

٨. هكذا في «ج» و حاشيتي «ف» و الحجري. و في سائر النسخ و المطبوع: «وقف».

٩. في «ب، ص»: «عقب الموافقة». و في المطبوع: «عقب الموافقة».

١٠. في «ب، ص»: «عقب الموافقة».

١١. في «ب، د» و التلخيص: - «في».

١٢. في «ج، ص، ف»: «السير». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

هذه القصة بعينها، وشرح حديث الموافقة والتذكير - ذكرهما، كأبي مخنف، والواقدي، والبلاذري، والطبري، وغير من ذكرناه ممن عني بجمع الروايات المختلفة في السيرة. ولو كانا معروفين في الرواية لذكرهما بعض من ذكرناه، والأشبه أن يكونا موضوعين.

فإن قيل: ليس في ترك من ذكرتم روايتهما دلالة على بطلانهما، ولا معارضة لخبر^٢ من رواهما؛ لأن الخبر إذا كان يتضمن زيادة فهو أولى من الخبر الوارد بخلافها وحذفها.^٣

قلنا: قد رويناه أخباراً تتضمن من الزيادة ما ليس في الخبر الذي يتضمن البتين، نحو الرواية التي تتضمن أنه رجع وقاتل وأعتق عبده حتى قيل في ذلك من الشعر ما ذكرناه،^٤ ونحو الخبر الآخر الذي يتضمن أنه استحيا وأقام؛ وكل هذه زيادات على ما في خبرهم. فإن اعتبرت الزيادة، وقع الترجيح^٥ بها، فهي موجودة في أخبارنا؛ فأقل الأحوال أن تتعارض^٦ الأخبار - لما تتضمنه^٧ من الزيادات - وسقط ترجيحهم بالزيادة.

فأما ما رواه من قوله: «ما كان أمر قط إلا عرفت^٨ أين أضغ قدمي فيه إلا هذا؛

١. هكذا في «د». وفي التلخيص: «لجمع». وفي سائر النسخ والمطبوع: «بجمع».
٢. في «ص» والتلخيص: «بخبر».
٣. في «ج» - «و حذفها». وفي التلخيص: «من الخبر الوارد مع حذفها».
٤. في الحجري: - «ما ذكرناه». وفي المطبوع: «ما ذكرنا».
٥. في «ب، د»: «وقع الترجيح» بدون الواو. وفي التلخيص: «ورجح».
٦. في «ب، ج، ص، ف» والحجري: «يتعارض».
٧. هكذا في التلخيص. وفي «د»: «تضمنه». وفي «ب، ص»: «يتضمنه». وفي سائر النسخ والمطبوع: «يتضمن».
٨. في الحجري: «الإعرف». وفي المطبوع: «إلا أعرف».

فإني لأدري أم مقبل أنا فيه أم مدير؟» فما ندري^١ من أي وجه يدل على التوبة أو الندم^٢؟ لأنه ليس في صريحه ولا فحواه ما يدل على شيء منهما.^٣ وأكثر ما يدل عليه هذا الخبر أنه متحيز لا يدري أ يظفر أم يخيب؟ و أن الأمر عليه ملتبس، و طريقه إليه مظلم؛ فأما الندم و الإقلاع فبعيد من تأويل هذا القول.

٣٣٨/٤

فأما ما رواه من قول الزبير: «إنا مع الخوف الشديد لنطمع»^٤ فلا دلالة فيه على التوبة؛ لأنه لا بيان فيه لمتعلق الخوف و الطمع، و قد يجوز أن يريد: إنا مع الخوف من قتالكم لنطمع في الظفر بكم. و إن حملناه على العقاب و الخوف منه لم يكن أيضاً فيه دليل التوبة؛ لأنه يجوز^٥ أن يكون ممن يطمع في العفو مع الإصرار. و كيف يكون واثقاً من نفسه بالتوبة و هو يخاف العقاب^٦ و يطمع في الثواب، و التوبة يقطع معها^٧ على انتفاء^٨ العقاب و حصول الثواب؟! فأما الخبر الذي رواه بعد ذلك، و أن الزبير رجع عقب الموافقة و التذكير: فقد

١. في المطبوع: «فما ندري».

٢. في الحجري و المطبوع: «و الندم».

٣. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «منها».

٤. استدلال القاضي بهذا القول على توبة الزبير ليس بصحيح؛ لأن كلام الزبير هذا كان مع ابن عباس لما أرسله إليه أمير المؤمنين - و ذلك قبل الحرب - يقول له: «يقول لك ابن خالك: عرفنتي بالحجاز و أنكرتني بالعراق فما عدا مما بدأ؟». البيان و التبيين للجاحظ، ج ٣، ص ١٥١؛ العقد الفريد، ج ٥، ص ٦٤؛ عيون الأخبار لابن قتيبة، ج ١، ص ٢٩٢؛ نثر الدر، ج ٢، ص ٧٧.

٥. في «ب، د، ص»: «فلا».

٦. في الحجري و المطبوع: «لا يجوز».

٧. في «ج، ف»: - «العقاب». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

٨. في المطبوع: «يقطع منها». و في التلخيص: «و يقطع معها». و من قوله: «و هو يخاف العقاب» إلى هنا ساقط من «ب، د، ص».

٩. في المطبوع: «انتفاء».

بَيَّنَّا الرواياتِ الواردةَ بِخِلَافِ ذلكَ، وَأنَّهُ بَعَدَ ذلكَ الكلامِ أَقامَ وَقاتَل، وَكانَ رَجوعُهُ عِندَ ظُهُورِ عَلاماتِ الفِتحِ.

فأما قوله: «قد كانت أحوالهم أحوال من يظهر عليه التحير، بل من كان يعلم أنه مخطئ» فالأمر على ما ذكره،^١ وليس في تحير الإنسان في الأمر وشكّه فيه دلالة على توبته؛ بل التوبة لا تكون إلا مع اليقين والعلم بقبح الفعل، ثم الندم عليه على شرطهما.^٣

وكذلك العلم بأنه مخطئ لا يدل على التوبة؛ لأن الإنسان قد يرتكب ما يعلم أنه خطأ، ويقدم على^٤ ما يعلم أنه قبيح.

٣٣٩/٤

وليس يستشهد في ذلك إلا ما ختم به صاحب^٥ الكتاب هذا الفصل؛ فإنه روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه خطب لما بلغه خروج القوم إلى البصرة، فقال بعد كلام طويل: «والله، إن طلحة والزبير ليعلمان أنهما مخطئان، وما يجهلان؛ ورب عالم قتل جهله، ولم ينفعه علمه» فشهد عليه السلام عليهما بأنهما يعلمان خطأهما في حال لا شبهة في أنهما لم يكونا [فيها]^٦ نادمين ولا تائبين؛ فكيف يستدل صاحب الكتاب بكونهما عالمين بالخطأ على أنهما كانا^٧ نادمين، وهو يروي عقيب هذا الكلام الخبر الذي رويناه؟!

١. هكذا في «د». وفي سائر النسخ والمطبوع: «ما ذكر».

٢. في «ب، د»: «و» بدل «ثم».

٣. في «ب، د، ف» والحجري والمطبوع: «شرطها».

٤. في «ج»: - «ما يعلم أنه خطأ، ويقدم على».

٥. في النسخ والحجري: «هذا» بدل «صاحب». نعم ورد في حاشية الحجري ما أثبتناه.

٦. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٧. في «ب، د، ص، ف»: - «كانا». نعم استظهرت في حاشية «ف».

و لا شيء أعجب من ذكر صاحب الكتاب هذا الخبر في جملة الاعتذار عن القوم و التزكية لهم؛ لأنه صريح^١ في ذمهم، و أن اعتقاد أمير المؤمنين عليه السلام كان فيهم شيئاً قبيحاً، و أنه كان يعلم منهم خلاف طريقة التدئين^٢، و أن غرض الرجلين فيما ارتكباها طلب الدنيا و حطامها، و نيل الرئاسة و التأمر على الناس، و التوصل إلى ذلك بالقبيح^٣ و الحسن، و الصغير من الذنوب و الكبير؛ و لهذا قال عليه السلام: «لئن ظفروا ليضربن طلحة عنق الزبير، أو الزبير عنق طلحة» و هذا يبين لمن تأمله بطلان ما ذكره.

١. هكذا في حاشية «ف». و في جميع النسخ و المطبوع: «صرح».

٢. في «ب»: «التدبير». و في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «الدين». نعم ورد في حاشية «ج» ما أثبتناه.

٣. في «د»: «القبيح».

٤. في الحجري و المطبوع: «و الزبير».

[الكلام في توبة طلحة]

قال صاحب الكتاب:

فَأَمَّا طَلْحَةُ: فَإِنَّهُ أَصَابَهُ فِي الْمَعْرَكَةِ سَهْمٌ، فَأَظْهَرَ عِنْدَ ذَلِكَ التَّوْبَةَ؛^١
وَيُرْوَى أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَصَابَهُ السَّهْمُ:^٢

نَدِمْتُ نَدَامَةَ الْكُوسِيِّ لَمَّا
رَأَتْ عَيْنَاهُ مَا صَنَعَتْ يَدَاهُ
وَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ مَصْرَعًا شَيْخٍ أَضْيَعُ مِنْ مَصْرَعِي هَذَا؛^٣ اللَّهُمَّ خُذْ
لِعُثْمَانَ مِنِّي حَتَّى يَرْضَى.

وَرُويَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْحَرْبِ^٤ وَهُوَ مَقْتُولٌ،
فَقَالَ: «يَرَحْمَكَ اللَّهُ أبا مُحَمَّدٍ» وَتَرَحَّمَهُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى تَوْبَتِهِ.

وَرُويَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَطَلْحَةُ
وَالزُّبَيْرُ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ
إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ»^٥» وَ لَوْ لَمْ تَكُنْ^٦ التَّوْبَةُ حَصَلَتْ مِنْهُمَا لَمْ

٣٤٠/٤

١. في المغني: «الندم».

٢. في «د»: «لَمَّا أَصَابَهُ السَّهْمُ قَالَ». و في المغني: «قال بعد ما أصابه السهم».

٣. في المطبوع: «هذه». و في المغني: - «هذا».

٤. في المغني: «بعد الحرب». و هو أظهر.

٥. الحجر (١٥): ٤٧.

٦. هكذا في «ب» و المغني. و في «د» الكلمة غير منقوطة. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لو لم يكن».

يَجُزُّ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ.

و رُوِيَ عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ إِلَى عَمَّارٍ فِي أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ^١ وَانْقِطَاعَ ظَهْرَاهُ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: مِمَّ ذَاكَ ^٢ يَا بَا ^٣ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: «مَا لَهُمْ وَ لِعَمَّارٍ؟ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَ يَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ» وَ عِنْدَ ذَلِكَ لَحِقَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِنَّهُ ^٤ انصَرَفَ.

و لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَ تَائِبًا لَوَجِبَ أَنْ يَعْدَلَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يُحَارِبَ مَعَهُ [وَ يُصَلِّحَ مَا أَفْسَدَهُ حَتَّى تَصِحَّ تَوْبَتُهُ] ^٥؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُكُونُ «التَّوْبَةَ» مِنْ «التَّدَامَةِ» ^٦.

و ذَلِكَ لِأَنَّ عُدُولَهُ إِلَى حَيْثُ يَمْلِكُ ^٧ الْأَمْرَ فِيهِ كَعُدُولِهِ إِلَيْهِ ^٨ فِي أَنَّهُ تَرَكَ لِلْبَغِيِّ ^٩ وَ ^{١٠} دَلَالَةَ التَّدَامَةِ. ^{١١} وَ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُحَارِبَ مَعَهُ لَوْ ^{١٢}

١. في «ب» و المطبوع: «و».

٢. في «ج»: «فمّم ذاك»، و في «د»: «مما ذاك»، و في المغني: «ممن قال».

٣. في «ب» و المطبوع و المغني: «يا أبا»

٤. في المغني: - «إنه».

٥. ما بين المعقوفين من المغني. و هكذا في الموارد الآتية.

٦. «من التَّدَامَةِ» أي: بمعنى التَّدَامَةِ. و في المغني: «لأن ذلك هو التوبة و التَّدَامَةُ».

٧. سوف يأتي في ص ٣٦٥ البحث عن أُنْ فاعل «يملك» هو الزبير أو أمير المؤمنين عليه

السلام، و سوف يرجح المصنّف رحمه الله الاحتمال الثاني.

٨. في الحجري و المطبوع: - «إليه».

٩. في «ب، ج، د»: «في أنه ترك البغي». و في المغني: «و تركه للبغي».

١٠. في «د» و المطبوع: - «و».

١١. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «للتَّدَامَةِ».

١٢. في المغني: «إن».

طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَشَدَّدْ عَلَيْهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ حَتَّى يَقْدَحَ
تَرْكُهُ فِي التَّوْبَةِ.

و حَكَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ:

أَنَّ الْخَبَرَ الْمَرْوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ^١ فِي بَشَارَةِ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ
بِالْجَنَّةِ يَدُلُّ عَلَى تَوْبَتَهُمَا؛ لِأَنَّهُ^٢ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجَنَّةَ لَا يُقَالُ لَهُ: ^٣ «إِنَّهُ فِي
الْجَنَّةِ» كَذَلِكَ،^٤ إِذَا كَانَ [المعلومُ أَنْ] مَصِيرَهُ إِلَى النَّارِ [لَا إِلَى الْجَنَّةِ]؛
لِأَنَّ الْخَبَرَ يَكُونُ كَذِبًا؛ مِنْ حَيْثُ^٥ يَكُونُ فِي وَقْتِ الْخَبَرِ «فِي الدُّنْيَا»،
و^٦ فِي آخِرِ الْأَمْرِ «فِي النَّارِ»، فَلَا^٧ يَحْصُلُ وَقْتُ يَكُونُ [فِيهِ] فِي الْجَنَّةِ؛
فَلَا بُدَّ إِذَنْ مِنْ أَنْ تُحْمَلَ^٨ الْبَشَارَةُ عَلَى الْعَاقِبَةِ، فَلَوْ لَمْ يَتَوْبَا [مِمَّا فَعَلَاهُ]
لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ.

٣٤١/٤

و حَكَى عَنْهُ:

أَنَّ الْخَبَرَ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الرَّوَايَةِ^٩، وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ

١. هكذا في التلخيص والمغني. وفي النسخ والمطبوع: «عن علي عليه السلام».

٢. في «ج، ص»: «و» بدل «لأنه».

٣. في «د، ص، ف» والمغني - «له». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

٤. هكذا في المغني. وفي جميع النسخ والمطبوع: «وكذلك».

٥. هكذا في المغني. وفي النسخ والمطبوع: «فوجب أن» بدل «من حيث».

٦. في الحجري والمطبوع: - «و».

٧. هكذا في المغني. وفي النسخ: «لا». وفي الحجري والمطبوع: «ولا».

٨. في «ب»: «أن يحمل». وفي «ج، ص، ف» والحجري والمطبوع: «أن نحمل».

٩. في الحجري والمطبوع: «الروايات».

ذلك فيهما،^١ و بينَ مَنْ أنكرَه في أبي بكرٍ و عُمَرَ؛ و في ذلك إبطالُ
خبرِ البشارة.

و روى أيضاً: أَنَّ الزُّبَيْرَ حَيْثُ وُلِّيَ، تَبِعَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ حَتَّى لَحِقَهُ،
فَعَرَضَ عَمَّارٌ وَجَهَ فَرَسَ الزُّبَيْرِ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ قَالَ: [إلى] أَيْنَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟
فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِجَبَانٍ، و لَكِنِّي أَرَاكَ شَكَّكَتَ؟ فَقَالَ: هُوَ ذَاكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ.
فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ.

و روى وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ^٢ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ لَطَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ:
إِنَّ لَكُمَا فَضْلاً وَ صُحْبَةً، فَأَخْبِرَانِي عَنْ مَسِيرِكُمَا هَذَا وَ قِتَالِكُمَا:
أَشْيءٌ^٣ أَمَرَكَمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، أَمْ رَأَيْ رَأَيْتُمَاهُ؟ فَأَمَّا
طَلْحَةُ فَسَكَتَ، وَ جَعَلَ يَنْكُتُ^٤ الْأَرْضَ؛ وَ أَمَّا الزُّبَيْرُ فَقَالَ: وَيَحَاكَ!
حَدَّثَنَا^٥ أَنَّ هَاهُنَا دَرَاهِمَ كَثِيرَةً، فَجِئْنَا لِنَأْخُذَ لَأَنْفُسِنَا مِنْهَا.^٦

[إشارة إلى ما تقدم مما يدل على عدم توبة طلحة]

يُقَالُ لَهُ: قَدْ بَيَّنَّا^٧ - عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَيْكَ فِيمَا ادَّعَيْتَهُ مِنْ تَوْبَةِ الزُّبَيْرِ - أَخْبَاراً أَكْثَرَهَا
تُعَارِضُ لِمَا تَرَوِيهِ^٨ فِي تَوْبَةِ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ جَمِيعاً:

١. في المغني: «فلا فرق بين من أنكر ذلك فيهم».
٢. في النسخ: «جوير». و ما أثبتناه مطابق للحجري و المطبوع و كثير من المصادر.
٣. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «هو».
٤. في «ج، ص، ف» و المطبوع و المغني: «ينكت». و في «د» و الحجري و المطبوع: «في».
٥. في المغني: «خبرنا».
٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٨٨ - ٨٩. و كل ما ورد بين المعقوفين فهو من المصدر.
٧. في الحجري و المطبوع: «قد نبهنا».
٨. في «ج، ف»: «يعارض لما يرويه». و في «د»: «تعارض بما ترويه». و في «ص»: «يعارض بما يرويه». و في الحجري و المطبوع: «يعارض لما ترويه».

نَحَوَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْفَتْحِ إِلَى الْمَدِينَةِ
وَالْكُوفَةِ وَذَكَرَهُمَا وَذَكَرَ كُلَّ مَنْ حَضَرَ الْحَرْبَ وَقُتِلَ فِيهَا بِأَنَّهُمْ قُتِلُوا عَلَى النَّكَثِ
وَالْبَغْيِ، وَأَنَّهُ تَرَحَّمَ عَلَى قَتْلِهِ وَوَصَفَهُم بِالشَّهَادَةِ،^٢ وَلَمْ يَتَرَحَّمْ فِي الْكِتَابِ عَلَى
طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَلَا وَصَفَهُمَا بِالشَّهَادَةِ.^٣

وَنَحَوَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقَدْ عَلِمَتِ صَاحِبَةُ الْهُودَجِ أَنَّهُمْ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ
النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ».^٤

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، بَانَ لَهُ مَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلَانِ فِيهِ مِنْهَا،^٥ وَمَا يَنْفَرِدُ
أَحَدُهُمَا بِهِ.

[مناقشة ما استدلّ به القاضي علي توبة طلحة]

فَأَمَّا الْكَلَامُ فِي تَوْبَةِ طَلْحَةَ: فَهُوَ عَلَى الْمُخَالِفِ أَصِيْقٌ وَأَحْرَجٌ مِنَ الْكَلَامِ فِي تَوْبَةِ
الزُّبَيْرِ؛ لِأَنَّ طَلْحَةَ قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ وَهُوَ مُبَاشِرٌ لِلْحَرْبِ مُجْتَهِدٌ فِيهَا، وَلَمْ يَرْجِعْ
عِنْدَهَا حَتَّى أَصَابَهُ السَّهْمُ، فَأَتَى عَلَى نَفْسِهِ. وَادْعَاءُ تَوْبَةٍ مِثْلَ هَذَا مُكَابَرَةٌ.
فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَمَّا أَصَابَهُ السَّهْمُ أَنْشَدَ الْبَيْتَ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَوْبَتِهِ»
فَبَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ، بَلِ الْبَيْتُ الْمَرْوِيُّ بِأَنَّ يَدُلُّ^٦ عَلَى خِلَافِ التَّوْبَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ

٣٤٢/٤

١. في الحجري والمطبوع: + «أهل».

٢. في الحجري والمطبوع: «بالبشارة».

٣. تقدّم في ص ٣٣٣ وما بعدها.

٤. كتاب سليم بن قيس الهلالي، ج ٢، ص ٧٩٨، ح ٢٩؛ الاحتجاج، ج ١، ص ١٦٢؛ المعجم

الأوسط، ج ٢، ص ٢١٤، ح ١٧٧١؛ دلائل النبوة، ج ٦، ص ٤٣٤؛ البداية والنهاية، ج ٦،

ص ٢١٧، و ج ٧، ص ٣٠٣، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

٥. في «ف» والمطبوع: «منهما».

٦. في «ج، ص، ف»: «بأن تدلّ». وفي الحجري والمطبوع: «بأنه يدلّ».

جَعَلَ نَدَمَهُ مِثْلَ نَدَامَةِ الْكُسَعِيِّ، وَ خَبِرَ الْكُسَعِيَّ مَعْرُوفٌ؛^١ لِأَنَّهُ نَدِمَ حَيْثُ^٢ لَا تَنْفَعُهُ^٣ النَّدَامَةُ، وَ حَيْثُ^٤ فَاتَهُ^٥ الْأَمْرُ وَ خَرَجَ عَنِ يَدِهِ. وَ لَوْ كَانَ نَدَمٌ طَلْحَةَ وَاقِعاً عَلَيَّ وَجِهَ التَّوْبَةِ الصَّحِيحَةِ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ نَدَامَةِ^٦ الْكُسَعِيِّ، بَلْ كَانَ شَبِيهاً لِنَدَامَةِ^٧ مَنْ تَلَا فِي مَا فَرَطَ [فِيهِ]^٨ عَلَيَّ وَجِهٌ يُتَنَفَّعُ بِهِ.

وَ أَمَّا^٩ قَوْلُهُ: «مَا رَأَيْتُ مَصْرَعًا شَيْخٍ أَضْيَعَ مِنْ مَصْرَعِي»^{١٠} فَهُوَ أَيْضاً دَلِيلٌ عَلَيَّ

١. الكُسَعِيُّ: غامد بن الحرث، كان لديه قوس و خمسة أسهم، فمز به قطع من الظباء، فكمن في قُترة - و هي ناموس الصائد - فرمى طلياً فأمخطه السهم - أي نفذ فيه - و صدم الجبل، فأورى ناراً، فظنَّ أنه قد أخطأ، فرمى ثانياً و ثالثاً إلى آخرها، و هو يظنَّ خطأه، فعمد إلى قوسه فكسرهما ثم بات، فلما أصبح فإذا الظباء مطرحة، و أسهمه بالدم مضرحة، فعضَّ إبهامه و أنشد:

نَدِمْتُ نَدَامَةً لَوْ أَنَّ نَفْسِي
تَسَيَّنَ لِي سَفَاهُ الرَّأْيِ مَنِّي
تَطَاوَعْنِي إِذْنُ لَقَطَعْتُ خَمْسِي
لَعَمْرُ أَيْبِكَ حِينَ كَسَرْتُ قَوْسِي

فَضْرَبَ بِنَدَمِهِ الْمِثْلَ، وَ قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

نَدِمْتُ نَدَامَةَ الْكُسَعِيِّ لَمَّا
عَدَدْتُ مَنِّي مَطْلَقَةً نَوَارُ

العقد الفريد، ج ٣، ص ١٢ - ١٣؛ محاضرات الأدباء، ج ١، ص ٣٨؛ الأمثال لزريد بن رفاعي، ص ٢٥٦، الرقم ١٢٧٨؛ جمهرة الأمثال، ج ٢، ص ٣٢٥، الرقم ١٧٧٤؛ حياة الحيوان الكبرى، ج ٢، ص ٣٧٦.

٢. فِي «د»: «حِينَ». وَ فِي التَّلْخِيصِ: «بِحَيْثُ».

٣. هَكَذَا فِي «ب» وَ التَّلْخِيصِ. وَ فِي سَائِرِ النُّسخِ وَ المَطْبُوعِ: «لَا يَنْفَعُهُ».

٤. فِي «د»: «وَ حِينَ».

٥. هَكَذَا فِي التَّلْخِيصِ وَ حَاشِيَتِي «ج، ف». وَ فِي سَائِرِ النُّسخِ وَ المَطْبُوعِ: «فَات».

٦. فِي «د»: «تُوبَةً».

٧. فِي «د»: «لِنَدَامَتِهِ». وَ فِي «ب، د»: «+ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ نَدَمَهُ كَانَ عِنْدَ مَا أَحْسَنَ بِالمَوْتِ، فَنَدَمَهُ كَانَ عَلَى الحَيَاةِ كَيْفَ يَفُوتُهُ، لَا عَن». وَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْلُهُ: «مَنْ تَلَا فِي».

٨. مَا بَيْنَ المَعْقُوفِينَ مِنَ التَّلْخِيصِ.

٩. هَكَذَا فِي «د». وَ فِي سَائِرِ النُّسخِ وَ المَطْبُوعِ: «فَأَمَّا».

١٠. أَنْساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٤٦ و ٢٤٧، وَ ج ١٠، ص ١٢٧ و ١٢٨؛ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ١٦٧، الرقم ٤٧؛ المعارف لابن قتيبة، ص ٢٢٩؛ الجمل للمفيد، ص ٣٧٧، مع اختلاف يسير.

ضِدَّ التَّوْبَةِ النَّافِعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاتِّعًا بِأَنَّ نَدَمَهُ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا الْقَوْلَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِأَنَّ «مَصْرَعَهُ ضَائِعٌ»: أَنَّهُ قُتِلَ دُونَ بُلُوغِ أَمَلِهِ، وَ لَمْ يَطْفَرْ بِمُرَادِهِ، وَ خَابَ مِمَّا كَانَ يَأْمُلُهُ.

وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ خُذْ لِعُثْمَانَ [مَنِي] حَتَّى يَرْضَى»^٣ دَلِيلٌ عَلَى الْإِصْرَارِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ فِسْقَهُ إِنَّمَا كَانَ بِأَنَّ طَلَبَ بَدَمِ عُثْمَانَ وَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَ طَالَ بِبِهِ مَنْ لَا صَنْعَ لَهُ فِيهِ؛ فَإِذَا كَانَ يَقُولُ وَ هُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ: «اللَّهُمَّ خُذْ لِعُثْمَانَ [مَنِي] حَتَّى يَرْضَى» فَكَأَنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ: أَنَّنِي كُنْتُ مِنَ الْمُجَلِّبِينَ عَلَيْهِ وَ الْمُؤَاذِرِينَ عَلَى قَتْلِهِ، وَ مَا لِحَقْنِي كَالْعُقُوبَةِ عَلَى ذَلِكَ.

قِيلَ لَهُ: الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى بِأَنَّ يَكُونَ مُرَادَهُ. وَ هَبْ أَنَّ الْقَوْلَ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ،^٥ مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهُ أَرَادَ مَا ظَنَنْتَهُ؟ وَ بَعْدُ، فَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا اقْتَرَحْتَهُ،^٦ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ^٧ أَنْ يَكُونَ نَادِمًا عَلَى مَا صَنَعَهُ بِعُثْمَانَ^٨، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَادِمًا عَلَى غَيْرِهِ؛ وَ هُمَا فَعْلَانِ مُنْفَصِلَانِ.

١. في التلخيص: «فيما».

٢. ما بين المعقوفين من التلخيص والمغني. وهكذا ما يأتي بعده.

٣. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٤٧، و ج ١٠، ص ١٢٦؛ أسد الغابة، ج ٢، ص ٤٦٩، الرقم ٢٦٢٥؛ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ١٦٧، الرقم ٤٧؛ الفخري، ص ٩٢؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٤٣؛ المنتظم، ج ٥، ص ١١٤.

٤. في المطبوع: «الإصرار».

٥. في الحجري والمطبوع: «محمتم الأمرين». و في التلخيص: «محمتم للأمرين».

٦. في «ج، ص، ف» و الحجري والمطبوع: «ما اقترحت». و في التلخيص: «ما اقترحوه». و في المطبوع: «و».

٧. في الحجري والمطبوع: «لا يجوز» بدل «يجوز».

٨. في المطبوع: «لعثمان». و في الحجري تُقرأ: «لعثمان» و «بعثمان».

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَلَيْسَ مَا ظَهَرَ مِنْ طَلْحَةَ مِمَّا ادَّعَيْتَ أَنَّهُ نَدِمَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ وَقْعِ السَّهْمِ بِهِ، وَ فِي الْحَالِ الَّتِي كَانَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فِيهَا؟
فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الرُّوَايَةَ هَكَذَا وَرَدَتْ.
قِيلَ لَهُ: فَمِنْ^١ أَيْنَ لَكَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَالٍ تُقْبَلُ^٢ فِي مِثْلِهَا التَّوْبَةُ؟ وَ أَلَا^٣
جَوَّزْتَ وَقَوْعَهُ فِي حَالِ الْإِيَّاسِ مِنَ الْحَيَاةِ؟
فَإِنْ رَامَ أَنْ يَذْكَرَ شَيْئاً يَقْطَعُ عَلَيَّ أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ كَانَ مُكَلِّفًا^٤ مُتَرَدِّدًا
الدَّوَّاعِي، لَمْ يَجِدْهُ.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مِنْ تَرْحُمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ،^٦ وَ قَوْلِهِ: «إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ
أَكُونَ أَنَا وَ طَلْحَةُ وَ الزُّبَيْرُ إِخْوَانًا عَلَيَّ سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ»^٧ [فَهُوَ] خَبْرٌ ضَعِيفٌ لَا يُوجِبُ
الْعِلْمَ؛ وَ يُعَارِضُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْإِصْرَارِ^٨ وَ نَفْيِ التَّوْبَةِ، مِمَّا
هُوَ أَظْهَرُ فِي الرُّوَايَةِ وَ أَشْهَرُ، وَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ؛^٩ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ تِلْكَ الْأَخْبَارُ قَدْ
تَلَقَّتْهَا^{١٠} الْفِرْقُ الْمُخْتَلِفَةُ بِالْقَبُولِ، وَ أَخْبَارُهُ^{١١} يَرُويهَا قَوْمٌ وَ يُنْكِرُهَا آخَرُونَ.

٣٤٤/٤

١. في «د» و الحجري و المطبوع: «من» بدل «فمن».
٢. في جميع النسخ: «يقبل». و ما أثبتناه من التلخيص و المطبوع و الحجري.
٣. في المطبوع: «و». و في التلخيص: «فألا».
٤. في المطبوع: «ذلك».
٥. في «ص» و التلخيص: «متكلفاً».
٦. في «ب» و الحجري و المطبوع: «عليه».
٧. في «ب، د» - «متقابلين».
٨. من قوله: «[فهو] خبر ضعيف» إلى هنا ساقط من «ب، د، ص».
٩. في «د»: «و أشهر من غيره و أولى».
١٠. في «ج، ف» و الحجري: «قد تلقىها».
١١. في التلخيص: «و أخبار».

و يُعَارِضُ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ - مُضَافاً إِلَى مَا تَقَدَّمَ - : مَا رَوَاهُ حُسَيْنُ الْأَشْقَرُ^١، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ يَوْسُفَ الْبَزَّازِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَرَّ عَلِيٌّ^٢ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَلْحَةَ وَهُوَ صَرِيحٌ، فَقَالَ: أَقْعِدُوهُ. فَأَقْعَدُوهُ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَتْ لَكَ سَابِقَةٌ؛ وَ^٣ لَكِنْ دَخَلَ الشَّيْطَانُ فِي^٤ مَنْحَرِيكَ، فَأَدْخَلَكَ النَّارَ»^٥.

و رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ صَبَاحِ^٦ الْمُزْنِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيْرَةَ^٧، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى قَرِيْشٍ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِطَلْحَةَ قَتِيلاً يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقَالَ لِرَجُلَيْنِ: «أَجْلِسَا طَلْحَةَ». فَأَجْلَسَاهُ، فَقَالَ: «يَا طَلْحَةُ، هَلْ وَجَدْتَ مَا وَعَدَكَ^٨ رَبُّكَ

١. هكذا في التلخيص وأكثر المصادر. وفي «ب، ج، ص، ف»: «حسن الأسفر». وفي «د» والحجري والمطبوع: «حسن الأشقر». والرجل هو: الحسين بن الحسن الأشقر الفزاري الكوفي. روى عن شريك، وزهير، وابن حيي، وابن عيينة وغيرهم. وروى عنه أحمد بن عبده، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن سعد وغيرهم. مات سنة ثمان ومائتين. الأنساب للسمعاني، ج ١، ص ٢٦٨، الرقم ١٧٨؛ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، ج ١، ص ٣٣٦، الرقم ١٣٠٤؛ تهذيب الرقم ٢، ص ٣٣٥، الرقم ٥٩٦؛ الثقات لابن حبان، ج ٨، ص ١٨٤، الرقم ١٢٨٨٧.
٢. في الحجري والمطبوع: «أمير المؤمنين». وفي التلخيص: «أمير المؤمنين» بدل «علي».
٣. في التلخيص وبحار الأنوار: - «و».
٤. في «ج، ص، ف» والحجري والمطبوع: - «في».
٥. الفصول المختارة، ص ١٤١ - ١٤٢؛ الاحتجاج، ج ١، ص ١٦٣؛ الصراط المستقيم، ج ٣، ص ١٧٣؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٣، ص ١٤٨، وج ١٤، ص ٢٤، مع اختلاف يسير.
٦. في المطبوع: «صاحب».
٧. هكذا في التلخيص وأكثر المصادر. وفي النسخ والمطبوع: «حضيرة». والرجل هو: الحارث بن حضيرة بن عبد الله الأزدي، أبو النعمان الكوفي. روى عن زيد بن وهب، وعكرمة، وأبي صادق الأزدي وغيرهم. وروى عنه الثوري، ومالك بن مغول، وعبد الله بن ثمير وغيرهم. الثقات لابن حبان، ج ٦، ص ١٧٣، الرقم ٧٢٢٠؛ الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٣٢٥، الرقم ٢٥٠٠؛ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، ج ١، ص ٢٦٤، الرقم ١٠١٣.
٨. هكذا في «د» والتلخيص. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ما وعد».

حَقًّا؟» ثُمَّ قَالَ: «خَلِيًّا عَنْ طَلْحَةَ». ثُمَّ مَرَّ بِكَعْبِ بْنِ سُوْرٍ^١ قَتِيْلًا، فَقَالَ: «أَجْلَسَا كَعْبًا» فَأَجْلَسَاهُ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ، هَلْ وَجَدْتَ مَا وَعَدَكَ رَبُّكَ حَقًّا؟» ثُمَّ قَالَ: «خَلِيًّا عَنْ كَعْبٍ». فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ: وَ هَلْ يَعْلَمَانِ شَيْئًا مِمَّا تَقُولُ، أَوْ يَسْمَعَانِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَ بَرَأَ النَّسْمَةَ^٢ إِنَّهُمَا لَيَسْمَعَانِ مَا أَقُولُ، كَمَا سَمِعَ أَهْلُ الْقَلْبِ^٣ مَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ^٤».

وَ كَيْفَ يَتَرَحَّمُ عَلَيَّ طَلْحَةَ بِلِسَانِهِ مَنْ لَمْ يَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ مَعَ تَرَحُّمِهِ عَلَيَّ الْمُسْتَشْهَدِينَ فِي الْحَرْبِ؟ وَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَ هُوَ يَذْكُرُهُ مَعَ الزُّبَيْرِ بِأَسْوَأِ الذِّكْرِ فِي كُتُبِهِ الَّتِي سَارَتْ بِهَا الرُّكْبَانُ؟!^٥

١. كعب بن سور بن بكر بن عبيد الأزدي. كان مسلماً على عهد النبي صلى الله عليه وآله، معدوداً في كبار التابعين. بعثه عمر بن الخطاب قاضياً على البصرة، فلم يزل قاضياً بالبصرة حتى كان يوم الجمل، فلما اجتمع الناس بالخريبة و اصطفوا للقتال خرج و بيده المصحف، فنشره و شهره و جال بين الصفيين حتى أتاه سهم فقتله. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ١٣، الرقم ٢٩٧٦؛ أخبار القضاة، ص ١٧٦؛ معرفة الصحابة، ج ٤، ص ١٥٦، الرقم ٢٥١٧؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١٣١٨، الرقم ٢١٩٥.

٢. هكذا في «ب، د» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «ما وعد».

٣. النسمة: كل كائن حي فيه روح. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٧٥ (نسم).

٤. القلب: البئر التي لم تطو، يُذَكَّرُ و يؤنث. النهاية، ج ٤، ص ٩٨ (قلب).

٥. الإرشاد للمفيد، ج ١، ص ٢٥٦؛ الجمل للمفيد، ص ٣٩٢؛ الاحتجاج، ج ١، ص ١٦٣ - ١٦٤، مع اختلاف يسير.

٦. من ذلك قوله - في بعض كتبه إلى عماله -: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَتَلَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ عَلَيَّ بِغِيهِمَا وَ شَقَاقِهِمَا وَ نَكْتِهِمَا، وَ هَزَمَ جَمْعَهُمَا». (الفصول المختارة، ص ١٤٢).

و من خطبته بذي قار: «حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيَّ مَلُوكُكُمْ وَ بَايَعَنِي طَلْحَةُ وَ الزُّبَيْرِ، وَ أَنَا أَعْرَفُ الْعَدْرُ فِي وَجْهِهِمَا، وَ النِّكَتُ فِي أَعْيُنِهِمَا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَانِي فِي الْعِمْرَةِ، فَأَعْلَمْتُهُمَا أَنَّ لَيْسَ الْعِمْرَةُ يَرِيدَانِ، فَسَارَا إِلَى مَكَّةَ، وَ اسْتَحْفَا عَائِشَةُ وَ خَدَعَاها، وَ شَخَّصَ مَعَهُمَا أَبْنَاءَ الطُّلُقَاءِ، فَقَدَمُوا الْبَصْرَةَ، فَقَتَلُوا بِهَا الْمُسْلِمِينَ، وَ فَعَلُوا الْمُنْكَرَ». الجمل للمفيد، ص ٢٦٨؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١، ص ٣١٠؛ بحار الأنوار، ج ٣٢، ص ٦٢، ح ٤٤.

[عودة إلى البحث عن توبة الزبير]

فأما قوله: «إِنَّ الزُّبَيْرَ لَمَّا رَأَى عَمَارًا رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: وَانْقِطَاعَ ظَهْرَاهُ. وَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا لَهُمْ وَلِعَمَارٍ؟ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»، وَإِنَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ لَحِقَّ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ انصَرَفَ».^٢

فأول ما فيه: أنه قد غلط بقوله: «فَلِحَقِّ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ^٣ انصَرَفَ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَمْ يَرَوْهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ صَارَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٤ قَبْلَ مُنصَرَفِهِ، وَلَا^٥ يَقْدِرُ [أَحَدٌ]^٦ أَنْ يورِدَ فِي ذَلِكَ خَبْرًا وَاحِدًا.

على أن^٧ هذا الخبر مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ سَبَبَ انصِرَافِهِ كَانَ مُوَافِقَةً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ^٨ وَتَذَكِيرُهُ^٩ بِكَلَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ،^{١٠} ثُمَّ لِمَا^{١١} رَوَيْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ أَقَامَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ وَقَاتَلَ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ^{١٢}؛ فَهَذَا الْخَبْرُ مُعَارِضٌ لِكُلِّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ.

٣٤٥/٤

١. هكذا في «ب، د»، وفي سائر النسخ والمطبوع: «صلى الله عليه وآله». وهكذا فيما يأتي لاحقاً.

٢. من قوله: «ويدعونه إلى النار» إلى هنا ساقط من «ب».

٣. في «ب، د، ص»: «و» بدل «ثم».

٤. في التلخيص: «و خبره».

٥. هكذا في «د» و التلخيص. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فلا».

٦. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٧. هكذا في التلخيص. وفي النسخ والمطبوع: «و» بدل «على أن».

٨. في «ب، د» و التلخيص: «- له».

٩. في «د»: «وتذكره». وفي التلخيص: «+ له».

١٠. تقدم في ص ٣٢٣ - ٣٢٥.

١١. هكذا في التلخيص. وفي النسخ والمطبوع: «و بما» بدل «ثم لما».

١٢. تقدم في ص ٣٤٦ - ٣٤٨.

على أنا^١ قد بينّا أن نفس الرجوع لا يكون توبةً، و دلّلنا عليه.^٢ و بينّا أيضاً أنه لو كان [توبة]^٣ لم يكن توبةً إلا عما رجع عنه من القتال دون غيره، و ذكرنا أن فسقه^٤ لم يكن بالقتال وحده.^٥

فأما قوله: «إن عدول الزبير إلى حيث يملك الأمر [فيه] كعدوله إليه في أنه ترك للبغي»^٧ فليس يخلو من أن يريد: حيث يملك الزبير فيه، أو حيث يملك أمير المؤمنين عليه السلام.

فإن أراد الأول: فأى دلالة فيه على الندم و التوبة و ترك البغي؟ إنما [هو]^٨ عدول^٩ عن موضع إلى موضع، و هما متساويان^{١٠} في هذا الحكم؛ لأنه قد كان يملك أمره في الموضع الذي عدل عنه.

و إن أراد الثاني، و هو الأشبه: فمن أين له أن عدوله كان إلى موضع بهذه الصفة؟ و إنما قتل متوجّهاً سائراً غير مستقرّاً، فلعله^{١١} كان قاصداً إلى معاوية و حيزه،^{١٢} و هو حيث لا يملك أمير المؤمنين عليه السلام الأمر فيه.

١. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «و» بدل «على أنا».

٢. تقدّم في ص ٣٤٢.

٣. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٤. في المطبوع: «الفسق».

٥. تقدّم في ص ٣٤٤ - ٣٤٥.

٦. ما بين المعقوفين من المعنى.

٧. في «ب، د»: «بعدوله إليه في أنه ترك البغي».

٨. ما بين المعقوفين مثلاً، أضفناه لمقتضى السياق.

٩. هكذا في «ب». و في سائر النسخ و المطبوع: «عدل».

١٠. هكذا في «د» و حاشية «ف». و في سائر النسخ و المطبوع: «بتساويان».

١١. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «و لعله».

١٢. في «ب، د»: «و غيره». و في «ج، ص»: «و حيزه».

و قد جرت العادة بأن من أراد الاعتذار من حربٍ غيره، و خلافه و شقاقه، و ندم على ذلك: أنه يصيرُ إليه، و يُصرِّحُ بالاعتذار، و يبدلُ جهده^١ في التنصُّل^٢ و غسلِ دَرَنِ^٣ ما كان استعمله؛^٤ و أنه إذا فعل ذلك و بالغ فيه غلبَ في الظنِّ توبته، و سقطتْ لائمته؛ فكيف^٥ خرج الزبيرُ في توبته هذه المُدعاة عن عاداتِ جميع العقلاء؟!^٦

فأما قوله: «إنه إنما يجب أن يُحاربَ الزبيرُ^٦ معه لو طلبَ ذلك منه^٧ و تشدَّدَ عليه» فقد بيَّنَّا أنَّ نُصرة الإمام واجبةٌ من حيثُ كان إماماً و إن لم يطلبْ هو النُّصرة. و ذكرنا أنَّ الحال التي كان دُفِعَ إليها [كانت]^٨ مُستدعيةً للنُّصرة^٩ من كلِّ مُسلمٍ لتضاييقها و شدتها. أو ما كفى الزبيرُ في طلبه عليه السلام النُّصرة^{١٠} كُتِبَ^{١١} النافذةُ إلى الأفاقِ يستنصر^{١٢} فيها و يستصرخُ، و يدعو الناسَ إلى القتالِ معه؟!^{١٣}

٣٤٤/٤

١. في «ب، د»: «وجه».
٢. في «ب، ج»: «التفصل». و في «ص»: «التفضل». و تنصَّلَ فلانٌ من ذنبه: تبرأ. لسان العرب، ج ١١، ص ٦٦٤ (نصل).
٣. في «ب»: «دون». و في «د»: «و على دون» كلاهما بدل «و غسل درن». و درن، يدْرُن، دَرَنًا: و سِخٌ و تَلَطَّخٌ. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٥٣ (درن).
٤. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «يستعمله».
٥. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «و كيف».
٦. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «الزبير».
٧. في المطبوع: «معه».
٨. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٩. في «د»: «النصرة».
١٠. من قوله: «من كلِّ مسلم... إلى هنا ساقط من «ب، د، ص».
١١. في «د»: «ككتبه».
١٢. في «ب»: «ينصر». و في «ص»: «مستنصر».
١٣. الجمل للمفيد، ص ٣٢٢.

[مناقشة خبر العشرة المبشرين بالجنة]

فَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ خَيْرِ الْبِشَارَةِ بِالْجَنَّةِ: فَقَدْ بَيَّنَّا فِيْمَا تَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْخَبْرِ لِمَا احْتَجَّ بِهِ صَاحِبُ الْكِتَابِ فِي جُمْلَةٍ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ،^١ وَقُلْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مُكَلَّفًا لَيْسَ بِمَعْصُومٍ مِنَ الذَّنُوبِ بِأَنْ عَاقِبَتَهُ الْجَنَّةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُغْرٍ لَهُ^٢ بِالْقَبِيحِ. وَ لَيْسَ يُمَكِّنُ أَحَدًا^٣ أَنْ يَدَّعِيَ عِصْمَةَ التَّسْعَةِ؛^٤ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا وَقَعَ^٥ مِنْ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ مِنَ الْكَبِيرَةِ^٦ لَكَفَى^٧.

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ أَنَّ مَنْ وَاقَعَ الْقَبِيحَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، يُوَاقِعُهُ^٨ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ بُشِّرَ أَمْ لَمْ يُبَشَّرْ،^٩ وَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدَ الْبِشَارَةِ قَبِيحًا مَا كَانَ يَفْعَلُهُ لَوْلَاهَا؛ فَتَخْرُجُ الْبِشَارَةُ مِنْ أَنْ تَكُونَ^{١٠} إِغْرَاءً؟

١. تقدم في ج ٤، ص ٢٧٧ و ما بعدها.

٢. في «ص» و الحجري: «مغراه». و في المطبوع: «له». و في التلخيص: «يغريه».

٣. في الحجري و المطبوع: «أحد».

٤. يريد بهم الذين ورد الحديث بأسمائهم - باستثناء أمير المؤمنين عليه السلام، فإن عصمته ثابتة -، وهم: أبو بكر، و عمر، و عثمان، و طلحة، و الزبير، و سعد بن أبي وقاص، و عبد الرحمن بن عوف، و سعيد بن زيد، و أبو عبيدة بن الجراح.

٥. في «د، ص»: «ما قطع».

٦. في «ب» الكلمة غير واضحة. و في «ج»: «النكير». و في «د» و حاشية «ف»: «النكت». و في «ص»: «الكفر». و في «ف» و الحجري و المطبوع: «الكبير». و ما أثبتناه من التلخيص.

٧. في المطبوع: «تكفي».

٨. في «ب، د»: «يوافقه». و في التلخيص: «موافقه».

٩. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «بشّر أو لم يبشّر». و في «ص»: «يبشّر أو لم يبشّر».

١٠. في «ج، ص، ف» و الحجري: «فيخرج البشارة من أن يكون». و في «د»: «فتخرج البشارة من أن يكون».

وذلك لأن^١ الأمر متى فرّضناه على هذا الوجه، فليس تخرُج^٢ البشارة من أن تكون مقوية^٣ لداعي القبيح؛ ومعلوم ضرورة أن من علم وتحقّق أن عاقبته الجنّة، وأن كل قبيح وقع منه لا بد أن يتوب منه،^٤ لا يكون إقدامه على القبيح وخوفه منه^٥ إقدام من يجوز أن يُخترَم^٦ قبل التوبة؛ وتقوية داعي القبيح^٧ إغراء به، وذلك قبيح^٨ لا محالة، وإن لم يرد^٩ - بهذا^٩ - المُبشّر فعلاً قبيحاً.

وقد ذكرنا فيما تقدّم^{١٠}: أن هذا الخبر لو كان صحيحاً لأحتج به أبو بكر لنفسه، واحتج له به في السقيفة وغيرها، وكذلك عمر وعثمان؛ فهو أقوى من كل شيء احتجوا به في مواطن كثيرة لو كان صحيحاً.

ومما يبيّن أيضاً بطلانه: إمساك طلحة والزبير عن الاحتجاج به لما دعوا الناس إلى نُصرتهم، واستنفارهم إلى الحرب معهما؛ وأي فضيلة أعظم وأفخم من الشهادة لهما بالجنّة؟ وكيف يعدلان - مع العلم والحاجة - عن ذكره، إلا لأنه باطل؟!

١. هكذا في التلخيص. وفي النسخ والمطبوع: «أن».
٢. هكذا في التلخيص. وفي «د»: «ليس يخرج». وفي سائر النسخ والمطبوع: «فليس يخرج».
- نعم، نسخة «ب» تُقرأ على كلا الوجهين: «يخرج» و«تخرج».
٣. هكذا في التلخيص. وفي النسخ والمطبوع: «مغربة».
٤. من قوله: «مقوية لداعي القبيح» إلى هنا ساقط من «ج».
٥. في المطبوع: «من».
٦. في التلخيص: «يجترم». واخترم فلائ عنا: مات وذهب. واخترمته المنيّة من بين أصحابه: أخذته من بينهم. لسان العرب، ج ١٢، ص ١٧٢ (خرم).
٧. من قوله: «وخوفه منه» إلى هنا ساقط من «ب»، د، ص.
٨. في المطبوع: «أقبح». وفي التلخيص: «إغراؤه» بدل «إغراء به».
٩. هكذا في «ص». وفي «ب»، «د» والمطبوع: «لم يرد لهذا». وفي «ج»، «ف» والحجري: «لم يزد لهذا». وفي التلخيص: «لم يرد هذا».
١٠. تقدّم في ج ٤، ص ٢٧٨.

و يُمكنُ أن يُسَلِّمَ مُسَلِّمٌ هذا الخبرَ، و يَحْمِلُهُ^١ عَلَى الاستحقاقِ فِي الحالِ
لا العاقبة؛ فكأنه عليه السلام أراد أنهم يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إن وافوا^٢ بما هُم عليه الآنَ،
و تَكُونُ^٣ فائدةُ الخبرِ إعلامنا أنهم مُسْتَحَقُّونَ للثوابِ^٤ فِي الحالِ.

و قولُ صاحبِ الكتابِ: «إِنَّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجَنَّةَ لا يُقالُ له: ^٥إنه فِي الْجَنَّةِ» لَيْسَ
بصحيح؛ لأنَّ الظاهرَ فِي الاستعمالِ أنَّ الكافرَ فِي النارِ، و المؤمنَ فِي الْجَنَّةِ،
و القاتلُ فِي جَهَنَّمَ.

و لَيْسَ له أن يقولَ: إِنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ؛ لأنَّه الأغلَبُ الأظهرُ^٦ فِي الاستعمالِ. و لَيْسَ
يَمْتَنِعُ أن يَكُونَ فِي الأصلِ مَجَازاً، ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى الحقيقَةِ بكثرةِ^٧ الاستعمالِ؛ كَنظائِرِهِ^٨.
فأما ادِّعَاؤُهُ: «أَنَّ الخبرَ لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ الرِّوَاةِ» فمُكابَرَةٌ؛ لأنَّنا كُلُّنا نُخالفُ فِيهِ،
و معلومٌ أنَّنا^٩ مِن أهلِ الروايةِ.

فأما جَمْعُهُ بَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فِيهِمَا و بَيْنَ مَنْ أَنْكَرَهُ فِي أَبِي بَكْرٍ و عُمَرَ؛ فالأمرُ
على ما ذَكَرَهُ،^{١٠} و قد بَيَّنَّا أَنَّا مُنْكَرُونَ للخبرِ مِن أصلِهِ.

فأما الخبرُ الَّذِي رَواهُ مِن مُعَارَضَةِ عَمَّارٍ لِلزُّبَيْرِ، و قوله: «أراكِ شَككتَ»: فَقَدْ
ذَكَرناهُ فِيما تَقَدَّمَ،^{١١} إلا أَنَّهُ زادَ فِيهِ قولَ عَمَّارٍ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ» فَلَمْ نَجِدِ الزيادةَ فِي

١. فِي الحَجْرِي و المَطْبُوعِ: «و يَحْمِلُ».

٢. فِي «د»: «و افقوا».

٣. فِي النسخِ و الحَجْرِي: «و يَكُونُ».

٤. فِي «د»: «مُسْتَحَقُّونَ الثَّوَابِ».

٥. فِي التلخيصِ: «يَسْتَحَقُّونَ الثَّوَابِ».

٦. فِي الحَجْرِي و المَطْبُوعِ: «الأكثر».

٧. فِي «د، ص»: «- له».

٨. فِي «د»: «لِكثْرَتِهِ».

٩. هَكَذَا فِي التلخيصِ. و فِي النسخِ و المَطْبُوعِ: «لنظائِرِهِ».

١٠. هَكَذَا فِي «د». و فِي سائرِ النسخِ و المَطْبُوعِ: «أنا».

١١. فِي «ب، د»: «ما ذَكَر».

١٢. تَقَدَّمَ فِي ص ٣٤٠. و فِيها: «أَحْسَبُكَ شَككتَ».

المَوَاضِعِ التي تَضَمَّنَتْ هذا الخبرَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السِّيَرَةِ؛ وَكَيْفَ يَسْتَعْفِرُ عَمَّا رَلِشَاكُ
غَيْرِ مَوْقِنٍ وَلَا مُتَحَقِّقٍ؟!]

وَمِنْ أَعْجَبِ الْأُمُورِ: اسْتِدْلَالُهُ بِالْخَبْرِ الَّذِي رَوَاهُ بَعْدَ هَذَا وَخَتَمَ بِهِ الْفَصْلَ^١، وَأَيُّ
دَلِيلٍ - فِي عَيِّ طَلْحَةَ عَنْ جَوَابِ السَّائِلِ^٢ لَهُ عَنْ مَسِيرِهِ وَفِتَالِهِ - عَلَى تَوْبَتِهِ
وَنَدَامَتِهِ؟! وَأَيُّ دَلِيلٍ فِي قَوْلِ الرَّبِيِّ: «بَلَّغْنَا أَنْ هَاهُنَا دَرَاهِمٌ، فَجِئْنَا لِنَأْخُذَهَا»؟
وَذَلِكَ دَلِيلُ إِصْرَارِهِ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ إِلَى أَخْذِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيسُقٌ كَبِيرٌ، لَا سَيِّمًا^٣ إِذَا كَانَ
عَلَى سَبِيلِ الْبَغْيِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْخُرُوجِ عَنْ طَاعَتِهِ.

٣٤٨/٤

[معنى حديث: «بشّر قاتل ابن صفية بالنار»]

وَمِمَّا تَعَلَّقَ الْمُخَالِفُونَ بِهِ فِي تَوْبَةِ الرَّبِيِّ - وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ، وَلَعَلَّهُ
إِنَّمَا عَدَلَ عَنْهُ اسْتِضْعَافًا لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ مَشْهُورٌ -: مَا^٤ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ لَمَّا جَاءَهُ^٥ ابْنُ جُرْمُوزٍ بِرَأْسِ الرَّبِيِّ: «بَشَّرَ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ»^٦
وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَائِبًا لَمَّا اسْتَحَقَّ النَّارَ بِقَتْلِهِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ جُرْمُوزٍ عَدَرَ بِالرَّبِيِّ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُ الْأَمَانَ، وَكَانَ قَتْلُهُ
عَلَى وَجْهِ الْغِيلَةِ وَالْمَكْرِ، وَهَذِهِ^٧ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ، لَا شُبْهَةَ فِيهَا. وَقَدْ تَظَاهَرَ الْخَبْرُ بِمَا

١. في «ب» د: «القصة». وفي الحجري والمطبوع: - «الفصل».

٢. في المطبوع: «المسائل».

٣. في الحجري والمطبوع: «جاء».

٤. في المطبوع: «وما».

٥. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٥٢، و ج ٩، ص ٤٣٠ و ٤٣٢؛ البدء والتاريخ، ج ٥، ص ٢١٥؛

البداية والنهاية، ج ٥، ص ٣٤٥، و ج ٧، ص ٢٤٩؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٥٠٢؛ المنتظم،

ج ٥، ص ١١٠؛ الفتوح، ج ٢، ص ٤٧٢؛ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٨٢؛ الاستيعاب، ج ٢،

ص ٥١٥، الرقم ٨٠٨؛ أسد الغابة، ج ٢، ص ١٠٠، الرقم ١٧٣٢.

٧. في «ب» د: «وهذا».

ذَكَرناه؛ حَتَّى رُوِيَ أَنَّ عاتِكةَ بنتَ زَيدِ بنِ عَمروِ بنِ نُفَيلٍ^١ - وَكانتَ تَحْتَ عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، فَخَلَفَ^٢ عَلَیْها عُمَرُ، ثُمَّ الزُّبَيرُ - قالَت في ذلك:

عَدَرَ ابْنَ جُرْموزِ بِفارِسِ بُهْمَةٍ يَوْمَ اللِقَاءِ، وَكانَ غَيرَ مُسَدِّدٍ^٣

يا عَمرو، لَو نَبَّهتَهُ لَوَجَدتُهُ لا طائِشاً^٤ رَعِشَ الجَنانِ وَ لا اليَدِ^٥

فإِما اسْتَحَقَّ ابْنَ جُرْموزِ النارَ لِقَتيلِهِ^٦ إِياءَهُ عَدراً، لا لِأَنَّ المَقْتولَ في الجَنَّةِ.

وَ هذا الجوابُ يَتضمَّنُ الكلامَ على^٧ قولِهِم: «إِنَّ بِشارَتَهُ بالنارِ، مع الإِضافةِ إلى

قَتْلِ الزُّبَيرِ، تُدَلُّ^٨ على أَنَّهُ إِما اسْتَحَقَّ النارَ بِقَتيلِهِ» لِأَنَّنا قَد بيَّنّا في الجوابِ أَنَّهُ مِن

حَيْثُ^٩ قَتَلَهُ عَدراً اسْتَحَقَّ النارَ.

١. عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، وأُمها أُم كرز بنت الحضرمي بن عمار. أسلمت فبايعت وهاجرت، تزوجها عبد الله بن أبي بكر، وكانت حسناء جميلة فأولع بها، وشغلته عن مغازيه، فأمره أبوه بطلاقها، ثم تزوجها زيد بن الخطاب، فقتل باليمامة، ثم تزوجها عمر، وبعد مقتله تزوجها الزبير بن العوام. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٠٨، الرقم ٤٢١٠؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٧٦، الرقم ٤٠٢٤؛ أسد الغابة، ج ٦، ص ١٨٣، الرقم ٧٠٧٩؛ الإصابة، ج ٨، ص ٢٢٧، الرقم ١١٤٥٢.

٢. في «ج، د، ص»: «فحلف».

٣. هكذا في التلخيص. وفي «د»: «غير مغرر». وفي سائر النسخ والمطبوع: «غير معرر».

٤. الطيش: النزق والخفة. لسان العرب، ج ٦، ص ٣١٢ (طيش).

٥. الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٨٣؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٧٩، الرقم ٤٠٢٤؛ أسد الغابة، ج ٦، ص ١٨٤، الرقم ٧٠٧٩؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٦٤.

٦. هكذا في التلخيص. وفي النسخ والمطبوع: «وإما استحق ابن جرّموز النار بقتله».

٧. في المطبوع: «لأن».

٨. هكذا في التلخيص. وفي النسخ والمطبوع: - «الكلام على». نعم ورد في حاشيتي «ج، ف»

ما أثبتناه.

٩. في «ب، ج، ص، ف»: «و الحجري والمطبوع والتلخيص: «يدل».

١٠. في «ب، د»: - «حيث».

وقد قيل في هذا الخبر: إن ابن جرموز كان من جملة الخوارج الخارجين على أمير المؤمنين عليه السلام في الثَّهْرَوَانِ،^١ وإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ كَانَ^٢ حَزْبَهُ بِحَالِهِمْ، وَذَلِكَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَأَوْصِيَانِهِمْ؛ فَلَمَّا جَاءَهُ^٣ بِرَأْسِ الزُّبَيْرِ أَشْفَقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ - لِعَظِيمِ^٤ مَا فَعَلَهُ - الْخَيْرُ، وَيَقْطَعُ لَهُ^٥ عَلَى سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، وَيَكُونُ قَتْلُهُ الزُّبَيْرِ شُبْهَةً فِيمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنَ الْخَارِجِيَّةِ، فَقَطَعَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ؛ لِتَزُولَ الشُّبْهَةُ فِي أَمْرِهِ، وَ^٦ لِيُعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ الَّذِي فَعَلَهُ لَا يُسَاوِي شَيْئاً مَعَ مَا^٧ يَرْتَكِبُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى شَهَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: «قُزْمَانٌ»^٨ أَبْلَى فِي يَوْمِ أُحُدٍ بِلَاءً^٩ شَدِيداً، وَقُتِلَ بِيَدِهِ جَمَاعَةٌ - بِالنَّارِ،

١. إثبات الوصية، ص ١٥٠؛ الاختصاص، ص ٩٥؛ الفصول المختارة، ص ١٤٥؛ تحف العقول، ص ٤٨٠؛ المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤، ص ٤٠٥.
٢. في الحجري والمطبوع: - «كان».
٣. هكذا في التلخيص. وفي «ب، د»: «جاء». وفي سائر النسخ والمطبوع: «جاءهم».
٤. في «ج، ص، ف» والحجري والمطبوع: «لعظم». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.
٥. في الحجري والمطبوع: - «له».
٦. هكذا في التلخيص. وفي النسخ والمطبوع: - «و».
٧. هكذا في التلخيص. وفي النسخ والمطبوع: «مما» بدل «مع ما».
٨. في «ب، د»: «فرمان». وفي التلخيص: «قرنان». والرجل هو قزمان بن الحارث، حليف بني ظفر، صاحب القصة يوم أحد، قيل: مات كافراً، فإن في بعض طريق قصته أنه صرَّح بالكفر، وكان منافقاً. وفي الفصول المختارة: وذكروا أنه لما احتمل وبه الجراح نزل في دور بني ظفر، فقال له المسلمون: أبشر، فقد أبليت اليوم، فقال: بِمَ تَبْشَرُونِي؟ فَوَاللَّهِ، مَا قَاتَلْتُ إِلَّا عَلَى أَحْسَابِ قَوْمِي، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا قَاتَلْتُ. فَلَمَّا اسْتَدَّ بِهِ أَلَمُ الْجِرَاحَةِ حَبَا إِلَى كِنَانَتِهِ، فَأَخَذَ مِنْهَا مَشْقِصاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ. الفصول المختارة، ص ١٤٦؛ المعارف لابن قتيبة، ص ١٦١؛ الكامل لابن الأثير، ج ٢، ص ١٦٢؛ البداية والنهاية، ج ٤، ص ٣٦؛ تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٥٣١؛ السيرة النبوية، ج ٢، ص ٨١؛ الإصابية، ج ٥، ص ٣٣٥، الرقم ٧١٢٣.
٩. في «ب، د» وحاشية «ف»: «إبلاء».

فَعَجِبَ مِنْ ذَلِكَ السَّامِعُونَ، حَتَّى كَشَفُوا عَنْ أَمْرِهِ، فَوَجَدُوا^١ أَنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ^٢
جَرِيحاً إِلَى مَنْزِلِهِ، وَوَجَدَ أَلَمَ الْجِرَاحِ، قَتَلَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ.^٣ وَإِنَّمَا شَهِدَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالنَّارِ عَقِيبَ بَلَاتِهِ لِلْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَشَارَتَهُ بِالنَّارِ لَمْ تَكُنْ^٥ لِكَوْنِ الزُّبَيْرِ تَائِباً مُقْلِعاً، بَلْ لِبَعْضِ
مَا ذَكَرْنَاهُ: هُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ [الْأَمْرُ]^٦ كَمَا ادَّعَوْهُ لِأَقَادَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ،
وَلَمَّا طَلَّ دَمَهُ^٧؛ وَفِي عَدْوِلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

١. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «عن حاله، فوجدوه».

٢. في التلخيص: «حُمِلَ».

٣. المِشْقَصُ: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. و قيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٤٨ (شقص).

٤. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «فإنما».

٥. في النسخ و الحجري «لم يكن». و ما أثبتناه من التلخيص و المطبوع.

٦. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٧. في «ب، د»: «و طالما زمه». و في «ج»: «و لما طال دمه». و طَلَّ دَمَ فُلَانٍ يَطْلُهُ، طَلًا: أَهْدَرَهُ
و أَبْطَلَهُ. تاج العروس، ج ١٥، ص ٤٣٨ (طلل).

[الكلام في توبة عائشة]

قال صاحبُ الكتاب:

فأما توبةُ عائشةَ فمشهورةٌ؛ لأنَّ عُمُرَها امتدَّ بعدَ الصَّنيعِ الذي كانَ منها،
و تواترَ عنها^١ ما كانتَ تذكُرُه مِن التَّدَامَةِ حالاً بعدَ حالٍ.
فروي عن عَمَّارٍ أَنَّهُ أَنَاها، فقالَ: سُبْحانَ اللَّهِ! ما أَبعدَ هذا مِن الأمرِ
الذي عُهِدَ^٢ إِلَيْكَ! أَمَرَكَ اللَّهُ^٣ أَنْ تَقْرِي فِي بَيْتِكَ.
فقالَت: مَنْ هذا؟ أبو اليَقْظانِ؟
قالَ: نَعَمْ.

قالَت: أَمَّا وَاللَّهِ، ما عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّكَ لَقَوَّالٌ بِالْحَقِّ.
فقالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي^٤ قَضَى لِي عَلَى لِسَانِكَ.^٥
و المشهورُ عن عَمَّارٍ أَنَّهُ خَطَبَ بِالْكُوفَةِ عِنْدَ الاسْتِيفارِ، فَذَكَرَ عائِشَةَ،

١. في «ب، د»: «و تواه نرعتها».

٢. في «ب، د»: «عهدنا».

٣. في الحجري والمطبوع: «إلا».

٤. في «ب»: «- الله الذي». و في «د»: «الذي».

٥. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٥٤٥؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٥٨؛ إمتاع الأسماع، ج ٣،

ص ٢٤٩، مع اختلاف يسير.

فقال: أما إنها زوجته في الدنيا و الآخرة، و لكنَّ الله ابتلاكُم بها؛
لتتبعوه^١ أو إياها^٢.

و ذُكر عن ابن عباس أنه قال لعائشة: أ لستِ إنما سُميتِ «أمَّ المؤمنين»
بنا؟ قالت: بلى.

قال: ^٥ أ و لسنَّا أولياءَ زوجِك؟

قالت: بلى.

قال: فلمَ خَرَجتِ بغيرِ إذننا؟

قالت: ^٧ أيُّها الرجلُ، كانَ [أمرٌ] ^٨ قضاءً و أمرٌ خديعةً^٩.

و روى^{١٠} عنها عبد الله بن عبيد^{١١} بن عمير^{١٢} أنها قالت: ^{١٣} «لَوَدِدْتُ أَنِّي

١. في «ب، د»: «لسقوه». و في «ج، ص، ف»: «بشقوة». و في الحجري و المطبوع و حاشية «ف»: «لشقوة». و في التلخيص: + «لشقوة». و في المغني: «لتبتغوه».

٢. في «ج، ف» و المطبوع و المغني: «و إياها». نعم و رد في حاشية «ف» ما أثبتناه. و في التلخيص: «أو سعادة أو إياهما» بدل «أو إياها».

٣. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٦٠٠ - ٢٦٠١، ح ٦٦٨٧ و ٦٦٨٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ١٧٤، ح ١٦٤٩٣ و ١٦٤٩٤؛ تاريخ خليفة، ص ١١٠؛ البداية و النهاية، ج ٧، ص ٢٣٦؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٤٨٤.

٤. في «ب، د»: «فينا؟ فقالت».

٦. في «ب، د»: «و لم».

٧. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «فقالت».

٨. ما بين المعقوفين من المغني. و هكذا في الموارد الآتية.

٩. البدء و التاريخ، ج ٥، ص ٢١٥. ١٠. في المطبوع: «و يروى».

١١. هكذا في «ب، د» و المصادر. و في سائر النسخ و الحجري و المطبوع: «بن عبيد الله». و في التلخيص: - «بن عبيد».

١٢. في «ب، د» و التلخيص: «عمر». و في المغني: - «عبد الله بن عبيد بن عمير».

١٣. هكذا في «ب، د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: + «و الله».

كُنْتُ غَضَبًا رَطْبًا^١ وَأَنْتِي لَمْ أَسِرِّي^٢ فِي هَذَا الْأَمْرِ^٣ تَعْنِي^٤ يَوْمَ الْجَمَلِ.
وَرُوِيَ أَنْ سَائِلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ^٥، عَنْ عَائِشَةَ وَمَسِيرِهَا
فِي تِلْكَ الْحَرْبِ، فَاسْتَغْفَرَ لَهَا، فَقَالَ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ^٦ لَهَا وَتَتَوَلَّاهَا؟! فَقَالَ:
«نَعَمْ؛ أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَتْ تَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ شَجْرَةً، يَا لَيْتَنِي كُنْتُ
مَدْرَةً؟ وَذَلِكَ تَوْبَةٌ»^٧.

وَرُوِيَ^٩ عَنِ الْحَسَنِ^{١٠} أَنَّهُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لِأَنْ أَكُونَ جَلَسْتُ [فِي
مَنْزِلِي] مِنْ مَسِيرِي الَّذِي سِرْتُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي عَشْرَةُ أَوْلَادٍ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كُلُّهُمْ مِثْلُ^{١١} وَلِدِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ^{١٢}

١. في «ج، ص»: «كنت غضباً رطباً». وفي التلخيص: «كنت غضباً رطباً». وفي المغني: «غصن رطب».
٢. هكذا في المغني والتلخيص. وفي «ب، د»: «لم ألبس». وفي سائر النسخ والمطبوع: «لم ألبس».
٣. المصنف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٧١٨، ح ٦٢؛ شرح الأخبار، ج ٢، ص ٦٩، ح ٤٣٠؛
الديباج الوضي، ج ٣، ص ١١١٥.
٤. في النسخ: «يعني». وفي الحجري الكلمة غير منقوطة. و ما أثبتناه من المغني والتلخيص
والمطبوع.
٥. هكذا في «ب، ج، د» والمغني. وفي سائر النسخ والمطبوع: «عليهما السلام».
٦. في «ب، د» والمغني: «استغفر» بدل «أستغفر». وفي «ب، ج، ص، ف» والحجري: «اللَّهُ».
٧. في «ب، د»: «و تولَّاهَا». وفي «ج»: «و تتولَّاهَا».
٨. شرح الأخبار، ج ٢، ص ٧١، ح ٤٣٥؛ الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٥٩، الرقم ٤١٢٨.
٩. هكذا في «ب، د» والمغني. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أبو الحسن».
١٠. في «ج، ص، ف»: «- عن الحسن». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.
١١. في «ب، د»: «ذلك».

١٢. في «ب، د»: «الحارث بن هاشم». والرجل هو: الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله، أبو عبد
الرحمن القرشي المخزومي، وهو أخو أبي جهل لأبويه، وابن عمِّ خالد بن الوليد. شهد بدرًا كافرًا
فانهزم، وعُيِّرَ بفراره ذلك، وأسلم يوم الفتح، وأعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مائة من الإبل

و ثَكَلْتُهُمْ^١.

و رُوِيَ عن حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ قَائِدَ فِتْنَةٍ^٢ فِي الْجَنَّةِ، وَ أَتْبَاعُهُ فِي النَّارِ^٣».٤

و رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرَةَ^٥ رَجُلًا مِنْ بَنِي جُمَحٍ، فَقَالَتْ:

«من غنائم حنين حيث كان قد شهدها، وخرج إلى الشام مجاهدًا أيام عمر بن الخطاب بأهله و ماله، فلم يزل هناك حتَّى قتل يوم اليرموك في رجب من سنة خمس عشرة. و لمآ مات تزوج عمر امرأته فاطمة بنت الوليد بن المغيرة، أخت خالد بن الوليد، و هي أم عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و لم يبق من ولد الحارث بن هشام بعده إلا عبد الرحمن و أخته أم حكيم. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٣، الرقم ١٤٨٠؛ معرفة الصحابة، ج ٢، ص ٧٦، الرقم ٦٣١؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١١، ص ٤٩١، الرقم ١١٦٦؛ أسد الغابة، ج ١، ص ٤٢٠، الرقم ٩٧٩.

١. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٦٥، و ج ١٠، ص ١٨٣؛ دلائل النبوة، ج ٦، ص ٤١٢؛ إمتاع الأسماع، ج ١٣، ص ٢٢٩؛ المسترشد، ص ٦٦٢، ح ٣٣٣؛ المعارف لابن قتيبة، ص ٢٨٢؛ الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٣، الرقم ٥٨٩؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ٣٢٨، الرقم ٣٢٧٧، مع اختلاف يسير. و في بعض المصادر: «مثل عبد الرحمن بن الحارث» بدل «ولد الحارث بن هشام». و سوف يأتي في ص ٣٦٠ عند نقل المصنّف رحمه الله لهذه الرواية: «كعبد الرحمن بن الحارث بن هشام». و في «ب، د»: «و ثكلهم». و في المغني: «و أكلهم». و «ثكلتهم» أي فقدتهم. و «الثكل»: فقد الولد. النهاية، ج ١، ص ٢١٧ (ثكل).

٢. في «ب، د»: «فتة». ٣. في المغني: «و من أتبعه في النار».

٤. تاريخ مدينة دمشق، ج ١١، ص ٤٢٥، الرقم ٢٢٣٩.

٥. في «ب، د» و المغني: «أبي بكر». و «أبو بكر» اسمه: نفع بن مسروق، و قيل: اسمه مسروح. و أمه سمية، و هو أخو زياد بن أبيه لأمه، و كان عبدًا بالطائف، فلما حاصر رسول الله صلى الله عليه و آله أهل الطائف قال: أيما حرّ نزل إلينا فهو آمن، و أيما عبد نزل إلينا فهو حرّ، فنزل إليه عدّة من عبيد أهل الطائف فيهم أبو بكر، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه و آله. و كان أبو بكر تدلّي إليهم في بكرة فكثّوه أبا بكر، فكان يقول: أنا مولى رسول الله. و كان فيمن شهد على المغيرة بن شعبة بتلك الشهادة، فضرب الحدّ، فحمل ذلك على أخيه زياد في نفسه. فلما ادعى معاوية زيادًا نهاه أبو بكر عن ذلك، فأبى زياد و أجاب معاوية، فحلف أبو بكر أن لا يكلمه أبدًا، فمات قبل أن يكلمه.

ما يَمْنَعُكَ^١ مِنْ إِيْتَانِي؟ أَعَهْدُ^٢ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ أَمْ أَحَدَثْتَ^٣ بِدْعَةً؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: لَا هَذَا وَلَا هَذَا، وَلَكِنْ تَذَكَّرِينَ يَوْمًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَكَ، فُبَشِّرَ بِظَفَرِ أَصْحَابِهِ^٤، فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولِ: «حَدَّثَنِي» فَقَالَ: كَانَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُمْ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَلَكْتَ الرَّجَالُ حِينَ^٦ أَطَاعَتِ النِّسَاءَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. فَلَمَّا رَجَعَ الرَّسُولُ إِلَى عَائِشَةَ، بَكَتَ حَتَّى بَلَّتْ خِمَارَهَا^٧.

وَأَكُلُ ذَلِكَ يُبَيِّنُ مَا وَصَفْنَاهُ^٩ مِنْ تَوْبَتِهَا.

وَقَدْ كَانَتْ وَجَدَتْ فِي قَلْبِهَا مَا كَانَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْإِفْكِ^{١٠} عِنْدَ اسْتِشَارَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَمَا يُحْكِي^{١١} عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ التَّوْبَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَائِبَةً^{١٢} لِهَذَا الْوَجْهِ. وَلَمْ^{١٣} يَكُنْ الَّذِي تَأْتِيهِ^{١٤} مِمَّا يَقْدَحُ فِي إِعْظَامِهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛

«وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ بِالْبَصْرَةِ فِي وِلَايَةِ زِيَادِ الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى، ج ٧، ص ١١، الرَّقْمُ ٢٨٣٥؛ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، ج ٤، ص ٣٣٥، الرَّقْمُ ٢٨٩٠؛ الْاسْتِيعَابُ، ج ٤، ص ١٥٣٠، الرَّقْمُ ٢٦٦٠؛ تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ، ج ٦٢، ص ٢٠٠، الرَّقْمُ ٧٩١٨؛ أَسَدُ الْغَابَةِ، ج ٤، ص ٥٧٨، الرَّقْمُ ٥٢٨٢.

١. فِي الْمَغْنِيِّ: «مَا مَنَعَكَ».

٢. فِي «ب، د»: «أَحَدَثْتَ».

٣. فِي «ب، ج، د»: «الرَّسُولُ».

٤. فِي «ج، ص، ف» وَالْحَجْرِيُّ وَالْمَطْبُوعُ: «حَيْثُ».

٥. رَاجِعُ: الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، ج ٦، ص ٢١٢؛ شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ، ج ٦، ص ٢٢٧، مَعَ اخْتِلَافٍ.

٦. فِي «ج، ص»: «و».

٧. فِي «ب، د»: «يَوْمَ الْأَوَّلِ».

٨. فِي الْمَطْبُوعِ: «فِيمَا يَحْكِي»، وَفِي «د»: «فَمَا حَكَى».

٩. فِي الْمَغْنِيِّ: «تَأْتِيهِ».

١٠. فِي «ب، د»: «الَّتِي تَأْتِيهِ». وَفِي «ص، ف»: «الَّذِي يَأْتِيهِ».

١١. فِي «ج»: «فَلَمْ».

لأنَّ الواحدَ قد يُعْظَمُ الواحدَ في الدين، و [إن كانَ] مع ذلكَ يَجِدُ في قَلْبِهِ الأَلَمَ و العَمَّ مِنْ بعضِ أفعاله.^١

[مناقشة توبة عائشة من خلال ثلاث طرق]

يُقَالُ له: ما بَيَّنَّاهُ مِنَ الطَّرُقِ الثَّلَاثِ مِنْ قَبْلُ^٢ - في الكلامِ على تَوْبَةِ طَلْحَةَ و الزُّبَيْرِ، و ما يَدْعُوْنَهُ مِنْهَا - هي المُعْتَمَدَةُ فيما يَدْعُوْنَهُ مِنْ تَوْبَةِ عَائِشَةَ.

[الطريقة الأولى: عدم القطع بأخبار التوبة]

فأوَّلُ الطَّرُقِ: أنْ جَمِيعَ ما رَوَيْتَهُ مِنَ الأَخْبَارِ^٣ لَيْسَ يُمَكِّنُكَ و لا أَحَدًا^٤ أنْ يَدَّعِي أَنَّهُ معلومٌ و لا^٥ مقطوعٌ على صَحَّتِهِ، و أَحْسَنُ أحواله أنْ^٦ يوجِبَ ذلكَ استقصاءً لا يُحْتَاجُ إلى إعادته.^٧

[الطريقة الثانية: معارضة أخبار التوبة بأخبار أخرى]

فأما ما يُعَارِضُ الأَخْبَارَ التي رَوَاهَا: فإنَّ الواقديَّ رَوَى بإسنادِهِ، عن شُعْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: أرسَلَنِي عليُّ عليه السلامُ إلى عائِشَةَ بَعْدَ الهَزِيمَةِ، و هي في دارِ

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٨٩ - ٩٠. وكل ما ورد بين المعقوفين فهو من المصدر.
٢. تقدمت في ص ٣٣٠ - ٣٣١. وهذه الطرق هي: ١. إن ما يروى من أخبار التوبة غير مقطوع على صحته. ٢. إن هناك أخباراً أخرى معارضة لأخبار التوبة. ٣. إن أخبار التوبة يمكن تأويلها وحملها على معنى آخر غير التوبة. وقد صرح المصنف رحمه الله في ص ٣٣٠ - ٣٣١ بالطريقتين الأخيرتين، و أما الطريقة الأولى فقد أشار إليها في خلال البحث في ص ٣٣٠.
٣. في المطبوع: «و».
٤. في المطبوع: «و لا أحد».
٥. في «ج» - «لا».
٦. في «ب، د»: «أنه».
٧. في المطبوع: «فأما ما يعارض الأخبار ليس يمكنك ولا أحد أن يدعي أنه معلوم ولا مقطوع على صحته، وأحسن أحواله أن يوجب ذلك استقصاء لا يحتاج إلى إعادته». ولا يخفى أن فيه تكراراً و خللاً.

الْخَزَاعِيَيْنِ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهَا.

قَالَ: فَجِئْتُهَا، فَوَقَفْتُ عَلَى بَابِهَا سَاعَةً لَا يُوَدُّ^١ لِي، ثُمَّ أَذِنَتْ لِي^٢، فَدَخَلْتُ،
وَلَمْ يَوْضِعْ^٣ لِي وَسَادَةً وَلَا شَيْءً أَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتْتُ^٤ فَإِذَا وَسَادَةٌ فِي نَاحِيَةِ
الْبَيْتِ عَلَى مَتَاعٍ، فَتَنَاوَلْتُهَا، فَوَضَعْتُهَا^٥، ثُمَّ جَلَسْتُ عَلَيْهَا^٦.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا بَنَ عَبَّاسٍ، أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ؛ تَجْلِسُ عَلَى مَتَاعِنَا بَعِيرِ إِذْنًا!
فَقُلْتُ لَهَا: لَيْسَتْ بِوَسَادَتِكَ؛ تَرَكْتِ مَتَاعَكَ فِي بَيْتِكَ الَّذِي لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَكَ
بَيْتًا غَيْرَهُ.

فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَحْبَبْتُ أَنِّي أَصْبَحْتُ^٧ فِي مَنْزِلٍ غَيْرِهِ.

قُلْتُ: أَمَا حِينَ اخْتَرْتِ لِنَفْسِكَ، فَقَدْ كَانَ الَّذِي رَأَيْتِ.

فَقَالَتْ: إِنَّمَا^٨ أَنْتَ رَسُولٌ، فَهَلُمَّ مَا قِيلَ لَكَ.

٣٥٣/٤

قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُكَ أَنْ تَرْحَلِي إِلَى مَنْزِلِكَ وَبَلَدِكَ.
فَقَالَتْ: ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ^٩.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: ^{١٠} أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ وَاللَّهِ يَرْحَمُهُ، ^{١١} وَهَذَا وَاللَّهِ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ.

١. في «ج، د، ص، ف» والحجري: «لا تؤذن». ٢. في الحجري والمطبوع: «- لي».

٣. في «ج» والمطبوع: «و لم توضع». وفي «د» الكلمة غير منقوطة.

٤. في المطبوع: «فالتفتت».

٥. في «ج، ص، ف» والحجري: «و وضعتها». وفي الحجري: «وضعتها».

٦. في «ب، د» - «عليها».

٧. في المطبوع: «أن أصبحت». وفي التلخيص: «أني أصبح».

٨. في «ج، ص، ف»: «إيها». وفي الحجري والمطبوع: «أيها الرجل».

٩. في التلخيص: «هلك أمير المؤمنين». وفي «ب، ج، د، ف» + «رحمه الله».

١٠. في «ب، د»: «و». ١١. في «د»: «لا يرحمه».

فَقَالَتْ: أَيْبْتُ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ [لها]: ^١أما والله، ما كانَ إِلَّا قَدْرًا ^٢فَوَاقٍ ^٣غَيْرِ غَزِيرٍ ^٤حَتَّى ^٥ما تَأْمُرِينَ و لا تَنْهَيْنِ؛ كما قَالَ الشاعِرُ الأَسَدِيُّ ^٦:

ما زالَ إهداءً ^٧القَصائِدِ بَيْننا شَتَمَ ^٨الصديقِ و كَثْرَةَ الألقابِ
حَتَّى تَرَكْتَ كَأَنَّ أَمْرَكَ فِيهِمْ ^٩ فِي كُلِّ مَجْمَعَةٍ ^{١٠}طَيْنُ ذُبَابٍ ^{١١}
قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فاللَّهُ ^{١٢}يَعْلَمُ لَبَكَّتْ حَتَّى سَمِعْتُ نَشِيحَها، فَقَالَتْ: أَفَعَلَ؛ ما بَلَدٌ
أَبْعَضَ إِلَيَّ مِنْ بِلَدٍ لِصاحِبِكَ مَمْلَكَةٌ فِيه، و بِلَدٍ قُتِلَ فِيه أبو مُحَمَّدٍ و أبو سُلَيْمانَ -

١. ما بين المعقوفين من التلخيص. وهكذا في المورد الآتي.
٢. في «ج، د، ص» و «الحجري و المطبوع»: - «قدر».
٣. في «ج» الكلمة غير واضحة. و في «د»: «فوافق». و الفَوَاقِ و القَوَاقِ: ما بين الحلبتين من الوقت؛ لأنَّ الناقة تُحلب ثم تُترك سويعة يرضعها الفصيل لتدرَّ ثم تُحلب. و يُضرب ذلك مثلاً في قصر المدَّة، يقال: ما أقام عنده إِلَّا فَوَاقًا. لسان العرب، ج ١٠، ص ٣١٦ (فوق).
٤. هكذا في التلخيص. و في «ب، ج، د، ف»: «غير غدير». و في «ص»: «عين عنز». و في الحجري: «غنز غدير». و في المطبوع: «عَنز».
٥. في بعض المصادر: «حتَّى صرت».
٦. هو حضرمي بن عامر بن مجمع الأَسدي، يَكْنَى أبا كدم، ذكره ابن شاهين و غيره من الصحابة، و لما سأله عمر بن الخطَّاب عن شعره في حرب الأعاجم أنشده أبياتاً حسنة في ذلك، و كان عاشرَ عشرة من إخوته، فماتوا فورثهم. أسد الغابة، ج ١، ص ٥٠٨، الرقم ١٢٠٠؛ الإصابة، ج ٢، ص ٨٣، الرقم ١٧٦٤.
٧. هكذا في التلخيص و حاشية «ف». و في غيرهما: «أعداء».
٨. في «ب، د»: «شيم».
٩. في التلخيص: «وسطهم». و في بعض المصادر: «بينهم». و في بعضها: «حتَّى تركتهم كأَنَّ قلوبهم».
١٠. المَجْمَعَة: مكان الاجتماع.
١١. التذكرة الحمدونية، ج ٥، ص ٤٢، الرقم ٨٧؛ و ج ٧، ص ٢٠٨، الرقم ٩٤٥؛ نمار القلوب، ص ٣٤٢؛ الحيوان للجاحظ، ج ٣، ص ١٥١؛ ديوان المعاني، ج ٢، ص ١٠٦٨.
١٢. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «فو الله».

تَعْنِي^١ طَلْحَةَ بِنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ ابْنَهُ ..

فَقُلْتُ: أَنْتِ وَاللَّهِ قَتَلْتَهُمَا.

قَالَتْ: وَ أَجْلُهُمَا إِلَيَّ [يُسَاقُ]!؟

قُلْتُ: لَا، وَ لَكِنَّكَ لَمَّا شَجَعوكِ عَلَى الْخُرُوجِ حَرَجْتِ، فَلَوْ أَقَمْتِ مَا حَرَجَا.

قَالَ: فَبَكَتْ مَرَّةً أُخْرَى أَشَدَّ مِنْ بُكَائِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، لئن لَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ

لَنَا لَنَهْلِكَنَّ، نَخْرُجُ لَعَمْرِي مِنْ بِلَدِكَ، فَأَبْغِضَ بِهَا وَ اللَّهُ بِلَدًا إِلَيَّ^٢ وَ بَمَنْ فِيهَا.

فَقُلْتُ: وَ^٣ اللَّهُ، مَا هِيَ بِأَيْدِينَا^٤ عِنْدَكَ وَ لَا عِنْدَ أَبِيكَ؛ لَقَدْ جَعَلْنَا أَبَاكَ صَدِيقًا،

وَ جَعَلْنَاكَ لِلنَّاسِ أَمًّا.

فَقَالَتْ: أَ تَمُنُّونَ عَلَيَّ بِرَسُولِ اللَّهِ؟

قُلْتُ: إِي^٥ وَ اللَّهُ، لِأَمُنَّ^٦ بِهِ عَلَيْكَ، وَ اللَّهُ لَوْ كَانَ لِكَ لَمَنْتَ^٧ بِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ وَ تَرَكْتُهَا، فَجِئْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا وَ مَا

قُلْتُ لَهَا، فَقَالَ^٨ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»^٩.

٣٥٤/٤

١. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري و التلخيص: «يعني».

٢. في المطبوع: «بلد» بدل «بلدا». و في «ب، د»: - «إلي».

٣. في الحجري و المطبوع: - «و». و في «ف» الكلمة غير واضحة.

٤. هكذا في التلخيص. و في «ب، د»: «ما هي بلدتنا». و في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «ما

هذا جزاؤنا بأيدينا». و في «ص»: «ما هذا جزاؤنا».

٥. في «د»: «أني».

٦. هكذا في «ص» و التلخيص. و في «ب، د»: «لأمن». و في سائر النسخ و المطبوع: «لأمتن».

٧. في «د»: «ظننت».

٨. في «ج»: + «علي».

٩. تاريخ يعقوبي، ج ٢، ص ١٨٣؛ أخبار الدولة العباسية، ص ١٢٥؛ التذكرة الحمدونية، ج ٧،

ص ٢٠٨، الرقم ٩٤٥؛ نثر الدرر، ج ٤، ص ١٣؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٦٨ - ٣٦٩؛ الفتوح،

ج ٢، ص ٤٨٦، مع اختلاف يسير. و الآية في سورة آل عمران (٣): ٣٤.

فإن قيل: في هذا^١ الخبر دليل على توبتها؛ وهو قولها عقيب بكاؤها: لئن لم يغفر الله لنا^٢ لنهلكن.

قلنا: قد كشف الأمر ما عقبته هذا الكلام به من^٣ اعترافها ببغض أمير المؤمنين عليه السلام و بغض^٤ أصحابه المؤمنين، و قد أوجب الله تعالى عليها محبتهم و تعظيمهم؛ و هذا دليل على الإصرار، و أن بكاءها إنما كان للخيبة لا للتوبة. و ما في قولها: «لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن» من دليل [على] التوبة^٥؛^٦ و قد يقول المصير مثل ذلك إذا كان عارفاً بخطئه فيما ارتكبه. و ليس كل من ارتكب ذنباً يعتقده أنه حسن حتى لا يكون خائفاً من العقاب عليه. و أكثر مرتكبي^٧ الذنوب يخافون العقاب^٨ مع الإصرار، و يظهر منهم مثل ما يحكى عن عائشة، و لا يكون توبة.

و روى الواقدي بإسناده^٩ أن عمارة رجمه الله استأذن على عائشة بالبصرة بعد الفتح، فأذنت له، فدخل، فقال: يا أمه، كيف رأيت صنع الله حين جمع [بين]^{١٠} الحق و الباطل؟ أ لم يظهر الحق على الباطل، و يزهق الباطل؟^{١١}

١. في المطبوع: - «هذا».

٢. في «ب، د»: - «لنا».

٣. في «ص، ف»: + «بعض». نعم أشير في «ف» إلى كونها زائدة.

٤. في «د»: «و بعض».

٥. ما بين المعقوفين من أضافه لمقتضى السياق.

٦. في الحجري و المطبوع: «للتوبة».

٧. في التلخيص: «و أكثر من ارتكبوا».

٨. في «ج، ص» و الحجري: «يخاف العقاب». و في المطبوع: «يخاف المصاب».

٩. في «ج»: «إسناده».

١٠. ما بين المعقوفين من التلخيص. و هكذا ما يأتي بعده.

١١. في «ج»: - «و يزهق الباطل». و في الحجري و المطبوع: «و زهق الباطل».

فَقَالَتْ: إِنَّ الْحَرْبَ دُؤُولٌ^١ وَ سِجَالٌ،^٢ وَ قَدْ أُدِيلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ؛ وَ لَكِنَّ انظُرْ يَا عَمَارُ كَيْفَ تَكُونُ^٣ عَاقِبَةُ أَمْرِكَ؟^٤

وَ رَوَى الْوَاقِدِيُّ أَيْضاً أَنَّ عَمَاراً دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِ ضَرْبَ بَنِيكَ^٥ عَلَى الْحَقِّ وَ عَلَى دِينِهِمْ؟

فَقَالَتْ: اسْتَبَصَّرْتُ مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ غَلَبْتَ؟

فَقَالَ: أَنَا أَشَدُّ اسْتَبْصَاراً مِنْ ذَلِكَ؛ وَ اللَّهُ، لَوْ غَلَبْتُمُونَا^٦ حَتَّى تُبَلِّغُونَا سَعَفَاتِ هَجَرَ،^٧ لَعَلِمْنَا أَنَا عَلَى الْحَقِّ وَ أَنْكُمْ عَلَى الْبَاطِلِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَكَذَا يُخَيَّلُ^٨ إِلَيْكَ، إِنَّتِ اللَّهُ يَا عَمَارُ؛ إِنَّ سِنَّكَ قَدْ كَبُرَتْ، وَ دَقَّ عَظْمُكَ، وَ دَنَا أَجْلُكَ؛ أَذْهَبَتْ^٩ دِينَكَ لِابْنِ أَبِي طَالِبٍ؟

١. الدَّوْلَةُ فِي الْحَرْبِ بَيْنَ الْفَتْحَيْنِ: أَنْ تُهْزَمَ هَذِهِ مَرَّةً وَ هَذِهِ مَرَّةً. رَاجِعْ: تَاجِ الْعُرُوسِ، ج ١٤، ص ٢٤٥ (دول).

٢. الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ سِجَالٌ: نُصِرَتْهَا بَيْنَهُمْ مَتَدَاوِلَةٌ: سَجَّلَ مِنْهَا عَلَى هَؤُلَاءِ، وَ آخَرَ عَلَى هَؤُلَاءِ. رَاجِعْ: تَاجِ الْعُرُوسِ، ج ١٤، ص ٣٣٤ (سجل).

٣. فِي «ب»، «د»: «يَكُونُ». وَ فِي سَائِرِ النُّسخِ وَ الْمَطْبُوعِ: «تَكُونُ فِي».

٤. رَاجِعْ: بَحَارِ الْأَنْوَارِ، ج ٣٢، ص ٣٤٠.

٥. هَكَذَا فِي التَّلْخِصِ. وَ فِي النُّسخِ وَ الْمَطْبُوعِ: «وَ رَوَى الْوَاقِدِيُّ أَنَّهَا لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا عَمَارُ أَيْضاً فَقَالَ».

٦. فِي «ب»: «ضَرْبَ نَبِيكَ». وَ فِي «د»: «ضَرْبَ نَبِيكَ».

٧. فِي التَّلْخِصِ: «لَوْ ضَرَبْتُمُونَا».

٨. فِي «ب»، «د»: «سَعَفَاتِ». وَ فِي «ص»: «شَعَاب».

٩. السَّعَفَاتُ جَمْعُ سَعْفَةٍ - بِالتَّحْرِيكِ - وَ هِيَ أَغْصَانُ النَّخِيلِ. وَ «هَجَرَ» اسْمُ بَلَدٍ مَعْرُوفٍ بِالْحَرِيرِ، وَ قِيلَ: نَاحِيَةُ الْبَحْرَيْنِ كُلَّهَا. وَ إِنَّمَا حُصِّ هَجْرٌ لِلْمَبَاعِدَةِ فِي الْمَسَافَةِ، وَ لِأَنَّهَا مَوْصُوفَةٌ بِكَثْرَةِ النَّخِيلِ. رَاجِعْ: النِّهَايَةَ، ج ٢، ص ٣٦٨ (سعف).

١٠. فِي الْمَطْبُوعِ: «تَخَيَّل».

١١. فِي الْمَطْبُوعِ: «إِذْ وَهَبْتَ».

قال: إي^١ و الله؛ إخترت لنفسي في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت علياً أقرأهم لكتاب الله، وأعلمهم بتأويله، وأشدّهم تعظيماً لحقّ الله وحرمة، مع قرابته من رسول الله،^٢ وعظيم^٣ بلائه وعنايه في الإسلام.

قال: فسكّنت^٤.

و روى الطبري في تاريخه: أنه لما انتهى قتل أمير المؤمنين عليه السلام إلى عائشة، قالت:

فألقت عصاها واستقرّت^٥ بها النوى^٦ كما قرّ عيناً بالإياب المسافر^٧ فمن قتله؟

فقيل: رجل من مراد، لعنه الله.

فقالت:

فإن يك نائياً،^٧ فلقد نعاها غلام بناع^٨ ليس في فيه الثراب

١. في «ب، د»: «إني».

٢. في الحجري والمطبوع: - «من رسول الله».

٣. هكذا في التلخيص. وفي النسخ والمطبوع: «وعظيم».

٤. راجع الأمالي للطوسي، ص ١٤٣، ح ٤٦/٢٣٣؛ بشارة المصطفى، ص ٢٨١؛ بحار الأنوار، ج ٣٢، ص ٢٦٦.

٥. في المطبوع والتلخيص: «واستقر».

٦. في «ب، د»: «القوى». والنوى: الدار؛ يقال: استقرت به النوى: أقام. لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٤٧ (نوى).

٧. في «ب، ج، د، ف»: «نائياً». وفي الحجري والتلخيص وحاشية «ف»: «ناعياً».

٨. هكذا في النسخ والتلخيص. وفي الحجري والمطبوع: «بناع». وفي المصدر: «غلام».

فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ^١: أَلْعَلِّيَّ^٢ تَقُولِينَ هَذَا؟

فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْسِي؛^٣ فَإِذَا نَسَيْتُ فذَكَّرُونِي.^٤

و هذه سُخْرِيَّةٌ مِنْهَا بَزَيْنَبَ وَ تَمْوِيَةٌ عَلَيْهَا تَخَوْفًا مِنْ شَنَاعَتِهَا، وَ مَعْلُومٌ صُرُورَةٌ
أَنَّ النَّاسِيَّ السَّاهِيَّ لَا يَتَمَثَّلُ بِالشَّعْرِ فِي الْأَغْرَاضِ الَّتِي تُطَابِقُ مُرَادَهُ، وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
مِنْهَا إِلَّا عَن قَصْدٍ وَ مَعْرِفَةٍ.

وَ رُوِيَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَبَتْ عَائِشَةُ
الرَّجُوعَ إِلَى الْمَدِينَةِ: أَرَأَيْتَ أَنْ تَدَعَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْبَصْرَةِ وَ لَا تُرْجِلَهَا.

فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهَا لَا تَأْلُو شَرًّا، وَ لِكَيْنِي أُرُدُّهَا إِلَى بَيْتِهَا الَّذِي تَرَكَهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بِالْغُ أَمْرِهِ»^٥.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^٦ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا وَصَلَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ رَاجِعَةً مِنَ الْبَصْرَةِ،
لَمْ تَزَلْ تُحَرِّضُ^٧ النَّاسَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَ إِلَى

١. كذا في النسخ و التلخيص. و هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية،
ربيبية رسول الله صلى الله عليه وآله، و أمها أم سلمة زوج النبي. كان اسمها «بزة»
فسماها رسول الله زينب، تزوجها عبد الله بن زمعة الأسدي، فولدت له، و كانت من أفقه
نساء زمانها. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٣٣٧، الرقم ٤٦٣٢؛ معرفة الصحابة، ج ٥، ص ٢٣٩،
الرقم ٣٨٨٤؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٥٤، الرقم ٣٣٦١؛ أسد الغابة، ج ٦، ص ١٣١،
الرقم ٦٩٥٨.

٢. في «ب، د» و التلخيص: «لعلِّي» بدون همزة الاستفهام. و في «د»: «+ به».

٣. في «ب، د»: «إني أتيتني».

٤. تاريخ الطبري، ج ٥، ص ١٥٠.

٥. الاحتجاج للطبرسي، ج ١، ص ١٦٥.

٦. في التلخيص: «+ عن جنادة».

٧. في النسخ: «تحرص». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و التلخيص.

أهل الشام مع الأسود بن أبي البخترى^١ تُحَرِّضُهُمْ^٢ عليه^٣.
و رُوِيَ عن مسروقٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهَا، فَحَدَّثْتَنِي،
وَ اسْتَدَعَتْ غُلَامًا لَهَا أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ» فَجَاءَ^٤ حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَتْ: يَا
مَسْرُوقُ، أَتَدْرِي لِمَ سَمَّيْتَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟
فَقُلْتُ: لَا.

فَقَالَتْ: حُبًّا مِنِّي لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلَجِّمٍ^٥.
فَأَمَّا قِصَّتُهَا فِي دَفْنِ^٦ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ مَنَعِهَا مِنْ مُجَاوَرَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِجَدِّهِ، وَ خُرُوجِهَا عَلَى بَغْلٍ تَأْمُرُ النَّاسَ بِالْقِتَالِ، وَ تَقُولُ: لَا تَدْخُلُوا بَيْتِي مَن لَّا
أَهْوَى - فَمَشْهُورَةٌ؛ حَتَّى قَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَوْمًا عَلَى بَغْلٍ
وَ يَوْمًا عَلَى جَمَلٍ».

فَقَالَتْ: أَوْ^٧ مَا نَسَيْتُمْ يَوْمَ الْجَمَلِ؟ يَا بَنَ عَبَّاسٍ، إِنَّكُمْ لَذَوُّ^٨ أَحْقَادٍ^٩.

١. الأسود بن أبي البخترى، و اسم أبي البخترى العاص بن الحارث، القرشي الأسدي. أمه عاتكة بنت أمية بن الحارث، قُتِلَ أبوه يوم بدر كافرًا، و أسلم هو يوم الفتح، و لَمَّا بَعَثَ معاوية بَسْرَ بن أبي أُرطاة إلى المدينة لِيَقْتُلَ شِيعَةَ أمير المؤمنين عليه السلام أمره أن يستشير الأسود، فلَمَّا دَخَلَ المسجد سدَّ الأبواب و أراد قتلهم، فنهاء الأسود. الاستيعاب، ج ١، ص ٨٨، الرقم ٤٢؛ أسد الغابة، ج ١، ص ٩٩، الرقم ١٣٣؛ الإصابة، ج ١، ص ٢٢١، الرقم ١٤٩.

٢. في «ب»: «يحرصهم». و في سائر النسخ: «تحرصهم». و في المطبوع: «لتحرصهم». و ما أثبتناه من الحجري و التلخيص.

٣. الاحتجاج للطبرسي، ج ١، ص ١٦٥. ٤. في الحجري و المطبوع: - «فجاء».

٥. الجمل للمفيد، ص ١٥٩ - ١٦٠، مع اختلاف سير.

٦. في الحجري و المطبوع: «لدفن».

٧. في «ص» و الحجري: - «أ». و في «ف»: - «و». و في المطبوع: - «أو».

٨. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «ذوو».

٩. الإرشاد للمفيد، ج ٢، ص ١٨؛ مقال الطالبيين، ص ٨٢؛ الخرائج و الجرائح، ج ١، ص ٢٤٣؛

وَلَوْ ذَهَبْنَا إِلَى ذِكْرِ بَعْضِ^١ مَا رُوِيَ عَنْ هَذِهِ الْمَرَّةِ مِنَ الْكَلَامِ الْغَلِيظِ الشَّدِيدِ، الدَّالِّ عَلَى بَقَاءِ الْعَدَاوَةِ، وَاسْتِمْرَارِ الْحِقْدِ وَالْعَصَبِيَّةِ، لِأَطْلَانَا وَأَكْثَرْنَا؛ وَأَيُّ^٢ دَلِيلٍ أَذَلُّ - عَلَى أَنَّهَا مُعَادِيَةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَدَاوَةٌ قَدِيمَةٌ لَا سَبَبَ لَهَا - مِنْ تَهْمَتِهِ بِقَتْلِ^٣ عَثْمَانَ وَغَيْرِهِ؟^٤ وَأَنَّهَا كَانَتْ تَوْلَّبُ عَلَى عَثْمَانَ، وَتَأْمُرُهُ صَرِيحاً بِقَتْلِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بَرِيئاً، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَثْمَانَ أَشَدَّ مِنْهَا وَلَا أَعْلَظَ، فَلَمَّا قُتِلَ كَمَا أَرَادَتْ أَظْهَرَتْ السُّرُورَ وَالِابْتِهَاجَ؛ طَنَأَ مِنْهَا أَنْ الْأَمْرَ يُعَدَّلُ بِهِ^٦ إِلَى طَلْحَةَ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَحْظِي مِنْهُ^٧ بَطَائِلُ؛ فَلَمَّا عَرَفَتْ^٨ الْأَمْرَ عَلَى حَقِيقَتِهِ رَجَعَتْ عَلَى أَدْرَاجِهَا تَزَكِّيَ عَثْمَانَ وَتَبْكِيهِ وَتَنْدُبِهِ. فَمَا الَّذِي بَانَ لَهَا مِنْ أَمْرِهِ بَعْدَ الْأَقْوَالِ الْمَسْمُوعَةِ مِنْهَا فِيهِ؟! وَهَلْ هَذَا إِلَّا شُحُّ^٩ مِنْهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَمْرِ!؟

وَرَوَى الْبَلَاذُرِيُّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ هِشَامِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَوْسُفَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَتَحَدَّثُونَ^{١٠} أَنَّ النَّاسَ لَمَّا بَايَعُوا

«المناقب و المثالب، ص ٢٨٤؛ بشارة المصطفى، ص ٢٧٣. مع اختلاف. و في المطبوع: «ذوو حقد» بدل «لذوو أحقاد».

١. في الحجري و المطبوع: - «بعض».

٢. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «فأي».

٣. في «د»: «القتل».

٤. هكذا في التلخيص. و في المطبوع: «مع» بدل «و». و في غيرهما: «من» بدلاً منها.

٥. هكذا في «ف» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «فتأمر».

٦. في «ب، د»: «بعديه».

٧. هكذا في التلخيص. و في النسخ: «من لا يحظى». و في الحجري و المطبوع: - «منه».

٨. في «ج، ص»: «تعرفت».

٩. في «ب، د»: «إلا قبح».

١٠. في المطبوع و التلخيص: «يحدثون».

عليًا عليه السلام بالمدينة بَلَغَ عائشةُ أن الناس قد بايعوا طلحةً، فقالت: إيه^١ ذا الإصبع^٢؛ لله أنت، لقد وجدوك لها محشًا^٣. وأقبلت جدلة مسرورة، حتى [إذا] انتهت إلى «سرف»^٤ استقبلها عبيد بن سلمة^٥ الذي يدعى «ابن أم كلاب»^٦ فسألته عن الخبر، فقال: قتل الناس عثمانًا.

قالت: نعم، ثم صنعوا ماذا^٧؟

قال: خيرًا؛ جازت بهم الأمور إلى خير مجاز؛ بايعوا ابن عم نبيهم^٩ [عليًا].^{١٠} فقالت: أو فعلوها؟! وددت أن^{١١} هذه انطبقت علي هذه؛ إذ تمت الأمور لصاحبك الذي ذكرت.

١. في «ج، د، ص»: «إنه».
٢. تعني طلحة لأنه أشل. وفي «د»: «الاصبع».
٣. هكذا في المصدر. وفي التلخيص: «فجشًا». وفي غيرهما: «مجلسًا». يقال: فلان محش حرب؛ مؤدق نارها و مؤججها، و هو خبير بها. و يقال للرجل الشجاع: محش الكتبية. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٨٥ (حشش).
٤. في «ب، د»: «سرف». و «سرف» بفتح أوله و كسر ثانيه، و هو موضع على ستة أميال من مكة من طريق مَرِّ، تزوج به رسول الله صلى الله عليه و آله ميمونة بنت الحارث، و هناك توفيت. معجم البلدان، ج ٣، ص ٢١٢؛ معجم ما استعجم، ج ٣، ص ٧٣٦ (سرف).
٥. في «ب، د»: «بن سلم». و في التلخيص: «بن أسلمة».
٦. عبيد بن أم كلاب، و هو عبيد بن سلمة (أو: عبيد بن أبي سلمة) الليثي، سمع من عمر بن الخطاب، و هو الذي خرج من المدينة بقتل عثمان، فاستقبل عائشة بسرف، فأخبرها بقتله و بيعة الناس لعلي بن أبي طالب، فرجعت إلى مكة، و كان عبيد علويًا. الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٦٥، الرقم ٦٧٦؛ الإصابة، ج ٥، ص ٩٠، الرقم ٦٤١٣؛ قاموس الرجال، ج ٧، ص ٤١، الرقم ٤٦٨٢.
٧. في الحجري و المطبوع: - «ثم».
٨. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «ما صنعوا».
٩. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «نبيها».
١٠. ما بين المعوقين من المصدر.
١١. هكذا في المصدر. و في النسخ و الحجري و المطبوع و التلخيص: «بأن».

فَقَالَ لَهَا: وَ لِمَ؟ وَ اللَّهُ مَا أَرَى الْيَوْمَ فِي الْأَرْضِ مِثْلَهُ، فَلِمَ تَكْرَهِينَ سُلْطَانَهُ؟
 فَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ جَوَابًا، وَ انْصَرَفَتْ إِلَى مَكَّةَ، فَأَتَتْ الْحِجْرَ، فَاسْتَبْرَزَتْ^١ وَ قَالَتْ:
 إِنَّا عَتَبْنَا^٢ عَلَى عَثْمَانَ فِي أُمُورٍ سَمَّيْنَاهَا لَهُ وَ وَقَفْنَا^٤ عَلَيْهَا^٥، وَ تَابَ^٦ مِنْهَا وَ اسْتَغْفَرَ
 رَبَّهُ^٧، فَقَبِلَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَ لَمْ يَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ بُدْأً، فَوَتَّبَ عَلَيْهِ مَنْ إصْبَعَ
 مِنْ أَصَابِعِ عَثْمَانَ خَيْرٌ مِنْهُ فَقَتَلَهُ، فَقَتِلَ^٨ وَ اللَّهُ وَ قَدْ مَاضَوْهُ كَمَا يُمَاضُ^٩ الثَّوْبُ
 الرَّحِيضُ^{١٠}، وَ صَفَّوهُ كَمَا يُصَفَّى الْقَلْبُ^{١١}.

وَ مَنْ تَأَمَّلَ مَا رُوِيَ عَنْهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى - وَ هُوَ كَثِيرٌ - حَقًّا تَأَمَّلِهِ، وَ انْقِلَابِهَا
 فِي^{١٢} عَثْمَانَ مَادِحَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ فِي الْحَالِ ذَامَةً، لِأَلِشِيِّ^{١٣} سِوَى حُصُولِ الْأَمْرِ لِمَنْ
 يَسْتَحِقُّهُ، عَلِمَ^{١٤} مِنْ أَمْرِهَا مَا لَا يُخْرِجُهُ مِنْ قَلْبِهِ^{١٥} تَأْوِيلًا، وَ لَا يَدْفَعُهُ تَزْلِيْقًا^{١٦}.

١. في «ب، د»: «فاستبرزت». و في المصدر: «فاستترت فيه». و استبرزت: ظهرت بعد خفاء.

٢. في «ج» و الحجري و المطبوع: «فقال».

٣. في المطبوع: «إننا عتبنا». و في التلخيص: «فقال لنا: عتبنا».

٤. في «د»: «و وقعناه». ٥. في «ج»: «+ بها».

٦. في المصدر: «فتاب».

٧. هكذا في التلخيص و المصدر. و في النسخ و المطبوع: «و استغفر الله».

٨. في «د، ص»: «فقبل». ٩. في «د»: «ماضوه كما يمضى».

١٠. في «ب، د، ص»: «الثوب الرخيص». و في «ج»: «الثوب الرخيص». و ماض الثوب: غسله
 ليناً. و «الرحيض» من الثياب: المغسول. راجع: تاج العروس، ج ٩، ص ٣٦٥ (موص) و ج ١٠،
 ص ٥٨ (رحض).

١١. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢١٧ - ٢١٨. و في «ج، ص» و المطبوع: «القلب».

١٢. في التلخيص: «إلى».

١٣. في «ب، د»: «لأي شيء» بدل «لا لشيء».

١٤. في «ب، د»: «لن يستحقه عليه».

١٥. في «ب، د»: «من قبله». و في «ج»: «من قتله».

١٦. في المطبوع: «و لا يدفعه تذييق». و في التلخيص: «و لا ترقعه التلزيقات».

و في بعض ما ذكرناه من الأخبار كفاية في معارضة أخبارهم،^١ لو لم يكن فيها تأويل و لا احتمال.^٢

[الطريقة الثالثة: حمل أخبار التوبة على معنى آخر غير التوبة]

و نحن نتكلم الآن على ما تعلق به صاحب الكتاب في توبتها^٣ من الأخبار: أما الأخبار: فالخبر الذي تضمن^٤ موافقة^٥ عمار لها و قولها: «إِنَّكَ لَقَوْلٌ بِالْحَقِّ» فأبعد شيء من حجة في التوبة أو شبهة، و ما روي من اعترافها بصدق عمار بأنها مأمورة بأن تقر في بيتها [ليس فيه]^٦ من الدلالة على التوبة و الندم؛ و هل كانت من جحد ذلك متمكنة؟ و أي منافاة بين الاعتراف بذلك، و بين الإصرار؟! فأما ما حكاه بعد عن عمار من أنها زوجته في الدنيا و الآخرة: فظاهر البطلان؛ لأن أقوال عمار المشهورة بخلاف ذلك.

و بعد، فإن عماراً إنما قال ذلك بالكوفة عند الاستنفاذ و قبل الحرب، و يجوز أن يكون ظاناً أن الأمر لا يفضي إلى ما أفضى إليه، فقال: «إِنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ» على ما ظنّه في الحال، و لم يُسند خبره إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَقْطَعُ بِهِ، و لَيْسَ كُلُّ مَا ظَنَّهُ كَانَ يَكُونُ صَحِيحاً.

و كَيْفَ يَقُولُ عَمَّارٌ - وَ مَذْهَبُهُ مَعْرُوفٌ فِي تَنْزِيهِ اللهِ تَعَالَى عَنِ الْقَبِيحِ -: «إِنَّ اللهُ

١. في «ج»: «معارضته أخبارهم». و في المطبوع: «معارضته أخباره».

٢. في «ف»: - «و لا احتمال».

٣. في «ب، د»: «في ثوبتها».

٤. في «د»: «يتضمن».

٥. في «ص» و المطبوع: «موافقة». و في «ب» الكلمة غير واضحة.

٦. في الحجري و المطبوع: - «و قولها».

٧. ما بين المعوفين من التلخيص.

ابتلاكم بها؟ و كَيْفَ يَبْتَلِي اللَّهُ بِالْمَعَاصِي، و بما قد نَهَى عنه و حَذَّرَ منه؟!
 و أما الخَيْرُ الثاني و قولها مُجِيبَةٌ لابنِ عَبَّاسٍ: «أَيُّهَا الرَّجُلُ، كَانَ قَضَاءً و أَمْرًا
 خَدِيعَةً» فأوَّلُ ما فيه: أَنْ مَنْ يُحِيلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذَنْبِهِ،^١ و يَدَّعِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي
 قَضَاهُ عَلَيْهِ، لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عِنْدَنَا و عِنْدَ أَكْثَرِ مُخَالَفِينَا.^٢
 و لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ الْقَضَاءَ هَاهُنَا عَلَى الْعِلْمِ دُونَ الْخَلْقِ و الْحُكْمِ؛ لِيُخْرِجَهَا مِنْ
 أَنْ تَكُونَ غَالِطَةً.

و ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْلُومَ أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَذِرَةً بِكَلَامِهَا، و لَا عُدْرَ لَهَا فِي أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْهَا
 الْقَبِيحَ، و إِنَّمَا الْعُدْرُ فِي الْقَضَاءِ الْمُخَالَفِ لِلْعِلْمِ؛^٣ أَلَا تَرَى أَنَّهَا ضَمَّتْ إِلَى ذَلِكَ
 ذِكْرَ^٤ الْخَدِيعَةِ لِتُلْقِيَ اللَّوَمَ عَلَى غَيْرِهَا؟ و لَا مُطَابَقَةَ بَيْنَ الْخَدِيعَةِ و الْقَضَاءِ الَّذِي هُوَ
 الْعِلْمُ.^٥ و كَيْفَ^٦ تَكُونُ^٧ مَخْدُوعَةً و قد ظَهَرَ مِنْهَا - بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا، و زَوَالِ كُلِّ
 شُبْهَةٍ عَنْهَا - مِنْ الْكَلَامِ الْغَلِيظِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ و فِي مُتَّبِعِيهِ مَا يَدُلُّ
 عَلَى اسْتِصَارِهَا فِي عِدَاوَتِهِ، و إِصْرَارِهَا عَلَى مُشَاقَّتِهِ؟!

فَأَمَّا قَوْلُهَا: «وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ غَضْنًا^٨ رَطْبًا» و فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: «شَجْرَةٌ أَوْ مَدْرَةٌ»
 فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّوْبَةِ، و إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى التَّلَهُّفِ و التَّحَسُّرِ؛ و يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ^٩

١. في التلخيص: «بذنبه».

٢. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «لا يقبل توبته عند جماعتنا».

٣. في المطبوع: «العلم».

٤. في «ب، د»: «ذكر».

٥. في «ب، د»: «الحكم».

٦. هكذا في «ف» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «فكيف».

٧. في «ج، ص، ف»: «يكون».

٨. في «د»: «غضنا». و في «ف»: «عضنا». و في التلخيص: «غضاً».

٩. في الحجري و المطبوع: «ذلك».

من حيث خابت عن طلبيتها^١ و لم تظفر ببعيتها، مع التبديل^٢ الذي لحقها، و أحقها العار في الدنيا، و الإثم في الآخرة. فمن أين أن ذلك ندم على الفعل القبيح من الوجه الذي يسقط الدم^٣؟ و ليس فيه أكثر من لفظ «التمني» الذي يستعمله المستبصر المخفق؛ و تارة يكون ندماً و توبة إذا كان خوفاً من ضرر الآخرة و ندماً على القبيح لقبه، و تارة يكون على الاستضرار في^٥ الدنيا لقوت غرض أو خيبة [أمل]^٦ أو بعض ما ذكرناه.

و هذا هو الجواب عن تعلقهم بكنائها و تمنّيها الموت، و قولها: «لأن لا أكون شهدت هذا اليوم أحب إلي من أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه عشرة أولاد كعبد الرحمن بن الحارث بن هشام».

على أنه قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في^٩ ذلك اليوم أنه قال: «وددت

١. في «د، ص» و التلخيص: «طلبها».

٢. هكذا في «ب، د» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «الذلل».

٣. في «د»: «الذنب».

٤. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «المحقق». و الخفق: اضطراب الشيء. لسان العرب، ج ١٠، ص ٨٠ (خفق).

٥. في «ب، د»: «على الاستضرار على». و في التلخيص: «للاستضرار في».

٦. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٧. في «ص، ف»: «أن تكون».

٨. تقدّم في ص ٣٧٦ عند نقل القاضي لهذه الرواية: «مثل ولد الحارث بن هشام» بدل «كعبد الرحمن بن الحارث بن هشام». و عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله المخزومي أبو محمد. كان أبوه من الطلقاء. و كان عبد الرحمن من أشرف مخزوم، أرسلته عائشة إلى معاوية ليكلّمه في حجر بن عدي فوجده قد قتل. توفي قبل معاوية. سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٤٨٤؛ الإصابة، ج ٥، ص ٢٣؛ الأعلام، ج ٣، ص ٣٠٣.

٩. في «ج»: «في».

أَنْتِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ بِعَشْرِينَ سَنَةً^١. فَلَوْ كَانَ تَمَنَّى الْمَوْتِ دَلِيلَ التَّوْبَةِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُقْلِعاً بِهِ عَنْ قَبِيحٍ!!

و قد خَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مَرِيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيئاً مُنْسِيئاً»^٢، و معلومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّوْبَةِ مِنْ قَبِيحٍ، وَ إِنَّمَا خَافَتْ الضَّرَرَ الْعَاجِلَ بِالتُّهْمَةِ.

فَأَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَعْنَى كَلَامِهِ - إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ [بِهِ]^٥ -: أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْزُوناً بِقَتْلِ شَيْعَتِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَ فَقَدِ أَنْصَارِهِ وَ الْمُخْلِصِينَ فِي وِلَايَتِهِ، وَ بِوُقُوعِ الْفِتْنَةِ فِي الْجُمْهُورِ، وَ دُخُولِ الشُّبُهَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى أَذَاهُمْ إِلَى الْاِخْتِلَافِ وَ التَّحَارُّبِ^٦، الَّذِي يُشْمِتُ الْأَعْدَاءَ، وَ يَسُوءُ الْأَوْلِيَاءَ.

وَ كَيْفَ تَكُونُ عَائِشَةُ تَائِبَةً نَادِمَةً، وَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهَا - مَعَ امْتِدَادِ الزَّمَانِ بِهَا^٧ - شَيْءٌ مِنْ أَفَاطِئِ التَّوْبَةِ الْمُخْتَصِّصَةِ بِهَا، وَ لَا صَرَّحَتْ فِي وَقْتٍ مِنْ الْأَوْقَاتِ بِ«أَنِّي نَادِمَةٌ عَلَى مَا كَانَ مِنِّي مِنْ حَرْبِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَ خَلَعِ طَاعَتِهِ وَ قَتْلِ شَيْعَتِهِ، وَ زَمِيهِ بَدَمِ عُثْمَانَ وَ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَ عَالِمَةٌ بِقُبْحِ جَمِيعِ^٨ ذَلِكَ، وَ عَازِمَةٌ عَلَى تَرْكِ مُعَاوَدَةِ^٩ أَمْثَالِهِ»

١. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٥٣٧: البداية و النهاية، ج ٧، ص ٢٤٧؛ المنتظم، ج ٥، ص ٩٣.

تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٥٢٨؛ أسد الغابة، ج ٢، ص ٤٧١، الرقم ٢٦٢٥.

٢. في «ج، ص»: «و لو».

٣. مريم (١٩): ٢٣.

٤. في الحجري و المطبوع: «و إنَّها».

٥. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٦. في التلخيص: «و التجانب».

٧. في «ج، ص» و التلخيص: «لها».

٨. في «ب، د»: - «جميع».

٩. في «ب، د»: «معاونة».

أو معنى هذه الألفاظ؟ وكيف عدلت عن هذا كله إلى تمني الموت وقول:
«يا ليتني كنت شجرة أو مدرة» وما فيه شيء يختص التوبة من لفظ ولا معنى، بل
هو^٣ محتمل^٤ على ما ذكرناه!^٥

٣٤١/٤

فأما ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام من الاستغفار لها: فمن بعيد الرواية عن
الحق، وبإزاء هذا الخبر ما لا يحصى^٦ كثرة عن أبي جعفر وآبائه وأبنائه^٧ عليهم
السلام مما يتضمن خلاف^٨ الاستغفار، ويقتضي غاية^٩ الإصرار، مما لم نذكره^{١٠}
استغناء عن ذكره^{١١}؛ لشهرته في أماكنه^{١٢}.

على أنه لا حجة له في ذلك على مذهبنا؛ لأننا نجزئ عليه [صلوات الله عليه]
التقية، ويجوز أن يكون ذلك السائل من أهل العداوة، فأتقاه بهذا القول.

١. في «ب، د»: - «تمني».

٢. في الحجري والمطبوع: «و قولها».

٣. هكذا في التلخيص. وفي النسخ والمطبوع: «و هو» بدل «بل هو».

٤. في «ج»: «يحتمل». وفي حاشيتها: «يحيل. ظ».

٥. في الحجري والمطبوع: «من».

٦. في «ب، د»: «و إذا هذا الخبر لا يحصى».

٧. في «ج»: - «و آبنائه».

٨. في «ب، د»: - «خلاف».

٩. في «ج، ص»: «نهاية».

١٠. في الحجري الكلمة غير واضحة. وفي المطبوع: «لم تذكره».

١١. في «ب، د»: - «استغناء عن ذكره». وفي التلخيص: - «عن ذكره».

١٢. راجع: الكافي، ج ١، ص ٣١٠، ح ١١؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٧٩ - ٥٨٠، ح ١٠؛ الإرشاد،

ج ٢، ص ٢١٩؛ دلائل الإمامة، ص ٣٢٦ - ٣٢٧، ح ٢٤؛ إعلام الوری، ص ٢٩٩. وعن أمير

المؤمنين عليه السلام أن أصحاب الجمل ملعونون على لسان النبي صلى الله عليه وآله الكافئة

في إبطال توبة الخاطئة، ص ٢٤، ح ٢٤؛ كتاب سليم، ج ٢، ص ٧٩٨؛ تفسير فرات، ص ١٤١،

ح ١٧٠؛ شرح الأخبار، ج ١، ص ٣٩٦، ح ٣٣٨.

و وَرَى^١ فِيهِ تَوْرِيَةً تُخْرِجُهُ^٢ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا.
و بَعْدُ، فَإِنَّهُ عَلَّقَ تَوْبَتَهَا بِتَمَنِّيْهَا أَنْ تَكُونَ شَجَرَةً أَوْ مَدْرَةً،^٣ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنْ ذَلِكَ لَا
يَكُونُ تَوْبَةً، وَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا أَعْلَمُ مَنَّا^٤.
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنْ حُدَيْفَةَ: فَهُوَ خَبْرٌ عَنْ مَذْهَبِهِ وَ اعْتِقَادِهِ، وَ لَيْسَ^٥ [ذَلِكَ] مِنْ
حُدَيْفَةَ^٦ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحُجَّةٍ^٧.

فَأَمَّا مَا عَقَّبَ بِهِ ذَلِكَ مِنْ خَبَرِهَا مَعَ أَبِي بَكْرَةَ^٨ وَ بَكَائِهَا حَتَّى بَلَّتْ خِمَارَهَا: فَقَدْ
بَيَّنَّا أَنَّ الْبُكَاءَ دَلِيلُ التَّحَسُّرِ وَ التَّلَهُفِ، وَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ التَّوْبَةِ كاحتماله لها.
فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَجَدَتْ فِي قَلْبِهَا مِنْ مَشُورَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
بَابِهَا بِمَا أَشَارَ^٩ بِهِ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ^{١٠}؛ فَإِنَّ الَّذِي يُحْكِي عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى
خِلَافِ التَّوْبَةِ» إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ: فَإِنَّمَا هُوَ إِرْهَاصٌ^{١١} وَ تَأْسِيسٌ لِتَأْوِيلِ^{١٢} مَا رُوِيَ

١. في «ب، ج، د، ص»: «و روى».

٢. في «ب، د»: «بخروجه». و في «ج، ص، ف»: «يخرجه». و ما أثبتناه موافق للتلخيص
و الحجري و المطبوع.

٣. في النسخ: «و المدرة». و ما أثبتناه هو الصواب، طبقاً للحجري و المطبوع و التلخيص. و قد
تقدم نقل هذا الكلام عن الإمام الباقر عليه السلام في ص ٣٧٦.

٤. في «ب، د» و التلخيص: - «منا»

٥. هكذا في التلخيص. و في غيره: «و ليسا». و في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: + «على».

٦. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «من خالفه» بدل «من حذيفة». نعم ورد في حاشية
«ف» ما أثبتناه. و ما بين المعقوفين من التلخيص.

٧. في «ب، د»: «حجة».

٨. في «ب، د»: «عن أبي بكر».

٩. في «ج»: + «إليه».

١٠. في «ب، د»: «الاول».

١١. أرهص الشيء: أثبتته و أسسه. تاج العروس، ج ٩، ص ٢٩٤ (رهص).

١٢. في المطبوع: «و تأويل».

عنها من الأخبار الدالة على إصرارها ومقتها وعداوتها، و صرفها إلى غير وجهها؛ لأن صاحب الكتاب أحس^١ بما أورده أصحابنا عليه في^٢ معارضة أخباره، فقدم هذه الرواية و المقدمة لأجل ذلك.

و ليس يبلغ ألم ما ذكره من المشورة و ثقل^٣ [ذلك] عليها إلى أن تمتنع^٤ من تسميته بأمر المؤمنين، و تصرح^٥ بأنها تبيغض البلد الذي يحله^٦ لأجله، و تظهر السرور بقتله و قد حز^٧ ذلك في جنب^٨ الإسلام و أهله، و تضععت^٩ له أركائه و دعائمه.

و من تأمل ما روي عنها في هذا الباب علم أنه أكثر مما يقتضيه ثقل القلب و الوجد للذات لا يتهيان^{١٠} إلى العداوة و الشحنة. و لم يجر من^{١١} أمير المؤمنين عليه السلام في قصة الإفك^{١٢} ما يقتضي و جدًا؛ لأن النبي صلى الله عليه و آله استشاره، فأشار بما^{١٣} يقتضيه ظاهر الحال من مسألة بريرة^{١٤} عن الأمر، فسألها

٣٦٢/٤

١. في «د»: «أحسن».
٢. في الحجري و المطبوع: «من».
٣. في الحجري و المطبوع: «و نقل». و ما بين المعقوفين من التلخيص.
٤. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري: «أن يمتنع».
٥. في «ب، ج، ص، ف»: «و يصرح».
٦. في «د»: «تحله».
٧. في «د»: «و قدح». و في «ص»: «و قد جر». و في التلخيص: «و قد جرى».
٨. في «ب، د»: «- جنب». و في «ج، ص، ف» و الحجري: «جيب». و ما أثبتناه من التلخيص و المطبوع.
٩. في «د»: «و يضعف».
١٠. في «د»: «لا يشبهان».
١١. في «ج»: «+ أمر».
١٢. في «ب، د»: «الاول».
١٣. في «ب، د»: «- فأشار». و في المطبوع: «فأشار بم».
١٤. بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر، و كانت مولاة لبعض بني هلال، و كان اسم زوجها مغيبًا.

الرسول عليه السلام، فقالت: «ما عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا». فَلَوْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ بِخِلَافِ الصَّوَابِ، وَبِمَا فِيهِ تَحَامُلٌ^١ عَلَيْهَا، لَمَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَلَيْسَ فِي الْمَشُورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مَا يَقْتَضِي حِقْدًا وَلَا غَضَبًا.^٢

﴿ وَكَانَ مَوْلَى فَخِيرِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، وَكَانَ يَحِبُّهَا، فَكَانَ يَمْشِي فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَبْكِي، وَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهَا فِيهِ، فَقَالَتْ: أَتَأْمُرُ؟ قَالَ: بَلْ أَشْفَعُ. قَالَتْ: فَلَا أُرِيدُهُ. الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، ج ٨، ص ٢٠١، الرَّقْم ٤٢٠٢؛ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، ج ٥، ص ١٩٧، الرَّقْم ٣٧٩٧؛ الْاِسْتِيعَابُ، ج ٤، ص ١٧٩٥، الرَّقْم ٣٢٥٤؛ أَسَدُ الْغَابَةِ، ج ٦، ص ٣٩، الرَّقْم ٦٧٧٠.

١. فِي «د»: «عَامِلٌ».

٢. وَمُلَخَّصٌ حَدِيثُ الْإِفْكَ: عَنْ عَائِشَةَ مِنْ عِدَّةِ طَرُقٍ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصَلِّقِ، وَفِي أَثْنَاءِ رَجُوعِ الْجَيْشِ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ، تَخَلَّفَتْ عَائِشَةُ - لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَلِفَحْصِهَا عَنْ قِلَادَةِ أَضَاعَتِهَا - عَنِ الرَّكْبِ، فَنَامَتْ بَعْدَ يَأْسِهَا مِنَ الْقَوْمِ، وَمَرَّ عَلَيْهَا صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ السَّلْمِيِّ - وَكَانَ فِي آخِرِ الرَّكْبِ - فَأَصْبَحَ عِنْدَهَا، وَارْتَكَبَهَا عِنْدَ الصَّبَاحِ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى لَحِقَ بِالرَّكْبِ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ، فَقَذَفَتْهَا الْعَصْبَةَ الْمَشَارِ إِلَىهَا فِي الْآيَةِ بِالْإِفْكَ - وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ، وَمِسْطُوحُ بْنُ ثَنَاطَةَ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ - فَشَاعَتْ التَّهْمَةُ، وَتَأَثَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا أَيَّامًا، وَاسْتَشَارَ فِي فِرَاقِهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَآمِرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. أَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِإِقْبَانِهَا وَبِرَاءَتِهَا، وَأَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: «لَمْ يَضِيقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسَأَلُ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ». فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْجَارِيَةَ بِرَبْرَةٍ، فَأُجَابَتْهُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَعْمَضَهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجْبِينَ أَهْلِهَا. وَبَعْدَ ذَلِكَ نَزَلَتْ آيَاتُ الْإِفْكَ فِي بِرَاءَتِهَا وَانْكَشَافِ الْوَاقِعِ. صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ، ج ٢، ص ٩٣٢، ح ٢٤٩٤، وَج ٤، ص ١٥١٧-١٥٢٣، ح ٣٩١٠-٣٩١٥؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ج ٤، ص ٢١٢٩، ح ٢٧٧٠؛ سِنَنِ النَّسَائِيِّ الْكُبْرَى، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ٨٩٣١؛ الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ، ج ٢٣، ص ١٢٢-١٢٤، ح ١٦٠-١٦٤؛ تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ، ج ٢، ص ٦١٠-٦١٤.

[الكلام في توبة شخصيات أُخرى]

قال صاحبُ الكتاب:

و^١ أما سعدُ بنُ أبي وقاصٍ: فقد بيَّنَّا أنه رضيَ ببيعته^٢ عليه السلامُ،
وإنما تركَ القتالَ معه. [و قد قالَ شيخُنَا أبو عليٍّ: إنَّ مَنْ قَعَدَ عن
الحربِ معه]^٣ و لم يُضَيِّقْ^٤ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ عليه^٥ فلا إثمَ
عليه، [و ذَكَرَ أنه عليه السلامُ ما ضَيَّقَ عليهم في القُعودِ، بل وَسَّعَ عليهم
في ذلكَ لَمَّا رأى نُفُورَهُم عن مُحَارَبَةِ أَهْلِ الصَّلَاةِ؛ و ما رُوِيَ عنه في
هذا البابِ يَدُلُّ على ذلكَ. قالَ:] و إن كانَ ضَيَّقَ عليه و على أمثاله في
المُحَارَبَةِ^٦ فَهُم آثِمُونَ، و لا نَدْرِي^٧ ما يَبْلُغُ هذا الإِثمُ؟ لأنَّ^٨ الدينَ^٩

١. في الحجري والمطبوع: - «و».

٢. في «ب، د»: «سعيه».

٣. ما بين المعقوفين من المغني. وهكذا في الموارد الآتية.

٤. في «ب»: «و لم يصف». و في «د»: «و لم يضيف». و في «ص»: «و لم يضمن».

٥. في المغني: - «أمير المؤمنين». و في «ب، د»: - «عليه».

٦. في «ب، د، ف» و الحجري والمطبوع: + «معهم».

٧. في النسخ «و لا يدري». و ما أثبتناه من المغني و الحجري و المطبوع.

٨. في الحجري و المطبوع: «لأنهم».

٩. في «د» و المطبوع: «الذين». و في المغني: «الذي».

يُعْظَمُ قُعودَهُمُ وَالحَاجَةُ إِلَيْهِمُ ماسَّةٌ [فأما إذا كانَ في حُكْمِ المُسْتَعْنَى عَنْهُمُ فَالحالُ ما ذَكَرناهُ].

قال:

و قد رَوِيَ - مع ذلك - [عنه] ما يَدُلُّ على التَّدَامَةِ ممَّا لا يَحْضُرُنِي^١ في الوَقْتِ ذِكْرُهُ.

[و أما ابنُ عَمَرَ: فَقَد رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قالَ: يا بنَ الدَّهْماءِ، أَمَّا إِنِّي لا أَساءُ على فِرَاقِ الدُّنْيا إِلَّا على ظَمِّ الهَوَاجِرِ، و أن لا أَكونَ جَاهَدْتُ الفِئَةَ الباغِيَةَ مع عليٍّ عليه السَّلامُ.] و رَوَى [جُنْدَبُ بنُ أَبِي نَابِتٍ] عَنِ ابنِ عَمَرَ، أَنَّهُ كانَ يَقولُ: ما نَدِمْتُ على شَيْءٍ^٢ كَنَدامَتِي أن لا أَكونَ^٣ قاتِلَتُ الفِئَةَ الباغِيَةَ [مع عليٍّ عليه السَّلامُ].

و رَوَى خِبراً آخَرَ، يَجري هذا المَجْرى عَنِ الزُّهريِّ أن مَعاوِيَةَ قالَ: مَن أَحَقُّ بِهذا الأَمْرِ مِنِّي؟ قالَ ابنُ عَمَرَ: فَهَمَمْتُ أن أقولَ: مَن ضَرَبَكَ و أباكَ عليه.^٤

قال:

و الكلامُ في مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ،^٥ و أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ، كالكلامِ فيمَن تَقَدَّمَ،

١. هكذا في المغني. و في النسخ و المطبوع: «مما لا يحصى».

٢. في «ب، د»: - «شيء».

٣. في «ج» و المغني: «ألا أن أكون».

٤. في «د»: + «السَّلام». و في المطبوع: - «عليه».

٥. في «ب، د»: «محمد بن سلمة». و هو: محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الأوسي ثم الحارثي، حليف بني عبد الأشهل، يكنى أبا عبد الرحمن. شهد بدرًا و أحدًا و المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه و آله إلا تبوك، و مات بالمدينة، و لم يستوطن غيرها، و هو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف. و استخلفه رسول الله صلى الله عليه و آله على المدينة في بعض

وَإِنَّمَا وَجَبَ التَّشْدِيدُ^١ فِي ذِكْرِ تَوْبَةِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مُحِيطٌ بِعَظَمِ خَطِيئِهِمْ^٢، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَا يَزُولُ بِهِ الدَّمُ [وَمَا يَثْبُتُ بِهِ الْمَدْحُ] فَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ، فَلَا وَجْهَ يُقَطِّعُ بِهِ عَلَيَّ أَنْ الَّذِي فَعَلُوهُ كَبِيرَةٌ^٤، [وَلَوْ ثَبَّتَ ذَلِكَ لَكَانَ يَجِبُ الْاسْتِمْرَارُ عَلَيَّ مَا وَجَبَ فِيهِمْ؛ لَكِنَّ الَّذِي يَبَيِّنُهُ يُدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ].

وَذَكَرَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ الْعَشْرَةِ، وَخَبَرَ الْبِشَارَةَ^٥ يُدُلُّ عَلَيَّ تَوْبَتِهِ. وَحَكَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ تَابَ بَعْدَ مَا عَمِلَهُ فِي التَّحْكِيمِ، وَرَوَى:

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ - وَقد دَخَلَ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعُودُهُ مِنْ عِلَّةٍ [أَصَابَتْهُ] - : «أَشَامِتُ، يَا بَا مُوسَى،^٦ أَمْ عَائِدُ؟» قَالَ: بَلْ عَائِدٌ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْتَعْنِي مَا فِي نَفْسِي عَلَيْكَ أَنْ أَقُولَ لَكَ

﴿ غزواته، و استعمله عمر بن الخطاب على صدقات جُهينة، و هو كان صاحب العمال أيام عمر، و اعتزل بعد قتل عثمان، و اتخذ سيفاً من خشب و قال: بذلك أمرني رسول الله. توفي بالمدينة سنة ست و أربعين، و خلف من الولد عشرة ذكور و ست بنات. الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٣٣٨، الرقم ٩٦؛ معرفة الصحابة، ج ١، ص ١٦٥، الرقم ١١؛ تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٧٤، الرقم ١٧١٣؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١٣٦٦، الرقم ٢٣١٩؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٥، ص ٢٥٠، الرقم ٦٩٩٦؛ أسد الغابة، ج ٤، ص ٣٣٦، الرقم ٤٧٦١.

١. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «التشدد». ٢. في «ب، د»: «جبلهم». و في المغني: «خطتتهم». و الخطب: الأمر الشديد يكثر فيه التخاطب. لسان العرب، ج ١، ص ٢٦٠ (خطب).

٣. في «ج، ص»: «مما».

٤. في «ب»: «كثرة». و في المغني: «كبير و معصية».

٥. يعني حديث العشرة المبشرة.

٦. في الحجري و المطبوع: «يا أبا موسى». و في المغني: - «يا بَا موسى»

ما سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؛ سَمِعْتُهُ^١ يَقُولُ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً كَانَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ مَا شِئاً، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عَمَرَتَهُ التَّوْبَةُ».
فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ وَ مَا شَاكَلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَقَدْ أزال^٢ عَنْ نَفْسِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ،
وَ إِلَّا فَالذَّمُّ وَ الْعِقَابُ لِأَزْمَانٍ لَهُ عَلَى الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ.^٣

[فِي بَيَانِ وَجْهِ الطَّعْنِ عَلَى الْقَاعِدِينَ]

يُقَالُ لَهُ:^٤ أَمَّا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَ ابْنُ عَمَرَ، وَ مَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمَا^٥ فِي التَّخْلُفِ عَنْ بَيْعَةِ^٦ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَلَمْ يَفْسُقُوا عِنْدَنَا عَلَى الْحَقِيقَةِ بِمَا كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْقُعُودِ عَنْ بَيْعَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَ إِنَّمَا كَانُوا فُسَاقاً بِمَا تَقَدَّمَ؛ مِنْ جُحُودِهِمُ النَّصَّ، وَ شَكَّهِمْ فِي إِمَامَتِهِ بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِإِلَافِضِلٍ. وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ إِمَامَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا طَرِيقَ إِلَيْهَا إِلَّا النَّصَّ،^٧ وَ أَنَّ مَنْ دَفَعَ النَّصَّ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَبْتِئَهَا^٨ بِالْأَخْتِيَارِ،^٩ وَ بَيَّنَّا أَيْضاً^{١٠} أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُدْرٌ فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْمُحَارَبَةِ [يَشْتَرِكُ فِيهِ]^{١١} جَمِيعُهُمْ؛ بَلْ

٣٤٤/٤

١. فِي «ص» وَ الْمَطْبُوعِ: - «سَمِعْتُهُ».

٢. فِي «ب، د»: «أَزَادَ».

٣. الْمَغْنِي، ج ٢٠ (الْقِسْمُ الثَّانِي)، ص ٩١ - ٩٢. وَ كَلَّ مَا وَرَدَ بَيْنَ الْمَعْقُوبِينَ فَهُوَ مِنَ الْمَصْدَرِ.

٤. فِي «ب، د»: - «لَهُ».

٥. فِي الْمَطْبُوعِ: + «مَا».

٦. فِي الْمَطْبُوعِ: «بَيْعَتُهُ».

٧. فِي الْمَطْبُوعِ: «بِالنَّصِّ».

٨. فِي «ب، د»: «بَيَّنَّهَا».

٩. تَقَدَّمَ فِي ص ٢٩٩.

١٠. فِي الْحَجْرِيِّ وَ الْمَطْبُوعِ: - «أَيْضاً».

١١. مَا بَيْنَ الْمَعْقُوبِينَ أَضْفَأَهُ لِمَقْتَضَى السِّيَاقِ.

فيهم^١ مَنْ اعتدَرَ بذلك، وفيهم مَنْ التَّمَسَّ أَنْ يَكُونَ الاختِيَارُ بَعْدَ الشُّورَى وإِجَالَةَ الرَّأْيِ، وفيهم مَنْ رَاعَى الإِجْمَاعَ وَامْتَنَعَ مِنَ البَيْعَةِ لَفَقْدِهِ.

[نفي كلِّ عذر للعاقدين، و بيان أنَّ ما فعلوه كان كبيرة]

و بَعْدُ، فَأَيُّ عُدْرٍ لَهُمْ فِي تَأْخُرِهِمْ عَنِ الْمُحَارَبَةِ مَعَهُ إِذَا كَانُوا - عَلِيٌّ مَا ادَّعَاهُ صَاحِبُ الكِتَابِ - قَدْ بَايَعُوهُ، وَ رَضُوا بِإِمَامَتِهِ؟ وَ البَيْعَةُ تُشْتَمِلُ^٣ عَلَيَّ النُّصْرَةَ وَ الْمُحَارَبَةَ؛ فَكَيْفَ يَدْخُلُ^٤ فِيهَا مَنْ يَخْرُجُ عَنِ بَعْضِهَا؟! وَ لَنْ يُحْتَاجَ^٥ فِي وَجُوبِ الْمُحَارَبَةِ إِلَى التَّشَدُّدِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ وَجُوبِهَا^٦ مُتَقَدِّمٌ، وَ هُوَ البَيْعَةُ.

عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اسْتَنْصَرَ النَّاسَ، وَ دَعَاهُمْ إِلَى القِتَالِ مَعَهُ فِي الجَمَلِ وَ صِفْيَينَ، وَ لَمْ يَتْرُكْ غَايَةً فِي التَّشَدُّدِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتَمُوا بِالقُعُودِ عَنِ الْمُحَارَبَةِ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ.

فَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ: فَإِنْ كَانَ نَدِمَ^٧ عَلَيَّ تَرَكَّ جِهَادِ الفِئَةِ البَاغِيَةِ، فَمَا نَدِمَ عَلَيَّ غَيْرِهِ مِمَّا يَوْجِبُ فِسْقَهُ.

وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ مَا فَعَلُوهُ - مِنَ القُعُودِ عَنِ بَيْعَتِهِ، أَوْ عَنِ^٨ الْمُحَارَبَةِ وَ قَدِ

١. في «ب، د»: «يلعنهم» بدل «بل فيهم».

٢. في «ب، ج، د»: «و وإحالة». و أجال القوم الرأي فيما بينهم: تداولوا البحث فيه. راجع: أساس البلاغة، ص ١٠٦ (جول).

٣. في «ص، ف» و الحجري: «يشتمل».

٤. في «ب، د»: «يأخذ».

٥. في المطبوع: «و أن يحتاج».

٦. في المطبوع: «وجودها».

٧. في المطبوع: «قد ندم».

٨. في المطبوع: «من».

وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ - كَبِيرًا،^٢ وَفِي ذَلِكَ مُشَاقَّةَ الْإِمَامِ وَخُرُوجَ عَنْ طَاعَتِهِ؟!^٣ وَلَسْنَا جَازِئًا أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ^٤ فِسْقًا، لِيَجُوزَ أَنْ لَا تَكُونَ^٥ مُحَارَبَتُهُ كَذَلِكَ.
فَأَمَّا خَيْرُ الْبَشَارَةِ: فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ.^٦

[مناقشة توبة أبي موسى الأشعري]

فَأَمَّا أَبُو مُوسَى، فَلَمْ يَذْكَرْ فِي تَوْبَتِهِ - عَلَى تَصْحِيفِهِ^٧ فِيهَا وَتَشْكُكِهِ - إِلَّا الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ فِي الْعِبَادَةِ،^٨ وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّوْبَةِ، وَإِنَّمَا رَوَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا سَمِعَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ فِيمَنْ يَعُودُ^٩ الْمَرَضَى الْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ، فَهُمْ مُسْتَثْنَوْنَ مِنْهُ.

عَلَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ صَرَّحَ بِمَا فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ^{١٠} لَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ^{١١} أَنْ يُخْبِرَهُ بِمَا سَمِعَ، وَلَوْ كَانَ تَائِبًا قَبْلَ ذَلِكَ، لَكَانَ مَا فِي النَّفْسِ عَلَيْهِ زَانِلًا^{١٢} غَيْرَ تَائِبٍ.
وَهَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ.

٣٦٥/٤

١. في «ب، د، ص، ف» والحجري والمطبوع: «وجب».
٢. في «ب، د، ص»: «كثيراً».
٣. في «ب، د»: «عن الطاعة».
٤. في الحجري والمطبوع: - «ذلك».
٥. في «ب، ج، د، ف» والحجري والمطبوع: «أن لا يكون».
٦. تقدّم في ج ٤، ص ٢٧٧، وج ٥، ص ٣٦٧ وما بعدهما.
٧. التصحيف في الرواية: التعامل معها كصحفي لا يدري أهي صحيحة أم لا؟
٨. في «ب، د»: «العبادة».
٩. في «ب، د»: «يقعد».
١٠. في المطبوع: «وأن».
١١. في المطبوع: - «من».
١٢. في «ب، د»: «زائداً».

[في بيان الفصول المتبقية من جزء الإمامة من المغني، و سبب عدم التعرض لنقضها]
و لم يبق بعد هذا الفصل من فصول كلام^١ صاحب الكتاب في الإمامة ما يحتاج
إلى تنبيهه؛ لأنه تكلم على لعن^٢ معاوية و وجوب محاربه^٣، ثم تكلم على
الخوارج في باب التحكيم^٤ بجملة من الكلام واقعة^٥ موقعها^٦.
ثم تكلم في تفضيل^٧ أمير المؤمنين عليه السلام بفصل^٨، و نصر أنه الأفضل
بكلام أيضاً صحيح^٩.
و تكلم أيضاً^{١٠} في إمامة الحسن و الحسين عليهما السلام بكلام بناه على
صحة الاختيار^{١١}، و قد مضى ما في الاختيار^{١٢}.
ثم تكلم فيما يختص به الإمام لكونه إماماً، و ما^{١٣} يُخرجه من كونه إماماً^{١٤}،
و ما لا يُخرجه من ذلك، بكلام طويل^{١٥} فيه^{١٦} صحيح و باطل، و الباطل مبني على

٢. في المطبوع: «بغى».

١. في الحجري و المطبوع: - «كلام».

٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٩٣ - ٩٤.

٤. في المطبوع: - «في باب التحكيم».

٥. في «ب، د»: «و أوقعه».

٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٩٥ - ١١١.

٧. في المطبوع: «في فضل».

٨. في «ب، د، ص»: «بفضل». و في المطبوع: - «بفضل».

٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١١٢ - ١٤٤.

١٠. في «ب، د»: - «أيضاً».

١١. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١٤٥ - ١٥٠.

١٢. تقدم في ج ٤، ص ٢٢٩ و ما بعدها.

١٣. في «ب، د»: «و قد».

١٤. في «د»: - «من كونه إماماً».

١٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١٥١ - ١٧٢.

١٦. في «د»: - «فيه». و في المطبوع: «و فيه».

أصولٍ قد فَدَمْنَا الكلامَ عليها و أفسدناها.

ثُمَّ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ مَذَاهِبِ الْغُلَاةِ، وَأَشَارَ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ.^١
و ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْإِمَامِيَّةِ فِي أَعْيَانِ الْأَثْمَةِ^٢ مِنْ غَيْرِ احْتِجَاجٍ^٣ بِهِ لَهُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ،
و أَحَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِمْ عَلَى^٤ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِهِ الَّذِي تَبَعْنَاهُ وَ نَقَضْنَاهُ.
ثُمَّ خَتَمَ الْفُصُولَ بِفَصْلِ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ أَقَاوِيلِ الزَّيْدِيَّةِ وَ اخْتِلَافِهِمْ.^٥
وَ كُلُّ ذَلِكَ^٦ مِمَّا لَا وَجْهَ لِحِكَايَتِهِ وَ لَا تَبَعِيَّةِ.^٧

[خاتمة الكتاب]

وَ نَحْنُ الْآنُ^٨ قَاطِعُونَ كِتَابَنَا هَذَا^٩ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لَوْ فَاثْنَا^{١٠} بِمَا شَرَطْنَاهُ
وَ قَصَدْنَاهُ، وَ لَمْ نَأَلْ جُهِدًا وَ تَحَرِّيًّا لِلْحَقِّ^{١١} فِيمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ
كَلَامِنَا؛ بِحَسَبِ مَا بَلَغَهُ^{١٢} أَفْهَامُنَا، وَ اتَّسَعَتْ لَهُ طَاقَتُنَا.
وَ نَحْنُ نُقَسِمُ عَلَى مَنْ تَصَفَّحَهُ وَ تَأَمَّلَهُ^{١٣} أَنْ لَا يُقَلِّدَنَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَ أَنْ

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١٧٣ - ١٧٥.

٢. المصدر، ص ١٧٦ - ١٨٣.

٣. في «د»: «من غير احتياج».

٤. في المطبوع: «إلى».

٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١٨٤ - ١٨٥.

٦. في الحجري و المطبوع: - «و كل ذلك».

٧. في المطبوع: «و تبعه».

٨. في «ب، د»: - «الآن».

٩. في الحجري و المطبوع: - «هذا».

١٠. في «ب، د»: «لوفينا».

١١. في «ب، د»: «تحويماً بالحق».

١٢. كذا في جميع النسخ و الحجري. و في المطبوع: «بلغته».

١٣. في «ج»: «و تأمل».

لا يَعْتَقِدَ فِي شَيْءٍ^١ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا مَا صَحَّ فِي نَفْسِهِ بِالْحُجَّةِ، وَ قَامَتْ عَلَيْهِ عِنْدَهُ الْأَدْلَةُ.^٢

وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا الْكِتَابَ وَجَدَ بَيْنَ ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ تَفَاوُتًا فِي بَابِ الْإِخْتِصَارِ وَ الشَّرْحِ. وَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ اخْتَلَفَتْ فِيهِ؛ فابْتَدَأَهُ^٣ بِنِيَّةٍ مُخْتَصِرٍ^٤ عَازِمٍ عَلَى حِكَايَةِ أَوَائِلِ كَلَامِ^٥ صَاحِبِ الْكِتَابِ وَ أَطْرَافِ فِصُولِهِ، وَ إِجْازِ الْكَلَامِ وَ اخْتِصَارِهِ؛ وَ رَأَيْنَا مِنْ بَعْدِ أَنْ نُبْسِطَ الْكَلَامَ وَ نَشْرَحَهُ، وَ نَحْكِي كَلَامَهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ لَشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَمَلْنَا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ قِطْعَةٌ مِنْ الْكِتَابِ عَلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ. وَ قَدْ كَانَ مِنْ^٦ الْوَاجِبِ أَنْ نَعْطِفَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ فَتَشْرَحَهُ؛ لِيَلْحَقَ^٧ بِأَوْسَطِهِ^٨ وَ آخِرِهِ^٩؛ لَكِنْ مَنَعَ مِنْ^{١٠} ذَلِكَ أَنْ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ سَارَ فِي الْبِلَادِ، وَ تَنَاوَلَهُ النَّاسُ^{١١} قَبْلَ كِمَالِ الْكِتَابِ وَ تَمَامِهِ، وَ لَمْ يُمَكِّنْ^{١٢} تَلْفِيهِ لِهَذَا الْوَجْهِ؛ وَ أَشْفَقْنَا^{١٣} مِنْ أَنْ تَتَغَيَّرَ^{١٤} النُّسْخُ مِمَّا تَقَدَّمَ

١. في المطبوع: «بشيء» بدل «في شيء».

٢. و للمصنف رحمه الله كلام شبيه بهذا، ذكره في خاتمة كتاب الذخيرة.

٣. في «ب»، «د»: «فابتدأنا». و في «ص»: «فابتدأه».

٤. في «ب»، «د»: «مختصر».

٥. في «ب»، «د»: «+» «المصنف».

٦. في المطبوع: «-» «من».

٧. في «ج» و «الحجري» و المطبوع: «بأواسطه».

٨. في «ج، ص»: «وآخره».

٩. في «ب، د»: «-» «من».

١٠. في «ج»: «+» «من».

١١. في «ب» و المطبوع: «و لم يكن».

١٢. في «ب، د»: «و شفقنا».

١٣. في «ب، د»: «أن يتغير». و في «ج، ص، ف» و «الحجري»: «أن يتغير». و ما أثبتناه من المطبوع

و هو الموافق للسياق.

منه فَتَخْتَلِفُ^١ وَتَتَفَاوَتُ^٢.

و الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى مَا وَهَبْنَا مِنَ الْمَعُونَةِ، وَ رَزَقَنَا^٣ مِنَ الْبَصِيرَةِ،
و إِيَّاهُ^٤ نَسْأَلُ أَنْ يُؤَيِّدَنَا بِتَوْفِيقِهِ وَ تَسْدِيدِهِ، وَ أَنْ يَجْعَلَ أَقْوَالَنَا وَ أَعْمَالَنَا مُقَرَّبَةً مِنْ
ثَوَابِهِ، مُبْعَدَةً مِنْ عِقَابِهِ؛ إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، قَرِيبٌ مُجِيبٌ. وَ صَلَاتُهُ عَلَى خَيْرِتِهِ مِنْ
خَلْقِهِ؛^٥ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَ الطَّيِّبِينَ مِنْ عِتْرَتِهِ وَ ذُرِّيَّتِهِ؛ وَ سَلَامُهُ وَ رَحْمَتُهُ وَ بَرَكَاتُهُ.^٦
وَ وَاظِقَ الْفَرَاغُ مِنْ إِمْلَاءِ هَذَا الْكِتَابِ يَوْمَ الْأَحَدِ السَّابِعِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةً
ثَمَانٍ وَ تَسْعِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةً.^٧

١. في «ج، د، ص، ف»: «فيختلف».

٢. في «ب، ج، ص، ف»: «ويتفاوت».

٣. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «على ما وهبه من المعونة، و رزقه».

٤. في «ج»: «و إنا».


٥. من قوله: «إيَّاه نَسْأَلُ» إلى هنا ساقط من «ب، د».

٦. من قوله: «مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ» إلى هنا ساقط من «ب، ج، ص، ف» و الحجري.

٧. من قوله: «و وَاظِقَ الْفَرَاغُ...» إلى هنا من نسخة «ن».

الفهارس العامة

- ٤١١ ١. فهرس الآيات
- ٤٢١ ٢. فهرس أسماء السور والآيات
- ٤٢٢ ٣. فهرس الأحاديث
- ٤٣٤ ٤. فهرس الأحاديث الموضوعية
- ٤٣٧ ٥. فهرس عناوين الأحاديث
- ٤٣٨ ٦. فهرس الآثار
- ٤٥١ ٧. فهرس الأشعار
- ٤٥٣ ٨. فهرس الأمثال
- ٤٥٤ ٩. فهرس الأعلام
- ٤٧٧ ١٠. فهرس الأماكن
- ٤٧٩ ١١. فهرس الأديان، والفرق والمذاهب
- ٤٨١ ١٢. فهرس الجماعات والقبائل
- ٤٩٥ ١٣. فهرس الأيام والوقائع
- ٤٩٩ ١٤. فهرس الحيوانات
- ٥٠٠ ١٥. فهرس النباتات والمشروبات والأشياء والأمراض
- ٥٠١ ١٦. فهرس الكتب الواردة في المتن
- ٥٠٣ ١٧. فهرس الكلمات المترجمة في المتن
- ٥٠٥ ١٨. فهرس المنابع والمآخذ
- ٥٤٣ ١٩. فهرس المطالب



(١)

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
(٢) البقرة		
﴿الم﴾	١	٤٥٥/٣
﴿ذِكِ الْكِتَابِ لَارْتَيْبِ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾	٢	٤٥٥/٣
﴿فَأَنزَلْنَاهُمَا الشَّيْطَانُ﴾	٣٦	٤٤٥، ٤٤٢/٤
﴿إِنِّي جَاعِلٌ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ...﴾	١٢٤	٤٩٤، ٤٨٩، ٤٨٨، ٣١/٣
﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	١٢٤	٤٩٤، ٤٩٣/٣
﴿وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾	١٤٣	١٠٠، ٣٩، ٣٨، ٣٤/٢
		١٠٦-١٠٣
﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ...﴾	١٤٦	٤٢٨/٢
﴿وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾	١٥٥	٣١٣/٤
﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾	١٥٦	٣١٣/٤
﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولَئِكَ هُمُ...﴾	١٥٧	٣١٣/٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	١٨٣	٧٢/٣
﴿إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَ زَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ﴾	٢٤٧	٤٨٧/٤
﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى...﴾	٢٦٠	٤٧٥/٤
﴿بَلَى وَ لَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾	٢٦٠	٤٧٧/٤

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ... ﴾ ٢٧٤ ٢٦٥/٤

آل عمران (٣)

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾ ١٨ ٤٤/٣

﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ٣٤ ٣٨٢/٥

﴿ أَبْنَاءَنَا وَابْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ ﴾ ٦١ ١٢٤/٣

﴿ وَ أَنْفُسَنَا وَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ ٦١ ١٢٨، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤/٣

﴿ وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي ... ﴾ ٨٥ ٣٥٥/٤

﴿ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ٩٧ ٨٣/٤

﴿ وَ كُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ ﴾ ١٠٣ ٣٥٠/٤

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ ... ﴾ ٢١١٠ / ٩٩، ١٠١، ١٠٢

٣١١، ٣٠٦، ٢٨٥/٤ : ٧٥/٣

﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ ١١٠ ١٠٦، ١٠٥/٣

﴿ وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ... ﴾ ١٤٤ ١٣/٥

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا ... ﴾ ١٥٥ ٢٥٧، ٢٤٦/٤

النساء (٤)

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ١١ ٣٣٩/٤

﴿ وَ آتَيْنَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ ٢٠ ٣٥/٥

﴿ وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ ... ﴾ ٣٣ ٢٢٨، ١٥٣/٣

﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ٥٩ ١٣١/٣

﴿ وَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ ٧٩ ٣٥٨/٤

﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ ٨٠ ٢٣٧/٣

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ... ﴾ ٩٥ ٢٧٤/٤

﴿ وَ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَ ... ﴾ ١١٥ ٩٨/٤ : ٩/٢

﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ﴾ ١٤١ ٣٣٨/٥

(٥) المائدة

- ١٩ ٥١٢، ٤٩٩/٣ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ... ﴾
- ٣٨ ٢٨١/٣، ٣٣١، ٣٢١/١ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا... ﴾
- ٤٤ ٢٥٤/٥ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾
- ٥٠ ٣٥٦/٤ ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾
- ٥٤ ٢٩٨، ٢٨٣/٤؛ ١١٠/٣ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ... ﴾
- ٥٤ ٢٩٩/٤؛ ١١٢، ١٠٣/٣ ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ... ﴾
- ٥٤ ٣٠٠/٤؛ ١١١، ١٠٣/٣ ﴿ أَدِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَاجٌ عَلَى الْكَافِرِينَ... ﴾
- ٥٤ ٣٠١، ٢٨٤/٤؛ ١١١/٣ ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾
- ٥٥ ٦٧، ٦٦، ٦٥/٣؛ ٣٧٠/١ ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا... ﴾
- ٨٢، ٧٧، ٧٥، ٧٣، ٧٢، ٦٩
- ٨٣، ٨٥، ٨٩، ٩٤، ١٠٨، ١٠٩
- ١٥٨، ٢٣٦، ٤١٩، ٤٥٦، ٤٦٥/٤
- ٣٥٥، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٩٥/٣
- ١٠٠، ١٠١، ٢٣٧
- ٥٦ ٩١/٣ ﴿ وَ مَنْ يَقُولِ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ... ﴾
- ٦٤ ٣٥١/٤ ﴿ كُلَّمَا أُوقِدُوا نَارًا لِلْحِزْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾
- ٦٧ ١٣٥/٣ ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ... ﴾
- ١١٩ ٣١٣/٤ ﴿ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ... ﴾

(٦) الأنعام

- ٦٧ ٣٥٦/٤ ﴿ لِكُلِّ نَبِيٍّ مُسْتَقَرٌّ وَ تَعْلَمُونَ ﴾
- ١٠٣ ٢٧/٣ ﴿ لَا تَذَرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يَذُرُّكَ الْأَبْصَارُ ﴾
- ١٣٣ ٣٠٣/٤ ﴿ وَ رَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَ يُسْتَخْلِفْ... ﴾
- ١٦٥ ٣٠٢/٤ ﴿ وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾

الأعراف (٧)

٤٤٢/٤	٢٠	﴿ فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ﴾
٣٠٣/٤	١٢٩	﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عُدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾
٢٥٢، ٢٤٩/٣	١٤٢	﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي ... ﴾
٣٠٧، ٢٦٩، ٢٦٨		
٣٠٤/٣	١٤٢	﴿ وَأَضْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾
١٧٥/٤	١٥٠	﴿ قَالَ ابْنُ أُمِّ إِبْنِ الْقَوْمِ اسْتَصْعَفُونِي وَكَادُوا ... ﴾
١٣٨/٣	١٧٢	﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾

الأنفال (٨)

٣٥١/٤	٢٦	﴿ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ ﴾
٤٤/٥	٤١	﴿ وَ لِيِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ﴾

التوبة (٩)

٢٧٠/٤	٢٦	﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٢٠، ١٤/٥	٣٣	﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾
٢٥٩، ٢٤٨/٥	٣٤	﴿ وَ الَّذِينَ يُخَيِّرُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُفْقِدُونَهَا فِي ... ﴾
٢٦٩، ٧٢/٤	٤٠	﴿ ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾
٢٦٩/٤	٤٠	﴿ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ ﴾
٢٧٠/٤	٤٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾
٢٧٠/٤	٤٠	﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَ أَيْدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا ﴾
٣٥٥/٤	٤٩	﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَ إِنْ جِهْتُمْ لَمُحِيطَةً بِالْكَافِرِينَ ﴾
١٧٧، ١٧٥، ٧١/٣	٧١	﴿ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾
٢٩٠، ٢٨١/٤	٨٣	﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ ... ﴾
٢٨١/٤	٨٣	﴿ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَ لَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ﴾
٢٩١/٤	٨٣	﴿ إِنَّكُمْ زُجِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴾
٢٩١/٤، ٤٤٢/٢	٨٤	﴿ وَ لَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَ لَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ... ﴾

٢٩١/٤	٨٥	﴿ وَ لَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَ أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ ... ﴾
٣١١، ٢٨٦/٤	١٠٠	﴿ وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ ... ﴾
٣١٣، ٣١٢		
١٦٠/٢	١٠٣	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾
٢٧٣/٤	١١١	﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ ... ﴾
٢٥٦، ٢٤٦/٤	١١٧	﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ ... ﴾
٣٤٩/٤	١٢٨	﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ... ﴾

يونس (١٠)

٦٨/٤	١٨	﴿ وَ يُعْبَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ ... ﴾
------	----	---

هود (١١)

٢٩/٢	١٨	﴿ وَ يَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ﴾
------	----	--

يوسف (١٢)

٩٠/٥	١٨	﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾
------	----	--

الرعد (١٣)

٣٣٤/٥	١١	﴿ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَ إِذَا ... ﴾
-------	----	---

الحجر (١٥)

٢٧٠/٤، ٧٦/٣	٩	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾
٣٥٤/٥	٤٧	﴿ وَ نَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا ... ﴾

الأسراء (١٧)

٣٧٧/٣	٤	﴿ وَ قَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾
٤٠٢، ٣٨٦/٤	٢٦	﴿ وَ آتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾

الكهف (١٨)

- ﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ... ﴾ ٣٧ ٢٦٩/٤
 ﴿ يَنْسُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ ٥٠ ٣٥٥/٤

مريم (١٩)

- ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي... ﴾ ٥ ٣٣٤، ٣٣٠، ٣٢٩/٤
 ﴿ يَرْتَجِي وَيَرْتُ مِنْ آلٍ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًا ﴾ ٦ ٣٣٤، ٣٣٠، ٣٢٩/٤
 ٣٦٨، ٣٦٧
 ﴿ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًا مَنْسِيًا ﴾ ٢٣ ٣٩٤/٥

طه (٢٠)

- ﴿ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ﴾ ٢٩ ٣٠٨/٣
 ﴿ هَازُونَ أَحْيَى ﴾ ٣٠ ٣٠٨/٣
 ﴿ اشْدُدْ بِهِ أَزْرَى ﴾ ٣١ ٣٠٨/٣
 ﴿ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴾ ٣٢ ٣٠٨/٣
 ﴿ هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى ﴾ ٨٨ ٤٣٠/٢
 ﴿ وَانظُرْ إِلَى إِلْهِكِ الَّتِي ظَلَمْتَ عَلَيْهِ عَاقِبًا ﴾ ٩٧ ٤٤٥/٣
 ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ ١٢١ ٤٤٦/٤

الحج (٢٢)

- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى... ﴾ ٥٢ ٤٤٢/٤
 ﴿ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ ٥٢ ٤٤٥/٤
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ ٧٧ ٢٩/٢
 ﴿ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ ٧٨ ٢٩/٢

المؤمنون (٢٣)

- ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ ﴾ ٩١ ٢٧/٣

(٢٤) النور

٣٢١/١	٢	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا...﴾
٣٠٦.٣٠٢.٢٨٤/٤	٥٥	﴿وَعَذَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾
٢٠.١٤/٥	٥٥	﴿وَلِيَبَدِّلَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾

(٢٥) الفرقان

٣٠٣/٤	٦٢	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ...﴾
-------	----	---

(٢٧) النمل

٤٢٨/٢	١٤	﴿وَجَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾
٣٣٩.٣٢٨/٤	١٦	﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾
٣٦٤.٣٦٣.٣٢٩/٤	١٦	﴿وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مَقْطِعَ الطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ...﴾

(٣١) لقمان

٣٣.٣٢/٢	١٥	﴿وَ اتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾
---------	----	--

(٣٢) السجدة

١٧٥/٥	١٨	﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾
-------	----	--

(٣٣) الأحزاب

٢٣٨.٢٣٧.١٩٨.١٦٤/٣	٦	﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾
٤١١/٤	٣٣	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾
٣٩٥/٤؛ ٤٨٢.٤٨٠/٣	٣٣	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ النَّيِّبِ وَ...﴾
٤٩٣.٤٨٩/٣	٤٧	﴿وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾
٥٣٦/٤	٥٣	﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾
٨٠/٥	٥٣	﴿وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا...﴾

(٣٥) فاطر

٣٦٣.٣٢٩/٤	٣٢	﴿نُمُّ أَوْزَانًا الْكِتَابِ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾
٣١٢/٤	٣٢	﴿اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَ...﴾

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ٣٩ ٣٠٣/٤

الزمر (٣٩)

﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ ٣ ٦٨/٤

﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ ٣٠ ٢٠، ١٩، ١٣/٥

﴿ لَئِنْ أَسْرَخْتَ لِيَخْبِطَنَّ عَمَلَكَ وَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ٦٥ ٨٤، ٧٦/٥

﴿ وَجِيَءٌ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ ﴾ ٦٩ ٢٩/٢

غافر (٤٠)

﴿ وَإِنْ يَكَازِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكَادُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ... ﴾ ٢٨ ٢٦٦/٥

الشورى (٤٢)

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ١١ ٢٧/٣

الدخان (٤٤)

﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ ٤٩ ٤٤٥/٣

محمّد (٤٧)

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ١١ ١٧٤، ١٥٥/٣

﴿ وَ لَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَزَّ قَتْلُهُمْ بِسِمَاهُمْ وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ... ﴾ ٣٠ ٤٤٢/٢

الفتح (٤٨)

﴿ فَمَنْ نَكَتْ فَإِنَّمَا يَنْكُتُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ... ﴾ ١٠ ٩١/٥

﴿ سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَ... ﴾ ١١ ٢٨٨، ٢٨١/٤

﴿ بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ... ﴾ ١٢ ٢٨٨/٤

﴿ سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَابِمِ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا... ﴾ ١٥ ٢٨٨، ٢٨١/٤

﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ... ﴾ ١٥ ٢٨٩/٤

﴿ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ ١٥ ٢٩٠، ٢٨٩/٤

٢٩١، ٢٨٩، ٢٨٢/٤	١٦	﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولَىٰ بِأَبْسٍ... ﴾
٢٨٣/٤	١٦	﴿ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا ﴾
٢٩١/٤	١٦	﴿ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا... ﴾
٢٥٢، ٢٤٥/٤	١٨	﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ... ﴾
٢٥٣/٤	١٨	﴿ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ... ﴾
٢٧٠/٤	٢٦	﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ... ﴾
٢٠، ١٤/٥	٢٨	﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ ﴾
٣١٦، ٢٨٧/٤	٢٩	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾

الحجرات (٤٩)

٣٥/٥	١٢	﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾
١٧٥/٥	٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ... ﴾

الذاريات (٥١)

٧٦/٣	٤٧	﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ ﴾
------	----	--

القمر (٥٤)

١١٩/٣	٦	﴿ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نَكُرٍ ﴾
-------	---	---

الواقعة (٥٦)

٣١٢/٤	١٠	﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴾
٣١٢/٤	١١	﴿ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾

الحديد (٥٧)

٣١٦، ٢٨٦/٤	١٠	﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلٍ... ﴾
١٥٣، ١٣٦/٣	١٥	﴿ مَا وَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ ﴾
٢٩/٣	١٩	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ... ﴾

المجادلة (٥٨)

﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَ... ﴾ ٧ ٢٧٠/٤

الحشر (٥٩)

﴿ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ... ﴾ ٧ ٤٤/٥

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ... ﴾ ٨ ٢٥٦،٢٥٥،٢٤٥/٤

﴿ وَ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَ الْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ... ﴾ ٩ ٢٤٦/٤

﴿ وَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ... ﴾ ١٠ ٢٥٨،٢٤٦/٤

الصف (٦١)

﴿ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ٩ ٢٠،١٤/٥

الطلاق (٦٥)

﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ... ﴾ ١ ٥٣٩،٤١٢/٤

التحريم (٦٦)

﴿ وَ إِنْ تَضَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مُوَلَاهُ وَ جَبْرِيْلُ وَ... ﴾ ٤ ١٧٤،١١٦/٣

﴿ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٤ ١٢١،١١٩/٣

القلم (٦٨)

﴿ قَالَ أَوْ سَطَّهْمَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ ﴾ ٢٨ ٣٤/٢

المعارج (٧٠)

﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَغْلُومٌ ﴾ ٢٤ ١٦٠/٢

نوح (٧١)

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾ ١ ٢٧٠/٤ : ٨٠،٧٦/٣

(٢)

فهرس أسماء السور و الآيات

آية سورة الفتح، ٢٩٠/٤، ٢٩١	آيات الوعد، ٤٩٢/٣
سورة التوبة، ٢٩٠/٤	آيات الوعد و الوعيد، ٤٩٣/٣
سورة براءة، ٥٤/٣، ٦١: ٤/٢٧٥، ٤٨٤، ٥٠٤	آيات الوعيد، ٤٩٢/٣
٥١٢، ٥١١، ٥٠٩، ٥٠٦	آية التوبة، ٢٩١/٤
سورة هل أتى، ٢٦٥/٤	آية المباهلة، ١٢٦، ١٢٤/٣
	آية المحاربة، ١٩٣/٥

(٣)

فهرس الأحاديث

النبي ﷺ

- ٢٦٣/٥ إذا بَلَغَ بنو أبي العاصِ ثلاثين رجلاً جعلوا مالَ اللَّهِ ذَولاً ...
- ٢٤٦/٥ إذا بَلَغَتْ عِمارةُ المَدِينَةِ مَوْضِعَ كَذَا فَاخْرُجْ عنها
- ٤٩٠/١ أفضأكم عليّ
- ٢١٧، ٣٢، ٣١، ٢٥/٣؛ ٤٢١، ٤١٨، ٣٨٩/٤؛ ٣٥٥، ٣٥٤/١ الأئمة من قُرَيش
- ٤٧٨، ٣٧٩، ٨٨، ٧٩، ٧٧، ٦٣، ٦١/٤؛ ٤٢٥، ٢٤٥، ٢٤٢
- ٤٧٨/٣ إلا إن دِمَاءَكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرامٌ؛ كحُرمةِ يَوْمِكُمْ هذا ...
- ٢٦٩/٥ ألا أدلك على خيرٍ من ذلك؟ [تَسأَلُ] معهم حَيْثُ سَأَوْتُ ...
- ٣٢١/٤ ألا أعرَفْتُكم؛ تَرْتَدُونَ بَعدي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكم رِقَابَ بَعْضٍ ...
- ٢٠٣، ١٩٨، ١٩٦، ١٩٥، ١٣٧، ١٣٣/٣ ألسْتُ أولىٰ بكم منكم بأنفُسِكُمْ؟
- ٤٨٥/٣ الصلاة، يَرَحِّمُكم اللَّهُ، إنمَّا يُريدُ اللَّهُ لِيَذِيبَ عنكم الرُّجَسَ أَهلَ البَيْتِ ...
- ٤٢١، ٣٩٢/٣؛ ٣١٢/٢ اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ؛ يَا كُلُّ معي من هذا الطائر
- ٤٨٣/٣ اللَّهُمَّ إن هَؤُلاءِ أَهلَ بَيْتِي، فَأَذِيبْ عنهم الرُّجَسَ و طَهِّرْهم تَطْهيراً
- ٤٩١/١ اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَ ثَبِّتْ لِسَانَهُ
- ٣٩٥/٣ اللَّهُمَّ أَذِيبْ عنه الحَرَّ و البَرْدَ، و انصُرْه على عَدُوِّه؛ فَإِنَّه عَبْدُكَ، ...
- ٢٩٥/٤؛ ٤٣٣/٢ اللَّهُمَّ وَالِ مِنِ الوَالِهِ، وَ عَادِ مِنِ عَادَاهُ، وَ انصُرْ مِنِ نَصْرِهِ، وَ اخذُلْ مِنِ خذَلِهِ
- ٤٦٣/٣ اللَّهُمَّ هَؤُلاءِ أَهلَ بَيْتِي، فَأَذِيبْ عنهم الرُّجَسَ و طَهِّرْهم تَطْهيراً

- ٤٤٨/٣ أنا سَيِّدُ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ
- ٤٤٨/٣ أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ
- ٤٠٦/٣ إِنَّ الْخِلَافَةَ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً
- ٨٨/٣ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِيهِ قُرْآنًا
- ٤٢١/٣ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ اطَّلَاعَةً، فَاخْتَارَ مِنْهَا رَجُلَيْنِ: ...
- ٧٥/٢ إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ
- ٤٩٠/١ أنا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا
- ٣٧٥/٣ أَنْتَ أَخِي، وَوَصِيِّي، وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي، وَقَاضِي دِينِي
- ٤٤٧، ٤٤٦/٢ أَنْتَ الْإِمَامُ بَعْدِي
- ٢٥٩، ٢٥٠، ٢٤٧، ٤٢/٣، ٣١٤/٢ أَنْتَ مِثِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي
- ٢٨٧، ٢٨٠، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٣، ٢٦٠
- ٥٠١، ٤١٩، ٣٤٨، ٣٣٧، ٣٢٦، ٢٩٥، ٢٨٩
- ٤١٤، ٤٠١/٣ إِنَّ عَلِيًّا مِثِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ
- ٤٦٤/٢ إِنَّكُمْ الْمَظْلُومُونَ
- ٤٦٤/٢ إِنَّكُمْ الْمَقْهُورُونَ
- ٤٧٦/٣ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عَرَاءَ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي ...
- ٤٧٥، ٤٧٤/٢ إِنَّكُمْ كَصُورِ حِبَابِ يَوْسُفَ
- ٢٠٩، ٢٠٦/٣ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ...
- ١٢٩/٣ إِنَّمَا سَأَلْتَنِي عَنِ النَّاسِ، وَلَمْ تَسْأَلْنِي عَنِ نَفْسِي
- ٤٦١، ٤٥٨/٣ إِنَّ مِثْلَ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ مِثْلُ سَفِينَةِ نُوحٍ؛ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ
- ٤٠٨/٢ إِنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَ...
- ٤٧٧/٣ إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي لَمَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَنِي
- ٨٤، ٦١/٤ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ
- ٤٧٨/٤ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ
- ٤٤٢، ٤١٤، ٤٠١/٣ إِنَّهُ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ، وَقَانِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ
- ٤٠٧/٣ إِنَّهُمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

- ٤٣٥، ٤٣٣ / ٣ إنهما سيِّدا شبابِ أهلِ الجَنَّةِ، وأبوهما خَيْرٌ منهما
- ٤٥٦ / ٣ إنهُ مِنِّي وأنا منه
- ٤٥٦ / ٣ إنهُ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ مِنْ بَعْدِي
- ٤٦١، ٤٥٧ / ٣ أبِي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابُ اللَّهِ، وَ عِترَتِي أَهْلُ بَيْتِي؛ وَ ...
- ٤٧٤، ٤٦٥ / ٣ أبِي مُخَلَّفٌ فِيكُمْ التَّقْلِينِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَ عِترَتِي أَهْلُ بَيْتِي؛ ...
- ٢١٦ / ٣ أبِي مُخَلَّفٌ فِيكُمْ التَّقْلِينِ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا؛ ...
- ٣٢٤ / ٥ أَمَا وَ اللَّهِ، لَتُقَاتِلَنَّهُ يَوْمًا فِي فِتْنَةٍ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ؟
- ٥١١ / ٤ أَوْحِي إِلَيَّ أَنْ لَا يُؤدِّي عَنِّي، إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي
- ٢١٩ / ٣ إهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَ تَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ
- ٣٥ / ٣؛ ٣٣٢ / ٢ أَيْكُمْ يُبَايِعُنِي يَكُنْ أَخِي وَ وَصِيِّي وَ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي
- ١٥٥ / ٣ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَيُكَاحُهَا بَاطِلٌ
- ٤٧٧ / ٣ أَيُّهَا النَّاسُ، بَيْنَا أَنَا عَلَى الْخَوَاضِ إِذْ مَرَّ بِكُمْ زُمْرًا، فَتَفَرَّقُوا بِكُمْ الطَّرِيقُ ...
- ٤٣٨ / ٣ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ: أَنَا، وَ عَلِيٌّ وَ جَعْفَرُ ابْنَا أَبِي طَالِبٍ، وَ ...
- ٣٤٥ / ٣ تُقَاتِلْ بَعْدِي النَّاكِثِينَ وَ الْقَاسِطِينَ وَ الْمَارِقِينَ
- ٢٣٨ / ٥ تَمَشِي وَ حَدَّكَ، وَ تَمُوتُ وَ حَدَّكَ، وَ تُبَعِّثُ وَ حَدَّكَ .
- ٢٩٤ / ٤؛ ٤٣٣ / ٢ حَرَبُكَ يَا عَلِيُّ حَرْبِي، وَ سِلْمُكَ سِلْمِي
- ٤٠٧ / ٢ رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي
- ٣٠ / ٥ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ
- ٢٦١ / ٤ زَوْجَتُكَ أَقْدَمَهُمْ سِلْمًا، وَ أَوْسَعَهُمْ عِلْمًا
- ٣٠٩ / ٥ سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَ قَتْلُهُ كُفْرٌ
- ٣٥ / ٣؛ ٣٣٢، ٣١٣ / ٢ سَلَّمُوا عَلَيَّ بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ
- ٤٢١ / ٣ عَلِيٌّ خَيْرُ النَّبِيِّينَ، مَنْ أَبَى فَقَدْ كَفَرَ
- ٤٢١ / ٣ (عَلِيٌّ) خَيْرُ أُمَّتِي
- ٤٢١ / ٣ (عَلِيٌّ) خَيْرٌ مَنِ أَخْلَفَ بَعْدِي
- ٤٢١ / ٣ عَلِيٌّ سَيِّدُ الْعَرَبِ
- ٤٣٣، ٣١٢ / ٢ عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، وَ الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ

- عليّ مع الحقّ، والحقّ مع عليّ؛ يدورُ حيثُما دارَ
١٦/٣:٤٩٠/١
- عليّ مِنّي، وأنا مِنه
٣١٢/٢
- عليّ وليّ كلّ مؤمنٍ بعدي
٤٤٢/٣
- عليّ وليّكم من بعدي
١٧٣/٤
- عمارُ جِلْدَةٌ ما بينَ العينِ والأنفِ، ومتى تُنكأ الجِلْدَةُ ...
٢٥٦/٥
- فاطمةُ بضعةُ مِنّي؛ فمنَ آذَى فاطمةَ فقدَ آذاني، ومنَ آذاني فقدَ آذَى اللّهِ عزَّ وجلَّ
٣٩٦/٤
- فاطمةُ بضعةُ مِنّي؛ يُسخطني ما أسخطها، ويُرضيني ما أرضاها ...
٤١٠/٤
- فمنَ كنتُ مولاَه فهذا عليّ مولاَه، اللّهُمَّ والٍ منَ والاه، وعادٍ منَ عاده ١٦/٣، ٤٢، ١٣٣، ١٣٥،
٤١٩، ١٨٥، ١٧٥، ١٤٩، ١٣٨
- في سائمةِ الغنمِ الزكاةُ
٢٢/٢
- قد أجزرتُ شهادتَكَ، وجعلتُها شهادتَينِ
٣٩٨/٤
- كُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ
١٠٨/٥
- لا أراكُ نائماً في المسجدِ
٢٦٨/٥
- لا تجتمعُ أمتي على خطأٍ
٩٥، ٤٦/٢
- لا تجتمعُ أمتي على ضلالٍ
١٢٠/٢
- لأعطينَ الرايةَ غداً رجلاً يُحبُّ اللّهَ ورسولَه، ويُحبُّه اللّهَ ورسولُه ... ١١٠/٣، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤،
٣٠٠، ٢٥٣/٤: ٣٩٦، ٣٩٥
- لا هجرةَ بعدَ الفتحِ
٤٠٩/٢
- لا يُحبُّكَ إلا مؤمنٌ، ولا يُبغضُكَ إلا منافقٌ
٣١١/٥
- لا يزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرينَ على الحقِّ [حتّى يأتي أمرُ اللّهِ]
٥٠/٢
- لا يسأكني في بَلَدٍ أبداً
٢٠٩/٥
- لا يَنبَغِي لأحدٍ أن يقولَ: إنّي خَيْرٌ من يونسَ بنِ مَتّى
٤٤٨/٣
- لا يؤدّي عَنّي إلا أنا أو رجلٌ مِنّي
٥٠٤/٤
- لَتَنبَغُنَّ سَنَنُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ، وذراعاً بذراعٍ، حتّى لو دَخَلَ ...
٣٢١/٤: ٤٧٨/٣
- لساقا ابنِ أمِّ عبدٍ أثقلُ في الميزانِ يومَ القيامةِ من جَبَلٍ أُحَدٍ
٢٣٦/٥
- لَم يَكُنِ اللّهُ لِيَجْمَعْ أمتي على ضلالٍ
٤٩/٢

- ٩٢/٢ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّةً نَبِيَّهُ عَلَى الْخَطْبِ
- ١٩٨/٤:٤٤٩/٣ مَا أَقَلَّتِ الْعِبْرَاءُ وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ
- ٤٧٧/٣ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ: إِنَّ رَجِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ...
- ٣٦٤، ٣٥٥، ٢٥٦/٥ مَا لَهُمْ وَلَعَنَارٍ؟ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ
- ٤٢٧/٤ مَنْ أَعْضَبَهَا فَقَدْ أَعْضَبَنِي
- ٣٠٨/٥ مَنْ أَبْغَضَهُمَا أَبْغَضَهُ، وَمَنْ أَبْغَضْتُهُ أَبْغَضَهُ اللَّهُ
- ٢٣٩/٥ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةٍ ...
- ٤٠٢/٥ مَنْ عَادَ مَرِيضًا كَانَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ مَا شِئًا، حَتَّى إِذَا ...
- ٢٥٧/٥ مَنْ عَادَى عَمَارًا عَادَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَارًا أَبْغَضَهُ اللَّهُ
- ٣١٤/٢ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ
- ٣٧٠/٢ مَنْ مَاتَ وَلَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً
- ٢٤٠/٥ نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؛ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ
- ٤٧٧/٢ نَفَّذُوا جَيْشَ أُسَامَةَ
- ٣٩٨/٤ وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ أَحْضَرْتَ ابْتِئَاعِي لَهَا؟
- ٨٠/٤ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ
- ٤٩٤/٢ هَذَا إِمَامُكُمْ
- ٣٤، ٣٣، ٢٩، ٢٤، ٢٣/٣ هَذَا إِمَامُكُمْ مِنْ بَعْدِي
- ٤٩٤/٢ هَذَا خَلِيفَتِي عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي
- ٣٣٢، ٣١٣/٢ هَذَا خَلِيفَتِي فِيكُمْ مِنْ بَعْدِي، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا
- ٣٤/٣ هَذَا خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي
- ١٩١/٤ هَذَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي
- ٤١٥، ٤٠١/٣ هَذَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ بَعْدِي
- ٣٩٨/٤ هَذِهِ لِي، وَقَدْ خَرَجَتْ إِلَيْكَ مِنْ تَمَنِّيهَا
- ٣٧٨/٥ هَلَكْتَ الرَّجَالُ حِينَ أَطَاعَتِ النِّسَاءَ
- ٤٢٢/٣ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، يَقْتَتُهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ
- ١٠٧/٥ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ جَمَاعَةٌ بَدِيعَةٌ

- يا بُرَيْدَةَ، لَا تَبْغِضْ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُ، إِنَّ النَّاسَ خُلِقُوا مِنْ شَجَرِ شَتَّى ...
 ١٢٩/٣
 يا جَبْرِئِيلُ، إِنَّهُ مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُ
 ١٣٠/٣
 يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ
 ٥٢/٢

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ

- أَخَذَهَا بِمَا فِيهَا عَلِيٌّ أَنْ أَسِيرَ فِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ رَسُولِهِ جَهْدِي
 ٨٩/٥
 أَتَقُولُ هَذَا لِمَوْلَاكَ!؟
 ٢٢٢/٣
 أَحْكُمُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحْكُمُونَ، حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ عَلَى جَمَاعَةٍ، أَوْ ...
 ٢٢٠/٤
 اخْلِبْ خَلْبًا لَكَ شَطْرُهُ، وَ اللَّهُ مَا جِرْصُكَ عَلَى إِمَارَتِهِ الْيَوْمَ إِلَّا لِيَوْمَ مَرْكَ ...
 ١٦٨/٤
 أَدُنُّ مِنِّي حَتَّى أُسِرَّ إِلَيْكَ مَا أُسِرَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ...
 ٤٢٤/٣
 إِذَنْ تُمَنِّعَ مِنْ ذَلِكَ، وَ يُحَالَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ
 ٢٥٠/٥
 أَشَامِيْتُ، يَا بَا مَوْسَى، أَمْ عَانَدٌ؟ ...
 ٤٠١/٥
 أَفِيكُمْ أَحَدٌ أَخَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ غَيْرِي؟
 ٣٩٠/٣
 أَفِيكُمْ رَجُلٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اللَّهُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ ...
 ١٥٠/٣
 أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ؛ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً، أَوْ ...
 ٤٤٢/١
 اللَّهُ قَتَلَهُ، وَ أَنَا مَعَهُ
 ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٧٧، ١٣١/٥
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ
 ١٧١/٥
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعْدِيكَ عَلَى قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّهُمْ ظَلَمُونِي الْحَجَرَ وَ الْمَدَرَ
 ٤٤٠/٣؛ ٤٥٥/٢
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعْدِيكَ عَلَى قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّهُمْ ظَلَمُونِي حَقِّي وَ مَنَعُونِي إِرْثِي
 ٤٥٥/٢
 اللَّهُمَّ، إِنِّي لَا أَعْرِفُ عَبْدًا عَبْدَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَبْلِي، غَيْرَ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ
 ٢٦٠/٤
 أَلَمْ تُبَايِعْنِي طَانِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ؟! فَمَا الَّذِي رَأَيْتَ مِنِّي ...
 ٣٢٣/٥
 أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ تَبَيَّنَتِ الْوِسَادَةُ لِي لَحَكَمْتُ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَةِ بِتَوْرَاتِهِمْ ...
 ٤٤١/١
 أَنَا أَوَّلُ مَنْ صَلَّى
 ٢٦١/٤
 أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْشُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 ١٤١/٤
 أَنَا خَيْرٌ مِنْكَ وَ مِنْهُمَا؛ عَبَدْتُ اللَّهَ قَبْلَهُمَا، وَ عَبَدْتُهُ بَعْدَهُمَا
 ٢٦١/٤؛ ٤٢١/٣
 أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ أَخُو رَسُولِهِ، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ مُفْتَرٍ
 ٤٣٩، ٣٨٩/٣

- ٢٩/٥ إِنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ
- ٨٤/٥ إِنَّ أَطِيعَ فِيكُمْ قَوْمَكُمْ لَمْ تَوْمَرُوا أَبَدًا
- ١٤٦/٣ أَنْشُدْ كَمَ اللَّهُ، هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِيَدِهِ ...
- ٣٨٦/٥ إِنَّهَا لَا تَأَلَوُ شَرًّا، وَ لِكَيْتِي أُرْذُهَا إِلَى بَيْتِهَا الَّذِي تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ...
- ٢٣، ١٧/٥ إِنَّ هَاهُنَا لَعِلْمًا جَمًّا
- ٤٥١/٣ إِنَّ هَذَا مِنْ ذَوَاهِيكَ، وَ مَا زِلْتَ تَبْغِي لِلْإِسْلَامِ الْعَوَجَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْإِسْلَامِ
- ٢٨٣/٥ إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا تَقُولُ، إِنَّمَا أَنْتَ فِي أَمْرِهِمَا بِمَنْزِلَةٍ ...
- ٢٦٤/٥ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ
- ٣٩٠/٣ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ كَانَتْ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ...
- ٢٨٣/٥ إِلَيْهِ يَا فَاسِقُ، أَمَا وَاللَّهِ لَنْ تَظْفِرْتُ بِكَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ...
- ٢٤٤/٥ أ تَكْفُرُ بِرَبِّ كَانِ يَوْمِينَ بِهِ عُثْمَانُ؟
- ٨٩/٥ أَرْجُو أَنْ أَفْعَلَ وَ أَعْمَلَ بِمَبْلَغِ عِلْمِي وَ طَاقَتِي
- ٢٦٦/٥ أَشِيرُ عَلَيْكَ بِمَا قَالَ مُؤْمِنٌ آلِ فِرْعَوْنَ ...
- ٣٣٩/٥ أَلَا إِنَّ أُنْمَةَ الْكُفْرِ فِي الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ: طَلْحَةُ، وَ الزُّبَيْرُ ...
- ٢٩٠/٥ أَلَا مَنْ كَانَ سَانِلِي عَنْ دَمِ عُثْمَانَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُ وَ أَنَا مَعَهُ
- ٣٤٦/٥ أَمَا الزُّبَيْرُ فَقَدْ أُعْطِيَ اللَّهُ عَهْدًا أَنْ لَا يُقَاتِلَكُمْ
- ٣١/٥ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ!؟
- ١٥٦/٤ أَمْسِكْ عَلَيْكَ؛ فَطَالَمَا عَشَشْتَ الْإِسْلَامَ
- ٩٦/٥ أَنْظُرْ (فِي جَوَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الشُّورَى...)
- ٩٠/٥ أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَمَا قُلْتَ؟
- ١٨٥/٥ أ هَذَا الْغُلَامُ غُلَامُكَ؟
- ٣٢٤/٥ أَيْنَ الزُّبَيْرُ بِنُ الْعَوَامِ؟
- ٤٤١/٣ بَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، وَ أَنَا أَوْلَى بِهِمْ مِنِّي بِقَمِيصِي هَذَا؛ فَكَطَمْتُ غَيْظِي، وَ ...
- ١٤٥/٤ بَايَعَ النَّاسُ - وَ اللَّهُ - أَبَا بَكْرٍ وَ أَنَا أَوْلَى بِهِمْ مِنِّي بِقَمِيصِي هَذَا، فَكَطَمْتُ غَيْظِي، ...
- ١٠/٣ بَايَعْتُمَانِي ثُمَّ نَكَثْتُمَا بِيَعْتِي
- ١٧٣/٤ بَايَعُوا؛ فَإِنَّ هُوَ لَا إِخْيَارَ لِي أَنْ يَأْخُذُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ، أَوْ أَقَاتِلَهُمْ وَ أُفْرَقَ ...

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ... ٣٣٣/٥
- بَشَّرَ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ ٣٧٠/٥
- بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: أَتَبَعْتُ بِي وَأَنَا شَابٌّ وَلَا عِلْمَ لِي بِكَثِيرٍ مِنْ ... ٤٩٠/١
- جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: «إِنَّ أَبِي أَعْطَانِي فَدَكَ ... ٤٠٠/٤
- حَقٌّ وَبَاطِلٌ، وَلِكُلِّ أَهْلٍ؛ لَنْ أَمِيرَ الْبَاطِلِ لَقْدِيمًا فَعَلَّ، وَلَنْ ... ١٤٧/٤
- خُتُونَةٌ حَنَّتْ ذَهْرًا ٩٠/٥
- خُدْعَةٌ، وَأَيُّ خُدْعَةٍ! ٩١/٥
- ذَهَبَ وَاللَّهِ الْأَمْرُ مِنَّا؛ لِأَنَّ سَعْدًا لَا يَخَالِفُ ابْنَ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ... ١٠٢/٥
- سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي ٢٣، ١٧/٥
- سَيَبْلُغُ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ٩٠/٥
- «صَبْرٌ جَمِيلٌ». فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَصَبُورٌ! قَالَ: «فَأَصْنَعُ مَاذَا؟» ٩٤/٥
- طَالَ مَا جَلَّابَهُ الْكَرْبَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ... ٣٣٨/٥
- عَقَى وَظَلَمَ (كلام أمير المؤمنين عليه السلام و عمه العباس في حق أبي بكر و عمر) ١٤٦/٤
- «فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟» قَالُوا: إِذَنْ نَفْعُكَ، قَالَ: «إِذَنْ تَقْتُلُونَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخَا رَسُولِهِ» ١٧٤/٤
- «فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟» فَقَالَ: أَضْرِبُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ ... ١٧٤/٤
- فَبِمَنْ نَقَاتِلُ؟! (في جواب المقداد حين قال: «أُتَقَاتِلُ فُنُقَاتِلُ» يومَ بُويعَ عثمان) ٩٢/٥
- فَمَنْ تَتَّهَمُ؟ (مخاطباً لعثمان حيث دفع عن نفسه الكتاب بقتل المصريين) ١٨٥/٥
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَأَلْتُ رَبِّي فَيْكَ خَمْسًا ... ٣٩٠/٣
- قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَا فِي النَّاسِ أَحَدٌ أَوْلَى بِهَذَا ... ١٣٩/٤
- كَانَ فِيمَا عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ: أَنَّ الْأُمَّةَ سَتَعْدُرُ بِكَ مِنْ بَعْدِي ١٤٤/٤
- كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَدْعِي الْأَمْرَ [لَهُ] دُونَ صَاحِبِهِ ... ٣٢٦/٥
- كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ أُجِيبُ، وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدَأْتُ ١٨/٥
- كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا ... ٢٦١/٢
- كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي ... ١٦/٥
- لَنْ ظَفِرُوا لَيَضْرِبَنَّ طَلْحَةَ عُنُقَ الرَّزِيِّ، أَوْ الرَّزِيِّ عُنُقَ طَلْحَةَ ٣٥٣/٥
- لَا أَجِدُ شَرًّا مِنْهُ وَلَا مِنْهُمْ (مريداً بهذا الكلام الحكم بن أبي العاص و من معه) ٢١٠/٥

- لا تُقَرَّ (مخاطباً به سارفاً حينما أتى به) ٥٣، ٤٨/٥
- لا، و قد صدق أبو ذرٍّ ٢٦٤/٥
- لا يضيع لله حدٌ وأنا حاضرٌ ٤٧٢/٢
- لقد تممّصها ابنُ أبي قحافة، وإنه ليعلمُ أن محلي منها محلُّ القطبِ... ١٤٧/٤
- لقد تممّصها ابنُ أبي قحافة، و قد علمُ أني منها مكانُ القطبِ مِنَ الرّحى ٢٠٢/٤
- لقد ظلمتُ عدَدَ المدرِّ والوَبَرِ ١٤٠/٤
- لقد علّمت صاحبة اليهودج أنهم ملعونون على لسانِ ... ٣٥٨/٥
- لم أزل مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ٤٤١/٣ : ٤٥٥/٢
- لو تُئني لي الوسادُ لحكمتُ بين أهل التوراة بتوراتهم، و ... ٢٤، ١٨/٥
- لو كنتُ بدّل عثمانَ لقتلته ٢٧٤/٥
- لو لا ما سبقَ من ابنِ الخطّابِ في المُتعة ما زنى إلا شقيٌّ ٦٧/٥
- لو لا ما سبقني به ابنُ الخطّابِ ما زنى إلا شقيٌّ ٦٨/٥
- ما أحببتُ قتله ولا كرهته ٢٩١/٥
- ما أحببتُ قتله ولا كرهته، ولا أمرتُ به ولا نهيتُ عنه ٢٨٩/٥
- ما أمرتُ بذلك، ولا نهيتُ عنه ٢٩٠/٥
- ما زلتُ مظلوماً منذ قبض الله نبيه ١٤٠/٤
- ما زلتُ مظلوماً منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله إلى يوم الناس هذا ١٣٩/٤
- ما هذا الكذب الذي يقولون: ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكرٍ وعمرٌ؟! ٤٤٤/٣
- من أغمد سيفه فهو حرٌّ (مخاطباً به عبيده و مواليه إذ هموا بقتال عثمان) ١٧٢/٥
- من كان سائلي عن دم عثمان؛ فإن الله قتله، وأنا معه ٢٨٩/٥
- نحن نعلمهم ونرتبهم ٢٦٠/٢
- نحن و الله الذين عنى الله بذي الرّيبين الذين قرّتهم الله بنفسه و ... ٤٤/٥
- نعم، و الذي فلق الحبة و برأ السمّة إنهما ليسمعا ما أقول ... ٣٦٣/٥
- نفعت الختونة يا بن عوف، ليس هذا أول ما تظاهرتم علينا ... ٩٠/٥
- نحن أهل بيت لا يقاس بنا أحدٌ ٤٢٢/٣
- و الله الذي لا إله إلا هو، ما قتلتُه، و لا مالأتُ على قتله ... ٢٨٩/٥

- وَاللَّهِ، إِنْ طَلَحَهُ وَ الرَّبِيزَ لَيَعْلَمَانِ أَنَّهُمَا مُخْطَنَانِ، وَ مَا يَجْهَلَانِ ...
 ٣٥٢/٥
- وَاللَّهِ، إِنْ طَلَحَهُ وَ الرَّبِيزَ لَيَعْلَمَانِ أَنِّي عَلَى الْحَقِّ ...
 ٣٢٦/٥
- وَاللَّهُ لَتَأْتِيَنَا بَشْرٌ مِنْ هَذَا إِنْ سَلِمْتُ، وَ سَتَرِي يَا عَثْمَانُ غَيْبٌ مَا تَفْعَلُ
 ٢١١/٥
- وَاللَّهُ، لَقَدْ تَقَمَّصَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ
 ٢١٥/٤
- وَاللَّهُ لَقَدْ ذَهَبَ الْأَمْرُ مِنَّا
 ٨٨/٥
- وَاللَّهُ، لَقَدْ عَلِمْتُ صَاحِبَةَ الْهُودِجِ أَنْ أَصْحَابَ الْجَمَلِ ...
 ٣٤٠/٥
- وَاللَّهُ، لَوْ تُنِّي لِي الْوِسَادَةَ لَحَكَمْتُ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَةِ بِتَوْرَاتِهِمْ، وَ ...
 ٢٢٠/٤
- وَاللَّهُ، لَوْ لَا حُضُورُ النَّاصِرِ وَ زُرُومُ الْحُجَّةِ، وَ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيَّ ...
 ٢٢١/٤
- وَاللَّهُ مَا أَجِدُ عَلَيْهِمْ أَعْوَانًا، وَ لَا أَحِبُّ أَنْ أُعَرِّضَكُمْ لِمَا لَا تُطْبِقُونَ
 ٩٣/٥
- وَاللَّهُ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ وَ لَا مَالَتُ فِي قَتْلِهِ
 ٢٨٨/٥
- وَاللَّهُ، مَا قَوَّيْتُ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى الْيَوْمِ
 ٢٩٨/٤
- وَ دِدْتُ أَنْتِي مِثُّ قَبْلِ هَذَا الْيَوْمِ بِعِشْرِينَ سَنَةً
 ٣٩٤/٥
- وَ يَحْكُ، وَ أَنَا مَظْلُومٌ، ظَلِمْتُ عَدَدَ الْمَدْرِ وَ الْوَبْرِ
 ١٤٠/٤
- هَذَا عَمَلُكَ (مَخَاطِبًا بِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَمَّا تُوْفِّي أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبِيدَةِ)
 ١٩٨/٥
- هَلَا قَبْلُ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟! (مَخَاطِبًا بِهِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ وَهَبَ لِلْسَّارِقِ مَا سَرَقَ مِنْهُ) ٥٣، ٤٩/٥
- هَلْ تَعْلَمُ أَنْ عَمَرَ قَالَ: وَ اللَّهُ لَيَحْمِلَنَّ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَيَّ رِقَابِ النَّاسِ، وَ ...
 ٢١١/٥
- يَا بَرِيدَةَ، أَدْخُلْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ؛ فَإِنَّ اجْتِمَاعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ ...
 ١٧٢/٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، آخِيَتْ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَمَنْ أَخِي؟ قَالَ: «أُ مَا تَرْضَى ...
 ٣٩١/٣
- يَا طَلْحَةَ، هَلْ وَجَدْتَ مَا وَعَدَكَ رَبُّكَ حَقًّا؟
 ٣٦٢/٥
- يَا عَجْبًا، بَيْنَا هُوَ يَسْتَقِيلُهَا فِي حَيَاتِهِ إِذْ عَقَدَهَا لِأَخْرَجَ بَعْدَ وَفَاتِهِ
 ١٤٢/٤
- يَا كَعْبُ، هَلْ وَجَدْتَ مَا وَعَدَكَ رَبُّكَ حَقًّا؟
 ٣٦٣/٥
- يَا هَوْلَاءِ، إِنْ هَوْلَاءِ خَيْرُونِي أَنْ يَظْلِمُونِي حَقِّي وَأَبَايَعَهُمْ، وَ ارْتَدَّ النَّاسُ ...
 ١٧٣/٤

فاطمة الزهراء عليها السلام

- أَلَيْسَ قَدْ صَنَعْتُ مَا أَرَدْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ: «فَهَلْ أَنْتَ صَانِعٌ مَا أَمْرُكَ؟» ...
 ٤٣٢/٤
- حَتَّى إِذَا اخْتَارَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ دَارَ أَنْبِيَائِهِ ظَهَرَتْ حَسِيكَةُ النِّفَاقِ ...
 ٣٥٣/٤

- ٤٢٩/٤ سَتَرْتُمُونِي، سَتَرَكَمَ اللَّهُ
 ٣٤٩/٤ فَإِنْ تَعَزَّوْهُ تَجِدُوهُ أَبِي دُونَ نِسَانِكُمْ، وَأَخَا بِنِ عَمِّي دُونَ رِجَالِكُمْ، ...
 ٤٣٢/٤ فَبَابِي أَنْشَدُكَ اللَّهُ أَنْ لَا يَصَلِّيَا عَلَيَّ جِنَارَتِي، وَلَا يَقُومَا عَلَيَّ قَبْرِي
 ٣٨٤/٤ لَا أَكَلِمَتِكَ أَبَدًا
 ٣٧٥/٤ مَنْ يَرِيْتُكَ إِذَا مَيَّتَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟
 ٣٧٧/٤ وَ اللَّهُ، لَا أَكَلِمَتِكَ أَبَدًا
 ٣٨٤، ٣٧٧، ٣٧٥/٤ وَ اللَّهُ، لِأَدْعُونَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ
 ١٦٩/٤ يَا بِنَ الْخَطَّابِ، أَتُرَاكَ مُحَرِّقًا عَلَيَّ يَا بَابِي؟

الإمام الحسين عليه السلام

- ٤٥٤، ٤٥٠/٢ إنزِلَ عَنِ مَبْتَرِ أَبِي

الإمام الباقر عليه السلام

- ٤٢٤/٣ أَوْصَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَشْهَدَ عَلَيَّ وَصِيَّتَهُ ...
 ٣٦٢/٥ مَرَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَطْلَحَةً وَهُوَ صَرِيحٌ، فَقَالَ: أَقْعِدُوهُ. فَأَقْعَدُوهُ ...

الإمام الصادق عليه السلام

- ١٤٢/٤ أَنْ بُرِيدَةَ كَانَتْ غَائِبًا بِالسَّامِ، فَقَدِمَ وَ قَدْ بَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ ...
 ٢٢٤/٤ ذَلِكَ فَرَجَّ غُصْبِنَا عَلَيْهِ
 ٢٩٣/١ لَا تَزَالُ يَا هِشَامُ مُؤَيَّدًا بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا نَصَرْتَنَا بِلِسَانِكَ
 ١٧٠/٤ لَمَّا ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ مَشَى عُثْمَانُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا بِنَ عَمِّ، ...
 ٤١٠/٣ لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ...
 ١٧٠/٤ وَ اللَّهُ، مَا بَايَعَ عَلِيًّا حَتَّى رَأَى الدُّخَانَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ
 ٢٩٣/١ هَذَا نَاصِرُنَا بِقَلْبِهِ وَ يَدِهِ وَ لِسَانِهِ (مَرِيدًا بِهِ هِشَامَ بِنَ الْحَكَمِ)
 ٢٩٤/١ هِشَامُ بِنَ الْحَكَمِ رَانِدٌ حَقْنًا، وَ سَائِقٌ قَوْلِنَا، الْمُؤَيَّدُ لَصِدْقِنَا ...

أهل البس

- ٤٣٤ / ٤ إنهما أصفقا بابنا، واضطجعا بسببنا، و جلسا مجلساً كُنا أحقُّ به منهما
 ٤٣٤ / ٤ إنهما أولُّ من ظلمنا حقنا، و حمل الناس على رقابنا

جبرئيل

- ١٣٠ / ٣ يا مُحَمَّدُ، إن هذه لَهي المَواساةُ

(٤)

فهرس الأحاديث الموضوعة

- ٤٣٩/٣ انذُرْ له و بَشِّرْهُ (أبو بكر) بِالْجَنَّةِ
- ٤٤٩/٣ أبو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ خَيْرٌ أَهْلِي
- ٢١٩، ٢١١/٣ أَتْرُكُوا لِي أَخِي وَ صَاحِبِي، صَدَّقَنِي حَيْثُ كَذَّبْتَنِي النَّاسُ
- ٤٠٨/٣ أَدْعُوا لِي أَخِي وَ صَاحِبِي، صَدَّقَنِي حَيْثُ كَذَّبْتَنِي النَّاسُ
- ٤٣٩/٣ أَدْعُوا لِي أَخِي وَ صَاحِبِي
- ٤٧٤، ٤٦٠، ٢١٨/٣ أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بَأَيْهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ
- ٢٠٧، ٤٦٧/٤، ٤٤٠، ٤١٢، ٤٠٨، ٢١٢/٣، ٣٨٧/٢ اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي
- ١٩٨/٤، ٤٦٠، ٤٤٠، ٤١٢، ٤٠٨، ٢١٢/٣، ٣٨٧/٢ اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ
- ٢١٨/٣ أَقُولُ: يَا رَبِّ، وَ لَيْتَ عَلَيْهِمْ خَيْرٌ أَهْلِكَ
- ٤٤٢/٣ أَلَا إِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ، وَ لَوْ شِئْتُ ...
- ١٦١/٤ أَلَا إِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا فَلَانٌ وَ فَلَانٌ
- ٤٠٨/٣ اللَّهُمَّ أَصْلِحْنَا بِمَا أَصْلَحْتَ بِهِ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ
- ٤٧٢/٣ إِنَّ الْحَقَّ يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ
- ٤٦٠/٣ إِنَّ الْحَقَّ يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَ قَلْبِهِ
- ٣٨٨/٢ إِنَّ الْخِلَافَةَ بَعْدِي ثَلَاثُونَ
- ٤٠٦/٣ إِنَّ الْخِلَافَةَ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً
- ٣٥٨/٤ إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُوْرَتْ ذَهَابٌ وَ لَا فِضَّةٌ، وَ لَا دَارًا وَ لَا عَقَارًا
- ٣٣٠/٤ إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُوْرَتْ مَا تَرَكَهُ صَدَقَةٌ

- ٣٧٧/٤ إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ
- ٤٢٨.٤٠٥/٣ إِنْ لَمْ تُجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ
- ٢٧٩.٤٦٦/٤ إِنْ وَلَّيْتُمْ أَبَا بَكْرٍ
- ٣٥٩/١ إِنْ وَلَّيْتُمْ أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ قَوِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ ضَعِيفًا فِي بَدَنِهِ ...
- ٤٠٧/٣ إِنَّهُمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٢١٤/٣ بَرِئْتُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا
- ٤٠٧/٣ تَلَى الْخِلَافَةَ بَعْدِي سَنَتَيْنِ إِنْ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ
- ٤٣٨.٤٢٧/٤ حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُؤُا إِيْمَانٌ، وَبُغْضُهُمَا نِفَاقٌ
- ٤٠٨/٣ حَبِيبَايَ وَعَمَّاكَ، أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُؤُا؛ إِمَامَا الْهُدَى، وَشَيْخَا الْإِسْلَامِ، ...
- ٣٢٠.٢٨٧/٤ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
- ١٣٦/٥ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَاجْتِلَافٌ، وَإِنْ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى
- ١٥٦/٥ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، وَإِنْ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى
- ٤٥٤/٣ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا
- ٤١٢.٢١٢/٣ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا
- ٢١٣/٣ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ فَلَانًا خَلِيلًا، وَلَكِنْ وُذِّعَ وَإِخَاءَ إِيْمَانٍ
- ٥٩/٥ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَلَائِكَةِ مِثْلُ مِيكَائِيلَ يَنْزِلُ بِالرِّضَا وَ...
- ٤٧٤/٣ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ
- ٥٢/٢ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ يُجْبُو حَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَكُنْ مَعَ الْجَمَاعَةِ
- ٣٢٥/٤ نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ
- ٤٧٠/٣ وَهُمَا الْخَلِيفَتَانِ مِنْ بَعْدِي
- ٤٤٦/٢ هَذَا (أَبُو بَكْرٍ) إِمَامُكُمْ بَعْدِي
- ٤٠٧/٣ هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٢٤٨/٤ هُمَا مَنِّي بِمَنْزِلَةِ يَمِينِي مِنْ شِمَالِي
- ٤٣٨/٣ يَا عَلِيُّ، هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَ...
- ٤٤٦/٣ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَا تَنْزِلَنَّ مِنَ السَّمَاءِ ...
- ٣٦١.٣٥٤/٥ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ إِخْوَانًا ...

- ٣٥٨/٤ إِنِّي لِأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أُرَدَّ شَيْئاً مَنَعَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَمْضَاهُ عُمَرُ
- ١٧١/٤ إِنِّي لَمْ يَحْبِسْنِي عَنْ تَبِيعَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ لَا أَكُونَ عَارِفاً بِحَقِّهِ، وَلَكِنَّا ...
- ٤١٠/٣ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
- ٥١٨/٤ كَانَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ أَنْ لَا يُبَعْنَ، وَرَأْيِي الْآنَ أَنْ يُبَعْنَ
- ٤٠٦/٣ «لَا أُدْرِي، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَسَلْهُ، ثُمَّ آتِنِي» فَسَأَلَهُ ...
- ١٩١/٥ لَا أَرَى ذَلِكَ؛ فِي الدَّارِ صَبِيانٌ وَعِيالٌ، لَا أَرَى أَنْ يُقْتَلَ هَؤُلَاءِ عَطَشًا بِجُرْمِ عُثْمَانَ
- ٤٠٣/٣ لَا، فَإِنَّا دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ تَقُلُّ ...
- ١٤٥/٤ لِأَنَّ أَخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَتَخَطَّفَنِي الطَّيْرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ: ...
- ٤٤٣، ٤٢٠، ٤٠٣/٣ مَا أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ فَأَوْصِي، وَلَكِنْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّاسِ خَيْرًا ...
- ٤٥٣، ٤١١/٣ مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِصَحِيفَتِهِ مِنْ هَذَا الْمُسَجَّنِ
- ١٧١/٤ وَاللَّهِ، مَا نَفَسْنَا عَلَيْكَ مَا سَأَقَّ اللَّهُ إِلَيْكَ مِنْ فَضْلٍ وَخَيْرٍ، وَلَكِنَّا كُنَّا ...
- ٢٦٦/٢ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ
- ١٦١/٤؛ ٤٥٣/٣ وَوَدِدْتُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِصَحِيفَةِ هَذَا الْمُسَجَّنِ
- ٣٥٤/٥ يَرَحِمُكَ اللَّهُ أبا مُحَمَّدٍ (مخاطباً به طلحة لما وقف عليه وهو مقتول)
- ٣٧٦/٥ نَعَمْ؛ أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَتْ تَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ شَجْرَةً ...

(٥)

فهرس عناوين الأحاديث

٢٠٤	حديث أسامة بن زيد، ٤٨٨/٤
خبر السيف و البغلة و العمامة، ٣٣١/٤	حديث الإحراق، ٤٤٠/٤
خبر الصلاة، ٤٧٣/٢، ٤٧٦	حديث الاقتداء = خبر الاقتداء، ٢١٤/٣
خبر الصلب، ٨٨، ٨٦/٢	٢٢٠، ٢١٩، ٢١٧
خبر الغدير = خبر يوم الغدير = خبر غدير	حديث التَّجَسُّس، ٣٧/٥
خُم، ٢/٢، ٤٢٢، ٤٥٠، ٥٠٨، ٣/٢٣، ٢٦، ٤٢، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٣	حديث التَّقِيَّة، ١٠/٣
٥٠١، ٤٧٢، ٤٥٥، ٤٤٠، ٢٥١، ٢٤٥، ٢٤٤	حديث الخُلة، ٢١٣/٣
خبر الكسعي، ٣٥٩/٥	حديث الدفن، ٢٢/٥
خبر المذي، ٢٦٢/٣	حديث الصلاة، ٤٩٨/٤
خبر المنزلة، ٤٢/٣	حديث اللدود، ٤٠٩/٢
خبر يوم الدار، ٥٠١/٣	حديث المُباهلة، ١٢٦/٣
	حديث المؤاخاة، ٣٧٦/٣، ٣٨٤، ٣٩٤
	حديث الميزاب، ٤٠٩/٢
	حديث أبي العجفاء، ٣٤/٥
	خبر الإحراق، ١١١/٥
	خبر الخُلة، ٢١٩/٣
	خبر السَّقيفة، ٦٣/٤، ٧٧، ٨١، ١١٢، ١١٣

(٦)

فهرس الآثار

- ٣٢٥/٥ عائشة أبَا عبدِ اللّٰه، حَدَرَتِ سُبُوْفَ ابنِ ابي طَالِبٍ وَ بَنِي عبدِ الْمُطَلِّبِ
- ٤٥١/٣ أبوسفيان أَبَسَطُ يَدُكَ أَبَايَعُكَ؛ فَوَ اللّٰهُ لِأَمَلَاتِهَا عَلَيَّ أَبِي فَصِيلٍ ...
- ١٤١/٤ أبوذر أَجَلٌ، وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ لِأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ ...
- ٤٢٣/٤ عُمَرُ أَحَدٌ بَعْدَ أُبَيْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْكَ، وَ ايمُ اللّٰهُ لئنِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ ...
- ١٧٨/٥ جندب بن عبد الله أَحَى نَفْسَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا
- ٢٦٦/٥ عثمان أَخْرَجْنَا عَنَّا مِنْ بِلَادِنَا
- ٢٣٥/٥ عثمان أَخْرَجَهُ [مِنَ الْمَسْجِدِ] إِخْرَاجًا عَنيفًا
- ١١٦/٤ عُمَرُ إِذَا وَضَعْتُمُونِي فِي حُفْرَتِي فَاجْمَعْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ فِي بَيْتٍ ...
- ١٢٥/٥ عمر إِذَا وَلِيْتَ هَذَا الْأَمْرَ فَلَا تُسَلِّطْ بَنِي أَبِي مُعِيْطٍ عَلَيَّ رِقَابِ النَّاسِ
- ١٥٦/٤ أبوسفيان أَرْضَيْتُمْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاظٍ أَنْ يَلِيَّ عَلَيْكُمْ تَيْمٌ؟
- ٤٥١/٣ أبوسفيان أَرْضَيْتُمْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاظٍ أَنْ يَلِيَّ عَلَيْكُمْ تَيْمٌ؟ أَمَدُّ يَدُكَ ...
- ٣٨٦/٥ ابن عباس أَرَى أَنْ تَدْعَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْبَصْرَةِ وَ لَا تُرْجِلَهَا
- ٣٨٤/٥ عائشة اسْتَبَصَّرْتَ مِنْ أَجْلِ أَنْتَكَ غَلَبْتُ؟
- ٢٠٥/٤ سلمان أَصَبْتُمْ سُنَّةَ الْأَوَّلِينَ، وَ أَخْطَأْتُمْ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ
- ٢٠٤.١٤٣/٤ سلمان أَصَبْتُمْ وَ أَخْطَأْتُمْ؛ أَصَبْتُمْ سُنَّةَ الْأَوَّلِينَ، وَ أَخْطَأْتُمْ ...
- ٢٢٤.١٧٠/٣ عمر بن الخطاب أَصْبَحْتُ مَوْلَايَ وَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ
- ٦٨/٣ أبو العباس المُبَرِّدُ أَصْلُ تَأْوِيلِ الْوَلِيِّ الَّذِي هُوَ أَوْلَى، أَيِ أَحَقُّ، وَ مِثْلُهُ الْمَوْلَى
- ١٧٠/٣ أبو بكر أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللّٰهَ، فَاذًا عَصَيْتُ اللّٰهَ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ

- ٨٧/٤ عُمر إعلموا أنني لم أقل في الكلاله شيئاً، ولم أستخلف بعدي ...
- ٢٥٢/٥ عثمان أعلني تقدم من بينهم؟
- ٧٤/٤ عُمر أقتلوه، قتل الله
- ٥٢١/٤ عمر أقتله؛ فإنه قتل مؤمناً
- ٥١٤/٤ أبو بكر أقول فيها برأيي؛ فإن يكن صواباً فمن الله، و...
- ٤٧٣/٣ أبو بكر أقول له: وأنت من شهد الرسول عليه السلام بأن الحق ينطق ...
- ٤٢٧/٣ عمر أقول: يا رب، وأنت عليهم خير أهلك
- ٣٩٤/٢ أبو بكر أأقولوني، أأقولوني
- ٤٤٠/١ ابن عباس ألا يتقي الله زيد بن ثابت؛ يجعل ابن الإبن ابناً، و...
- ٢٥٠/٥ عمار الحمد لله، ليس هذا أول يوم أودينا فيه في الله تعالى
- ٣٦٣، ٣٢٩/٤ قالوا العلماء ورثة الأنبياء
- ١٥٥/٥ عثمان اللهم اكفني طلحة
- ٣٦٠/٥ طلحة اللهم خذ لثمنان [مني] حتى يرضى
- ٢٥٣/١ أردشير بن بابك المملك والدين أخوان توأمان؛ لا قوام لأحدهما إلا بصاحبه
- ٣٥٧/٥ عمار [إلى] أين أبا عبد الله؟ فوالله ما أنت بجان ...
- ٧٨/٤ أبو بكر أما بعد، فما ذكرتكم فيكم من خير فأنتم أهلهم، وإن العزب ...
- ٣٩٥/٢ عمر أمدد يدك أبايعك
- ٤١٠/٢ العباس أمدد يدك أبايعك حتى يقول الناس: عم رسول الله صلى الله ... العباس
- ٤٥٢/٢ العباس أمدد يدك أبايعك وأجى بهذا الشيخ من قریش - يعني ...
- ٤٥٦/٢ العباس أمدد يدك أبايعك
- ١٥٧، ٤٥/٤ العباس أمدد يدك أبايعك وأتيك بهذا الشيخ من قریش
- ٤٧٥/٢ عائشة إن أبا بكر رجل أسيف حزين لا يحتمل قلبه أن يقوم مقامك ...
- ٢٩٣/٥ محمد بن أبي بكر إن أبي لو كان حياً ثم رأك تعمل هذا العمل لأنكره عليك
- ٧١/٥ عمر إن اجتمع علي وعثمان [على أمر] فالقول ما قاله ...
- ٤٢٦/٣ عمر إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ...
- ٣٨٤/٥ عائشة إن الحرب دؤول وسجال، وقد أديل على رسول الله ...

- ٨٤/٤ أبو بكر إن العَرَبَ لَنْ تَعْرِفَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ
- ٦٨/٤ أبو بكر إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا رَسُولًا إِلَى خَلْقِهِ وَ ...
- ٣٠١/١ النَّظَامُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى الظُّلْمِ
- ١٥/٥ أبو بكر إِنَّ اللَّهَ وَعَدَ بِذَلِكَ وَسَيَفْعَلُهُ
- ٢٦١/٥ حبيب بن مسلمة إِنَّ أَبَا ذَرٍّ لَمْ يُفْسِدْ عَلَيْكُمْ الشَّامَ، فَتَدَارَكْ أَهْلَهُ إِنْ كَانَتْ ...
- ٣٩٥/٢ عمر إِنَّ اسْتِخْلَافَ فَقْدِ اسْتِخْلَافٍ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي
- ٢٣٠/٥ ابن مسعود إِنَّ أَصْدَقَ الْقَوْلِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ...
- ٣٠١/٥ عبد الله بن الطفيل أَنْ طَلَحَةَ قَامَ لِيَبَايَعَهُ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَجْرُ رِجْلَيْهِ ...
- ٢٣٧/٥ محمد بن كعب أَنَّ عَثْمَانَ ضَرَبَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَرْبَعِينَ سَوْطًا فِي ذَفْنِهِ أَبَا ذَرٍّ
- ٣٠١/١ أبو الهذيل إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ اللَّهُ
- ٩١/٥ أبو مخنف إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ مُغْضَبًا، فَلَجَّعَهُ أَصْحَابُ الشُّورَى، ...
- ٣٢٤/٥ ابن عباس أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَصَافَى الرَّيْقَانِ يَوْمَ الْجَمَلِ ...
- ٤٣٠/٤ الحسن بن محمد أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ذُفِنَتْ لَيْلًا
- ٤٣١/٤ البلاذريُّ إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَمْ تُرْمَتْ بِسَمَّةٍ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ...
- ٢٦٠/٥ أبو ذرِّ إِنَّ كَانَتْ [هذه] مِنْ عَطَائِي الَّذِي حَرَمْتُمُونِيهِ عَامِي هَذَا قَبْلَتْهَا ... أَبُو ذرِّ
- ٣٥/٥ قم تسوّر عليهم عمر إِنَّكَ أَخْطَأْتَ مِنْ جِهَاتٍ: تَجَسَّسْتَ، وَ ...
- ١٩٢/٥ عثمان إِنَّ كُنْتُ أَخْطَأْتُ أَوْ تَعَمَّدْتُ فَإِنِّي تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ مُسْتَغْفِرٌ
- ١٧٠/٥ عثمان إِنَّ كُنْتُ أَخْطَأْتُ أَوْ تَعَمَّدْتُ، فَإِنِّي تَائِبٌ مُسْتَغْفِرٌ
- ٥٣٧/٤ عمر إِنَّ لَمْ تَأْذَنْ فَادْفِنُونِي فِي الْبَقِيعِ
- ٤٤٦/٤ أبو بكر إِنَّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِينِي
- ٢١٧/٥ عثمان إِنَّ لِي قَرَابَةً وَ رَجِمًا
- ٤٦٩، ٤٦١/٢ عمر إِنَّ وَلِيَّتَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا تَحْمِلْ بَنِي هَاشِمٍ ...
- ١٨٢/٥ سعيد بن العاصِ إِنَّمَا السُّوَادُ بُسْتَانٌ لِقُرَيْشٍ؛ تَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَتْ وَ تَتْرُكُ
- ٦٦/٥ عمر إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ الْمُتَعَةَ لِلنَّاسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَ ...
- ٢١٩/٥ عثمان إِنَّمَا أَنْتَ خَازِنٌ لَنَا، فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟
- ٣٠١/٥ طلحة والزبير إِنَّمَا بَايَعَنَاهُ وَ اللَّجُّ عَلَى رِقَابِنَا؛ فَمَا الْأَيْدِي فَقَدْ بَايَعَتْ، وَ ...

- إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ، وَ قَدْ أَطْلَقْتُهُ الْآنَ، وَ... عثمان ٢٠٥/٥
- إِنَّمَا قَتَلَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ سعد بن إبراهيم ١٩٧/٥
- إِنَّمَا مَوْلَاكُمْ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ قراءة عبد الله بن مسعود ١٥٦/٣
- إِن مَّحَمَّدًا لَمَفْتُونٌ بِابْنِ عُمِهِ، [وَ لَوْ قَدَّرَ أَنْ يَجْعَلَهُ نَبِيًّا لَفَعَلَ] عمر ١٠٧/٥
- إِن وَّلَّوْهَا الْأَجْلَحَ سَلَكَ بِهِم الطَّرِيقَ عمر ٨١/٥
- إِنَّهُ قَدْ لَجَّ وَ أَبِي، فَلَيْسَ بِمُبَايِعِكُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، وَ لَيْسَ بِمَقْتُولٍ ... بشير بن سعد ٧٥/٤
- إِنِّي دَعَوْتُكَ إِلَيَّ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ... عباس ٨٧/٥
- إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عثمان ٢٨٣/٥
- إِنِّي لِأَعْلَمُ قَائِدَ فِتْنَةٍ فِي الْجَنَّةِ، وَ اتَّبَاعَهُ فِي النَّارِ حُذَيْفَةَ ٣٧٧/٥
- إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ إِذْ جِيءَ بَعْلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ ... عدي بن حاتم ١٧٤/٤
- إِيذُنْ لَنَا بِنَصْرِكَ زيد بن ثابت ١٣٦/٥
- أَيَقْنْتُ بِوَفَايَتِهِ، وَ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ هَذِهِ الْآيَاتِ عمر ١٤/٥
- أَيُّهَا الرَّجُلُ، كَانَ قَضَاءً وَ أَمْرًا حُدَيْفَةَ عائشة ٣٩٢/٥
- إِيهَذَا الْإِصْبَعُ؛ لِلَّهِ أَنْتَ، لَقَدْ وَجَدْتُكَ لَهَا مِحْسًا عائشة ٣٨٩/٥
- أَجْلِسُونِي، أَجْلِسُونِي... بِاللَّهِ تَخَوَّفُونَنِي؟ أَقُولُ: يَا رَبِّ... أبو بكر ٤٦٥/٢
- أَحَدُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ... أبو ذر ٢٦٥/٥
- أَرْسَلَنِي عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ الْهَزِيمَةِ... ابن عباس ٣٧٩/٥
- أَشْهَدُ لِلَّهِ أَنْ أَنْفِي أَوَّلَ رَاغِمٍ مِنْ ذَلِكَ عَمَّار ٢٥٠/٥
- أَصْبَحْتَ مَوْلَايَ وَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ عمر ١٩٠، ١٨٦، ١٧٥/٣
- أَعْلَى يَابْنَ الْمَتَكَاءِ تَجْتَرِي؟! خُذُوهُ. فَأَخَذُوهُ... عثمان ٢٥٠/٥
- أَغْرَانَا عَثْمَانُ سَنَةَ سَبْعٍ وَ عَشْرِينَ إِفْرِيقِيَّةً، فَأَصَابَ عَبْدُ اللَّهِ... عبد الله بن الزبير ٢٢١/٥
- أَلَسْتُ إِنَّمَا سَمِعْتِ «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ» بِنَا؟ قَالَتْ: بَلَى ابن عباس ٣٧٥/٥
- أَمَّا الْخَطُّ فَخَطُّ كَاتِبِي، وَ أَمَّا الْخَاتَمُ فَعَلَى خَاتَمِي عثمان ١٨٥/٥
- أَمَا وَ اللَّهُ حَتَّى أَرْمِيَكُمْ بِمَا فِي كَيْفَانِي مِنْ نَبْلِي، وَ أَخْضِبُ... سعد بن عبادة ٧٥/٤
- أَمَا وَ اللَّهُ، لَوْ أَرَى مِنْ قَوْمِي مَا أَقْوَى عَلَى التُّهُؤُصِ، ... سعد بن عبادة ٧٥/٤
- أَمَا وَ اللَّهُ، لَوْ أَنَّ لِي أَعْوَانًا لَقَاتَلْتَهُمْ عَمَّار ٩٣/٥

- أمرُ سيِّكون، ولا أحبُّ أن أكونَ أوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ
عبد الله بن مسعود ٢٣١/٥
- أنا أرثهم
الزبير ٢٦٠/٢
- أنا جُنْدَبٌ، وسماني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُ اللهِ... أبو ذر
٢٦٣/٥
- أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَسَمَ مَا كَانَ لَهُ مِنَ الْحَجَرِ عَلَى نِسَائِهِ وَ... فِي الْأَحْبَارِ
٣٩٢/٤
- [أنا الذي] نَصَحْتُكَ، فَاسْتَعَشَشْتَنِي، وَنَصَحْتُ صَاحِبَكَ... أبو ذر
٢٦٥/٥
- أَشْهُدُكَ اللهُ أَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ مَسْجِدِ خَلِيلِي رَسُولِ اللهِ... عبد الله بن مسعود
٢٣٦/٥
- أَشْهُدُكَ اللهُ أَنْ تَقْطَعَ رَجْمِي وَتُعْضِبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ [عَلَيْكَ] الوليد
١٧٨/٥
- أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ عَاشَتْ بَعْدَ أَبِيهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا... عائشة
٤٣٠/٤
- أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَمِلَ لَهَا نَعَشٌ قَبْلَ وَفَاتِهَا،... أبو زكريا العجلاني
٤٢٩/٤
- أَنَّ مَرَّوَانَ ابْتَاعَ خُمْسَ [غَنِيمَةِ] إِفْرِيقِيَّةَ بِمِائَتِي أَلْفٍ أَوْ... أبو مخنف
٢٢٢/٥
- أَيَا عُمَامًا، أَوْ تَقُولُ هَذَا لِصَاحِبِ رَسُولِ اللهِ... عائشة
٢٣٥/٥
- أَوْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ [بَيْتِ] الْمَالِ، فَإِذَا أَيْسَرَ... عثمان
٢٥٩/٥
- أَوْ يَنْهَانِي عُثْمَانُ عَنْ قِرَاءَةِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَعَيْبِ مَنْ تَرَكَ... أبو ذر
٢٥٩/٥
- أَيُّهَا الرَّجُلُ، كَانَ [أَمْرًا] قَضَاءٍ وَأَمْرًا خَدِيعَةٍ عائشة
٣٧٥/٥
- أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ طَرَقَكُمْ اللَّيْلَةُ دُؤَيْبَةً؛ مَنْ تَمَشَى... عثمان
٢٣٤/٥
- بَايَعُوا أَيَّ الرَّجُلَيْنِ شِئْتُمْ أبو بكر
٤٢٥/٣: ٣٩٣/٢
- بَيْحٌ بَيْحٌ، أَصْبَحْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ عُمر بن الخطاب
١٣٣/٣
- بِدَعَتِهِ، وَنِعَمَتِ الْبِدْعَةِ عمر
١٠٨/٥
- بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِعَذَابِ أَلِيمٍ أبو ذر
٢٥٩/٥
- بِعَثْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجَمَلِ إِلَى الزُّبَيْرِ... ابن عباس
٣٢٣/٥
- بَلَّغْنَا أَنَّ هَاهُنَا ذَرَاهِمٌ، فَجِئْنَا لِنَأْخُذَهَا الزبير
٣٧٠/٥
- بَلَّغَنِي أَنَّهُ لَا يَصُومُ وَلَا يُصَلِّي أَسْيَاعِ مَعَاوِيَةَ
٥٠٧/٢
- بَلَّغَنِي أَنَّ الزُّبَيْرِ حِينَ وَلِي - وَ لَمْ يَكُنْ يَسْطُرُ يَدَهُ بِسَيْفٍ... جويرية بن أسماء
٣٤٠/٥
- بُلِيْتُ بِنُصْرَةَ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَعْظَمِهِمْ إِقْدَامًا عَلَى الْقَتْلِ... المحكي عن...
٢٩٠/١
- تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ أبو بكر
٥٣٤/٤
- تَسْتَعْمِلُ الصَّبِيَّانَ، وَتَحْمِي الْجَمِي، وَتُقَرِّبُ أَوْلَادَ الطُّلُقَاءِ؟ أبو ذر
٢٦٢/٥

- ٤٦٠ / ٤ عمر نَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا مُغِيرَةَ، وَ مَا تَسَعَةُ أَعْشَارِ الْحَسَدِ؟ ...
- ١٠٧ / ٥ عمر ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا أَنْهَى عَنْهَا
- ٢٥٤ / ٥ عمار ثَلَاثَةٌ يَشْهَدُونَ عَلَى عُثْمَانَ بِالْكَفْرِ، وَأَنَا الرَّابِعُ، ...
- ٤٥٨ / ٤ أبو موسى الأشعري حَجَجْتُ مَعَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا وَعَظَّمَ النَّاسُ ...
- ٢٦٠ / ٢ عمر حَكَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ الْمِيرَاثَ لِلْإِبْنِ وَ ...
- ٥٠٧ / ٢ محمد ابن الحنفية حَمَلْتُ يَوْمَ الْجَمَلِ عَلَى رَجُلٍ بَرْمُحِي، فَلَمَّا غَشِيَتْهُ قَالَ: أَنَا ...
- ٣٨٧ / ٥ مسروق دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهَا، فَحَدَّثْتَنِي، وَ اسْتَدَعَتْ ...
- ٤٢٩ / ٤ ابن عباس دَفَنَاهَا بِلَيْلٍ بَعْدَ هَذَا. قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا؟ قَالَ: عَلِيٌّ.
- ٤٥٣ / ٤ عمر دُوَيْبَةُ سُوءٍ، وَ لَهْوٌ خَيْرٌ مِنْ أَبِيهِ.
- ٤٥٣ / ٤ سعيد بن جبير ذُكِرَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَانَا ...
- ٢٦٥ / ٥ صُهبان رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ يَوْمَ دُخِلَ بِهِ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ ...
- ٤٤٣ / ١ عبيدة السلماني رَأَيْتُكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفُرْقَةِ
- ٣٨٩ / ٤ أبو بكر رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ، وَ امْرَأَةٌ مَعَ امْرَأَةٍ
- ٢٦٩ / ٥ أبو ذر رَدَّنِي عُثْمَانُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَعْرَابِيًّا
- ٨٠ / ٥ عمر رَوْحُوا إِلَيَّ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ قَالَ: قَدْ جَاءَنِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ...
- ٦٨ / ٤ أبو بكر رُوِيَ دَأْبٌ حَتَّى أَتَكَلَّمَ، ثُمَّ انْطَقَ بَعْدُ بِمَا أَحْبَبْتَ
- ٣٠١ / ٥ المنذر بن جهم سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بِنَ تَغْلِيَةَ: كَيْفَ كَانَتْ بَيْعَةُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ ...
- ٣٧٤ / ٥ عمار سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا أَبْعَدَ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي عُهِدَ إِلَيْكَ! ...
- ٤٦٠ / ٢ العباس سَلَّهُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؛ فَإِنْ كَانَ لَنَا بَيْتُهُ، وَ إِنْ كَانَ لغيرِنَا وَصَّيْنَا بِنَا
- ٤٢٢ / ٣ عائشة سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: «هَمْ شَرٌّ ...
- ٢١٥ / ٥ المسور بن مخرمة سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرُ كَانَا يَتَأَوَّلَانِ فِي ...
- ١١٧ / ٤ عمر ضَلَّ بِالنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَ أَدْخَلَ عَلِيًّا وَ عُثْمَانَ وَ الزُّبَيْرَ وَ سَعْدًا ... عُمَرَ
- ١٩٧ / ٥ عبد الرحمن بن عوف عَاجِلُوهُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّادَى فِي مَلِكِهِ
- ١٧٧ / ٥ عثمان؟ عَظَّمْتُ الْحُدُودَ، وَ ضَرَبْتُ قَوْمًا شُهُودًا عَلَى أَخِيكَ، فَقَلَبْتِ ...
- ١٤٦ / ٤ عباس عَقَّ وَ ظَلَمَ
- ٨٩ / ٥ عبد الرحمن عَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ وَ مِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّتِهِ ...

- على ماذا قتلنا الشيخ أميس؟ الأشر ١٦٦/٥
- غَدَوْتُ يَوْمًا إِلَى الشَّعْبِيِّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ... مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ٤٥٦/٤
- فَأَقْبَلَ النَّاسَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ يُبَايِعُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَكَادُوا يَطَّوئُونَ ... عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٧٤/٤
- فَأَحْلَفَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ لَا يَمِيلَ إِلَى هَوَىٰ ... ٩٧/٥
- فَرَقَتْ وَ اللَّهُ مِنْ سَيُوفِ آلِ أَبِي طَالِبٍ؛ إِنَّهَا وَ اللَّهُ ... عَانِشَةَ ٣٤٨/٥
- فَمَا شَيْءٌ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ بِهِ إِلَّا وَ قَدْ أَتَىٰ بِهِ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ عُمَرَ ٦٨/٤
- فَاتَّكَتْ اللَّهُ، وَ اللَّهُ مَا أَرَدَتْ اللَّهُ بِهَا، أَسْتَخْلِفُ رَجُلًا لَمْ ... عُمَرَ ٨٧/٤
- فَاتَّكَتْ اللَّهُ، وَ اللَّهُ مَا أَرَدَتْ اللَّهُ بِهَذَا؛ وَ يَحْكُ، كَيْفَ أَسْتَخْلِفُ ... عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ٨٦/٤
- قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ لَطَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ ... وَ هَبِ بْنِ جَرِيرٍ ٣٥٧/٥
- فَقَتَلْنَاهُ كَافِرًا عَثْمَانَ ١٢٩/٥
- فَقَتَلَنِي ابْنُ زَمْعَةَ الْكَافِرُ بِأَمْرِ عَثْمَانَ ابْنَ مَسْعُودٍ ٢٣٥/٥
- فَقَتَلُوا أَبَاهُ بِالْأَمْسِ وَ أَقْتَلَهُ الْيَوْمَ؟ وَ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ عَثْمَانَ ٢٨٣/٥
- فَقُتِلَ وَ اللَّهُ مَظْلُومًا عَانِشَةَ ١٥٧، ١٣٦/٥
- قَدْ أَقْسَمْتُ أَنْ لَا أُزَوِّجَهَا إِلَّا بِه الْعَبَّاسَ ٢٢٣/٤
- قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلَهَا وَ أَصْحَابُهَا، وَ ... عُمَرَ ٦٦/٥
- قَدْ وَ اللَّهُ أَوْصَيْتُ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، ... أَبُو ذَرٍّ ١٤٢/٤
- قِرَاءَةُ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ هِيَ الْقِرَاءَةُ الْأَخِيرَةُ ... ابْنَ عَبَّاسٍ ٢٣٩/٥
- قِيلَ لَهُ: بَأَيِّ شَيْءٍ كَفَّرْتُمْ عَثْمَانَ؟ فَقَالَ: بِثَلَاثٍ: جَعَلَ الْمَالَ ... زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ٢٥٤/٥
- كَانَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ شَاعِرٌ مُضَرٌّ، حَتَّىٰ نَشَأَ النَّبَاغَةَ وَ ... أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ ١٢٢/٣
- كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَطْرَقَ هَيْبَنَا أَنْ نَبْتَدِئَهُ بِالْكَلامِ ابْنَ عَبَّاسٍ ٨٢/٥
- كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً عُمَرَ ٤٢٦/٣
- كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَ قَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا، فَمَنْ عَادَ ... عُمَرَ ٣٩٤/٢
- كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَ قَى اللَّهُ شَرَّهَا؛ فَمَنْ عَادَ إِلَيَّ مِثْلِهَا ... عُمَرَ ٤٤٨/٤
- كَانَ رَأْيِي وَ رَأْيُ عُمَرَ أَنْ لَا يُبْعَنَ، وَ رَأْيِي الْآنَ أَنْ يُبْعَنَ عبيدة السلماني ٤٤٣/١
- كَتَبْتُ نَجْدَةَ [الْحَرَوْرِيَّ] إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُمْسِ ... يَزِيدِ بْنِ هَرْمِزٍ ٤٥/٥
- كَذَّبْتَ؛ وَ لِكَيْفِكَ تُرِيدُ الْفِتْنَةَ وَ تُحِبُّهَا، قَدْ أَنْغَلَتِ الشَّامَ عَلَيْنَا عَثْمَانَ ٢٦٥/٥

- كرداد و نكروداد سلمان ٢٠٤، ١٩٧/٤
- كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ عمر ٤٨٦/٤
- كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ [حَتَّى النِّسَاءِ] عمر ٣٥/٥
- كنتُ أحبُّ لقاءَ أبي ذرٍّ لأسأله عن سببِ خروجه، فنزلتُ به ... أبو الأسود الدؤلي ٢٦٨/٥
- كونوا مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن عمر ٨٨/٥
- كيف رأيت ضربَ بنيكِ عليِّ الحقِّ و عليّ دينهم؟ عمار ٣٨٤/٥
- لا أتحمّلها حياً و ميتاً عمر ٨٢/٥
- لا أدري ما أصنعُ بأمةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ؟ عمر ٧٨/٥
- لا أنعمُ اللهُ بكَ عيناُ يا جُنَيْدُ أبو ذر ٢٦٢/٥
- لا تُدخِلوا بيتي منْ لا أهوى عائشة ٣٨٧/٥
- لا تدعُه حتّى يُبايعَ عمر ٧٥/٤
- لا حاجة لي في ذلك عثمان ١٣٦/٥
- لا عشتُ لمُعْضِلَةٍ لا يكونُ لها أبو حَسَنٍ عمر ٤٧١/٢؛ ٤٩٢/١
- لأن أكونَ جَلَسْتُ [في منزلي] من مسيري الذي سيرتُ ... عائشة ٣٧٦/٥
- لأن لا أكونَ شَهِدْتُ هذا اليومَ أحبُّ إليّ من أن يكونَ ... عائشة ٣٩٣/٥
- لا و اللهُ، لا أبايعُ حتّى تَجْتَمِعَ الأُمَّةُ ابن عمر ٣٠٢/٥
- لا يُصَلِّيَ عَلَيَّ عُثْمَانُ عبد الله بن مسعود ٢٣٢/٥
- لقد أخذتُ من في رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ... ابن مسعود ٢٣٩/٥
- لقد خِفتُ أن يرميني اللهُ بججارةٍ من السماءِ عمر ٥٤/٥
- لقد خِفتُ أن يرميني اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بججارةٍ من السماءِ عمر ٥٠/٥
- لقد رأيتُ من أصحابي حِرْصاً سَيِّئاً، و أنا جاعلٌ هذا الأمرِ إلى ... عُمر ٨٧/٤
- لَقِيتُ سَعِيدَ بَنِ زَيْدٍ، فَقُلْتُ: بَايَعْتَ؟ فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ؟ ... سعيد بن المُسيَّب ٣٠٢/٥
- لَمَّا بَنَى مَرَوَانَ دَارَهُ بِالْمَدِينَةِ دَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ، وَ ... أم بكر بنت المسور ٢٢٢/٥
- لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: «مِثْنَا ... عبد الله بن مسعود ٧٨/٤
- لَمَ أَكُنْ لِأَسْأَلِ عَنْكَ الرَّكْبَ أسامة ٢١/٥؛ ٤٩٥، ٤٩١/٤
- لَمَّا نَزَلَتْ (وَ آتِ ذَا الْقُرْبَيْنِ حَقَّهُ) أُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ ... أبو سعيد الخدري ٣٨٦/٤

- لَمَّا وَلِيَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَدَّ فَدَكَ عَلِيَّ وَلِدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا ... هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ ٤٠٩/٤
- لَمْ يُبَايِعْ عَلِيَّ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى مَاتَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، ... عَائِشَةُ ١٧١/٤
- لِنَاخِذُنَّ حَاجَتَنَا مِنْ هَذَا الْفَقِيءِ وَإِنْ رَعِمْتَ أَنْوُفَ أَقْوَامٍ ... عُثْمَانُ ٢٥٠/٥
- لَوْ أَنَّ طِفْلاً وَقَفَ عَلَيَّ شَفِيرِ جَهَنَّمَ لَمْ يوصَفِ اللَّهُ تَعَالَى ... النِّظَامُ ٣٠١/١
- لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ عُصْنًا رَطْبًا وَأَنِّي لَمْ أُسِرْ فِي هَذَا الْأَمْرِ ... عَائِشَةُ ٣٧٥/٥
- لَوْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ مَا بَسِرْتُ مَسِيرِي هَذَا، وَاللَّهِ ... الزَّبِيرُ ٣٤٦/٥
- لَوْ سَأَلْتَ النَّبِيَّ عَنِ الْقَائِمِ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ ... الْعَبَّاسُ ٤٢٣/٣
- لَوْ قُتِلَ أَخِي عَلِيٌّ مِثْلَ مَا قُتِلَ عَلَيْهِ أَخُوكَ لَمَّا رَزِيئَتُهُ ... مَتَمِّمُ بْنُ نُويرَةَ ٥٣٣، ٥٢٣/٤
- لَوْ كَانَ سَالِمٌ حَيًّا مَا تَخَالَجَنِي فِيهِ الشُّكُوكُ ... عُمَرُ ٨٥/٤
- لَوْ كَانَ سَالِمٌ حَيًّا، مَا تَخَالَجَنِي فِيهِ شَكٌّ ... عَمْرُ ٣٧٩/٤
- لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَّكَ عُمَرُ ... عَمْرُ ٤٩٢/١، ٤٧٣/٣
- لَوْ لَا مُعَاذُ لَهَلَّكَ عُمَرُ ... عَمْرُ ٢٩/٥، ٣١
- لَيْتَنِي كُنْتُ تَرَكَتُ بَيْتَ فَاطِمَةَ [وَأَمْ أَكْشِفُهُ ...] ... أَبُو بَكْرٍ ٤٧٥/٤
- لَيْتَنِي كُنْتُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ... أَبُو بَكْرٍ ٨٨/٥
- لَيْتَنِي كُنْتُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ... أَبُو بَكْرٍ ٤٧٤/٤
- لَيْتَنِي كُنْتُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ... أَبُو بَكْرٍ ٧٩/٤
- لَيْتَنِي كُنْتُ سَأَلْتُهُ: هَلْ لِلْأَنْصَارِ فِي هَذَا الْأَمْرِ حَقٌّ؟ فَكُنَّا ... أَبُو بَكْرٍ ٤٧٨، ٤٧٤، ٧٩/٤
- لَيْتَنِي وَعُثْمَانُ بَرَمَلٍ عَالِجٍ يَحْتَنِي عَلَيَّ وَأَحْتِي عَلَيْهِ ... ابْنُ مَسْعُودٍ ٢٢٩/٥
- مَا أَحَدٌ أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ فَقْرًا، وَلَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ غِنًى، وَلَكِنْ ... أَبُو بَكْرٍ ٣٧٧/٤
- مَا أَدْرِي أَنْسَيْتُمْ، أَمْ تَنَاسَيْتُمْ؛ أَمْ جَهَلْتُمْ، أَمْ تَجَاهَلْتُمْ؟ ... سَلْمَانُ ١٤٣/٤
- مَا أَمْسَى عُثْمَانُ يَوْمَ وَلِيَّ حَتَّى نَقَمُوا عَلَيْهِ فِي أَمْرٍ ... عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ ٢٨٤/٥
- مَا أَسْرَعَ مَا تَرَكَتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَهَذَا شَعْرُهُ وَتَوْبُهُ وَنَعْلُهُ ... عَائِشَةُ ٢٥١/٥
- مَا بَايَعَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَ... الزُّهْرِيُّ ١٧٢/٤
- مَا تَرَكَ الْحَقُّ لِي صَدِيقًا ... أَبُو ذَرٍّ ٢٦٩/٥
- مَا تَشْكِي؟ قَالَ: ذُنُوبِي. قَالَ: فَمَا تَشْتَهِي؟ ... عُثْمَانُ لَابِنُ مَسْعُودٍ ٢٣٢/٥

٤٢٧/٣	طلحة	ما تقول لرُبِّكَ إذا سئلت، و قد وَّليْتَ علينا فَظًّا غليظاً
٤٨٧/٤؛ ٤٧٣/٣؛ ٤٦٥/٢	طلحة	ما تقول لرُبِّكَ إذا وَّليْتَ علينا فَظًّا غليظاً
٢٣٢/٥	عثمان	ما حَمَلَك على أن لم تؤذني؟
١٧٤/٤	عَدِي بن حاتم	ما رَحِمْتُ أهدأ رَحِمْتِي علياً حينَ أتى به مُلَبِّباً، ...
٣٤٨/٥	الزبير	ما شَهِدْتُ مَوطِئاً في الجاهليَّةِ و الإسلام، إلا و لي فيه رأيٌ ...
٢٥٤/٥	حُدَيْفَة	ما في عثمانَ بِحَمْدِ اللَّهِ أَشْكُ، لكنِّي أَشْكُ في قاتلِهِ ...
٢١١/٥	عثمان	ما كانَ منكم أَحَدٌ يَكُونُ بَيْنَهُ و بَيْنَهُ مِنَ القَرابَةِ ما بَيْنِي و بَيْنَهُ ...
٣٤٦/٥	الزبير	ما كنتُ في مَوطِئٍ مُنذُ عَقَلْتُ إلا و أنا أعرِفُ فيه ...
٥٠٣/٢	السيد الحميري	ما لأميرِ المؤمنينِ عليه السلامِ فَضيلَةٌ إلا و لي فيها فَصيدةٌ و ...
٤٦/٤؛ ٣٩٥/٢	عُمر	ما لَكَ في الإسلامِ فَهَةٌ غيرُها
٣٩٦/٢	عُمر	ما لَكَ في الإسلامِ فَهَةٌ غيرُها؛ أ تقولُ هذا و أبو بكرٍ حاضرٌ
٢٢٠/٥	عبد الله بن الأرقم	ما لي إليه حاجةٌ، و ما عملتُ لأن يُثبِتَنِي عُثمانُ، و ...
٤٠٠/٥	ابن عمر	ما نَدِمْتُ على شَيْءٍ كَندَمْتِي أن لا أَكُونَ قاتِلَتِ الفِئَةِ ...
٣٦٣.٣٢٩/٤	يقال في اللّغة	ما ورثتُ الأبناءُ عن الآباءِ شيئاً أَفضلُ من أدبِ حَسَنِ
٢٣١/٥	عبد الله بن مسعود	ما يَزُنُ عُثمانُ عندَ اللَّهِ جَناحَ ذُبابٍ
٣٧٨/٥	عائشة	ما يَمْتَعُكَ من إتياني؟ أ عهدٌ عهدَهُ إليك رسولُ اللَّهِ ...
٦٥/٥، ٦٣/٥	عمر	مُتَعَتانِ كانتا على عهدِ رسولِ اللَّهِ؛ أنا أنهي عنهما، و ...
٣٧٨/٤	عُمر	مُتَعَتانِ كانتا على عهدِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه: مُتَعَةٌ ...
٢٥/٣؛ ٤٥٤، ٤٥٠/٢	الأنصار	مينا أميرٌ و منكم أميرٌ
٨٦/٤	عُمر	مَن اسْتَخْلَفَ؟ لو كانَ أبو عبيدةُ بنُ الجراحِ حَيًّا اسْتَخْلَفْتُهُ، ...
٤٠٠/٥	معاوية	مَن أَحَقُّ بهذا الأمرِ مِنِّي؟
٣٠٢/١	مُعَمَّر	مَن زَعَمَ أنَ اللَّهُ يَعلَمُ نَفسَهُ فَقدَ أخطأ؛ لأنَّ نَفسَهُ لَيسَت ...
٤٤٠/١	ابن عباس	مَن شاءَ باهلتَهُ في بابِ العولِ
٢٣١/٥	عبد الله بن مسعود	مَن يَتَقَدَّرُ مِنِّي وصيةٌ أو صبهٍ بها، على ما فيها؟
١٤٦/٤	عُمر	مَن يُعذِرُنِي من هَذينِ؟ و لي أبو بكرٍ
٧٥/٤	أبو بكر	مَهلاً يا عُمرُ، الرِّفقُ هاهنا أبلَغُ

- نَحْنُ عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَبَيَضْتُهُ الَّتِي انْفَعَتْ عَنْهُ
عمر ٤٦٤/٣
نَعْمَ، شَهِدَهُ ثَمَامَانَةٌ
أبو سعيد الخُدري ١٩٧/٥
وَ اللَّهُ، لَنْ حَصَصْتَ مِنْهُ شَعْرَةً مَا رَجَعْتَ وَ فِي فَيْكَ وَاضِحَةٌ
٧٤/٤ قيس بن سعد
وَ اللَّهُ لَأَنْ أَزَاوَلَ جَبَلًا رَاسِيًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزَاوَلَ ...
ابن مسعود ٢٣٠/٥
وَ اللَّهُ لَقَدْ حَدَّثْتَ أَعْمَالَ مَا أَعْرَفُهَا، وَ اللَّهُ مَا هِيَ فِي ...
أبو ذر ٢٦٠/٥
وَ اللَّهُ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَرَابَتِي.
أبو بكر ١٧١/٤
وَ اللَّهُ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي أُعِزُّ لِلَّهِ دِينًا وَ أَمْنَعُ لِلَّهِ ضَيْمًا، لَضَرَبْتُ ...
سلمان ١٤٣/٤
وَ اللَّهُ، مَا رَأَيْتُ مَصْرَعًا شَيْخَ أَضْيَعٍ مِنْ مَصْرَعِي هَذَا ...
طلحة ٣٥٤/٥
وَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنَّا إِلَّا خَاذِلٌ أَوْ قَاتِلٌ
ابن عمر ١٥٤/٥
وَ اللَّهُ مَا مَاتَ مُحَمَّدٌ، وَ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُقَطَّعَ أَيْدِي رِجَالِي ...
عمر ١٣/٥
وَ إِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي
عمر ٣٩٥/٢
وَ إِنْ وَ لَيْتُمْ عَمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ، قَوِيًّا فِي بَدَنِهِ ...
أبو بكر ٤٨٦، ٤٨٢/٤
وَ حَاكِمِنَا هُمْ إِلَى اللَّهِ، فَادَالْنَا عَلَيْهِمْ، فَقُتِلَ طَلْحَةُ وَ الزُّبَيْرُ ...
أبو مخنف ٣٣٦/٥
وَ دِدْتُ أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ ...
أبو بكر ٤٢٦/٣، ٣٩٤/٢
وَ دِدْتُ أَنِّي كُنْتُ غُصْنَا رَطْبًا
عائشة ٣٩٢/٥
وَ دِدْتُ أَنِّي أَقُولُ الشَّعْرَ، فَأَرِثِي زَيْدًا كَمَا رَبَّيْتَ أَخَاكَ
عمر ٥٢٣/٤
وَ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدٍ تَزَوَّجَ مُتَعَةً إِلَّا عَذَّبْتَهُ بِالْحِجَارَةِ ...
عمر ٦٦/٥
وَ لَيْتُ أُمُورَكُمْ خَيْرَكُمْ فِي نَفْسِي
أبو بكر ١١٩/٤
وَ لَيْتَ عَلَيْنَا فِظًا غَلِيظًا
طلحة ١١٩/٤، ٤٦٠/٢
وَ لَيْتَكُمْ وَ لَسْتُ بِخَيْرِكُمْ
أبو بكر ٤٥٠/٣
وَ لَيْتَكُمْ وَ لَسْتُ بِخَيْرِكُمْ؛ فَإِنْ اسْتَقَمْتُ فَأَتَّبِعُونِي، وَ إِنْ ...
أبو بكر ٤٤٤/٤
وَ يَحْكُ يَا عُمَانُ، أَمَا زَايْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ...
أبو ذر ٢٦٦/٥
[وَ اللَّهُ] مَا كَانَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا عَرَفْتُ أَيْنَ أَضَعُ ...
الزبير ٣٢٣/٥
هَذَا عَمْرٌ وَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَأَيُّهُمَا شِئْتُمْ فَبَايَعُوا.
أبو بكر ٧٢/٤
هَذَا قَمِيضُهُ لَمْ يَبَيْلْ، وَ قَدْ بَلَيْتُ سُنَّتَهُ
عائشة ١٥٧/٥
هَذَا مَنَزِلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هَذَا مَنَزِلُ عَلِيٍّ ...
ابن عمر ٣٩١/٣

- هَلَمْ يَدَكْ خُذْهَا بِمَا فِيهَا عَلَيَّ أَنْ تَسِيرَ فِينَا بِسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَ... عبد الرحمن ٨٩/٥
- هُم هَوَازِنُ وَ تُعَيِّفُ قَتَادَةَ ٢٩٢/٤
- هُم هَوَازِنُ يَوْمَ حُنَيْنٍ سعيد بن جبير ٢٩٢/٤
- «هي له» يعني: ما سَرَقَ...: «هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟! صفوان بن أمية ٤٩/٥
- هَيْهَاتَ، لَا يَجْتَمِعُ اثْنَانِ فِي قَرْنٍ؛ إِنَّهُ وَاللَّهِ لَا تَرْضَى الْعَرَبُ... عُمَرُ ٧٠/٤
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا،... عمر ٤٥٥/٤
- يَا أُمَّهُ، كَيْفَ رَأَيْتِ صُنْعَ اللَّهِ حِينَ جَمَعَ [بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ]؟... عَمَّار ٣٨٣/٥
- يَا بَا طَلْحَةَ، إِنَّ اللَّهَ طَالَمَا اعْزَأَ الْإِسْلَامَ بِكُمْ، فَاخْتَرِ خَمْسِينَ... عُمَرُ ١١٦/٤
- يَا بَا وَهَبَ، أَمِيرًا أَمْ زَانِرًا؟ سعد بن أبي وقاص ١٧٣/٥
- يَا بَنَ الدَّهْمَاءِ، أَمَا إِنِّي لَا أَسَاءُ عَلَيَّ فِرَاقِ الدُّنْيَا إِلَّا... ابن عمر ٤٠٠/٥
- يَا بَنَ الْيَهُودِيِّينَ، أَتُعَلِّمُنَا دِينَنَا؟! أبو ذر ٢٦٠/٥
- يَا بَنَ أَخِي، دَعْ لِحَيَّتِي؛ فَإِنَّ أَبَاكَ لَوْ كَانَ حَيًّا لَمْ يَقْعُدْ... عثمان ٢٩٢/٥
- يَا بَنَ سُمَيْةَ، لَقَدْ عَدَوْتُ طَوْرَكَ، وَ مَا عَرَفْتُ قَدْرَكَ... هشام بن الوليد ٩٢/٥
- يَا بَنَ عَبَّاسٍ، أَخْطَأْتُ السُّنَّةَ؛ تَجَلِّسْ عَلَيَّ مَتَاعِنَا بَغَيْرِ إِذْنِنَا! عائشة ٣٨٠/٥
- يَا خَيْرَ النِّسَاءِ وَ ابْنَةَ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَاللَّهِ مَا عَدَوْتُ رَأْيَ رَسُولٍ... أبو بكر ٣٥٨/٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُزْنِي حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ فَقَدْ طَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ عمر ٤٩٤/٤
- يَا عُثْمَانُ، أَمَا عَلَيَّ فَاتَّقَيْتَهُ [وَبَنِي أَبِيهِ]، وَأَمَا نَحْنُ فَاجْتَرَأْتَ... هشام بن الوليد ٢٥١/٥
- يَا عَلِيُّ، أَسْطُ يَدَكَ. فَبَسَطَ يَدَهُ، وَفَبَايَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا... مالك الأشتر ٣٠٠/٥
- يَا عَلِيُّ، لَا تَجْعَلْ عَلَيَّ نَفْسِكَ سَبِيلًا؛ فَإِنِّي نَظَرْتُ وَ شَاوَرْتُ... عبد الرحمن ٩٠/٥
- يَا مُعَاوِيَةَ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ فَهِيَ الْخِيَانَةُ... أبو ذر ٢٦٠/٥
- يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ... عُمَرُ ٧٨/٤
- يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا وَاللَّهِ، لَشَنَّ كُنَّا أَوْلِيَّ فَضِيلَةٍ فِي جِهَادٍ... بشير بن سعد ٧٢/٤
- يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِمْلِكُوا عَلَيَّ أَيْدِيكُمْ؛ فَإِنَّ النَّاسَ فِي فَيْئِكُمْ... المنذر بن الحباب ٦٩/٤
- يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِمْلِكُوا عَلَيَّ أَيْدِيكُمْ، وَ... المنذر بن الحباب ٧١/٤
- يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّكُمْ أَوْلَ مَنْ نَصَّرَ وَ أَرَزَّ، فَلَا تَكُونُوا أَوْلَ... أبو عبيدة ٧١/٤
- يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنْ لَكُمُ سَابِقَةٌ فِي الدِّينِ وَ... سعد بن عبادَةَ ٦٤/٤

٩٢/٥	عمّار	يا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ، أَيْنَ تَصْرِفُونَ هَذَا الْأَمْرَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ ...
٩٢/٥	عبد الرحمن	يا مِقْدَادُ، اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنِّي خَائِفٌ عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ
٢١١/٥	عمر	يُخْرِجُهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَأْمُرُنِي أَنْ أُدْخِلَهُ؟! ...
٤٩٣/٤	عبد الله بن أبي ربيعة	يُؤَلِّي عَلَيْنَا شَابًّا حَدَثًا، وَنَحْنُ مَشِيخَةٌ قُرَيْشٍ؟
٥٤٠/٤	ابن عباس	يَوْمًا عَلَى بَغْلٍ، وَ يَوْمًا عَلَى جَمَلٍ
٣٨٧/٥	عبد الله بن عباس	يَوْمًا عَلَى بَغْلٍ وَ يَوْمًا عَلَى جَمَلٍ

(٧)

فهرس الأشعار

الصفحة	الشاعر	القافية	الشرط الأول
١٥٧/٣	الحارث بن حلزة	الولاء	زَعَمُوا أَنْ كُلَّ مَنْ ضَرَبَ الْعَيْرَ
٨٦/٥	؟	المُحَصَّبَا	حَلَفْتُ بِرَبِّ الرَّاقِصَاتِ عَشِيَّةً
٣٦١/٤	فاطمة عليها السلام	نَصَبُ	ضَاقَتْ عَلَيَّ بِلَادِي بَعْدَ مَا رَحِبْتُ
٣٨٥/٥	عائشة	التَّرَابُ	فَإِنْ يَكُ نَائِبًا، فَلَقَدْ نَعَاةُ
٣٥٧/٤	فاطمة عليها السلام	الكُتُبُ	فَلَيْتَ قَبْلَكَ كَانَ الْمَوْتُ صَادِقَنَا
٣٥٦/٤	فاطمة عليها السلام	الخُطْبُ	قَدْ كَانَ بَعْدَكَ أَنْبَاءٌ وَهَبْتَهُ
١٥٤/٣	الأخطل	لَا لَعِبُوا	كَانُوا مَوَالِي حَقَّ يَطْلُبُونَ بِهِ
٣٨١/٥	الشاعر الأسدي	الألقاب	مَا زَالَ إِهْدَاءُ الْقَصَائِدِ بَيْنَنَا
٨٧/٣	بشر بن أبي حازم	الظَّرَابُ	وَأَفَلَتْ حَاجِبُ فَوْتِ الْعَوَالِي
٦٨/٣	الكَمَيْتِ	المؤدَّبُ	وَنِعَمَ وَلِيَّ الْأَمْرِ بَعْدَ وَلِيِّهِ
٣٧١/٥	عاتكة بنت زيد	مُسَدَّدِ	عَدَرَ ابْنُ جَرْمُوزٍ بَفَارِسٍ بُهْمَةَ
١٥٤/٣	الأخطل	تُحَمِّدَا	فَأَصْبَحَتْ مَوْلَاهَا مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُ
٢٣٢/٥	عبيد بن الأبرص	زادي	لَا أَعْرِفَنَّكَ بَعْدَ الْمَوْتِ تَنْدُبَنِي
٢٥٤/١	الأفوه الأودي	سَادُوا	لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سِرَاةَ لَهُمْ
٥٢٧/٤	مالك بن نويرة	يُسَدِّدِ	وَقَالَ رِجَالٌ: سُدَّدَ الْيَوْمَ مَالِكُ
١٥٤/٣	الأخطل	مُحْتَفَرُّ	أَعْطَاكُمْ اللَّهُ جَدًّا تَنْصُرُونَ بِهِ
١٥٥/٣	العجاج	شَكَرُ	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَى الْخَيْرَ

١٧٦/٥	الحطينة	بالعُذر	شَهِدَ الحُطِينَةُ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ
٣٨٥/٥	عائشة	المُساْفِرُ	فَالْقَتَّ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهَا التُّوئى
٤٦١/٤	كعب بن زهير	إسرا را	لَا تُفَشِ سِرِّكَ إِلَّا عِنْدَ ذِي ثِقَةٍ
٧١/٣	الأعشى	للكائِرِ	وَ لَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَى
٩٣/٥	عمار	مُنْكَرٍ	يَا نَاعِيَّ الْإِسْلَامِ، قُمْ فَانْعَهُ
٨٧/٣	لبيد	رَاكِعٍ	أُخْبِرُ أَخْبَارَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ
١٠٢/٣	الأصبط بن قريع	رَفَعَهُ	لَا تَحْقِرَنَّ الْفَقِيرَ؛ عَلَّكَ أَنْ
١٧٦/٥	الحطينة	بِالنَّفَاقِ	تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، وَ زَادَ فِيهَا
١٧٩/٥	عمر	وَائِلٍ	إِذَا مَا شَدَّدْتَ الرَّأْسَ مِنِّي بِمِشْوَذٍ
٤٤٩/٤		اِفْتِلَالًا	مَنْ يَأْمَنُ الْحَدَثَانَ بَعْدَ صُبْبَةِ الْفَرَشِيِّ؟ مَا تَا
٣٠٣/٤	زهير بن أبي سلمى	مَنْجَمٍ	بِهَا الْعَيْنُ وَالْأَرَامُ يَمْشِينَ خَلْفَهُ
١٥٣/٣	لبيد	أَمَامِهَا	فَعَدَّتْ كِبَالَ الْفَرَجِيِّنَ تَحْسَبُ أَنَّهُ
١٥٣/٥		أَجْدَمَا	[و] حَرَقَ قَيْسُ عَلِيَّ الْبِلَادَ
٣٢٢/٥		الْدِينِ	تَرَكُ الْأُمُورِ الَّتِي نَحْشَى عَوَاقِبَهَا
٣٤٧/٥	عبد الرحمن بن سليمان	الْأَيْمَانِ	لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ أَخَا إِخْوَانِ
٣٤٧/٥		يَمِينِهِ	يُعْتَقُ مَكْحُولًا لِصَوْنِ دِينِهِ
٣٩٦/٣	حسان بن ثابت	مُدَاوِيَا	وَ كَانَ عَلَيَّ أَرْمَدَ الْعَيْنِ يَبْتَغِي
٣٥٤/٥	طلحة	يَدَاهُ	نَدِمْتُ نَدَامَةَ الْكُسْعِيِّ لَمَّا

(٨)

فهرس الأمثال

حَذَوِ النعلِ بالنعلِ، ٢٠٨/٤

دُونَ تُبَوِّتِهِ خَرَطُ الْقَتَادِ، ٦٤/٣

دُونَ صِحَّةِ ذَلِكَ خَرَطُ الْقَتَادِ، ٢٤٤/٤

الْقُطْبِ مِنَ الرَّحَى، ٢١٦، ٢٠٢/٤

مَثَلُ الْمَلِكِ وَالذَّيْنِ مَثَلُ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ، ٢٥٤/١

مِنْ دُونِهِ خَرَطُ الْقَتَادِ وَحَزَّ الْحَلَّاقِيمِ، ٣١٠/٥

(٩)

فهرس الأعلام

الف: المعصومون و الأنبياء:

٢٦٠ - ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨٠، ٢٨٤،
٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣١١ - ٣١٤، ٣٣٢،
٣٣٧، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥،
٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٥٩،
٣٦٩، ٣٧١، ٣٨١، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٥،
٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤،
٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥،
٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠،
٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٤،
٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٧٠،
٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩،
٥٠٨، ٥١٠، ٩/٣ - ١١، ١٣ - ١٦، ٢١، ٢٣،
٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٥٠ - ٥٤، ٥٧، ٦٦،
٦٩، ٧٩، ٨٨، ٩٠ - ٩٣، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧،
١١٠ - ١١٣، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢٤ -
١٢٩، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٦٥

محمد = رسول الله = الرسول = رسول رب
العالمين = نبي الله = النبي = نبينا = خاتم
الأنبياء = خاتم النبيين ﷺ، ١/١٩٣،
١٩٨، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٤، ٣١٣، ٣٤٨، ٣٥١،
٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧،
٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤٠١، ٤٠٥،
٤٣٥، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠،
٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٨١،
٤٨٢، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٨، ٥١٢؛
١٣/٢، ١٤، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٥، ٣٩، ٤٢، ٤٩،
٥٦، ٦٢، ٧٠، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٨٢، ٨٤، ٩٤،
٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨، ١١٣،
١١٤، ١١٨، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٤١، ١٤٢،
١٤٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤،
١٧٢، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٧، ١٩٨،
٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٧، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٥٣، ٢٥٧

٣٧١، ٣٧٥، ٣٨١، ٣٨٤ - ٣٨٨، ٣٨٦	٣٠٧، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٤٣٨،
٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠١ - ٤٠٤، ٤٠٦	٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٩٠،
٤٠٨، ٤١٠ - ٤١٢، ٤١٤، ٤١٧ - ٤٢١	٤٩٢، ٥٠٧، ٥٠٨ : ٢ / ٧٠، ١٤٦، ١٦٧،
٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٧	١٧٠، ١٧٥، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦١،
٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٢	٢٦٢، ٢٦٧، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٤،
٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٧٤	٣١٦، ٣٣٣، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٦،
٤٧٦ - ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٨٩	٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٦،
٤٩١، ٤٩٧، ٥٠٠ - ٥٠٤، ٥٠٤ / ٣٣، ٥٤، ٦٦	٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤٣٠،
٨٨، ١١١، ١١٧، ١٢١، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٧ -	٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٢،
١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٥، ١٥٧ - ١٥٩، ١٦١	٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٥،
١٦٣ - ١٦٧، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٧ - ١٨٠	٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩٥،
١٨٣ - ١٨٣، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠١	٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٧، ٩ / ٣ - ١١، ١٤ -
٢٠٤ - ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩ -	١٦، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٢،
٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٠	٤٤، ٤٥، ٤٩ - ٥٩، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٣ - ٧٦،
٢٥٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٢	٧٩، ٨٣، ٨٨، ٩٢، ٩٥، ٩٨، ١٠١، ١٠٦،
٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٦	١٠٩ - ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ - ١٢٩،
٣٠٢ - ٣١٤، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٥٨	١٣١ - ١٣٣، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٥،
٣٧٠ - ٣٧٢، ٣٨٧ - ٣٨٩، ٣٩١ - ٣٩٣	١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٦ - ١٦٨، ١٧٠،
٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٣ - ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩	١٧٨، ١٨٦، ١٨٨ - ١٩٠، ٢٠٤، ٢٠٦،
٤١١، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٨ -	٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٤٨،
٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤١	٢٥٠ - ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٣،
٤٤٧، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٨، ٤٤٨، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٩٢،	٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٨٤،
٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٩	٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٠،
٥٢٠ : ٥ / ١٧، ١٦، ٢٢، ٢٩، ٣١، ٤١، ٤٣	٣١٥ - ٣١٩، ٣٢١ - ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٧،
٤٤، ٥١، ٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٧١	٣٢٩ - ٣٤٣، ٣٣٨، ٣٣٥، ٣٣٠، ٣٢٩،
٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤	٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٧،

- ٤٢٨، ٤٢٦، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤١٠، ٤٠٨، ٤٠٥
 - ٤٧٦، ٤٧٥، ٤٤٠، ٤٣٨، ٤٣٦، ٤٣١ -
 ١٠٧، ٣٥/٥، ٥٣٩، ٥٣٨
- الحسن بن علي = الحسن عليه السلام، ١٤٧، ١٤٦/٣، ١٤٧، ١٢٥، ١٢٤، ٥٩، ١٢/٣، ٤٣٩، ٢٠٥، ٢٠٤، ٤٣٥، ٤٣٣، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤٠٧، ١٢٨، ١٢٦، ٤٨٢، ٤٧٦، ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٥٢، ٤٣٨، ٤٣٦، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٢ -
 ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٦، ٩٠، ١٨١، ٢٠١، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢٥٨، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٨٥، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥١/٥، ٤٣، ٥٩، ٦١، ١٠٨، ١٣٦، ١٥٥، ١٧١، ٢٤٤، ٢٥٤، ٣٠٨، ٣١٢، ٣٣٤، ٣٧٦، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٠٥
- الحسين بن علي = الحسين عليه السلام، ١٤٦/٢، ١٤٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٦، ١٢٤، ١٢٤ - ١٢٦، ١٢٨، ٢١٥، ٤٠٧، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٧، ٩٠، ١٦٠، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢٥٨، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٥، ٥١/٥، ٤٣، ٥٩، ٦١، ١٣٦، ١٥٥، ٣٠٨، ٣١٢، ٤٠٥
- علي بن الحسين زين العابدين = علي بن الحسين عليه السلام، ٦٩، ٦٨/٥، ٤٩٨/٣، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي = أبو جعفر محمد بن علي الباقر =
- ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٦، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٧، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥
- فاطمة = سيدة نساء العالمين عليها السلام، ٣١١/٢، ٤٥١، ٤٢٤، ٤٢١، ٤٦٣، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٦١، ١٦١، ١٦٦، ١٧١، ١٧٢، ١٨٢، ١٨٤، ٢١٨، ٢٥٨، ٢٦١، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧١ - ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٤

موسى عليه السلام، ١/٤٩٨؛ ٢/٢٧، ١١٧، ١٢٠، ١٧١، ٣١٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٢/٣، ٢٤٧ - ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٦٢ - ٢٦٦، ٢٦٨ - ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٨ - ٢٨٠، ٢٨٤ - ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٦ - ٢٩٨، ٣٠٠ - ٣٠٢، ٣٠٤ - ٣٠٩، ٣١٢ - ٣١٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٤٢ - ٣٤٤، ٣٥٠ - ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤؛ ٤/٢٨٦، ٣٠٨

هارون عليه السلام، ٢/٣١٤؛ ٣/٤٢، ٢٤٧ - ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٦ - ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٨ - ٢٧٨، ٢٨١ - ٢٨٤، ٢٨٦ - ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠ - ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٢ - ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٥ - ٣٤٢، ٣٤٤ - ٣٥٢، ٣٥٥ - ٣٥٧، ٣٥٩ - ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٠٤

زكريا عليه السلام، ٤/٣٣٤، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٥، ٣٦٨، عيسى = المسيح عليه السلام، ١/٤٩٨؛ ٢/٢٧، ٨٥، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٧١، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، إبراهيم عليه السلام، ٣/٤٨٨، ٤٩٤؛ ٤/٢٤٨، ٢٧٦، ٤٧٧

يوسف عليه السلام، ٢/٤٧٤، ٤٧٥، جبرئيل عليه السلام، ٢/١١٥، ١١٦، ١١٧؛ ٣/١١٩، ١٢٩، ١٣٠؛ ٤/٤٢٦، ٥٩/٥، ملك الموت عليه السلام، ٤/٤٢٦، ميكائيل، ٤/٢٤٨، ٢٧٦، ٤٢٦، ٤٣٥؛ ٥/٥٩

أبو جعفر مُحَمَّد بن علي = مُحَمَّد بن علي = أبو جعفر الباقر = أبو جعفر عليه السلام، ٣/٤٠٩، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٩٨؛ ٥/٦٨، ٦٩، ٣٦٦، ٣٧٦، ٣٩٥

جعفر بن مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب = أبو عبد الله جعفر بن مُحَمَّد = جعفر بن محمد = جعفر = الصادق عليه السلام، ١/٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥؛ ٣/٣٩٠، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٥١، ٤٩٨؛ ٤/١٤٢، ١٧٠، ٢٢٤، ٣١٤، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٣

أبو الحسن موسى الكاظم = موسى بن جعفر عليه السلام، ٣/٥٠٨؛ ٥/٦٩، علي بن موسى الرضا عليه السلام، ٥/٦٩، الحسن (العسكري) عليه السلام، ٣/٥٠٩، إمام الزمان = المهدي = المهدي المنتظر = ابن الحسن = إمام الزمان = القائم = صاحب الزمان = صاحب زماننا = إمام زماننا عليه السلام، ١/٤٣٧، ٤٦٢، ٤٧٤؛ ٢/١١٥، ١٦٦؛ ٣/١٩٧، ٤٣٨، ٤٩٩، ٥٠٧ - ٥٠٩، ٥١٢؛ ٤/٣٠٦

آدم عليه السلام، ٤/٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٦

نوح عليه السلام، ٣/٤٥٨، ٤٦١

يوشع بن نون عليه السلام، ٣/٢٩٧، ٣٠٠ - ٣٠٢

سليمان عليه السلام، ٤/٣٢٨، ٣٦٣

داود عليه السلام، ٣/٣١٠؛ ٤/٣٦٣، ٣٢٨

- إسرافيل عليه السلام، ٤٣٥، ٤٢٦/٤،
 مريم عليها السلام، ٣٩٤/٥
- ب: الأعلام**
 أمينة، ٤٢٦/٤
 أبان بن صالح، ٢٨٢/٥
 إبراهيم بن سعيد الثقفي = إبراهيم الثقفي =
 إبراهيم، ٤/١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٧٠،
 ١٧٢ - ١٧٤
 إبراهيم بن محمد الثقفي، ٣٩٩/٤
 إبراهيم بن ميمون، ٤/٣٩٩
 إبراهيم مولى قريش، ٥/٣٦٢
 ابن أبي داود السجستاني، ٣/١٤٢، ١٤٤
 ابن أبي قحافة، ٤/١٤٧، ٢٠٢، ٢١٥، ٣٥٦
 ابن إسحاق، ٤/١٣١
 ابن الأرقم، ٥/٢١٩
 ابن الأنباري، ٣/١٥٧، ١٥٨
 ابن الخطّاب، ٥/٦٧، ٦٨
 ابن الراوندي، ١/٢٠٢، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٦
 ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١١، ٣/١٧٣، ١٧٤
 ٣٨٣، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٤٨، ٥٠٩، ٥٠٣
 ٣/١٣٢؛ ٤/٤٢٧
 ابن الزبير، ٥/٣٤٩
 ابن المسيّب، ٤/٢٩١
 ابن أمّ كلاب (=عبيد بن سلمة)، ٥/٣٨٩
 ابن أمّ مكتوم، ٣/٣١١، ٣١٤، ٣٣٠
- ابن أبي الرّناد، ٥/١٩٥
 ابن أبي وقاص، ٥/١٧٤
 ابن أسيد (عبد الله بن خالد)، ٥/٢٢٤
 ابن جرموز، ٥/٣٣٨، ٣٤١، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢
 ابن جريح، ٤/٣٠٥، ٦٩/٥
 ابن سيرين، ٥/٢٨٩
 ابن صفية (=الزبير)، ٥/٣٧٠
 ابن عائشة، ٤/٣٤٨، ٣٥٢
 ابن عباس، ١/٤٤٠، ٣/٣٩٦، ٤/٤١٢، ٤/٨٦
 ١٦٨، ٢٠٠، ٣٠٦، ٤٢٩، ٤٥٦، ٥٤٠؛ ٥/١٦٨
 ٤٥، ٥٨، ٦٤، ٦٧، ٧٨، ٨٢، ١٨٢، ٢٣٩
 ٢٩٠، ٣٢٣، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢
 ٣٨٦، ٣٩٢
 ابن عفّان، ٥/١٧٤، ٢١٢
 ابن عمّار، ٣/٣٩١، ٤/٤١٢، ٤/٨٦، ٥/٤٤٧، ٥/٨١
 ١٣٦، ١٥١، ١٥٤، ٣٠٢، ٣٠٣، ٤٠٠، ٤٠٢
 ٤٠٣
 ابن عون، ٤/١٦٩
 ابن مسعود، ٤/٣٣٤، ٥/٤٥٦، ٥/٥٨، ١٢٩
 ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣
 ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٨٠
 ابن مسلّم، ٢/٣٥٣
 ابن مقلة، ٢/٢٧٢
 ابن ملجم، ٣/٤٠٣
 أبو إدريس الأودي، ٤/١٤٤
 أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الثقفي، ٤/

٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٤، ٣٨٣، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٦٦	٤٣٥، ١٣٨
٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٩	أبو الأحوص، ٣١٠، ٣٠٩/١
٤٤٦، ٤١٠، ٤٠٥، ٤٠٢، ٤٠٠، ٣٩٨، ٣٩٧	أبو الأسود الدؤلي، ٢٦٨/٥
٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢	أبو الجارود، ٤٢٣/٣
٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٨	أبو الجحاف، ١٤٢، ١٤١/٤
٥٨، ٥٥، ٥٠، ٤٦، ٤٤، ٤٢، ٣٨، ٢٥/٣	أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر
٦٤ - ١١٢، ١١٣، ١٤٧، ٢١١، ٢١٥	البلادري، ١٦٨، ٨٦/٤
٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦ -	أبو الحسين، ٣٦١/٤
٣٤٨، ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٦	أبو الحسين الخياط، ٢٠٧، ٢٠٣، ٢٠٢/٥
٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٢	٢٢٢
٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣١	أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن زيد
٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥١	بن علي، ٣٥٩/٤
٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٨، ٤٥٣/٤	أبو الطفيل، ٨٩/٥
٤٨ - ٥١، ٦٢، ٦٣، ٦٦، ٦٨، ٧٢، ٧٤ -	أبو العباس المبرّد، ٦٨/٣
٨٢، ٨٤، ١٠٨، ١١٠، ١١٣ - ١١٩، ١١٨	أبو العجفاء، ٣٤/٥
١٢١ - ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٣١، ١٣٣	أبو العيناء محمد بن القاسم اليماني = أبو
١٣٤، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٥ - ١٦٣، ١٦٧	الغناء، ٣٦٠، ٣٥٢، ٣٤٨/٤
١٧١، ١٧٤، ١٨١، ١٨٥، ١٨٨، ١٨٩ -	أبو المقدم هشام بن زياد مولى آل عثمان =
١٩١، ١٩٤ - ١٩٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢١١	أبو المقدم، ٤١٠، ٤٠٨/٤
٢١٥، ٢١٧، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩ - ٢٤٩	أبو الهذيل، ٢٢٢، ٢٢١/٣؛ ٣٠١/١؛ ٣٠٣/٢
٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٠ - ٢٦٦، ٢٦٤	أبو الهيثم بن التيهان، ٣١٥/٤
٢٦٨ - ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩	أبو اليقظان، ٣٧٤/٥
٢٨٢ - ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٧ - ٢٩٩	أبو بشر، ٢٩٢/٤
٣٠١، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨	أبو بصير، ٦٨/٥
٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٧ - ٣٥٧، ٣٤٩	أبو بكر، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٠٦/١
٣٥٩ - ٣٦٨، ٣٧٦ - ٣٧٠، ٣٨٢، ٣٨٤	٣٦٧؛ ١٧٠، ١٧٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٦١

- أبو جعفر القارئ مولى بني مخزوم، ١٩٥/٥، ٤١٠، ٤٠٨، ٤٠٥، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٤، ٣٨٩
- أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري، ٦٣/٤، ٤٢٣ - ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٨، ٤٤٣ - ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٨ - ٤٧٠، ٤٦٨ - ٤٦٦، ٤٦٣، ٤٦٠، ٤٧٤، ٤٧٤، ٤٧٧ - ٤٨٠، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١١ - ٥١٤، ٥١٦، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٣١ - ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٠، ٩٠، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥ - ١٠٧، ١٠٩، ١٠١، ١٠٧، ١١٥، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٠، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦ - ٢١٨، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٦٦، ٣١٠، ٣٥٧، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩
- أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد المَكِّي، ٣٤٧/٤
- أبو بكر بن عَمْر بن حزم، ٤٠٩/٤
- أبو بكر بن مُحَمَّد الخُزاعي، ٧٤/٤
- أبو بكر بن مُحَمَّد بن عَمْر بن حزم، ٤١٠/٤
- أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، ١٥٦/٣
- أبو بَكْرَة، ٣٧٧/٥، ٣٩٦
- أبو جَحيفة، ٤٠٩/٣
- أبو جُزَي، ١٧٠/٤
- أبو جعفر ابن قِبة، ٢٤٣/٣، ٤١٨، ٤١٥، ٤
- ٢٤٤
- أبو جعفر الإسكافي، ٣٠٠/٥
- أبو جعفر الأشجعي، ٤٤٤/٣
- أبو جَلْدَة، ٢٨٩/٥
- أبو جَناب الكلبي، ٤٤٣/٣
- أبو حَبَة المازني، ١٥٤/٥
- أبو حُدَيْفة، ١٩٨، ١٠٨، ٨٧، ٨٦/٤، ١٩٨، ١٠٨، ٨٧، ٨٦/٤، ٢٤٥/٤
- أبو حُدَيْفة واصل بن عطاء، ٢٤٥/٤
- أبو حَفص الحَدّاد، ٢٩٩، ٢٨٩/١
- أبو حُكَيْمة، ٤١٠/٣
- أبو حَمزة الثُمالي، ١٤٢/٤
- أبو حَمزة الضُّبي، ٢٩٠/٥
- أبو حَنيْفة، ٢٧٣/٢
- أبو ذر، ١٤٢، ١٤١/٤، ٤٤٩، ٤٠٢، ٣٩٥/٣، ٣٦٩
- ١٥٥، ١٩٨، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٢٠/٥، ١٢٩، ١٩٨، ٢٣٧، ٢٤٥ - ٢٤٨، ٢٥٨ - ٢٦٥، ٢٦٣ - ٢٧٠، ٢٧٢
- أبو رافع، ٨٦/٤
- أبو رُوق، ٢٩١/٤
- أبو زَكْرِيَا العَجَلاني، ٤٢٩/٤
- أبو سعيد الخُدْري، ٤٠٢، ٣٨٦/٤، ٣٩٥/٣، ٤٠٢
- ١٩٧، ٦٨/٥
- أبو سُفْيَان، ٤١١، ٤١٠/٣، ٤٥٢، ٤٥١/٢، ٤٥١
- ٤٥١، ١٣٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ٣٢٢، ٤٣٩
- أبو سُفْيَان بن الحارث، ٤٤٩/٣

١١٨، ١١٦ - ١١٤، ٩٨، ٩٧، ٩٥، ٨٩، ٥٧	أبو سُلَيْمان، ٣٨١/٥
- ١٩٧، ١٦١، ١٥٨، ١٣٢، ١٣١، ١٢١	أبو سَهْل، ٣١١/١
٢٨١، ٢٧٩، ٢٤٩، ٢١٥، ٢٠٤، ٢٠١، ١٩٩	أبو صالح، ١٦٨/٤
٣٧٠، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٢٨، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦	أبو طَلْحَة، ٩٧، ٩٦، ٨٦/٥
٤٣٣، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٢٥، ٤٠٧، ٤٠٦، ٣٩٠	أبو طَلْحَة الأَنْصاري، ١١٦/٤
٤٩٨، ٤٩١، ٤٨٢، ٤٤٩، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٤	أبو عَبْدِ العَزِيز، ٤١١/٤
٥٢٤، ٥٢١، ٥١١، ٥١٠، ٥٠٦	أبو عبد الله (البصري)، ٦٦/٢
أبو عمرو بن الغلاء، ١٢٢/٣	أبو عبد الله الحُسَيْن بن عَلِيّ البَصْرِي، ٩٥/٤
أبو عمرو غلام ثعلب، ١٥٧/٣	أبو عبد الله الصادق، ٦٩/٥
أبو عَوَانَة، ١٣٨/٤	أبو عُبيد الله المَرْزُبَانِي، ٣٥٨/٤
أبو عيسى، ٤٠٢/٢، ٢٩٠/١	أبو عُبيد الله مُحَمَّد بن عمران المَرْزُبَانِي، ٤/٤
أبو عيسى الوَرَاق، ٢٨٩/١، ٢٩٩، ٣١١/٢	٣٤٥
٣٨٣	أبو عُبيدة، ١٦٧/٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣/٤؛ ٤٢٥/٤
أبو فَصِيل، ٤٥١/٢	٤٧، ٤٦، ٤٥
أبو فَصِيل (أبو بكر)، ٤١١/٣	أبو عُبيدة بن الجَزَاح، ٨٧، ٨٦، ٦٦/٤
أبو قَتَادَة، ٥٣١/٤	أبو عُبيدة مَعْمَر بن المَثَنِي، ١٥٣، ١٥٢/٣
أبو قَتَادَة الحَارِث بن رِيعِي، ٥٢٩/٤	أبو عُمَمان الجَاحِظ، ٣٧٣/٤؛ ٣٠٧، ٢٨٧/١
أبو لؤلؤة، ٢٨٢/٥	أبو عَرِيض، ٤٠٥/٣
أبو مالك الأشجعي، ٤٠٥/٣	أبو علي، ٧٦، ٦٤، ٥٤، ٥٠، ٢٤، ١٨، ١٦/٥
أبو مُحَمَّد، ٣١١/١؛ ٩٧/٥، ٣٨١	٨٣، ١٠٧، ١٣٢، ١٤٧، ١٣٢، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣
أبو مِخْنَف، ٧٤، ٦٣/٤؛ ٨٨/٥، ٩١، ٩٢، ٩٣	٢٠٥، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٤٥، ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٧٣
٣٨٨، ٣٥٠، ٢٤٩، ٢٢٢، ٢١٨، ٢١٧، ١٠٢	٤٠١، ٣٩٩، ٣٥٦، ٢٧٥
أبو مِخْنَف لوط بن يَحْيَى، ١٧٤/٥، ٣٣٦	أبو عَلِيّ الجُبَّائي = أبو عَلِيّ، ٢٨٨/١، ٢٩٠
أبو مسلم، ١٠٢/٣، ١١٤، ١١٥، ١١٩، ٢٣٤	٢٩٥، ٣٥٠، ٣٥٤، ١١٨، ١١٥/٢؛ ٩٤/٣
٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٦، ٢٣٥	٩٦، ١٨٢، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٤٢، ٣٤٤، ٤٠١
أبو مسلم بن بَحر، ١٠٩/٣	٤٠٢، ٤١٥، ٤٢٥، ٤٥٤، ٤٦٠؛ ٥٤/٤، ٥٦

- ٢١٤، ٢٠٢، ٣٤
 أسامة بن زيد، ٤٧٧/٢؛ ٤٨٨/٤؛ ٤٨٨/٥
 ٤٠٠، ٢٢١، ٢١
 إسماعيل بن سالم الأسيدي، ١٤٤/٤
 إسماعيل بن عمرو البجلي، ١٤٤/٤
 الأسود بن أبي البختري، ٣٨٧/٥
 أسيد بن حُضَيْر الأنصاري = أسيد بن
 حُضَيْر، ١١٣، ١١٢، ١٠٨/٤
 الأشتر، ١٦٦/٥
 الأشتر مالك بن الحارث النَّخعي، ٣٠٠/٥
 الأشعث بن قيس الكِندي = الأشعث بن
 قيس = الأشعث، ٤٦٦/٤ - ٤٦٨ - ١٦٥/٥
 الأصم، ٣٥٤ - ٣٥٢، ٣٥٠/١
 الأصبط بن قريع، ١٠٢/٣
 الأعشى، ٧٠/٣
 الأعمش، ٢٣٩/٥
 الأفوه الأودي، ٢٥٤/١
 أم أيمن، ٣٨٧/٤، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤٠١
 أم بكر بنت المسور، ٢٢١/٥
 أم تميم بنت المنهال، ٥٣٠/٤
 أم حبيبة، ٢٠٧/٥
 أم سلمة، ٤٦٣/٣، ٤٨٣، ٤٨٥؛ ٣٨٨/٤؛ ٤٠٤؛
 ٢٥١، ٢٥٠/٥
 أم فروة بنت أبي قحافة، ٤٦٦/٤
 أم كلثوم، ٨٨/٥
 أنس، ٤٠٤/٣
- أبو موسى الأشعري = أبو موسى، ٤٥٨/٤،
 ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٩٢، ٥٠١؛ ١٦٤/٥، ١٨٠،
 ١٨٣، ٢١٦، ٣٣٩، ٤٠١، ٤٠٤
 أبو موسى الحكم، ١٦٥/٥
 أبو نعيم الفضل بن دكين، ١٣٩/٤، ١٤٠،
 أبو وائل، ٤٠٢/٣
 أبو وهب، ١٧٦، ١٧٣/٥
 أبو هاشم (الجبائي)، ٢٧/٢، ٦٥، ٦٦، ٨٣،
 ٨٨، ٨٩، ٣٦٤، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٢،
 ٤٥٣، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٦،
 ٤٨٧، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠١، ٥١١؛ ٣/١٠٠،
 ١٠٤، ١٠٦، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧، ١٨٢، ٢١٠،
 ٢١٧، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٥؛ ٤/١١٩،
 ١٥٦، ١٩٧
 أبو هريرة، ١٣٦/٥، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٣/٢
 أبو يعقوب يوسف البراز، ٣٦٢/٥
 أبو يوسف الأنصاري، ٣٨٨/٥
 أحمد بن إبراهيم الدورقي، ٣٤٨/٥
 أحمد بن حبيب العامري، ١٧٠/٤
 أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي، ٣٤٥/٤
 أحمد بن عمرو البجلي، ١٧٠/٤
 الأحنف (بن قيس)، ٣٣٨/٥
 الأخطل، ١٥٧، ١٥٣/٣
 أزدشير بن بابك، ٢٥٣/١
 أسامة، ١٤١/٣، ٢٢٣، ٢٢٥؛ ٤٨٨/٤، ٤٨٩،
 ٤٩١ - ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٢؛ ٥/٥

جُنْدَب، ٩٥/٥	أنس بن مالك، ٤٢٧/٣
جُنْدَب بن أبي ثابت، ٤٠٠/٥	أوس بن حَجْر، ١٢٢/٣
جُنْدَب بن عبد الله الأزدي، ١٧٨/٥	بُرَيْدَة، ١٧٣، ١٧٢، ١٤٤، ١٤٢/٤
الجواربي، ٢٩٣/١	بُرَيْدَة الأسلمي، ١٢٩/٣
جُوَيْر، ٢٨٩/٥	بُرَيْرَة، ٣٩٧/٥
جُوَيْر بن بَشِير، ٢٨٩/٥	بَشِير بن سَعْد، ١٠٨، ٧٧، ٧٥، ٧١/٤
جُوَيْرِيَة بن أسماء، ٣٤٠/٥	بَكْر بن الهَيْثَم، ١٦٨/٤
الحارث بن أبي أسامة، ٤٢٩/٤	البَلَّاذُرِي، ١٦٩/٤، ١٧٠، ٤٣١، ٤٩٤؛ ٨١/٥
الحارث بن الحَكَم بن أبي العاص، ٢١٧/٥	٣٨٨، ٣٥٠، ٣٤٨، ٣٤٤، ٣٤٠، ٩١
٢٥٩	البَلْخِي، ٣٠٦/١
الحارث بن حَصِيرَة، ٣٦٢/٥	بن الحَكَم (حمروان)، ١٥٣/٥
الحارث بن حِلْزَة، ١٥٧/٣	بَنان، ٤٠٠/٢
الحارث بن كلدة الثقفي، ٢١٦/٥	تَعْلَبَة بن يَزِيد الجِماني، ١٤٤/٤
الحارث بن هِشام، ٣٧٦/٥	ثُمَامَة، ٣٠٤/١
الحُباب بن المُنْذِر، ٦٩/٤، ٧٠	جابر، ٣٦٢/٥؛ ٤٢٤/٣
حَبَة العُرَني، ٣٣٩/٥	جابر بن عبد الله، ٤١١/٣
حَبِيب بن أبي ثابت، ١٤٤/٤	جابر بن عبد الله الأنصاري، ٦٨/٥
حَبِيب بن مَسْلَمَة الفهري، ٢٦١/٥	الجاسِظ، ٢٩٢/١، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩
حَبِيش بن المَعْتَمِر، ٦٧/٥	٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٤٠٧، ٤١٠؛ ٣/٣
حَجْر، ٣٠٨/٥	١٤٣، ١٤٤؛ ٣٨٤، ٣٨٣/٤
حَدَيْفَة، ١٥٥/٤، ٢٩٩؛ ٢٥٤/٥، ٣٩٦، ٣٧٧	حَبْلَة بن عَمْرٍو، ١٥٤/٥
حَزَمِي بن أبي الغلاء، ٣٥٧/٤	حَبِيب بن مُطعم، ٤٢٨، ٤٠٥/٣
حَسان بن ثابت، ٣٩٥/٣	جعفر (بن أبي طالب)، ٤٣٨/٣
الحسن البصري، ٤٦٢/٢	جعفر بن عَمْرٍو بن حُرَيْث، ١٣٩/٤، ١٤٠
الحسن بن عيسى بن زيد، ٢٨٣/٥	جُفَينَة، ٢٨٢/٥، ٢٨٣
الحسن بن مُحَمَّد [بن الحنفية]، ٤٣٠/٤	جَمِيع بن عَمير التيمي، ٣٩١/٣

- ٢٥٧، ١١١/٥
 خالد بن سعيد، ٤٥١/٢؛ ١٥٧/٤، ١٨٨، ١٩٧،
 ٢٠٣
 خالد بن سعيد بن العاص، ١٢٢/٤، ١٣٥،
 ١٥٥
 خالد بن مخلد البجلي، ١٧٤/٤
 خَبَاب بن الأَرْت، ٣١٤/٤
 خديجة رضي الله عنها، ٢٦٦/٤
 خَزِيمَة بن ثابت، ٣٩٨/٤، ٤٠٤
 خَزِيمَة بن ثابت ذو الشهادتين، ٣١٥/٤
 الخِيَاط، ٢١٤/٥، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٣،
 ٢٧٤
 داود بن يزيد الأودي، ١٧٤/٤
 الدَّرَاوَزْدِي، ٤٢٦/٤
 ذَرِيح المَحَارِبِي، ١٤٢/٤
 ذو الإصْبَع (طلحة)، ٣٨٩/٥
 ذو قار، ٣٣٤/٥
 الرُّجُلَان (أبو بكر و عمر)، ٤٣١/٤
 الرُّوَاة، ٣٦٩/٥
 رَهْط ابن يَعْمَر، ٨٦/٥
 الرِّيَاشِي، ٤٤٩/٤
 الزُّبَيْر قان بن بدر السعدي، ٤٦٨/٤
 الزُّبَيْر، ٣٠٣/١، ٣٠٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٤٣٠،
 ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٥١، ٤٥٩، ٤٥٩/٣، ١٠، ١٢، ٤٧٥؛
 ١١٧، ١٢٢، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٦، ١٥٥،
 ١٥٧، ١٨٨، ٢١٤، ٣٢٥، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣٠
- ٣٦٢/٥
 حُسَيْن الأشقر، ٣٦٢/٥
 الحُسَيْن بن عَلْوَان، ٣٦٠/٤
 الحُطَيْنَة، ١٧٦/٥
 الحُطَيْنَة الشاعر، ٤٥٤/٤
 حَفْص بن عبد الرحمن البلخي، ٤٤٣/٣
 حَفْص بن عُمَر بن مَيْمُون، ٣٩٠/٣
 حَفْصَة، ٣٩٠/٥
 الحَكَم، ٤٠٢/٣
 الحَكَم بن الصَّلْت، ٢٨٩/٥
 الحَكَم بن أبي العاص، ١٢٨/٥، ٢٠٠، ٢٠٩،
 ٢٢٤، ٢١٧
 حَكِيم بن جبلة، ٣٠١/٥
 حَكِيم بن جبلة العبدي، ١٩٦/٥
 حَمَاد بن سَلْمَة، ٨٦/٤
 حَمَاد بن عيسى، ٤٢٤/٣
 حُمْرَان بن أَعِين، ١٧٠/٤
 حَمْرَة، ٣١٤/٤
 حَمْرَة بن عبد المَطَّلِب، ٤٣٨/٣
 الحَنْفِيَة، ٢٢٢، ٢١٨/٤
 حَوَاء، ٤٤٥، ٤٤٢/٤
 خالد، ٣٥٥/٢؛ ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤
 خالد الحَدَاء، ١٣٨/٤
 خالد المَدَانِي، ١٣٨/٤
 خالد بن الوليد = خالد، ٣٥٧/١؛ ٢٨٩،
 ٢٩٠، ٣٣٧، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٩٢، ٥٠١،
 ٥٠٩، ٥٠٥، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣١

زيد بن حارثة، ٣٣٧/٢، ٣٣٧/٣؛ ١٤١/٣؛ ٢٢٢، ٢٢٣، ٣١٤/٤؛ ٢٢٥	٤٧٥، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٠؛ ١٧/٥، ٧٩، ٨٠، ٢١٠، ١٩٩، ١٩٧، ١٨٤، ١٧٧، ١٠٢، ٨٨
زيد بن علي بن الحسين، ٣/٤٤١؛ ٤٤٥/٤ زيد بن وهب، ٥/٢٤٧	٣٠٣، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٥٢، ٢٣٢، ٢٢١، ٢١٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢١، ٣١٥، ٣١٢
؟ زَيْنَب <small>رضي الله عنها</small> ، ٤/٤٢٩	٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٢٧
زَيْنَب بنت سَلَمَةَ بن أبي سَلَمَةَ، ٥/٣٨٦	٣٥١، ٣٤٨، ٣٤٦، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤١، ٣٤٠
سالم، ٤/٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٠٨، ١٦٧، ١٩٨، ٣٧٩	٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦١
السامري، ٨/٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠	٤٠١، ٣٧٩، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧٠
سَرَجِس، ٥/٣٤٩	زَحْر بن قَيْس الجُعْفِي، ٥/٣٣٥
سَعْد، ٤/١١٧، ١٥٤، ٣٢٥؛ ٧٩، ٨٠، ٨٥	زَرْبَن حَبِيش، ٤/٧٨
٨٨، ١٠٢، ١٥١، ١٧٤، ١٨٤، ٢١٠، ٢١٧، ٣٠٣، ٢٤٤	الزُّهْرِي، ٤/١٧٢، ١٧٠، ٨٤، ٧٧؛ ٤/٤٣١؛ ٤٠٠، ٣٤٨/٥
سَعْد بن إبراهيم بن عبد الرحمن [بن عَوف]، ٥/١٩٧	زُهَيْر، ٣/١٢٢
سَعْد بن أَبِي وَقَّاص، ٢/٤٣٢، ٤٣٥؛ ٥/١٦٤، ١٧٣، ١٩٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢	زُهَيْر بن أَبِي سَلْمَى، ٤/٣٠٣
سَعْد بن عُبَادَة = سَعْد، ٢/٤٥٩؛ ٤/٦٤، ٦٦، ٧٤، ٧٥ - ٧٧، ٨٠، ١٣٠ - ١٣٣، ١٣٦، ١٥٣، ١٥٥، ٢١٥	زياد، ٥/٢١٦، ٥٥/٥، ٣٠٨، ٣٠٩
سَعْد بن مُعَاذ، ٤/٣١٤	زياد بن عبد الله البَكَّائِي، ٥/٢٨٢
سَعِيد بن العاص = سَعِيد، ٤/٥٣٧، ٥٣٩؛ ٥/ ١٢٦، ١٦٤، ١٨٢، ١٨٣، ٢١٧	زياد بن عُبَيْد، ٥/٢١٦
سَعِيد بن المُسَيَّب، ٥/٣٠٢	الزيادي، ٤/٣٤٦
سَعِيد بن جُبَيْر، ٣/٣٩٦؛ ٤/٢٩٢، ٤٥٢؛ ٥/ ٦٩، ٤٠٠	زيد، ٣/٣٥٥؛ ٤/٥٢٠، ٥٣٣؛ ٥/١٢٩، ١٥٣، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٧٩، ٢٨٠
	زيد بن الحَطَّاب، ٤/٤٦٤
	زيد بن أَرْقَم، ٥/٢٥٤
	زيد بن ثابت، ١١/٤٤٠؛ ٣/٤٧٠؛ ٤/٥١٦؛ ٥/ ٥٨، ١٣٥، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٥٩، ٢٣٩

٤١٤، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٩،	٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٩،
٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٦ - ٤٤٨، ٤٧٠، ٤٧٤،	٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩،
٤٨٠، ٤٨٨، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٢،	٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٣، ٤٠١،
٥٠٤، ٥١٧، ٥٢١، ٥٣٣ - ٥٣٦، ٥/١٠،	٤٠٥، ٤١١، ٤١٣، ٤٢٣، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٣،
١٣، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٤، ٣٨،	٤٤٥، ٤٤٩، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٦، ٤٩٨، ٥٠٢،
٣٩، ٤٧، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٨٤،	٥٠٤، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٧، ٥٢٣، ٥٣٨، ٥٤٩، ٥٥٣،
٨٧، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١١٠،	٥٥٠، ٥٦٤، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٨٢، ٥٨٣،
١٢١، ١٥٩، ١٦٣، ١٨٧، ٢٠٠، ٢١١، ٢١٣،	٥٨٩، ٥٩٤، ١٠٠، ١١٤، ١١٦، ١١٨،
٢٣٣، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧٠،	١٢٠، ١٢٤، ١٣١ - ١٣٣، ١٧١، ١٧٣،
٢٧٣، ٢٨٧، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤،	١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٦، ١٩٩،
٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٧، ٣٣١،	- ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢١، ٢٢٦،
٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٤،	٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٦ - ٢٤٧،
٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٩١، ٣٩٧، ٣٩٩،	٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٥،
٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧	٢٩٩، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٢،
صاحب كتاب العين، ٨٦/٣	٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤ - ٣٤٠، ٣٤٢،
صالح المؤمنين، ٦٥/٤	٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٠،
صالح بن أبي الأسود، ١٧٢/٤	٣٧٥، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٩٢، ٤٠٠، ٤٥٧، ٤٧١،
صالح بن كيسان، ٣٤٧/٤	٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٦ - ٤٨٨، ٤٩٢،
صباح المَرْنِي، ٣٦٢/٥	٤٩٣، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٩/٤، ١٠،
صَعَصَعَةُ بنِ صُوحَانَ، ٤٠٣/٣	١٤، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٧، ٣٨، ٤١، ٥٠، ٥١،
صَفْوَان بنِ أُمَيَّةَ، ٤٩/٥	٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦١، ٦٣، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩١،
صَفِيَّةَ، ٢/٢٥٩، ٤/٢٦٢، ٥١٩، ٥/١٧،	٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٩، ١١٤،
٢٣	١١٨، ١٢٧، ١٣٧ - ١٥١، ١٥٣، ١٥٥،
صُهَيْبَان مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، ٢٦٥/٥	١٨٥، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٣١،
صُهَيْب، ٤/١١٧، ١٩٨	٢٤٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٢٥،
ضَحَّاك، ٤/٢٩١	٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٨٦، ٤٠٢، ٤٠٥،

- ضرار، ٣٥٢/١
عاصم بن بهذلة، ٧٨/٤
- ضرار بن الأزور، ٥٣٠/٤
عاصم بن عامر، ١٧٤/٤
- طلوت، ٣١٠/٣
عاصم بن عامر البجلي، ١٧٢/٤
- الطبري، ١١٦، ١١٢، ٨٦، ٧٨، ٧٧، ٧٠، ٦٩/٤
عاصم بن عدي، ٦٧/٤
- ٤٢٩، ٥٢٨؛ ٨٣/٥، ٨٤، ٨٩ - ٩١، ٣٤٦، ٣٨٥، ٣٥٠
العاقب، ١٢٧/٣
- عامر بن قُهير، ٢٧٢/٤
عَمْرُ بن قُهير، ٣٨٥، ٣٥٠
- عَبَاد بن صُهَيْب، ٤٢٥/٤
عَبَاد بن صُهَيْب، ٤٢٥/٤
- عَبَاد بن يَعْقوب الأَسَدِي = عَبَاد، ١٣٩/٤ - ١٤١
عَبَاد بن يَعْقوب الأَسَدِي = عَبَاد، ١٣٩/٤ - ١٤١
- عَبَادَة بن الصامِت، ١١٥، ١٠٣/٣
عَبَادَة بن الصامِت، ١١٥، ١٠٣/٣
- العَبَّاس، ٤٠٥/٢، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤٣٤، ٣٢٦، ٣١٥، ٣١٢، ٣٠٣، ٣٠٠، ٢٥٢
العَبَّاس، ٤٠٥/٢، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤٣٤، ٣٢٦، ٣١٥، ٣١٢، ٣٠٣، ٣٠٠، ٢٥٢
- ٤٦٤، ٤٧٢؛ ٤٤/٣، ٥٢، ٥٣، ١٢٧، ٤٠٤
٤٦٤، ٤٧٢؛ ٤٤/٣، ٥٢، ٥٣، ١٢٧، ٤٠٤
- ٤٢٣، ١٥٨، ١٥٧، ١٤٦، ١٣٥، ١٢٩/٤
٤٢٣، ١٥٨، ١٥٧، ١٤٦، ١٣٥، ١٢٩/٤
- ١٦١، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ٢٢٣، ٢٢٤
١٦١، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ٢٢٣، ٢٢٤
- ٤٣٠، ٣٣٣، ٣٣٢
٤٣٠، ٣٣٣، ٣٣٢
- ٤٨٠، ٥٣٨؛ ٨٨، ٨٧، ٨٥/٥
٤٨٠، ٥٣٨؛ ٨٨، ٨٧، ٨٥/٥
- العَبَّاس بن عبد المَطَّلِب، ٨٤/٥
العَبَّاس بن عبد المَطَّلِب، ٨٤/٥
- عبد الرِّحْمَن بن هِشَام الكَلْبِي، ٣٨٨، ٢٤٩، ٨٨/٥
عبد الرِّحْمَن بن هِشَام الكَلْبِي، ٣٨٨، ٢٤٩، ٨٨/٥
- عبد الرِّحْمَن، ٥١٢/٤، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥
عبد الرِّحْمَن، ٥١٢/٤، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥
- ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٠
٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٠
- ٩١، ٩٢، ٩٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١١٧، ١٩٨
٩١، ٩٢، ٩٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١١٧، ١٩٨
- ٢١٧
٢١٧
- عبد الرِّحْمَن الهَمْدَانِي، ٤٤٤/٣
عبد الرِّحْمَن الهَمْدَانِي، ٤٤٤/٣
- عبد الرِّحْمَن بن أَبِي بَكْر = عبد الرِّحْمَن، ١/٤
عبد الرِّحْمَن بن أَبِي بَكْر = عبد الرِّحْمَن، ١/٤
- عائشة، ٣٠٣/١؛ ٣٠٣/٢، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٧٣، ٤٧٤
عائشة، ٣٠٣/١؛ ٣٠٣/٢، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٧٣، ٤٧٤
- ٤٧٥، ٤٢٢/٣؛ ٤٢٩، ١٧١/٤؛ ٣٤٧، ٣٣٣
٤٧٥، ٤٢٢/٣؛ ٤٢٩، ١٧١/٤؛ ٣٤٧، ٣٣٣
- ٣٥٣، ٣٦١، ٤٣٠، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩
٣٥٣، ٣٦١، ٤٣٠، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩
- ٥٤٠؛ ٣٩/٥، ١١٥، ١٣٦، ١٥٢، ١٥٣
٥٤٠؛ ٣٩/٥، ١١٥، ١٣٦، ١٥٢، ١٥٣
- ١٥٧، ١٧٧، ١٩٩، ٢٣٥، ٢٥١، ٣١٢، ٣١٥
١٥٧، ١٧٧، ١٩٩، ٢٣٥، ٢٥١، ٣١٢، ٣١٥
- ٣١٧، ٣٢٦، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٧٤
٣١٧، ٣٢٦، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٧٤
- ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٤
٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٤
- ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٤، ٤٠١
٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٤، ٤٠١
- عائِكة بنت زَيْد بن عَمْرٍو بن نَعْلٍ، ٣٧١/٥
عائِكة بنت زَيْد بن عَمْرٍو بن نَعْلٍ، ٣٧١/٥

٤٥٤، ٤٥٣

عبد الرحمن بن أبي بكر، ١٣٨/٤

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ٣٩٣/٥

عبد الرحمن بن جندب، ٩٣/٥

عبد الرحمن بن سليمان، ٣٤٧/٥

عبد الرحمن بن عديس البلوي، ١٩٥/٥

عبد الرحمن بن عوف، ١١٧/٤؛ ٤٧٨/٢

٢١٠، ١٩٧، ٨٥/٥؛ ٥١١، ٥٠٧، ٣٢٥

عبد الرحمن بن ملجم، ٣٨٧/٥

عبد الرحمن (غلام عائشة)، ٣٨٧/٥

عبد الرحمن [بن عوف]، ٣٨٥/٣

عبد الرزاق، ١٦٨/٤

عبد الله، ٢٠٥/٥

عبد الله بن أبي بكر، ٣٧١/٥

عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، ٤٩٣/٤

عبد الله بن أبي شيبه، ٤٣٠/٤

عبد الله بن الأرقم، ٢٢٠، ٢١٨/٥

عبد الله بن الحسن، ٣٦٠/٤

عبد الله بن الربيع، ٢٢١/٥

عبد الله بن الطفيل، ٣٠٠/٥

عبد الله بن تغلبه، ٣٠١/٥

عبد الله بن جبلة الكِنَاني، ١٤٢/٤

عبد الله بن جُدعان، ٢٦٨/٤

عبد الله بن جعفر، ١٧٠/٤؛ ٤٤٣؛ ٤١/٥

٢٢١

عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي

طالب، ٢٨٤/٥

عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص، ٥/٥

٢١٨

عبد الله بن زَمعة بن الأسود بن المُطَلِّب بن

أسد بن عبد العزى بن قُصي، ٢٣٥/٥

عبد الله بن سعد بن أبي سرح = ابن أبي

سرح، ١٢٦/٥، ١٢٧، ١٣٥، ١٦٤، ١٦٦،

٢٠٣، ٢٢١

عبد الله بن سلمة، ٤٥٨/٤

عبد الله بن عامر بن كُزين، ١٢٧/٥

عبد الله بن عباس = عبد الله، ٦٨/٥؛ ١١٤/٣

١٦٦، ١٨١، ٣٣٥، ٣٨٧

عبد الله بن عبد الرحمن، ٦٨/٤، ٧٤

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة

الأنصاري، ٦٣/٤

عبد الله بن عبّيد بن عمير، ٣٧٥/٥

عبد الله بن عمَر، ٨٦/٤، ٨٧، ١١٧، ٤٤٣،

٤٥٣

عبد الله بن عيَاش الهمداني، ٤٥٢/٤

عبد الله بن مسعود = عبد الله، ١٥٦/٣؛ ٤/٤

٦٨/٥؛ ٧٨، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٥٢، ٣٣٩

عبد المَلِك بن عمير، ٢١٤/٣

عبد خير، ٤٠٩/٣

عُبيد الله بن أحمد بن أبي طاهر، ٣٥٩/٤

عُبيد الله بن أبي رافع، ٣٣٥/٥

عُبيد الله بن عباس = عُبيد الله، ١٦٦/٥، ١٨١

٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦،
 ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦،
 ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦،
 ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣١٠، ٣٣٢،
 ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠
 ٣٩٤

عثمان بن أبي شيبَةَ العَبْسِيَّ = عثمان بن أبي

شَيْبَةَ، ١٣٨/٤، ١٣٩، ١٧٤

عُثْمَانُ بنِ حُنَيْفٍ، ٣٣٤/٥

عُثْمَانُ بنِ سَعِيدٍ، ١٤٢/٤

عُثْمَانُ بنِ عَفَّانَ، ٤٧٦/٣

العَجَّاجِ، ١٥٥/٣، ١٥٧

عَدِيَّ بنِ حَاتِمٍ، ١٧٤/٤

عُرْوَةُ، ١٧١/٤، ٣٥٣، ٣٤٧

عُرْوَةُ بنِ الزُّبَيْرِ، ٤٣٠/٤

عُضْدُ الدَّوْلَةِ، ٤٨٤/٢

عَطِيَّةُ العَوْفِيَّ، ٣٦٠/٤

عَفَّانَ، ٨٧/٥، ٢٨٩

عَفَّانَ بنِ مُسْلِمٍ، ٨٦/٤

عُقْبَةُ بنِ أَبِي مَعِيْطٍ، ٨١/٥

عُقْبَةُ بنِ سِنانَ، ١٧٢/٤

عَقِيلِ، ١٢٧/٣، ٤٤٣/٤

عِكْرِمَةَ، ٤٢٩/٤

عَلَقَمَةَ، ٢٥٧/٥

عَلِيَّ بنِ زَيْدٍ، ٨٦/٤

عَلِيَّ بنِ عابِسٍ، ١٤٢/٤

عَبِيدُ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْتَةَ، ٧٨/٥

عَبِيدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ = عَبِيدُ اللَّهِ، ٤٣٣/٣، ٥/٥

٢٨٤، ٢٨٣-٢٨١، ١٣٠

عَبِيدُ بنِ سَلَمَةَ، ٣٨٩/٥

عَبِيدُ عُثْمَانَ، ٢١٥/٤

عبيدة السلماني، ٤٤٣/١، ٤٩٣، ٥١٨/٤، ٥/٥

٢٨٩

عُثْمَانُ، ٣٠٦/١، ٢٦٣/٢، ٤٣١، ٤٦١، ٤٧٢/٣

٣٣، ٩٢، ٢١٢، ٣١١، ٣١٤، ٤٠٧، ٤٢١،

٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٧، ١٥/٤، ٣٣، ١١٧، ١٧٠،

٢٠١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٥١،

٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٨، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٢٥،

٣٤٠، ٣٧٣، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٧، ٤٨٩؛

٩/٥، ١٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٤

٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٠١،

١٠٢، ١١٥، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٥١،

١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩،

١٦٠، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤،

١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥،

١٩١، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١،

٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١،

٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩،

٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠،

٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧،

٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨،

٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٩،

٣٨٥، ٣٧٩، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٠، ٢١٨، ٢١٧	علي بن هارون، ٣٥٩/٤
٤١٠، ٤٠٧، ٤٠٤، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٨٨، ٣٨٧	علي بن هاشم، ١٤١/٤
٤٣٦، ٤٣١، ٤٢٧ - ٤٢٥، ٤٢١، ٤١٢ -	عمّار، ٤٥٩/٢، ٢١٩/٣، ٤٠٢، ١٥٥/٤، ١٩٨،
٤٣٨ - ٤٣١، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٤١ - ٤٣٨	٢٠٦، ٢٩٩، ٣١٤، ٩٢/٥، ١٢٩، ٩٣، ٢٣٢،
٤٧٢، ٤٥٢، ٤٤٦، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٤١ -	٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠ -
٦٨ - ٦٦، ٥٤، ٤٧ - ٤٥، ٣٣/٤، ٤٧٤ -	٢٥٧، ٣٥٥، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٨٣، ٣٩١
٨٩ - ٨٥، ٧٧، ٧٨، ٧٥، ٧٤، ٧٢ - ٧٠	عمّار بن ياسر، ١١٤/٣، ٢١٠/٥، ٣٣٤، ٢٣١،
١٠٨، ١١٢، ١١٤ - ١١٦، ١١٨، ١١٩،	٣٥٧، ٣٤٠
١٢١، ١٢٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٧	عمّار، ٣٠٦/١، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٤٩، ٣٥٩، ٤٤٤، ٤٩٢؛
١٦٩ - ١٦٧، ١٧١، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧،	٢/٣، ٧٠، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٨٧،
١٩٨، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣،	٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦١،
٢٦١، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٨، ٣٣٥،	٤٦٤، ٤٧١، ٤٧٥، ٩/٥، ١٠، ١٧، ١٩، ٢٠،
٣٤٠، ٣٥٨، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٠،	٢٣، ٢٥، ٣٥، ٣٦، ٤٢، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥١،
٣٩١، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٧، ٤١١، ٤٢٣ -	٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧٣،
٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٨، ٤٥٠، -	٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٨
٤٥٤، ٤٥٦ - ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٦٨،	٨٩، ٩٠، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨،
٤٧٠، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٩،	١٠٩، ١١٠، ١١٥، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٠، ١٦٤،
٤٩٢ - ٤٩٤، ٥٠٠، ٥١٦، ٥١٩ - ٥٢٣،	١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٠٢،
٥٣١ - ٥٣٦، ٥٣٤ - ٥٣٨، ٥٣١/٥	٢٠٧، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧،
عُمَر بن سَعْد الهمْداني، ٦٧/٥	٢١٨، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٧١،
عُمَر بن عَبْد العَزِيز، ٣٨٦/٤، ٣٩٠، ٣٩١،	٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٢، ٣١٠، ٣٥٧، ٣٦٩، ٣٦٨،
٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠	٣٨٠
عُمَر بن قَيْس، ٤١٠/٤	عُمَر بن أَبِي طَالِب، ٥٠٧/٢
عَمّ رسول الله، ٤١٠/٢، ٤٥٢	عُمَر بن أَبِي مُسْلِم، ١٤٠/٤
عَمْرُو، ٤٣٥/٢	عُمَر بن الخَطَّاب = عُمَر = ابن الخَطَّاب، ٣/
عَمْرُو بن الحَمِيق الخُرَازمي، ١٩٥/٥	١٣٣، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٦، ١٩٠، ١٩١، ٢١٥،
عَمْرُو بن العاص = عَمْرُو، ٢٨٩/٢، ٢٩٠،	

- القَعْقَاع بن شَور، ١٦٥/٥، ١٨٠
 قُليب بن حَمَاد، ١٧٣/٤
 القَنَاد، ٢٨٣/٥
 قَنَبَر، ٢٠١/٤
 قَيْس، ١٦٩/٤
 قَيْس بن سَعَد، ٧٤/٤؛ ٣٣٤/٥
 كَثِيرُ بنُ إِسْمَاعِيل، ٣٩١/٣
 كُرَيز، ٨٩/٥
 الكُتَيْبِي، ٣٥٩، ٣٥٤/٥
 كَعْب الأَحْبَار، ٢٦٠/٥
 كَعْب بن زُهَيْر، ٤٦١/٤
 كَعْب بن سَور، ٣٦٣/٥
 الكَلْبِي، ١٦٨/٤؛ ٩١/٥، ١٠٢، ٢٢٢
 الكَمَيْت، ٦٧/٣
 كِنَانَة بن بَشْر الكِنْدِي، ١٩٥/٥
 كِنَانَة بن بَشِير التُّجَيْبِي، ٢٩٢/٥
 لَبِيد، ١٥٦، ١٥٣/٣
 لَبِيد (لبيد بن ربيعة)، ٨٦/٣
 مالِك بن الحَارِث الأَشْجَر النَّخَعِي، ١٩٦/٥
 مالِك بن أَبِي الرَّجَال، ٢٦٨/٥
 مالِك بن دِينَار، ١٤١، ١٢٣/٥
 مالِك بن نُؤَيْرَة = مالِك، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٧ - ٥٣٢، ٥٣٤
 المَبْرَد، ١٥٥/٣
 مُتَمَّم بن نُؤَيْرَة = مُتَمَّم، ٥٢٣، ٥٣٣
 مُجَاشِع بن مَسْعُود السُّلَمِي، ٤٠٨/٣
- ٤٣٣؛ ٤٧٥/٣؛ ٣٢٢/٤؛ ٤٣٩، ٤٨١، ٤٨٣،
 ٤٩٣، ٥٠٢، ٥٠٩، ٣٣٩/٥
 عَمْرُو بن ثَابِت، ١٤٠/٤
 عَمْرُو بن حُرَيْث، ١٤٤/٤
 عَمْرُو بن زُرَّارَة النَّخَعِي، ١٧٤/٥
 عَمْرُو بن شُرْحَبِيل، ٤٤٤/٣
 عَمْرُو بن شَمِير، ٤٢٤/٣
 عَمْرُو بن عُبَيْد، ٣٠٥/١، ٣٠٧؛ ٤٣٠/٤
 العَوَّام بن حَوْشَب، ٢٥٧/٥
 عَوْن بن أَبِي جَحْفَةَ، ٤٤٦/٣
 عَوَيْم بن سَاعِدَة، ٦٧/٤
 عَيْسَى بن عبد الله بن عَمَر بن عَلِي بن أَبِي
 طَالِب، ٣٩٠/٣
 عَيْسَى بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عَمَر بن عَلِي
 بن أَبِي طَالِب، ٤٠٠/٤
 عَيْنِيَة بن حِصْن = عَيْنِيَة، ٣٨٢، ٣٨٣
 غَلَام عثمان، ١٨٧/٥
 الفَرَّاء، ١٥٥/٣
 فَرَقْد السَّبَخِي، ١٢٢/٥
 الفضل بن العَبَّاس، ٤٧٤/٢
 فِطْر بن خَلِيفَة، ١٣٩/٤
 الفَاضِي أَبُو بَكْر أَحْمَد بن كَامِل، ٤٣٠/٤
 قَتَادَة، ٢٩٢/٤؛ ٣٤٦/٥
 قَتَم بن العَبَّاس = قَتَم، ١٦٦، ١٨١
 قُدَامَة بن مَطْعُون، ١٦٤/٥، ١٨٠
 قُرْمَان، ٣٧٢/٥

١٦٨، ١٦٧، ١٦٤، ١٥٣، ١٥٠، ١٢٨، ١٢٧	مُجَالِد بن سعيد = مُجَالِد، ٤٥٧، ٤٥٦/٤
٢٨٦، ٢٢٤، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٠٣، ١٨٨، ١٨٧	مُجَاهِد، ٦٩/٥؛ ٣٠٥/٤
مروان بن الحَكَم، ١٥٢/٥، ٢٥٩، ٢٢١	محمّد بن أبي عُمَر، ١٧٢/٤
مسروق، ٤٢٢/٣؛ ٣٨٧/٥	محمّد بن أحمد الكاتب، ٣٤٥/٤
مَسْلَمَة بن مُحَارِب، ١٦٩/٤	محمّد بن إسحاق، ١٧٢/٤، ٣٤٦؛ ٢٣٧/٥
المِسْوَر، ٢٢٢/٥	٣٨٦، ٢٨٢
المِسْوَر بن مَخْرَمَة، ٢١٥/٥	محمّد بن الحَنَفِيَّة، ٥٠٧/٣؛ ٤٢٤/٣، ٥٠٥
المُسَيَّب بن نَجْبَة، ١٤٠/٤	٥٠٦
مُسَيْلِمَة، ٥٢٦/٤	مُحمّد بن أبي بكر، ١٢٧/٥، ١٦٤، ١٦٦،
مُعَاذ، ٣٣٠/٣؛ ٥١٦/٤؛ ٥٢٠؛ ٢٦، ٢٧، ٢٨	٢٩٢، ١٨٤
٢٩	محمد بن جرير الطبري، ١٤٤/٣
مُعَاذ بن الحَرث الأَفْطَس، ٤٤٣/٣	مُحمّد (بن حنيفة؟)، ١٩٣/٥
مُعَاذ [بن جَبَل]، ٢٥/٥	محمّد بن زَكْرِيَّا الغَلَابِي، ٤٠٨/٤
مُعَاوِيَة، ٣٠٨/١؛ ٤٣٣/٢؛ ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٦١	مُحمّد بن سَعْد، ٢٨٩، ٧٧/٥
٤٦٩، ٥٠٦، ٥٠٧؛ ١٤٦/٤؛ ١٨١، ١٩٩	مُحمّد بن عبد الله الزُّهْرِي، ٧٨/٥
٢٠٧ - ٢١٠، ٢٤٩، ٢٧٩، ٣٢٢، ٤٥٢	محمّد بن علي، ١٧٢/٤
٤٩٢، ٥٠٠؛ ١٦٥/٥؛ ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٨	محمّد بن علي (=ابن الحنيفة)، ٢٠٠/٤
٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١	مُحمّد بن عَمَّار بن ياسر، ٢٨٩/٥
٣١٢، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٦٥، ٣٨٦، ٤٠٠	مُحمّد بن عَمْرُو بن مَرَّة، ٤٥٨/٤
٤٠٥	مُحمّد بن كَعْب القُرْظِي، ٢٣٧/٥
مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان = مُعَاوِيَة، ١٢/٣، ٥٨	مُحمّد بن مُسْلِم، ٣٣٩/٥
٦١ - ٦٣، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٧٥، ٥٠٤	مُحمّد بن مَسْلَمَة، ٤٣٢/٣؛ ١٩٨/٥، ١٩٩
مُعَاوِيَة بن ثَعْلَبَة، ١٤١/٤؛ ١٤٢	٤٠٠، ٣٠٣
مُعَاوِيَة بن هِشَام، ٣٦٢/٥	المَدَانِي، ١٦٩/٤، ١٧٠، ٤٢٩
مَعَدَّ بن عَدْنَان، ٤٦٥/٣	المَرزُبَانِي، ٣٤٧/٤
مُعَمَّر، ٣٠٢/١؛ ١٦٨/٤؛ ١٧٠، ٢٩٢، ٤٣٠	مروان، ٢١٥/٤، ٤١١، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٠؛ ٥

- المُغيرة، ٤/٥٥٩ - ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧/٥، ٥٦، ٥٥، ٥٢، ٥٠
 ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٥٠
 ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٤
 الوِزَاق، ٤/٤٢٧
 الوَليد، ٥/١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ٢٣٠
 الوَليد بن عُقبَة = الوَليد، ٤/٤٧٢؛ ٥/٩٥
 ١٢٦، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠
 وَهَب بن أَبِي جُحَيْفَة، ٣/٤٤٤
 وَهَب بن جَرِير، ٥/٣٤٨
 الهُرْمُزَان، ٥/١٣٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤
 هِشَام، ١/٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠١؛ ٢/٤٠٣؛ ٤/٧٤
 هِشَام بن الحَكَم، ١/٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٠٩؛ ٢/٣٨٣؛ ٤/٤٠٢
 هِشَام بن الوَليد، ٥/٩٢
 هِشَام بن الوَليد بن المُغيرة المَخزومي، ٥/٢٥٠
 هِشَام بن بَشِير الواسِطِي، ٤/١٤٤
 هِشَام بن عَمْرُو القُوطِي، ١/٣٠٣
 هِشَام بن مُحَمَّد، ٤/٦٣
 هُشَيْم، ٤/٢٩٢
 الهَيْثَم بن عَدِي، ٤/٤٥٢، ٤٥٦
 يَحْموم مَوْلَى عُثْمَان، ٥/٢٣٦
 يَحْيَى بن الحَسَن بن الفُرَات = يَحْيَى بن
 ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧/٥، ٥٦، ٥٥، ٥٢، ٥٠
 المُغيرة بن شُعْبَة، ٢/٣٥٣؛ ٤/٨٧؛ ٥/٤٥٨
 ١٣٦، ٢٨٢
 المِقْدَاد، ٢/٢٦٢؛ ٣/٤٠٢؛ ٤/١٥٥، ١٩٨، ٢٠٦، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣٠؛ ٥/٩٢، ٢٥٢
 المقْدَاد بن الأَسود، ٤/١١٦
 المُنْذِر بن الحُبَاب بن الجَموح = المُنْذِر بن
 حُبَاب، ٤/٦٩، ٧٠
 المُنْذِر بن جَهْم، ٥/٣٠١
 موسى بن عبد الله بن الحَسَن، ٤/١٧٣
 موسى بن مَيْسِرَة، ٥/٢٦٨
 مُوسَى بن عِمْران، ٢/٢١١
 مَهْدِي بن هِلال، ٤/٤٢٥
 النابِغَة، ٣/١٢٢
 نافع مَوْلَى الرُّبَيْر، ٥/٢٢١
 نَجْدَة [الْحَروريُّ]، ٥/٤٥
 نَصْر بن حَجَّاج، ٥/٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٢
 النُّظَام، ١/٢٩٢؛ ٢/٣٠١؛ ٣/٥٥٠، ٤٠٣
 النُّعْمان بن بَشِير، ٤/٧١
 نُمرود، ٤/٤٧٧
 نوح بن دَرَج، ٤/١٧٢، ١٧٤؛ ٥/٣٣٩
 واصل بن عطاء = واصل، ١/٣٠٥، ٣٠٧؛ ٣/٥١٢، ٤٩٩
 الوَاقِدِي، ٤/١٤٦، ١٤٧، ٢٩٢، ٤٢٩؛ ٥/٧٧، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٥، ١٩٧

يوشع بن نون، ٢٨٦/٤	الحسن، ١٧٣/٤، ١٧٤
يونس بن مَتَّى، ٤٤٨/٣	يحيى بن سعيد القطان، ٤٣٠/٤
يونس بن يزيد، ٣٤٨/٥	يحيى بن عبد الحميد الجَمَانِي، ١٣٩/٤، ١٤٤
	يزيد، ٣٠٨/٥؛ ١٩٠/٤
	يزيد بن هُرْمُز، ٤٥/٥

(١٠)

فهرس الأماكن

الجامع، ٣/٣٢٢، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥٠١	إفريقيّة، ٥/١٢٨، ٢٠٣، ٢٢١، ٢٢٢
جِبَال رَضْوَى، ٣/٥٠٦	أذْرَبِيْجَان، ٥/١٦٥
جَبَل أُحُد، ٥/٢٣٦	بَثْرَسَكْن، ٥/٣٠٠
الجِجْر، ٥/٣٩٠	البَحْر؟، ٥/٢٠٣
حَرَم رَسول اللّٰه، ٢/٤٧٠	البصّرة، ٢/٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣،
الحَوَاب، ٣/٤٣٠	٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧؛ ٤/٤٨٤؛ ٥/٥٠، ١٦٦،
الحَوْض، ٣/٤٧٧	١٩٦، ٢١٦، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥،
خُرَاسَان، ٢/٣٢٥؛ ٤/٢٥٥، ٢٨٥	٣٥٢، ٣٥٧، ٣٨٣
خَيْبَر، ٤/٤٨٤	بَغْدَاد، ٢/٣٢٥، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٥
دار الخَزَاعِيْنَ، ٥/٣٨٠	البَقِيع، ٤/٤٣٢، ٥٣٧
دِمَشْق، ٤/٥٣٢، ٥/٢٦٠	بِلَاد العَجَم، ٤/٢٨٤
الرَّبَذَة، ٥/١٢٩، ١٩٨، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٦،	بِلَاد العَرَب، ٤/٢٨٤
٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠،	البلد الخَرَام، ٥/١٧٠
٢٧١	بَيْت المَقْدِس، ٥/٦٤، ٦٥، ٢٦٢
الرُّوم، ١/٤٧٣؛ ٤/٢٥٥، ٢٨٢؛ ٥/٣٠٩، ٣١٠	بَيْت فاطمة، ٤/٤٤٠، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٩؛ ٥/
زَمْرَم، ٤/٢٢٣	١٠٧
سِيحِسْتَان، ٤/٢٨٥	نَقِيْف؟، ٤/٢٩٢

مدائن كسرى، ٢٨٤/٤	سرف، ٣٨٩/٥
المدينة، ٢/٢٩٩، ٤٧٠، ٤٧١؛ ٣/٢٦٣، ٣١١	الشام، ٢/٥٠٧، ٣/٤٤٧؛ ٤/١٤٢، ٢٨٥، ٤٨٤؛
٣١٥، ٣٢٤ - ٣٢٨، ٣٢٦، ٣٣٠ - ٣٣٤	١٣٢/٥، ١٦٨، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٨
٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٦٦، ٣٧١؛ ٤/	٢٦٠، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣١٢، ٣٨٧
٤٩، ١١١، ١٨٧، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٠	الشرف، ٢٦٧، ٢٢٦/٥
٣٧٢، ٤٠٩، ٤٦٧، ٤٨٤، ٤٨٩؛ ٥/٩٣	الطائف، ٥/٢٠٩
١٢٨، ١٣١، ١٣٣، ١٤٩، ١٥٨، ١٨٤، ١٩٤	ظلة بني ساعدة، ٤/٤٧٥
٢٠٩، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٠	العراق، ٢/٣٨٥؛ ٥/٢٦٧، ٢٣٧
٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٥	الغريش، ٤/٢٤٧، ٢٧٢، ٢٧٣
٣٠٦، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٥٨	الغار، ٤/٢٤٧، ٢٦٨، ٢٧١
٣٨٦، ٣٨٩	فارس، ٤/٢٨٢، ٥/٥١، ٥٥، ٢٨١
مدينة الرسول، ٥/٢٦٨	فدك، ٢/٤٥١، ٤/٣٤٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧١
المسجد، ٢/٤٧٤، ٤٧٥؛ ٣/٨٨، ١٤٤؛ ٥/	٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٠،
٢٠٧، ٢٤٢، ٢٦٨، ٢٦٩	٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٥٣٩
مسجد الضران، ٥/٢٤١	قبر النبي، ٤/٥٣٨
المصر، ٤/٢٨٥؛ ٥/٩٥، ١٢٧، ١٩٤، ٢٦٧	قريش، ٤/٨٩
المغرب، ٤/٢٨٥	كسرى، ٤/٢٨٤
مكة، ٢/٤٠٨؛ ٤/٢٤٧، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٧٥	الكعبة، ١/٢٧٩، ٣/٣٥٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٣٨
٢٧٩؛ ٥/١٦٦، ٢١٨، ٢٦٢، ٣٤٥، ٣٩٠	٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٣ - ٣٥٥
مينبر رسول الله، ٥/٢٨٩	الكوفة، ٣/٣٩٠، ٤/١٩٨، ٢٠٦، ١٠٨/٥
ميسان، ٥/١٦٥	١٦٤، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣
نجد، ٥/٢٦٧	١٩٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٨٤، ٣٣٣، ٣٣٧
نجران، ٣/١٢٧	٣٥٨، ٣٧٤، ٣٨٨، ٣٩١
التقيع، ٥/٢٢٦، ٢٢٧	كؤيفة ابن عمر، ٥/٢٨٤
نواحي المسجد (النبي)، ٥/٥٠	المحراب، ٢/٤٧٤
وادي السباع، ٥/٣٤١	المدائن، ٤/١٩٧، ٢٠٦
اليمن، ٣/٣٤٤، ٤/٤٦٥؛ ٥/١٦٦	

(١١)

فهرس الأديان، و الفرق و المذاهب

الإسلام، ٤٢٦/٣، ٥٠٠:٤، ٥٠، ٦٩، ٢٥٠،	الحازمية، ٤/٢٥٠
٢٦٢، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٣، ٣٠١، ٣١١ -	الحشوية، ٢/٤٣٩
٣١٣، ٤٢٧، ٤٥٨، ٤٩٩، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٦،	الحلاجية، ٢/٤٠٠
٥٣١:٥/٢١، ٢٨٣	الخاصة، ٤/٥٢، ٥٣، ١٠٨، ١١٠، ١٣٠، ٢٠٧
الإسماعيلية، ٣/٤٦٨	الخطابية، ٢/٤٠٠
الأكاسيرة، ٤/٢٠٦:٥/٢٥٨	الذهرية، ١/٢٩٧
الإلحاد، ١/٢٠٢، ٢٩٠، ٣١٠	دين الرسول، ٢/٢٦٥، ٣٤٩، ٤٣٥
الإمامية، ١/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠،	دين موسى، ٢/٤٢٩
٢٤٣، ٢٨١، ٣٥٣:٢/٤٠٢، ٤٤٥، ٥٠٩:٣/	الرعاة، ٢/١٣٦
٥٠٧:٤/٢٨٧، ٢٤٩:٥/٤٠٦	الزيدية، ١/٢٠١، ٢/٥٠٩، ٣/٥٧، ٤/٥٠٧
البكرية، ٢/٣٥٧، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩،	١٠٧، ١٢٧:٥/٤٠٦
٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٧٣؛	السفيانية، ٥/٣١٢
٤٥، ٤٤/٣	السمنية، ٢/٣٦١
البنائية، ٢/٤٠٠	الشيعة، ١/٢٩٥، ٢٩٩، ٣٦٧، ٤٣٦، ٤٣٧/٢
الشيعة، ١/٣٠٠:٤/٤٣٦	١٦٦، ١٦٦، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٦
الثنوية، ١/٢٩٩، ٢٩٠	٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥
الجبابرة، ٤/٢٠٦:٥/٢٥٨	٣٦٥، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٠١،
الجهمية، ٢/٣٢٧، ٤٠٣	٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١١،

مَذْهَبُ الْمُخَالِفِ، ٢١٠/٢	٤٦٣، ٤٥٦، ٤٥٤، ٤٤٩، ٤٤٨، ٤٤٧، ٤٣٧
مَذْهَبُ سَلَفِ خُصُومِنَا، ٢٨٥/٢	٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥١١/٣: ٩-١٢، ١٥-
مَذْهَبُ صَاحِبِ الْكِتَابِ، ٢٠٤/٢	١٨، ٢٦، ٣٠، ٤٤، ٥١، ٥٢، ١٢٣، ١٣٩،
مَذْهَبُكُمْ، ١٤٦/٢	١٤٠، ١٤٢، ٢٠٤، ٢١٧، ٢٥٢، ٢٦٢، ٣٨٠،
مَذْهَبُنَا، ١١٤/٢، ١٢١، ١٢٥، ٢٠٤، ٢٦٦،	٤٠١، ٤٠٢، ٤١٤ - ٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٤،
٢٨٣، ٤٦٢/٣، ١٨٦/٣، ٣٦٠،	٤٦٤، ٥٠١ - ٥٠٣/٤: ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩،
المُرْجئة، ٥٢/٣	٢٠٤، ٢٠٩، ٢٤٣، ٢٦٠، ٣٦٠، ٤٤٠: ٩١/٥
المُشْبِهَة، ١٤٢/٣	الشيعة الإمامية، ٣١٥/٢
المُعْتزلة، ٢٠١/١، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣/٢	العمامة، ٥٢/٤، ٥٣، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١٣٠،
٤١١: ٥١/٣، ٢٥٣، ٤٦٧، ٣٧٢/٤: ١١/٥، ٣١١	١٤٩، ١٦٨، ٢٠٧،
المكَلَّفون، ١٣٦/٢	العباسية، ٣٥٧/٢، ٤٠٦، ٤١٠: ٤٤/٣، ٥٢
المِلَّة، ١٧٨/٤، ٣٨١/٢	العجريدية، ٢٥١/٤
التَّجَارِيَّة، ٤٠٣، ٣٢٧/٢	العُلاة، ٤٦٨/٣
التَّصَرُّفِ، ٤٩٨، ٤٩٧/١، ١١٧، ٨٨، ٨٥/٢	الفِرْق، ١٣١/٢
١٢٠، ١٧١، ٣١٩، ٣٢١، ٤٢٣، ٤٦٨/٣	الفِرْق الناشئة، ٣٣٤/٢
٤٧٨: ٤/٢٢٦، ٢٢٥، ٢٨١، ٣٢١	القَوم (المعتزلة)، ١٠٩/٢، ١٣٠،
النصرانية، ٢٢٦/٤	الكيسانية، ٥٠٦، ٥٠٥/٣
التَّوَيْخُتِيَّة، ٣١٠/١	المائوية، ٤٠١/٢
الواقفة، ٥٠٨/٣	المانية، ٣٠٤/١
الوَيْتِيَّة، ٢٢٦/٤	المُجْبِرَة، ١٣٣/٢
اليهود، ٤٩٧/١، ٤٩٨، ٨٨، ١١٧، ١٢٠،	المَجُوس، ٤٠١/٢
١٧١، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٩،	المذاهب الحادثة، ٣٣٤/٢
٣٨١، ٣٨٢، ٤٢٣، ٤٢٥: ٣/١٧، ١٠٣،	مذاهبنا، ٤٤٤/١
٣٠٢، ٤٦٨، ٤٧٨: ٤/٢٢٦، ٢٨١،	مذهب أكثر الطائفة، ٣٦٠/٣
٣٢١	مذهب الخوارج، ١٢/٤
	المذهب (الشيعة)، ١٩٧/٢

(١٢)

فهرس الجماعات و القبائل

٣٥٤، ٣٥٤، ٣٥٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠،	آل الرسول، ٤٤/٥
٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩/٤	آل أبي مُعَيْط، ١٧٧/٥
٥٩، ٩٦، ٩٩، ٢٠١، ٢٨٥، ٣٠٥، ٣٣٣،	آل عُثْمَان، ٤٠٩/٤
٣٩٣، ٤١٢، ٤٤٧، ٤٩٠، ٥٠٤/٥، ٥٠٦،	آل مُحَمَّد، ١١/٢، ٣٦
الأئمة الثلاثة، ٢١٩/٤	آل يَعْقُوب، ٣٣٠/٤، ٣٦٧، ٣٦٨
الأئمة الراشدين، ٤٥٧/١	أئمتنا، ١٥/٢، ٤١٨/٤
أئمة القوم، ٤٢٥/٢	الأئمة، ٢٠٣/١، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٧،
أبرار الأمة، ١٤٨/٢، ١٤٩،	٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٤،
الآخرون، ١٩٦/٤	٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٨، ٣١٤، ٣١٧،
الأزد، ٤٥٧، ٤٥٦/٤	٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٨
أزواج الرسول = أزواج النبي = الأزواج، ٤/	٣٥٨، ٣٨٨، ٣٩٣، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١١،
٢٤٦، ٢٥٨، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٧٢، ٣٨٤، ٣٨٧،	٤١٢، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧،
٣٩٢، ٤١١، ٤١٢، ٥٣٨،	٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٧، ٤٦٢، ٤٦٣،
الأسارى، ٦١/٥	٤٩٦، ٥٠٠، ١١/٢، ٣٦، ٤٠، ١١٥، ١٣٦،
أساقفة نجران، ١٢٧/٣	١٤٥، ١٥٦، ١٦٦، ١٨٣، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٥،
الأسرى، ٥٩/٥	٢١٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٩٥، ٣/٣، ١٣٢، ١٦٦،
أسلاف الشيعة، ٣٣٤/٢	٢٠٤، ٢١١، ٣٠٢، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٨،
أسلم، ١٧٢/٤، ١٧٣،	٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٥١،

٤٢٧، ٤٥٢، ٤٧٩، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٥	الأشرار، ٣/٤٩٥
١٨٦/٢، ٢٨١، ٢٨٥، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦	الأشعريون، ٤/٤٦٢
٣٦٦، ٤١٥، ٤٦٦، ٤٧٣، ٢٩/٣، ٦٠، ١١٨	الأصحاب، ٤/٥٠
١٣٢، ١٧٣، ١٩٤، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٦٩، ٢٩٧	أصحاب الآثار، ٣/١٢٦
٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٥٩، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٩٧	أصحاب الاجتهاد، ١/٤٣٣
٤٤٨، ٤٥٥، ٤٩١، ١٠٤/٤، ٢١٢، ٢٢٢	أصحاب الجمل، ٥/٣١١، ٣٤٠
٢٣١، ٢٤٤، ٢٦٧، ٣٧٢، ٢٧٥، ٥١٠، ٥٣٥	أصحاب الحديث، ٢/٣١٥، ٣٨٦، ٤٣٩؛ ٣/٤٠، ٥٢، ١١٥، ١٢٣، ١٥١، ٣٤٧، ٤٠٢؛ ٥/١٣٦، ٢٢٩
٣٩٧، ٣٤٩، ٩٨/٥	
أصحابنا المتقدمين والمتأخرين، ٢/٤٤٧	
أصحابه (الرسول)، ٤/٣٢٢، ٥٠٨	أصحاب الحسين بن علي، ٣/٢١٥
أصحابه (النبي)، ٢/٨٠، ٣٤٣، ٤٤١، ٤٧٠	أصحاب الحلول، ٤/٤٣٦، ٤٣٧
الأعراب، ١/٣٠٣، ٢٨٢/٤، ٥٣١	أصحاب الرسول، ٣/١١١؛ ٤/٤٢٤؛ ٥/١٦٨
أعيان الصحابة، ٥/١٦٩	أصحاب الرؤية، ٣/١٤٢
أكابر الصحابة، ٣/٤١٤؛ ٤/٥٥٥	أصحاب السَّير، ٣/١٣٩
أكابر المسلمین، ٤/٢١٢	أصحاب السَّير والتواريخ، ٤/٤٩٤
أكثر أصحابنا، ١/٢٩١، ٢٩٩؛ ٣/٢٨٨؛ ٤/١٠٢	أصحاب الشورى، ٢/٣٩٦؛ ٥/٨٠، ٩١
أكثر الأئمة، ١/٤٧٦؛ ٢/٣٥١؛ ٤/٢١١	أصحاب الصغائر، ٣/٤٩٢
أكثر الرواة، ٤/٣٤٥	أصحاب النبي، ٢/٧٥؛ ٣/٩٤؛ ٤/٢٨٤، ٤٢٧؛
أكثر الشيعة، ١/٢٩٥	٣/٢٦٤، ١٩٦/٥
أكثر الصحابة، ٥/٢٠٣	أصحاب أمير المؤمنين، ٥/٣٥٥
أكثر الطائفة، ٣/٣٦٠	أصحاب رسول الله، ٤/٣٧٤؛ ٥/١٩٤، ١٩٧،
أكثر المسلمین، ٤/١٥١، ٢٢٥، ٢٩٦	٢/٢٤٦، ٢٥٤، ٣٨٥
أكثر أهل المدينة، ٤/٢١٢	أصحاب سعد (بن عبادة)، ٤/٧٤
أكثر زُواة العامة، ٣/٤١٥	٢/١٨٦، أصحابكم،
أكثر مخالفينا، ٣/٥١	أصحاب موسى، ٣/٣٠١
الأبناء، ١/٢٥٥	أصحابنا، ١/٢٤٨، ٢٤٩، ٢٨٠، ٣٨٠، ٣٩٥،

١٨٢، ١٨٠، ١٦١، ١٥٢، ١٤٣، ١٤١، ١٣٠

٢٤٠، ٢٣٨، ٢٣٥، ٢٣٣، ٢٢٨، ٢١٣، ١٨٨

٣١٥، ٣٠٨، ٢٩١، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٥٣، ٢٥٠

٣٧٦، ٣٧٥، ٣٥٦، ٣٥٣، ٣٥١، ٣٤٧، ٣٤٣

٤٦١، ٤٥٣، ٤٥٠، ٤٤٩، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤١١

٥١، ٣٣، ١٥/٣:٥٠٥، ٥٠١، ٤٩٦، ٤٦٢

١٤٨، ١٤٢، ١٣٨، ١٣٢، ٩٢، ٧٣، ٥٧

٢١٦، ٢١٣، ٢١٢، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٦٧

٣٦٩، ٣٥٨، ٣١٦، ٣٠٨، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٣٨

٤٧١، ٤٦١، ٤٥٢، ٤٤٨، ٤٤٧، ٤٤٦، ٤٣٥

٣٤، ٣١، ٩/٤:٥٠٨، ٥٠٦، ٥٠١، ٤٧٥

١٤٤، ١٣٢، ١٣١، ١٠٩، ٦٣، ٥٣، ٤١، ٣٧

٢٣٣، ٢٢٩، ٢١٥، ٢٠٧، ١٦٥، ١٥٤، ١٥٣

٣٣٨، ٣١١، ٣٠٩ - ٣٠٧، ٢٨٥، ٢٣٩

٤٩٥، ٤٧٠، ٤٠٣، ٣٨٠، ٣٧٣، ٣٤٠، ٣٣٩

١٥٦، ١٥٠، ١٣٥، ١٠٦، ٩٩، ٩٨/٥:٥٠٠

٣٠٥، ٣٠٢، ٢٩٩، ٢٣٨، ١٩٤

أمة الرسول، ١٠٨/٣

أمة النبي، ٢٩/٢

أمة مُحَمَّد، ١٧٤، ٧٨/٥:٣٠٦/٤

أمة من الأمم، ٤٢٩/٢

أمة موسى، ٣١٧، ٢٥٧، ٢٥٦/٣:٤٢٩/٢

٣٠٨، ٢٨٥/٤:٣١٩

أمة موسى و عيسى، ٣٠٩/٤

أمة نَبِيْنَا، ٨٦، ٨٥/٢

أمة نَبِيَّه، ٩٣، ٩٢/٢

أمتنا، ٣٠٩، ٣٠٨/٤:١١٠، ٨٨ - ٨٥/٣

أمته، ٦٨/٤:١٥١، ٩٧، ٩٦/٢

أمتي، ٤٧٦/٣:٩٧، ٩٥/٢

الأمراء، ٣٥١، ٣٤٠، ٣٣٨، ٢٧٢، ٢٤٢/١

٥٠٦، ٥٠٥، ٥٠٤، ٣٩٩، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٥٨

١٨٠، ١٧٤، ١٥٧، ١٤٩، ١٣٥/٢:٥٠٧

٢٤٨، ٢١٦، ٢١٥، ١٩٨، ١٩٧، ١٩١، ١٨١

٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٠، ٢٦٨، ٢٥١، ٢٤٩

٤٢٦، ٤٢٣، ٣٤٦، ٢٩٥، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٨١

٦٩، ٣٧، ٣٦/٤

أمراء الإمام، ٢٤٨/٢

أمراء الرسول، ٥٠٥/١

أمراء أمير المؤمنين، ٥٠٥/١

أمراءه (النبي)، ٣٤٠/٢

الأمم، ٣٠٨/٤:٩٠، ٨٧، ٨٦/٢:٤٦٩/١

أمم الكفر، ٣٢٠، ٣٠٨/٤

الأمم المتقدمة، ٣٠٨/٤:٤٩٩، ١١٠/٢

أمم من تقدم، ١١٠، ١٠٩/٢

الأمة، ٣٥٢، ٣٤٧، ٣٣٥، ٣١٥، ٢٨٤، ٢٠٤/١

٤٥٢، ٤٢٩، ٤٠٥، ٤٠١، ٣٧٣، ٣٦١، ٣٥٨

٤٧٦، ٤٧٥، ٤٧٤، ٤٧٠، ٤٦٥، ٤٥٤، ٤٥٣

٩/٢:٥١٥، ٥١٤، ٥١١، ٥٠٧، ٤٨٨، ٤٧٧

٤٢، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٦، ٣٥، ٣٠، ٢٦، ١٤

٥٥، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٣

٩٤، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٦، ٧٥، ٧٠، ٦٢، ٥٦

١٢٩، ١٢١، ١١٩، ١١٨، ١١٠، ١٠٩، ١٠٠

- الأُسيبَاء، ١/٢٠٤، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٨٢، ٤٧٨،
 أولياء (أمير المؤمنين)، ١١/٣،
 ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٧؛ ١/٣٨، ١٣٦، ١٣٧،
 أهل الاجتهاد، ١/٤٣٣؛ ٤/٣٤،
 [أهل] الإجماع، ١٣٥/٥،
 ٥١، ٥٣، ٣٠٦، ٣٥٩، ٤٤٨، ٤٦٨، ٤٩٩؛ ٤/
 أهل الأخبار، ٢/٣٢٧، ٣٢٨، ٣٥٢؛ ٤/٥٠٦،
 ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٧٦، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٦،
 أهل الإختيار، ١/٣٣٢،
 ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨،
 أهل الإمامة، ١/٣٧٠،
 ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٧٧، ٥٣٨؛ ٥/١٣، ٢٧،
 أهل الإنجيل، ١/٤٤١؛ ٤/٢٢٠؛ ٥/١٨،
 ٢٢٠، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤١٦، ٤٣٦،
 أهل البصرة، ٢/٤٧٨؛ ٣/١١٤؛ ٤/٤٨٤؛ ٥/
 ٣٥٧، ٣٣٤،
 ٣، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٥، ٤٢٥؛ ٤/٤٨، ٦٢،
 أهل البصرة وصِفَيْن، ٤/٢٩٧،
 ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٩، ٧١، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨١،
 أهل البيعة، ٥/٣٣٦،
 ١١١، ١١٦، ١٥١، ١٥٣، ١٧٧، ١٩١، ٢١٢،
 أهل البيت، ٣/٢١٥، ٤١٨، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٤،
 ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠،
 ٢٤٥، ٢٦٧، ٣١٢، ٣١٤، ٣٤٩، ٣٧٩، ٤٥٧،
 ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٨؛ ٥/٨٨، ١٣١، ١٣٥،
 ١٥٢، ١٥٧، ١٧١، ٣٧٢،
 أوباش بني أمية، ٥/١٩٠،
 أوباش مصر، ٥/١٩٤،
 الأوس، ٤/٧٧، ١١٢،
 الأوصياء، ٣/٢٦٨، ٢١٥،
 أولاد الحسين، ٣/٤٩٨،
 أولاد العباس، ٤/٣٩٣،
 أولاد (أمير المؤمنين)، ٣/١١،
 أولاد فاطمة، ٤/٣٩٣،
 الأولون، ٤/١٩٦،
 الأولياء، ١/٣٩٧؛ ٣/١٤٥،
 ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧؛ ٤/٣٦١،
 ٤٣٥؛ ٥/٣٩،
 أهل البيعة، ٤/٢٥٤،
 أهل التأويل، ٤/٢٨٢، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٣؛ ٥/
 ١٧٥،
 أهل التفسير، ٣/١٢٦؛ ٤/٢٩٩، ٣٠٥،
 أهل التواتر، ١/٤٦٧،
 أهل الثَّوراة، ١/٤٤١،
 أهل الجَمَل، ٥/٣١٢، ٣٤٠،
 أهل الجَمَل وصِفَيْن، ٤/٢٨٣، ٢٩٣، ٢٩٦،
 أهل الجَنَّة، ٣/٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨؛ ٤/
 ٢٤٨؛ ٥/٣٥٦،

أهل العَدالة، ١٤١/٥	أهل الحديث، ١٢٧، ٥٨/٣
أهل العَدَاوة، ٣٩٥/٥	أهل الحق، ١٤٣/٢؛ ٢٣٣/٤؛ ٣٠٩/٥؛ ١٤٩/٥
أهل العَدَل، ٢٩٣/٤	٣٠٥
أهل العربيَّة، ٧٩/٣	أهل الحُلِّ و العَقْد، ٤٣٦/٢؛ ٣٦٧، ٣٣٩/١
أهل العِزِّ و الثَّروة، ٧٠/٤	أهل الخِلاف، ٤٢٣، ٣٣٥/٢
أهل العَقْد، ٣٥٨، ٣٣٣/١	أهل الخُمُس، ١٠٤/٥
أهل العَقْل و التَدبُّر، ٨٦/٢	أهل الدَّعَاة و التَلصُّص، ٢٤٣/١
أهل العِلْم، ٢١٢/١؛ ٣٤٠/٢؛ ٤١/٤؛ ٢٦٥، ٥٣٤	أهل الدِّين، ٨٦، ٧٢/٢
أهل العِلْم و الاجْتِهَاد، ٣٧/٥	أهل الذَّم، ٤٢٦/٢
أهل العِلْم و العَقْل، ٥٠/٤	أهل الذَّمَّة، ٤٢٥/٢
أهل العِبَاوة و العِنَاد، ١١٢/٣	أهل الرِّذَّة، ١١٢/٣؛ ١٥٦/٤؛ ١٧٨، ١٨٦
أهل الفُتْيَا، ٤٦٨/٣؛ ٣٣/٤	١٨٧، ٢٩٧، ٥٢٢، ٥٢٦
أهل القُرْقَان، ٤٤١/١؛ ٢٢٠/٤	أهل الرِفْض، ٢١٠، ٢٠٩/٤
أهل الفَسَاد، ٣٣٧/٤	أهل الروَاية، ٣٥٦، ١٩٣/٥
أهل القِبْلة، ٣٠٦/١؛ ٣٥٨/٢؛ ٣١٧/٥	أهل الزُّبُور، ٤٤١/١؛ ٢٢٠/٤؛ ١٨/٥
أهل القُرْآن، ١٨/٥	أهل السَّقِيفَة، ٤٥٧/٢
أهل الكِتَاب، ٤٢٨/٢؛ ٣٥١/٤؛ ٢٤٨/٥	أهل السَّيْرِ، ٢٥٩/٥؛ ٥٢٨/٤
أهل الكُتُب، ٤٩٩/٣	أهل السَّيرَة، ٣٧٠/٥
أهل الكُفْرِ، ٢٩٦/٤	أهل الشَّام، ٥٠٧/٢؛ ٤٨٤/٤؛ ١٣٢/٥؛ ١٦٨
أهل الكُوفَة، ٤١٠/٤؛ ١٢٦/٥؛ ١٦٤، ١٨٣	٣٨٧، ٣١٢
٣٨٨، ٣٣٧، ٣٣٣	أهل الشَّرْع، ١٠٥/٣
أهل اللِّسان، ١٥٩/٣؛ ١٦٠، ١٦٦، ١٨١	أهل الشُّورَى، ١٤٩/٣؛ ٢٥٢، ٨٨/٤؛ ١١٥/٥
أهل اللُّغَة، ١٥٩، ٣٣/٢؛ ٤٥٦، ٤٢١، ١٣٨/٣	٢٨٢، ٩٦، ٨١
١٥٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٣، ٢٢٧، ٢٤٣، ٤٦٢؛	أهل الصَّدَقَات، ٢٠٥/٥
٤٧٢، ٢١٦/٤	أهل الصَّدَقَة، ٢٢٨/٥
	أهل الصَّلَاة، ٣٩٩/٥

البصريون، ٧٠/٣	أهل المدينة، ٤/١١١، ٢١٢، ٥/١٥٨، ٢٤٦،
بعض أصحابنا، ١/٢١٣، ٢٧٥، ٣٠٧، ٤٤٨،	٢٧١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٣٧
٤٤٧، ٣٦٨، ٢٢٠، ٣/٢٩٠، ٢/٤٥١	أهل المذاهب، ١/٢١٢، ٣/٣١
بعض أصحابه (الرسول)، ٣/١٢٨	أهل المعرفة، ٢/٢٣٩
بعض الأئمة، ١/٤٩٥	أهل الملل، ١/٣٧٢
بعض الأعداء، ١/٣٣٧	أهل الميعة، ٢/٤٢٣، ٤٩٩
بعض الأئمة، ١/٤٠٥، ٤/١٤٧، ٣٤٧، ٣٧٥،	أهل الموسيم، ٤/٥١٣
٤٤٤، ٣/٤٢٢، ٤/٨٢، ٢٤١، ٣٠٧، ٣٠٩،	أهل النصب والعناد، ٤/٢٦٠
٤٢١، ٥/١٣٥	أهل النقل، ٢/٥٠٤، ٥١٠، ٥١١، ٣/٧٣، ١٢٦؛
بعض الخوارج، ١/٣٥٠	٤/٢٥٣، ٢٥٩، ٣٩٨، ٤٢٩، ٥٢٦،
بعض الرؤساء، ١/٢٤٢	٥/٢٢٩
بعض السلاطين، ٢/٧٨، ٤٨٨	أهل النهروان، ٤/٢٩٣، ٤٨٤
بعض الصالحين، ١/٣٣٧	أهل بغداد، ٢/٣٢٥، ٤٨٣، ٤٨٥
بعض العقلاء، ١/٢٤٣، ٢/٢٧١، ١٤٢/٢	أهل بيت الرسول، ٤/٣٤٣
بعض المخالفين، ٢/٤٧٤، ٤/٢٨	أهل بيت نبيكم، ٤/١٤٣، ٢٠٥
بعض المُفسرين، ٤/٢٩٩	أهل بيتي، ٣/٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٥
بعض المكلفين، ١/٢١٣، ٢٢٢، ٢٧٥، ٣٩٣،	أهل بيعة الرضوان، ٤/٢٥٤
٤٢٥، ٣٩٤	أهل خراسان، ٢/٣٢٥
بعض المؤمنين، ٢/١٥، ٤/١٥٥	أهل خيبر، ٣/٤٠٥
بعض أمراء أمير المؤمنين، ٥/١٦٥	أهل فارس، ٥/٢٨١
بعض أهل العلم، ٣/٢٢١	أهل كل بلد، ١/٢٤٣
بعض أصحابنا، ٥/٥٥	أهل مصر، ٤/٢١٢، ٥/١٢٧، ١٩٤
بعض فِرَق الأئمة، ٢/٤١٢	أهل ملتنا، ٢/٨٦
بعض موالى عثمان، ٥/٢٠٦، ٢٢٩	الباغون، ٤/٢١٢
البغاة، ١/٣٦١	الباغون، ٤/٢٦١
بنات كُفَّار، ٤/٢٤٧	البراهمة، ١/٢٩٧، ٣٧٢

بنو آدم، ٤٦٥/٣	تيم، ١٥٦/٤؛ ٤٥١/٢
بنو إسرائيل، ٤٠٤/٣	الثقات، ٤٤٢/٣
بنو العباس، ٥٠٨، ٤٩٨/٣	ثقات الرواة، ٤٤٠/٣
بنو المصطلق، ١٧٩، ١٧٥/٥؛ ٤٠٦/٣	الثلاثة المتقدمين، ٤٣٥/٢
بنو أمية، ٤٩٨، ٤٥٢، ٤٣٣، ٢١٤، ١٥٤/٣	جيلة أصحابه، ٦٩/٤
٥٠٨؛ ١٨٩/٤؛ ١٩٠، ٣٠٤، ٤١٠؛ ١٧٧/٥	جيلة الصحابة، ١٠١/٣
١٩٠، ٢٠٤، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٥١	جيلة قريش، ٣٨٢/٤
٢٧٥	الجماعات، ٤٣٧/٣
بنو أبي العاص، ٢٦٤، ٢٦٣/٥	الجماعة، ٣٣١/٢
بنو أبي معيط، ٢١١، ١٢٥، ٧٩/٥	جماعة الأصحاب، ١٨٤/٥
بنو أسد، ١٧٤/٥	جماعة الأمة، ٣٤٨، ٣٤٧، ٦٩/٢
بنو تيم بن مرة، ٤٦٤، ٤٥٤/٤؛ ٤٦٤/٣	جماعة الرواة، ٢٨٦/٥
بنو ججح، ٣٧٧/٥	جماعة المسلمين، ٩٨/٥
بنو حنيفة، ٢٨٢/٤	جماعة من الصحابة، ٤١٩/٢
بنو عبد المطلب، ٣٢٥/٥؛ ٣٣٢/٢	جماعة من الصحابة والتابعين، ٦٨/٥
بنو عبد مناف، ١٥٦/٤؛ ٤٥١/٢	جماعة من المتكلمين، ٢١/٣
بنو مخزوم، ٢٥٠، ١٩٥/٥	جماعة من المؤمنين، ١٠٩/٣
بنو هاشم، ٤٦٩، ٤٦٥، ٤٦١، ٤٥٩، ٤١٦/٢	جماعة من أجل السلف، ٢١٩/٢
١٣٥، ١٢١، ١١١/٤؛ ٤٦٩، ٤٦٤، ١٧٧/٣	جماعة من أصحاب رسول الله، ٢٣٨/٥
٨٤/٥؛ ٢٢٣	جملة من المخالفين، ٣٣/٣
بنو يربوع، ٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٧/٤	الجمهور، ٨٢/٣
التائبون، ٤٩٢/٣	جميع أصحاب الحديث، ٣١٢/٥
التابعون، ٥٠٦، ٤٣٩، ٤١٣، ٥٤/٢	جميع أصحابه (النبوي)، ٣٤٦/٢
التجار، ٤٨٥، ٤٨١/٢	جميع الأصحاب، ٨٢، ٧٦/٢
تغلب، ١٧٩/٥	جميع الأمم، ٩٣/٢
تميم، ١٢٣/٣	جميع الأمة، ٣٠٧/٤؛ ٣٥٢، ٣١١/٢؛ ٤٥٣/١

الخَزْرَج، ١١٢، ٧٤/٤	جميع الصَّحابة، ٧٩/٢، ٤١/٥، ١٣٦، ١٩٩
الخُصُوم، ٣٦٦، ٢٩٥، ٢٩٢، ٢٠٤، ٢٠٣/١	جميع العقلاء، ٧٣/٢، ٢٥٦/١
٤٨٨: ١١/٢، ٤٠، ٤٦، ٦٥، ٧٤، ١٤٤	جميع المسلمين، ١٩٤/٥، ٥٦/٣
١٦١، ١٨٢، ١٩٦، ٣٠١: ٣/٢٥، ٢٦، ٢٢٤	جميع المُكَلَّفِين، ٢٢٨/١
٣٣٧، ٢٨٢	جميع أهل السَّيْرِ، ١٤٦/٤
خُصُوم الشيعة، ٤١٨/٣	جميع خُلَفَاء الإمام، ١٥٧/٢
خُصُومنا، ٢٧٧/١، ٣٦٦، ٣٦٧، ٤٦٧، ٤٧٦	جميع شيعة أمير المؤمنين، ٤١٨/٣
٤٨٠، ٤٨٨، ٥٠٣: ٤/١٤، ٢٢، ٣٣، ٣٥	جميع فِرَق الأُمَّة، ٤٥٢/١
٤٨، ٥١، ٥٣، ٨٧، ١١٩، ١٢١، ٢٢٠، ٣٣٩	الجُنَاة، ٣٦١/١
٤٢٧، ٤٤٤: ٣/٢٥٣، ٤١٨، ٥٢٥/٤	جُنُود الروم، ٢٥٥/٤
خُصُومهم، ١٩٤/٢	الجُهَال، ١٦٩/٥: ٣/٣٠٨
خُلَفَائِهِ، ١٨٢، ١٨٠/٢	جُهَال العامَّة، ٢٩١/١
الخُلَفَاء، ٢٤٥/١، ٣٩٩، ١٨١/٢، ١٩٨، ٢٤٩	جَيْش أُسامَة، ٤٨٨/٤، ٤٨٩، ٤٩١ - ٤٩٤
٤٢٦: ٣/٣٧٢، ٣٧٣، ٤٣٢: ٤/٣٠٥	٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠١: ٥/٣٤، ٢٠٢، ٢١٤
الخُلَفَاء الأربعة، ٤٣١/٣	جَيْش العُسرة، ٢٦٣/٤
خُلَفَاء الإمام، ٢٧٧/٢، ٢٨١	الحُجَج، ٤٥٥، ٤٢٥، ٢٨٤/١
خُلَفَاء وَلَد العَبَّاس، ٤٠٦/٢	حروب النبي، ١١٣/٣
الخَوَارِج، ٢٤٢/١، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣: ٣/١١٤	الحُكَّام، ٣٩٩، ٣٦٥، ٣٥٨، ٣٤٠، ٣٣٩، ١/١
١١٥، ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٦٨، ٤٠٣: ٣/٥٩	٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦: ٢/٢١٥، ٢٤٣، ٢٤٨
١٤٣، ١٤٥، ٤٢٢، ٤٣٠، ٥٠٤: ٤/١٢	٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٩١
٢٠٣، ٢٨٠، ٤٣٧: ٥/١٠٧، ١١٠، ١٢١	٢٩٢، ٢٩٥: ٤/٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٣٣
١٣٤، ٣٧٢، ٤٠٥	الحُكَمَاء، ١٦٢/٣
دُول الظالمين، ١٢/٣	حُكَمَاء الأُمَّم، ٢٥٣/١
دُهَاة العَرَب، ٤٦٥/٤	حُكَمَاء العَرَب، ٢٥٤/١
ذِمِّي، ٤٠٣/٢	الخاصَّة، ٧٥/٢: ٣/٧٣، ١١٥، ٣٨٠، ٤٢٢
ذو القَرْبَيْن، ٤٤/٥	٤٤٢، ٥٠١

الشيعي، ٢٠٧/٤؛ ٤٠٣، ٣١٥/٢	ذوي الأحلام، ٤٣٩/٤
شيوخ مُحدّثي العامة، ١٦٩/٤	ذوي القُربى، ٤١/٥
شيوخنا، ١٩٨، ١٢٥، ١١٧، ٥٩، ٥٤/٣	الرُّسُل، ٥١٣، ٤٩٩/٣؛ ٤٥٠، ٢٩٨، ٢٢١/١
شيوخه، ٢٤٠، ٢٠٤/٣	رُسله، ١٤٢/٢
الصابرون، ٣٣٧/٥؛ ٣١٣/٤	الرُّواة، ١٤٩، ١١٥/٣؛ ٥١١، ٣٨٦، ١٢٨/٢
الصادقون، ٣٣٧/٥؛ ٣١٣/٤	٢٥٢، ١٥٢/٥؛ ١٥١
الصالحون، ٤١٣، ١٢/٣؛ ١٩٤، ٢٥، ٢٤/٢	رُواة أصحاب الحديث، ١٤٩، ١٣٩/٣
٣٣٧/٥؛ ١٠١/٤؛ ٤٥٥	رُواة الحَدِيث، ٢٥٢/٣
صالحِي الأُمَّة، ١٩٢/٢	رُواة الخاصَّة و العامة، ١١٩/٣
الصَّحابة، ١٩٢/٢؛ ٤٨٩، ٣٥١، ٣٤٨، ٢٩٨/١	رُواة العامة، ٤١٥/٣
٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٩	الرؤساء، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٢٧، ٢٢٢/١
٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٨٤	٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٠
٨٥، ٨٩، ٩٨، ١٢٨، ٢٦٥، ٢٨٣، ٢٨٤	٢٧٢، ٢٧٣، ٤١١، ٤١٢، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٤
٣١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٩، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩	٤٢٥، ٤٢٦؛ ٧٦/٣
٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٢، ٥٠٢، ٦٥٠، ٢٥/٣؛ ٥٠	الرَّنادِقة، ٤٩٧/١
١٤٦ - ١٤٨، ٣٧٨، ٣٨٥، ٣٩٤، ٤٣٧	سائر الأئمَّة، ٣٠٩/٤؛ ٩٧، ٩٥، ٩٠، ٨٦/٢
٤٧٥، ٤٧٦؛ ٤/٤؛ ١٤، ١٥، ١٦، ٩١، ٩٢	السابقون، ٣١٥، ٣١٣/٤
١٠٨، ١١٠، ١٣٢، ١٦٣، ٣٣١، ٣٦٨، ٣٧٧	سادة أهل البيت، ٦٩/٥
٣٨٠، ٤٩٥، ٥١٥، ٥١٩؛ ٥/٥؛ ٦٤، ٦٩، ١٣١	السُّفَّهاء، ٢٣١/٢
١٣٥، ١٤٩، ١٥١، ١٥٨، ١٧٠، ١٨٩، ١٩٤	السُّلَّاطِين، ٣٣١/٢
٢٤٣، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٨	سُدَّاذ مِن الإمامِيَّة، ٥٠٩/٢
صَّحابة رسول الله، ٦٥/٤	الشُّرة، ٤٣٧/٤
صُلَّحاء الأُمَّة، ٣٣٦/٥	الشعراء، ٣٩٧/٣
الطائفة، ٥١، ٥٠/٢	شُهَداء، ٣٠، ٢٩/٢
طائفة مِن أصحابنا، ٢٠٠/٢	الشياطِين، ٩٤/٢
طائفة مِن الأُمَّة، ٣١٠/٤	شيعَة أمير المؤمنين، ٤٤، ١١/٣

٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٧٢،	طوائف الأمة، ١٣٥/٣
٣٢٣، ٣٣١، ٣٦١، ٣٨١، ٤٨٦، ٥١٠/٣؛	طوائف من العرب، ٣٠٩/٤
٣١٠، ٤٢٠، ٤٣٩، ١٩/٥؛	الظالمون، ١/٣٩٤، ١١٦/٣؛ ٢٩٤/٣؛
العلماء، ١/٤٢٤، ٤٣٦، ١١١/٢؛ ١٥٩، ١٩٤،	٤٨٨، ٤٨٩، ٥١١/٤؛ ٢٢٢/٤
١٩٥، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٩، ٣٠٨، ٣٨٦؛	العارفون، ٤/٢٦١
٣/١٤٩؛ ٢٩، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٣٣٣/٥؛	العامّة، ٣/٧٥، ٣/١١٥، ٢٠٤، ٣٨٠، ٤١٥،
عُلماء الأمة، ١/٥٠٦، ٣/١٤٠، ٤٦٢	٤٢٢، ٤٤٢، ٥٠١
علماء المسلمين، ٣/٤٩٩، ٥١٢، ٥١٣	عامّة المهاجرين، ٥/٢٧٤
علماء أهل البيت، ٤/٣٠٦	العباد، ٣/١٤١
العُمال، ٢/٢١٦، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٩١،	عُباد الأوثان، ٤/٢٢٦
٣٦/٤؛ ٢٩٥	عترته، ٣/٤٨١، ٤٨٧
العوام، ٤/٣٨١، ٣٣/٥، ١٨٩	عترتي، ٣/٤٥٧
الغانمون، ٥/١٠٤، ١٠٥، ١٠٦،	العِترَة، ٣/٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٢ - ٤٦٦، ٤٦٦،
الغلاة، ١/٢٠٣، ٢١١، ٤٣٦/٤، ٤٣٨، ٤٠٦/٥؛	٤٧٠، ٤٧١، ٩٢/٤؛ ٣٨٢
الفاسيقون، ٣/٤١٣، ٤٥٤، ٤٥٥	عِترَة الرسول، ٣/٤٦٥
الفراغنة، ٣/٩٤	العجم، ٤/٢٨٤
الفرس، ٤/٢٠٦	عِدّة من اصحاب رسول الله، ٥/٢٥٢
فِرقة من فِرَق الأمة، ٣/١٢٢	العرب، ٣/٣٨١، ٣/٧٧، ١٠١، ١٥٥، ٦٥/٤،
الفسّاق، ٣/١٤٨، ١٠١/٤؛ ٢٩٦، ٣٠٥/٥؛	٦٨، ٧٠، ٧٨، ٨٧، ١٧٠، ١٩٧، ٢٠٤، ٢١٧،
فُسّاق أهل المِلّة، ٤/٢٩٥	٢٨٤، ٣٥١، ٤٥٠، ٥٠٦، ٥١٠
الفضلاء، ٣/٢٨٩، ٥/٣٦	عشيرة، ٤/٥١
فُضلاء أهل العلم، ١/٢١٢	عِصابة من الأنصار، ٥/١٥٤
الفقراء، ١/٣٤٠، ٣/٩٩	العقلاء، ١/٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٣،
الفقهاء، ١/٤٣٣، ٢/٦٤، ٨٩، ٣٠٢، ٣٨٦/٣؛	٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠،
٤٦٨، ٤٢٤/٤؛ ٤٢، ٤٦، ٧٠، ١٦٧	٢٧١، ٢٧٢، ٣٦٢، ٣٧٠، ٤٢٤، ٤٦٨، ٤٧٠،
القاسطون، ٤/٢٩٨	٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٤/٣، ٧٢، ١٤٢، ٢٢٩، ٢٣١،

كثير من الصحابة، ٣٠٩/٥	القبائل، ٤٣٧/٣
كثير من العلماء، ١٦٠/٢	قبائل العرب، ٢٧٥/٥
كثير من الفقهاء، ٤٢٨/٤	القرامطة، ٤٧٨/٣؛ ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣،
كثير من أهل الإسلام، ٣٩٤/٥	٤٨٧، ٤٨٦، ٤٨٥
الكفار، ٣٠٤/١؛ ٩٤/٢؛ ١١٨، ٤٧٨/٣؛ ٤٨٣،	قريش، ٣٥٤/١، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٨٩/٢؛ ٣٩٠،
٢٤٦/٤، ٢٤٧، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٤ - ٢٩٦،	٤١٨، ٤٢١، ٤٣٦، ٤٥٢، ٤٥٥؛ ٢٥/٣؛ ٣١،
٣٠٥/٥؛ ٣٢٠، ٣١٩، ٣٠١	٢٤٥، ٢٤٢، ٢١٧، ١٥٤، ١٤٧، ٦٢، ٣٢
كُل العقلاء، ٤١٧/١	٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٥، ٤٦٥؛ ٥٩/٤؛ ٦٥، ٦١،
كينانة، ٥٣٠/٤	٧٢، ٧٦، ٧٨، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٩٠، ٩١، ٩٢،
المارقون، ٢٩٨/٤	٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٥٤، ١٥٧،
المبائثرون، ٢٧٣/٤	٢٠٠، ٣٧٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧٨،
المبایعون، ٢٥٣/٤	٤٩٤؛ ٥/٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٢٨، ١٧٨، ١٨٢،
المتأخرون، ٤٢٨/١	٢٠٢، ٢٧٥، ٣٣٤
مُتَقَدِّمُوا أصحابنا، ٤٥٣/٣	القصاص، ٢٧٦/٤
المُتَقَدِّمُونَ، ٣١١/١؛ ٤٢٨، ٢٧٩/٢	القضاء، ٣٥٨/١؛ ٢٧٧/٢
المُتَّقُونَ، ٤١٣/٣؛ ٤٥٤، ٤٥٥	القوم، ٤٧/٢
المُتَكَلِّمُونَ، ٢٠١/١؛ ٦٤، ٨٩، ٣٠٢، ٣٢٢،	قوم مُحَمَّد، ٩٥/٥
٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٩٢؛ ٣/٧٩، ١٤٢؛ ٥/١٠٢	قوم من أصحابنا، ١٩٠/٣؛ ٤٤٥؛ ٥٠٩/٤
١٠٢	قوم من الأنصار، ٤١٦/٢
المتواترون، ٣١٥/١، ٣١٧، ٣٨٠، ٤٠٨، ٤٥٥،	قوم موسى، ٤٢٨/٢، ٤٢٩
٤٦٩، ٤٥٩	الكافرون، ١١١/٣؛ ١١٣، ١١٤؛ ٥/٢٤٧، ٢٧٢
المُجْتَهِدُونَ، ٢٢٨/٢؛ ٢٣٢، ٢٣٤؛ ٥/٥٩	كبار الصحابة، ١٢٩/٥، ١٣١، ١٣٣
المُجْمِعُونَ، ٣١٣/١	كبراء العرب، ٣٨٢/٤
المُحَارِبُونَ، ٢٧٣/٤	الكتاب، ٢٣٩/٥
مُحَارِبِي النَّبِيِّ، ٢٩٥/٤	كثير من أصحابنا، ١٧٠/٢؛ ٢١٢؛ ٣/٥٤
مُحَارِبِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، ٢٩٤/٤	كثير من الرُّسُل، ٣٩٤/١

المحصّلون، ٤٧٣/٢	٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٩، ٤٧٧، ٣
المحقّقون، ٤٥١/١	١٨، ٢٠، ٢١، ٦٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٤٥٢، ٤٧٥
مخالف المِلَّة، ٢٠/٣	٤٨٤، ٥٠١، ١٧٤، ٧٢، ١١٩، ١٢١، ١٧١
مُخالفو الشيعة، ١٣/٣؛ ٣٥٢/٢؛ ٣٨٠، ٤١١؛ ١٣/٣	١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٧، ١٩٦، ٢٠٦، ٢٥٤
١٤٥، ١٤٢، ١٤١، ٥٣	٢٥٥، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣١٣، ٣٢٠
المخالفون، ٤٤٣، ٤٤١، ٤٣٩، ٣٧٣، ٢٨٤/١	٣٤٣، ٣٨٥، ٣٩٧، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٤٠
٤٤٤، ٤٧٣؛ ٤/٣؛ ٤٠، ٦٤، ١٢٧، ١٤٥، ٢١٩	٤٤١، ٤٥١، ٤٧١، ٤٧٩، ٤٨٥، ٥٣٠، ٥٣٢
٤٢٩، ٤٠٤، ٣٨٠، ٣٧٨، ٣٦٥، ٣١٦، ٢٢٠	٥٣٤، ٥٣٨، ٥/٥، ٧٠، ٧٣، ٩٨، ١٢٥
٤٣٧، ٤٧٠، ٤٧٥؛ ٤/٣؛ ١١، ١٢، ١٧، ٢٠	١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٩، ١٦٥، ١٧٧
٢٦، ٦٠، ١١٨، ١٢٦؛ ٤/٤؛ ٤٧٣؛ ٥/٥	١٨٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢
٣٠٣، ٩١	٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٨، ٢٦٦، ٢٧٢
مُخالفون، ٤٣٥، ٤٩٧؛ ٢/٥٣، ٦٠، ٦٧	٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩١
٣٩٩، ٣٩٤، ٣٩٢، ٣٧٩، ٣٦٦، ١٢٩، ١١٤	٣٠٣، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣، ٣٣٧، ٣٩٠
٨٢، ٦٩/٣؛ ٤٩٨، ٤٨٢، ٤٧٨، ٤٥٤، ٤٣٨	مُتَشايع آل أبي طالب، ٤/٣٦٠
٨٣، ١٨١؛ ٤/٤؛ ٢٣٣، ٢٥٥، ٣٤٠، ٤٣٣؛ ٥/٥	مُتَشايع الشيعة، ١/٢٩٣؛ ٤/٣٦٠
١٩٤	المُشَرِّكون، ٣/١١٣، ١٢٩؛ ٤/٧٢، ٧٣
مخالفو الإسلام، ٤٤٩، ٤٤٨، ٤٢٤/٣	٣٣٣، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١
المُخَلَّفون، ٢٩٧، ٢٩٥، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٣/٤	المصريّون، ٥/١٨٧، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩
المُرتَدّون، ٢٩٧، ٢٨٦، ٢٨٤، ٢٢٥، ١٧٨/٤	مُصَنَّفو الحديث، ٣/١٣٩
٣١١، ٢٩٨	مُضَر، ٣/١٢٢
المُستَحِقُّون للشّواب، ٢/١٤، ١٥، ٣٥، ٣٦	المعصومون، ١/٢٠٥، ٤١٧؛ ٢/١٤٠، ١٤١
٤٨، ٤٧	١٨٠، ١٣٢/٣؛ ٤٧٥
مُستَحِقِّي الحُدود، ١٤٨/٣	المُفسِدون، ٤/٣٦٥
المُسلِمون، ١/٢٨٠، ٣٠٦، ٣٣٤، ٣٣٧، ٤٧٣	المُفسِّرون، ٣/١٥٣، ١٦٤؛ ٤/٢٩٢، ٢٩٣
٤٩٨، ٤٧٣، ٣٩٤، ١٨٧، ١٤٧/٢؛ ٣٩٥، ٤٠١	٣٠٦
٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٩	المكلفون، ١/٢١٥، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٦٥

- ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٧، ٤٨،
 ٤٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١١٨، ١١٩، ١٢١،
 ٤٤١، ٤٤٢: ١/٣ - ٧١، ٧٣، ٨٣، ١٠٣، ١١١،
 ١١٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٨، ١٨٣، ١٩٣، ١٩٤،
 ٢٣٧، ٢٤٣، ٣٩٠، ٤٨١: ٤/٤٩، ٩٨، ٩٩،
 ١٣٣، ١٥٤، ١٩٤، ٢٥٢، ٢٧٠، ٢٩٤، ٣٠٥،
 ٤١٤، ٤١٥، ٥٠٧: ٥/١٤٧، ٢٤٧، ٢٧٢،
 ٣٨٣، ٣٣٧، ٣٠٥
- المهاجرون، ١/٣٦٧، ٣٦٥، ٢/٣٩٢، ٤١٦،
 ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٤: ٣/٣٨٥،
 ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٥: ٤/٤٨، ٦٥، ٦٨، ٦٩،
 ٧٢، ٧٧، ٨١، ١١١، ١٥١، ١٧٧، ١٩١،
 ٢١٢، ٢٤٥، ٣١٢، ٣٤٩، ٤٥٧: ٥/١٣١،
 ١٥٢، ١٥٧، ٢٥٤، ٢٧٤
- الناصبي، ٤/٣١٥، ٤٠٣: ٤/٢٠٧،
 الناقلون، ٤/٨٨، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١٢٧،
 ١٢٨، ١٦٤
- الناكثون، ٤/٤٣٠، ٤٣٨، ٢٩٨،
 النُّحاة، ٣/٧٠،
 النحويون، ٣/٧٩،
 نساء الرسول، ٤/٥٣٦،
 نصراني، ٥/٢٧٥،
 نَقْلَةُ الشَّيْعة، ٣/١٤٩،
 وُجُوهُ الصَّحَابَةِ، ١/٣٠٧، ٢/٤١٦: ٥/٢٢٠،
 ٢٨٧
- وجه الصَّحَابَةِ، ٥/٢٧٢،
 ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧٤، ٢٧٢،
 ٣٩٨، ٣٩٤، ٣٩٢، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤،
 ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧،
 ٤٤٧، ٤٥١، ٤٧٤، ٥١٢: ٢/٢٢، ٦٠، ٦٢،
 ٩٣، ٩٦، ٩٧، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧،
 ١٢٨، ١٤٢، ٢١٣، ٢٣٤، ٢٨١، ٣٠١، ٣٧٤،
 ٣٧٦، ٤٠٥، ٤٤٤: ٣/٧٢، ١٦٨، ٣٦٢،
 ٤٨١، ٤٨٣: ٤/٣٨، ٢٣٠، ٤١٣: ٥/٣٢
- المَلَانِكَة، ١/٤٥٥، ٢/١١٦، ٣/٣٨٢: ٤/٢٧٤،
 ٢٧٦، ٤٣٧: ٥/٥٩
- المُلْجِدُون، ١/٣٧٢،
 المُلُوك، ١/٣٦٢، ٣/٣٧١، ٤/٤٦٨، ٤/٤٧٠: ٢/٢٣١،
 ٢٥٦: ٣/٧٦، ٨٠، ٣٩٨،
 المُلُوك المْتَقَدِّمِين، ١/٥٠٩،
 المِلَّة، ٤/٤٢٢،
 مِلِّي، ٢/٤٠٣،
 المِنَافِقُون، ٢/٤٤١، ٣/٤٤٢، ٣/٢٦٤، ٣/٣٣٤،
 ٣٣٦ - ٣٣٨، ٣٤١: ٤/٤٩، ٤/٢٥٠، ٢٨٠،
 مَن خَالَفَنَا، ٢/٢٢، ٣/٤٣،
 المُنْهَزِمُون، ٤/٢٧٣،
 المَوَالِي، ٤/٣٣٥،
 مَوَالِي صَفِيَّة، ٥/١٧، ٢٣،
 المَوْحِدُون، ١/٢٩٧، ٤/٢٣١،
 المَوْسِرُون، ٤/٢٦٨،
 المؤمنون، ٢/٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦،
 ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨،

ولد الحَسَن والحُسَيْن، ٩٠/٤	وَرَثَةُ النَّبِيِّ، ٣٦٢/٤
ولد الحُسَيْن، ٥٠٣/٣	الْوَزَرَاءُ، ٦٩/٤
ولد فاطمة، ٤٠٩/٤، ٤١١	الوكلاء، ٢٦٨/٢؛ ٢٧٢/١
هَوَازِنٌ؟ ٢٩٢/٤	الْوَلَاةُ، ٢٤٥/١، ٣٦٢؛ ١٨١/٢، ١٨٢، ١٨٤
اليهودي، ٣٨٨، ٢٦٤/٤؛ ٢٣٩/٥، ٢٧٥	٢٥٨
	وَلَاةُ الْأَمْرِ، ٣٢/٣
	وَلَاةُ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، ٤٢٦/٢

(١٣)

فهرس الأيام و الوقائع

أَيَّام بَنِي أُمَيَّة، ١٦٠، ١٨٩ / ٤	أَخِر الزمان، ٢٢٦ / ٥
أَيَّام عُثْمَان، ١٥ / ٤، ١٣٨، ١٥٩	الإحراق، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٢٧ / ٤
أَيَّام عَضْد الدَّوْلَة، ٣ / ٤، ٤٨٤	إحراق المصاحف، ٢٤١، ٢٣٨ / ٥
أَيَّام عُمَّر، ٢ / ٤، ٣٩٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٨ / ٥	إحراق بيت فاطمة، ١٠٧ / ٥
٢٨١	إحراقه المصاحف، ٢٠٧، ٢٠٦، ١٢٩ / ٥
أَيَّام معاوية، ٢ / ٤، ٤٦١، ٣٠٤ / ٤، ٢٤٨ / ٥	٢٢٩
أَيَّامه (أبي بكر)، ٢ / ٤، ٣٩٨	الأشهر الحرم، ٤٥٠ / ٤
أحداث عثمان، ٥ / ٥، ٣٣٠	الأعصار القديمة، ٣ / ٣، ٤٠٢
بدر، ٥ / ٥، ١٦٠	أَيَّام أَبِي بَكْر، ٣ / ٤، ٦٣، ١٣٨، ٢٨٣
البيعة، ٢ / ٤، ٢٩٦، ٣٩٢، ٤٠٩، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٧	٢٩٥
٤٦٠، ٤٥٩، ٤٥٨	أَيَّام أَبِي بَكْر و عُمَّر، ٤ / ٤، ٢٨٤، ٣٠٣
بَيْعَة أَبِي بَكْر، ٤ / ٤، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٥	أَيَّام الرسول، ٢ / ٤، ٢٦٥، ٢٠٥، ٢٠٤، ٣٢٠ / ٥
٤٧٣، ٤٧١، ٤٧٠	٣١٢، ٢٤١، ١٠٩، ٦٦
بَيْعَة الرِّضْوَان، ٢ / ٤، ٤٥٨ / ٤، ٢٥٣، ٢٥٤ / ٥	أَيَّام الصَّحَابَة، ٥ / ٥، ٢٧٣، ٢٧٩
١٦٠	أَيَّام النَّبِي، ٤ / ٤، ٣٠٣، ٤٨٥، ٦٥ / ٥، ٧٠
بَيْعَة أمير المؤمنين، ٤ / ٤، ٤٥٢ / ٥، ١٥١	أَيَّام النَّبِي و أَبِي بَكْر و عُمَّر، ٤ / ٤، ٣٠٤
بَيْعَة أَبِي بَكْر، ٥ / ٥، ١٥١	أَيَّام أمير المؤمنين، ٢ / ٤، ١٦٧، ١٦٨، ٢٠٤ / ٤
بَيْعَة يَزِيد، ٤ / ٤، ٤٥٢	٤٨٤، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٨٣، ٢٠٠، ١٥٩

٤٥٩، ٣/٢١٧، ٤٢٥؛ ٤/٤٨، ٦٣، ٧٦، ٧٧.	تَبُوك، ٤/٢٨٩، ٢٩٠.
١١١، ١١٢، ١١٦، ١٦١، ٢٠٤، ٢٧٨؛ ٥/	التحكيم، ٣/٤٥٥
٣٦٨	الجاهلية، ٥/٧٠
سَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ، ٤/٦٤، ٦٦.	الْجَمَل، ٣/١٤٠؛ ٤/١٩٦؛ ٥/٣١١، ٣١٢.
سنة ثمان و تسعين و ثلاثمائة، ٤٠٨/٥	٣٢٤، ٣٤٠، ٤٠٣.
الشورى، ٢/٢٢٠، ٣٥٦، ٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٦.	جَيْشُ أَسَامَةَ، ٤/٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢.
٤٦٠، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩؛ ٣/١٤٦، ١٤٧.	٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠١.
٢٢٤، ٤٤١؛ ٤/١١٦؛ ٥/١٠١، ٧٢، ٧٣، ٧٦.	حَسْبَةُ الْوَدَاعِ، ٣/١٣٩، ٢٢٣، ٣٤٣، ٣٤٤.
١١٧، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٧٧.	٣٤٦، ٣٤٩، ٤٧٨؛ ٤/٣٢١.
شَهْرُ رَمَضَانَ، ٢/٣٣٧، ٣٣٨، ٣٥٣، ٣٥٧.	الْحَدِيثِيَّةُ، ٤/٢٨٩.
٤١٣؛ ٥/١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩.	حَرْبُ الْجَمَلِ، ١/٣٠٣.
الصُّدْرُ الْأَوَّلُ، ٢/٦٤	حُثَيْنِ، ٣/١٤٠؛ ٤/٢٧٣، ٢٨٩.
صَفَيْنِ، ٣/١٤٠؛ ٤/١٦٣، ١٩٥، ١٩٦؛ ٥/١٦٨.	حياة الرسول، ٢/٤٤٠؛ ٣/١٨٦؛ ٥/٢٢.
٤٠٣	حياة النبي، ٢/١٤٦.
ضَرَبَ فَاطِمَةَ، ٤/٤٤١	حياة أمير المؤمنين، ٢/١٤٦.
عام الجماعة، ٤/١٨٢	حياة رسول الله، ٥/٦٤.
عصر التابعين، ٢/٤١٣	خَلَعَ عُثْمَانَ، ٥/١٦٨.
عصر الرسول، ٢/١٠٤	خَيْبَرَ، ٣/٥٠٤، ٥٠١، ٥١١، ٣/٣٩٥، ٣٩٦؛ ٤/
عصر الصحابة، ٢/٤١٣	٢٩٩، ٢٩٠، ٢٨٩.
عَصْرُ مَعَاوِيَةَ، ٢/٤٣٩	ذو القعدة، ٤/٤٥٠.
عَصْرُهُ (النبي)، ٢/٣٤٧	زمان الرسول = زمن الرسول = زَمَانُ النَّبِيِّ =
عَهْدُ الْأَنْبِيَاءِ، ٢/٣٢٠	زمن النبي، ١/٢٧٧؛ ٢/٥٦، ٦٢، ٢٦٢.
عهد الرسول، ٢/١٠٣، ١٠٤، ٣٩٣، ٣٤٢.	٤٤٧؛ ٣/٢١، ٢٩، ٣٤، ٣٦١، ٣٦٢؛ ٥/٥٩.
٤٦٥	زمان إمامة أمير المؤمنين، ٣/٣٦٢.
عهد رسول الله، ٥/٦٦، ٧٠، ٢١٢.	زمان أمير المؤمنين، ٣/٣٦١.
غَدِيرِ حُجْمٍ، ٣/١٣٥، ١٤٤.	السقيفة، ٢/٣٩١، ٣٩٢، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٥٧.

مؤتة، ٢٢٣/٣؛ ٢٨٩/٤	غزوات الرسول، ١٣٩/٣
المؤسب في الحج، ٢٤٧/٤؛ ٢٧٤	غزواته (النبى) المشهورة، ٣٤٠/٢
النّهزوان، ٣٧٢/٥	غزوة تبوك، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٤
وفاة الرسول، ٤٥٤/١	الفتح، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٠٩
وفاة النبى، ٣٦٥، ٣٤٨/١	فتح إفريقية، ١٢٨/٥
وفاة رسول الله، ١٩/٥؛ ٢٩٩، ٨٥	فتح خيبر، ٥٤/٣؛ ٢٥٣/٤؛ ١٥٠
وفاة عثمان، ٩٢/٣	فتح مكة، ٢٧٥/٤
وقعة بدر، ١٤٠/٣	الفتنة، ٤٢٠، ٤١٩/٢، ٥٠٢
هجرته (النبى)، ٣٤٠/٢	قبل الهجرة، ٢٦٦/٤
الهجرة، ٤٠٩/٢؛ ٣٢٠/٤	قتل أمير المؤمنين، ٣٨٥/٥
يوم أُحد، ٢٧٣/٤؛ ٢٣٥/٥	قتل عثمان، ١٨٢/٤، ٢٠١، ٢١١؛ ٧٥/٥؛ ١٧١،
يوم الإفك، ٣٧٨/٥	٢٧٦، ٢٨٨، ٣٨٨
يوم البصرة، ٢٩٨/٤	قصة الإفك، ٣٩٧، ٣٩٦/٥
يوم الجمعة، ٣٢٢/٢	قصة الشورى، ٣٤٩/١؛ ١١٥، ١١٨
يوم الجمل، ٥٠٧/٢؛ ٤٧٥/٣؛ ١٦٣، ١٩٥؛	قصة الغار، ٢٦٨/٤
٣٨٧، ٣٦٦، ٣٦٢/٥	قيام الساعة، ٦٢/٢
يوم الخندق، ٢٣٥/٥	قيام المهدي، ٣٠٦/٤
يوم الدار، ٣٣٢/٢؛ ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥/٥	القيامة، ٣٥٦/٤
يوم السقيفة، ٣٩٣/٢؛ ٣٤٩/١؛ ٢٥، ٢٥/٣؛ ١٤٧	ليلة العقبة، ٤٥٧/٢؛ ١٩١/٤
٤٦٥، ٣٧٨، ٨٩، ٨١، ٨٠، ٧٧، ٦٢/٤	ليلة القدر، ٤٢٦/٤
يوم الشورى، ٣٩٠/٣؛ ١٨٢/٥	ليلة جمعة، ٢٣٤/٥
يوم الطائر، ٤٢٧/٣	المباهلة، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨/٣
يوم الغدير، ٤١٨/٢؛ ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢؛	مرض الرسول، ٢١/٥
١٠٧/٥	مقتل عثمان، ١٩٧/٥
يوم القيامة، ٣٩١/٣؛ ٤٧٧	موت الرسول، ٤٨/٤
يوم أُحد، ١٢٩/٣؛ ١٦٠، ٣٧٢	موت رسول الله، ٤٩/٤؛ ٥٢٢

يوم خيبر، ٤/٢٧٣، ٤٨٠	يوم بدر، ٤/٢٤٧، ٥/٢٣٥
يوم غدِيرِ خُم = يَوْمَ الْغَدِيرِ، ٣/١٣٣، ١٩٤	يوم بويع عُثْمَان، ٥/٩٣
٢٤٥	يوم بَيْعَةِ الرِّضْوَان، ٥/٢٣٥
يوم مؤتة، ١/٣٥٧	يوم حُنَيْن، ٤/٢٩٢، ٥/٢٣٥

(١٤)

فهرس الحيوانات

الطائر، ٣/ ١٥٠، ٣٩٢، ٤٢١	إبل، ٥/ ٢٢٦، ٢٢٧
الطَّيْر، ٤/ ٣٦٣، ٣٦٤	أسد، ٣/ ٥٠٦
العجل، ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠	بَعِير، ٥/ ٢٢٦
عَنز، ٤/ ٢٢١	بَغْل، ١/ ٥٤٠، ٤/ ٥٤٠، ٥/ ٣٨٧
فَرَس، ٥/ ٢٢٦	البَقْلَة، ٤/ ٣٣١، ٣٧٠، ٣٧١، ٥/ ٣٢٤
الناقة، ٤/ ٣٩٨، ٣٩٩	جَمَل، ٤/ ٥٤٠، ٥/ ٣٨٧
نَمِر، ٣/ ٥٠٦	خَيْل، ٥/ ٢٢٧
	ضَب؟، ٤/ ٣٢١

(١٥)

فهرس النباتات و المشروبات و الأشياء و الأمراض

السيف، ٢ / ٤٣٠، ٤٥٩؛ ٤ / ٢١٤، ٣٣١، ٣٧٠.	الإذخِر، ٢ / ٤٠٨
٣٧١؛ ٥ / ١٧٠، ١٩٨، ٣٢٤، ٣٤٠	الأصابع، ٣ / ٣٤٤
سُيوف، ٥ / ٣٢٥	الأغذية المُبيّية، ١ / ٢٧٧
شَجَر، ٢ / ٤٠٨	الأغذية المُصلِحة، ١ / ٢٧٨
الشجِرة، ٢ / ٤٥٨؛ ٤ / ٤٤٥، ٤٤٦	باب، ٢ / ٥٠٤، ٥١٠، ٥١١
الشراب، ٤ / ٢١٤	البُرْدَة، ٤ / ٣٣٣
الطعام، ٤ / ٢١٤	الثياب، ٤ / ٢٦٨
العِمامة، ٤ / ٣٣١، ٣٧٠، ٣٧١	الحجَر، ٢ / ٤٥٥
القَضيب، ٤ / ٣٣٣	خَلَا، ٢ / ٤٠٨
الكِساء، ٣ / ٤٨٣، ٤٨٥	الخَمْر، ٢ / ٣٥٧، ٣٥٩؛ ٥ / ١٤٥، ١٦٣، ١٧٥
اللسان، ٤ / ٢١٤	الرأس، ٤ / ٣٤٤
المدَر، ٢ / ٤٥٥	الرُسخ، ٢ / ٣٤٤
المنكِب، ٢ / ٣٤٤	الرُمَح، ٥ / ٣٤٠
اليد، ٤ / ٢١٤	سَفينة نوح، ٣ / ٤٥٨، ٤٦١
	السُّم، ١ / ٢٧٨
	السُّموم القاتلة، ١ / ٢٧٧، ٢٧٨

(١٦)

فهرس الكتب الواردة في المتن

الإنجيل، ١/٤٤١: ١٨/٥	القرآن = الكتاب = كتاب الله = لفرقان، ١/
الإنصاف، ٤١٥/٢	٣٥١، ٣٧١، ٤٢٩، ٤٤١، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧١،
الإنصاف و الانتصاف (لابن قبة)، ٢٤٣/٣	٤٧٣: ٤٢٩/٢، ٥٦، ٥٧ - ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٤،
البغداديات (لأبي هاشم الجبائي)، ٧٥/٢	٦٨، ٦٩، ١١١، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩،
تأريخ الأشراف، ٨٦/٤	١٥٨ - ١٦٣، ١٦٥ - ١٦٧، ٣٨١، ٣٨٢،
تأريخه (احمد بن كامل)، ٤٣٠/٤	٤٢٢، ٤٢٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٧٦: ٢١/٣، ٢٣،
تأريخه (البلاذري)، ٤/٤٣١، ٤٩٤: ٨١/٥	٢٧، ٢٨، ٣١، ٦٠، ٧١، ٧٩، ٨١، ١٠٩،
٣٤٠	١٥٢، ١٨٥، ٢٤٣، ٢٥٩، ٣٠١، ٣٠٦، ٤١٩،
تأريخه (تاريخ الطبري) = التأريخ	٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٨٢، ٤٨٥، ٥١٢:
(للطبري)، ٤/٦٣، ٨٦، ١١٦، ٥٢٨: ١/٥	٤/١٥٠، ٢٦٤، ٢٨١، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣،
٨٣، ٨٤، ٣٤٦، ٣٨٥	٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦٣،
تفسير القرآن (لأبي مسلم)، ٢٣٦/٣	٣٩٢، ٥٠١، ٥٣٧: ١٤/١٦، ١٨، ١٩،
التوراة، ٤٤١/١	٢١، ٢٤، ٣٨، ٤٤، ٨٩، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩،
الجمّل، ٤/١٤٦: ٣٠٠/٥	١٣٠، ١٣٩، ٢٠٦، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠،
الجمهرة، ٨٧/٣	٢٤١، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٧٣، ٢٧٩، ٣٢٤، ٣٨٥،
جواب المسائل الواردة من أهل الموصيل،	الإمامة (لابن الراوندي)، ١٧٣/٢
٥١٧/٤	الإمامية، ٢٩٦/١

٩١	جواب أهل المَوْصِل، ٥١٩/٤
كتابه (فضيحة المعتزلة لابن الراوندي)، ١/٣	جواب مسائل أهل المَوْصِل، ٢٥٢/٤
٤٤٨	الزُّبُور، ١٨/٥؛ ٤٤١/١
كُتِبَ ابن الراوندي، ٢٠٢/١	العبارة، ٦٨/٣
كُتِبَ أبي مُحَمَّد، ٣١١/١	العبَّاسِيَّة، ٣٧٣/٤؛ ٢٩٦/١
كُتِبَ الجاحِظ، ٢٩٨/١	العُثمانيَّة، ٣٧٣/٤؛ ٢٩٦/١
كُتِبَ السَّيِّر، ٢٧١/٥	العَيْن، ٤٧٣/٤
كُتِبَ أهل السيرة، ٣٧٠/٥	الفتيا، ٢٩٦/١
كُتِبَ حديث الشيعة، ٥٠٣/٣	فَضَائِحُ الْمُعْتَزَلَةِ، ٢٠٣/١
المَجَاز (لأبي عبيدة)، ١٥٢/٣	فَضَائِلُ الْمُعْتَزَلَةِ، ٣٠٦/١
المَرْوانِيَّة، ٢٩٦/١، ٣٠٨	كتاب «الإمامة»، ١٣٢/٣
المَشْرِقِي، ٣٠٠/١	كتاب الدار، ١٥٢/٥
المُشْكِل، ١٥٦/٣	كتاب الرافضة والزُّيدِيَّة، ٢٩٧/١
مُصَحَّفًا، ١٢٨/٢	كتاب «العُثمانيَّة»، ١٤٣/٣
مَعَانِي الْقُرْآن، ١٥٥/٣	كتاب العَيْن، ٨٦/٣
مَغَازِي ابن إِسْحَاق، ١٣١/٤	كتاب المَعْرِفَةِ، ٤٣٥/٤
المُغْنِي، ١٩٣/١	كتاب الواقدي، ١٩٩/٥
المَقَالَات، ٢٩٩/١، ٣٠٦	كتاباً حَكِيَ فِيهِ مَقَالَتُهُمْ (كتاب العباسية
نَقِضِ الْإِلْهَام، ٨٨/٢	لِلْجَاحِظِ)، ٤٠٦/٢
النُّوحُ عَلَى الْبَهَائِمِ، ٣٠٠/١	كُتِبَ (أبي مسلم) فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآن، ١١٤/٣
	كُتِبَ (البلاذري)، ٣٤٤/٥
	كُتِبَ (البلاذري) (= أنساب الأشراف)، ١/٥

(١٧)

فهرس الكلمات المترجمة في المتن

أفيلوني، ٤/٤٤٧	الَّذِينَ، ٣/٨٠
إلا، ٢/٢٠	الرئيس، ٣/٢٣٠
الإحتمال، ٣/٢٨	رَب، ٣/٢٣١
الأليف واللام، ٤/٢٥٢، ٢٥٦، ٣١٧	الركوع، ٣/٨٥، ١٠٨
الإمام، ٣/٣٠؛ ٤/٥١٦	الزكاة، ٣/٩٨
الإمامة، ٢/١٧٠؛ ٣/٢٤٠	السابقين، ٤/٣١١، ٣١٣
أمتي، ٢/٩٧	سَبِيل، ٢/١١
أُمِّيَّيْهِ، ٤/٤٤٥	سَعَة العمل، ٢/٢٩٤
الأمير، ٤/٥١٦	السيادة، ٣/٤٥٦
الإنابة، ٢/٣٣	السَّيِّد، ٣/٢٣٠
إنّما، ٣/٧٠	الظهورَ عَلَى الأمرِ، ٢/٥٠
الأولَى، ٣/١٦٣، ٢٣٣	عِترَة، ٣/٤٦٢
بعدي، ٣/٢٨٣	عَهْدِي، ٣/٤٩٤
الجماعة، ٢/٥٢	غَيْر، ٢/٢٠
الحاكم، ٤/٥١٦	فَعَوَى، ٤/٤٤٦
الخليفة، ٣/٣٨٢	الْقَلْتَة، ٤/٤٤٩، ٤٧٠، ٤٧٣
خَيْر، ٤/٣٠٨	فَلْتَة، ٤/٤٥٠، ٤٧٢

القائد، ٤٥٦/٣	مولي، ١٣٨/٣، ١٥١، ١٥٦، ١٦٨، ١٧٥، ٢٢٦.
القُطْب، ٢١٦/٤	٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤ - ٢٣٦، ٢٣٧
كرداد، ٢٠٥/٤	المؤمنين، ١٥٤/٤
لَيْتَنِي، ٤٧٧، ٤٧٥/٤	الميراث، ٣٦٣، ٣٣٥/٤
مَا تَرَكَناه صَدَقَةً، ٣٦٩/٤	نَكَرَداد، ٢٠٥/٤
مَعَهُ، ٣١٨/٤	الْوَسَط، ٣٤/٢
مِنْ، ٢٦٠/٣	ولي، ٦٥/٣ - ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٤، ٩٤، ٢٣٦.
المَنَازِل، ٢٦١/٣	٢٣٧، ٢٣٨
مَنْزِلَةٌ، ٣٣٩، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٠/٣	يَفْعَلون، ٧٩/٣
الموالاتة، ٢٣٦، ١٨٥/٣	يُؤْتون، ٧٨/٣
مَوْلَاه، ١١٨/٣	

فهرس المنابع و المآخذ

١. أبكار الأفكار فى أصول الدين، سيف الدين الأمدى، قاهرة: دار الكتب، ١٤٢٣هـ.
٢. إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات، محمد بن الحسن الحرّ العاملي (م ١١٠٤ هـ)، تحقيق: أبو طالب تجليل التبريزي، هاشم رسولي المحلاتي، قم: المطبعة العلميّة، الطبعة الثانية.
٣. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن عليّ الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد عليّ شاهين، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
٤. أخبار الدولة العبّاسية، ناشناخته، ویراستار: عبد العزيز الدوري، عبد الجبار المطلبي، دار الطليعة للطباعة و النشر.
٥. أخبار القضاة، محمّد بن خلف بن حيان (وكيع)، بيروت: دار الكتب العلميّة.
٦. أخبار مكّة، أبو الوليد محمّد بن عبد اللّٰه بن أحمد الأزرقى (م بعد ٢٢٣ هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، قم: منشورات الشريف الرضي، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
٧. اختلاف الفقهاء، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ.
٨. اختيار معرفة الرجال، (رجال الكشّى)، ابو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: سيّد مهدي الرجائي، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٤ هـ.
٩. ارتشاف الصافي من سلاف الشافي (مخطوط)، السيّد بهاء الدين محمّد الحسيني المختاري النائيني، المخطوطة محفوظة في مكتبة السيّد المرعشي - قم، و تحمل الرقم ٤٠٤.

١٠. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، فاضل مقداد، قم: كتابخانه آية الله مرعشي نجفي، ١٤٠٥هـ.
١١. إرشاد القلوب، لأبي محمد الحسن بن أبي الحسن الديلمي (م ٧١١هـ)، بيروت: مؤسسة الأعلمي، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ.
١٢. أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوازمي (٤٦٧-٥٣٨هـ)، القاهرة-مصر: دار و مطابع الشعب، الطبعة الأولى، ١٩٦٠م.
١٣. أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (م ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسبوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (م ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٥. أسنى المطالب، محمد بن محمد الجزري، بيروت: ١٤٠٣هـ.
١٦. أصول الإيمان، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، بيروت: دار و مكتبة الهلال، ٢٠٠٣م.
١٧. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، الفخر الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٨. أعلام النساء، علي بن الحسن بن هبة الله (ابن عساكر الدمشقي) (م ٥٧١هـ)، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٩. إلام الوري بأعلام الهدى، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٠. أعيان الشيعة، السيد محسن بن عبد الكريم الأمين الحسيني العاملي الشقراي (١٢٨٤-١٣٧١هـ)، إعداد: السيد حسن الأمين، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢١. الأحاد والمثاني، أحمد بن عمر ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، الرياض: دار الراجحة، ١٤١١هـ.

٢٢. الاحتجاج، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (٥٤٨هـ)، تحقيق: السيد محمد باقر الخراسان، النجف: مكتبة النعمان، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
٢٣. الأخبار الموقفيات، أبو عبد الله الزبير بن بكّار القرشي (م ٢٥٦هـ)، تحقيق: سامي مكّي العاني، قم: منشورات الشريف الرضي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٤. الاختصاص، أبو عبد الله محمد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (٤١٣هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري و السيد محمود الزرندي المحرّمي، قم: منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة قم المقدّسة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٢٥. الأربعمئة مسألة في أبواب الحلال والحرام، محمد حسين ميرصادقي، تهران: سنا، ١٣٨٦.
٢٦. الأربعين في أصول الدين، فخر الدين الرازي (م ٦٠٦هـ)، تحقيق و تصحيح: أحمد الحجازي السقا، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٤هـ.
٢٧. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (الشيخ المفيد) (م ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٢٨. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخراسان، دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الرابعة، ١٣٦٣هـ ش.
٢٩. الاستيعاب في أسماء الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي (م ٣٦٣هـ)، تحقيق: عليّ محمد معوّض و عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ.
٣٠. الاشتقاق، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١ - ٣٢٣هـ)، مطبعة السنّة المحمّديّة، مصر، ١٢٧٨هـ / ١٩٥٨م.
٣١. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن حنّو الشافعي العسقلاني (ابن حجر) (م ٨٥٢هـ)، تحقيق: ولي عارف، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
٣٢. الأصول السنّة عشر، نخبة من الرواة، تحقيق و نشر: دار الشبستري، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣٣. الإعجاز والإيجاز، أبو منصور التعالبي، شرح و طبع: اسكند أصف، المطبعة العمومية.
٣٤. الأعلام، خير الدين الزركلي (م ١٤١٠ هـ)، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م.
٣٥. الأغاني، علي بن الحسين الأصفهاني (ابو الفرج) (م ٣٥٦ هـ)، تحقيق: علي مهنا و سمير جابر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
٣٦. الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين ﷺ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، قم: مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٣٧. الإفصاح في فقه اللغة، حسين يوسف موسى، قم: مكتب الأعلام الإسلامي.
٣٨. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، طهران: منشورات مكتبة جامع جهلستون، قم: مطبعة الخيام، ١٤٠٠ هـ.
٣٩. الأمالي، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (٣٨١ هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة، مركز الطباعة و النشر في مؤسسة البعثة قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٤٠. الأمالي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة، نشر دار الثقافة قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٤١. الأمالي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، قم: المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، ١٤١٣ ق.
٤٢. الأمالي، أبو علي إسماعيل بن علي القالي (م ٣٥٦ هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، غير مؤرّخة، [بالأفست].
٤٣. الإمامة و السياسة (تاريخ الخلفاء)، ابن قتيبة الدينوري (٢١٣ - ٢٧٦ هـ)، تحقيق: طه محمد زيني، القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، ١٣٨٢ هـ.
٤٤. الإمتاع و المؤانسة، أبي حيان التوحيد، تحقيق: أحمد زين، أحمد أمين، قم: الشريف الرضي.
٤٥. الأمثال، زيد بن رفاعي الهاشمي، دمشق: دار سعد الدين، ١٤٢٣ هـ.

٤٦. الأموال، حميد بن مخلد ابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، رياض: مركز ملك فيصل، ١٤٠٦هـ.
٤٧. الانتصار، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي السيد المرتضى علم الهدى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ.
٤٨. الأنساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني (م ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت: دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٩. الأنوار ومحاسن الأشعار، أبي الحسن علي بن محمد بن المطهر العروي، تحقيق: صالح مهدي العزاوي، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٧م.
٥٠. الأوائل، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ق ٤هـ)، دار البشير طنطا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٥١. الإيضاح، فضل بن شاذان (٢٦٠هـ)، تحقيق: ميرجلال الدين محدث أرموي (١٢٨٣ - ١٣٥٨ش)، تهران: انتشارات دانشگاه تهران، ١٣٦٣ش.
٥٢. أمالي المرتضى (غرر القوائد و درر القلائد)، الشريف المرتضى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، ١٤٢٦-٢٠٠٥م.
٥٣. إمتاع الأسماع بما للنبي صلى الله عليه وآله من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٥٤. إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين علي بن يوسف القفطي (م ٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، المطبعة العصرية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٤م / ١٤٢٤هـ.
٥٥. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (م ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار و رياض زركلي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٦. أوائل المقالات، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، بيروت: دار المفيد، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٥٧. بحار الأنوار، العلامة الشيخ محمد باقر بن محمد تقي الأصفهاني، المعروف بـ: المجلسي (م ١١١٠هـ)، تحقيق: لجنة من المحققين، بيروت - لبنان: مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥٨. البحر الزخار (مسند البزار)، أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار (م ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، بيروت: مؤسسة علوم قرآن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٥٩. البحر المحيط، أبو عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ.
٦١. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي الشيري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٦٢. البدء والتاريخ، مطهر بن طاهر المقدسي (م ٣٢٢هـ)، بيروت: طبعة دار صادر، ١٩٨٨م.
٦٣. بشارة المصطفى صلى الله عليه وآله لشيعته المرتضى عليه السلام، عماد الدين أبو جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري (ق ٦هـ)، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٦٤. بصائر الدرجات، أبو جعفر محمد بن الحسن الصفار القمي المعروف بابن فروخ (م ٢٩٠هـ)، قم: مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٦٥. البصائر والذخائر، أبو حيان علي بن محمد التوحيدي (م القرن الرابع)، تحقيق: وداد القاضي، بيروت - لبنان: دار صادر، ١٩٨٤م.
٦٦. بلاغات النساء، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر طيفور (م ٢٨٠هـ)، قم: منشورات الشريف الرضي.
٦٧. بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية، السيد أحمد بن طاوس، تحقيق: السيد علي العدناني الغريفي، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، الطبعة الأولى، ١٩٩١-١٤١١م.

٦٨. بهجة المُجالس وأنس المُجالس، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي (م ٣٦٣ هـ)، تحقيق: محمد مرسي خولي، مراجعه: عبد القادر قط، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر.
٦٩. البيان في تفسير القرآن، أبو القاسم الموسوي الخوئي (م ١٤١٣ هـ)، قم: أنوار الهدى، ١٤٠١ هـ.
٧٠. البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (م ٢٥٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة-مصر: دار المعارف، ١٩٧٢ م.
٧١. تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد المرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي (م ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٧٢. تاريخ ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.
٧٣. تاريخ ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر ابن الوردي، نجف: مطبعة الحيدرية، ١٣٥٦ هـ.
٧٤. تاريخ الإسلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٩٨ م.
٧٥. تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (م ٣١٠ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار سويدان.
٧٦. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دراسة و تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م - ١٤١٧ هـ.
٧٧. تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (م ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٧٨. تاريخ خليفة بن خياط، خليفة بن خياط العسقري (م ٢٤٠ هـ)، به كوشش سهيل زكازا، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
٧٩. تاريخ الصحابة، محمد بن حبان البستي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ.
٨٠. تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (م ٣١٠ هـ)، بيروت:

مؤسسة الأعلمي للطبوعات، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٨١. التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (م ٢٥٦ هـ)، تحقيق: المعلمي اليماني، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧ هـ.

٨٢. تاريخ مختصر الدول، غريغوريوس أبو الفرج بن هارون المالطي المعروف بابن العبري (٦٨٥ هـ)، بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٨٩٠ م.

٨٣. تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (ت ٥٧١ هـ)، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٨٤. تاريخ يعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح يعقوبي (م ٢٨٤ هـ)، تحقيق ونشر: دار صادر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٨٥. تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، علي الغروي الحسيني الأسترآبادي (م ٩٤٠ هـ)، تحقيق: حسين أستاذ ولي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٨٦. تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الإسلام، السيد حسن الصدر الكاظمي العاملي (١٢٧٢ - ١٣٥٤ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد جواد المحمودي، تعليق ومراجعة: السيد عبد الستار الحسيني، قم - إيران: مؤسسة تراث الشيعة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ.

٨٧. التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٨٨. تثبيت دلائل النبوة، القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، وتوفيق علي وهبة، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م - ١٤٢٩ هـ.

٨٩. تجارب الأمم، أحمد بن محمد بن المسكوية الرازي (ت ١٠٣٠ هـ)، تحقيق: أبو القاسم الإمامي، دار السروش للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ.

٩٠. تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد السمرقندي (٥٣٩ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

٩١. التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: الشيخ عزيز الله العطاردي، الناشر: نشر عطار، الطبعة الرابعة، ١٣٩١ ش.

٩٢. التذكرة بأصول الفقه، محمد بن محمد بن نعمان المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣هـ)، تحقيق: مهدي النجفي، قم، ١٤١٤هـ.
٩٣. التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، محمد بن علي الحسيني (٧١٥ - ٧٦٥هـ)، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ.
٩٤. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (م ٧٤٨هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٩٥. التذكرة الحمدونية، محمد بن حسن بن حمدون (ت ٥٦٢)، تحقيق: إحسان عباس ويكر عباس، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٩٦. تذكرة الخواص (تذكرة خواص الأمة في خصائص الأئمة عليهم السلام)، يوسف بن فرغلي بن عبد الله المعروف بسبط ابن الجوزي (م ٦٥٤هـ)، تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، طهران: مكتبة نينوى الحديثة.
٩٧. تذكرة الموضوعات، محمد طاهر بن علي الهندي الفتنى (م ٩٨٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الجليل السامرودي، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٢هـ.
٩٨. تصحيح اعتقادات الإمامية، أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان معروف به شيخ مفيد (م ٤١٣هـ)، تحقيق: حسين درگاهي، بيروت: دار المفيد، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٩٩. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (مير سيد شريف)، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٠٠. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، إسماعيل بن عمر البصري الدمشقي (م ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز غنيم و محمد أحمد عاشور و محمد إبراهيم البنا، القاهرة: دار الشعب.
١٠١. تفسير آلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، أبو الفضل شهاب الدين محمود آلوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ) تحقيق: محمود الشكري، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
١٠٢. تفسير البغوي (معالم التنزيل)، أبو محمد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي (م ٥١٦هـ).

- تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ.
١٠٣. تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمّد البيضاوي (- ٦٨٥ هـ)، بيروت: مؤسّسة الأعلمي، ١٤١٠ هـ.
١٠٤. تفسير الثعلبي (الكشف والبيان في تفسير القرآن)، أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي (م ٤٢٧ هـ) تحقيق: أبو محمّد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
١٠٥. تفسير الرازي: تفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، فخر الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)، تحقيق: محمّد رضوان الدايه، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
١٠٦. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، أبو النضر محمّد بن مسعود السلمى السمرقندي (العياشي) (م ٣٨٣ هـ)، تحقيق: مسعود مطرجي المحلّاتي، بيروت: دار الفكر، تهران: المكتبة العلميّة، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ ش.
١٠٧. تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن)، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (م ٣١٠ هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
١٠٨. تفسير غرائب القرآن: نظام الدين النيشابوري (٧٢٨ هـ)، زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٦ هـ.
١٠٩. تفسير الفرات الكوفي، فرات بن إبراهيم الكوفي (م ٣٥٢ هـ)، تحقيق: محمّد الكاظم، طهران: مؤسّسة الطبع والنشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
١١٠. تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (م ٣٢٩ هـ)، تحقيق: السيّد طيّب الموسويّ الجزائري، قم: مؤسّسة دار الكتاب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.
١١١. تفسير النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (م ٥٣٧ هـ)، بيروت: دار الفكر.
١١٢. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١١٠٤ هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم - إيران: المطبعة مهر، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
١١٣. تقریب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر

- عطا، بيروت: دار المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
١١٤. تقريب المعارف، أبو الصلاح تقي بن نجم الحلبي (م ٤٤٤٧ هـ)، تحقيق: فارس الحسنون، ١٤١٧ هـ.
١١٥. تلخيص الحبير في تخريج الراعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، بيروت: دار الفكر.
١١٦. تلخيص الشافى، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (الشيخ الطوسي) (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد حسين بحر العلوم، قم: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤ هـ.
١١٧. التمثيل والمحاضرة، أبو منصور عبد الملك بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري (م ٤٢٩ هـ)، تحقيق: قسي الحسين، بيروت: دار و مكتبة الهلال، ١٣٨٣ هـ.
١١٨. التمهيد، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.
١١٩. التمهيد لقواعد التوحيد، أبي المعين النسفي الحنفي الماتريدي، تحقيق: محمد عبد الرحمان الشاقول، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٧ هـ.
١٢٠. التنبيه والإشراف، أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي (م ٣٤٥ هـ)، تحقيق: عبد الله إسماعيل الصاوي، بيروت: دار الصعب، القاهرة: دار الصاوي، ١٣٥٧ هـ.
١٢١. تنزيه الأنبياء و الأئمة عليهم السلام، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي السيد المرتضى (م ٤٣٦ هـ)، قم: دار الشريف الرضي، ١٢٥٠ هـ.
١٢٢. تنقيح المقال في علم الرجال، عبد الله المامقاني (١٢٩٠ - ١٣٥٥ هـ)، تحقيق: محيي الدين المامقاني (١٣٤٠ - ١٤٢٩ هـ) و محمدرضا المامقاني، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٢٣ - ١٤٣١ هـ.
١٢٣. التوحيد، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: هاشم الحسيني الطهراني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ.

١٢٤. تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طالب)، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (م ٣١٠ هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة: مطبعة المدني، ١٤٠٢ هـ.
١٢٥. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (م ٦٧١ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٦ هـ.
١٢٦. تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٥ هـ.
١٢٧. التهذيب (تهذيب الأحكام في شرح المقنعة)، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، بيروت: دار التعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ.
١٢٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢ هـ)، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.
١٢٩. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (م ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مصر: دار القومية العربية، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
١٣٠. تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال، السيّد محمد عليّ الموحّد الأبطحي، الناشر: ابن المؤلّف، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
١٣١. الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان البستيّ التميمي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة الكتب الثقافيّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ.
١٣٢. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، أبو منصور عبد الملك بن إسماعيل الشعاليّ النيسابوري (م ٤٢٩ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار النهضة، ١٣٨٤ هـ.
١٣٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مبارك بن محمد بن محمد (ابن الأثير الجزريّ) (م ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ.
١٣٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (م ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٣٥. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (م ٣٢٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٧٩ هـ.
١٣٦. الجمل والنصرة لسيد العترة في حرب البصرة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (الشيخ المفيد) (م ٤١٣ هـ)، تحقيق: علي مير شريف، قم: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
١٣٧. جبهة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (م ٣٩٥ هـ)، حققه وعلق حواشيه ووضع فهرسه: محمد أبو الفضل إبراهيم و عبد المجيد قطامش، القاهرة - مصر: المؤسسة العربية الحديثة، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
١٣٨. جبهة خطب العرب، أحمد زكي صفوت، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٢ هـ.
١٣٩. جبهة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١ هـ)، تعليق: إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ.
١٤٠. جوابات المسائل الثبائيات، الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيد مهدي رجائي، دار القرآن الكريم، المطبوع ضمن الرسائل الشريف المرتضى ج ١، ١٤٠٥ هـ.
١٤١. جواهر العقدين في فضل الشرفين، علي بن عبد الله السمهودي (م ٩١١ هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
١٤٢. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (م ٧٧٥ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، رياض: دار هجر للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
١٤٣. الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، بيروت: دار الكفر، ١٤١٤ هـ.
١٤٤. الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، حسام الدين حميد بن أحمد المحلي (٥٨٢ - ٦٥٢ هـ)، تحقيق: المرتضى بن زيد المحطوري، مكتبة بدر، صنعاء، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
١٤٥. حلية الأبرار في أحوال محمد وآله الأطهار عليهم السلام، السيد هاشم بن سليمان البحراني (م ١١٠٧ هـ)، تحقيق: غلام رضا مولانا البروجردي، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

١٤٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (م ٤٣٠هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.
١٤٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء، محمد بن أحمد الشاشي (٤٢٩ - ٥٠٧هـ)، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م.
١٤٨. حياة الحيوان الكبرى، كمال الدين محمد بن موسى الذميري (م ٧٧٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٤٩. الحيوان، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٥٠. الخرائج والجرائح، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (٥٧٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدسة، ذو الحجة ١٤٠٩هـ.
١٥١. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عمان: دار كنوز المعرفة، ١٤٣٠هـ.
١٥٢. خصائص الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (م ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمد هادي الأميني، طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٥٣. الخصال، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، قم: جامعة المدرسين بالحوزة العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٥٤. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، العلامة الحلبي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٥٥. خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسن السموهودي، تحقيق: علي عمر، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٧هـ.
١٥٦. الخلاف، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

١٥٧. الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة، السيد عليّ خان المدني، الناشر: منشورات بصيرتي - قم، ١٣٩٧.
١٥٨. الدرّ المشهور في التفسير المأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
١٥٩. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي (م ٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن عليّ أصغر الفيضي، مصر: دار المعارف، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ.
١٦٠. دلائل الإمامة، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ق ٥٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٦١. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (م ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٦٢. الديباج الوضيّ في الكشف عن أسرار كلام الوصي (شرح نهج البلاغة)، أبي الحسين يحيى بن حمزة بن عليّ الحسيني (م ٧٤٩هـ)، تحقيق: خالد بن قاسم بن محمد المتوكّل، صنعاء: مؤسّسة الإمام زيد بن عليّ الثقافية، ١٤٢٩هـ.
١٦٣. ديوان الأخطل، غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة (م ٩٠هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ.
١٦٤. ديوان الأعشى، ميمون بن قيس بن جندل الربيعي، المعروف ب: أعشى قيس، تحقيق: محمد محمد حسين، مصر: مكتبة الآداب، المطبعة النموذجية، ١٩٥٠م.
١٦٥. ديوان الحطيئة، جرول بن أوس الحطيئة، بيروت: دار الصادر، ١٤٠١هـ.
١٦٦. ديوان الحماسة، أبي تمام حبيب بن أوس الطائي، بيروت: دار الجيل، ٢٠٠٢م.
١٦٧. ديوان عبید بن الأبرص، شرح: عمر فاروق، بيروت: دار القلم.
١٦٨. ديوان العجاج، روبة بن العجاج، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م.
١٦٩. ديوان كعب بن زهير، كعب بن زهير، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٤هـ.
١٧٠. ديوان لبید بن ربيعة العامري، لبید بن ربيعة، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٧هـ.

١٧١. ديوان المعاني، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (م ٣٩٥هـ)، القاهرة - مصر: مكتبة القدسي، ١٣٥٢هـ.
١٧٢. ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، أبو العباس أحمد بن محمد الطبري (م ٦٩٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، جدة: مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٧٣. ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي، اله آباد هند: دار الدعوة، رياض: دار السلف، ١٤١٦هـ.
١٧٤. الذخيرة في علم الكلام، الشريف المرتضى، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١١هـ.
١٧٥. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشستري، (٤٧٧ - ٥٤٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠م / ١٤٢١هـ.
١٧٦. الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى، تحقيق: د. أبو القاسم كرجي، الناشر: جامعة طهران، ١٣٤٦ش.
١٧٧. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، العلامة الشيخ الأغا بزرك الطهراني، الناشر: دار الأضواء بيروت - لبنان، ط ٣، ١٩٨٣ - ١٤٠٣م.
١٧٨. ذكر أسماء التابعين، علي بن عمر دار قطني، قم: مركز اطلاعات و مدارك اسلامي، ١٣٨٧.
١٧٩. الرجال، حسن بن علي ابن داود الحلبي، تحقيق: محمد صادق آل بحر العلوم، قم: منشورات الرضى.
١٨٠. رجال ابن داود، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي (٦٤٧ - ٧٠٧هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدرية النجف الأشرف، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
١٨١. رجال ابن الغضائري، أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري (٤١١هـ)، مطبعة رباني، ١٣٩٩ش.
١٨٢. رجال البرقي، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (م ٢٨١هـ)، تحقيق: جواد القيومي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٨٣. رجال الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٨٤. رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال)، شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم إيران: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
١٨٥. رجال النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (٣٧٢ - ٤٥٠ هـ)، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٦ هـ.
١٨٦. الردة، محمد بن عمر الواقدي، عمان: دار الفرقان، ١٤١١ ق.
١٨٧. رسائل الجاحظ (الرسائل الكلامية و السياسية)، تحقيق: علي أبو ملح، بيروت: مكتبة الهلال، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥ م.
١٨٨. رسائل الجاحظ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨٩. رسائل الشريف المرتضى، تقديم وإشراف: السيد أحمد الحسيني، إعداد: السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم - قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
١٩٠. الرسائل العشر، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ).
١٩١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن أحمد بن محمد العاملي الجبعي المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٦ هـ)، تحقيق: السيد محمد كلاتر، النجف الأشرف: مطبعة جامعة الطنجف الدينية، ١٣٩٨ هـ.
١٩٢. روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٩٣. روضة الواعظين، محمد بن الحسن بن علي الفتال النيسابوري (م ٥٠٨ هـ)، تحقيق: حسين الأعلمي، بيروت: مؤسسة الأعلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
١٩٤. رياض العلماء و حياض الفضلاء، المولى عبد الله الأفندي الأصفهاني (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، قم - إيران: مطبعة الخيام، ١٤٠١ هـ.

١٩٥. الرياض النضرة، أحمد بن عبد الله طبري، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ.
١٩٦. رياض النفوس، أبي بكر عبد الله بن أبي عبد الله المالكي، مكتبة النهضة المصرية.
١٩٧. سبل الهدى والرشاد، محمد بن يوسف الصالحى الشامي (م ٩٤٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
١٩٨. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (٥٩٨هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٠هـ.
١٩٩. السقيفة وفدك، أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهرى البصري (ت ٣٢٣هـ)، تحقيق: محمد هادي الأميني، بيروت: شركة الكتبي للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.
٢٠٠. سمط اللآلي في شرح أمالي القاضي، أبو علي إسماعيل بن القاسم القاضي (٢٨٨-٣٥٦هـ)، القاهرة - مصر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٥٤هـ.
٢٠١. السنن، سليمان بن داود البصري الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، بيروت: مؤسسة الريان، ٢٠٠٤م.
٢٠٢. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) (م ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.
٢٠٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٢٠٤. سنن الترمذي (= الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (م ٢٧٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٠٥. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بالدارقطني (م ٢٨٥هـ)، تحقيق: أبو الطيب محمد آبادي، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.
٢٠٦. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، دمشق: مطبعة الاعتدال، ١٣٤٩هـ.
٢٠٧. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٠٨. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (م ٣٠٣هـ)، تحقيق: سليمان

- البغدادي و كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
٢٠٩. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (م ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، قم: دار الفكر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٢١٠. السنّة، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٣ هـ.
٢١١. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (م ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤١٤ هـ.
٢١٢. سيرة ابن إسحاق، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، تحقيق: محمد حميد الله، مغرب: معهد الدراسات و الأبحاث للتعريب، ١٣٦٩ هـ.
٢١٣. السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي (م ١٠٤٤ هـ)، بيروت: دار الإحياء التراث العربي، دار المعرفة، ١٤٠٠ هـ.
٢١٤. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام الحميري (م ٢١٨ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر: مكتبة محمد علي الصبيح، ١٣٨٣ هـ.
٢١٥. السيرة النبوية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ابن كثير) (م ٧٤٧ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٦ هـ.
٢١٦. الشامل في أصول الدين، عبد الملك إمام الحرمين الجويني، تهران: مؤسّسة مكّ كيل با همكارى دانسگاه تهران، ١٣٦٠ هـ.
٢١٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.
٢١٨. شرح الأخبار في فضائل الأنمة الأطهار، القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (٣٦٣ هـ)، تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلالى، مؤسّسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٤ هـ.
٢١٩. شرح العيون (في ضمن كتاب: فضل الاعتزال و طبقات المعتزلة)، المحسن بن محمد بن

- كرامة الحاكم الجشمي، تحقيق: فؤاد السيد، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، ١٩٨٦ م - ١٤٠٦ هـ.
٢٢٠. الشرح الكبير، أبي البركات سيدي أحمد الدردير (١٣٠٢ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٢١. الشرح الكبير على المغني، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (م ٦٨٢ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.
٢٢٢. شرح معاني الآثار، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي (٢٢٩ - ٣٢١ هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
٢٢٣. شرح المواقف، قاضي عضد الدين ايجي، مصر: مطبعة السعادة، بي تا.
٢٢٤. شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (م ٦٧٦ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ.
٢٢٥. شرح نهج البلاغة، عبد الحميد ابن أبي الحديد المعتزلي (م ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م.
٢٢٦. شعب الأيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
٢٢٧. الشعر والشعراء، ابن قتيبة الدينوري (م ٢٧٦ هـ)، تحقيق ونشر: عيسى الحلبي، ١٩٤٦ م.
٢٢٨. شمس العلوم ودواء الكلام العرب عن الكلوم، نشوان بن سعيد الجُميري اليمني (م ٥٧٣ هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومظهر بن علي الأرياني، ويوسف محمد عبد الله، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩ م.
٢٢٩. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، عبيد الله بن عبد الله النيسابوري الحاكم الحسكاني (ق ٥٥)، تحقيق: محمد باقر المحمودي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي، ١٤١١ هـ.
٢٣٠. الصحاح (=تاج اللغة العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد

- عبد الغفور العطار، بيروت: مؤسسة دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ.
٢٣١. صحيح ابن حبان، علي بن بلبان الفارسي (م ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٢٣٢. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (م ٢٥٦ هـ)، تحقيق و نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ.
٢٣٣. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، بيروت: دار الفكر.
٢٣٤. الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، زين الدين أبو محمد علي بن يونس العاملي البياضى النباطى (م ٨٧٧ هـ)، تحقيق: محمد باقر البهودي، طهران: المكتبة المرتضوية، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ.
٢٣٥. صفوة الصفوة، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (م ٥٩٧ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٢٣٦. الصوامع المهترقة في الصواعق المحرقة، نور الله بن شريف الدين الشوشتری (م ١٠١٩ هـ)، تهران: مطبعة النهضة، ١٣٦٧ هـ.
٢٣٧. الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، أحمد بن حجر الهيتمي الكوفي (م ٩٧٤ هـ)، إعداد: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، مصر: مكتبة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ.
٢٣٨. طبقات الحنابلة، قاضي أبي الحسين بن أبي يعلى، تصحيح: محمد حامد الفقى، دار الكتب إحياء العربية.
٢٣٩. الطبقات السنّية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، تحقيق: محمد عبد الفتاح الحلو، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية.
٢٣. طبقات الشافعية، عماد الدين إسماعيل ابن كثير، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، بيروت: دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.

٢٤. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩-١٤٢٠هـ.
٢٤٠. طبقات الشعراء، أبو عبد الله محمد بن سلام الجهمي البصري (م ٢٣٢هـ)، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
٢٤١. طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجهمي، مطبعة المدني، ١٩٧٤م.
٢٤٢. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد كاتب الواقدي (م ٢٣٠هـ)، تحقيق ونشر: دار صادر-بيروت.
٢٤٣. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، عبد الله بن حبان (م ٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٢٤٤. طبقات المعتزلة-أحمد بن يحيى ابن المرتضى، تحقيق: سوسنة ديفلد-فلزر، بيروت: دار المنتظر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م-١٤٠٩هـ.
٢٤٥. طبقات المفسرين، محمد بن علي ابن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٢٤٦. الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، علي بن موسى الحلبي (السيد ابن طاووس) (م ٦٦٤هـ)، قم: مطبعة الخيام، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢٤٧. طرف من الأنباء والمناقب، أبو القاسم علي بن موسى بن طاووس الحلبي (ت ٦٦٤هـ)، تحقيق: قيس العطار، قم: مؤسسة عاشوراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.
٢٤٨. العثمانية، أبو عثمان عمرو بن بحر الكيناني (الجاحظ) (م ٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مصر: دار الكتاب العربي، ١٣٧٤هـ.
٢٤٩. العدة في أصول الفقه، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، قم: مطبعة ستاره، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٥٠. العقد المعروف ب: العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه القرطبي الأندلسي (٢٤٦-٣٢٨هـ)، تحقيق: أحمد أمين وإبراهيم الأبياري وعبد السلام محمد هارون، القاهرة-مصر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٧م.

٢٥١. العلل. أحمد بن حنبل (م ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله، بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٠٨هـ.
٢٥٢. علل الشرائع، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (٣٨١هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، النجف: منشورات المكتبة الحيدرية، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.
٢٥٣. العمدة (عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار)، يحيى بن الحسن الأسدي الحلبي (م ٦٠٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.
٢٥٤. عمدة القاري، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (م ٨٥٥هـ)، تحقيق ونشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥٥. عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، محمد بن علي بن إبراهيم الأحساني المعروف بابن أبي جمهور (٨٨٠هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبي العراقي، قم: مكتبة السيد المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٥٦. عيون أخبار الرضا عليه السلام، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ)، تحقيق: السيد مهدي الحسيني اللاجوردي، طهران: منشورات جهان.
٢٥٧. عيون الأخبار، أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (م ٣٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف علي طويل، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٥٨. عيون المعجزات، حسين بن عبد الوهاب (ق ٥هـ)، قم: مكتبة الداوري، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
٢٥٩. الغارات، إبراهيم بن محمد (ابن هلال الثقفي) (م ٢٨٣هـ)، تحقيق: مير جلال الدين المحدث الأرموي، طهران: انجمن آثار ملي، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
٢٦٠. غاية المرام و حجة الخصام في تعيين الإمام من طريق الخاص والعام، هاشم بن إسماعيل البحراني (م ١١٠٧هـ)، تحقيق: السيد علي عاشور، بيروت: مؤسسة التأريخ العربي، ١٤٢٢هـ.
٢٦١. غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد ابن جزري، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٣٥٢هـ.

٢٦٢. الغدير في الكتاب والسنة والأدب، الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي (م ١٣٩٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، نشر مركز الغدير لدراسات الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
٢٦٣. غرر الأخبار ودرر الآثار في مناقب أبي الأئمة الأطهار عليّ أمير المؤمنين، حسن بن محمّد الديلمي (ق ٥٨هـ)، تحقيق: إسماعيل ضيغم، قم: دليل ما، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٢٦٤. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبي (٥١١-٥٨٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٦٥. الغيبة، أبو جعفر محمّد بن الحسن الشيخ الطوسي (م ٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله الطهراني وأحمد عليّ الناصح، قم: مؤسّسة المعارف الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٦٦. الفائق في غريب الحديث، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٨٣هـ)، تحقيق: عليّ محمّد البجاوي ومحمّد ابوالفضل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٦٧. فتح الباري، أحمد بن عليّ العسقلاني (ابن حجر) (م ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز، بيروت: دار الفكر، ١٣٧٩هـ.
٢٦٨. فتح القدير، محمّد بن عليّ بن محمّد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، بيروت: مطبعة دار ابن كثير، مطبعة دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٦٩. الفتوح، أبو محمّد أحمد بن أعثم الكوفي (م ٣١٤هـ)، تحقيق: عليّ شيري، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٧٠. الفخرى في أنساب الطالبين، إسماعيل بن الحسين المروزي الأزورقاني (م ٦١٤هـ)، تحقيق: السيّد مهديّ الرجائي، قم: مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٧١. فرائد السمطين في فضائل المرتضى والتول والسطين والأئمة من ذرّتهم عليهم السلام، إبراهيم بن محمّد بن المؤيّد بن عبد الله الجويني (م ٧٣٠هـ)، تحقيق: محمّد باقر المحمودي، بيروت: مؤسّسة المحمودي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
٢٧٢. الفرج بعد الشدة، أبو بكر عبد الله بن محمّد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (م ٢٨١هـ)،

- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: مؤسسه الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٢٧٣. الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، تحقيق: نعيم حسين زرزور، صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.
٢٧٤. فرق الشيعة، أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي (ت ٣١٧ هـ)، طهران: المكتبة المرتضوية.
٢٧٥. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (م ٣٩٥ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٢٧٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (م ٤٥٦ هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ.
٢٧٧. الفصول العشرة في الغيبة، الشيخ المفيد، تحقيق: فارس الحسون، بيروت: دار المفيد، ١٤١٤ هـ.
٢٧٨. الفصول المختارة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، بيروت: دار المفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٢٧٩. الفصول المختارة من العيون والمحاسن، أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي، (٤١٣ هـ) اختار منه أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (الشريف المرتضى وعلم الهدى) (م ٤٦٣ هـ)، تحقيق: نور الدين الجعفريان ويعقوب الجعفري ومحسن الأحمدى، قم: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٢٨٠. الفصول المهمة في أصول الأئمة، الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (م ١١٠٤ هـ)، تحقيق: محمد بن محمد الحسين القائني، مؤسسه معارف إسلامي امام رضا عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٢٨١. فضائح الباطنية، أبي محمد الغزالي، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٢ هـ.
٢٨٢. الفضائل، أبو الفضل سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي (م ٦٦٠ هـ)، النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية، الطبعة الأولى، ١٣٣٨ هـ.

٢٨٣. فضائل أمير المؤمنين، ابن عقده (٢٥٠ - ٣٣٢هـ)، تحقيق: عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين، قم: انتشارات دليل ما، ١٤٢٤هـ.
٢٨٤. فضائل الصحابة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (م ٢٤١ هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٢٨٥. الفوائد الرجالية، السيد بحر العلوم، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، والسيد حسين بحر العلوم، طهران: مكتبة الصادق، الطبعة الأولى، ١٣٦٣ش.
٢٨٦. الفهرست، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٨٧. الفهرست، محمد بن إسحاق الوراق البغدادي المعروف بابن النديم، تحقيق: رضا تجدد.
٢٨٨. فهرست النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي الأسدي، تحقيق: السيد موسى الشيبيري الزنجاني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٧هـ.
٢٨٩. فهرس مخطوطات مكتبة السيد المرعشي النجفي، إعداد السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة السيد المرعشي النجفي - قم.
٢٩٠. قاموس الرجال، الشيخ محمد تقي التستري (١٣٢٠ - ١٤١٥ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٩١. القاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (م ٨١٤ هـ)، تحقيق: نصر الهوريني، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٩٢. قرب الإسناد، الشيخ أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري (ق ٣ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٢٩٣. قصص الأنبياء، أبو الحسين سعيد بن هبة الله (قطب الدين الراوندي) (م ٥٧٣ هـ)، تحقيق: غلام رضا عرفانيان، قم: منشورات الهادي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٢٩٤. قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، أبو اسحاق إبراهيم بن هاشم الكوفي القمي، زائر، ١٣٨٩.
٢٩٥. قلادة النحر في غرائب البر والبحر، سليم كساب، مطبعة الاميركان.

٢٩٦. القند في ذكر علماء سمرقند، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف الهادي، تهران: دفتر نشر ميراث مكتوب، ١٤٢٠هـ.
٢٩٧. قواعد المرام في علم الكلام، كمال الدين ميثم بن علي البحراني (م ٦٨٩ هـ)، تحقيق: سيد أحمد حسيني، كربلا: العتبة الحسينية المقدسة، ١٤٣٢هـ.
٢٩٨. الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي الكليني (م ٣٢٩ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ هـ.
٢٩٩. الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، تحقيق: رضا الأستاذي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة - أصفهان.
٣٠٠. الكامل، عبد الله بن عدي (٣٦٥هـ)، يحيى مختار غزاوي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
٣٠١. الكامل في التاريخ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني، المعروف ب: ابن الأثير (م ٦٣٠هـ)، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
٣٠٢. كتاب البلدان، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني، المعروف ب: ابن الفقيه (م ٣٤٠هـ)، تحقيق: يوسف الهادي، الطبعة الأولى، نشر: عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٩٩٦ م / ١٤١٩هـ.
٣٠٣. كتاب سليم بن قيس، سليم بن قيس الهلالي العامري (ت حوالي ٩٠هـ)، تحقيق: محمد الأنصاري الزنجاني، قم: نشر الهادي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٠٤. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (م ١٧٥ هـ). تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
٣٠٥. كتاب المقالات ومعه عيون المسائل والجوابات، أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، تحقيق: حسين خانصو، راجح كردي، عبد الحميد كردي، اسطنبول: كورايمر، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨ م.
٣٠٦. كتاب من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٣٠٧. الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جلال اللّه محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.

٣٠٨. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، أبو الفداء إسماعيل بن محمّد العجلوني (م ١١٦٢ هـ)، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.

٣٠٩. كشف الغمّة، عليّ بن عيسى الإربلي (م ٦٨٧ هـ)، تصحيح: السيّد هاشم الرسولي، بيروت: دارم الكتاب، ١٤٠١ هـ.

٣١٠. كشف المحبّة لثمره المهجّة، أبو القاسم رضيّ الدين عليّ بن موسى بن طاووس الحسيني (ت ٦٦٤ هـ)، تحقيق: محمّد الحسون، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٣١١. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلامة الحلّي، تحقيق: الشيخ حسن حسن زاده الأملي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة التاسعة، ١٤٢٢ هـ.

٣١٢. كفاية الأثر في النّصّ على الأئمّة الاثني عشر، أبو القاسم عليّ بن محمّد بن عليّ الخزّاز القميّ (القرن الرابع الهجري)، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الحسينيّ الكوه كمره اي، قم: منشورات بيدار، ١٤٠١ هـ.

٣١٣. كفاية الطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام، أبو عبد اللّه محمّد بن يوسف بن محمّد الكنجي الشافعي (م ٦٥٨ هـ)، تحقيق: محمّد هادي الأميني، طهران: دار إحياء تراث أهل البيت عليهم السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

٣١٤. كمال الدين وتمام النعمة، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق) (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٣١٥. كنز العمّال، عليّ بن حسام الدين المتقيّ الهندي (م ٩٧٥ هـ)، تصحيح: صفوة السقّاء، بيروت: مكتبة التراث الإسلامي، ١٣٩٧ هـ.

٣١٦. كنز الفوائد، أبو الفتح الشيخ محمّد بن عليّ بن عثمان الكراچكي الطرابلسي (م ٤٤٩ هـ)، إعداد: عبد اللّه نعمة، قم: دار الذخائر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

٣١٧. الكنى والألقاب، عباس بن محمدرضا القمي (م ١٣٥٩ هـ)، طهران: مكتبة الصدر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧ هـ.
٣١٨. اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، عبد الرحمن بن ابوبكر سيوطي (م ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ.
٣١٩. اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين علي بن محمّد بن محمّد الشيباني الجزري، المعروف ب: ابن الأثير (م ٦٣٠ هـ)، بيروت - لبنان: دار صادر، غير مؤرّخة.
٣٢٠. لسان العرب، أبو الفضل محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، قم: طبعة مؤسسة نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥ هـ.
٣٢١. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية ١٩٧١ م / ١٣٩٠ هـ.
٣٢٢. اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية، جمال الدين مقداد بن عبد الله الأسدي السيوري الحلبي، تحقيق: السيد محمّد علي القاضي الطباطبائي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ.
٣٢٣. مئة متقبة من مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة من ولده عليهم السلام، أبو الحسن محمّد بن أحمد القمي (ابن شاذان) (م ٤١٢ هـ)، تحقيق و نشر: مدرسة الامام مهدي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٣٢٤. المبسوط، شمس الدين السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ.
٣٢٥. المتبقي من تراث ابن قبة الرازي، ابن قبة الرازي، إعداد و تحقيق: حيدر البياتي، الناشر: مكتبة و دار مخطوطات العتبة العباسية المقدّسة - كربلاء المقدّسة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧ م ١٤٣٨ هـ.
٣٢٦. متشابه القرآن والمختلف فيه، أبو جعفر محمّد بن علي بن شهر آشوب (م ٥٨٨ هـ)، تحقيق: حامد جابر حبيب المؤمن الموسوي، بيروت: مؤسسة المعارف للمطبوعات، ١٤٢٩ هـ.
٣٢٧. المجالس والمساربات، نعمان بن محمّد المغربي، تحقيق: محمّد الفقي، ابراهيم شيوخ و محمّد اليعلاوي، بيروت: دار المنتظر، ١٩٩٦ م.

٣٢٨. مجمع البحرين و مطلع الثيرين ، فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني الإشكوري، طهران: مكتبة النشر الثقافية الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٣٢٩. مجمع البيان في تفسير القرآن، أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ق ٦ هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء و المحققين مع تقديم السيد محسن الأمين العاملي، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
٣٣٠. مجمع الزوائد و منبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)، القاهرة: مكتبة القدسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٣٣١. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (م ٦٧٦ هـ)، تحقيق و نشر بيروت: دار الفكر.
٣٣٢. المحاسن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (م ٢٨٠ هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٣٣٣. المحاسن و المساوي، إبراهيم بن محمد البيهقي (م ٣٢٠ هـ)، بيروت - لبنان: دار صادر، ١٣٩٠ هـ.
٣٣٤. محاضرات الأدباء و محاورات الشعراء و البلغاء، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (م ٥٠٢ هـ)، بيروت: دار الحياة، غير مؤرخة.
٣٣٥. محصل أفكار المتقدمين و المتأخرين من العلماء و الحكماء و المتكلمين، الفخر الرازي، تقديم و تعليق: د. سميح دغيم، الناشر: دار الفكر اللبناني.
٣٣٦. المحكم و المحيط الأعظم في اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيدة (ت ٤٥٨ هـ)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي.
٣٣٧. المحيط بالإمامة (مخطوط)، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الديلمي الزيدي، مركز التراث و البحوث اليمني، مكتبة المركز، الرقم ٢٦.
٣٣٨. المحيط في اللغة، أبو القاسم إسماعيل صاحب بن عباد الطالقاني (م ٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٣٣٩. المختار من مناقب الأخيار، مبارك بن محمد بن محمد (ابن الأثير الجزري) (م ٦٠٦ هـ)،

- إمارات: مركز زايد للتراث و التاريخ، ١٤٢٤هـ.
٣٤٠. مختصر تاريخ دمشق، محمد بن مكرم المصري الأنصاري (ابن منظور) (م ٧١١هـ)، دمشق: دار الفكر الطبعة الأولى، ١٤٠٤-١٤٠٨هـ.
٣٤١. المختصر في تاريخ البشر (تاريخ أبي الفداء)، عماد الدين إسماعيل بن علي أبي الفداء، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
٣٤٢. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ)، تصحيح: السيد هاشم الرسولي، مكتبة ولي العصر عليه السلام، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.
٣٤٣. مروج الذهب و معادن الجواهر، أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي (م ٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الرابعة، ١٣٨٤هـ.
٣٤٤. المسائل السروية، الشيخ المفيد، تحقيق: صائب عبد الحميد، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٤٥. المسائل العكبرية، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، قم: المؤتمر العالمية للشيخ المفيد، ١٤١٣هـ.
٣٤٦. المسالك و الممالك، عبيد الله بن عبد الله خرداديه، تهران: حسن قره چانلو، ١٣٧٠ش.
٣٤٧. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (م ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، بيروت: الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٣٤٨. المسترشد في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري (ق ٥هـ)، تحقيق: أحمد محمودي، قم: مؤسسة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٤٩. المسلك في أصول الدين، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلبي، تحقيق: رضا الأستاذي، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٥٠. المسند، أحمد بن محمد الشيباني (ابن حنبل) (م ٢٤١هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٥١. مسند ابن الجعد، أبو الحسن علي بن الجعد الجوهري (م ٢٣٠ هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
٣٥٢. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (٢٠٤ هـ)، بيروت: دار المعرفة.
٣٥٣. مسند أبي عوانة، أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائني، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩ هـ.
٣٥٤. مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، جدة: دار القبلة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٣٥٥. مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن العظيمي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.
٣٥٦. مسند الشاميين، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
٣٥٧. مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (م ٤٥٤ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٣٥٨. مصادر نهج البلاغة وأسانيده، عبد الزهراء الحسيني الخطيب (معاصر)، بيروت: دار الأضواء.
٣٥٩. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (م ٧٧٠ هـ)، قم - إيران: دار الهجرة، ١٤٠٥ هـ.
٣٦٠. المصنّف، عبد الله بن محمد أبي شيبه العبسي الكوفي (٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعيد اللحام، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
٣٦١. المصنّف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
٣٦٢. المصنّف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٣٦٣. المصنّف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعيد اللحام، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
٣٦٤. مطالب السؤل في مناقب آل الرسول عليهم السلام، أبو سالم محمد بن طلحة النصيبي الشافعي (م ٦٥٢ هـ)، تحقيق: ماجد أحمد العطية، بيروت: مؤسسة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٣٦٥. معارج الأصول، أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي المعروف بالمحقق الحلبي (م ٦٧٦ هـ)، تحقيق: محمد حسين الرضوي، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٣ هـ.
٣٦٦. المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ابن قتيبة) (م ٢٧٦ هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٣٨٨ هـ.
٣٦٧. معالم العلماء، محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني (م ٥٨٨ هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، قم: [بالأفست عن طبعة النجف].
٣٦٨. معاني الأخبار، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.
٣٦٩. المعترف في شرح المختصر، أبو القاسم جعفر بن الحسين المحقق الحلبي (م ٦٧٦ هـ)، تحقيق: ناصر المكارم الشيرازي، قم: مؤسسة سيد الشهداء، ١٣٦٤ ش.
٣٧٠. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٢٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
٣٧١. معجم الأدياء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ.
٣٧٢. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله و عبد الحسن الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ هـ.
٣٧٣. معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (م ٦٢٦ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٣٧٤. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (١٤١٣هـ)،
الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ.
٣٧٥. معجم الشعراء، أبو عبد الله محمد بن عمران المرزباني الخراساني، تهذيب: الدكتور سالم
الكرنكوي، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٤هـ.
٣٧٦. معجم الصحابة، أبو الحسن عبد الباقي بن قانع البغدادي، بيروت: دار الكتب العلمية،
٢٠٠٥م.
٣٧٧. المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (م ٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد
الرحمن محمد عثمان، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٣٧٨. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (م ٣٦٠هـ)، تحقيق:
حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٣٧٩. معجم ما استعجم، أبو عبيد الله بن عبد العزيز البكري (م ٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى
السقا، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٣٨٠. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (م ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد
السلام محمد هارون، قم - إيران: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ،
[بالأفست].
٣٨١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد
القادر ومحمد النجار، دار الدعوة.
٣٨٢. معرفة السنن والآثار، أحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨)، تحقيق: كسروي حسن،
بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٨٣. معرفة الصحابة، أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، مكتبة الدار - مكتبة الحرمين.
٣٨٤. المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، بيروت: عالم الكتب، ١٤٩هـ.
٣٨٥. المعالقات العشر وأخبار شعرائها، أحمد بن الأمين الشنقيطي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٣٨٦. المغازي، محمد بن عمر بن واقد (الواقدي) (م ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس،
بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٣٨٧. المغرّب في ترتيب المعرّب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيّد بن عليّ المطرزي (ت ٦١٦ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.
٣٨٨. المغني، أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة (٦٢٠ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.
٣٨٩. المغني في أبواب التوحيد والعدل (ج ٢٠ في الإمامة ٢٠١)، القاضي عبد الجبار، تحقيق: عبد الحليم محمود، و سليمان دنيا.
٣٩٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمّد الشريبي الخطيب (٩٧٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م.
٣٩١. مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، منشورات طليعة النور، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.
٣٩٢. مقاتل الطالبين، أبو الفرج الأصفهاني (٢٨٤-٣٥٦ هـ)، تحقيق: كاظم المظفر، قم: منشورات المكتبة الحيدريّة مؤسسة دار الكتاب، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م.
٣٩٣. المقاصد الحسنة، محمّد بن عبد الرحمن السخاوي، قاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٢ هـ.
٣٩٤. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: هلموت ريتز، فيسبادن: دار النشر فرانز، ١٤٠٠ هـ.
٣٩٥. المقالات والفرق، أبو خلف سعد بن عبد الله الأشعري (ت ٣٠١ هـ)، طهران: مؤسسة مطبوعات عطائي، ١٩٦٣ م.
٣٩٦. مقتل الحسين عليه السلام، أبو المؤيد موفق بن أحمد الخوارزمي (م ٥٦٨)، تحقيق: شيخ محمّد سماوي، قم: منشورات مكتبة المفيد.
٣٩٧. مقتل الحسين عليه السلام، عبد الرزاق المقرم، قم: مكتبة الحيدرية، ١٤٢٥ هـ.
٣٩٨. المقفى الكبير، تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمّد اليعلاوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١١ هـ.
٣٩٩. المقنعة، الشيخ المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري (٤١٣ هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

٤٠٠. الملخص في أصول الدين، الشريف المرتضى، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، الناشر: مركز النشر الجامعي، ومكتبة مجلس الشورى الإسلامي (مركز نشر دانشگاهي، و كتابخانه مجلس شورای اسلامی) - طهران، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.
٤٠١. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٤٧١-٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلائي، بيروت: دار المعرفة.
٤٠٢. منار الهدى في النص على إمامة الأئمة الاثني عشر، الشيخ علي البحراني (م ١٣٤٠هـ)، تحقيق: السيد عبد الزهراء الخطيب، بيروت: دار المنتظر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٠٣. المناقب، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الواسطي الشافعي المعروف بابن المغازلي (م ٤٨٣هـ)، إعداد: محمد باقر البهبودي، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
٤٠٤. المناقب، أبو عبد الله محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني (م ٥٨٨هـ)، تحقيق و نشر: المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ.
٤٠٥. مناقب علي بن أبي طالب و ما نزل من القرآن في علي، ابن مردويه الأصفهاني (٣٢٣-٤١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين، قم: انتشارات دار الحديث، ١٤٢٢هـ.
٤٠٦. المناقب (المناقب للخوارزمي)، الموفق بن أحمد البكري المكي الحنفي الخوارزمي (م ٥٦٨هـ) تحقيق: مالك المحمودي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٤٠٧. المناقب والمثالب، أبي حنيفة نعمان بن محمد، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٢٣هـ.
٤٠٨. المتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (م ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، راجعه: نعيم زرزور، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٤٠٩. المنية والأمل في شرح الملل والنحل، أحمد بن يحيى ابن مرتضى، تحقيق: محمد جواد مشكور، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٩٨٨م.

٤١٠. المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (م ٧٥٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل، ١٤١٧ هـ.
٤١١. الموطأ، مالك بن أنس (م ١٥٨ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٧٠ هـ.
٤١٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (م ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ.
٤١٣. المؤلف والمختلف في أسماء نقل الحديث وأسماء آبائهم وأجدادهم، أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان الأزدي المصري (٣٣٢-٤٠٩ هـ)، تحقيق: مثنى الشمري و قيس التميمط، بيروت - لبنان: دار المغرب، ١٤٢٨ هـ.
٤١٤. نثر الدرّ، أبو سعيد منصور بن الحسين الوزير الأبي القمي (م ٤٢١ هـ)، تحقيق: محمد علي قرنة محمد الجاوي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة، الطبعة الأولى، ١٩٨١ م.
٤١٥. النص والاجتهاد، عبد الحسين شرف الدين (م ١٣٧٧ هـ)، ترجمه: علي دواني، تهران: كتابخانه بزرگ اسلامی، ١٣٩٦ هـ.
٤١٦. نفائس التأويل، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي السيد المرتضى علم الهدى (ت ٤٣٦ هـ)، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٣١ هـ.
٤١٧. النقائض بين جرير والفرزدق، رواية أبي عبيدة المعمر بن المثنى، مصر، سنة ١٩٥٣ م.
٤١٨. نكت الكتاب المغني، مختصر منقح من المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، تحقيق: عمر حمدان، زابينه اشמידكه، بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرفية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٤١٩. نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار صلى الله عليه وآله، مؤمن بن حسن الشبلنجي (م بعد ١٢٩٨ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ.
٤٢٠. النهاية، أبو جعفر محمد بن الحسن الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق و نشر: إنتشارات قدس، قم.
٤٢١. نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب النويري (٦٧٧-٧٣٣ هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة.

٤٢٢. النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (م ٦٠٦ هـ)، تحقيق: ظاهر أحمد الزاوي، قم: مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة ١٣٦٤ ش.
٤٢٣. نهج البلاغة، جمع: الشريف الرضي، ضبط نصّ و فهرسة: الدكتور صبحي الصالح، قم: دار الهجرة، ١٣٩٥ هـ.
٤٢٤. نهج الحقّ وكشف الصدق، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، تحقيق: عين الله الحسنّي الأرمويّ، قم: دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٤٢٥. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط و تركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠ هـ.
٤٢٦. وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد البرمكي (ابن خلّكان) (م ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.
٤٢٧. وقعة صفّين، نصر بن مزاحم المنقري (م ٢١٢ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، قم: مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٤٢٨. الهاشميات، الكميت بن زيد الأسدي (ت ١٢٠ هـ)، بشرح ابن أبي الحديد المعتزلي، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٤٢٩. الهداية الكبرى، حسين بن حمدان الخصيبي (م ٣٣٤)، بيروت: مؤسسة البلاغ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ق / ١٩٨٦ م.
٤٣٠. يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، أبو منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري (٤٢٩ هـ)، تحقيق: مفيد محمد قميحة، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
٤٣١. اليقين باختصاص مولانا عليّ عليه السلام بإمرة المؤمنين، أبو القاسم عليّ بن موسى الحلّي (ابن طاوس) (م ٦٦٤ هـ)، تحقيق: محمد باقر الأنصاري، قم: مؤسسة دار الكتاب، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٤٣٢. ينابيع المودّة لذوي القربى، سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي (م ١٢٩٤ هـ)، تحقيق: سيد عليّ جمال أشرف الحسيني، طهران: دار الأسوة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

(١٩)

فهرس المطالب

المجلد الأول

٧	مقدمة التحقيق
٧	تمهيد
١١	الفصل الأول: الكتب المؤلفة في الإمامة قبل الشافعي
٢٥	الفصل الثاني: القاضي عبد الجبار وكتابه المغني
٢٥	الف. القاضي عبد الجبار المعتزلي
٢٨	شيوخه
٢٩	تلامذته
٣٠	مؤلفاته
٣٠	في علم الكلام
٣١	الشروح
٣٢	التكملات
٣٢	في أصول الفقه
٣٢	في النقض على المخالفين
٣٢	أجوبة المسائل
٣٢	مسائل وردت على غيره، لكنه تكلم في جوابها
٣٣	في الخلاف
٣٣	في الكلام على أهل الأهواء

٣٣	في علوم القرآن
٣٣	في المواعظ
٣٣	كتب أخرى
٣٤	وفاته
٣٥	ب. كتاب المغني في أبواب التوحيد والعدل
٤٠	أجزاء المغني
٤٥	نكت الكتاب المغني
٤٦	جزء الإمامة من كتاب المغني
٤٦	مصادر كتاب المغني في مباحث الإمامة
٤٨	أبواب و فصول مباحث الإمامة في كتاب المغني:
٥٥	الفصل الثالث: الشيخ الطوسي وتلخيصه للشافعي
٦٣	الفصل الرابع: الشريف المرتضى و كتابه الشافعي
٦٤	جمل الثناء على كتاب الشافعي
٦٦	من تأثر بالشافعي ونقل عنه
٦٨	إرجاع الشريف المرتضى إلى الشافعي في كتبه
٦٩	تاريخ تأليف الشافعي
٧٢	فصول الكتاب
٧٧	منهجية البحث في الشافعي
٨٣	بعض آراء الشريف المرتضى في الشافعي
٩٦	فوائد من الشافعي
١٠٢	مصادر الشافعي، و النصوص المنقولة فيه
١٠٥	آراء أصحاب الإمامية في الشافعي
١٢٥	الأعمال التي دارت حول الشافعي
١٣٢	رسائل جامعية حول الشافعي
١٣٤	طبقات الشافعي
١٣٥	وصية الشريف المرتضى لقارئ كتابه

١٣٧	الفصل الخامس: مخطوطات الكتاب و العمل عليه
١٣٧	الف: النسخ المعتمدة
١٤٩	ب: سائر النسخ
١٥٩	عملنا في الكتاب
١٦٥	كلمة الشكر
١٦٨	نماذج من تصاوير النسخ

الشافى فى الإمامة

١٩٣	مقدمة المؤلف
١٩٥	١. فصل فى تتبع ما ذكره مما يتعلّق بوجوب الإمامة
١٩٨	دخول الإمامية فى النزاع حول الإمامة، و...
٢٠٢	فسا إلزام الإمامية بما قاله الشذاذ منهم
٢٠٣	بيان ما يميز به النبي عن المعرفة و الإمام و الأمة
٢٠٥	بيان اعتقاد الإمامية بأفضلية النبي على الإمام
٢٠٩	وجوه و جوب الإمامة، و بيان الصحيح منها
٢٠٩	١. كون الإمام تمكيناً، و بيان المعنى الصحيح فى ذلك
٢٠٩	٢. تعلّق بقاء السماء و الأرض بوجود الإمام، و مناقشة ذلك
٢١٢	٣. كون الإمام بياناً، و عدم استلزام ذلك و جوب الإمام فى كل زمان
٢١٣	٤. كون الإمام منبهاً على الأدلة و النظر فيها، و عدم اختصاص ذلك بالإمام
٢١٦	نفى أن يكون المكلّف معذوراً إذا فرط فى معرفة الإمام
٢١٨	عدم و جوب عدد معين فى الأئمة
٢١٨	كيفية إزاحة علة المكلّفين فى معرفة الإمام
٢٢١	عدم التلازم بين ثبوت الفترة فى الرسل، و ثبوتها فى الأئمة
٢٢١	فى بيان أن الإمامة لطف
٢٢٣	عدم لزوم التسوية بين الإمامة و المعرفة من كل وجه
٢٢٧	عدم دلالة العقل على عدد الرؤساء و لاصفاتهم

- ٢٢٨ إمكان معرفة الجميع بالإمام
- ٢٢٩ الفرق بين خبر الإمام في حياته، و خبر الرسول بعد وفاته
- ٢٣٢ عودة إلى البحث عن المقارنة بين المعرفة والإمامة في كونهما لفظاً
- ٢٣٤ عدم حاجة الإمام إلى إمام
- ٢٣٨ عدم اقتصار الحاجة إلى الإمام على دفع الفرقة
- ٢٣٩ استغناء المعصوم عن إمام يصرفه عن فعل القبيح
- ٢٤٠ لزوم الرئاسة على كل حال
- ٢٤٣ نفي الدليل العقلي على عدد الأنمة، ومعنى لزوم وجود رئيس في كل بلد
- ٢٤٥ تجويز العقل أن يكون لكل بلد إمام
- ٢٤٦ الفرق بين دليل وجوب النص على الإمام، و دليل وجوب الرئاسة في الجملة
- ٢٤٧ إلزام صاحب المغني القول بتبعية الإمام للرعية
- ٢٤٩ في بيان أن الحاجة إلى الرئيس من الضروريات البديهية
- ٢٥٦ إشارة إلى ما تقدم من عدم دلالة العقل على عدد الأنمة و صفاتهم
- ٢٥٧ تأكيد ما تقدم من ذهاب العقلاء إلى ضرورة وجود رئيس
- ٢٥٨ في بيان أن الحاجة إلى الإمام عامة لجميع الأحوال
- ٢٦٠ تجويز ترك العقلاء نصب الإمام مع إدراكهم لقبح ذلك عقلاً
- ٢٦٢ إشارة إلى ما تقدم من عدم التلازم بين دليل إثبات الإمامة، وإثبات صفات الإمام
- ٢٦٥ في بيان أننا نحتج بما يعلمه العقلاء من وجوب الإمامة، لا بفعلهم فقط
- ٢٦٦ نفي معرفة من يستغني بتناصف الناس عن الإمام
- ٢٦٧ عدم التنافي بين القول بالشورى، و القول بوجوب الإمام
- ٢٦٨ شمول الإمامة لشؤون الدين و الدنيا، و عدم اختصاصها بالدنيا
- ٢٧١ بيان وجوب نصب الإمام على الله تعالى، لا على الناس
- ٢٧٢ بيان الفرق بين الحاجة إلى الإمام، و الحاجة إلى الوكيل
- ٢٧٣ عدم المنافاة بين جواز اجتماع الناس على رئيس كافر، و بين
- ٢٧٥ نفي بعض الوجوه المذكورة لإثبات الحاجة إلى الإمام
- ٢٧٥ ٢، الخاطر و التنبيه على النظر

- ٢٧٦..... ٤. شكر النعمة و التواتر
- ٢٧٧..... ٥. تعريف السموم و الأغذية
- ٢٧٧..... عدم جواز كتمان الناس لمصار السموم و فوائد الأغذية، خلافاً.....
- ٢٧٨..... بناء الحاجة إلى الإمام على العادات، و جواز ارتفاع الحاجة إلى.....
- ٢٧٩..... وجوه الحاجة إلى الإمام في الأمور المتواترة.....
- ٢٨٠..... بيان الفرق بين سماع كلام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و.....
- ٢٨٢..... عدم المنافاة بين تجويز إعراض المتواترين عن النقل، و بين حجّة التواتر.....
- ٢٨٣..... إبطال ما ادّعاء صاحب الكتاب من لوازم تلزم الإمامية القائلين بالحاجة إلى الإمام.....
- ٢٨٣..... ١. جواز الكتمان على الخلق العظيم.....
- ٢٨٤..... ٢. إنكار العقليّات أو بعضها.....
- ٢٨٥..... ٣. إثبات أشخاص لا أصل لهم.....
- ٢٨٦..... ٤. ادّعاء الضرورة في النصوص.....
- ٢٨٨..... تعرّض صاحب الكتاب لهشام بن الحَكَم و ابن الراونديّ و أبي عيسى الوراق.....
- ٢٩١..... أولاً: دفاع المؤلف عن هشام بن الحَكَم و دفعه لما نُسِب إليه.....
- ٢٩٦..... ثانياً: دفاع المؤلف عن ابن الراونديّ.....
- ٢٩٦..... تعرّض المؤلف لآراء الجاحظ و كتبه.....
- ٢٩٩..... نفي نسبة أبي حفص الحدّاد إلى الشيعة.....
- ٢٩٩..... ثالثاً: دفاع المؤلف عن أبي عيسى الوراق.....
- ٣٠٠..... نماذج من العقائد الباطلة لأبي الهذيل، و النُّطام، و مُعَمَّر، و.....
- ٣٠٩..... اعتماد الإمامية على العقل في وجوب الإمامة و أوصاف الإمام.....
- ٣١٠..... بيان تناقض كلام صاحب الكتاب و خطئه فيما نسبه إلى.....
- ٣١٢..... بيان أن بعض وجوه الحاجة إلى الإمام تتعلق بواجبات العقل.....
- ٣١٣..... بعض وجوه الحاجة إلى الإمام.....
- ٣١٣..... ١. أداء الشريعة، و عدم الاستغناء بالتواتر و الإجماع.....
- ٣١٤..... بيان أن فائدة التواتر إثبات أعيان الأنمة، لا ضرورة وجودهم في الجملة.....
- ٣١٥..... ٢. رفع السهو و الخطأ.....

- ٣١٦ ٣. رفع الاختلاف في الديانات، وبيان وجوه الاختلاف في ذلك
- ٣١٩ ٢. فصل في تتبع كلامه في الاستدلال على وجوب الإمامة من جهة السمع
- ٣٢١ الدليل الأول: وجوب إقامة الحدود على الإمام
- ٣٢٣ إبطال الاستدلال بوجوب إقامة الحدود على وجوب الإمامة
- ٣٢٤ عدم دلالة اشتراط الإيجاب بصفة، على وجوب تحصيل تلك الصفة أو.....
- ٣٢٦ بيان الفرق بين إيجاب السبب، وإيجاب إقامة الحدود
- ٣٢٨ بيان الفرق بين إيجاب العبادات، وإيجاب شروطها
- ٣٢٨ مناقشة دعوى صاحب المغني من أن الإمامة إن لم تكن واجبة.....
- ٣٣١ مناقشة دعوى صاحب المغني في أن الإمام قبل أن يصير إماماً.....
- ٣٣٤ حرمة تضييع الحدود على الإمام دون الأمة
- ٣٣٦ دليل وجوب إزالة الغلبة عن الإمام على الأمة
- ٣٣٨ عدم وجوب نصب الأمراء على الأمة لأجل إقامة الحدود
- ٣٤١ عدم التلازم بين وجوب قبول الإمامة و وجوب الثبات عليها
- ٣٤٥ الوجوه التي تجب لها الإمامة، وبطلان قياس الإمامة على الأمر بالمعروف
- ٣٤٨ الدليل الثاني: إجماع الصحابة
- ٣٤٩ عدم دلالة سلوك الصحابة على وجوب الإمامة
- ٣٥١ مناقشة وجود إجماع على وجوب الإمامة
- ٣٥٤ الدليل الثالث: خبر: «الأئمة من قريش»
- ٣٥٥ جواب نقضي للمصنف
- ٣٥٧ الدليل الرابع: تأمير خالد بن الوليد يوم مؤتة
- ٣٥٨ اعتماد صاحب الكتاب في كلامه على طريقة القياس
- ٣٥٨ الدليل الخامس: خبر: «إن وليتم أبا بكر...»
- ٣٥٩ عدم دلالة الحديث المذكور على وجوب الإمامة
- ٣٦١ بيان عدم الحاجة إلى النص على وجوب الإمامة ومعرفة صفات الإمام
- ٣٦٤ عدم جواز خفاء النص على صفات الإمام على الأنصار
- ٣٦٩ عدم دلالة القرآن على صفات الإمام وما يتولاه

- ٣٧٠ بيان أن أصول الصلاة والزكاة ثابتة بالاضطرار، لا بالأخبار
- ٣٧٢ تناقض كلام صاحب الكتاب
- ٣٧٥ ٣. فصل في الكلام على اعتراضه على ما حكاه من أدلتنا في
- ٣٧٧ الدليل الأول: عموم النقص بين الناس
- ٣٧٧ بيان التقرير الصحيح لدليل اللطف على وجوب الإمامة
- ٣٧٨ عدم دلالة جواز السهو على الحاجة إلى الإمام، على تفصيل في ذلك
- ٣٨٠ معنى «اتباع الشهوات» في دليل وجوب الإمامة
- ٣٨٠ التقرير الصحيح للاستدلال بجواز الشبهة على وجوب الإمامة
- ٣٨١ استلزام وجود النقص بين الناس حاجتهم إلى الإمام، على تفصيل في ذلك
- ٣٨٢ عدم اقتضاء كون الإمام لطفاً نفي القدرة عن الله تعالى
- ٣٨٤ بيان دقيق في كيفية الاستدلال بالنقص على وجوب الإمام
- ٣٨٦ عدم المنافاة بين العلم الضروري بأمور الدين، والحاجة إلى الإمام
- ٣٨٦ اختلاف أنواع الألفاظ من حيث الخصوص والعموم
- ٣٨٧ استحالة توقف معرفة جميع الأئمة على معرفة الإمام
- ٣٨٨ عدم تساوي وجود الإمام وعدمه في معرفة الناس التكليف وقيامهم بها
- ٣٩٠ إشكال لصاحب «المغني» حول غيبة الإمام، وردّه
- ٣٩٠ بيان الفرق بين عدم ظهور الإمام وعدم عينه
- ٣٩٢ بيان المانع الحقيقي من ظهور الإمام
- ٣٩٤ بيان الفرق بين علة الاستتار من الأعداء ومن الأولياء
- ٣٩٨ عدم لزوم كون الإمام في كل بلد وجمع
- ٤٠٠ تمكّن المكلفين من أداء التكليف في زمن الغيبة
- ٤٠١ نفي السهو عن الإمام
- ٤٠١ جواز عدول الناقلين للأخبار عن النقل
- ٤٠٣ عدم التلازم بين سقوط التكليف عن الناقل إذا سها، وبين سقوطه عن الآخرين
- ٤٠٥ وجه دلالة جواز دخول الشبهة على الحاجة إلى الإمام
- ٤١٠ وجه دلالة اتباع الشهوات على الحاجة إلى الإمام

- ٤١٥ الدليل الثاني: جواز السهو والغفلة والشبهة والتقصير على المكلفين
- ٤١٦ إشارات إلى مسألة كون الإمامة لطفاً
- ٤١٩ عدم وجوب كون الإمام لطفاً في كل تكليف
- ٤٢٠ الفرق بين وجوب كون الإمام لطفاً في كل تكليف وجواز ذلك
- ٤٢١ هل يوجب اللطف في الإمامة كون الناس ملجئين إلى الطاعة؟
- ٤٢٣ عدم قيام غير الإمام مقامه فيما هو لطف فيه
- ٤٢٤ عدم استغناء المكلفين عن الإمام فيما هو لطف فيه
- ٤٢٧ الدليل الثالث: قطع الاختلاف في المذاهب
- ٤٢٩ الدليل الرابع: قطع الاختلاف في الفقه والاجتهاد
- ٤٣٠ إبطال صحة الاجتهاد بمعنى طلب غلبة الظن فيما لا دليل عليه
- ٤٣٤ عدم وجود أدلة قاطعة على كل الشريعة
- ٤٣٦ عدم بطلان فتاوى الشيعة وعدم استغنائهم عن إمام يكون من ورائهم
- ٤٣٨ منع أمير المؤمنين من الاجتهاد والاختلاف
- ٤٤٧ الدليل الخامس: معرفة ما يتصل بمصالح أبدان المكلفين ومعاشهم
- ٤٤٩ الدليل السادس: قيام الإمام مقام الرسول في حفظ الشريعة
- ٤٥١ تقرير المصنّف للدليل السادس على الإمامة
- ٤٥٤ ضرورة وجود حجة يقف من وراء الناقلين
- ٤٥٧ وجوب معرفة الإمام لأجل معرفة الشرع
- ٤٥٨ بيان الطريق إلى معرفة الإمام، وعدم الاستغناء بالتواتر عنه
- ٤٦١ عدم الاستغناء عن الإمام في معرفة الشريعة
- ٤٦٤ إبطال ما ادّعاه صاحب الكتاب من أدلة تُغني عن الإمام
- ٤٦٨ جواز سهو العقلاء عن بعض العلوم الضرورية
- ٤٧٠ بيان ما يجوز كتمانها والسهو عنه من الأمور المتواترة، وما لا يجوز
- ٤٧٣ عدم جواز كتمان معارضة القرآن
- ٤٧٤ عدم الاستغناء بالإجماع عن الإمام في حفظ الشريعة
- ٤٧٨ بيان الطريق إلى معرفة عين الإمام

- ٤٧٩..... بحث مفصل حول جواز ظهور المعجزات على يد غير الأنبياء.....
- ٤٨٧..... نفي أن يكون العلم بأكثر الشرع أظهر من النص على الإمام.....
- ٤٨٩..... شبهة لصاحب المغني في رجوع الإمام أمير المؤمنين في معرفة بعض.....
- ٤٩٥..... الدليل السابع: إقامة الحدود و.....
- ٤٩٦..... رفض المصنف لدلالة الدليل السابع على وجوب الإمامة.....
- ٤٩٦..... إمكان الاستدلال بالدليل السابع على عصمة الإمام.....
- ٤٩٨..... تناقض كلام صاحب الكتاب.....
- ٥٠٠..... حال الحدود في زمن الغيبة.....
- ٥٠٣..... إشارة إلى الفرق بين عدم إقامة الحدود من قبل الظلمة، و من قبله تعالى.....
- ٥٠٤..... عدم لزوم عصمة الأمراء المنصوبين من قبل الإمام.....
- ٥١٠..... عدم لزوم عصمة الشاهد.....
- ٥١١..... الدليل الثامن: في بيان أن الحافظ للشرع هو الإمام، لا الأمة.....
- ٥١٤..... جواز ورود السمع الدال على حجّة إجماع الأمة، و عدم استحالة ذلك.....

المجلد الثاني

- ٧..... تَمَّة: ٣. فصل في الكلام على اعتراضه على ما حكاها من أدلتنا في.....
- ٩..... الكلام في الإجماع.....
- ٩..... مناقشة الحجج التي أقامها صاحب الكتاب لإثبات حجّة الإجماع.....
- ٩..... الحجّة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ...﴾.....
- ١٦..... عدم التلازم بين النهي عن اتباع غير سبيل المؤمنين، و.....
- ٢١..... توجيه معنى الآية بناء على رفض دلالتها على وجوب اتباع سبيل المؤمنين.....
- ٢٣..... عدم التلازم بين اتباع غير سبيل المؤمنين، و بين الخروج عن سبيلهم.....
- ٢٦..... عدم وجوب ثبوت مؤمنين في كل عصر.....
- ٣٠..... إبطال دلالة الآية على حجّة إجماع كل عصر.....
- ٣٢..... الحجّة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَ اتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾.....

- ٣٤ الحجة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾
- ٤١ عدم دلالة الآية على نفي الصغائر عن الشهداء العدول، بناءً على.....
- ٤٦ الحجة الرابعة: خير: «لا تجتمع أمتي على خطأ»
- ٥٠ الحجة الخامسة: خير: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...»
- ٥٢ الحجة السادسة: خير: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَسْكُنَ بِجِبْوَةِ الْجَنَّةِ...»
- ٥٤ الحجة السابعة: سيرة الصحابة والتابعين.....
- ٥٤ نفي أن يكون جميع الصحابة قد اعتمدوا على الإجماع وخبره.....
- ٥٧ بطلان الفرق الذي ذكره صاحب الكتاب بين أخبار الإجماع وأخبار العبادات.....
- ٥٩ شدة الحاجة إلى الإجماع - عند المخالفين - وإلى معرفة العبادات.....
- ٦٢ عدم إخلال انقطاع نقل القرآن بكونه معجزاً.....
- ٦٣ مناقشة ما استدلَّ به صاحب الكتاب على عمل الصحابة بالإجماع وغيره.....
- ٦٤ مناقشة المقدمة الأولى: عدم تمسك الصحابة بالإجماع وخبره.....
- ٦٤ إشارة إلى حدوث العمل بالإجماع وعدم تقدمه.....
- ٦٥ مناقشة المقدمة الثانية: عدم تمسك الصحابة بالإجماع لأجل الخبر.....
- ٦٧ إلزام صاحب الكتاب بأن عمل الصحابة بالإجماع كان لأجل.....
- ٧٠ مناقشة المقدمة الثالثة: جواز خطأ الصحابة في التمسك ببعض.....
- ٧٥ عدم رواية جميع الصحابة لجميع الأخبار أو أكثرها.....
- ٨٥ مساواة حال أمتنا لسائر الأمم في قبول الأخبار الصحيحة والباطلة.....
- ٨٨ بطلان دعوى الاضطراب في معرفة صحة أخبار الإجماع.....
- ٩٠ عودة إلى حديث «لا تجتمع أمتي على خطأ».....
- ٩٠ بيان المصنف حول دلالة الحديث.....
- ٩٣ تهافت كلام صاحب الكتاب في تأويل ألفاظ الحديث المختلفة.....
- ٩٥ بيان المرجع في دلالة قوله: «لا تجتمع» على الخبر أو النهي.....
- ٩٦ بيان دلالة الحديث على حجية إجماع أهل عصر واحد أو.....
- ٩٩ الحجة الثامنة: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ...﴾.....
- ١٠٠ تهافت كلام صاحب الكتاب في استدلاله ببعض الآيات على.....

- ١٠٨ الحجّة التاسعة: دلالة حال الأئمة على عدم اتفاقهم على خطأ
- ١٠٨ تجويز الخطأ على الأمة لورود شبهة عليها
- ١١١ عدم حفظ الشريعة بواسطة التواتر و القياس
- ١١٢ إشارة إلى كيفية معرفة الإمام
- ١١٣ في بيان الحاجة إلى الإمام، حتّى مع كون الشريعة واصلة بالتواتر
- ١١٤ عدم مانعية غلبة الخوارج أو وقوع الغيبة، من حفظ الإمام للشرع
- ١١٥ بيان الفرق بين وجود الإمام الغائب و بين عدمه، و
- ١١٧ في بيان أنّ الاستدلال بالإجماع إنّما يصحّ عند عدم تميّز الإمام
- ١٢٣ الدليل التاسع: في بيان أنّ الحافظ للشرع هو الإمام لا التواتر
- ١٢٤ في بيان اعتبار التواتر و حجّيته
- ١٢٧ في بيان ما يثبت بالتواتر و ما لا يثبت
- ١٣١ جواز الاعتماد على التواتر من دون معرفة الإمام
- ١٣٤ الدليل العاشر: لزوم التسلسل عند نفي عصمة الإمام
- ١٣٥ التقرير الأوّل لدليل عصمة الإمام
- ١٣٧ عدم المنافاة بين ثبوت معصوم تكون عصمته بالإمام، و بين القول
- ١٣٩ في بيان استغناء المعصوم عن الإمام
- ١٤٠ شمول التكليف بالمعرفة للمعصومين
- ١٤٣ التقرير الثاني لدليل عصمة الإمام
- ١٤٥ تجويز حاجة المعصوم إلى إمام في غير فعل الطاعات و تجنّب المقبّحات
- ١٤٧ نفي انحصار الحاجة إلى الإمام في أمور أخرى غير كونه لطفاً في
- ١٤٨ بيان الفرق بين الإمام و الأمير في الحاجة إلى إمام و عدمها
- ١٥٠ إعادة مختصرة لدليل عصمة الإمام، و بيان أنّ الإمام
- ١٥١ إثبات عصمة الإمام حتّى مع فرض عدم كونه حجّة فيما يؤدبه
- ١٥٣ جواز مشاركة الإمام لرعيته في بعض الصفات، دون
- ١٥٨ الدليل الحادي عشر: الحاجة إلى الإمام لبيان دلالة الكتاب و السنّة
- ١٥٩ اختلاف أدلة الشرع من حيث الدلالة، و بيان الحاجة إلى الإمام

- ١٦٣..... بيان الفرق بين بيان الرسول المتواتر و بيان الإمام لمن غاب عنه
- ١٦٤..... بيان كيفية المعرفة بمراده تعالى في الكتاب
- ١٦٦..... بيان أنّ الحاجة إلى الإمام ناشئة من وجود الاحتمال في الشرعيّات
- ١٦٩..... الدليل الثاني عشر: لزوم عصمة الإمام للزوم الاقتداء به
- ١٧٠..... تقرير المصنّف للدليل عصمة الإمام
- ١٧١..... بيان معنى الاقتداء
- ١٧٢..... بيان أنّ الإمام حجّة في جميع الشرعيّات و العقليّات
- ١٧٣..... نقد كلام ابن الراوندي
- ١٧٨..... بيان الفرق بين الإمامة و إمامة الصلاة
- ١٨٠..... ضرورة وجود مزية بين الإمام و من هو دونه
- ١٨٤..... الدليل الثالث عشر: في بيان أنّ الإمام يولي و لا يولي، و...
- ١٨٥..... تفصيل المصنّف للدليل عصمة الإمام
- ١٩٢..... دلالة كون الإمام ممن يولي، على العصمة
- ١٩٤..... ضرورة وجود مزية بين الإمام و الرعية في باب الطاعة
- ١٩٦..... ضرورة وجود مزية بين الإمام و الأمير في باب الولاية و العصمة
- ١٩٧..... كيفية دلالة نصّ الرسول على عصمة الإمام
- ١٩٩..... الدليل الرابع عشر: في بيان أنّ الإمامة مستحقّة
- ٢٠٠..... نفي أن تكون الإمامة مستحقّة
- ٢٠١..... ما يدلّ عليه الاستحقاق و ما لا يدلّ
- ٢٠٣..... دفاع المصنّف عن القائلين بالاستحقاق من الإمامية
- ٢٠٧..... ٤. فصل في الكلام على ما اعتمده في دفع وجوب النصّ من جهة العقل
- ٢٠٩..... مقدّمة في بيان الأدلّة على وجوب النصّ عقلاً
- ٢٠٩..... الدليل الأوّل
- ٢١٢..... الدليل الثاني
- ٢١٣..... الدليل الثالث
- ٢١٥..... بيان الفرق بين الإمام و الأمراء و غيرهم المستلزم لوجوب النصّ

- ٢١٦..... بيان التسوية بين النبي و الإمام في بطلان الاختيار:
- ٢١٨..... نفي ورود السمع على صحّة الاختيار في باب الإمامة.
- ٢١٨..... مخالفة جماعة من أجلة السلف في أصل الاختيار و.....
- ٢٢٣..... ٥. فصل في إبطال ما طعن به على ما حكاه من طرفنا في وجوب النصّ.
- ٢٢٥..... الدليل الأول: كون الإمام حجّةً وقائماً بمصالح الدين.
- ٢٢٧..... الدليل الثاني: كون الإمام على صفة لا طريق للاجتهاد فيها كالعصمة و.....
- ٢٢٩..... الأدلة العقلية على ضرورة كون الإمام عالماً بجميع الأحكام.
- ٢٢٩..... الدليل الأول.....
- ٢٣٢..... الدليل الثاني.....
- ٢٣٥..... الدليل الثالث.....
- ٢٣٧..... قبح الإمامة مع فقد العلم، سواء كان هناك سبيل لتحصيل العلم، أم لا.....
- ٢٤٣..... ضرورة كون الرسول عالماً بجميع الأحكام.....
- ٢٤٥..... ضرورة علم الإمام بالأحكام، دون بواطن الأمور.....
- ٢٤٨..... بيان الفرق بين علم الإمام و علم الأمراء.....
- ٢٥١..... نفي أفضلية الإمام على الرسول في العلم.....
- ٢٥٥..... الفرق بين ولاية الإمام مع جهله بالأحكام، و بين ولايته مع.....
- ٢٥٦..... في بيان أنّ خطأ الولاية المنصوبين من قبل المعصومين كان عمدياً.....
- ٢٥٩..... تأويل ما دلّ بظاهره على جهل أمير المؤمنين عليه السلام ببعض الأحكام.....
- ٢٦٧..... لزوم علم الأوصياء و الوكلاء بما فوض إليهم.....
- ٢٦٩..... وجه جواز رجوع العامي إلى العالم في الفتوى، مع تجويز الغلط عليه.....
- ٢٧١..... الدليل الثالث: أفضلية الإمام.....
- ٢٧٢..... الأدلة على أفضلية الإمام.....
- ٢٧٢..... الدليل الأول.....
- ٢٧٤..... دلالة العصمة على أفضلية الإمام.....
- ٢٧٥..... عدم الاستغناء بدليل العصمة عن دليل كثرة الثواب على.....
- ٢٧٧..... عدم لزوم أن يكون الأمراء و الحكام أكثر ثواباً.....

- ٢٧٨ بيان الطريق لمعرفة أفضلية الأمراء والحكام.
- ٢٨١ الدليل الثاني
- ٢٨٤ شمول الدليل المعتمد على أفضلية الإمام للرسول أيضاً.
- ٢٨٧ بطلان كون الأمة حافظة للشرع، مع تجويز الاتفاق على الخطأ عليها.
- ٢٨٩ عدم دلالة تولية بعض الصحابة على بعض، على...
- ٢٩١ الدليل الرابع: عصمة الإمام
- ٢٩٢ جواز إثبات سلامة باطن الرسول و الإمام بدليلين منفصلين
- ٢٩٣ بيان سبب لزوم سلامة باطن الإمام
- ٢٩٧ الدليل الخامس: أن الإمامة من أركان الدين
- ٢٩٨ تقرير المصنّف للدليل الخامس
- ٢٩٩ بيان الفرق بين الصلاة و الإمام في باب الاختيار و النصّ
- ٣٠٣ بيان الفرق بين الإمامة و الكفّارات في باب النصّ
- ٣٠٦ إلزام صاحب المغني القول بوجوب النصّ على الإمام
- ٣٠٩ ٦. فصل في إبطال ما دفع به ثبوت النصّ و ورود السمع به
- ٣١١ الكلام في النصّ و أقسامه
- ٣١٦ الكلام في النصّ الجليّ، و الطريق إلى إثبات تواتره
- ٣١٦ شروط الخبر المتواتر
- ٣١٧ تأثير الشروط المذكورة في العلم بصحة الخبر
- ٣٢٠ اشتراط توفرّ شروط التواتر في الجماعات المتوسطة
- ٣٢٢ الطريق إلى العلم بحصول شروط التواتر في الجماعة المخيرة
- ٣٢٦ الطريق إلى العلم بحصول شروط التواتر في جميع الطبقات
- ٣٣٠ ثبوت شروط التواتر في نقل الشيعة للنصّ الجليّ
- ٣٣٤ ثبوت شروط التواتر في جميع طبقات الشيعة
- ٣٣٧ الكلام في حصول العلم بالنصّ
- ٣٣٧ عدم لزوم عموم العلم بالنصّ المتواتر
- ٣٥٦ عدم لزوم حصول العلم الضروريّ بالنصّ المتواتر لكلّ من سمعه

- ٣٥٧..... في بيان حصول العلم الضروري بالنص الجلي أو عدم حصوله
- ٣٦٤..... نفي حصول العلم الضروري من التواتر دائماً
- ٣٦٤..... عدم معذورية المنكرين للنص
- ٣٦٧..... اشتراط العلم الضروري بعدم السبق إلى الاعتقاد وعدم الشبهة
- ٣٦٩..... جواز اختصاص العلم الضروري مع عموم التكليف
- ٣٧٣..... عدم سقوط التكليف والعتذر مع ارتفاع العلم الضروري بالنص
- ٣٧٥..... جواز اختصاص العلم الضروري ببعض الأمة، وإن كان مصلحة لسائر الأمة
- ٣٧٧..... بيان شرط حصول العلم الضروري بالنص وعدم معذورية مخالفه
- ٣٨٣..... الكلام في النص على إمامة أبي بكر
- ٣٨٤..... الوجوه الدالة على فساد النص على أبي بكر
- ٣٨٤..... الوجه الأول
- ٣٨٧..... الوجه الثاني
- ٣٨٩..... الوجه الثالث
- ٣٩١..... علة عدم احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام بالنص
- ٣٩٣..... أقوال للشيخين دالة على بطلان النص على أبي بكر
- ٣٩٦..... الوجه الرابع
- ٤٠٠..... الوجه الخامس
- ٤٠١..... عدم مساواة البكرية للإمامية من حيث العدد
- ٤٠٢..... إبطال دعوى أن النص الجلي ابتدعه أشخاص معروفون
- ٤٠٥..... الكلام في النص على إمامة العباس
- ٤٠٥..... الوجوه الدالة على فساد النص على العباس
- ٤٠٦..... الوجه الأول
- ٤٠٧..... الوجه الثاني
- ٤١٠..... الوجه الثالث
- ٤١٠..... الوجه الرابع
- ٤١١..... الوجه الخامس

- ٤١٣.....الكلام في موقف الصحابة من النصّ
- ٤١٥.....بيان سبب إنكار بعض الصحابة النصّ على أمير المؤمنين ٧
- ٤١٥.....الوجه الأول
- ٤١٨.....الوجه الثاني
- ٤١٩.....تجوز التسوية بين النصّ الجليّ و نصّ الغدير في كثرة السامعين
- ٤٢١.....جواز العدول عن نقل النصّ الجليّ للشبهة
- ٤٢٣.....بيان الوجه في عدم نقل أهل الملل النصّ الجليّ
- ٤٢٦.....جواز اجتماع العلم بالنصّ، و المنازعة في الإمامة
- ٤٣٠.....نماذج من مخالفة سلوك بعض الصحابة للنصوص الدالة على
- ٤٣٤.....نفي دخول الشبهة على الصحابة المخالفين لأمر المؤمنين ٧
- ٤٣٧.....عدم جواز القطع على مواطن الصحابة
- ٤٤٠.....عدم دلالة التعظيم و الإكرام على السلامة في جميع الأحوال
- ٤٤٣.....الكلام في كتمان النصّ، و مناقشة ما نقله القاضي عن أبي هاشم
- ٤٤٤.....جواز انقطاع نقل النصّ من قبيل بعض الأمة
- ٤٤٧.....نفي حصول الاضطرار من النصّ الجليّ
- ٤٤٨.....بيان الفرق بين دعوى الشيعة و البكرية للنصّ
- ٤٥٢.....بيان الاحتمال الصحيح من بين الاحتمالات الموجودة في نقل النصّ
- ٤٥٣.....عدم ورود ما ذكره أبو هاشم - حول كتمان النصّ - على مختار المصنّف
- ٤٥٦.....عدم دلالة البيعة على بطلان النصّ
- ٤٥٩.....بيان الوجه في عدم الاحتجاج بالنصّ
- ٤٦٢.....جواب ما ذكره أبو هاشم من شواهد لأجل إبطال النصّ
- ٤٦٦.....بيان وجوه دخول أمير المؤمنين ٧ في الشورى
- ٤٧٣.....في بيان عدم دلالة صلاة أبي بكر على إمامته
- ٤٨٠.....ما يستحيل كتمائه على الجماعة الكثيرة و ما لا يستحيل
- ٤٨٦.....تناقض كلام القاضي مع ما نقله عن أبي هاشم حول كتمان النصّ
- ٤٨٧.....ما يجب ظهوره من أسباب الكتمان و ما لا يجب

- ٤٨٩..... الفرق بين أسباب الكتمان وأسباب الافتعال من حيث الظهور والخفاء
- ٤٩٨..... بيان الفرق بين كتمان الفرائض والشرائع وكتمان النص
- ٥٠٢..... جواب ما أورده أبو هاشم الجبائي من إشكالات على النص
- ٥٠٤..... بيان أن معنى «ضعف أخبار النص» قلة ناقلها لا عدم حجيتها
- ٥٠٥..... بيان أن ضعف نقل النص لا يمنع من حصول العلم به
- ٥٠٦..... عدم سقوط تكليف المخالف بسبب عدم علمه بالنص
- ٥٠٦..... بيان الفرق بين نقل رضا الناس بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام
- ٥٠٨..... النص الجلي في شعر السيد الحميري
- ٥١٠..... الفرق بين نقل الفضائل ونقل النص من حيث الكتمان والإظهار
- ٥١٠..... الفرق بين نقل حديث باب خبير ونقل النص

المجلد الثالث

- ٧..... تمة ٦. فصل في إبطال ما دفع به ثبوت النص و ورود السمع به
- ٩..... الكلام في صحة نقل النص عن طريق أمير المؤمنين عليه السلام على إمامة نفسه
- ١١..... استدلال الشيعة بالنص المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم
- ١١..... عدم دلالة سلوك أمير المؤمنين عليه السلام مع القوم على رضاه بإمامتهم
- ١٢..... علة احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على طلحة والزبير بنكث البيعة دون النص
- ١٣..... عدم دلالة ما نقله المخالفون على عدم النص
- ١٥..... عدم توقف صحة دعوى أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة، على عصمته
- ١٦..... عدم المنافاة بين نقل النص عن طريق أمير المؤمنين عليه السلام وغيره
- ٢٠..... حصول العلم الضروري بكثرة من يدعي النص من الشيعة
- ٢١..... عدم ثبوت معجزات الرسول - عدا القرآن - بالضرورة
- ٢٣..... الكلام في تواتر النصوص التي ينقلها الشيعة ودلائلها
- ٢٥..... صحة ما تدعيه الشيعة من لفظ النص و تواتره
- ٢٧..... نفي «الاحتمال» عن النص

- ٢٩ دلالة لفظ «الإمامة» في النصّ على الإمامة العامة.
- ٣٠ وجود عُرف شرعيّ في لفظ «الإمام».
- ٣٢ استعمال الصحابة للفظ «الإمامة» في حقّ ولاة الأمر.
- ٣٣ إبطال أن يكون النصّ ناظرًا إلى إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد عثمان.
- ٣٤ إثبات كون النصّ أمرًا وإيجابًا، لا إخبارًا عن المستقبل.
- ٣٨ مناقشة دَعْوَى الإجماع على إمامة أبي بكرٍ.
- ٤١ بيان عدم دخول الاحتمال في النصّ، ودخوله في الإجماع على أبي بكرٍ.
- ٤٣ نقض كلام القاضي بنفس طريقته.
- ٤٤ تهافت كلام القاضي.
- ٤٥ إلزام القاضي بنفس ما ألزم به القائلين بالنصّ.
- ٤٧ الكلام في الأدلة الدالة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام.
- ٤٩ الدليل الأول والثاني والثالث: دليل العصمة، والأفضليّة، والمطاعن.
- ٥٠ تقرير المصنّف لدليل العصمة.
- ٥٣ دليل الأفضليّة.
- ٥٤ دليل المطاعن.
- ٦٠ نفي أن يكون الخلاف في شيء دليلًا على بطلانه.
- ٦٢ بيان الوجه الأول في إبطال إمامة من تُدعى له الإمامة بلا استحقاق.
- ٦٥ الدليل الرابع: آية الولاية.
- ٦٦ تقرير المصنّف للاستدلال بآية الولاية.
- ٦٧ البحث الأول: دلالة لفظة «وليّ» في اللغة على التدبير والإمامة.
- ٦٩ البحث الثاني: دلالة لفظة «وليّ» في الآية على معنى التدبير والإمامة.
- ٧٣ البحث الثالث: توجه لفظة (الَّذِينَ آمَنُوا) في الآية إلى أمير المؤمنين عليه السلام.
- ٧٤ البحث الرابع: اختصاص أمير المؤمنين عليه السلام بلفظة (الَّذِينَ آمَنُوا) دون غيره.
- ٧٦ جواز حمل لفظ الجمع على الواحد.
- ٧٧ وجوب تخصيص لفظة «الذين آمنوا»، ونفي عمومها.
- ٧٨ نفي أن يكون حمل الآية على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام مستلزمًا.

- ٨٥ نفي دلالة لفظة «الركوع» على التواضع والخضوع.....
- ٨٨ بيان عدم التنافي بين إيتاء الزكاة والاشتغال بالصلاة.....
- ٩١ بيان دلالة الآية على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله بلا فصل.....
- ٩٢ نفي دلالة الآية على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد عثمان.....
- ٩٢ معنى وصفه تعالى بأنه ولينا.....
- ٩٣ صحّة وصف الرسول صلى الله عليه وآله بأنه وليّ بمعنى إمضاء الحدود والأحكام.....
- ٩٤ نفي دلالة لفظة «وليّ» على معنى النصره.....
- ٩٦ دلالة اللغة على أنّ الركوع في الآية حال لإيتاء الزكاة.....
- ٩٨ بيان حقيقة الزكاة التي آتاها أمير المؤمنين عليه السلام في حال الصلاة.....
- ١٠٤ عدم دلالة الآية على الصلاة والزكاة الواجبتين دون المستحبّتين.....
- ١٠٦ نفي أن يؤدّي إيتاء الزكاة إلى بطلان الصلاة.....
- ١٠٧ نفي أن يكون الركوع جهة فضل للزكاة.....
- ١٠٩ نفي دلالة الآية السابقة على آية الولاية، على عدم اختصاص آية الولاية.....
- ١١٠ جواز اختصاص الآية السابقة على آية الولاية بأمر المؤمنين عليهم السلام.....
- ١١٢ نفي تطبيق الآية السابقة على آية الولاية، على أبي بكر.....
- ١١٤ عدم دقّة صاحب المغني في نقله لكلام أبي مسلم الأصفهاني.....
- ١١٥ نفي نزول آية الولاية في حقّ عبادة بن الصامت.....
- ١١٦ الدليل الخامس: آية ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ...﴾.....
- ١١٧ نفي دلالة الآية على الإمامة، وإثبات دلالتها على الفضل.....
- ١٢٠ دلالة ﴿وَضَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أصلح القوم.....
- ١٢٤ الدليل السادس: آية المَبَاهَلَة.....
- ١٢٦ دلالة آية المباهلة على الفضل.....
- ١٢٦ إثبات دخول أمير المؤمنين عليه السلام في المباهلة.....
- ١٢٧ نفي أن يكون سبب حضور أمير المؤمنين عليه السلام في المباهلة.....
- ١٣١ الدليل السابع: آية ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.....
- ١٣١ نفي دلالة الآية على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام.....

- ١٣٣..... الدليل الثامن: حديث الغديرِ.....
- ١٣٧..... مقدّمة في بيان تقريرات الاستدلال بحديث الغدير على الإمامة.....
- ١٣٧..... التقرير الأول: الاستدلال بمقدّمة الحديث.....
- ١٣٩..... البحث الأول: بيان صحّة حديث الغدير و تواتره.....
- ١٤١..... نفي أن يكون أحدُ شكّ في صحّة حديث الغدير أو اعتقد بطلانه.....
- ١٤٦..... الاستدلال على صحّة حديث الغدير بالاحتجاج به في الشورى.....
- ١٤٨..... بيان صحّة مقدّمة حديث الغدير.....
- ١٥١..... البحث الثاني: دلالة لفظه «مولي» على معنى «أولي».....
- ١٥٩..... البحث الثالث: دلالة لفظه «مولي» في حديث الغدير على معنى «أولي».....
- ١٦٣..... البحث الرابع: دلالة لفظه «أولي» على معنى الإمامة.....
- ١٦٦..... بيان عموم إمامة أمير المؤمنين عليه السلام لكلّ ما يقوم به الأئمّة.....
- ١٦٧..... بيان عموم إمامة أمير المؤمنين عليه السلام لجميع الخلق.....
- ١٦٨..... التقرير الثاني: طريقة التقسيم.....
- ١٧١..... التقرير الثالث: طريقة الإطلاق.....
- ١٧٢..... مناقشة ما أورده القاضي على تقريرات الاستدلال بحديث الغدير.....
- ١٧٥..... نفي دلالة «مولي» على إيجاب الموالاتة، مع القطع على الباطن، و.....
- ١٨٣..... بيان عموم الإمامة لكلّ الخلق والأوقات، بناء على تفسير الولاية في.....
- ١٨٤..... تقدّم منزلة الإمامة على منزلة الموالاتة المخصوصة.....
- ١٨٥..... نفي دلالة «مولي» في حديث الغدير على «الموالاتة».....
- ١٨٧..... نفي شمول فرض طاعة أمير المؤمنين عليه السلام لحال حياة الرسول صلى الله عليه وآله.....
- ١٩٣..... عدم صحّة إرادة الموالاتة المطلقة أو المخصوصة من حديث الغدير.....
- ١٩٤..... بيان تواتر مقدّمة حديث الغدير.....
- ١٩٥..... افتقار التقرير الأول لحديث الغدير إلى المقدّمة، خلافاً للثاني.....
- ١٩٨..... دلالة مقدّمة حديث الغدير على معنى فرض الطاعة.....
- ١٩٩..... مشاركة الأئمّة للنبيّ والإمام بمعنى خاصّ من المشاركة.....
- ٢٠١..... إرجاع معنى الإشفاق والرحمة إلى معنى فرض الطاعة.....

- ٢٠٢..... نفى أن يكون فرض الطاعة غير مقصود في مقدّمة حديث الغدير
- ٢٠٢..... نفى لزوم تفسير مقدّمة الحديث بالإمامة
- ٢٠٥..... التقرير الرابع: طريقة الإجماع
- ٢٠٨..... بيان الحاجة إلى مقدّمة الحديث لأجل إثبات الإمامة
- ٢١٣..... إبطال الأخبار التي استدلّ بها على سبيل المعارضة على النصّ على أبي بكر
- ٢١٣..... بطلان حديثي الخُلة والافتداء
- ٢١٩..... بطلان دلالة حديثي الخُلة والافتداء وغيرهما على النصّ
- ٢٢٣..... نفى أن يكون حديث الغدير صادراً نتيجة منازعة مع.....
- ٢٢٨..... دلالة لفظة «مولى» على الأولي بالتدبير، وأقسام ما تُستعمل فيه من معانٍ
- ٢٢٩..... صحّة إطلاق «مولى» على الوالد والمستأجر مع التقييد
- ٢٣٠..... صحّة إطلاق «مولى» على الرئيس والسيد
- ٢٣١..... صحّة إطلاق «مولى» على مالك العبد من حيث كونه مالكاً لطاعته
- ٢٣٢..... بيان عدم توقّف الاستدلال بحديث الغدير على دلالة «مولى»
- ٢٣٥..... دلالة كلام أبي مسلم الأصفهاني على أنّ لفظة «ولي» تُطلق على.....
- ٢٣٨..... مخالفة كلام أبي مسلم لكلام القاضي
- ٢٣٩..... جواز استعمال صيغة «المفاعلة» في الواحد والاثنين
- ٢٣٩..... جواز استفادة معنى الإمامة من اللغة
- ٢٤٣..... تقرير ابن قبة الرازي للاستدلال بحديث الغدير
- ٢٤٤..... نفى ادّعاء ابن قبة الضرورة في معرفة النصّ على الإمامة من حديث الغدير
- ٢٤٧..... الدليل التاسع: حديث المنزلة
- ٢٥٠..... مقدّمة في الاستدلال بحديث المنزلة
- ٢٥٠..... التقرير الأوّل
- ٢٥١..... البحث الأوّل: إثبات صحّة حديث المنزلة
- ٢٥٢..... البحث الثاني: إثبات أنّ هارون لوبقي حيّاً بعد موسى لخلفه
- ٢٥٢..... الوجه الأوّل: خلافة هارون لموسى
- ٢٥٦..... الوجه الثاني: شراكة هارون لموسى

- ٢٥٨ نفي كون أمير المؤمنين عليه السلام مفترض الطاعة في حال حياة الرسول صلى الله عليه وآله
- ٢٥٩ نفي أن يكون الحديث ناظراً إلى المنازل التي كانت لهارون من جهة موسى ..
- ٢٦١ البحث الثالث: إثبات أن الحديث يُثبت جميع المنازل إلا ما استثنى
- ٢٦٣ إبطال أن يكون الحديث مقصوراً على منزلة واحدة
- ٢٦٧ التقرير الثاني
- ٢٦٨ عودة إلى مناقشة القاضي
- ٢٧٣ نفي أن يكون تقدير حصول الشيء مانعاً من وصفه بأنه منزلة
- ٢٧٦ عدم توقّف الاستدلال بحديث المنزلة على وصف المقدّر بأنه «منزلة»
- ٢٨٢ نفي أن يكون الاستثناء في الحديث، معناه: «بعد نبوتى»، لا «بعد موتى»
- ٢٨٤ بيان شمول التشبيه في الحديث للمنازل أنفسها، لأوقاتها
- ٢٩١ نفي الحاجة إلى اشتراط العيش بعد النبي في دلالة الحديث
- ٢٩١ وجوب المطابقة بين الاستثناء والمستثنى منه
- ٢٩٢ نفي خروج الاستثناء في الحديث عن حقيقته إذا تناول ما بعد الموت
- ٢٩٣ عدم دلالة الحديث على منازل أمير المؤمنين عليه السلام في حال حياة النبي صلى الله عليه وآله
- ٢٩٧ نفي دلالة صدر الحديث على الإمامة، لا في الحال ولا في المستقبل
- ٢٩٨ بيان أن منزلة خلافة هارون لموسى هي إحدى منازلها، وإن كانت مقدّرة
- ٣٠٠ اعتراض القاضي بوصاية يوشع بن نون، والجواب عن ذلك
- ٣٠٥ اقتضاء خلافة هارون في حياة موسى، لخلافته له بعد موته
- ٣٠٦ بيان خلافة هارون لموسى بقول موسى وكلامه
- ٣٠٩ لزوم استخلاف موسى لهارون عند غيبته
- ٣١٢ تهافت كلام القاضي حول مسألة لزوم استخلاف هارون
- ٣١٤ مناقشة ما ذكره القاضي من أن سبب الاستخلاف هو الغيبة
- ٣١٥ بيان أن إثبات الإمامة المخصوصة بحال دون حال يستلزم الإمامة العامة
- ٣١٨ بيان انفصال منزلة الإمامة عن النبوة
- ٣١٨ بيان انفصال منزلة خلافة هارون لموسى في حياته، عن منزلة
- ٣٢٥ خلط القاضي بين الاستدلال بالاستخلاف على المدينة، و

- ٣٢٨ بيان أن فرض الطاعة و عموم الولاية يستلزمان إثبات الإمامة
- ٣٢٩ بيان وجه الاستدلال بالاستخلاف على المدينة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام
- ٣٣٢ بيان الفرق بين النبوة و الاستخلاف في اقتضاء الإمامة
- ٣٣٧ مناقشة أن يكون سبب صدور حديث المنزلة هو إرجاف المنافقين
- ٣٣٩ عدم المنافاة بين تأويل الإمامية للحديث، و تأويل القاضي
- ٣٣٩ نفي دلالة العرف على استعمال لفظه «المنزلة» في
- ٣٤٠ بيان دلالة لفظ «المحل» و «الموقع» على الولاية
- ٣٤١ في بيان كون الاستثناء في الحديث -بناءً على تأويل القاضي -استثناءً مجازياً
- ٣٤١ بيان زوال شك المنافقين و إرجافهم بناءً على تأويل المنزلة بالولاية
- ٣٤٤ دلالة الحديث على منزلة خلافة أمير المؤمنين عليه السلام و
- ٣٤٥ بيان وجه القطع على بقاء أمير المؤمنين عليه السلام حياً بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله
- ٣٤٦ إبطال تولية أبي بكر على أمير المؤمنين عليه السلام في الحج، و
- ٣٤٩ نفي أن يكون استخلاف غير أمير المؤمنين على المدينة عزلاً له
- ٣٥٣ تهافت كلمات القاضي حول تولي هارون لشؤون الإمامة
- ٣٥٤ إشارة إلى ما تقدم من أن إمامة هارون كانت لاستخلاف موسى له، لالنبوته
- ٣٥٥ بيان زوال أثر الاستخلاف على فرض تأثير النبوة في القيام بشؤون الإمامة
- ٣٥٧ عدم توقف الاستدلال بحديث المنزلة على الإمامة، على كون الاستخلاف
- ٣٥٨ بيان عدم وجوب الإمامة لشخص بعينه
- ٣٥٩ عدم دلالة حديث المنزلة على نظرية الإمامة بكل تفاصيلها
- ٣٦١ نفي وجود من يساوي الرسول صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السلام في أيام ولايتهما
- ٣٦٣ بيان الفرق بين الاستخلاف في حياة الرسول صلى الله عليه وآله، و بعد وفاته
- ٣٦٤ بيان عموم وصف الاستخلاف بأنه منزلة، سواء كان الاستخلاف
- ٣٦٦ الدليل العاشر: استخلاف الرسول صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام على المدينة
- ٣٦٧ نفي دلالة الاستخلاف على المدينة، على النص على أمير المؤمنين عليه السلام
- ٣٦٨ دلالة استخلاف الرسول صلى الله عليه وآله في حال غيبته في حياته، على
- ٣٧١ بيان الفرق بين أصل الاستخلاف و بين عدد المستخلفين في

- ٣٧٢ نفي دلالة تبديل الخلفاء على عدم النصّ
- ٣٧٣ نفي دلالة استخلاف الأُمراء لغيرهم، على مشاركتهم للرسول ﷺ في
- ٣٧٥ الدليل الحادي عشر: حديث: «أنتُ أخِي، وَوَصِيّي، وَ...»
- ٣٧٩ بيان تواتر حديث: «خليفتي من بعدي»
- ٣٨٠ بيان اللفظ الدالّ على الإمامة من بين ألفاظ الحديث الذي نقله القاضي
- ٣٨٤ الدليل الثاني عشر: حديث المؤاخاة
- ٣٨٦ بيان دلالة بعض الأفعال و الأقوال على الإمامة
- ٣٨٧ دلالة المؤاخاة على التقارب في المنزلة
- ٣٨٨ بيان تكرر واقعة المؤاخاة، و تعيين المؤاخاة الدالّة على الإمامة
- ٣٨٨ بيان دلالة المؤاخاة على الفضل و الإمامة
- ٣٩٢ الدليل الثالث عشر و الرابع عشر: حَدِيثُ الرَّايَةِ، وَ حَدِيثُ الطَّائِرِ
- ٣٩٤ تقرير دلالة الحديثين على الإمامة
- ٣٩٤ دلالة حديث الراية على أفضليّة أمير المؤمنين ﷺ
- ٤٠٠ الدليل الخامس عشر: مجموعة من الأحاديث
- ٤١٤ تواتر حديث التسليم بإمرة المؤمنين، و أحاديث أُخرى
- ٤١٥ إشارة إلى حصول شروط التواتر في نقل الشيعة
- ٤١٧ جواب إجماليّ لأخبار عدم الاستخلاف أو استخلاف أبي بكر
- ٤١٨ تفصيل الجواب
- ٤١٨ أولاً: تفصيل الجواب عن أخبار عدم الاستخلاف
- ٤١٩ مناقشة خبر عدم وصيّة أمير المؤمنين ﷺ كما...
- ٤٢٣ مناقشة خبر طلب العباس معرفة الإمام بعد الرسول ﷺ
- ٤٢٣ عودة إلى مناقشة خبر عدم وصيّة أمير المؤمنين ﷺ
- ٤٢٥ ثانياً: تفصيل الجواب عن أخبار استخلاف أبي بكر و عمر
- ٤٢٦ مناقشة خبر استخلاف الرسول ﷺ لعمر بعد أبي بكر
- ٤٢٧ مناقشة خبر تشيير أبي بكر و عمر بالجنّة و الخلافة
- ٤٢٨ مناقشة أخبار إرجاع الرسول ﷺ إلى أبي بكر

- ٤٣١ مناقشة خبر أن الخلافة ثلاثون سنة
- ٤٣٢ مناقشة خبر مشاهدة أبي بكر لرقميين في عالم الرؤيا
- ٤٣٣ مناقشة خبر أن أبا بكر وعمر سيّدا كهول أهل الجنة
- ٤٣٩ مناقشة خبر: «ادعوا لي أخي وصاحبي»
- ٤٤٠ مناقشة خبر الأمر بالافتداء بأبي بكر وعمر
- ٤٤٠ مناقشة أخبار مدح أمير المؤمنين عليه السلام لأبي بكر وعمر
- ٤٥١ مناقشة الاستدلال على خلافة أبي بكر، برّد أمير المؤمنين عليه السلام لما
- ٤٥٢ مناقشة خبر تمّني أمير المؤمنين عليه السلام أن يلقي الله بصحيفة عمر
- ٤٥٤ مناقشة خبر: «لو كنت متخذاً خليلاً»
- ٤٥٤ بيان دلالة قوله عليه السلام: «إمام المتقين» على الإمامة
- ٤٥٦ بيان دلالة قوله عليه السلام: «و سيّد المسلمين وقائد الغر المحجلين»
- ٤٥٦ بيان دلالة قوله عليه السلام: «إنه ولي كل مؤمن ومؤمنة» على الإمامة
- ٤٥٦ بيان دلالة قوله عليه السلام: «إنه منّي وأنا منه» على الإمامة
- ٤٥٧ الدليل السادس عشر: حديث الثقلين
- ٤٦١ مقدّمة في بيان دلالة حديث الثقلين والسفينة
- ٤٦١ بيان صحّة حديث الثقلين
- ٤٦٢ بيان معنى «العترة»
- ٤٦٦ بيان دلالة حديث الثقلين على أن إجماع أهل البيت حجة
- ٤٦٧ بيان إجماع أهل البيت على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام
- ٤٦٩ بيان دلالة حديث الثقلين على ثبوت حجة مأمون من أهل البيت
- ٤٧١ مناقشة الأخبار التي عارض بها القاضي دلالة حديث الثقلين
- ٤٧٢ مناقشة خبر: «اقتدوا باللذين من بعدي»
- ٤٧٤ مناقشة خبر: «أصحابي كالنجوم»
- ٤٨٠ الدليل السابع عشر: آية التطهير
- ٤٨٢ بيان دلالة آية التطهير على العصمة
- ٤٨٤ بيان اختصاص الآية بالمعصومين من أهل البيت

- ٤٨٨ الدليل الثامن عشر: آية: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾
- ٤٩١ تقرير دلالة الآية على الإمامة، بناءً على بعض المباني
- ٤٩٢ بيان تناؤل عنوان الظالم لمن تاب بعد كفر و فسق
- ٤٩٣ بيان دلالة الآية على الإمامة بمعنى إقامة الحدود
- ٤٩٥ بيان أن الإمام حجة كالرسول، و بيان اختلاف حاله عن الأمير و الحاكم
- ٤٩٧ إثبات إمامة الأئمة الاثني عشر
- ٥٠٠ مقدّمة حول إمكان الاستدلال على إمامة الأئمة الاثني عشر
- ٥٠٢ تفصيل الدليل على إمامة الأئمة الاثني عشر
- ٥٠٨ زيادة الخوف على صاحب الزمان ﷺ من الأعداء، أكثر من غيره من الأئمة:
- ٥١١ بيان أن سبب الغيبة هو فعل الظالمين
- ٥١٢ بيان ما يجوز من حراسة إمام الزمان ﷺ مما يُخاف عليه، و ما لا يجوز
- ٥١٢ بيان أن حقيقة «الفترة» تختصّ الرسل، لا مطلق الحجّة الذي يشمل الإمام

المجلد الرابع

- ٧ فصل في اعتراض كلامه فيما يجب أن يكون الإمام عليه من الصفات
- ٩ مقدّمة في صفات الإمام
- ١٠ بيان قصور كلام القاضي عن إثبات عدالة الإمام
- ١٢ بيان حدود فسق الإمام عند من يجوز ذلك
- ١٣ إمكان تعلق إمامة الصلاة بحقوق الغير، كما في إمامة المسلمين
- ١٣ عدم ائتمان من كان مُظهراً للعدالة و يجوز أن يكون مُبطناً للفسق
- ١٥ عدم جواز أن يُقدم الإمام على ما يوجب الحدّ
- ١٥ عدم إجماع الصحابة على وجوب خلع كل إمام عاص
- ١٧ بيان معاني «الباغي»، و كيفية ردعه عن بغيه
- ١٨ عدم وجوب عزل الأمير لاعتقاده بما تدخل فيه الشبهة
- ١٨ عدم اقتضاء كلام القاضي القطع على فساد إمامة غير العادل
- ٢٠ جواز تساوي الإمام و الشاهد في تجويز الفسق الرجوع إلى التأويل

- ٢١ تجويز اختيار غير الفاضل للإمامة في بعض الأحوال، وفقاً لبعض المباني
- ٢٢ تجويز وعظ الإمام ونصحه، وفقاً لبعض المباني
- ٢٣ تجويز إمامة من يعتقد اعتقاداً فاسداً بالتأويل، وفقاً لبعض المباني
- ٢٥ ٨. فصل في اعتراض ما أورده من الكلام في القدر الذي يختص به الإمام من العلم
- ٢٨ بيان حدود علم الإمام، ونفي علمه بالغيب
- ٣٠ بيان حدود علم الحاكم
- ٣٠ نفي وجوب علم الإمام بالقيَم والصناعات
- ٣٣ تجويز رجوع الإمام والحاكم إلى أهل الفتيا، وذلك من باب الإلزام
- ٣٥ التفريق بين مقامَي الحكم والفتيا وفقاً لمباني القاضي
- ٣٥ منع إمامة المفضول في العلم
- ٣٦ الفرق بين علم الإمام والأمير
- ٣٧ بيان أن الإمام حجة في الشرع كالرسول
- ٤٠ نفي حاجة الإمام في العلم بالشريعة إلى غيره
- ٤٠ وجوب حصول الشيء إذا كانت الحاجة إليه واجبة وكان المحتاج مُزاح العلة
- ٤٣ ٩. فصل في اعتراض كلامه في الأفضل
- ٤٥ بطلان الاستدلال بقول أبي عبيدة يوم السقيفة على عدم اشتراط
- ٤٨ نفي وجود فتن متخوِّف منها، دعت إلى المبادرة لبيعة
- ٥١ مناقشة الصفحات التي ادَّعي أن المفضول يُقدَّم على الفاضل لأجلها
- ٥٥ اشتراط الفضل في الإمامة ابتداءً واستمراراً
- ٥٧ وجوب تقديم الفضل المقطوع على المظنون
- ٥٩ ١٠. فصل في اعتراض كلامه في أن الأئمة من قريش
- ٦٢ بحوث حول خبر: «الأئمة من قريش»
- ٦٣ البحث الأول: نفي احتجاج أبي بكر في السقيفة بخبر: «الأئمة من قريش»
- ٦٣ خبر السقيفة برواية الطبري
- ٧٦ أمورٌ مهمَّةٌ مُستفادَةٌ من قصَّةِ السَّقيفةِ

- روايات أخرى لخبر السقيفة عن طريق الطبري وغيره ٧٧
- البحث الثاني: مناقشة في صحّة خبر: «الأئمة من قريش» ٨٠
- البحث الثالث: مناقشة في دلالة خبر: «الأئمة من قريش» ٨٢
- مناقشة خبر: «إنّ هذا الأمر لا يصلح إلّا في هذا الحيّ من قريش» ٨٤
- تمنّي عمر منح الخلافة لسالم، مع أنّه ليس من قريش ٨٤
- بطلان الاستدلال بالإجماع على حصر الإمامة في قريش ٨٩
١١. فصل في الاعتراض على كلامه في هل يجوز العدول عن قريش في ... ٩٣
- القول بجواز نصب غير القرشي للإمامة عند خلوّ قريش ممّن يصلح لها ٩٥
- بطلان قياس الإمامة على الإمارة من حيث جواز تولّي غير القرشي ١٠٠
- إجماع القائلين بالنصّ وغير القائلين به على لزوم تجرّد أمرٍ، حتّى يصبح ١٠٣
١٢. فصل في الكلام على ما اعتمد عليه في عدد العاقدين للإمامة ١٠٥
- نفي إجماع القائلين بالاختيار على عدد معيّن من العاقدين ١٠٩
- مناقشة دعوى الإجماع على بيعة أبي بكر، وأنها تمّت ببيعة خمسة أشخاص ١١٠
- الاستدلال بشورى السّنة على كفاية بيعة خمسة لسادس، وبطلانه ١١٤
- ثبوت إمامة عمر بمجرد عقد أبي بكر له، من دون الحاجة إلى ١١٨
١٣. فصل في اعتراض كلامه في إمامة أبي بكر ١٢٥
- بيان إجمالي لصحّة طريقة النصّ وبطلان الاختيار ١٣٤
- بحثان حول الإجماع على إمامة أبي بكر ١٣٥
- البحث الأول: ظهور مخالفة الصحابة لإمامة أبي بكر، واستمرارها ١٣٥
- البحث الثاني: نفي كون ارتفاع النكير ناشئاً عن الرضا ١٥١
- مناقشة ما ذكره القاضي حول مخالفة سعد بن عبادة لإمامة أبي بكر ١٥٣
- نفي كون ارتفاع خلاف من خلف في إمامة أبي بكر ناشئاً عن الرضا ١٦٣
- بيان أنّ مضمون إكراه أمير المؤمنين ﷺ على البيعة متواتر و ١٧٥
- بيان أنّ بيعة أمير المؤمنين ﷺ كانت عن تقية أو خوف من فساد أعظم ١٧٦
- إبطال ما ذكره القاضي من أسباب تأخر أمير المؤمنين ﷺ عن البيعة ١٨٢

- ١٨٦ إبطال ما استدلّ به القاضي على رضا أمير المؤمنين عليه السلام ببيعة أبي بكر
- ١٨٨ بيان أن المعتبر في البيعة هو الرضا والتسليم دون الصفقة باليد
- ١٨٩ بيان الفرق بين الخوف أيام أبي بكر والخوف أيام يزيد
- ١٩٠ نفي دلالة عرض العباس وأبي سفيان البيعة، على بطلان النصّ
- ١٩١ بطلان الأحاديث الدالة على مدح أمير المؤمنين عليه السلام للمتقدّمين عليه
- ١٩٢ كلام حول تقيّة أمير المؤمنين عليه السلام
- ٢٠٣ نفي دلالة بيعة أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام لأبي بكر وكلامهم و.....
- ٢٠٧ النقص على القاضي فيما نقله من وجوه لإبطال الإجماع على إمامة معاوية
- ٢١١ مناقشة ما ردّ به القاضي حصول الإجماع على قتل عثمان
- ٢١٥ مناقشة ما تأوّله القاضي لإثبات رضا أمير المؤمنين عليه السلام بإمامة المتقدّمين عليه
- ٢١٨ مناقشة وجوه أخرى ادّعي أنها تدلّ على رضا أمير المؤمنين عليه السلام
- ٢٢٧ ١٤. فصل في تتبّع كلامه في الردّ على من طعن في الاختيار
- ٢٢٩ بيان مختصر لما تقدّم من أدلّة وجوب النصّ وبطلان الاختيار
- ٢٣٢ دليل آخر على بطلان الاختيار: اختلاف العاقدين للإمامة
- ٢٣٥ ١٥. فصل في اعتراض كلامه في أن أبا بكر يصلح للإمامة
- ٢٣٨ بيان الأدلّة على عدم صلاح أبي بكر للإمامة
- ٢٤٠ مناقشة ما استدلّ به القاضي على إيمان أبي بكر
- ٢٥١ مناقشة بقيّة ما استدلّ به القاضي وغيره على إيمان أبي بكر
- ٢٥٢ مناقشة الاستدلال ببعض الآيات على إيمان جميع الصحابة بما
- ٢٥٨ مناقشة الاستدلال على إيمان جميع أزواج النبي صلى الله عليه وآله
- ٢٥٩ بيان أسبقية أمير المؤمنين عليه السلام إلى الإسلام، ونفي أسبقية أبي بكر إلى ذلك
- ٢٦٢ مناقشة دعوى مواساة أبي بكر للنبي صلى الله عليه وآله بماله ونفسه
- ٢٦٨ مناقشة مصاحبة أبي بكر للنبي صلى الله عليه وآله في الغار والهجرة
- ٢٧٢ بيان الوجه في حضور أبي بكر في العريش
- ٢٧٤ بيان الوجه في استشارة النبي صلى الله عليه وآله أصحابه

- ٢٧٤..... نفى إمامة أبي بكر على موسم الحج بعد عزله عن أداء سورة براءة.
- ٢٧٦..... بطلان تشبيه أبي بكر ببعض الملائكة والأنبياء.
- ٢٧٧..... بطلان خبر العشرة المبشرين بالجنة.....
- ٢٨٧..... مناقشة الاستدلال بآية المخلفين على إيمان أبي بكر وصلاحه للإمامة.
- ٢٨٨..... ولنا في الكلام على هذه الآية وجهان:.....
- ٢٩٤..... بيان الأدلة على كفر محاربي أمير المؤمنين عليه السلام.
- ٢٩٨..... مناقشة الاستدلال بآية: ﴿مَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...﴾
- ٣٠٢..... مناقشة الاستدلال بآية: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ...﴾
- ٣٠٦..... مناقشة الاستدلال بآية: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ...﴾
- ٣٠٩..... مناقشة جواز وجود نص لم ينقله أحد على ولد غير معروف للرسول صلى الله عليه وسلم.
- ٣١١..... مناقشة الاستدلال بكون الأمة أمة وسطاً.....
- ٣١١..... مناقشة الاستدلال بآية: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ...﴾
- ٣١٦..... مناقشة الاستدلال بآية: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ...﴾
- ٣١٦..... مناقشة الاستدلال بآية: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...﴾
- ٣٢٠..... مناقشة خبر «خير الناس قرني...».....
- ٣٢٣..... ١٦. فصل في تتبع كلامه على الطاعن على أبي بكر وما أجاب به عن مطاعنهم.
- ٣٢٥..... الطعن الأول: منع ميراث النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٣٣٤..... مقدمة في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يورث المال.....
- ٣٣٤..... الدليل الأول: وراثة زكريا.....
- ٣٣٩..... الدليل الثاني: وراثة سليمان لداود.....
- ٣٣٩..... الدليل الثالث: عموم آيات الإرث.....
- ٣٤٠..... عودة إلى مناقشة القاضي.....
- ٣٤٠..... مناقشة خبر: «نحن معاشر الأنبياء لانورث».....
- ٣٤٤..... في بيان غضب فاطمة الزهراء عليها السلام و سخطها على منعها إرثها من.....
- ٣٤٥..... خطبة الزهراء عليها السلام.....
- ٣٦٢..... نفى جواز أن لا يبين الرسول صلى الله عليه وسلم لورثته أنه لا حق لهم في ميراثه، و.....

- ٣٦٣ دلالة إطلاق لفظ «الميراث» على ميراث الأموال
- ٣٦٣ بطلان ما استدلّ به القاضي على أن سليمان ورث العلم دون المال
- ٣٦٥ جواز اهتمام الأنبياء: بالأموال
- ٣٦٥ بيان انصراف خوف الأنبياء: إلى الخوف من مضارّ الدين دون الدنيا
- ٣٦٧ بيان أن وُلد زكريّا يرث من آل يعقوب أموالهم
- ٣٦٨ تحقيق معنى: «ما تركناه صدقة»
- ٣٧٠ حقيقة دفع سيف رسول الله ﷺ و بخلته و عمامته و.....
- ٣٧٢ إبطال أن يكون سبب مطالبة أزواج النبي ﷺ و غيرهنّ بالميراث.....
- ٣٧٣ بيان الوجه في ترك الأمة النكير على أبي بكر لمنعه فاطمة ﷺ ميراثها
- ٣٧٣ مقطع مطوّل من كتاب العباسية للجاحظ
- ٣٨٦ الطعن الثاني : غضب فدك
- ٣٩٥ في بيان أن فاطمة ﷺ كانت مُصيبة في ادّعائها فدك
- ٣٩٥ ١. الاستدلال بعصمتها
- ٣٩٧ ٢. الاستدلال بالعلم بصدقها
- ٣٩٧ الاستدلال على أن مثل فاطمة ﷺ لا يحتاج فيما يدّعيه إلى شهادة و لا بيّنة
- ٣٩٩ إشارة إلى قبول أبي بكر تسليم فدك لفاطمة ﷺ، و منع عمر من ذلك
- ٤٠٢ في بيان أن فدك كانت في يد فاطمة ﷺ
- ٤١١ الوجه في ترك أمير المؤمنين ﷺ فدك عند إفضاء الأمر إليه
- ٤١١ نفي أن تكون حُجْر أزواج النبي ﷺ ملكاً لهنّ
- ٤١٢ بحث حول نقيّة الإمام
- ٤٢٣ الطعن الثالث : وصيّة فاطمة ﷺ أن لا يصلّي عليها الشيخان، وأن تُدفن سرّاً، و.....
- ٤٢٨ في بيان أن أمير المؤمنين ﷺ هو الذي صلّى على فاطمة ﷺ ليلاً
- ٤٣١ في بيان وجه الاحتجاج بدفن فاطمة ﷺ ليلاً
- ٤٣٣ في بيان الموقف الحقيقي للإمام جعفر الصادق ﷺ و آبائه ﷺ من الشيخين
- ٤٣٥ رفض روايات الغلاة، و البراءة منهم
- ٤٣٨ الإجماع على صحّة حديث أن غضب فاطمة ﷺ كغضب رسول الله ﷺ

- ٤٣٩ في بيان عدم توقّف دلالة الأدلّة على إيمان جميع الناس بمدلولها.
- ٤٤٠ نفي وجود أيّ عذر لمن هدّد بإحراق بيت فاطمة عليها السلام.
- ٤٤٢ الطعن الرابع: كلام أبي بكر في حقّ نفسه، الدالّ على عدم صلاحه للإمامة.
- ٤٤٤ دلالة قول أبي بكر: «وليتكم ولست بخيركم...» على عدم صلاحه للإمامة.
- ٤٤٥ في بيان تنزيه الأنبياء عن غواية الشيطان.
- ٤٤٧ في بيان معنى استقالة أبي بكر للبيعة.
- ٤٤٨ الطعن الخامس: وصف عمر بيعة أبي بكر بأنها فلتة.
- ٤٥١ نفي العلم الضروري بموافقة عمر لأبي بكر في الباطن.
- ٤٧١ في بيان معنى الفلتة.
- ٤٧٤ الطعن السادس: شكّ أبي بكر في صحّة بيعته.
- ٤٧٧ في بيان شكّ أبي بكر في صحّة بيعته، و بطلان ما أجاب به القاضي عن ذلك.
- ٤٨٠ الطعن السابع: تولية عمر، خلافاً لرسول الله صلى الله عليه وآله.
- ٤٨٢ في بيان أنّ ترك تولية شخص يكشف عن عدم أهليّته للولاية مطلقاً.
- ٤٨٤ في بيان تولية الرسول صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام في حياته لأعظم الولايات.
- ٤٨٥ مناقشة ما استدلّ به القاضي على صلاح عمر للولاية.
- ٤٨٨ الطعن الثامن: تخلف أبي بكر عن جيش أسامة.
- ٤٩٤ في بيان دخول أبي بكر في جيش أسامة.
- ٤٩٥ دلالة الأمر بتنفيذ جيش أسامة على الفور.
- ٤٩٦ شمول الأمر بتنفيذ الجيش لأبي بكر.
- ٤٩٧ عدم دلالة عموم الأمر بتنفيذ الجيش على أنّ الإمام غير منصوص عليه.
- ٤٩٧ عدم اشتراط امتثال أمر الرسول صلى الله عليه وآله بوجود المصلحة.
- ٤٩٨ عدم دلالة أمر أبي بكر بالصلاة على عدم كونه في الجيش.
- ٤٩٩ نفي أن يكون أمر الرسول صلى الله عليه وآله بالحروب عن اجتهاد دون وحي.
- ٥٠٠ إبطال باقي استدلالات وإلزامات القاضي فيما يتعلّق بجيش أسامة.
- ٥٠٤ الطعن التاسع: عدم تولية أبي بكر من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله، و...
- ٥٠٧ في بيان استغناء رسول الله صلى الله عليه وآله عن المشاورين.

- ٥٠٩ كلام حول تولي أبي بكر لموسم الحج
- ٥١٠ في بيان عدم متابعة الرسول ﷺ لعادات الجاهلية
- ٥١١ صلاة أبي بكر ومقارنتها مع ما قيل من صلاة الرسول ﷺ خلف
- ٥١٢ في بيان حقيقة تسليم سورة براءة لأبي بكر ثم أخذها منه، و...
- ٥١٤ الطعن العاشر: جهل أبي بكر بمسألة الكلاله وميراث الجدة و...
- ٥١٦ وجوب علم الإمام بجميع أحكام الدين
- ٥١٧ إبطال القول بالرأي، و بطلان دعوى عمل أمير المؤمنين ﷺ به
- ٥٢١ الطعن الحادي عشر: تعطيله الحدّ عن خالد بن الوليد في قصة مالك بن نويرة
- ٥٢٥ في بيان أن قتل مالك و عدم الاقتصاص من خالد كان خطأ عظيماً
- ٥٣٣ بطلان ما ذكره القاضي دفاعاً عن أبي بكر و خالد
- ٥٣٥ الطعن الثاني عشر: التسمي باسم «خليفة رسول الله»
- ٥٣٦ الطعن الثالث عشر: دفن أبي بكر و عمر مع الرسول ﷺ في بيته
- ٥٣٨ الدليل على أن أمر الشيخين بأن يُدفنا عند الرسول ﷺ خطأ على كل حال
- ٥٣٩ بطلان ما استدلّ به القاضي على أن بيوت أزواج الرسول كانت ملكاً لهنّ
- ٥٤٠ نفي فضيلة أبي بكر لتقله رواية موضع دفن الرسول ﷺ

المجلد الخامس

- ٧ ١٧. فصل في تتبع كلامه في إمامة عمر بن الخطّاب
- ١١ ١٨. فصل في تتبع كلامه و جوابه عن المطاعن على عمر
- ١٣ الطعن الأول: إنكار عمر موت رسول الله ﷺ
- ١٩ بطلان إنكار عمر موت الرسول ﷺ على كل وجه
- ٢٢ بطلان ما استدلّ به على عدم معرفة أمير المؤمنين ﷺ بجميع الأحكام
- ٢٥ الطعن الثاني: أمر عمر برجم الحامل حتّى يَبْهه معاذ
- ٢٧ مناقشة ما تأوّل به القاضي خير رجم الحامل
- ٢٩ الطعن الثالث: المجنونة التي أمر عمر برجمها فبَّهه أمير المؤمنين ﷺ

- ٣١..... مناقشة ما تأول به القاضي خبير رجم المجنونة.
- ٣٤..... الطعن الرابع : عدم معرفته بالأحكام.
- ٣٧..... مناقشة ما تأول به القاضي خبير المهور والتجسس.
- ٣٩..... الطعن الخامس : كأن يُعطي من بيت المال ويقترض منه بصورة غير صحيحة.
- ٤٣..... عدم جواز تفضيل أزواج النبي ﷺ على غيرهن من بيت المال.
- ٤٤..... في بيان أن الخمس للرسول ﷺ ولأقربائه خاصة.
- ٤٥..... في بيان أن اقتراض عمر من بيت المال كان خطأ.
- ٤٧..... الطعن السادس : تعطيله حد الزنى عن المغيرة بن شعبه.
- ٥١..... في بيان خطأ عمر في تعطيله الحد عن المغيرة.
- ٥٥..... في بيان فسق زياد بتركه الشهادة.
- ٥٥..... كلام لبعض الإمامية حول قصة المغيرة.
- ٥٧..... الطعن السابع : انتقاله من حكم إلى حكم في المسألة الواحدة.
- ٥٩..... توقّف هذا الطعن على بطلان القول بالاجتهاد.
- ٦٠..... بطلان دعوى انتقال أمير المؤمنين ﷺ من حكم إلى حكم، وعمله بالاجتهاد.
- ٦١..... عدم اختلاف حكم الله تعالى في المسألة الواحدة والمسائل.
- ٦١..... بطلان دعوى عمل الحسن والحسين ﷺ بالاجتهاد.
- ٦٣..... الطعن الثامن : تحريمه المُتعتين.
- ٦٥..... عدم نهي الرسول ﷺ عن المتعة، وبطلان دعوى حصول النسخ فيها.
- ٦٦..... عدم دلالة كَف الصحابة عن التكبير، على صحّة الرأي.
- ٦٧..... تحليل أمير المؤمنين ﷺ و سائر أئمة أهل البيت: و جماعة من الصحابة و.....
- ٧٠..... عمل الجميع بمتعة الحج، و بيان أنها لا تعني فسخ الحج.
- ٧١..... الطعن التاسع : قِصَّة الشورى.
- ٧٧..... في بيان وجوه الإشكالات والمطاعن في قِصَّة الشورى.
- ٧٧..... ١. فساد اشتراط العدد المدعى في العاقدين للإمامة.
- ٧٧..... ٢. جعل الإمامة فيمن وصفهم عمر بأوصاف تمنع بزعمه من الإمامة.
- ٨١..... تنزيه أمير المؤمنين ﷺ عن الاتصاف بالدُعابة والفكاهة.

٣. اختلاف كلام وأفعال عمر في الشورى ٨٢
٤. أمرُ عمر بضرب أعناق أهل الشورى إن تأخروا عن البيعة ٨٣
- في بيان عدم رضا أمير المؤمنين عليه السلام وبعض الصحابة بنتيجة الشورى ٨٤
- بحث استطراديّ حول النصّ ٨٧
- عودة إلى البحث ٨٨
- كلام بعض الصحابة حول رفض نتيجة الشورى ٩٢
- بيان مكر عبد الرحمن في الشورى ٩٦
- إشارة إلى عدم منافاة دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى مع النصّ عليه ٩٧
- بيان أن عدم ذكر أمير المؤمنين عليه السلام للنصّ في الشورى كان تقيّة ٩٩
- في بيان كيفية حمل أفعال الآخرين على الصّحة أو خلافها ٩٩
- بيان أن طريقة ترتيب الشورى تجري مجرى النصّ على من انتهى إليه الأمر ١٠١
- الطعن العاشر : مخالفته للقرآن والسنة ١٠٤
- في بيان أن صلاة التراويح بدعة ١٠٧
- في بيان أن التصرف بالخراج بما يخالف القرآن غير جائز ١٠٩
- مخالفة عمر للنصّ في باب الجزية ١١٠
- بيان أن نقمة الخوارج كانت على أمر معلوم الوقوع ١١٠
- تعويل القاضي في ردّ بعض المطاعن على مجرد الاستبعاد ١١١
١٩. فصل في اعتراض كلامه في إمامة عثمان ١١٣
- في بيان أن ما يرد على إمامة أبي بكر و عمر، يرد على إمامة عثمان ١١٥
- الكلام في تزويج عثمان ١١٥
٢٠. فصل في اعتراض كلامه على الطاعنين على عثمان بأحدائه ١١٩
- في بيان القاعدة في جواز العدول عن تولّي من ثبتت عدالته ١٣٧
- في بيان الوجه في عدم اختيار المسلمين لإمام جديد بمجرد ١٤٧
- في بيان الوجه في تأخر النكير على عثمان ١٤٨
- في بيان تحقّق الإجماع على خلع عثمان ١٥٠

- ١٦١ تفصيل أجوبة القاضي عن مطاعن عثمان، و مناقشتها
- ١٦٣ الطعن الأول: تَوَلَّيْتَهُ مَن لَّا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ
- ١٧٢ في بيان مثالب ولاة عثمان، وأنه لم يعزلهم بملء إرادته
- ١٨٠ في بيان سيرة أمير المؤمنين عليه السلام مع ولاته، و فرقه مع عثمان
- ١٨٤ الطعن الثاني: قِصَّةُ الْكِتَابِ الَّذِي تَضَمَّنَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
- ١٨٤ في بيان قصة الكتاب الحقيقية، و بطلان ما اعتذره القاضي عن ذلك
- ١٩٤ موقف الصحابة من عثمان
- ٢٠٠ مَطَاعِنُ أُخْرَى
- ٢٠٩ الطعن الثالث: رَدُّ الْحَكَمِ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٢٠٩ نفي أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد أذن لعثمان بردَ الحَكَمِ
- ٢١٤ بطلان الاجتهاد في مقابل نص الرسول صلى الله عليه وسلم
- ٢١٥ الطعن الرابع: إيثاره أقاربه بالأموال العظيمة
- ٢١٥ نفي أن عثمان كان يعطي أقاربه من ماله الخاص
- ٢٢٠ نفي أن يكون أعطى عثمان أموالاً لأقاربه من بيت المال على سبيل القرض
- ٢٢١ في بيان أن عثمان دفع خمس إفريقية إلى مروان
- ٢٢٤ نفي أن يكون ما أقطعه عثمان لأقاربه، عائداً على المسلمين بالمصلحة
- ٢٢٦ الطعن الخامس: إِنَّهُ حَمَى الْجَمَى
- ٢٢٨ الطعن السادس: إعطاء المقاتلة من بيت مال الصدقة
- ٢٢٩ الطعن السابع: ضَرْبُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِحْرَاقُ الْمَصَاحِفِ
- ٢٢٩ طعن ابن مسعود على عثمان
- ٢٣٤ ضرب عثمان لابن مسعود
- ٢٣٨ جمع الناس على قراءة زيد، وإحراق المصاحف
- ٢٤١ في بيان الفرق بين إحراق المصاحف و هدم مسجد ضرار
- ٢٤٣ الطعن الثامن: ضَرْبُ عَمَّارٍ، وَنَفْيُ أَبِي ذَرٍّ إِلَى الرَّيْبِذَةِ
- ٢٤٩ ضرب عثمان لعَمَّار
- ٢٥٣ طعن عَمَّار على عثمان

- ٢٥٦ في بيان أنه لا عذر لمن ضرب عمّاراً
- ٢٥٨ في بيان أن خروج أبي ذر إلى الربذة لم يكن باختياره
- ٢٧٣ مطاعنُ أخرى
- ٢٧٩ الطعن التاسع: جمعُ الناس على قراءة واحدة
- ٢٨١ الطعن العاشر: تركُ الاقتصاد من قاتل الهرمزان
- ٢٨٦ الطعن الحادي عشر: تركُ دفن عثمان مدّة ثلاثة أيّام
- ٢٨٨ الطعن الثاني عشر: تركُ الصحابة التكبير على قاتلي عثمان
- ٢٨٨ براءة أمير المؤمنين عليه السلام من دم عثمان
- ٢٩٧ ٢١. فصل في تتبّع كلامه في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام
- ٢٩٩ مقدّمة في عدم إمكان إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بغير النصّ
- ٣٠٠ في بيان كيفة وقوع البيعة لأمر المؤمنين عليه السلام، و
- ٣٠٤ إبطال ما ذكره القاضي حول عدم اشتراط الإجماع في ثبوت الإمامة
- ٣٠٨ إبطال ما ذكره القاضي من أن خلاف معاوية لا يضرّ بالإجماع
- ٣١٥ ٢٢. فصل في الكلام على ما أورده في توبة طلحة و الزبير و عائشة
- ٣٢٧ مناقشة ما ذكره القاضي من فوائد في البحث عن توبة
- ٣٣٠ في بيان أن الظن لا يقوم مقام العلم في باب التوبة إلا في بعض الحالات
- ٣٣٢ في بيان الطريق إلى مناقشة توبة المقاتلين لأمر المؤمنين عليه السلام
- ٣٣٣ الكلام في توبة الزبير
- ٣٣٣ في بيان إصرار الزبير على عدم التوبة
- ٣٣٣ كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أهل الكوفة
- ٣٤١ مناقشة ما استدلّ به القاضي على توبة الزبير
- ٣٥٤ الكلام في توبة طلحة
- ٣٥٧ إشارة إلى ما تقدّم ممّا يدلّ على عدم توبة طلحة
- ٣٥٨ مناقشة ما استدلّ به القاضي على توبة طلحة
- ٣٦٤ عودة إلى البحث عن توبة الزبير

- ٣٦٧..... مناقشة خبر العشرة المبشرين بالجنة
- ٣٧٠..... معنى حديث: «بشر قاتل ابن صفية بالنار»
- ٣٧٤..... الكلام في توبة عائشة
- ٣٧٩..... مناقشة توبة عائشة من خلال ثلاث طرق
- ٣٧٩..... الطريقة الأولى: عدم القطع بأخبار التوبة
- ٣٧٩..... الطريقة الثانية: معارضة أخبار التوبة بأخبار أخرى
- ٣٩١..... الطريقة الثالثة: حمل أخبار التوبة على معنى آخر غير التوبة
- ٣٩٩..... الكلام في توبة شخصيات أخرى
- ٤٠٢..... في بيان وجه الطعن على القاعدين
- ٤٠٣..... نفي كل عذر للعاقدين، وبيان أن ما فعلوه كان كبيرة
- ٤٠٤..... مناقشة توبة أبي موسى الأشعري
- ٤٠٥..... في بيان الفصول المتبقية من جزء الإمامة من المغني، و.....
- ٤٠٦..... خاتمة الكتاب
- ٤٠٩..... الفهارس العامة